

تَفْسِيرًا بِنَ عَطِيَّةَ
المحضر الوجيز

في تفسیر الكتاب العزیز
للإمام أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي

تحقيق
مجموعة من الباحثين

بإشراف
إدارة الشؤون الإسلامية

الجزء الثالث
من أول تفسير سورة النساء حتى الآية ٤٩ من الأنعام

المصدر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

تَفْسِيرَ ابْنِ عَطِيَّةَ

المَحَرَّرُ الوَجِيزُ

فِي تَفْسِيرِ الكِتَابِ العَزِيزِ

لِلإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الحَقِّ بْنِ عَطِيَّةِ الأَنْدَلُسِيِّ

□ تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز
تأليف : الإمام أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي
تحقيق : مجموعة من الباحثين - بإشراف إدارة الشؤون الإسلامية
الطبعة المحققة الأولى : ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م
جميع الحقوق محفوظة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ©
قياس القطع : ١٧ × ٢٤

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

يتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

ص.ب ٤٢٢ الدوحة

البريد الإلكتروني : turathuna@islam.gov.qa

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الوزارة.
All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النِّسَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[صلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً] (١).

تفسير سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم، [وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً] (٢).

هذه السورة مدنية، إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة (٣)، وهي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

قال النقاش: وقيل: نزلت السورة عند هجرة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة المنورة (٤).

قال القاضي أبو محمد: وقد قال بعض الناس: إن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾

(١) ليس في المطبوع.

(٢) في نور العثمانية بدلاً منه: «ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا».

(٣) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدي، كانت هجرته في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص فأسلموا، ثم شهد عثمان فتح مكة، فدفع رسول الله ﷺ مفاتيح الكعبة إليه وإلى شيبة، ثم توفي بمكة فسكنها في سنة (٤٢هـ)، الاستيعاب (٣/ ١٠٣٤).

(٤) انظر تفسير القرطبي (١/ ٥).

حيث وقع إنما هو مكِّي^(١)، فيشبه أن يكون صدر هذه السورة مكياً، وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدني وإن نزل في مكة أو في سفر من أسفار النبي ﷺ .
وقد قال النحاس: هذه السورة مكية^(٢).

قال القاضي أبو محمد: ولا خلاف أن فيها ما نزل بالمدينة، وفي البخاري: آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ذكرها في تفسير (سورة براءة) من رواية البراء بن عازب^(٣)، وفي البخاري عن عائشة أنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ^(٤)؛ تعني: قد بنى بها.

قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ .
(يا) حرف نداء، و(أي) منادى مفرد، و(ها) تنبيه، و﴿النَّاسُ﴾ نعت لـ(أي)، أو صلة على مذهب أبي الحسن الأخفش^(٥).

والرَّبُّ: المالك.

وفي الآية تنبيه على الصانع وعلى افتتاح الوجود، وفيها حض على التواصل؛ لحرمة هذا النسب^(٦) وإن بعد.

وقال: ﴿وَجِدَةٍ﴾، على تأنيث لفظ «النفس»، وهذا كقول الشاعر:

أَبُوكَ خَلِيفَةٌ وَلَدَتُهُ أُخْرَى وَأَنْتَ خَلِيفَةُ ذَاكَ الْكَمَالِ^(٧)

[الوافر]

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه والبيهقي في الدلائل والبخاري في مسنده من طريق الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله، انظر الدر المنثور للسيوطي (١/١٧٧).

(٢) معاني القرآن (٧/٢) له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٣٢٩)، ومسلم (١٦١٨)، من حديث البراء بن عازب، رضي الله عنهما.

(٤) صحيح البخاري (٤٧٠٧)، من حديث أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها.

(٥) انظر مذهب الأخفش هذا في: إعراب القرآن للنحاس (١/١٩٧).

(٦) في جار الله: «البيت».

(٧) تقدم في تفسير الآية (٣٨) من (سورة آل عمران).

وقرأ ابن أبي عجلة: (مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ) بغير هاء^(١)، وهذا على مراعاة المعنى؛ إذ المراد بالنفس: آدم عليه السلام، قاله مجاهد وقتادة وغيرهما^(٢).

والخلق في الآية بمعنى: الاختراع.

ويعني بقوله: ﴿زَوْجَهَا﴾: حواء، والزوج في كلام العرب: امرأة الرجل، ويقال: زوجة، ومنه بيت أبي فراس:

[الطويل]

وإنَّ الذي يَسْعَى لِيُفْسِدَ زَوْجَتِي كساعٍ إلى أُسْدِ الشَّرِّ يَسْتَبِيلُهَا^(٣)

وقوله: ﴿مِنْهَا﴾ قال ابن عباس ومجاهد والسدي وقتادة: إن الله تعالى خلق آدم وحشاً^(٤) في الجنة وحده، ثم نام فانتزع الله أحد أضلعه القصيرى من شماله - وقيل: من يمينه - فخلق منه حواء^(٥).

ويعضد هذا القول الحديث الصحيح في قوله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج^(٦)، فإن ذهب تقيمها كسرتها، وكسر لها طلقها»^(٧).

وقال بعضهم: معنى ﴿مِنْهَا﴾: مِنْ جنسها، واللفظ يتناول المعنيين، أو يكون لحمها وجواهرها من ضلعه، ونفسها من جنس نفسه.

﴿وَبَتُّ﴾ معناه: نشر، كقوله تعالى: ﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ [القارعة: ٣]؛ أي:

المنتشر.

(١) وهي قراءة شاذة انظر: تفسير القرطبي (٥ / ٢)، والبحر المحيط (٣ / ١٦٢).

(٢) تفسير الطبري (٧ / ٥١٤).

(٣) البيت للفرزدق كما تقدم في تفسير الآية (٢٥) من (سورة البقرة).

(٤) قوله: «وحشاً»؛ أي: وحده ليس معه غيره.

(٥) رواه الطبري (١ / ٥١٣)، بإسناد فيه أسباط بن نصر، وهو ضعيف الحديث. تفسير الطبري (٧ /

٥١٥).

(٦) من الحمزية وفيض الله والسليمانية وجار الله.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٤٦٨)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وحصره ذريتها إلى نوعين: الرجال والنساء مُقتضٍ أن الخشْي ليس بنوع، وأنه وإن فرضناه مشكلاً الظاهر عندنا، فله حقيقة ترده إلى أحد هذين النوعين.

وفي تكرار الأمر بالاتقاء تأكيد وتنبيه لنفوس المأمورين.

و﴿الَّذِي﴾ في موضع نصب على النعت.

و﴿تَسَاءَلُونَ﴾ معناه: تتعاطفون^(١) به، فيقول أحدكم: أسألك بالله أن تفعل كذا، وما أشبهه، وقالت طائفة: معناه: تسألون به حقوقكم، وتجعلونه معظماً^(٢) لها.

وأصله: تتساءلون، فأبدلت التاء الثانية سينا وأدغمت في السين، وهذه قراءة ابن

كثير ونافع وابن عامر وأبي عمر^(٣) / ، بخلاف عنه. [٢٨٧ / ١]

وقرأ الباقر: ﴿تَسَاءَلُونَ﴾ بسين مخففة^(٤)؛ ذلك لأنهم حذفوا التاء الثانية تخفيفاً،

فهذه تاء: «تتفاعلون» تدغم في لعة، وتحذف في أخرى؛ لاجتماع حروف متقاربة.

قال أبو علي: وإذا اجتمعت المتقاربة خفت بالحذف والإدغام والإبدال، كما

قالوا: طَسْتُ، فأبدلوا من السين الواحدة تاء؛ إذ الأصل: طَسُّ^(٥)، قال العجاج:

لَوْ عَرَضْتُ لِأَيْبُلِيٍّ فَسَّ أشعثَ في هيكلِهِ مُنْدَسِّ

[الرجز]

حَنَّ إِلَيْهَا كَحَنِينِ الطَّسِّ^(٦)

(١) في الحمزوية وجار الله: «تعاطون».

(٢) في الأصل ونور العثمانية ونجيبويه والمطبوع: «مقطعاً»، والمثبت من فيض الله والسليمانية وجار الله والحمزوية مع الإشارة للنسخة الأخرى في الهامش.

(٣) في المطبوع: «وابن عمرو»، وهو خطأ.

(٤) فهما سبعيتان، انظر التيسير (ص: ٩٣)، والنشر (٢ / ٢٤٧)، والخلاف عن أبي عمرو في السبعة لابن مجاهد (ص: ٢٢٦).

(٥) الحجة لأبي علي الفارسي (٣ / ١١٩).

(٦) الأبيات لرؤبة بن العجاج كما في المذكر والمؤنث للفراء (ص: ٨٤)، والمعرب (ص: ٢٢٢)، والجمهرة (١ / ١٣٣-٣٩٨).

وقرأ ابن مسعود: (تَسْلُونَ) خفيفة [بغير ألف] (١).

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ نصب على العطف على موضع ﴿بِهِ﴾؛ لأنَّ موضعه نصب، والأظهر أنه نُصِبَ بإضمار فعلٍ تقديره: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وهذه قراءة السبعة إلا حمزة، وعليها فسَّرَ ابن عباس وغيره (٢).

وقرأ عبد الله بن يزيد (٣): (والأرحامُ) بالرفع (٤)، وذلك على الابتداء، والخبر مقدر، تقديره: والأرحامُ أهل أن توصل.

وقرأ حمزة وجماعة من العلماء: ﴿والأرحام﴾ بالخفض (٥) عطفًا على الضمير، والمعنى عندهم: إنها يتساءل بها كما يقول الرجل: أسألك بالله وبالرحم، هكذا فسرها الحسن وإبراهيم النخعي ومجاهد (٦).

وهذه القراءة عند رؤساء نحويي البصرة لا تجوز؛ لأنه لا يجوز عندهم أن يعطف ظاهرٌ على مضمير مخفوض، قال الزجاج عن المازني: لأن المعطوف والمعطوف عليه شريكان يحلُّ كلُّ منهما محلَّ صاحبه، فكما لا يجوز: مررت بزيدٍ وك، فكذلك لا يجوز: مررت بكَ وزيدٍ (٧).

(١) ساقط من جار الله، وهي قراءة شاذة، انظر: مختصر الشواذ (ص: ٣١).

(٢) أخرجه الطبري (٨٤٢٣)، وابن أبي حاتم (٤٧٢٦) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، به.

(٣) هو عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن القرشي المقرئ القصير البصري ثم المكي، إمام كبير في الحديث ومشهور في القراءات، ثقة، روى الحروف عن نافع وعن البصريين، وله اختيار في القراءة، توفي في رجب سنة (٢١٣هـ)، غاية النهاية (١/ ٤٦٣).

(٤) وهي قراءة شاذة انظر: المحتسب لابن جني (١/ ١٧٩).

(٥) وهي سبعة متواترة، انظر: السبعة في القراءات (ص: ٢٢٦)، والتيسير للداني (ص: ٩٣)، وعزاها الثعلبي في تفسيره (٣/ ٢٤٢) لآخرين.

(٦) تفسير الطبري (٧/ ٥١٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٥٣ - ٨٥٤)، وتفسير الماوردي (١/ ٤٤٧).

(٧) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٦).

وأما سيبويه فهي عنده قبيحة لا تجوز إلا في الشعر^(١)، كما قال:

[البيط] فَالْيَوْمَ قَدِ بَتَّ تَهْجُونَا وَتَشْتَمِنَا فَأَذْهَبَ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامِ مِنْ عَجَبٍ^(٢)
وكما قال:

[الطويل] نَعَلَّقُ فِي مِثْلِ السَّوَارِي سُيُوفَنَا وَمَا بَيْنَهَا وَالْكَعْبِ غَوُطٌ نَفَانِفُ^(٣)
واستسهلها بعض النحويين، قال أبو علي: ذلك ضعيف في القياس^(٤).

قال القاضي أبو محمد: المضمرة المخفوض لا ينفصل، فهو كحرف من الكلمة، ولا يعطف على حرف، ويردُّ عندي هذه القراءة من المعنى وجهان^(٥):

أحدهما: أن ذكر (الأرحام) فيما يتساءل به لا معنى له في الحضر على تقوى الله، ولا فائدة فيه أكثر من الإخبار بأن الأرحام يتساءل بها، وهذا تفرق في معنى الكلام، وغضُّ من فصاحته، وإنما الفصاحة في أن يكون لذكر الأرحام فائدة مستقلة.

والوجه الثاني: أن في ذكرها على ذلك تقريراً للتساؤل بها والقسم بحرمتها، والحديث الصحيح يرد ذلك في قوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمْتُ»^(٦).

وقالت طائفة: إنما خفض ﴿وَالْأَرْحَامِ﴾ على جهة القسم من الله على ما اختص به - لا إله إلا هو - من القسم بمخلوقاته، ويكون المقسم عليه فيما بعد من قوله: ﴿إِنَّ

(١) الكتاب (٢/ ٣٨١).

(٢) البيت بلا نسبة في الكتاب لسيبويه (٢/ ٣٨٣)، قال في خزنة الأدب (٥/ ١٢٩): وهو من أبياته الخمسين التي لم يعرف لها قائل.

(٣) البيت لمسكين الدارمي كما في الحيوان للجاحظ (٦/ ٥٨٤)، وفي فيض الله والسليمانية والحمزوية وجمار الله: «الكف» بدل: «الكعب».

(٤) الحجّة لأبي علي (٣/ ١٢١).

(٥) إنما يقصد رحمه الله رد تأويل القراءة بما ذكر، أما القراءة نفسها فمتواترة لا يمكن ردها، ولا تجوز دعواه.

(٦) صحيح البخاري (٦٢٧٠)، من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا^(١)، وهذا قول يأباه نظم الكلام وسرده، وإن كان المعنى يخرج به. و﴿كَانَ﴾ في هذه الآية ليست لتحديد الماضي فقط، بل المعنى: كان وهو يكون. و«الرقيب»: بناء لاسم الفاعل من: رقب يرقب: إذا أحَدَ النظر بالبصر أو بالبصيرة إلى أمر ما ليتحققه على ما هو عليه، ويقترن بذلك حفظ ومشاهدة وعلم بالحاصل عن الرقبة. وفي قوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ ضرب من الوعيد. ولم يقل: «لكم» للاشتراك الذي كان يدخل من أنه يرقب لهم ما يصنع غيرهم. ومما ذكرناه قيل للذي يرقب خروج السهم من ربابة الضريب في القداح: رقيب؛ لأنه يرتقب ذلك، ومنه قول أبي دؤاد:

كَمَقَاعِ الدُّرِّ قَبَائِلُ لَلضُّ ضُرْبَاءِ أَيْدِيهِمْ نَوَاهِدُ^(٢)

قوله عز وجل: ﴿وَأَتُوا الْيَتِيمَ أَموَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا^(٣) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتِيمِ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنٌ وَثَلَاثٌ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(٤)﴾.

﴿الْيَتِيمَ﴾: جمع يتيم ویتيمة، والیتيم في كلام العرب: من فقد الأب قبل البلوغ، وقال النبي ﷺ: «لا يَتَمَّ بعد بلوغ»^(٥)، وهو في البهيمه فقد الأم [في حال الصغر،

(١) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٢٥٢).

(٢) هو الإيادي، انظر عزوه له في مجاز القرآن (٢/ ١٤٠)، الأغاني (١٦/ ٤١٠)، تهذيب اللغة (٩/ ١١٢)، المعاني الكبير (٣/ ١١٤٨)، وفي المطبوع: «أبي داود»، وهو خطأ.

(٣) روي من أوجه أحسنها فيه من لا يحتج به، هذا الحديث قد ورد بلفظ: «لا يتم بعد احتلام» من حديث علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وحنظلة بن حذيم، أما الثلاثة الأول فأسانيدها ضعيفة، واختلف مع ذلك في حديث علي رفعا ووقفاً، والمحفوظ هو الموقوف على ضعفه.

أما حديث علي، فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٤٥٠)، وأبو داود (٢٨٧٥)، والطبراني في

الأوسط (٢٩٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٤٥)، والبيهقي (٧/ ٤٦١)، والعقيلي في الضعفاء

(٤/ ٤٢٩)، والدارقطني في العلل (٤/ ١٤٢).

وَحُكِي: اليتيم في الإنسان من جهة الأم^(١).

وقال ابن زيد: هذه المخاطبة هي لمن كانت عاداته من العرب أن لا يورث الصغير من الأولاد مع الكبير، فقبل لهم: ورثوهم أموالهم، ولا تتركوا أيها الكبار حظوظكم حلالاً طيباً وتأخذوا الكل ظلماً حراماً خبيثاً^(٢)، فيجيء فعلكم ذلك تبديلاً. وقالت طائفة: هذه المخاطبة هي لأوصياء الأيتام، والمعنى: إذا بلغوا وأونس منهم الرشد.

وسأهم يتامى - وهم قد بلغوا - استصحاباً للحالة الأولى التي قد ثبتت لهم من اليتيم. ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا﴾ قيل: المراد به: ما كان بعضهم يفعل من أن يبدل الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة من ماله، والدرهم الطيب بالزائف من ماله، قاله سعيد بن المسيب والزهري والسدي والضحاك^(٣).

وقيل: المراد بذلك: لا تأكلوا أموالهم خبيثاً، وتدعوا أموالكم طيباً، وقيل: معناه: لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم، وتدعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله، قاله مجاهد وأبو صالح^(٤).

= وأما حديث جابر فأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٦١)، وقال: وهذا حديث لا يصح، وأما حديث أنس، فرواه البزار في مسنده (٣٥٠ / ١٢).

وأما حديث حنظلة فأخرجه الطبراني في الكبير (١٤ / ٤) رقم (٣٥٠٢) من طريق سلم ابن قتيبة، ثنا ذيال بن عبيد قال: سمعت جدي حنظلة به مرفوعاً، وهذا أحسنها إسناداً، ذيال هذا قال إسحاق ابن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: تابعي، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: شيخ أعرابي، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وأغرب الأزدي فنقل عنه الحافظ ابن حجر قوله فيه: فيه نظر، أقول: لكن في الاحتجاج بذيال هذا في حديث لم يثبت من طريق صحيح فيه نظر، والله أعلم. (١) ساقط من نور العثمانية، وتقدم للمؤلف نقل هذا عن الماوردي، وأنا لم نجد لها في شيء من كتبه. (٢) تفسير الطبري (٧ / ٥٩٩).

(٣) تفسير الطبري (٧ / ٥٢٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣ / ٨٥٥ - ٨٥٦).

(٤) تفسير الطبري (٧ / ٥٢٥ - ٥٢٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣ / ٨٥٥).

والخبِيث والطيب: إنما هو هنا بالتحليل والتحريم.

وروي عن ابن محيصة أنه قرأ: (وَلَا تَبَدَّلُوا) بإدغام التاء، [في التاء]^(١)، وجاز في ذلك الجمع بين ساكنين؛ لأن أحدهما حرف مدّ ولين يشبه الحركة.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ استوى الأيتام في النهي عن أكل أموالهم، كانوا ورثة ممنوعين من الميراث، أو محجوبين، والآية نص في قصد مال اليتيم بالأكل، والتمول على جميع وجوهه.

وروي عن مجاهد أنه قال: الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق^(٢)؛ فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها، فنُهِوا عن ذلك، ثم نسخ منه النهي بقوله: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وقد تقدم ذكر هذا في سورة البقرة.

وقال ابن فورك عن الحسن: إنه تأول الناس من هذه الآية النهي عن الخلط، فاجتنبوه / من قبل أنفسهم، فخفف عنهم في آية البقرة^(٣).

[٢٨٨ / ١]

وقالت طائفة من المتأخرين: ﴿إِلَىٰ﴾ بمعنى «مع»، وهذا غير جيد.

وروي عن مجاهد أن معنى الآية: ولا تأكلوا أموالهم مع أموالكم^(٤).

قال القاضي أبو محمد: وهذا تقريب للمعنى، لأنه^(٥) أراد أن الحرف بمعنى الآخر.

وقال الحدّاق: ﴿إِلَىٰ﴾ هي على بابها وهي تتضمن الإضافة، التقدير: لا تضيفوا

أموالهم إلى أموالكم في الأكل، كما قال تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَىٰ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]، [الصف: ١٤]؛ أي: من ينضاف إلى الله في نصرتي؟

(١) ساقط من المطبوع، وهي شاذة انظر: إتحاف فضلاء البشر (١ / ٢٣٦)، ومختصر الشواذ (ص:

٣١)، وإعراب القرآن للنحاس (١ / ١٩٩).

(٢) تفسير الطبري (٧ / ٥٢٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣ / ٨٥٦).

(٣) تفسير القرطبي (٥ / ١٠).

(٤) تفسير الطبري (٧ / ٥٢٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣ / ٨٥٦).

(٥) في المطبوع: «لأنه»، وهو خطأ.

والضمير في: ﴿إِنَّهُ﴾ عائد على الأكل الذي تضمنه الفعل الظاهر، و«الحوب»: الإثم، قاله ابن عباس^(١) والحسن وغيرهما^(٢).

تقول: حاب الرجل يحوب حوباً وحاباً: إذا أثم، قال أمية بن الأسكر^(٣):

وَإِنَّ مَهَاجِرِينَ تَكَنَّفَاهُ غَدَاتِيذٍ لَقَدْ خَطِئًا وَحَابًا^(٤)

[الوافر]

وقرأ الحسن: (حوباً) بفتح الحاء^(٥)، وهي لغة بني تميم^(٦)، وقيل: هو بفتح

الحاء المصدر، وبضمها الاسم.

وتحوب الرجل: إذا ألقى الحوب عن نفسه، وكذلك تحنث وتأثم وتخرج؛ فإن هذه الأربعة بخلاف «تفعل» كله؛ لأن «تفعل» معناه: الدخول في الشيء، كتعبّد وتكسّب، وما أشبهه.

ويلحق بهذه الأربعة ﴿تَفَكَّهُونَ﴾، في قوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا فَظَلْتُمْ

تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥] أي: تطرحون الفكاهة^(٧) عن أنفسكم، بدليل قوله بعد ذلك:

﴿إِنَّا لَمُعْرَمُونَ﴾ بَلْ نَحْنُ مُحْرَمُونَ﴾ [الواقعة: ٦٦-٦٧]؛ أي: يقولون ذلك^(٨).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٨٧) من طريق مسلمة بن علقمة، قال: سمعت داود؛ يعني: ابن أبي هند يحدث عن عكرمة، ومن طريق علي بن أبي طلحة، كلاهما عن ابن عباس. وفي الإسنادين مقال، وقد روي هذا التفسير عن جماعة من التابعين وغيرهم.

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٥٣٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٥٦).

(٣) أمية بن الأسكر شاعر مخضرم، هاجر ابنه كلاب في الفتوح، وكان أمية شيخاً، فلما طالت غيبته قال هذه القصيدة البائية يرجو رده فرده عمر رضي الله عنه، الإصابة (١/ ٢٦٤).

(٤) انظر عزوه له في تفسير الطبري (٧/ ٥٢٩)، ومجاز القرآن (١/ ١١٣)، وتفسير الثعلبي (٣/ ٢٤٤).

(٥) وهي قراءة شاذة، انظر: إتحاف فضلاء البشر (١/ ٢٣٦)، ومختصر الشواذ (ص: ٣١)، وإعراب القرآن للنحاس (١/ ١٩٩).

(٦) تهذيب اللغة (٥/ ١٧٣).

(٧) في السليمانية وجماد الله ونجيويه: «الفاكهة» بدل: «الفكاهة».

(٨) زاد في جماد الله: «بها تهجد، لا بمعنى: كدح المجهود عن نفسه».

وقوله: ﴿كَبِيرًا﴾ نص على أن أكل مال اليتيم من الكبائر.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ قال أبو عبيدة: ﴿خِفْتُمْ﴾ هنا

بمعنى: أيقنتم^(١)، واستشهد بقول الشاعر:

قلت لهم خافوا بالأي فارسي^(٢)

[الرجز]

وما قاله غير صحيح، ولا يكون الخوف بمعنى اليقين بوجه^(٣) وإنما هو من

أفعال التوقُّع^(٤).

إلا أنه قد يميل الظن فيه إلى إحدى الجهتين، وأما أن يصل إلى حدّ اليقين فلا.

و﴿تُقْسِطُوا﴾ معناه: تعدلوا، يقال: أقسط الرجل إذا عدل، وقسط إذا جار.

وقرأ ابن وثاب والنخعي: (أَلَّا تُقْسِطُوا) بفتح التاء^(٥) من «قسط» على تقدير

زيادة «لا» كأنه قال: وإن خفتم أن تجوروا.

واختلف في تأويل الآية؛ فقالت عائشة رضي الله عنها: نزلت في أولياء اليتامى

الذين يعجبهم جمال ولياتهم، فيريدون أن يبخسوهن^(٦) في المهر لمكان ولايتهم

عليهن، فقبل لهم: أقسطوا في مهورهن، فمن خاف ألا يقسط فليتزوج ما طاب له من

الأجنبيات اللواتي يُكَايِسُنَ في حقوقهن^(٧)، وقاله ربيعة^(٨).

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/١١٤).

(٢) في المطبوع: فقلتُ لهم خافوا بالأي مُدَجِّجٍ، وهو الصواب وهو من بيت لدريد بن الصمة كما تقدم في الآية (٤٧) من (سورة البقرة).

(٣) سقطت من الأصل والحمزوية.

(٤) في الأصل: «التوقف»، وفي جار الله: «الترفع».

(٥) وهي قراءة شاذة انظر: المحتسب لابن جني (١/١٨٠)، ومختصر الشواذ (ص: ٣١).

(٦) في جار الله: «يتجنّبوهن»، في السليمانية: «يبخسونهم»، وفيها بعدها: «عن» بدل «في».

(٧) صحيح البخاري (٤٨٠٨)، من حديث أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها.

(٨) تفسير الطبري (٧/٥٣٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٥٨).

وقال عكرمة: نزلت في قريش، وذلك أن الرجل منهم كان يتزوج العشر، وأكثر، وأقل، فإذا ضاق ماله مال على مال يتيمه فتزوج منه، فقليل لهم: إن خفتهم عجز أموالكم حتى تجوروا في اليتامى؛ فاقصروا^(١).

وقال سعيد بن جبير والسدي وقتادة^(٢) وابن عباس: إن العرب كانت تتحرج في أموال اليتامى، ولا تتحرج في العدل بين النساء، كانوا يتزوجون العشر وأكثر، فنزلت الآية في ذلك^(٣)؛ أي: كما تخافون ألا تقسطوا في اليتامى؛ فكذلك فتخرجوا في النساء، وانكحوا على هذا الحد الذي يبعد الجور عنه.

وقال مجاهد: إنما الآية تحذير من الزنا وزجر عنه؛ أي: كما تتحرجون في مال اليتامى؛ فكذلك فتخرجوا من الزنا، وانكحوا على ما حُدَّ لكم^(٤).

قال الحسن وأبو مالك وسعيد بن جبير: ما طاب معناه: ما حل^(٥).

قال القاضي أبو محمد: لأن المحرمات من النساء كثير.

وقرأ ابن أبي عبلة: (مَنْ طَابَ) على ذكر من يعقل^(٦).

وحكى بعض الناس أن ﴿مَا﴾ في هذه الآية ظرفية؛ أي: ما دتمتم تستحسنون النكاح.

قال القاضي أبو محمد: وفي هذا المنزع ضعف، وقال: ﴿مَا﴾ ولم يقل: «مَنْ»؛

لأنه لم يرد تعيين من يعقل، وإنما أراد النوع الذي هو الطيب من جهة التحليل، فكأنه

قال: فانكحوا الطيب.

(١) تفسير الطبري (٧/ ٥٣٥).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٥٣٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٥٩).

(٣) أخرجه الطبري (٧/ ٥٣٧-٥٣٨)، وابن أبي حاتم (٤٧٥٦)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن

عبد الله بن عباس، به.

(٤) تفسير الطبري (٧/ ٥٣٩).

(٥) تفسير الطبري (٧/ ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٥٨).

(٦) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها له في الشواذ للكرماني (ص: ١٢٩).

وهذا الأمر هو ندب لقوم وإباحة لآخرين بحسب قرائن المرء، والنكاح في الجملة والأغلب مندوبٌ إليه، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من استطاعَ منكم الباءةَ فليتزوّج»^(١).
و﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾: موضعها من الإعراب: نصب على البدل من ﴿مَا طَابَ﴾، وهي نكرات لا تنصرف؛ لأنها معدولة وصفة، كذا^(٢) قال أبو علي^(٣).
وقال غيره: هي معدولة في اللفظ وفي المعنى، وأيضاً فإنها معدولة وجمع، وأيضاً فإنها معدولة مؤنثة^(٤).

قال الطبري: هي معارف؛ لأنها لا تدخلها الألف واللام^(٥)، وخطأ الزجاج هذا القول^(٦)، وقال^(٧): هي معدولة عن اثنين وثلاثة وأربعة، [إلا أنها]^(٨) مضمّنة تكرار العدد إلى غاية المعدود، وأنشد الزجاج:

وَلَكِنَّمَا أَهْلِي بِوَادٍ أُنَيْسُهُ ذُنَابٌ تَبَغَى النَّاسَ مَثْنَى وَمَوْحَدٌ^(٩) [الطويل]

فإنما معناه: اثنين اثنين، وواحد واحد، وكذلك قولك: جاء الرجال مثنى وثلاث،
فإنما معناه: اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة.

وقرأ يحيى بن وثاب وإبراهيم النخعي: (وَرُبْعَ) ساقطة الألف^(١٠)، وتلك لغة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٧٧٨)، ومسلم (١٤٠٠)، من حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

(٢) سقطت من الأصل والحمزوية.

(٣) انظر قول أبي علي الفارسي في: المخصص لابن سيده (٢٠٦/٥).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٩/٢).

(٥) تفسير الطبري (٥٤٣/٧)، وانظر: معاني القرآن للفراء (٢٥٤-٢٥٥).

(٦) معاني القرآن وإعرابه (٩/٢-١٠).

(٧) زيادة من فيض الله والسليمانية.

(٨) في الأصل والسليمانية: «لأنها».

(٩) البيت لساعدة بن جؤيئة الهذلي كما في الكتاب لسيبويه (٢٢٥/٣)، وشرح أدب الكاتب (ص):

(٢٨٨)، وزاد في المطبوع قبله: «لشاعر».

(١٠) وهي قراءة شاذة، انظر: المحتسب لابن جني (١/١٨١).

مقصدها التخفيف، كما قال الشاعر على لسان الضب:

لا أَشْتَهِي أَنْ أَرِدَا إِلَّا عَرَادًا عَرِدَا
وَعَنْكَثًا مُلْتَبِدَا وَصَلِيَانًا بَرِدَا^(١)

[مجزوء الرجز]

يريد: بارداً.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ قال الضحاك وغيره: المعنى: ألا تعدلوا في الميل والمحبة والجماع والعشرة بين الأربعة أو الثلاث أو الاثنين^(٢).

ويتوجه على قول من قال: إنها نزلت فيمن يخاف أن ينفق مأل اليتامى في نكاحاته أن يكون المعنى: ألا تعدلوا في نكاح الأربعة والثلاث حتى تنفقوا فيه أموال يتاماكم؛ أي: فتزوجوا واحدةً بأموالكم، أو تسروا منها.

ونصب (واحدةً) بإضمار فعل تقديره: فانكحوا واحدة.

وقرأ عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ والحسن: ﴿فَوَاحِدَةً﴾ بالرفع على الابتداء، وتقدير الخبر: فواحدة كافية، أو ما أشبهه، ورويت هذه القراءة عن أبي عمرو^(٣).

و﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ يريد به: الإماء، والمعنى: إن خاف ألا يعدل في عَشْرَةٍ واحدةٍ؛ فما ملكت يمينه.

وأَسَدُ الْمَلِكِ إِلَى / اليمين؛ إذ هي صفة مدح، واليمين مخصوصة بالمحاسن؛ لتمكنها، ألا ترى أنها المنفقة، كما قال عليه السلام: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٤).

[٢٨٩ / ١]

(١) تقدم في تفسير الآية (١٤٦)، من آل عمران، ووقع تقديم وتأخير بين البيتين الأخيرين في المطبوع.

(٢) تفسير الطبري (٧ / ٥٤٨)، وسقطت: «أو الاثنين» من نور العثمانية.

(٣) وهي عشرية قرأ بها أبو جعفر كما في النشر (٢ / ٢٤٧)، وانظر عزوها للحسن وابن هرمز في تفسير الثعلبي (٣ / ٢٤٧)، وعزها الهذلي في الكامل (ص: ٥٢٤) للحسن، والأعمش، وحميد، وشيبة، وأبي جعفر غير ميمونة، والإنطاكي، ولم أجد فيها ذكراً لأبي عمرو.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٢٩)، ومسلم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، مرفوعاً به.

[وهي المعاهدة المبيعة، وبها سميت الألية يمينا، وهي المتلقية لرايات المجد]^(١).
وقد نهى عليه السلام عن استعمالها في الاستنجاء^(٢)، وأمر المرء بالأكل بها^(٣).
قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾^(٤) وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طَبَنَ لَكُمْ عَن
شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَيْئًا مَّرِيئًا﴾^(٥) وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا
وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٦).

﴿أَذَى﴾ معناه أقرب، وهو من الدنو^(٤)، وموضع (أَنْ) من الإعراب: نصب
بإسقاط الخافض، والناصب أريحية^(٥) الفعل الذي في ﴿أَذَى﴾، التقدير: ذلك أدنى
إلى ألا تعولوا.

﴿تَعُولُوا﴾ معناه: تميلوا، قاله ابن عباس^(٦) وقتادة والربيع بن أنس وأبو مالك
والسدي وغيرهم، يقال: عال الرجل يعول: إذا مال وجار، ومنه قول أبي طالب في
شعره في النبي ﷺ:

[الطويل]

بِمِيزَانٍ قَسِطٍ لَا يُخْسُ شَعِيرَةً وَوَازِنِ صِدْقٍ وَرَنَّهُ غَيْرَ عَائِلٍ^(٧)
يريد: غير مائل، ومنه قول عثمان لأهل الكوفة حين كتب إليهم: إني لست بميزان

(١) زيادة من فيض الله والسليمانية وجار الله.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة، رضي الله عنه،
مرفوعاً به.

(٣) صحيح مسلم (٢٠٢١)، من حديث سلمة بن الأكوع، رضي الله عنه، مرفوعاً به.

(٤) في فيض الله: «الذني».

(٥) في نجيبويه «رائحة الفعل».

(٦) أخرجه الطبري (٥٥١/٧)، من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس، رضي الله عنهما به.

(٧) انظر عزوه له في تفسير الطبري (٥٥٠/٧)، وسيرة ابن هشام (١/٢٤٢)، والزاهر لابن الأنباري

(١/١٤١)، وفي المطبوع: «ووزان».

لا أعول^(١)، ويروى بيت أبي طالب:

[الطويل] له شاهد من نفسه غير عائل^(٢)

وعال يُعيل، معناه: افتقر فصار عالةً.

وقالت فرقة منهم زيد بن أسلم وابن زيد والشافعي: معناه: ذلك أدنى ألا يكثُر عيالكُم^(٣).

وحكى ابن الأعرابي أن العرب تقول: عال الرجل يعول: إذا كثر عياله^(٤).

وقدح في هذا الزجاج وغيره، بأن الله قد أباح كثرة السراري، وفي ذلك تكثير العيال، فكيف يكون أقرب إلى ألا يكثُر^(٥)؟

قال القاضي أبو محمد: وهذا القدح غير صحيح؛ لأن السراي إنما هن مألٌ يُتَصَرَّفُ فيه بالبيع، وإنما العيال: الفادح الحرائر ذوات الحقوق الواجبة.

وقوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قال ابن عباس^(٦) وقتادة [وابن زيد]^(٧) وابن جريج: إن الخطاب في هذه الآية للأزواج، أمرهم الله أن يتبرعوا بإعطاء المهور نِحْلَةً منهم لأزواجهم.

وقال أبو صالح: الخطابُ لأولياء النساء؛ لأن عادة بعض العرب كانت: أن يأكلَ

(١) ضعيف، أخرجه الطبري (٧/ ٥٥١)، من طريق هشيم بن بشير، عن أبي إسحاق الكوفي، قال: كتب عثمان بن عفان، رضي الله عنه... فذكره، وهشيم مدلس، وقد عنعنه، وشيخه أبو إسحاق، هو: عبد الله بن ميسرة أبو ليلى الحارثي، كان هشيم يروي عنه ويدلسه لضعفه، ويكنيه بأبي إسحاق، انظر تهذيب الكمال (١٦/ ١٩٦)، وفي السليمانية: «ولا أعول»، بالواو.

(٢) وهي في الروض الأنف (٢/ ٢٨٢).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٠)، وتفسير الطبري (٧/ ٥٥٢).

(٤) نقل حكاية ابن الأعرابي ابن سيدة في المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٣٦٠).

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١١).

(٦) رواه الطبري (٧/ ٥٥٣)، وابن أبي حاتم (٤٧٧٠)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٧) سقط من المطبوع.

ولِيَّ الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا^(١)، فرفع الله ذلك بالإسلام، وأمر بأن يدفع ذلك إليهن.

وقال المعتمر بن سليمان^(٢) عن أبيه: زعم حضرمي^(٣) أن المراد بالآية: المتشاغرون الذين كانوا يتزوجون امرأة بأخرى، فأمروا أن يضربوا المهور.
قال القاضي أبو محمد: والآية تتناول^(٤) هذه الفرق الثلاث.

وقرأ جمهور الناس والسبعة: ﴿صَدَّقْتِهِنَّ﴾ بفتح الصاد وضم الدال.

[وقرأ موسى بن الزبير وابن أبي عبله وفيات بن غزوان وغيرهم: (صُدِّقَاتِهِنَّ) بضم الصاد والدال]^(٥)، وقرأ قتادة وغيره: (صُدِّقَاتِهِنَّ) بضم الصاد وسكون الدال، [وقرأ ابن وثاب والنخعي: (صُدِّقْتِهِنَّ) بالإفراد وضم الصاد وضم الدال]^(٦)، والإفراد من هذا كله: صَدُّقَةٌ، وَصَدُّقَةٌ.

﴿نِحْلَةٌ﴾: معناه: نحلة منكم لهن؛ أي: عطية، وقيل: التقدير: من الله عز وجل لهن؛ وذلك لأن الله جعل الصداق، على الرجال، ولم يجعل على النساء شيئاً.
وقيل: ﴿نِحْلَةٌ﴾ معناه: شرعة، مأخوذ من النَّحْل، تقول: فلان يتنحل دين كذا،

(١) انظر أقوالهم في تفسير الطبري (٧/ ٥٥٣)، وقول المعتمر فيه (٧/ ٥٥٤).

(٢) هو معتمر بن سليمان بن طرخان، الإمام أبو محمد التيمي البصري، لكنه نزل في بني تيمم بالبصرة، روى عن أبيه، وحמיד الطويل، وخلق، عنه ابن مهدي، وأحمد وإسحاق وابن معين وكان إماماً حجة، زاهداً، عابداً، كبير القدر، توفي سنة (١٨٧هـ)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٤٠٦).

(٣) قيل: هو حضرمي، بسكون المعجمة، بلفظ النسبة، ابن لاحق، التيمي السعدي الأعرجي اليمامي، القاص، من السادسة، لا بأس به، وفرق ابن المدني بين الحضرمي شيخ سليمان التيمي، وبين ابن لاحق، انظر المعجم الصغير لرواة الطبري (١/ ١٢٦).

(٤) في فيض الله والسليمانية «تتضمن» بدل «تتناول».

(٥) ساقط من جار الله.

(٦) سقط من الأصل، وهذه ثلاث قراءات شاذة، انظر الثانية لقتادة، والثالثة لابن وثاب في مختصر الشواذ (ص: ٣١)، وعزا الأولى لأبي واقد، وانظر الثالثة للنخعي وابن وثاب في الشواذ للكرماني (ص: ١٢٩)، والكل في البحر المحيط (٣/ ٥١١)، وزاد في الأولى: مجاهداً.

وهذا يحسن مع كون الخطاب للأولياء، ويتجه مع سواه، ونصبها على أنها من الأزواج بإضمار فعلٍ من لفظها، تقديره: انحلّوهنَّ نِحْلَةً.

ويجوز أن يعمل الفعل الظاهر وإن كان من غير اللفظ؛ لأنه مناسب للنحلة في المعنى، ونصبها على أنها من الله عز وجل، بإضمار فعل مقدر من اللفظ، لا يصح غير ذلك، وعلى أنها شريعة هي أيضاً من الله.

وقوله: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ الخطاب حسبما تقدم من الاختلاف في الأزواج والأولياء، والمعنى: إن وهبن غير مكرهاتٍ طيبة نفوسهن. والضمير في: ﴿مِّنْهُ﴾: راجع على الصداق، وكذلك قال عكرمة وغيره، أو على الإيتاء.

وقال حضرمي: سبب الآية: أن قوماً تخرجوا أن يرجع إليهم شيء مما دفعوا إلى الزوجات (١).

و﴿نَفْسًا﴾: نصب على التمييز، ولا يجوز تقدمه على العامل عند سيبويه (٢)، إلا في ضرورة شعر، مع تصرف العامل، وأجازه غيره في الكلام، ومنه قول الشاعر:

وَمَا كَانَ نَفْسًا بِالْفِرَاقِ تَطِيبُ (٣)

[الطويل]

و(من): تتضمن الجنس هاهنا، ولذلك يجوز أن تهب المهر كله، ولو وقفت (من) على التبويض؛ لما جاز ذلك.

وقرى: (هنياً مريئاً) دون همز، وهي قراءة الحسن بن أبي الحسن والزهري (٤).

(١) انظر قول عكرمة في تفسير الطبري (٧/ ٥٥٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٢)، وقول حضرمي في تفسير الطبري (٧/ ٥٥٦).

(٢) كتاب سيبويه (١/ ٢١٠).

(٣) صدره: أتتهجر ليلى للفراق حبيبها وهو للمخبل السعدي كما في إيضاح شواهد الإيضاح (١/ ٢٥٠)، وهذا هو الراجح فيه.

(٤) انظر عزو القراءة الشاذة للحسن في الشواذ للكرماني (ص: ١٢٩)، ولهما في البحر المحيط (٣/ ٥١٣).

قال الطبري: وهو من هِنَاء البعير: أن يعطى الشفاء^(١).

قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف؛ وإنما قال اللغويون: الطعام الهنيء: هو السائغ المستحسن الحميد المغبّة، وكذلك المريء، قال اللغويون: يقولون: هَنَّأني الطعام ومرَّأني، على الإِتباع، فإذا أفردوا قالوا: أمرأني، على وزن: أفعل^(٢).

قال أبو علي: وهذا كما جاء في الحديث: «ارجعن مأزوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ»^(٣)، فإنها اعتلت الواو من: «موزورات» إِتباعاً للفظ: «مأجورات»، فكذلك مرَّأني، إِتباعاً لهُنَّأني. ودخل رجل على علقمة وهو يأكل شيئاً مما وهبته امرأته من مهرها، فقال له: كل من الهنيء المريء^(٤).

قال سيبويه: هنيئاً مريئاً: صفتان نصبوهما نَصَبَ المصادر المدعو [بها الفعل]^(٥)، غير المستعمل^(٦) إظهاره، المختزل للدلالة التي في الكلام عليه، كأنهم قالوا: ثبت ذلك هنيئاً مريئاً^(٧).

وقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ الآية، اختلف المتأولون في المراد بالسفهاء:

فقال ابن مسعود^(٨) والسدي والضحاك والحسن وغيرهم: نزلت في ولد الرجل

(١) تفسير الطبري (٧ / ٥٥٩).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٧ / ٥٥٦)، وتفسير الثعلبي (١ / ٥٤٨).

(٣) ضعيف جداً، أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨)، من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، مرفوعاً به، وإسناده ضعيف جداً؛ ففيه إسماعيل بن سلمان، وهو ابن أبي المغيرة الكوفي، متفق على تضعيفه، وقد كذبه غير واحد من الأئمة، انظر تهذيب الكمال (٣ / ١٠٥)، ويروى من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بأسانيد واهية.

(٤) تفسير الطبري (٧ / ٥٥٥).

(٥) في المطبوع: «بالفعل».

(٦) في جار الله: «المستقبل»، وسقط منه: «إظهاره»، والكلام منقول بالمعنى.

(٧) انظر معناه في الكتاب (١ / ٣١٧) له.

(٨) لم أجده.

الصغار وامرأته^(١)، وقال سعيد بن جبير: نزلت في المَحْجُورِينَ السفهاء^(٢).
وقال مجاهد: نزلت في النساء خاصة^(٣)، وروي عن عبد الله بن عمر: أنه مرت
به امرأة لها شارة فقال لها: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية^(٤).

وقال أبو موسى الأشعري^(٥) والطبري وغيرهما/ : نزلت في كل من اقتضى
الصفة التي شرط الله من السفه، كان من كان^(٦)، وقول من خصَّها بالنساء يضعف من
جهة الجمع؛ فإن العرب إنما تجمع: فعيلة على: فعائل، أو فعيلات^(٧).

[٢٩٠ / ١]

وقوله: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾؛ يريد أموال المخاطبين، هذا قول أبي موسى الأشعري وابن
عباس^(٨) والحسن وقتادة^(٩)، وقال سعيد بن جبير^(١٠): يريد أموال السفهاء، وأضافها
إلى المخاطبين؛ تغييظاً بالأموال^(١١)؛ أي: هي لهم إذا احتاجوا، كأموالكم التي تقي

(١) تفسير الطبري (٧ / ٥٦١)، وقول ابن مسعود لم أقف عليه مسنداً.

(٢) انظره في تفسير الطبري (٧ / ٥٦٠)، بلفظ: اليتامى والنساء.

(٣) تفسير الطبري (٧ / ٥٦٤).

(٤) ضعيف، أخرجه الطبري (٧ / ٥٦٥)، من طريق عاصم، عن مورك، قال: مرت امرأة... فذكره،
وهذا إسناد ضعيف، من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود.

(٥) أخرجه الطبري (٧ / ٥٦٤)، من طريق شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى
الأشعري أنه قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها،
ورجل أعطى ماله سفيهاً وقد قال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، ورجل كان له على رجل دين
فلم يشهد عليه، رواه جماعة عن شعبة هكذا موقوفاً، وهو المحفوظ، ورواه معاذ العنبري وحده
عن شعبة، فرفعه.

(٦) تفسير الطبري (٧ / ٥٦٥).

(٧) اعترضه أبو حيان في البحر المحيط (٣ / ٥١٥) بأنه يطرد فيه: فعال، كظريفة وظراف، وكريمة وكرام.
(٨) أما أثر ابن عباس رضي الله عنه فرواه الطبري (٧ / ٥٧٠)، من طريق علي بن أبي طلحة، عنه، به.
وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه فيما بين علي بن أبي طلحة، وابن عباس، كما مر ذكره تكراراً، وأما
أثر أبي موسى؛ فلم أجده.

(٩) تفسير الطبري (٧ / ٥٦١ - ٥٦٢).

(١٠) في جار الله: «ابن حبيب»، ولعله تحريف.

(١١) تفسير الطبري (٧ / ٥٦٧).

أعراضكم، وتصونكم، وتعظم أقداركم، ومن مثل هذا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وما جرى مجراه.

وقرأ الحسن بن أبي الحسن والنخعي: (اللّاتِي)^(١).

والأموال: جمعٌ لما لا يعقل، فالأصوب فيه قراءة الجماعة.

و﴿قِيَمًا﴾ جمع: قيمة، كديمة وديم، [وخطأ ذلك أبو علي وقال: هي مصدر كقيام وقوام، وأصلها: قوم]^(٢)، ولكن شدّت في الرد إلى الياء كما شد قولهم: جياذ في جمع: جواد^(٣)، وكما قالت بنو ضبة^(٤): طويل وطِيال^(٥)، ونحو هذا.

وقومًا وقوامًا وقيامًا معناه: ثباتًا في صلاح الحال، ودوامًا في ذلك.

وقرأ نافع وابن عامر: ﴿قِيَمًا﴾ بغير ألف^(٦).

وروي أن أبا عمرو وفتح القاف من قوله: (قوامًا)، وقيامًا كان أصله: قوامًا، فردت كسرة القاف الواو ياءً؛ للتناسب، ذكرها ابن مجاهد ولم ينسبها، وهي قراءة أبي عمرو والحسن^(٧).

وقرأ الباقر: ﴿قِيَمًا﴾.

(١) وهي قراءة شاذة انظر: تفسير الثعلبي (٣ / ٢٥٣)، وإعراب القرآن للنحاس (١ / ٢٠١).

(٢) ساقط من المطبوع.

(٣) الحجّة لأبي علي الفارسي (٣ / ١٣٢).

(٤) هم بنو ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار، انظر: جمهرة أنساب العرب (ص: ٢٠٣).

(٥) قال ابن عصفور في الممتع (ص: ٣١٩): وطويل قد تجمع على: (طيال) بقلب واوها ياء، ولكن ذلك في الشعر، ولا يقاس عليه.

(٦) وهي سبعة متواترة، انظرها مع قراءة الباقرين بالألف في التيسير للداني (ص: ٩٤)، والسبعة في القراءات (ص: ٢٢٦).

(٧) تعرض المؤلف هنا لقراءة: (قوامًا) بالواو مع فتح القاف، وقع في كلامه تخليط، فعزاها أولاً لأبي عمرو، كذا في جميع النسخ، وصوابه: «ابن عمر»، وهو عبد الله رضي الله عنه، ثم ذكر بعد ذلك أنها قراءة الحسن، وأنها مروية عن أبي عمرو، فأما ابن عمر فتقلها عنه الثعلبي في تفسيره (٣ / ٢٥٣)، والكرماني =

وقرأت طائفة: (قواماً)^(١).

وقوله: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ قيل: معناه: فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجه وبنيه الأصغر، وقيل: في المحجورين من أموالهم.

و﴿مَعْرُوفًا﴾ قيل: معناه: ادعوا لهم: بارك الله فيكم وحاطكم وصنع لكم، وقيل: معناه: عدوهم وعداء حسناً؛ أي: إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم، ومعنى اللفظة: كلُّ كلام تعرفه النفوس وتأنس إليه، ويقتضيه الشرع.

قوله عز وجل: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^ع فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾.

هذه مخاطبة للجميع، والمعنى: يخلص التلبس بهذا الأمر للأوصياء، والابتلاء: الاختبار، و﴿بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ معناه: بلغوا مبلغ الرجال بحلم وحيض، أو ما يوازيه، ومعناه: جربوا عقولهم وقرائحهم وتصرفهم.

و﴿آنَسْتُمْ﴾، معناه: علمتم وشعرتم وخبرتم، كما قال الشاعر:

آنَسْتُ نَبَأَةً وَأَفْرَعَهَا الْقَنْدُ نَاصُ عَصْرًا وَقَدْ دَنَا الْإِمْسَاءُ^(٢)

[الخفيف]

= في شواذ القراءات (ص: ١٣٠)، وكذا ابن مجاهد كما في المحتسب (١ / ١٨٢)، فقول المصنف: إن ابن مجاهد لم ينسبها في غير محله، وهي معزوة لابن عمر أيضاً في مختصر الشواذ (ص: ٣١)، وتفسير الزمخشري (١ / ٤٧١)، وإعراب القرآن للنحاس (١ / ٢٠١)، لكن بلا ضبط، ونقلها في البحر المحيط (٣ / ٥١٧) عن الحسن ورواية أبي عمرو، ولعله تابع للمصنف.

(١) هذه القراءة بالواو وكسر القاف هي التي لم ينسبها ابن مجاهد كما في المحتسب (١ / ١٨٢)، مع أن في قول ابن جني: «لكنه أثبتها» نظراً؛ لأنه إنما حكاهما على الشك، وهي قراءة عيسى بن عمر كما في تفسير الثعلبي (٣ / ٢٥٣)، ونقلها الكرمانلي في شواذ القراءات (ص: ١٣٠) عن زيد بن علي، وقد خلط أبو حيان (٣ / ٥١٧) وبعض تابعيه في العزو لابني عمر فجعلوا الأولى لعيسى، والثانية لعبد الله، وهو خطأ.

(٢) البيت للحارث بن حلزة في معلقته، انظر عزوه له في الزاهر في معاني كلمات الناس (٢ / ١٧٠)، =

وقرأ ابن مسعود: (أَحْسْتُمْ)^(١) بالحاء وسكون السين^(٢) على مثال: فَعَلْتُمْ.
 وقرأ أبو عبد الرحمن وأبو السَّمَّال وابن مسعود وعيسى الثقفي: (رَشَدًا) بفتح
 الراء والشين^(٣)، والمعنى واحد.

ومالك رحمه الله يرى الشرطين: البلوغ والرشد المختبر، وحينئذٍ يدفع المال^(٤)؛
 وأبو حنيفة يرى أن يدفع المال بالشرط الواحد، [ما لم يحفظ له سفه، كما أبيحت التسرية
 بالشرط الواحد]^(٥)، وكتاب الله قد قيدها بعدم الطول وخوف العنت، إلى غير ذلك من
 الأمثلة، كاليمين والحنث اللذين بعدهما تجب الكفارة، ولكنها تجوز قبل الحنث.

قال القاضي أبو محمد: والتمثيل عندي في دفع المال بنوازل الشرطين غير صحيح؛
 وذلك أن البلوغ لم تسقه الآية سياق الشرط، ولكنها حالة الغالب على بني آدم أن تلتئم
 عقولهم فيها، فهو الوقت الذي لا يعتبر شرط الرشد إلا فيه، فقال: إذا بلغ ذلك الوقت
 فلينظر إلى الشرط، وهو الرشد حينئذٍ، وفصاحة الكلام تدلُّ على ذلك؛ لأن التوقيف^(٦)
 بالبلوغ جاء بـ(إذا) والمشروط جاء بـ(إن) التي هي قاعدة حروف الشرط، و«إذا» ليست
 بحرف شرط لحصول ما بعدها، وأجاز سيبويه أن يجازى بها في الشعر، وقال: فعلوا ذلك
 مضطرين^(٧)، وإنما جُوزي بها لأنها تحتاج إلى جواب، ولأنها يليها الفعل مظهرًا أو مضمراً.

= تهذيب اللغة (٨ / ٢٧٨)، ومقاييس اللغة (١ / ١٤٥)، وشرح المعلقات التسع (ص: ٣٥٥)،
 والمعاني الكبير (١ / ٣٤٣)، والحيوان (٤ / ٤٤٨).

(١) في الأصل والسليمانية: «أحستتم»، وهو خطأ.

(٢) وهي قراءة شاذة، انظر نسبتها له في معاني القرآن للفراء (١ / ٢٥٧)، وتفسير الثعلبي (٣ / ٢٥٤).

(٣) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها لعيسى وأبي السمال في مختصر الشواذ (ص: ٣١)، وللسلمي في تفسير
 الثعلبي (٣ / ٢٥٤)، وإعراب القرآن للنحاس (١ / ٢٠١)، وللكل في البحر المحيط (٣ / ٥١٩).

(٤) تهذيب المدونة (٣ / ٦٣١).

(٥) سقط من الأصل، وفي المطبوع: «ما لم يحتفظ له سلفة... إلخ، وانظر المبسوط للرخسي (٢٤ / ٣٠٠).

(٦) في فيض الله ونور العثمانية: «التوقيت»، وفي السلیمانية: «الوقت»، بدل «التوقيف».

(٧) الكتاب (٣ / ٦٠-١٦).

واحتج الخليل على منع^(١) شرطيتها بحصول ما بعدها، ألا ترى أنك تقول: أجيئك إذا احمر البُسْر، ولا تقول: إن احمرَّ البُسْر^(٢).

وقال الحسن وقتادة: الرشد في العقل والدين^(٣).

وقال ابن عباس: بل في العقل وتدبير المال لا غير^(٤)، وهو قول ابن القاسم في مذهبننا، والرواية الأخرى: إنه في العقل والدين؛ مروية عن مالك^(٥).

وقالت فرقة: دفع الوصي المال إلى المحجور يفتقر إلى أن يرفعه إلى السلطان، ويثبت عنده رشده، أو يكون ممن يأمنه الحاكم في مثل ذلك.

وقالت فرقة: ذلك مؤكول إلى اجتهاد الوصي^(٦)، دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان.

قال القاضي أبو محمد: والصواب في أوصياء زمننا ألا يستغنى^(٧) عن رفعه إلى السلطان وثبوت الرشد عنده؛ لما حفظ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الوصي، ويبرأ المحجور لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوها إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ الآية، نهي من الله تعالى للأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم.

(١) في الأصل: «معنى».

(٢) ذكر ما احتج به الخليل سيبويه في الكتاب (٦٠ / ٣).

(٣) تفسير الطبري (٥٧٦ / ٧).

(٤) رواه الطبري (٥٧٦ / ٧)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، به، وهذا إسناد منقطع فيما بين علي بن أبي طلحة، وابن عباس، كما مر ذكره.

(٥) انظر المقدمات الممهדות (٣٤٥ / ٢).

(٦) في السليمانية: «القاصر» بدل: «الوصي».

(٧) في المطبوع: «يتسنى».

و«الإسراف»: الإفراط في الفعل، والسرف: الخطأ في مواضع الإنفاق، ومنه قول الشاعر:

..... مَا فِي عَطَائِهِمْ مَنْ وَلَا سَرْفٌ^(١)

[البيسط]

أي: لا يخطئون مواضع العطاء.

﴿وَبِدَارًا﴾: معناه: مبادرة كبرهم؛ أي: أن الوصي يستغنم مال محجوره، فيأكل ويقول: أَبَادُرُ كَبْرَهُ؛ لئلا يرشد ويأخذ ماله، قاله ابن عباس وغيره^(٢).

و﴿أَنْ يَكْبُرُوا﴾: نصب بـ(بِدَارًا)، ويجوز أن يكون التقدير: مخافة أن.

وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية، يقال: عَفَّ الرجل عن الشيء، واستعَفَّفَ: إذا أمسك، فأمر الغنيّ بالإمسك عن مال اليتيم، وأباح الله للوصي الفقير أن يأكل من مال يتيمة بالمعروف.

واختلف العلماء في حدّ المعروف:

فقال عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو

العالية: إن ذلك القرض؛ أن^(٣) يتسلف من مال يتيمة، ويقضي / إذا أيسر، ولا يتسلف [٢٩١ / ١] أكثر من حاجته^(٤).

وقال ابن عباس - أيضاً - وعكرمة والسدي وعطاء: روي عن عمر رضي الله عنه

(١) عجز بيت لجري، وصدرة: أعطوا هنيذة يحدوها ثمانية، انظر عزوه له في: طبقات فحول الشعراء (٢ / ٤٢٠)، والاشتقاق (ص: ٤٠)، وإصلاح المنطق (ص: ٥٤)، والشعر والشعراء (١ / ٤٦٠)، والعقد الفريد (١ / ٣٣١)، والأغاني (٨ / ٧٣).

(٢) رواه الطبري (٧ / ٥٨٠)، بنفس السند السابق ذكره.

(٣) في فيض الله ونور العثمانية والسليمانية: «أي: ليستسلف» بدل: «أن يستلف»، وفي نجيبويه: «أي: يتسلف»، وفي جار الله: «ليستسلف».

(٤) تفسير الطبري (٧ / ٥٨٤ - ٥٨٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣ / ٨٧٠).

أنه قال: إني نزلت من مال الله منزلةً والي اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن احتجت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت^(١).

وروي عن إبراهيم وعطاء وغيرهما: أنه لا قضاء على الوصي الفقير فيما أكل بالمعروف^(٢)، قال الحسن: هي طعمة من الله له، وذلك أن يأكل ما يقيمه^(٣) أكلاً بأطراف الأصابع، ولا يكتسي منه بوجهه، وقال إبراهيم النخعي ومكحول: يأكل ما يقيمه ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الكتان والحلل^(٤).

وقال ابن عباس وأبو العالية والحسن والشعبي: إنما يأكل الوصي بالمعروف إذا شرب من اللبن، وأكل من التمر، بما يهنا الجربى، ويليط الحوض، ويجد التمر، وما شابهه^(٥).
وقالت فرقة: المعروف أن يكون له أجر بقدر عمله وخدمته.

وقال الحسن بن حي: إن كان وصي أب؛ فله الأكل بالمعروف، وإن كان وصي حاكم؛ فلا سبيل له إلى المال بوجه^(٦).

وقال ابن عباس والنخعي: المراد أن يأكل الوصي بالمعروف من ماله؛ حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم^(٧).

(١) زاد في جاره الله: «بالمعروف»، أما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرواه الطبري (٧/٥٨٢)، من طريق سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمر به، وهذا إسناد صحيح إن سلم من تدليس أبي إسحاق، وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فرواه الطبري (٧/٥٨٢)، بإسناد فيه حماد بن أبي سليمان، وهو ضعيف الحديث، وانظر للباقرين تفسير الطبري (٧/٥٩٢).

(٢) وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٧٠)، وتفسير الطبري (٧/٥٩٢).

(٣) في فيض الله والسلمانية: «يقيته» بدل: «يقيمه».

(٤) تفسير الطبري (٧/٥٨٧)، وتفسير الماوردي (١/٤٥٤)، وتفسير الجصاص (١/٣٦٠).

(٥) رواه الطبري (٧/٥٨٨)، من طريق الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما به، وهذا إسناد صحيح، وانظر أيضاً تفسير الماوردي (١/٤٥٤)، وكلمة: التمر كتبت في بعض النسخ: «التمر»، بناءً مثلثة في الموضوعين.

(٦) انظر تفسير البحر المحيط (٣/١٨١).

(٧) أثر ابن عباس رواه الطبري (٤/١٦٧)، من طريق سفيان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، =

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: المراد اليتامى في الحالين^(١)؛ أي: من كان منهم غنياً فليعف بماله، ومن كان فقيراً فليقتتر عليه بالمعروف والاقتصاد.

وقوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ﴾ الآية، أمرٌ من الله بالتحرز والحزم، وهذا هو الأصل في الإِشهاد في المدفوعات كلها، إذا كان حبسها أولاً معروفاً.

وقالت فرقة: الإِشهاد هاهنا فرض، وقالت فرقة: هو نذب إلى الحزم.

وروى عمر بن الخطاب وابن جبير: أن هذا دفع ما يستقرضه الوصي الفقير إذا أيسر^(٢)، واللفظ يعمُّ هذا وسواه.

و«الحسب» هنا: المحسب؛ أي: هو كافٍ من الشهود، هكذا قال الطبري، والأظهر أن: ﴿حَسِبًا﴾ معناه: حاسباً أعمالكم، ومجازياً بها^(٣)، ففي هذا وعيد لكل جاحد حق.

قوله عز وجل: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلِيَحْسَبَ الَّذِينَ تَوَكَّرُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعُفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾.

سمى الله عز وجل الأب والداً؛ لأن الولد منه ومن الوالدة، كما قال الشاعر:

..... بحيثُ يَعْتَشُ الغُرَابُ البَائِضُ^(٤) [الرجز]

لأن البيض من الأثني والذكر.

= رضي الله عنهما به، وهذا إسناد صحيح لو سلم من تدليس الحكم بن عتيبة.

(١) تفسير البحر المحيط (٣/ ١٨١).

(٢) لم أفق عليهما، وفي فيض الله ونور العثمانية والسليمانية وجماد الله: «رأى» بدل: «روى»، وفي

المطبوع: «جيرة».

(٣) تفسير الطبري (٧/ ٥٩٦).

(٤) الرجز لأبي محمد الفقعسي يصف فحل إبله كما في الحيوان للجاحظ (٣/ ٢١٨).

قال قتادة وعكرمة وابن زيد: وسبب هذه الآية: أن العرب كان منها من لا يورث النساء [ويقول: لا يرث]^(١) إلا من طاعن بالرمح، وقاتل بالسيف، فنزلت هذه الآية^(٢). قال عكرمة: سببها خبر أم كحلّة^(٣)، مات زوجها، وهو أوس بن سويد^(٤)، وترك لها بنتاً، فذهب عم بنتها^(٥) إلى ألاترث، فذهبت إلى النبي ﷺ، فقال العم: هي يا رسول الله لا تقاتل، ولا تحمل كلاً، ويكسب عليها، ولا تكسب^(٦)، واسم العم ثعلبة فيما ذكر.

و﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾: نصب على الحال، كذا قال مكّي^(٧)، وإنما هو اسم نصب كما ينصب المصدر في موضع الحال، تقديره: فرضاً؛ ولذلك جاز نصبه، كما تقول: لك علي كذا وكذا حقاً واجباً، ولولا معنى المصدر الذي فيه ما جاز في الاسم الذي ليس بمصدر هذا النصب، ولكان حقه الرفع.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية، اختلف المتأولون فيمن خوطب بهذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها مخاطبة للوارثين، والمعنى: إذا حضر قسمتمكم المال موروثكم هذه الأصناف الثلاثة؛ فارزقوهم منه، ثم اختلف قائلو هذا القول؛ فقال سعيد بن المسيب وأبو

(١) في جار الله: «وكان منها من لا يورث».

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٥٩٧ - ٥٩٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٧٢).

(٣) كذا في تفسير الطبري، وحكاه أبو موسى عن المستغفري، والأكثر أنها أم كجة الأنصارية، وزوجها أوس بن ثابت، الإصابة (٨/ ٤٥٧).

(٤) أوس بن سويد الأنصاري، ذكره الباوردي في الصحابة، وأخرج من طريق ابن جريج أن الآية نزلت فيه، الإصابة (١/ ٣٠٢).

(٥) في المطبوع والأصل: «ترك لها بنين، فذهب عم بنيتها».

(٦) رواه الطبري (٧/ ٥٩٨)، وابن أبي حاتم (٤٨٤٤)، من طريق ابن جريج، عن عكرمة، به معضلاً. وكذلك فإن ابن جريج لم يلق عكرمة، انظر جامع التحصيل (٤٧٢).

(٧) انظر: مشكل إعراب القرآن للقيسي (١/ ١٩٠)، وكذا قول الزجاج معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٥).

مالك والضحاك، وابن عباس فيما حكى عنه المهدي: نسخ ذلك بآية المواريث^(١). وكانت هذه قسمة قبل المواريث، فأعطى الله بعد ذلك كل ذي حق حقه، وجعلت الوصية للذين يحزنون ولا يرثون.

وقال ابن عباس^(٢) والشعبي ومجاهد وابن جبير: ذلك محكم لم ينسخ. وقال ابن جبير: وقد ضيع الناس هذه الآية، قال الحسن: ولكن الناس شحوا، وامثل ذلك جماعة من التابعين: عروة بن الزبير وغيره^(٣)، وأمر به أبو موسى الأشعري^(٤). واختلف القائلون بإحكامها؛ فقالت فرقة: ذلك على جهة الفرض والوجوب؛ أن يعطي الورثة لهذه الأصناف ما تفتة وطابت به نفوسهم؛ كالماعون والثوب الخلق، وما خف، كالتابوت، وما تعذر قسمه.

وقال ابن جبير والحسن: ذلك على جهة النذب، فمن تركه فلا حرج عليه^(٥). واختلف في هذا القول إذا كان الوارث صغيراً لا يتصرف في ماله: فقال سعيد بن جبير وغيره: هذا على وجه المعروف فقط^(٦)، يقوله ولي الوارث دون عطاء ينفذ، وقالت فرقة: بل يعطي ولي الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى. والقول الثاني فيمن خوطب بها: أن الخطاب للمحتضرين الذين يقسمون أموالهم بالوصية، فالمعنى: إذا حضركم الموت أيها المؤمنون، وقسمتم أموالكم

(١) تفسير الطبري (٨ / ٩ - ١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣ / ٨٧٥)، حكاه ابن العربي في الأحكام (١ / ٤٢٨)، عن سعيد وقتادة.

(٢) أما أثر ابن عباس، رضي الله عنهما، فأخرجه البخاري (٤٣٠٠).

(٣) انظر أقوالهم كلها في تفسير الطبري (٨ / ١٣) وما بعدها.

(٤) رواه الطبري (٧٨ / ١٤)، بإسناد صحيح.

(٥) نقله النحاس في الناسخ والمنسوخ (١ / ٣٠٣) عن عبيدة وعروة وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن والزهري والشعبي ويحيى وابن يعمر، وهو مروى عن ابن عباس.

(٦) تفسير الطبري (٨ / ١٨).

بالوصية، وحضركم من لا يرث من ذي القرابة واليتامى؛ فارزقوهم منه.

قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد: كانوا يقولون للوصي: فلان يقسم ماله^(١)، ومعنى ﴿حَضَرَ﴾: شهد، إلا أن الصفة بالضعف واليتم والمسكنة تقضي أن ذلك هو علة الرزق، فحيث وجدت رزقوا وإن لم يحضروا القسمة.

و﴿أُولُوا﴾: اسم جمع لا واحد له من لفظه، ولا يكون إلا مضافاً للإبهام الذي فيه، وربما كان واحده من غير لفظه: (ذو).

و«اليتم»: الانفراد، واليتيم: الفرد، وكذلك سمي من فقد [أمه و]^(٢) أباه يتيماً لانفراده، ورأى عبيدة ومحمد بن سيرين أن الرزق في هذه الآية أن يُصنع لهم طعام يأكلونه، وفعلاً ذلك: ذبحاً شاة من التركة^(٣).

والضمير في قوله: ﴿فَارْزُقُوهُمْ﴾، وفي قوله: ﴿هَهُمُ﴾: عائد على الأصناف الثلاثة، وغير ذلك من تفريق عود الضميرين - كما ذهب إليه الطبري^(٤) - تحكّم.

و«القول المعروف»: كل ما يؤنس به / من دعاء أو عدة أو غير ذلك.

[٢٩٢ / ١]

وقوله: ﴿وَلْيَحْشَ﴾ جزم بلام الأمر، ولا يجوز إضمار هذه اللام عند سيبويه^(٥)؛ قياساً على حروف الجر إلا في ضروة شعر، ومنه قول الشاعر:

مُحَمَّدٌ تَفَدُّ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ أَمْرِ تَبَالَا^(٦)

[الوافر]

(١) رواه الطبري (٨ / ١٠)، بإسناد فيه عطية العوفي، عن ابن عباس، رضي الله عنهما به، وهذا إسناد ضعيف، من أجل عطية العوفي، فهو ضعيف، شيعي، مدلس، وقد عنعنه.

(٢) زيادة من فيض الله.

(٣) تفسير الطبري (٨ / ١٧-١٨).

(٤) المصدر السابق (٨ / ١٣).

(٥) الكتاب (٨ / ٣).

(٦) البيت لأبي طالب كما في شذور الذهب (ص: ٢٧٥)، وفي خزائن الأدب (١ / ١١): أنه ينسب لحسان، =

وقرأ أبو حَيوة^(١) وعيسى بن عمر والحسن والزهري: بكسر لامات الأمر في هذه الآية^(٢).

وقد تقدم الكلام على لفظ ﴿ذُرِّيَّةٌ﴾ في سورة آل عمران.

ومفعول (يخشى) محذوف؛ لدلالة الكلام عليه، وَحَسَنَ حذفه من حيث يتقدر فيه التخويف بالله تعالى، والتخويف بالعاقبة في الدنيا، فينظر كل متأول بحسب الأهم في نفسه. وقرأ أبو عبد الرحمن وأبو حَيوة والزهري وابن مُحِيسِن وعائشة: (ضُعَفَاءَ) بالمد وضم الضاد^(٣)، وروي عن ابن مُحِيسِن: (ضُعْفَاءً) بضم الضاد والعين وتنوين الفاء^(٤).

وأمال حمزة ﴿ضُعَفَاءً﴾، وأمال ﴿خَافُوا﴾^(٥)، والداعي إلى إمالة ﴿خَافُوا﴾ الكسرة التي في الماضي في قولك: خِفت، لتدل عليها.

و﴿خَافُوا﴾ جواب ﴿لَوْ﴾ تقديره: لو تركوا لخافوا، ويجوز حذف اللام في جواب «لو»، تقول: لو قام زيد لقام عمرو، ولو قام زيد قام عمرو. واختُلف من المراد بهذه الآية:

فقال ابن عباس^(٦) وقادة والسدي وابن جبير والضحاك ومجاهد: المراد مَنْ

= وهو في معاني القرآن للأخفش (١ / ٨٢)، والكتاب لسيبويه (٣ / ٨)، بلانسة، وفي المطبوع: «من شيء»، بدل: «أمر».

(١) في جار الله: «حمزة».

(٢) وهي قراءة شاذة انظر: إتحاف فضلاء البشر (١ / ٢٣٧)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣ / ١٨٥).

(٣) وهي قراءة شاذة، انظر: مختصر الشواذ ص: (٣١)، وتفسير الكشاف (١ / ٥٠٩)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣ / ١٨٦).

(٤) وهي قراءة شاذة، انظر: إتحاف فضلاء البشر (١ / ٢٣٧).

(٥) وهي سبعة متواترة، انظر: التيسير في القراءات السبع (١ / ٤٣).

(٦) رواه الطبري (٨ / ١٠)، من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما به، وهذا إسناد صحيح لو سلم من تدليس ابن جريج؛ فقد عنونه.

حضر ميتاً حين يوصي فيقول له: قدّم لنفسك، وأعط فلان وفلانة، ويؤذي الورثة بذلك^(١)، فكان الآية تقول لهم: كما كنتم تخشون على ورثتكم وذريتكم بعدكم؛ فكذاك فآخسوا على ورثة غيركم وذريته، ولا تحملوه على تبذير ماله، وتركهم عالة.

وقال مقسم وحضرمي: نزلت في عكس ذلك، وهو أن يقول للمحتضر: أمسك على ورثتك، وأبق لولدك، وينهاه عن الوصية، فيضّر بذلك ذوي القربى وكلّ من يستحق أن يوصى له، فقبل لهم: كما كنتم تخشون على ذريتكم وتسرون بأن يحسن إليهم؛ فكذاك فسددوا القول في جهة المساكين واليتامى، واتقوا الله في ضرهم^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وهذان القولان لا يطرّد واحدٌ منهما في كلّ الناس، بل الناس صنفان: يصلح لأحدهما القول الواحد، وللآخر القول الثاني.

وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء؛ حسن أن يُندب إلى الوصية، ويحمل على أن يقدم لنفسه، وإذا ترك ورثته ضعفاء مقلّين؛ حسن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط، فإن أجره في قصد ذلك كأجره في المساكين، فالمراعى إنما هو الضعف، فيجب أن يمال معه.

وقال ابن عباس أيضاً: المراد بالآية: ولاة الأيتام^(٣)، فالمعنى: أحسنوا إليهم، وسددوا القول لهم، واتقوا الله في أكل أموالهم، كما تخافون على ذريتكم أن يفعل بهم خلاف ذلك. وقالت فرقة: بل المراد جميع الناس، فالمعنى: أمرهم باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس وإن لم يكونوا في حجورهم، وأن يسددوا لهم القول كما يريد كل أحد أن يفعل بولده بعده.

(١) تفسير الطبري (٨/ ٢٠-٢٢).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٢٢-٢٣).

(٣) رواه الطبري (٨/ ١٩)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، به، وهذا إسناد ضعيف مرسل، علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، قاله دحيم وأبو حاتم الرازي، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (٥٠٧، ٥٠٨).

ومن هذا ما حكاه الشيباني قال: كنا على قُسْطَنْطِينِيَّةٍ في عسكر مسلّمة بن عبد الملك^(١)، فجلّسنا يوماً في جماعة من أهل العلم فيهم الدَيْلَمِيُّ^(٢)، فتذاكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان، فقلت له: يا أبا بَسْر^(٣)، ودِّي ألا يكون لي ولد، فقال لي: ما عليك، ما من نسمة قضى الله بخروجها من رجلٍ إلا خرجت، أحبّ أو كره، ولكن إن أردت أن تأمن عليهم؛ فاتّق الله في غيرهم، ثم تلا هذه الآية^(٤).

و«السديد»: معناه: المصيب للحق، ومنه قول الشاعر:

أَعْلَمُهُ الرَّمَايَةَ كُلَّ يَوْمٍ فَلَمَّا اسْتَدَّ سَاعِدُهُ رَمَانِي^(٥)

[الوافر]

معناه: لما وافق الأغراض التي يرمي إليها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ... ﴿١٠﴾

(١) مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأمير أبو سعيد، الأموي، ويسمى الجراداة الصفراء، سمع عمر بن عبد العزيز، روى عنه معاوية بن صالح، وجماعة، وكان بطلاً شجاعاً مهيباً، له آثار حميدة في الحروب، توفي سنة (١٢٠هـ)، تاريخ الإسلام (٧ / ٤٦٨).

(٢) في فيض الله والسليمانية وجار الله: «ابن الديلمي»، وفي نجيبويه: «أبو الديلمي»، وهو عبد الله بن فيروز الديلمي أبو بسر، بالمهملة على الراجح، وأبوه صحابي معروف، ووثقه ابن معين وغيره، توفي قبل المئة، تاريخ الإسلام (٦ / ١٢٠)، والإصابة القسم الرابع (٥ / ١٥٧).

(٣) في نور العثمانية وجار الله: «بسر»، وهو قول البخاري ومسلم كما في تاريخ الإسلام (١٩ / ٢٥٨)، وفي نجيبويه: «يسر»، وهو خطأ.

(٤) تفسير القرطبي (٥ / ٥١).

(٥) البيت لمعن بن أوس المزني كما في البيان والتبيين (٣ / ١٥٧)، وحماسة الخالدين (ص: ٤٦)، والحماسة البصرية (١ / ٣٦)، ونسبه ابن دريد في الاشتقاق (ص: ٥٤٢)، والبكري في شرح كتاب الأمثال (ص: ٤٢٠) لمالك بن فهم الدوسي ثم الأزدي، وفي تاج العروس (٨ / ١٧٨)، ولسان العرب (٣ / ٢٠٨)، عن ابن بري قال: رأيت في شعر عقيل بن علفة.

قال ابن زيد: نزلت في الكفار الذين كانوا لا يُورثون النساء والصغار، ويأكلون أموالهم^(١).

وقال أكثر الناس: نزلت في الأوصياء الذين يأكلون ما لم يُيخ لهم من مال اليتيم، وهي تتناول كلَّ آكلٍ وإن لم يكن وصياً.

وسمي أخذ المال على كلِّ وجهه آكلاً، لما كان المقصود هو الأكل، وبه أكثر الإِتلاف للأشياء.

وفي نضه على البطون من الفصاحة تبيين نقصهم، والتشنيع عليهم بضدِّ مكارم الأخلاق، من التهافت بسبب البطن، وهو أنقص الأسباب وألمها، حتى يدخلوا تحت الوعيد بالنار.

﴿ظُلْمًا﴾ معناه: ما جاوز المعروف مع فقر الوصي، وقال بعض العلماء: المعنى: إنه لما يؤول أكلهم للأموال إلى دخولهم النار؛ قيل: يَأْكُلُونَ النار.

وقالت طائفة: بل هي حقيقة أنهم يَطْعَمُونَ النار، وفي ذلك أحاديث، منها حديث أبي سعيد الخدري قال: حدثنا النبي ﷺ عن ليلة أسري به قال: «رأيت أقواماً لهم مشافرٌ كمشافرِ الإبل، وقد وُكِّلَ بهم من يأخذ بمشافرهم، ثم يجعل^(٢) في أفواههم صخرًا من نار يخرج من أسافلهم، قلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلْمًا»^(٣).

وقرأ جمهور الناس: ﴿وَسَيَصْلُونَ﴾ على إسناد الفعل إليهم.

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره (٥٩٩/٧).

(٢) في النسخة الحمزوية: «تحمل».

(٣) ضعيف جداً، أخرجه الطبري (٢٧/٧)، و(٣٤٤/١٧)، وابن أبي حاتم (٤٨٨٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٩٠/٢)، من طريق أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري به، وأبو هارون العبدى هو: عمارة بن جوين، متروك، ومنهم من كذبه، وانظر التقريب (٤٨٧٤).

وقرأ ابن عامر بضم الياء، واختلف عن عاصم^(١).

وقرأ أبو حيوة: (وسِيصَلُونَ) على بناء الفعل للمفعول، بضم الياء وفتح الصاد وشد اللام على التكثر.

وقرأ ابن أبي عبلة: (وسِيصَلُونَ) بضم الياء واللام^(٢)، وهي ضعيفة.

والأول أصوب؛ لأنه كذلك جاء في القرآن في قوله: ﴿لَا يَصَلُّهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٦]، وفي قوله: ﴿صَالِ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ١٦٣]، والصَّلَى: هو التسخُّن بقرب النار، أو بمباشرتها، ومنه قول الحارث بن عباد:

لَمْ أَكُنْ مِنْ جُنَاتِهَا عَلِمَ اللَّهُ وَإِنِّي بِحَرِّهَا الْيَوْمَ صَالِي^(٣) [الخفيف]

والمحترق الذي يُذهبه الحرق ليس بصالٍ إلا في بدء أمره، وأهل جهنم لا تذهبهم فهم فيها صالون، و«السعير»: الجمر المشتعل.

وهذه آية / من آيات الوعيد، والذي يعتقدُه أهل السنة: أن ذلك نافذٌ على بعض [٢٩٤ / ١] العصاة؛ لثلايق الخبر بخلاف مخبره، ساقط بالمشيئة عن بعضهم.

وتلخيص الكلام في المسألة: إن الوعد في الخير، والوعيد في الشر، هذا عرفهما إذا أُطلقا، وقد يستعمل الوعد في الشر مقيداً به، كما قال تعالى: ﴿النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحج: ٧٢].

(١) وهما سبعيتان، انظر السبعة (ص: ٢٢٧)، والتيسير (ص: ٩٤).

(٢) انظر قراءة أبي حيوة في إعراب القرآن للنحاس (١/ ٢٠٢)، ومختصر الشواذ (ص: ٣١)، والشواذ للكرماني (ص: ١٣١)، وعزاها في البحر المحيط (٣/ ٥٣١) لابن أبي عبلة، ولعله وهم منه، وتبع المصنف في نقل القراءة الثانية عنه السمين في الدر المصون (٣/ ٥٩٥).

(٣) انظر عزوه له في الأصمعيات (ص: ٧١)، والأغاني (٥/ ٥٣)، والكامل للمبرد (٢/ ١٧٢)، والحيوان (١/ ٢٢)، والعقد الفريد (٦/ ٧٧)، والحارث كان من سادة بني بكر، دخل الحرب بعد قتل ابنه بجير، وله فيها مواقف مشهورة.

فقال المعتزلة: آيات الوعد كلها في التائبين والطائعين، وآيات الوعيد في المشركين والعصاة بالكبائر، وقال بعضهم: وبالصغائر.

وقالت المرجئة: آيات الوعد كلها فيمن اتصف بالإيمان الذي هو التصديق، كان من كان من عاص أو طائع.

وقلنا^(١) أهل السنة والجماعة: آيات الوعد في المؤمنين الطائعين، ومن حازته المشيئة من العصاة، وآيات الوعيد في المشركين ومن حازه الإنفاذ^(٢) من العصاة^(٣)، والآية الحاكمة بما قلناه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

فإن قالت المعتزلة: لمن يشاء؛ يعني: التائبين، رد عليهم بأن الفائدة في التفضيل كانت تنفسد، إذ الشرك أيضاً يُغْفَرُ للتائب، وهذا قاطع بحكم قوله: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ بأن ثم مغفوراً له وغير مغفور، واستقام المذهب السني.

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ﴾ يتضمن الفرض والوجوب، كما تتضمنه لفظة «أمر» كيف تصرفت، وأما صيغة الأمر من غير اللفظة، ففيها الخلاف الذي سيأتي موضعه إن شاء الله، ونحو هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْسُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ كُرْهُ وَصَنَكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقيل: نزلت هذه الآية بسبب بنات سعد بن الربيع^(٤).

(١) في الحمزوية وجمار الله: «وقال»، وفي نجيبويه: «قالت»، فيكون: «أهل» مرفوعاً فيهما على الفاعلية، أما هنا فمنصوب على الاختصاص.

(٢) في فيض الله: «الإبعاد».

(٣) انظر عزو المذاهب الثلاثة لأهلها في: شرح المقاصد (٢/٢٢٨-٢٢٩)، و(٢٣٠-٢٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٣٥٢-٣٧٤)، وأبو داود (٢٨٩١-٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه

(٢٧٢٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢٠٣٩)، والدارقطني في سننه (٤٠٩٣-٤٠٩٥-٤٠٩٦)، وابن

أبي حاتم في تفسيره (٤٨٩٢-٤٩٣٠)، والحاكم في المستدرک (٣٧٠-٣٨٠)، والبيهقي في

الكبرى (٢١٦/٦)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما =

وقال السدي: نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت^(١) أخي حسان بن ثابت^(٢).
 وقيل: بسبب جابر بن عبد الله إذ عاده^(٣) رسول الله ﷺ في مرضه، قاله^(٤) جابر
 ابن عبد الله: وذكر أن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون إلا من لاقى الحروب وقاتل العدو،
 فنزلت الآيات تبييناً أن لكل أنثى وصغير^(٥) حظّه^(٦).

وروي عن ابن عباس: أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد، والوصية
 للوالدين، فنسخ ذلك بهذه الآيات^(٧).

﴿مِثْلُ﴾: مرتفع بالابتداء، أو بالصفة، تقديره: حظٌّ مثل حظِّ الأنثيين^(٨).

وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة: (في أولادكم أن للذكر)^(٩).

= قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابتئها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا
 سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا
 ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال: «يقضي الله في ذلك»، قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله
 ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»، وابن عقيل في حفظه
 لين، وذكر الترمذي أنه لا يعرفه إلا من حديثه، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/٢١٣): ونقل عبد
 الحق: أن الترمذي صححه، ورأيته في النسخ المعتمدة مضروباً على ذلك. اهـ.

(١) قال في الإصابة (٤/٢٤٨): عبد الرحمن بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي، أخو
 حسان، قال السدي في تفسيره: مات في عهد النبي ﷺ وترك امرأة وخمسة إخوة، ... قلت: ولم
 أره لغيره، ولا ذكر أهل النسب لحسان أحداً اسمه عبد الرحمن.

(٢) انظر عزوه له في زاد المسير (١/٣٧٨).

(٣) في جار الله ونور العثمانية ونجيبويه: «دعاه».

(٤) في المطبوع والأصل: «قاله».

(٥) في النسخة الحمزوية: «ذكر».

(٦) صحيح البخاري (١٩١)، من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله به.

(٧) صحيح البخاري (٢٥٩٦)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٨) «الأنثيين»: زيادة من السليمانية.

(٩) انظر عزوها له في الشواذ للكرماني (ص: ١٣٠)، وذكر في (أن) عنه التشديد والتخفيف.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً﴾ الآية، الأولاد لفظ يجمع الذكران والإناث، فلما أراد بهذه الآية أن يخصّ الإناث بذكر حكمهن؛ أنّث الفعل للمعنى، ولو اتبع لفظ الأولاد لقال: كانوا، واسم (كان) مضمّر، وقال بعض نحويي البصرة: تقديره: وإن كن المتروكات نساء^(١).
وقوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ معناه: اثنتين فما فوقهما، تقتضي ذلك قوة الكلام، وأما الوقوف مع اللفظ فيسقط معه النص على الاثنتين، ويثبت الثلثان لهما بالإجماع الذي مرت عليه الأمصار والأعصار، ولم يحفظ فيه خلاف^(٢)، إلا ما روي عن عبد الله بن عباس: أنه يرى لهما النصف^(٣).

ويثبت أيضاً ذلك لهما بالقياس على الأختين المنصوص عليهما^(٤).

ويثبت ذلك لهما بالحديث الذي ذكره الترمذي: أن رسول الله ﷺ قضى للابنتين بالثلثين^(٥).

ومن قال: ﴿فَوْقَ﴾: زائدة، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]؛ يريد: اضربوا منهم الأعناق، فقوله خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزداد^(٦) لغير معنى، ولأن قوله: ﴿فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ هو الفصيح، وليست: ﴿فَوْقَ﴾ زائدة، بل هي محكمة المعنى؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ، كما قال دريد بن الصمة: «اخفض عن الدماغ وارفع عن العظم، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال»^(٧).

(١) انظر: معاني القرآن للأخفش (١ / ٢٤٨)، ومشكل إعراب القرآن لمكي (١ / ١٩١).

(٢) انظر نقل هذا الإجماع في الأوسط لابن المنذر (٧ / ٣٨١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٣ / ١٤٠٩).

(٣) الاستذكار (٥ / ٣٢٣)، قال ابن عبد البر: إنها رواية شاذة مخالفة برواية أخرى عنه بأن للبتين الثلثين هي الأصح.

(٤) انظر قياس البنتين على الأختين في أخذ الثلثين من الميراث في الاستذكار (٥ / ٣٢٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٩٢)، وهو حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، الذي سبق قريباً.

(٦) في المطبوع: «يراد»، بالراء.

(٧) انظر سيرة ابن هشام (٢ / ٤٥٣).

وقد احتج لأخذهما الثلثين بغير هذا، وكله معارض، قال إسماعيل القاضي: إذا كانت البنت تأخذ مع أخيها الثلث إذا انفرد، فأخرى أن تأخذ ذلك مع أختها^(١)، قال غيره: وكما كان حكم الاثنتين فما فوقهما من الإخوة للأم واحداً؛ فكذلك البنات^(٢).

وقال النحاس: لغة أهل الحجاز وبني أسد: الثلث والرُّبع إلى العشر^(٣).

وقد قرأ الحسن ذلك كله بإسكان الأوسط، وقرأه الأعرج^(٤).

ومذهب الزجاج: أنها لغة واحدة، وأن سكون العين تخفيف^(٥).

وإذا أخذ بنات الصلب الثلثين؛ فلا شيء بعد ذلك لبنات الابن، إلا أن يكون معهن أخ لهن، أو ابن أخ، فيرد عليهن^(٦)، وعبد الله بن مسعود لا يرى لهن شيئاً وإن كان الأخ أو ابن الأخ، ويرى المال كله للذكر وحده دونهن^(٧).

قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾.

قرأ السبعة سوى نافع: ﴿وَاحِدَةً﴾ بالنصب على خبر (كان).

وقرأ نافع: ﴿وَاحِدَةً﴾ بالرفع^(٨) على أن (كان) بمعنى: وقع وحضر.

(١) أورد هذا الاستدلال بلا نسبة ابن العربي في: أحكام القرآن (١/٤٣٧).

(٢) نقل هذا الدليل الزرقاني في شرحه للموطأ (٣/١٣٤)، ولم ينسبه لأحد.

(٣) في كتابه إعراب القرآن (١/٢٠٤).

(٤) عزاها للحسن ولنعيم بن ميسرة، ابن خالويه في مختصر الشواذ (ص: ٣١)، وللأعرج في البحر المحيط (٣/٥٣٦).

(٥) انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٢٠).

(٦) انظر نقل الإجماع على ذلك في: الإجماع لابن المنذر (٢٨١-٢٨٤)، والإقناع (٢٦٢٩).

(٧) مذهب ابن مسعود ذكره ابن المنذر في الأوسط (٧/٣٨٦)، وأخرجه البيهقي في السنن (٦/٢٣٠).

(٨) وهما سبعيتان، انظر التيسير (ص: ٩٤).

وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي: (النُّصْف) بضم النون، وكذلك قرأه علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت في جميع القرآن^(١).

وقوله: ﴿وَلَدٌ﴾؛ يريد: ذكراً أو أنثى، واحداً أو جماعة، للصلب أو لولدٍ ذَكَرَ؛ فإن ذلك كيف وقع يجعل فرض الأب السدس، وإن أخذ النصف في ميراثه [مع الابنة]^(٢)؛ فإنما يأخذه بالتعصيب.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ الآية، المعنى: فإن لم يكن له ولدٌ، ولا ولدٌ وولدٌ، ذكراً كان أو أنثى.

وقوله: ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ﴾ تقتضي قوة الكلام: أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره، فعلى هذا يكون قوله: ﴿وَوَرِثَةُ﴾ حكماً لهما بالمال، فإذا ذكر وَحُدَّ بعد ذلك نصيب أحدهما؛ أخذ النصيب الآخر، كما تقول لرجلين: هذا المال بينكما، ثم تقول لأحدهما: أنت يا فلان لك منه الثلث؛ فقد حددت للآخر منه الثلثين بنص كلامك. وعلى أن فريضة خلت من الولد وغيره يجيء قول أكثر الناس: إن للأُم مع الانفراد الثلث من المال كله، فإن كان معها زوج كان للأُم السدس، وهو الثلث بالإضافة إلى الأب^(٣).

وعلى / أن الفريضة خلت من الولد فقط يجيء قول شريح وابن عباس: إن الفريضة إذا خلت من الولد؛ أخذت الأم الثلث من المال كله مع الزوج، وكان ما بقي للأب، ويجيء على هذا قوله: ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ﴾ منفردين أو مع غيرهما^(٤).

وقرأ حمزة والكسائي: ﴿فَلَامَةٌ﴾ بكسر الهمزة، وهي لغة حكاها سيبويه^(٥)،

(١) كما تقدم في (سورة البقرة: ٢٣٧).

(٢) ليس في المطبوع.

(٣) انظر الأوسط لابن المنذر (٧/٣٨٩)، و(٣٩٤).

(٤) انظر عزو قول ابن عباس وشريح في: الأوسط لابن المنذر (٧/٣٩٦).

(٥) لم أقف على عزوه لسيبويه، وانظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٢٣).

وكذلك كسر الهمزة من قوله: ﴿فِي بَطُونِ إِمْهَاتِكُمْ﴾^(١)، و﴿فِي إِمْهَاتِكُمْ﴾^(٢)، و﴿فِي إِمْهَاتِكُمْ﴾^(٣)، وهذا كله إذا وصلاً إتباعاً للكسرة أو الياء التي قبل الهمزة.

وقرأ الباقر كل هذا بضمّ للهمزة، وكسر حمزة^(٤) الميم من ﴿إِمْهَاتِكُمْ﴾ إتباعاً لكسر الهمزة، ومتى لم يكن وصل وياء أو كسرة؛ فالضم باتفاق^(٥).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ الإخوة يحطون الأم إلى السدس ولا يأخذونه، أشقاء كانوا أو للأب أو للأم، وقال من لا يعد قوله إلا في الشذوذ: إنهم يحطون، ويأخذون ما يحطون لأنفسهم مع الأب، روي عن ابن عباس، وروي عنه خلافه مثل قول [الناس، والعلماء من الصحابة والتابعين يجمعون على أنهم لا يأخذون]^(٦) السدس الذي يحجبون الأم عنه^(٧).

قال قتادة: وإنما أخذ الأب دونهم؛ لأنه يُمُونهم، ويولي نكاحهم، والنفقة عليهم^(٨).
قال القاضي أبو محمد: هذا في الأغلب.

ومجمعون على أن أخوين فصاعداً يحجبون الأم عنه، إلا ما روي عن عبد الله بن عباس: أن الأخوين في حكم الواحد، ولا يحجب الأم أقل من ثلاثة^(٩).

(١) (النجم: ٣٢).

(٢) (القصص: ٥٩).

(٣) (الزخرف: ٤).

(٤) في الأصل والمطبوع: «همزة»، قال في حاشية المطبوع: «هكذا في الأصل»، والعبارة بهذا قلقه، ولعلها: «حمزة» بدلاً من: «همزة».

(٥) وكلها سبعية، التيسير للداني (ص: ٩٤).

(٦) سقط من المطبوع.

(٧) انظر هذه الأقوال في الأوسط لابن المنذر: (٣٩١/٧).

(٨) رواه عنه الطبري (٧/٤٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٨٣)، وانظر الدر المنثور للسيوطي (٢/٤٤٧).

(٩) انظر قول ابن عباس وقول الجمهور في: الاستذكار (٥/٣٣٠-٣٣١).

واستدلَّ الجميعُ بأنَّ أقلَّ الجمعِ اثنان^(١)؛ لأنَّ التثنية جمع شيءٍ إلى مثله^(٢)، فالمعنى يقتضي أنها جمع، وذكر المفسرون أن العرب قد تأتي بلفظ الجمع وهي تريدُ التثنية^(٣)، كما قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وكقوله في آية الخصم: ﴿إِذْ سَوَّرُوا الْمَحْرَابَ﴾ [ص: ٢١-٢٢]، وكقوله: ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ [طه: ١٣٠]، واحتجوا بهذا كله في أن الإخوة يدخل تحته الأخوان.

قال القاضي أبو محمد: وهذه الآيات كلها لا حجة فيها عندي على هذه الآية؛ لأنه قد تبين في كل آية منها بالنص أن المراد اثنان، فساغ التجوز بأن يؤتى بلفظ الجمع بعد ذلك؛ إذ معك في الأولى: ﴿يَحْكُمَانِ﴾، وفي الثانية: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي﴾.

وأيضاً فالحكم قد يضاف إلى الحاكم والخصوم، وقد يتصور مع الخصم غيرهما، فهم جماعة، وأما: ﴿النَّهَارِ﴾ في الآية الثالثة؛ فالألف واللام فيه للجنس، فإنما أراد طرفي كل يوم.

وأما إذا ورد لفظ الجمع ولم يقترن به ما يبين المراد؛ فإنما يحمل على الجمع، ولا يحمل على التثنية؛ لأن اللفظ مالك للمعنى، وللبنية حق.

وذكر بعض من احتج لقول عبد الله بن عباس: إنَّ بناء التثنية يدل على الجنس والعدد كبناء الأفراد، وبناء الجمع يدل على الجنس ولا يدل على العدد، فلا يصح أن يدخل هذا على هذا^(٤).

(١) قد نقل هذا الاستدلال ابن المنذر عن بعض المخالفين لعثمان في الأوسط (٧/٣٩٣-٣٩٤)، والخلاف في أقل الجمع مشهور فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن أقل الجمع ثلاثة، وذهب مالك وداود وآخرون إلى أن أقله اثنان، انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٩٠).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/١٩)، والكتاب لسيبويه (٢/٤٨-٤٩).

(٣) انظر تفسير الطبري (٧/٤٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٨٣).

(٤) انظر الاحتجاج لقول ابن عباس في: الاستذكار (٥/٣٣٠).

وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي: ﴿يُوصِي﴾ بِإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى الْمُرُوثِ؛ إذ قد تقدم له ذكر.

وقرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر: ﴿يُوصِي﴾ بِفَتْحِ الصَّادِ^(١) ببنية الفعل للمفعول الذي لم يُسَمَّ فاعله.

وقرأ الحسن بن أبي الحسن: (يُوصِي) بِفَتْحِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِهَا^(٢)، وكل هذا في الموضعين.

وقرأ حفص عن عاصم في الأولى بالفتح، وفي الثانية بالكسر^(٣).

وهذه الآية إنما قصد بها تقديم هذين الفضلين^(٤) على الميراث، ولم يقصد بها ترتيبهما في أنفسهما؛ ولذلك تقدمت الوصية في اللفظ، والدَّيْنُ مقدم على الوصية بإجماع^(٥).

قال القاضي أبو محمد: والذي أقول في هذا: إنه قدَّم الوصية؛ إذ هي أقل لزوماً من الدين، اهتماماً بها وندباً إليها، كما قال تعالى: ﴿لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ [الكهف: ٤٩]، وأيضاً قدَّمها من جهة أنها مضمَّنها الوصية التي هي كاللازم يكون لكل ميت؛ إذ قد حَصَّ الشرع عليها، وأخَّر الدَّيْنَ لشذوذه، وأنه قد يكون ولا يكون، فبدأ بذكر الذي لا بد منه، ثم عطف بالذي قد يقع أحياناً، ويقوي هذا كون العطف بـ ﴿أَوْ﴾، ولو كان الدين راتباً؛ لكان العطف بالواو.

وقدَّمت الوصية أيضاً؛ إذ هي حطُّ مساكين وضعافٍ، وأخَّر الدَّيْنَ؛ إذ هو حطُّ غريم يطلبه بقوة، وهو صاحبُ حق له فيه، كما قال عليه السلام: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»^(٦).

(١) وهما سبعيتان، انظر التيسير (ص: ٩٤).

(٢) إتخاف فضلاء البشر (١/٢٣٨)، وإعراب القرآن للنحاس (١/٢٠٣).

(٣) وكلها سبعة، انظر التيسير (ص: ٩٤).

(٤) في المطبوع: «الفعالين»، وفي نجيويه: «الفصلين».

(٥) ممن نقل الإجماع في المسألة النووي، انظر: المجموع (١٦/٥٢).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٤٦٧)، ومسلم (٤١٩٤)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وأجمع العلماء على أنه ليس لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث، واستحب كثير منهم ألا يبلغ الثلث، وأن يغض الناس إلى الربع ونحوه.

قوله تعالى: ﴿...ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١١﴾ ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّوْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾.

﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾: رفع بالابتداء، والخبر مضمّر، تقديره: هم المقسوم عليهم، وهم المعطون، وهذا عرض (١) للحكمة في ذلك، وتأنيس للعرب الذين كانوا يورثون على غير هذه الصفة، و﴿لَا تَدْرُونَ﴾ عامل في الجملة بالمعنى، ومعلّق عن العمل في اللفظ بحسب المعمول فيه؛ إذ الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله.

و﴿نَفْعًا﴾ قال مجاهد والسدي وابن سيرين: معناه: في الدنيا؛ أي: إذا اضطر إلى إنفاقهم للحاجة، نحا إليه الزجاج (٢)، وقد ينفقون دون اضطرار.

وقال ابن عباس والحسن: في الآخرة؛ أي: بشفاعة الفاضل للمفضول (٣)، وقال ابن زيد فيهما: واللفظ يقتضي ذلك (٤).

و﴿فَرِيضَةٌ﴾: نصب على المصدر المؤكّد؛ إذ معنى: ﴿يُوصِيكُمْ﴾: يفرض عليكم. وقال مكّي وغيره: هي حال مؤكّدة (٥)، ذلك ضعيف.

والعامل: ﴿يُوصِيكُمْ﴾، و﴿كَانَ﴾: هي الناقصة، قال سيّويه: لما رأوا علماً

(١) في فيض الله: «غرض».

(٢) انظر تفسير مجاهد (١/١٤٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٨٤).

(٣) أخرجه الطبري (٧/٤٩)، وابن أبي حاتم (٤٩١٠)، من طريق علي بن أبي طلحة، عنه.

(٤) انظر تفسير الطبري (٧/٤٩).

(٥) الهداية لمكّي (٢/١٢٤٥)، ومشكل إعراب القرآن له أيضاً (١/١٩٢).

وحكمة قيل لهم: إن الله لم يزل هكذا، وصيغة: ﴿كَانَ﴾ لا تعطي إلا الماضي^(١)، ومن المعنى بعدُ يعلم أن الله تعالى كان كذلك، وهو يكون، لا من لفظ الآية.

وقال قوم: ﴿كَانَ﴾: بمعنى وجد ووقع، و﴿عَلِيمًا﴾: حال، وفي هذا ضعف، ومن قال: ﴿كَانَ﴾: زائدة؛ فقوله خطأ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية، الخطاب للرجال، و«الولد» هاهنا: بنو الصلب، وبنو ذكورهم وإن سفلوا، ذُكرنا وإناثًا، واحدًا فما زاد، هذا بإجماع من العلماء^(٢).

قوله تعالى: ﴿... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ / وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...﴾.

[٢٩٦ / ١]

و«الولد» في هذه الآية كما تقدم في الآية التي قبلها، و﴿الثُّمُنُ﴾ للزوجة أو للزوجات، هن فيه مشتركات بإجماع^(٣)، ويلحق العول فرض الزوج والزوجة، كما يلحق سائر الفرائض المسماة، إلا عند ابن عباس؛ فإنه قال: يعطيان فرضهما بغير عول^(٤).

و«الكلالة»: مأخوذة من تكلل النسب؛ أي: أحاط، لأن الرجل إذا لم يترك والدًا ولا ولدًا؛ فقد انقطع طرفاه، وبقي أن يرثه من يتكلمه نسبه؛ أي: يحيط به من نواحيه كالإكيل، وكالنبات إذا أحاط بالشيء، ومنه: روض مُكَلَّلٌ بالزهر، والإكيل: منزل القمر يحيط به فيه كواكب، ومن الكلالة قول الشاعر:

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٥/١)، وإعراب القرآن للنحاس (٢٠٢/١)، وفي السليمانية: «المعنى»، بدل: «الماضي».

(٢) انظر نقل الإجماع في: الأوسط لابن المنذر (٣٩٨/٧)، والإقناع (١٤١٥/٣).

(٣) انظر نقل الإجماع في: الأوسط لابن المنذر (٣٩٨/٧)، والإقناع (١٤١٥/٣).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٩/٨)، وانظر الأوسط لابن المنذر (٤٢٥-٤٢٨)، والإقناع (١٤٤٦/٣).

فإنَّ أبا المرءِ أحمى له وموَلَى الكَلَالَةَ لا يَغْضَبُ^(١)

فالأب والابن هما عمودا النسب، وسائر القرابة يكللون.

وقال أبو بكر الصديق^(٢) وعمر بن الخطاب^(٣) وعلي بن أبي طالب^(٤) وابن عباس^(٥) وسليم بن عبيد^(٦) وقتادة والحكم وابن زيد والزهري وأبو إسحاق السبيعي^(٧):
الكَلَالَةُ: خلُو الميت عن الولد والوالد^(٨)، وهذا هو الصحيح.

(١) البيت في معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٦)، وتفسير الثعلبي (٣/ ٢٧٠)، وتهذيب اللغة (٩/ ٣٣١)، بلا نسبة.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٩١٩١)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٥٥)، والدارمي في سننه (٢٩٧٢)، والطبري في تفسيره (٨٧٤٥ - ٨٧٤٦ - ٨٧٤٧ - ٨٧٤٩)، من طريق الشعبي، عن أبي بكر رضي الله عنه، والشعبي لم يسمع من أبي بكر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩١٩١)، والطبري في تفسيره (٨٧٤٧) من طريق الشعبي قال: إن أبا بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالا: الكَلَالَةُ: من لا ولد له ولا والد، ولم يسمع الشعبي من عمر، وأخرجه الطبري (٨٧٦٧)، وابن أبي حاتم (٤٩٣٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٥٤٨)، والحاكم في المستدرک (٣١٨٧)، والبيهقي في السنن (١٢٦٤٤)، من طريق طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهدا بعمر، سمعته يقول: القول ما قلت، قال: قلت: وما قلت؟ قال: الكَلَالَةُ: من لا ولد له ولا والد. وهذا صحيح.

(٤) لم أفق على هذه الرواية.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٨٧٥٠ - ٨٧٥١ - ٨٧٥٢ - ٨٧٥٣ - ٨٧٥٤ - ٨٧٥٥)، من أوجه صحيحة عن ابن عباس.

(٦) في جار الله: ابن عتبة، وسقط منه: «ابن عباس»، ولعل الصواب كما في الطبري سليم بن عبد مكبراً؛ ففي الثقات للعجلي (ص: ١٩٩): سليم بن عبد السلولي كوفي، تابعي، ثقة، روى عنه: أبو إسحاق السبيعي، وأما سليم بن عبيد؛ فهو من بني الهجيم: شهد الجمل مع عائشة، وكان ابنه الحارث بن سليم، ويكنى أبا خالد، من سادة بني تميم سخاءً وكرماً ونبلاً، أنساب الأشراف للبلاذري (١٣/ ٦٢).

(٧) هو عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، أحد الأعلام، وشيخ الكوفة، رأى علياً رضي الله عنه يخطب، وروى عن جماعة من الصحابة وكبار التابعين، وينفرد بالأخذ عن كثير منهم، فإنه كان إماماً، طلبة للعلم، توفي سنة (١٢٧هـ)، تاريخ الإسلام (٨/ ١٩٠).

(٨) انظر أقوالهم في تفسير عبدالرزاق (١/ ١٧٧)، وتفسير الطبري (٨/ ٥٦).

وقالت طائفة: هي خلو الميت من الولد فقط، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعن عمر، ثم رجعا عنه، وروي عن ابن عباس^(١)، وذلك [مستقراً من قوله]^(٢) في الإخوة مع الوالدين: إنهم يحطون الأم، ويأخذون ما يحطونها.

قال القاضي أبو محمد: هكذا حكى الطبري^(٣)، ويلزم على قول ابن عباس إذ ورثهم بأن الفريضة كلاله: أن يعطيهم الثلث بالنص.

وقالت طائفة منهم الحكم بن عتيبة: الكلاله: الخلو من الوالد^(٤)، وهذان القولان ضعيفان؛ لأن من بقي والده أو ولده؛ فهو موروث بجزم نسب لا بتكلم.

وأجمعت الآن الأمة على أن الإخوة لا يرثون مع ابن ولا مع أب، وعلى هذا مضت الأمصار والأعصار^(٥).

وقرأ جمهور الناس: ﴿يُورَثُ﴾ بفتح الراء.

وقرأ الأعمش وأبو رجاء: (يورث) بكسر الراء وتشديدها.

قال أبو الفتح بن جني: وقرأ الحسن: (يورث) من: أورث، وعيسى: (يورث) بشد الراء^(٦) من: ورث، والمفعولان على كلتا القراءتين محذوفان، التقدير: يورث وارثه ماله كلاله، ونصب ﴿كَلَلَهُ﴾ على الحال.

(١) صحيح، هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٢٧)، ومن طريقه الطبري في تفسيره (٤٦٨/٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٧/٦) عن معمر، عن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: السدس الذي حجبه الإخوة الأم لهم، إنما حجبا أمهم عنه ليكون لهم دون أبيهم، وأما أبو بكر وعمر فلم أقف على قولهما.

(٢) في جار الله: «مستقر قوله».

(٣) انظر تفسير الطبري (٥٧/٨).

(٤) المصدر السابق (٥٨/٨).

(٥) انظر الإجماع في: الأوسط (٤٠٢/٧-٤٠٣)، والإقناع (١٤١٩-١٤٢١).

(٦) ذكر المؤلف في كسر الراء قراءتين شاذتين، إحداهما: بالتخفيف، للحسن في المحتسب (١٨٢/١)، والثانية بالتشديد فيه لعيسى الثقفي، ولأبي رجاء، وهي له في مختصر الشواذ (ص: ٣١)، وزاد المصنف الأعمش، وفي مختصر الشواذ: أنه قرأ بالتخفيف، والحسن بالتشديد.

واختلفوا في الكلالة فيما وقعت عليه في هذه الآية؛ فقال عمر وابن عباس: الكلالة: الميت الموروث إذا لم يكن له أب^(١)، ونصبها على خبر ﴿كَانَ﴾.

وقال ابن زيد: الكلالة: الوارثة بجملتها، الميت والأحياء كلهم كلالة^(٢)، ونصبها على الحال، أو على النعت لمصدر محذوف، تقديره: وراثته كلالته، ويصح على هذا أن تكون ﴿كَانَ﴾ تامة بمعنى: وقع، ويصح أن تكون ناقصة وخبرها ﴿يُورَثُ﴾^(٣).

وقال عطاء: الكلالة: المال^(٤)، ونصب على المفعول الثاني.

قال القاضي أبو محمد: والاشتقاق في معنى الكلالة يفسد تسمية المال بها. وقالت طائفة: الكلالة: الورثة، وهذا يستقيم على قراءة (يورث) بكسر الراء، فينصب ﴿كَانَ﴾ على المفعول الثاني^(٥).

واحتج هؤلاء بحديث جابر بن عبد الله، إذ عاده رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنما يرثني كلالته، أفأوصي بمالي كله؟^(٦).

وحكى بعضهم أن تكون الكلالة: الورثة، ونصبها على خبر ﴿كَانَ﴾، وذلك بحذف مضاف، تقديره: ذا كلالته، ويستقيم سائر التأويلات على كسر الراء.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَمْرًا﴾: عطف على «الرجل».

وقوله: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الآية؛ الضمير في ﴿لَهُ﴾: عائدة على «الرجل»، واكتفى

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٩ / ٨)، بلفظ: من لا ولد له، وفي آخر: من لا ولد له ولا والد، من طريق سفيان بن وكيع، وليس بعمدة.

(٢) انظر تفسير الطبري (٦٠ / ٨)، ومعاني القرآن للنحاس (٣٦ / ٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٠١ / ٥).

(٣) مشكل إعراب القرآن لمكي (١ / ١٩٢)، إعراب القرآن للنحاس (١ / ٢٠٤).

(٤) انظر معاني القرآن للنحاس (٣٦ / ٢).

(٥) «الثاني»: زيادة من المطبوع.

(٦) تقدم تخريجه عند الآية رقم (١١) من (سورة النساء).

(٧) ساقط من المطبوع.

بإعادته عليه دون «المرأة»؛ إذ المعنى فيهما واحد، والحكم قد ضبطه العطف الأول. وأصل «أخت»: أخوة، كما أصل بنت: بنية، فضم أول «أخت»؛ إذ المحذوف منها واو، وكسر أول بنت؛ إذ المحذوف ياء، وهذا الحذف والتعليل على غير قياس^(١). وأجمع العلماء على أن الإخوة في هذه الآية الإخوة لأم^(٢)؛ لأن حكمهم منصوص في هذه الآية على صفة، وحكم سائر الإخوة مخالف له، وهو الذي في كلاله آخر السورة. وقرأ سعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو أخت لأمه)^(٣).

والأنثى والذكر في هذه النازلة سواء، وشركتهم في الثلث متساوية وإن كثروا، هذا إجماع^(٤).

فإن ماتت امرأة وتركت زوجاً وأمّاً وإخوة أشقاء، فللزوج: النصف، وللأم: السدس، وما بقي فللإخوة، فإن كانوا لأم فقط؛ فلهم الثلث، فإن تركت الميتة زوجاً وأمّاً وأخوين لأم وإخوة لأب وأم؛ فهذه الحمارية^(٥):

قال قوم فيها: للإخوة للأم: الثلث، ولا شيء للإخوة الأشقاء، كما لو مات رجل وخلف أخوين لأم، وخلف مئة أخ لأب وأم؛ فإنه يعطى الأخوان الثلث، والمئة الثلثين، فيفضلون بالثلث عليهم، وقال قوم: الأم واحدة، وهب أباهم كان حماراً، وأشركوا بينهم في الثلث، وسموها أيضاً: المشتركة.

قال القاضي أبو محمد: ولا تستقيم هذه المسألة أن لو كان الميت رجلاً؛ لأنه يبقى للأشقاء، ومتى بقي لهم شيء؛ فليس لهم إلا ما بقي، والثلث للإخوة للأم.

(١) إعراب القرآن للنحاس (١/٢٠٤).

(٢) انظر نقل الإجماع في: الأوسط (٧/٤٠٢)، والإقناع (٣/١٤١٩).

(٣) انظر عزوها له في تفسير الطبري (٨/٦٢).

(٤) انظر نقل الإجماع في: الأوسط (٧/٤٠٢)، والإقناع (٣/١٤١٩).

(٥) أي: نسبة إلى الحمار؛ وذلك لقول الإخوة الأشقاء: هب أن أبانا كان حماراً، أليست الأم تجمعنا؟ انظر المغني (٦/١٧٢).

قوله عز وجل: ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَاكِرٍ وَصِيَّةٍ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٣﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾.

﴿غَيْرُ مُضَاكِرٍ﴾: نصب على الحال، والعامل ﴿يُوصِي﴾، و﴿وَصِيَّةٍ﴾ نصب على المصدر في موضع الحال، والعامل ﴿يُوصِيكُمُ﴾، وقيل: هو نصب على الخروج من قوله: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾، أو من قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، ويصح أن يعمل ﴿مُضَاكِرٍ﴾ في ﴿وَصِيَّةٍ﴾، والمعنى: أن يقع الضرر بها وبسببها، فأوقع عليها تجاوزاً.

وقرأ الحسن بن أبي الحسن: (غير مضارٌ وصية) بالإضافة^(١)، كما تقول: شجاع حربٍ، ومدْرهُ حَرْبٍ، وبُضَّةُ المتجرّدِ، في قول طرفة بن العبد^(٢)، والمعنى على ما ذكرناه من التجوز في اللفظ؛ لصحة المعنى.

وقال^(٣) ابن عباس: الضرار / في الوصية من الكبائر، رواه عن النبي ﷺ^(٤)،

[٢٩٧ / ١]

(١) مختصر الشواذ (ص: ٣٢)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٧-٣٨) قال: وقد زعم بعض أهل اللغة أن هذا الحن.

(٢) جزء بيت من معلقة طرفة، تمامه:

رَجِيبٌ قِطَابُ الْجَيْبِ مِنْهَا رَفِيقَةٌ
بِجَسِّ النَّدَامِي بَضَّةُ الْمُتَجَرِّدِ

جمهرة أشعار العرب (ص: ٣٢٤).

(٣) في الحمزوية: «وهو قول».

(٤) الصحيح موقوف على ابن عباس، أخرجه الطبري (٨/ ٦٦)، وابن أبي حاتم (٤٩٣٩-٥٢٠٩)، والطبراني في الأوسط (٨٩٤٧)، والعقيلي في الضعفاء (١٣٣٨) من طريق عمر بن المغيرة المصيبي عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، وعمر بن المغيرة ضعيف جداً، قال العقيلي: لا يتابع على رفعه، رواه الناس عن داود موقوفاً، لا نعلم رفعه غير عمر. اهـ، قال الطبراني: لم يرفع هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا عمرو بن المغيرة. اهـ، وقد أخرجه موقوفاً: =

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ضارَّ في وصية؛ ألقاه الله تعالى في وادٍ في جهنم»^(١).

قال القاضي أبو محمد: ووجوه المضارة كثيرة لا تنحصر، وكلها ممنوعة: يقر بحق ليس عليه، ويوصي بأكثر من ثلثه، أو لوارثه، أو بالثلث فراراً عن وارث محتاج، وغير ذلك. ومشهور مذهب مالك وابن القاسم: أن الموصي لا يعد فعله مضارة ما دام في الثلث، فإن ضار الورثة في ثلثه؛ مضى ذلك^(٢).

وفي المذهب قول: إن المضارة تُردُّ وإن كانت في الثلث، إذا عُلِمَتْ بإقرار أو قرينة^(٣)، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَافٍ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٢].

وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ الآية؛ ﴿تِلْكَ﴾: إشارة إلى القسمة المتقدمة في الموارث.

= عبد الرزاق (١٦٤٥٦)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٣١٥٧٨-٣١٥٨١)، والنسائي في الكبرى (١١٠٩٢)، والطبري (٨٧٨٣-٨٧٨٤-٨٧٨٥-٨٧٨٧-٨٧٨٨)، وابن أبي حاتم (٤٩٤٠-٥٢١٠) عن غير واحد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً عليه، وهو الصحيح. (١) إسناده لين، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٤٥٥)، وأحمد (١٦٨/١٣)، وأبو داود (٢٨٦٩)، والترمذي (٢١١٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤)، من طريق شهر بن حوشب، عن أبي هريرة به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار»، ثم قرأ عليّ أبو هريرة: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَكَّرٍ وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، وشهر بن حوشب لا يعتمد على حفظه.

(٢) انظر هذا القول في البهجة شرح التحفة للتسولي، (٥١٢/٢)، وقد نقل عن شرح ابن ناجي على المدونة: أنه هو الصحيح من المذهب.

(٣) هذا القول نقله ابن القاسم في المدونة (٣٧٣/٤) عن مالك، ونسبه الدسوقي (٤/٤٢٨)، أيضاً لابن القاسم.

و«الحد»: الحجز^(١) المانع لأمر ما أن يدخل على غيره، أو يدخل عليه غيره، ومن هذا قولهم للبواب: حدّاد؛ لأنه يمنع، ومنه إحداد المرأة، وهو امتناعها عن الزينة، هذا هو الحد في هذه الآية.

وقوله: ﴿مِنْ تَحْتِهَا﴾ يريد من تحت بنائها وأشجارها الذي من أجله سميت جنة؛ لأن أنهار الجنة إنما هي على وجه أرضها في غير أخاديد.

وحكى الطبري: أن «الحدود» عند السدي هنا: شروط الله، وعند ابن عباس: طاعة الله^(٢)، وعند بعضهم: سنة الله، وعند بعضهم: فرائض الله^(٣)، وهذا كله معنى واحد وعبارة مختلفة.

و﴿خَالِدِينَ﴾ قال الزجاج: هي حال على التقدير؛ أي: مقدرين خالدين فيها^(٤)، وجمع ﴿خَالِدِينَ﴾ على معنى (مَنْ) بعد أن تقدم الأفراد؛ مراعاة للفظ (مَنْ)، وعكس هذا لا يجوز.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، قرأ نافع وابن عامر: ﴿نُدْخِلُهُ﴾، بنون العظمة، وقرأ الباقون: ﴿يُدْخِلُهُ﴾ بالياء فيهما جميعاً^(٥).

وهذه آيتا وعد ووعيد، وتقدم الإيجاز في ذلك، ورجى الله تعالى على التزام هذه الحدود في قسمة الموارث، وتوعد على العصيان فيها بحسب إنكار العرب لهذه القسمة، وقد كلف فيها النبي ﷺ عيينة بن حصن وغيره^(٦).

(١) في الأصل ونور العثمانية والسليمانية: «الحجر»، وهما بمعنى.

(٢) أخرجه الطبري (٦٩/٨)، وابن أبي حاتم (١٦٩٣) من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٣) انظر الطبري (٦٨/٨).

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٧/٢)، وفي نور العثمانية: «الزجاجي»، بالياء.

(٥) التيسير (ص: ٩٤)، وفي النسخة الحمزوية بدل «ابن عامر»: «ابن عباس»، وهي في نور العثمانية

غير واضحة.

(٦) لم أفق على شيء بهذا المعنى.

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ تَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لهنَّ سَبِيلًا ۗ﴾ (١٥) وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾.

قوله: ﴿وَالَّتِي﴾: اسم جمع «التي»، وتجمع أيضاً على «اللواتي»، ويقال: «اللائي» بالياء. و﴿الْفَاحِشَةَ﴾ في هذا الموضوع: الزنا، وكل معصية فاحشة، لكن الألف واللام هنا للعهد.

وقرأ ابن مسعود: (بِالْفَاحِشَةِ) بياء الجر^(١).

وقوله: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إضافة في معنى الإسلام؛ لأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب، ولا يلحقها هذا الحكم، وجعل الله الشهادة على الزنا خاصة لا تتم إلا بأربعة شهداء تغليظاً على المدعي، وستراً على العباد، وقال قوم: ذلك ليرتب شاهدان على كل واحدٍ من الزانيين.

قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف.

وكانت هذه أول عقوبات الزناة: الإمساك في البيوت.

قال عبادة بن الصامت^(٢) والحسن ومجاهد: حتى نُسِخَ بالأذى الذي بعده، ثم نُسِخَ ذلك بآية النور وبالرجم في الثيب^(٣).

(١) انظر عزوها له في معاني القرآن للفراء (١/ ٢٥٨)، والكشاف للزمخشري (١/ ٤٨٧)، وفي المطبوع: «بناء الجر».

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر، الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، شهد بدرًا، والمشاهد كلها، وكان أحد النقباء بالعقبة، وشهد فتح مصر، وكان أمير ربيع المدد، وهو أول من ولي قضاء فلسطين، عاش إلى (٤٥هـ)، الإصابة (٣/ ٥٠٦). ولم أقف عليه من قول عبادة، وانظر: الجواهر الحسان للثعالبي (٢/ ١٨١).

(٣) نقله ابن أبي حاتم عنهما (٣/ ٨٩٤).

وقالت فرقة: بل كان الأذى هو الأول، ثم نسخ بالإمساك، ولكن التلاوة أخرجت وقدمت، ذكره ابن فُورك^(١).

و﴿سَبِيلًا﴾ معناه: مخرجاً بأمر من أوامر الشرع، وروى حطّان بن عبد الله الرقاشي عن عمران بن حصين أنه قال: كنا عند النبي ﷺ، فنزل عليه الوحي، ثم ألقعه عنه ووجهه محمر، فقال: «قد جعل الله لهنَّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»^(٢).

﴿وَالَّذَانِ﴾ ثنائية: «الذي»، وكان القياس أن يقال: اللذيان كَرَحِيَانٍ ومصطفيان^(٣). قال سيبويه: حذفت الياء؛ ليفرق بين الأسماء المتمكنة [وبين الأسماء المُبْهَمَاتِ]^(٤). قال أبو علي: حذفت الياء تخفيفاً إذ قد أُمن من اللبس في ﴿وَالَّذَانِ﴾؛ لأن النون لا تنحذف، ونون الثنية في الأسماء المتمكنة^(٥) قد تنحذف مع الإضافة^(٦) في: رَحِيَاكٍ ومصطفيا قوم، فلو حذفت الياء؛ لاشتبه المفرد بالاثنين^(٧).

وقرأ ابن كثير: ﴿اللَّذَانِ﴾ بشد النون، وتلك عوض من الياء المحذوفة، وكذلك قرأ: ﴿هذَانِ﴾ و﴿فَذَانُكَ﴾ و﴿هَاتِينِ﴾، بالتشديد في جميعها.

وقرأ نافع وابن عامر وعاصم وحزمة والكسائي: بتخفيف جميع ذلك، وشدد أبو عمرو ﴿فَذَانُكَ﴾ وحدها ولم يشدد غيرها^(٨).

(١) نقله عنه القرطبي في تفسيره (٥ / ٨٤)، والمطبوع من تفسير ابن فورك ليس فيه هذا الموضع؛ لأنه يبدأ من سورة المؤمنون.

(٢) صحيح مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت، وقول المصنف: «إنه من حديث عمران بن حصين»، هكذا ورد في جميع النسخ، وتابعه عليه الثعالبي، ولعله سهو، والله أعلم.

(٣) «مصطفيان» ليست في المطبوع.

(٤) الكتاب لسيبويه (٣ / ٤١١).

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) سقطت من الحمزوية وجار الله.

(٧) الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي (٣ / ١٤١-١٤٢).

(٨) التيسير (ص: ٩٤)، وانظره (ص: ١٧١) أيضاً.

﴿وَالَّذَانِ﴾ رفع بالابتداء، وقيل: هو على معنى: فيما يتلى عليكم اللذان^(١).

واختلف في «الأذى»:

فقال عبادة والسدي: هو التعيير^(٢) والتوبيخ^(٣)، وقالت فرقة: هو السب والجفاء دون تعيير^(٤).

وقال ابن عباس: هو النيل باللسان واليد، وضرب النعال، وما أشبهه^(٥).

قال مجاهد وغيره: الآية الأولى في النساء عامة لهن، محصنات وغير محصنات، والآية الثانية في الرجال، وبين بلفظ التثنية صنفي الرجال ممن أحصن، وممن لم يحصن، فعقوبة النساء الحبس، وعقوبة الرجال الأذى^(٦).

وهذا قول يقتضيه اللفظ، ويستوفي نصُّ الكلام أصنافَ^(٧) الزناة عليه، ويؤيده من جهة اللفظ قوله في الأولى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، وقوله في الثانية: ﴿مِنْكُمْ﴾.

وقال السدي وقتادة وغيرهما: الآية الأولى في النساء المحصنات؛ يريد: ويدخل معهن مَنْ أحصن من الرجال بالمعنى، والآية الثانية هي في الرجل والمرأة البكرين^(٨).

قال القاضي أبو محمد: ومعنى هذا القول تام، إلا أن لفظ الآية يقلق عنه، وقد رجحه الطبري.

وقرأ ابن مسعود: (وَالَّذِينَ يَفْعَلُونَهُ مِنْكُمْ)^(٩).

(١) هذا كلام سيبويه، في: الكتاب (١/١٤٣).

(٢) في المطبوع: «التعير».

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨/٨٤).

(٤) منهم مجاهد، انظر: تفسير الطبري (٨/٨٥).

(٥) أخرجه الطبري (٨/٨٥)، وابن أبي حاتم (٤٩٨٨)، من طريق علي بن أبي طلحة، عنه.

(٦) حكى قول مجاهد النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص: ٣٠٧).

(٧) في السليمانية وفيض الله: «إعناف».

(٨) انظر تفسير الطبري (٨/٨٢)، وحكاه عن ابن زيد أيضاً.

(٩) لم أجد لها لمن قبل المؤلف، وقد نقلها في البحر المحيط (٣/٥٥٩)، قال: وهي قراءة مخالفة

للمصحف، ومتداخلة مع ما بعدها.

وأجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور، قاله الحسن ومجاهد وغيرهما^(١)، إلا من قال: إن الأذى والتعيير باقٍ مع الجلد؛ لأنهما لا يتعارضان، بل ينحملان^(٢) على شخص واحد، أما الحبس؛ فممنسوخ بإجماع^(٣).

وأية الجلد عامة في الزناة محصنهم وغير محصنهم، وكذلك عممه رسول الله ﷺ في حديث حطان بن عبد الله الرقاشي الذي ذكرته أنفأً، وإن كان في صحيح مسلم فهو خبر آحاد، ثم ورد بالخبر المتواتر أن رسول الله ﷺ رجم ولم يجلد^(٤).

[٢٩٨ / ١]

فمن قال: إن السنة المتواترة تنسخ القرآن؛ جعل رجم الرسول دون جلد ناسخاً لجلد الثيب، وهذا الذي عليه الأئمة؛ أن السنة المتواترة تنسخ القرآن؛ إذ هما جميعاً وحي من الله، ويوجبان جميعاً العلم والعمل^(٥)، وإنما اختلفا في أن السنة نَقَصَ منها الإعجاز، وصحَّ ذلك عن النبي ﷺ في خبر ماعز^(٦)، وفي حديث الغامدية^(٧)، وفي حديث المرأة التي بُعثَ إليها أنيس^(٨).

ومن قال: إن السنة المتواترة لا تنسخ القرآن قال: إنما يكون حكم القرآن مؤقتاً^(٩)، ثم تأتي السنة مستأنفة من غير أن تتناول نسخاً^(١٠).

(١) انظر: تفسير عبد الرزاق (١/١٥١)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٣٠٦)، والإجماع في معاني القرآن للنحاس (٤/٤٩٤).

(٢) في المطبوع: «يتحملان».

(٣) انظر نقل الإجماع على ذلك في أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٥٧).

(٤) صحيح مسلم (١٦٩١).

(٥) انظر المسألة في: المحصول لابن العربي (١/١١٥)، والمحصول للرازي (٢/١٠٨).

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) ومسلم (١٦٩٣) بنحوه من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم (١٦٩٢) من حديث جابر بن سمرة.

(٧) صحيح، هذه القصة أخرجهما مسلم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) في الحمزوية: «موفياً»، وفي المطبوع: «موقتاً».

(١٠) القائل بأن السنة المتواترة لا تنسخ القرآن هو الإمام الشافعي، انظر ذلك في: البحر المحيط للزركشي (٣/١٨٦).

قال القاضي أبو محمد: وهذا تخيل لا يستقيم؛ لأننا نجد السنة ترفع بحكمها ما استقر من حكم القرآن على حدّ النسخ، ولا يردُّ ذلك نظر، ولا ينخرم منه أصل، أما إن هذه النازلة بعينها يتوجه عندي أن يقال فيها: إن الناسخ لحكم الجلد هو القرآن المتَّفَق على رفع لفظه وبقاء حكمه، في قوله تعالى: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ [إِذَا زَنِيَا] ^(١)) فأرجموهما أَلْبَتَّةً، وهذا نص في الرجم، وقد قرره عمر على المنبر بمحضر الصحابة، وذكر أنهم قرؤوه على عهد النبي ﷺ، والحديث بكماله في مسلم ^(٢).

وأيضاً فيعضد أن ذلك من القرآن قول رسول الله ﷺ للذي قال له: فاقض بيننا يا رسول الله بكتاب الله، فقال له النبي ﷺ: «لأَقْضِينَ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ»، ثم أمر أنيساً برجم المرأة إن هي اعترفت ^(٣).

فدلَّ هذا الظاهر على أن الرجم كان في القرآن، وأجمعت الأمة على رفع لفظه ^(٤). وهاتان الآيتان - أعني الجلد والرجم - لو لم يقع بيان من الرسول لم يجب أن تنسخ إحداهما الأخرى؛ إذ يسوغ اجتماعهما على شخص واحد، وحديث عبادة المتقدم يقوي جمعهما، وقد أخذ به علي - رضي الله عنه - في شُرَاحَةِ: جَلَدَهَا ثُمَّ رَجَمَهَا، وقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ ^(٥)، وبه قال الحسن وإسحاق بن راهويه ^(٦).

ولكن لما بين الرسول ﷺ برجمه دون جلد؛ كان فعله بمثابة قوله مع هذه الآية: قَفُوا ^(٧) ولا تجلدوا، فيكون القرآن هو الناسخ، والسنة هي المبينة.

(١) من المطبوع.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٤٤٢)، ومسلم (١٦٩١)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٣١٤-٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر نقل الإجماع على نسخ لفظ آية الرجم في: المحصول لابن العربي (١/١٤٧).

(٥) صحيح البخاري (٦٤٢٧).

(٦) انظر مذهب الحسن وإسحاق بن راهويه في: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/١٥٧).

(٧) في المطبوع: «انفوا».

قال القاضي أبو محمد: ويصح أن نعرض من ينسخ بالسنة^(١) في هذه النازلة فنقول: الناسخ من شروطه أن يستقل في البيان بنفسه، وإذا لم يستقل فليس بناسخ، وآية الرجم بعد أن يُسَلَّم ثبوتها لا تستقل في النسخ بنفسها، بل تنبني^(٢) مع الجلد وتجتمع، كما تضمن حديث عبادة بن الصامت، لكن إسقاط الرسول ﷺ الجلد هو الناسخ؛ لأن فعله في ذلك هو بمنزلة قوله: لا تجلدوا الثيب.

وأما البكر فلا خلاف أنه يجلد^(٣)، واختلف في نفيه:

فقال الخلفاء الأربعة وابن عمر ومالك والشافعي وجماعة: لا نفي اليوم^(٤)، وقالت جماعة: ينفي، وقيل: نفيه سجنه، ولا تنفى المرأة ولا العبد، هذا مذهب مالك وجماعة من العلماء^(٥).

وقوله: ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ كانت هذه العقوبة من الإمساك والأذى إرادة أن يتوب الزناة، وهو الرجوع عن فعل^(٦) الزنا والإصرار عليه، فأمر الله تعالى المؤمنين إذا تاب الزانيان وأصلحا في سائر أعمالهما أن يُكفَّ عنهما الأذى، وجاء الأمر بهذا الكف الذي هو: ﴿أَعْرِضُوا﴾.

(١) كتبت في المطبوع: «بالنسة».

(٢) في السليمانية: «تنتهي».

(٣) نقل عدم الخلاف على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (٧/٤٨٠).

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعل فيه تخليطا من النسخ، وأقرب منه للصواب قول القرطبي في تفسيره (٥/٨٧): الذي عليه الجمهور: أنه ينفي مع الجلد، قاله الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وهو قول ابن عمر، وبه قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. اهـ، وأما عدم النفي فمذهب أبي حنيفة، ويروى عن عمر انظر الاستذكار (٧/٤٨٠).

(٥) ممن قال بذلك الحسن بن حي، والشافعي في قول، والأوزاعي والطبري في العبد دون المرأة، انظر: الاستذكار (٧/٤٨٠).

(٦) الزيادة من السليمانية وفيض الله وجر الله ونجيويه.

وفي قوة اللفظ غض من الزناة وإن تابوا؛ لأن تركهم إنما هو إعراض، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وليس هذا الإعراض في الآيتين أمراً^(١) بهجرة، ولكنه متاركة^(٢) مُعرض، وفي ذلك احتقارٌ لهم بحسب المعصية المتقدمة، وبحسب الجهالة في الآية الأخرى، والله تعالى تَوَّابٌ؛ أي: راجع بعباده عن المعاصي إلى تركها ولزوم الطاعة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُوْتِيكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [١٧] وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [١٨].

﴿إِنَّمَا﴾: حاصرة، وهو مقصد المتكلم بها أبداً، فقد تصادف من المعنى ما يقتضي العقل فيه الحصر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، وقد تصادف من المعنى ما لا يقتضي العقل فيه الحصر، كقوله: إنما الشجاع عنتره، فيبقى الحصر في مقصد المادح، ويتحصل من ذلك لكل سامع تحقيق هذه الصفة للموصوف بمبالغة.

وهذه الآية مما يوجب النظر فيها أنها حاصرة للتوبة^(٣)؛ [إذ ليست التوبة إلا لهذا الصنف المذكور، والتوبة في كلام العرب: الرجوع]^(٤).

وهي في عرف الشرع: الرجوع من شر إلى خير.

وحدُّ التوبة: الندم على فارط فعل من حيث هو معصية الله عز وجل، وإن كان الندم من حيث أضرَّ ذلك الفعل في بدن أو ملك؛ فليس بتوبة.

(١) سقط من الأصل.

(٢) في نور العثمانية: «مشاركة».

(٣) ليست في الأصل وجار الله ونجيبويه.

(٤) سقط من المطبوع.

فإن كان ذلك الفعل مما يمكن هذا النادم فعله في المستأنف؛ فمن شروط التوبة: العزمُ على ترك ذلك الفعل في المستأنف، وإلا فثُمَّ إصرارٌ لا توبةَ معه، وإن كان ذلك الفعل لا يمكنه، مثل أن يتوب من الزنا فيجب بأثر ذلك ونحو ذلك، فهذا لا يحتاج إلى شرط العزم على الترك.

والتوبة فرض على المؤمنين بإجماع الأمة^(١)، والإجماع هي القرينة التي حمل بها قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النور: ٣١] على الوجوب.

وتصحُّ التوبة من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه^(٢)، خلافاً للمعتزلة في قولهم: لا يكون تائباً من أقام على ذنب^(٣).

وتصح التوبة وإن نقضها التائب في ثاني حال بمعاودة الذنب؛ فإن التوبة الأولى طاعة قد انقضت وصحَّت، وهو محتاج بعد موقعة الذنب إلى توبة أخرى مستأنفة، والإيمان للكافر ليس نفس توبته، وإنما توبته ندمه / على سالف كفره. [٢٩٩ / ١]

وقوله تعالى: ﴿عَلَى اللَّهِ﴾ فيه حذف مضاف، تقديره: على فضل الله ورحمته لعباده، وهذا نحو قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»، ثم سكت قليلاً، ثم قال: «يا معاذ، أتدري ما حقُّ العباد على الله؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يدخلهم الجنة»^(٤).

فهذا كله إنما معناه: ما حقهم على فضل الله ورحمته، والعقيدة أنه لا يجب على

(١) نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٨٠-٨١).

(٢) نسبه ابن تيمية في: الآداب الشرعية (١/ ٦٩) لمذهب السلف والخلف ونسبه للأشاعرة عضد الدين الإيجي في المواقف (٣/ ٥١١).

(٣) انظر: عزوه لبعض المعتزلة في المواقف للإيجي (٣/ ٥١٥)، وعزوه لأبي هاشم الجبائي المعتزلي في التبصير في الدين (١/ ٨٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٧٠١)، ومسلم (١٥٢).

الله تعالى شيء عقلاً، لكن إخباره تعالى عن أشياء أوجبها على نفسه يقتضي وجوب تلك الأشياء سمعاً، فمن ذلك تخليد الكفار في النار، ومن ذلك قبول إيمان الكافر، والتوبة لا يجب قبولها على الله تعالى عقلاً، فأما السمع فظاهره: قبول توبة التائب، قال أبو المعالي وغيره: فهذه الظواهر إنما تعطي غلبة ظن، لا قطعاً على الله بقبوله التوبة^(١).

قال القاضي أبو محمد: وقد خولف أبو المعالي وغيره في هذا المعنى، فإذا فرضنا رجلاً قد تاب توبة نصوحاً تامة الشروط؛ فقول أبي المعالي: يغلب على الظن قبول توبته، وقال غيره: يقطع على الله تعالى بقبول توبته، كما أخبر عن نفسه عز وجل^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وكان أبي رحمة الله عليه يميل إلى هذا القول ويرجحه، وبه أقول، والله تعالى أرحم بعباده من أن ينخرم في هذا التائب المفروض معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [طه: ٨٢].

و«السوء» في هذه الآية يعمُّ الكفر والمعاصي.

وقوله تعالى: ﴿بِجَهْلَتِهِ﴾ معناه: بسفاهةٍ وقلّةٍ تحصيلٍ أدّى إلى المعصية، وليس المعنى أن تكون الجهالة أن ذلك الفعل معصية؛ لأن المتعمد للذنوب كان يخرج من التوبة، وهذا فاسدٌ إجماعاً.

وبما ذكرته في «الجهالة» قال أصحاب رسول الله ﷺ، ذكر ذلك عنهم أبو العالية^(٣).

وقال قتادة: اجتمع أصحاب النبي ﷺ على أن كلّ معصيةٍ فهي بجهالة، عمداً

(١) وهو - كما قال التفتازاني في شرح المقاصد (٢/ ٢٣٥) -: محل إجماع من الأمة.

(٢) انظر: لوايح الأنوار البهية (١/ ٣٧٣).

(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره (٨/ ٨٩)، قال: إن أصحاب رسول الله كانوا يقولون: كل ذنب أصابه

عبد فهو جهالة.

كانت أو جهلاً^(١)، وقال به ابن عباس^(٢) ومجاهد والسدي^(٣).
وروي عن مجاهد والضحاك: أنهما قالوا: «الجهالة» هنا: العمْد^(٤)، وقال عكرمة:
أمور الدنيا كلها جهالة^(٥).

قال القاضي أبو محمد: يريد الخاصة بها، الخارجة عن طاعة الله.
وهذا المعنى عندي جار مع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [الحديد
٢٠]، [القتال: ٣٦].

وقد تأول قوم قول عكرمة، بأنه للذين يعملون السوء^(٦) في الدنيا.
قال القاضي أبو محمد: فكأن «الجهالة» اسم للحياة الدنيا، وهذا عندي ضعيف،
وقيل: ﴿بِجَهْلَةٍ﴾؛ أي: لا يعلم كُنه العقوبة، وهذا أيضاً ضعيف، ذكره ابن فورك، وردَّ عليه.
واختلف المتأولون في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَرِيبٌ﴾:
فقال ابن عباس^(٧) والسدي: معنى ذلك: قبل المرض والموت^(٨).

وقال أبو مجلَز ومحمد بن قيس والضحاك وعكرمة وابن زيد وغيرهم: معنى

(١) رواه عنه الطبري (٨/ ٨٩).

(٢) أخرجه الطبري (٨٨٣٧)، من طريق أبي النضر محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، والكلبي متهم بالكذب.

(٣) انظر تفسير مجاهد (١/ ١٤٩)، وتفسير مقاتل (١/ ٢٢١)، وتفسير الثوري (ص: ٩٢)، وتفسير الطبري (٨/ ٨٩-٩٠).

(٤) تفسير الطبري (٨/ ٩١).

(٥) تفسير الطبري (٨/ ٩١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٩٨)، (٤/ ١٣٠١).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) ضعيف، هذا الأثر أخرجه الطبري (٨٨٤٥)، من طريق أبي النضر محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، والكلبي متهم بالكذب.

(٨) تفسير الطبري (٨/ ٩٣).

ذلك: قبل المعاينة للملائكة والسوق، وأن يُغلب المرء على نفسه^(١).

وروى أبو قلابة: «إن الله تعالى لما خلق آدم فرآه إبليس أجوف، ثم جرى له ما جرى ولعن وأنظر^(٢)، قال: وَعَزَّتْكَ لَا بَرَحْتُ مِنْ قَلْبِهِ^(٣) ما دام فيه الروح، فقال الله تعالى: وعزتي لا أحجبُ عنه التوبة ما دام فيه الروح»^(٤).

قال القاضي أبو محمد: فابن عباس رضي الله عنه ذكر أحسن أوقات التوبة، والجمهور حدّدوا آخر وقتها.

وقال إبراهيم النخعي: كان يقال: التوبة مبسوطة لأحدكم [ما لم]^(٥) يؤخذ بكظمه^(٦).

وروى بشير بن كعب^(٧) والحسن أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ويغلب على عقله»^(٨).

(١) انظر هذه الآثار عنهم في تفسير الطبري (٩٤ / ٨)، وتفسير عبد الرزاق (١٥١ / ١).

(٢) ليست في نجيبويه.

(٣) في المطبوع: «من قبله».

(٤) مرسل، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٥٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٣٥٨)، والحسين المرزوي في زوائده على زهد ابن المبارك (١٠٤٥)، والطبري (٨٨٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٠٧٠)، من طريق أيوب، عن أبي قلابة به.

(٥) في الحمزوية: «ما دام».

(٦) نقله ابن المبارك في الزهد (٥٣٤ / ١)، والقاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (٤٢٠)، والطبري في تفسيره (٩٥ / ٨).

(٧) بشير بن كعب بن أبي أيوب الحميري العدوي البصري، روى عن: أبي ذر، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، روى عنه: عبد الله بن بريدة، وقتادة، والعلاء بن زياد، وثابت البناني، وغيرهم، وكان أحد القراء الزهاد، وثقه النسائي، من التاسعة، تاريخ الإسلام (٤٥ / ٦).

(٨) رواية بشير بن كعب أخرجه الطبري (٨٨٥٧)، ورواية الحسن البصري كذلك (٨٨٥٩)، وكلاهما مرسل، وأخرج أحمد (٣٠٠ / ١٠ - ٤٦١)، وعبد بن حميد (٨٤٧)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن حبان (٣٩٤ / ٢)، والحاكم (٢٨٦ / ٤)، وغيرهم، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه عن =

قال القاضي أبو محمد: لأن الرجاء فيه باق، ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل في المستأنف، فإذا غلبت تعذرت التوبة؛ لعدم الندم والعزم على الترك^(١).

وقوله تعالى: ﴿مِنْ قَرِيبٍ﴾ إنما معناه: من قريب إلى وقت الذنب^(٢)، ومدة الحياة كلها قريب، والمبادر في الصحة أفضل وأحق^(٣)؛ لأمله من العمل الصالح، والبعث كل البعث الموت.

ومنه قول مالك بن الريب^(٤):

..... وَأَيْنَ مَكَانَ الْبُعْدِ إِلَّا مَكَانِيَا^(٥)

[الطويل]

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾؛ أي: بمن يتوب ويسره هو للتوبة، ﴿حَكِيمًا﴾

فيما ينفذه من ذلك، وفي تأخير من يؤخر حتى يهلك.

ثم نفى بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ﴾ الآية أن يدخل في حكم التائبين من حضره موته وصار في حيز اليأس، وحضور الموت هو غاية قربه^(٦)، كما كان فرعون حين صار في غمرة الماء والغرق، فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان.

= مكحول، عن جبير بن نفير، عن ابن عمر به مرفوعاً إلى قوله: «يغرغر». وقال الترمذي: حسن غريب، وذكر هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي في فوائده المعللة (رقم ٨٢)، وابن عدي في مناكير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان من الكامل (٤/٢٨٢)، وعنه الذهبي في الميزان (٢/٥٥٢).

(١) في الحمزوية: «ترك الفعل».

(٢) في نجيبويه: «الدنيا».

(٣) في السليمانية وفيض الله ونجيبويه وجار الله: «والحق».

(٤) هو: مالك بن الريب بن حوط بن قُرط المازني التميمي: شاعر، من الظرفاء الأدباء الفتاك، اشتهر في أوائل العصر الأموي، ورويت عنه أخبار في أنه قطع الطريق مدة، توفي سنة (٦٠) هجرية، انظر: الأغاني (٢٢/٣٠٤)، ومعجم الشعراء للمرزباني (٣٦٥).

(٥) عجر بيت، صدره: يقولون لا تَبْعُدْ وهم يَدْفِنُونِي، انظر عزوه له في معجم الشعراء للمرزباني (ص: ٣٦٤)، وجمهرة أشعار العرب (ص: ٦١٢)، والاختيارين للأخفش (ص: ٦٢٦)، والعقد الفريد (٣/٢٠٣).

(٦) سقطت من المطبوع.

وبهذا قال ابن عباس^(١) وابن زيد وجماعة المفسرين.

وقال الربيع: الآية الأولى قوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ هي في المؤمنين، والآية الثانية قوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ﴾ الآية، نزلت في المسلمين، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، فحتم ألا يغفر للكافر، وأرجأ المؤمنين إلى مشيئته، لم ييسسهم من المغفرة^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وطعن بعض الناس في هذا القول بأن الآية خبر، والأخبار لا تنسخ، وهذا غير لازم؛ لأن الآية لفظها لفظ الخبر، ومعناها تقرير حكم شرعي، فهي نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، ونحو قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاحِبُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

وإنما يضعف القول بالنسخ من حيث تنبني الآيات، ولا يحتاج إلى تقرير نسخ^(٣)؛ لأن هذه الآية لم تنف أن يغفر للعاصي الذي لم يتب من قريب، فنحتاج أن نقول: إن قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] نسختها، وإنما نفت هذه الآية أن يكون تائباً من لم يتب إلا مع حضور الموت.

فالعقيدة عندي في هذه الآيات: أن من تاب من قريب فله حكم التائب، فيغلب الظن عليه أنه ينعم ولا يعذب، هذا مذهب / أبي المعالي وغيره، وقال غيرهم: بل هو [١/ ٣٠٠] مغفور له قطعاً؛ لإخبار الله تعالى بذلك.

وأبو المعالي يجعل تلك الأخبار ظواهر مشروطة بالمشيئة، ومن لم يتب حتى حضره الموت فليس في حكم التائبين، فإن كان كافراً فهو يخلد، وإن كان مؤمناً فهو

(١) أخرجه الطبري (٨٨٦٢).

(٢) هكذا في جميع النسخ، وقريب منه في البحر المحيط (٣/ ٥٦٤)، والذي في تفسير الطبري (٨/ ١٠٠) عن الربيع أنه قال: نزلت الأولى في المؤمنين، ونزلت الوسطى في المنافقين يعني: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾، والأخرى في الكفار يعني: ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَرَاءُ﴾.

(٣) في السليمانية: «حكم»، بدل: «نسخ».

عاص في المشيئة، لكن يغلب الخوف عليه، ويقوى الظن في تعذيبه، ويقطع من جهة السمع أن من هذه الصنيفة^(١): من يغفر الله تعالى له تفضلاً منه ولا يعذبه^(٢).

وأعلم الله تعالى أيضاً أن الذين يموتون وهم كفار فلا مستعتب لهم، ولا توبة في الآخرة.

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾؛ إن كان الإشارة إلى الذين يموتون وهم كفار فقط؛ فالعذاب عذاب خلود، وإن كانت الإشارة إليهم وإلى من ينفذ عليه الوعيد ممن لا يتوب إلا مع حضور الموت من العصاة؛ فهو في جهة هؤلاء، عذابٌ ولا خلود معه. و﴿أَعْتَدْنَا﴾ معناه: يسرناه وأحضرناه، وظاهر هذه الآية: أن النار مخلوقةٌ بعد.

قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَّخِبْنَ مِنْكُمْ إِذَا كَانَ بَيْنَهُنَّ مَبْنِيَةٌ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١١).

اختلف المتأولون في معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾:

فقال ابن عباس: كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته من أهلها؛ إن شأوا تزوجها أحدهم، وإن شأوا زوجها من غيرهم، وإن شأوا منعوها الزواج، فنزلت الآية في ذلك^(٣).

قال أبو أمامة بن سهل^(٤) بن حنيف: لما توفي أبو قيس بن الأسلت^(٥)، أراد ابنه

(١) في الحمزوية: «الصيغة»، وفي الأصل وجار الله: «الصنيفة»، وفي نور العثمانية: «الصفة».

(٢) انظر مذهب أبي المعالي ومذهب مخالفيه - وهم الجمهور - في: لوامع الأنوار البهية للسفاري (١/ ٣٧٣).

(٣) صحيح البخاري (٤٣٠٣).

(٤) في نجيبويه: «ابن قيس»، وهو: أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني، واسمه أسعد، وإنما يعرف بالكنية، وسمي باسم جده أسعد بن زارة، ولد في حياة رسول الله ﷺ ورآه، وكان من علماء المدينة، توفي سنة (١٠٠هـ)، تاريخ الإسلام (٦/ ٥١٠).

(٥) أبو قيس صيفي بن الأسلت الأنصاري الشاعر، كان من الحنفاء في الجاهلية، مختلف في إسلامه، انظر: الإصابة (٧/ ٢٧٨).

أن يتزوج امرأته، وكان لهم ذلك في الجاهلية، فنزلت الآية في ذلك^(١).

ذكر النقاش أن اسم ولد أبي قيس: محصن^(٢).

قال القاضي أبو محمد: كانت هذه السيرة في الأنصار لازمة، وكانت في قريش مباحة مع التراخي، ألا ترى أن أبا عمرو بن أمية خلفَ على امرأة أبيه بعد موته، فولدت من أبي عمرو مسافراً وأبا معيط، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره، فكان بنو أمية إخوة مسافر وأبي معيط وأعمامهما^(٣).

وقال بمثل هذا القول الذي حكيت عن ابن عباس: عكرمة والحسن البصري وأبو مجلز^(٤).

قال عكرمة: نزلت في كبيشة بنت معن الأنصارية^(٥)، توفي عنها أبو قيس بن الأَسَلت.

وقال مجاهد: كان الابن الأكبر أحق بامرأة أبيه إذا لم يكن ولدَها.

(١) الصواب فيه الإرسال، أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٠٩٥)، وابن جرير (٨٨٧٠)، وابن أبي حاتم (٥٠٣٠)، وابن مردويه في «تفسيره» كما في تفسير ابن كثير (٢/٢٤٠)، من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي أمامة، عن أبيه به، وقد حسن إسناده الحافظ في «فتح الباري» (٨/٢٤٧)، وقد رواه غير ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي أمامة مرسلًا، بدون ذكر أبيه، ورجحه الدارقطني في «العلل» (٢٦٩٤).

(٢) قال ابن سعد في الطبقات (٤/٣٨٣): محصن بن أبي قيس بن الأَسَلت، واسم أبي قيس صيفي، وكان شاعراً، واسم الأَسَلت عامر بن جشم بن وائل، ولم يكن لمحصن عقب، وكان العقب لأخيه عامر ابن أبي قيس، انقرضوا فلم يبق منهم أحد.

(٣) انظر: نسب قريش (ص: ٩٩) للزبير، وتفسير الثعلبي (٣/٢٨١).

(٤) انظر: تفسير الثوري (ص: ٩٢)، وتفسير الطبري (٨/١٠٦).

(٥) قال في الإصابة (٨/٢٩٥): كبيشة بنت معن بن عاصم الأنصارية، كانت زوج أبي قيس بن الأَسَلت، ويقال لها: كبيشة.

وقال السدي: كان ولي الميت إذا سبق فألقى على امرأة الميت ثوبه؛ فهو أحق بها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها؛ كانت أحق بنفسها^(١).

قال القاضي أبو محمد: والروايات في هذا كثيرة بحسب السير الجاهلية، ولا منفعة في ذكر جميع ذلك؛ إذ قد أذهب الله بقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾.

ومعنى الآية على هذا القول: لا يحل لكم أن تجعلوا النساء كالمال، يورثن عن الرجال الموتى كما يورث المال، والمتلبس بالخطاب أولياء الموتى.

وقال بعض المتأولين: معنى الآية: لا يحل لكم عَضُّ النساء اللواتي أنتم أولياءهنَّ وإمساكنهن دون تزويج حتى يمتن فتورث أموالهن.

قال القاضي أبو محمد: فعلى هذا القول فالموروث مالها لا هي، وروي نحو هذا عن ابن عباس وغيره^(٢)، والمتلبس بالخطاب أولياء النساء وأزواجهن إذا حبسوهن مع سوء العشرة طماعيةً أن يرثها^(٣).

وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير: ﴿كُرَّهَا﴾ بفتح الكاف حيث وقع في النساء وسورة التوبة وفي الأحقاف، وقرأ حمزة والكسائي جميع ذلك بضم الكاف، وقرأ عاصم وابن عامر في النساء والتوبة بفتح الكاف، وفي الأحقاف في الموضعين بضمها^(٤).

والكُرَّه والكُرَّه لغتان، كالضَّعْف والضُّعْف، والفَقْر والفُقْر، قاله أبو علي^(٥).

وقال الفراء: هو بضم الكاف: المشقة، وفتحها: إكراه غير، وقاله ابن قتيبة^(٦).

(١) انظر الأقوال الثلاثة في تفسير الطبري (١٠٦/٨).

(٢) أخرجه الطبري (٨٨٨٢)، من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وجاء هذا القول عن الزهري عند الطبري أيضاً (٨٨٨٣).

(٣) في المطبوع: «يرثوهن».

(٤) السبعة لابن مجاهد (ص: ٢٢٩)، والتيسير (ص: ٩٥) وانظر: (ص: ١١٨)، و(ص: ١٩٨).

(٥) الحجة لأبي علي الفارسي (٣/١٤٤).

(٦) انظر غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ١٢٢)، ومعاني القرآن للأخفش (١/١٨٤).

واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ الآية:

فقال ابن عباس وغيره: هي أيضاً في أولئك الأولياء الذين كانوا يرثون المرأة؛ لأنهم كانوا يتزوجونها إذا كانت جميلة، ويمسكونها حتى تموت إذا كانت ذميمة^(١)، وقال نحوه الحسن وعكرمة^(٢).

قال القاضي أبو محمد: ويجيء في قوله: ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ خلط؛ أي: ما آتاها الرجال قبل، فهي كقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٥]، وغير ذلك، وقال ابن عباس أيضاً: هي في الأزواج؛ في الرجل يمسك المرأة ويسيء عشرتها حتى تفتدي منه، فذلك لا يحل له^(٣)، وقال مثله قتادة^(٤).

وقال ابن البيلماني^(٥): الفصل الأول من الآية هو في أمر الجاهلية، والثاني في العضل، هو في أهل الإسلام في حبس الزوجة ضراراً؛ للنفدية^(٦).

وقال ابن مسعود: معنى الآية: لا ترثوا النساء كفعل الجاهلية، ولا تعضلوهن في الإسلام^(٧)، وقال نحو هذا القول السدي والضحاك^(٨).

(١) هذا الأثر أخرجه الطبري في تفسيره (٥٣٢/٦)، من طريق الحسين بن داود، عن حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس بنحوه، والحسين هو: سنيذ بن داود المصيبي ضعيف كما في التقريب (٢٦٤٦)، وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥٢٦/٦)، وابن أبي حاتم (٥٠٢٨)، من طريق عبد الله ابن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس بنحوه، وفي نجيبويه: «ذميمة».

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠٨/٨).

(٣) أخرجه الطبري (٨٨٨٠)، من طريق عطية العوفي، عنه.

(٤) رواه عنه الطبري (١١١/٨).

(٥) في الحمزية ونجيبويه: «السلماني»، وفي نور العثمانية: «السليماني»، وهو عبد الرحمن بن البيلماني الشاعر، من أشعر شعراء اليمن، روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، وعنه: ربيعة الرأي، ومحمد ابنه، لينه أبو حاتم، توفي في خلافة الوليد، تاريخ الإسلام (٤١٤/٦).

(٦) رواه عنه الطبري (١٠٤/٨).

(٧) هذا من كلام عبد الله ابن المبارك، كما أخرجه الطبري (٨٨٨٦).

(٨) رواه عنهما الطبري (١٠٤/٨).

وقال السدي: هذه الآية خطاب للأولياء، كالعضل المنهي عنه في سورة البقرة^(١). قال القاضي أبو محمد: وهذا قلق، إلا أن يكون العضل من ولي وارث، فهو يؤمل موتها، وإن كان غير وارث فبأي شيء يذهب؟

وقال ابن زيد: هذا العضل المنهي عنه في هذه الآية هو من سير الجاهلية في قريش بمكة، إذا لم يتوافق الزوجان طلقها على ألا تتزوج إلا بإذنه، ويُشهد عليها بذلك، فإذا خطبت؛ فإن أعطته ورشته وإلا عضل، ففي هذا نزلت الآية^(٢).

قال القاضي أبو محمد: والذي أقول: إن العضل في اللغة: الحبس في شدة ومضرة، والمنع من الفرج في ذلك، فمن ذلك قولهم: أعضلت الدجاجة وعضلت: إذا صعب عليها وضع البيضة، ومنه أعضل الداء: إذا لحج^(٣) ولم يبرأ، ومنه: داء عضال. ومشى عرف الفقهاء على أن العضل من الأولياء: في حبس النساء عن التزويج، وهو في اللغة أعم من هذا حسبما ذكرت، ويقع من ولي، ومن زوج.

وأقوى ما في هذه الأقوال المتقدمة: أن المراد الأزواج، ودليل ذلك قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾، وإذا أتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها إجماعاً من الأمة، وإنما ذلك للزوج على ما سنبين بعد إن شاء الله.

وكذلك / قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى آخر الآية، يظهر منه تقوية ما ذكرته، وإن كان ذلك يحتمل أن يكون أمراً منقطعاً من الأول يُخصّ به الأزواج.

وأما العضل فمنهي عنه كل من يتصور في نازلة عاصلاً، ومتى صح في ولي أنه عاضل نظر القاضي في أمر المرأة، وزوجها ولم يلتفت، إلا الأب في بناته؛ فإنه إن كان في

(١) أخرجه الطبري عن السدي (١٠٧/٨)، ومجاهد (١٠٨/٨).

(٢) تفسير الطبري (١٠٨/٨)، وقوله: ورشته، لعله من الرشوة.

(٣) في الأصل: «نحح»، وفي الحمزوية: «ألح»، أو: «ألح».

أمره إشكال^(١) فلا يُعْتَرَضُ قولاً واحداً، وإن صحَّ عضله ففيه قولان في مذهب مالك: أحدهما: أنه كسائر الأولياء، يزوج القاضي من شاء التزويج من بناته وطلبه. والقول الآخر: أنه لا يعرض له^(٢).

ويحتمل قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أن يكون جزءاً، فتكون الواو عاطفة جملة كلام، مقطوعة من الأولى، ويحتمل أن يكون ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ نصباً؛ عطفاً على: ﴿تَرْتُوا﴾، فتكون الواو مشرّكة عاطفة فعل على فعل.

وقرأ ابن مسعود: (ولا أن تعضلوهن^(٣))، فهذه القراءة تقوي احتمال النصب، وأن العضل مما لا يحل بالنص^(٤)، وعلى تأويل الجزم هو نهى معرض لطلب القرائن في التحريم أو الكراهية، واحتمال النصب أقوى.

واختلف الناس في معنى الفاحشة هنا:

فقال الحسن بن أبي الحسن: هو الزنا، وإذا زنت البكر فإنها تجلد مئة وتنفي سنة، وترد إلى زوجها ما أخذت منه.

وقال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارّها ويشقّ عليها حتى تفتدي منه.

وقال السدي: إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن.

وقال عطاء الخراساني: كان هذا الحكم ثم نُسِخَ بالحدود^(٥)، وهذا قول ضعيف.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: الفاحشة في هذه الآية: البغض والنشوز^(٦)، وقاله

(١) في الحمزوية: «استبطان».

(٢) انظر حكم العاضل غير الأب، والأب إذا عضل بناته، وقولي المالكية في: بداية المجتهد (١٥/٢).

(٣) تفسير الطبري (١١٤/٨).

(٤) في السليمانية: «إلا بالنص».

(٥) انظر تفسير مجاهد (٦٨١/٢)، وأحكام القرآن للشافعي (٢١٤/١)، ومصنف عبد الرزاق

(٦/٣٢٢)، وتفسير الطبري (١١٦/٨).

(٦) أخرجه الطبري (٨٨٩٩)، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

الضحاك وغيره، قالوا: فإذا نشزت حلَّ له أن يأخذ مالها^(١).

قال القاضي أبو محمد: وهذا هو مذهب مالك^(٢)، إلا أنني لا أحفظ له نصاً في معنى الفاحشة في هذه الآية.

وقال قوم: «الفاحشة»: البداء باللسان، وسوء العشرة قولاً وفعلاً، هذا في معنى النشوز. ومن أهل العلم من يجيز أخذ المال من الناشز على جهة الخلع، إلا أنه يرى ألا يتجاوز ما أعطاهما^(٣)، رُكُوناً إلى قوله تعالى: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ اتِّمُّوهُنَّ﴾. وقال مالك وأصحابه وجماعة من أهل العلم: للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك^(٤).

قال القاضي أبو محمد: والزنا أصعب على الزوج من النشوز والأذى، وكل ذلك [فاحشة تُحلُّ] ^(٥)أخذَ المال.

وقرأ ابن مسعود: (إلا أن يفحشن، وعاشروهن)^(٦).

قال القاضي أبو محمد: وهذا خلاف مفرط لمصحف الإمام، وكذلك ذكر أبو عمرو عن ابن عباس وعكرمة وأبي بن كعب^(٧)، وفي هذا نظر.

وقرأ ابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر: ﴿مُبَيَّنَةٌ﴾، و﴿آيَاتٍ مُّبَيَّنَاتٍ﴾ بفتح الياء فيهما.

(١) انظر: تفسير عبدالرزاق (١/١٥٢)، والطبري (٨/١٠٧)، فقد أورد تلك الآثار عن ابن عباس والضحاك وقتادة وغيرهم.

(٢) انظر مذهب مالك في: «بداية المجتهد» (٢/٦٧).

(٣) ممن قال بذلك طاوس وعطاء والزهرى، كما في: الإشراف (٣/٢١٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/٦٧)، والأوسط (٩/٣١٩).

(٥) ساقط من نور العثمانية.

(٦) تفسير الطبري (٨/١١٦)، الماوردي في: النكت (١/٤٦٦).

(٧) انظر عزوها لأبي في تفسير الثعلبي (٤/٢١٠)، والسمعاني (٥/٤٥٩)، عن أبي، وانظر نقل الداني في البحر المحيط (٣/٥٦٩).

وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص والمفضل عن عاصم: ﴿مُبَيَّنَةٌ﴾
و﴿مُبَيَّنَتٍ﴾ بكسر الياء فيهما.

وقرأ نافع وأبو عمرو: ﴿مُيِّنَةٌ﴾ بالكسر، و﴿مُبَيَّنَاتٍ﴾ بالفتح^(١).

وقرأ ابن عباس: (بفاحشة مُيِّنَةٌ) بكسر الباء وسكون الياء^(٢)، من: أبان الشيء.

وهذه القراءات كلها لغات صحيحة^(٣) فصيحة، يقال: بَيَّنَ الشيءُ وأبان: إذا ظهر، وبان الشيءُ وبيَّنته.

وقوله تعالى: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أمر للجميع، إذ لكلِّ أحدٍ عشرة، زوجاً
كان أو ولياً، ولكن المتلبس في الأغلب بهذا الأمر الأزواج.

والعشرة: المخالطة والممازجة، ومنه قول طرفة:

فلئن شَطَّتْ نَوَاهَا مَرَّةً لَعَلَى عَهْدِ حَيْبٍ مُعْتَشِرٍ^(٤)
جعل «الحبيب» جمعاً، كالخليط والفريق.

يقال: عاشره معاشرة، وتعاشر القوم واعتشروا، وأرى اللفظة من: أعشار
الجزور؛ لأنها مقاسمة ومخالطة ومخالقة جميلة، فأمر الله تعالى الرجال بحسن صحبة
النساء، وإلى هذا ينظر قول النبي ﷺ: «فاستمع بها وفيها عوج»^(٥).

ثم أدب تعالى عباده بقوله: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ إلى آخر الآية.

قال السدي: «الخير الكثير» في المرأة: الولد^(٦)، وقال نحوه ابن عباس^(٧).

(١) وكلها سبعية، انظر التيسير للداني (ص: ٩٥)، و(١٦٢)، والسبعة لابن مجاهد (ص: ٢٣٠).

(٢) المحتسب (١/ ١٨٣).

(٣) «صحيحة»: من الحمزوية.

(٤) انظر عزوه له في المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٦٠).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (٣٧١٧)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٦) أخرجه الطبري (٨/ ١٢٢).

(٧) أخرجه الطبري (٨٩١١)، وابن أبي حاتم (٥٠٤٥)، من طريق عطية العوفي عنه.

قال القاضي أبو محمد: ومن فصاحة القرآن العموم الذي في لفظة «شيء»؛ لأنه يطرد هذا النظر^(١) في كل ما يكرهه المرء مما يجمل^(٢) الصبر عليه؛ فيحسن الصبر، إذ عاقبته إلى خير، إذا أريد به وجه الله.

قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَعَانتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مَثِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾.

لما مضى في الآية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه المرأة، وأن للزوج أخذ المال منها؛ عقب ذلك ذكر الفراق الذي سببه الزوج، والمنع من أخذ مالها مع ذلك، فهذا الذي في هذه الآية هو الذي يختص الزوج بإرادته.

واختلف العلماء؛ إذا كان الزوجان يريدان الفراق، وكان منهما نشوز وسوء عشرة: فقال مالك رحمه الله: للزوج أن يأخذ منها إذا سببت الفراق، ولا يراعى تسببه هو^(٣). وقالت جماعة من العلماء: لا يجوز له أخذ المال، إلا أن تنفرد هي بالنشوز، وبظلمه^(٤) في ذلك^(٥).

وقال بعض الناس: يخرج في هذه الآية جواز المغالاة بالمهور؛ لأن الله تعالى قد مثل بقنطار، ولا يمثل تعالى إلا بمباح^(٦).

وخطب عمر بن الخطاب فقال: ألا لا تغالوا بمهور نساءكم؛ فإن الرجل يُغالي

(١) في الحمزوية: «اللفظ».

(٢) في الحمزوية: «يحمد»، وفي الأصل والسليمانية: «يحمل».

(٣) انظر قول مالك في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٩٩).

(٤) في الحمزوية: «تظلمه»، وفي السليمانية وفيض الله: «وتطلبه».

(٥) بل إن ابن المنذر قد حكى الإجماع عليه في: الإشراف (٣/٢١١).

(٦) نقل ابن عبد البر إجماع العلماء: على أن أكثر الصداق لا حد له، مستدلاً لهم بالآية المذكورة،

الاستذكار (٥/٤٠٨).

حتى يكون ذلك في قلبه عداوة للمرأة، يقول: تجشمت^(١) إليك علق القربة، أو عرق القربة^(٢)، فيروى أن امرأة كلمته من وراء الناس فقالت: كيف هذا؟ والله تعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ احْدَنَهُنَّ قِنطَارًا﴾ قال: فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفاقه منك يا عمر، ويروى أنه قال: امرأة أصابت ورجل أخطأ، والله المستعان، وترك الإنكار^(٣).

وقال قوم: لا تعطي الآية جواز المغالاة بالمهور؛ لأن التمثيل جاء على جهة المبالغة، كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتیه أحد.

وهذا كقوله عليه السلام: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة^(٤) بنى الله له بيتاً^(٥) في الجنة»^(٦)، فمعلوم أنه لا يكون مسجد كمفحص.

(١) في السليمانية وفيض الله: «حشمت».

(٢) أي: شدة، فأما علقها فالذي تشد به ثم تعلق، وأما عرقها فأن تعرق من جهدها، انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٦٢).

(٣) في ثبوت القصة نظر، أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٢٧)، والبيهقي في السنن (١٤٧٢٥) من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن عمر رضي الله عنه وهذا منقطع؛ فإن الشعبي لم يسمع من عمر.

وقد رواه أبو يعلى في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣٢٧٦)، من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر به، ومجالد على كل حال ضعيف، وقد كان يتلقن.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٢٠)، وابن المنذر في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٢٤٤) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عمر، مختصراً، وأبو عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عمر كما قال ابن معين، وقيس بن الربيع الأسدي سيء الحفظ.

وأخرجه الزبير بن بكار كما عند ابن كثير (٢/ ٢٤٤): حدثني عمي مصعب بن عبد الله، عن جدي، قال: قال عمر بن الخطاب - فذكره نحو رواية أبي عبد الرحمن، وإسناده منقطع، وقد أشار إلى ذلك ابن كثير، وابن حجر، وأصل قول عمر: لا تغالوا في صدقات النساء، عند أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم، لكن ليس فيه قصة المرأة، وانظر: فتح الباري (٩/ ٢٠٤).

(٤) المفحص: هو موضعها الذي تجتم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٧٩١).

(٥) في نجيبويه: «مسجداً».

(٦) صحيح من حديث جابر، روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة: جابر، وأبي ذر، وأنس، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم.

وقد قال النبي ﷺ لابن أبي حذرد^(١) - وقد جاء يستعينه في مهره - فسأله عن المهر فقال: [٣٠٢/١] مئتين، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض /

= أما حديث جابر؛ فأخرجه ابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة (٢/٢٦٩)، من طريق إبراهيم بن نشيط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح، وصححه غير واحد.

وأما حديث أبي ذر، فأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/٢٤٦)، من حديث: مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان - يعني ابن عيينة - عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر به مرفوعاً، قال الطبراني: لم يروه عن ابن عيينة إلا مؤمل، وأخرجه ابن حبان (١٦١٠)، من طريقين: عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر مرفوعاً كذلك، وصحح أبو زرعة وأبو حاتم في حديث أبي ذر أنه موقوف، وأسند ابن أبي حاتم إلى ابن مهدي قوله: حديث الأعمش: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة» ليس من صحيح حديث الأعمش. اهـ. العلل (٢٦١).

وهذا أيضاً يقضي على الحديث الذي رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٤٠)، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق قال: أخبرنا شريك، عن الأعمش، عن أنس بن مالك مرفوعاً. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا شريك، تفرد به إسحاق. اهـ.

وأما حديث ابن عباس؛ فأخرجه أحمد (٤/٥٤)، من طريق شعبة، عن جابر، عن عمار، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، وهذا إسناد ساقط؛ لحال جابر هو الجعفي.

وأما حديث ابن عمر؛ فأخرجه الطبراني في الأوسط (٦/١٩٤)، من طريق الحكم بن ظهير، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابن أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا الحكم بن ظهير. اهـ، والحكم متروك، وقد كذبه ابن معين.

وأما حديث أبي بكر فذكره ابن أبي حاتم في العلل (٣٩٠)، من رواية الحكم بن يعلى بن عطاء، عن محمد بن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن أبي معمر؛ يعني: عبد الله بن سخبيرة، عن أبي بكر الصديق، قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، والحكم بن يعلى متروك الحديث، ضعيف الحديث.

وأما حديث عائشة؛ فأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/٢١٩)، من طريق عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة من قوله. ثم قال أبو نعيم: هكذا رواه ابن أبي ليلى، موقوفاً على عائشة، ورواه حجاج بن أرطاة، عن الحكم مرفوعاً عن أبي ذر، فرفعه مرة بعد مرة، ووقفه مرة، ولم يذكر إبراهيم. اهـ، ولا يصح الخبر عن عائشة؛ لحال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد خولف في إسناده.

وأما حديث أبي ذر؛ فقد سبق.

(١) عبد الله بن أبي حذرد بن عمير بن أبي سلامة الأسلمي، أبو محمد، له ولأبيه صحبة، وقال ابن منده: لا خلاف في صحبته، وقال ابن سعد: أول مشاهده الحديثية، ثم خبير، توفي سنة (٧١هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٨).

الحرّة أو جبل...»، الحديث^(١)، فاستقرأ بعض^(٢) الناس من هذا منع المغالاة بالمهور. قال القاضي أبو محمد: وهذا لا يلزم؛ لأن هذا أحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال، وذلك مكروه باتفاق^(٣)، وإنما المغالاة المختلف فيها مع الغنى وسعة المال. وقرأ ابن مُحيصن بوصل ألف (احداهنّ)^(٤)، وهي لغة تحذف على جهة التخفيف، ومنه قول الشاعر:

[الطويل] وتَسْمَعُ مِنْ تَحْتِ الْعَجَاجِ لَهَا اِزْمِلًا^(٥)

وقول الآخر:

[الرجز] إِنَّ لَمْ أَقَاتِلْ فَالْبِسُونِي بُرْعًا^(٦)

(١) لا يصح، أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/٤٧٥)، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده (٤٧٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٠٥١)، والحاكم في المستدرک (٢٧٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٩٩-٦٧٥١)، والبيهقي في السنن (١٤١٣٣)، من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حدرد الأسلمي به، وعند أحمد: عن ابن أبي حدرد، وهو بلفظ: «لو كنتم تعرفون من بطحان ما زدتهم».

وقد رواه الدولابي في الكنى (١٦٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، عن أبيه، فزاد فيه عبد الله بن أبي حدرد، وإسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين، وهذه منها، والتيمي له مناكير، ولم يصرح بسماعه، وفي بعض الطرق: أن أبا حدرد استعان، وهي صيغة انقطاعه.

وقد رواه الطبراني في الأوسط (٧٥٦٣)، من طريق عمر بن سهل، ثنا عمر بن أصبهان، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي حدرد به، لكن ابن سهل يخالف في روايته، وابن صهبان ضعيف، فلا تثبت هذه المتابعة.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) انظر الإجماع على كراهته لمن يجد منه بدأ في: الاستذكار (٦١١/٨).

(٤) المحتسب (١/١٨٤)، ومختصر الشواذ (ص: ٣٢).

(٥) صدره: تَصَبُّ لِيَأْتُ الخَيْلُ فِي حَجْرَاتِهَا، وهو بلا نسبة في المحتسب (١/١٨٤)، وأساس البلاغة (٢/٣٤)، والصحاح (٥/٤٠٤).

(٦) بلا نسبة في الحجة لأبي علي الفارسي (٣/٢١١، ٣٠٧)، (٦/٣٤٠)، وإعراب القرآن للزجاج (١/٢٢١)، والخصائص (٣/١٥١).

وقد تقدم القول في قدر القنطار في سورة آل عمران.

وقرأ أبو السمال: (منه شيئاً) بفتح الياء والتنوين، وهي قراءة أبي جعفر^(١).
و«البهتان»: مصدر^(٢) في موضع الحال، ومعناه: مبهتاً محيراً؛ لشنئته وقبح
الأحدوثة والفعلة فيه.

ثم وعظ تعالى عباده مذكراً لهم بالموددة التي بين الزوجين، الموجبة لحياطة مال
المرأة؛ إذ قد أخذ منها العوض عما أُعطيته، ﴿وَكَيْفَ﴾: في موضع نصب على الحال.
و﴿أَفْضَى﴾ معناه: باشر وجاوز أقصى المجاوزة، ومنه قول الشاعر:

بَلَى وَتَأَى أَفْضَى إِلَى كُلِّ كَتَبَةٍ بَدَا سَيْرُهَا مِنْ ظَاهِرٍ بَعْدَ بَاطِنٍ^(٣)

[الطويل]

وفي المثل: النَّاسُ فَوْضَى^(٤) فُضاً^(٥)؛ أي: مختلطون يباشر أمر بعضهم بعضاً،
وتقول: أفضت الحال إلى كذا؛ أي: صارت^(٦) إليه.

وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم: الإفضاء في هذه الآية: الجماع^(٧)،
قال ابن عباس: ولكن الله كريم يَكْنِي^(٨).

(١) انظر عزوها لهما في البحر المحيط (٣/٥٧٣)، وهي قراءة شاذة لم ترد في شيء من طرق النشر.

(٢) الزيادة من السليمانية وفيض الله ونجيويه وجار الله.

(٣) البيت للطرماح في ديوانه (ص: ٢٦٥)، بلفظ: «من باطن بعد ظاهر»، وكذا في تفسير الطبري (٨/١٢٥) بلا نسبة.

(٤) في الأصل ونجيويه: «فوض».

(٥) في تهذيب اللغة (١٢/٥٥)، ويقال: متاعهم بينهم فوضى فُضاً؛ أي: مختلطاً مشترك، وانظر: معاني
القرآن للنحاس (٢/٤٩).

(٦) في الأصل: «طارت».

(٧) انظر: تفسير مجاهد (١/١٥١)، وتفسير مقاتل (١/٢٢٢)، وتفسير الطبري (٨/١٢٦)، وانظر
تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٠٨).

(٨) صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨٢٦)، والطبري في تفسيره (٨٩١٤-٨٩١٥-٨٩١٦)، =

واختلف الناس في المراد بـ«الميثاق الغليظ»:

فقال الحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي وغيرهم: هو قوله تعالى:

﴿فَأَمْسَاكُم بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] (١).

وقال مجاهد وابن زيد: الميثاق الغليظ: عقدة النكاح، وقول الرجل: نكحت،

وملكت النكاح، ونحوه، فهذه التي بها تُسْتَحَلُّ الفروج (٢).

وقال عكرمة والربيع: الميثاق الغليظ يفسره قول النبي ﷺ «استوصوا بالنساء

خيراً؛ فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلام الله» (٣).

وقال قوم: الميثاق الغليظ: الولد.

ومن شاذ الأقوال في هذه الآية: أن بكر بن عبد الله المزني قال: لا يجوز أن يؤخذ

من المختلعة شيء (٤) قليل ولا كثير، وإن كانت هي المريدة للطلاق (٥).

ومنها: أن ابن زيد قال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا

يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا

حُدُودَ اللَّهِ﴾ [٢٢٩] (٦).

= وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٠٦٦)، من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس، وصحح إسناده الحافظ، ورواه عبد بن حميد في تفسيره كما في فتح الباري (٢٧٢/٨)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ: الملامسة والمباشرة والإفضاء والرفث والغشيان والجماع، كله النكاح، ولكن الله يكني.

(١) وانظر الأقوال في مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٣/٣) وتفسير الطبري (١٢٨/٨).

(٢) انظر: تفسير مجاهد (١٥١/١)، وتفسير الطبري (١٢٩/٨).

(٣) لا بأس به، أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤/٢٦٦)، وأبو داود (٣٣٣٦)، الترمذي (١١٦٣ - ٢١٥٩ -

٣٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٥١)، والنسائي في الكبرى (٩١٦٩)، وغيرهم من طريق شبيب بن غرقدة

البارقي، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه به، وسنده لا بأس به.

(٤) من الحمزية والسليمانية وفيض الله.

(٥) انظر قوله في: الإشراف (٢٢٣/٣)، وتفسير الطبري (١٣٠/٨).

(٦) انظر: تفسير الطبري (١٣١/٨).

قال القاضي أبو محمد: وليس في شيء من هذه الآيات ناسخ ولا منسوخ، وكلها ينبنى بعضها مع^(١) بعض.

قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۗ﴾^(٢٣) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ... ﴿٢٤﴾.

هذه الآية مخاطبة للمؤمنين من العرب في مدة نزول الآية، ومعنى الآية والتحريم الذي بعدها مستقر على المؤمنين أجمع.

وسبب الآية: أن العرب كان منهم قبائل قد اعتادت أن يخلف الرجل على امرأة أبيه، على ما ذكرناه من أمر أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، ومن ذلك خبر أبي قيس ابن الأسلت، ومن ذلك صفوان بن أمية بن خلف؛ تزوج بعد^(٢) أبيه فاختة بنت الأسود ابن المطلب بن أسد، وكانت امرأة أبيه، قتل عنها، ومن ذلك منظور بن زبَّان؛ خلف على مَلِيكَةَ بنت خارجة، وكانت عند أبيه زبَّان بن سيار^(٣)، إلى كثير من هذا.

وقد كان في العرب من تزوج ابنته، وهو حاجب بن زرارة^(٤)، تمجَّسَ وفعل هذه

(١) في الحمزوية ونجيبويه: «على».

(٢) في السليمانية وفيض الله: «بامرأة»، بدل: «بعد».

(٣) انظرهما في تفسير الطبري (١٣٣/٨)، ومنظور هو ابن زبَّان بن سيار الفزاري، كان سيِّد قومه، وهو أحد من طال حمل أمه به، تزوج امرأة أبيه مليكة بنت خارجة بن سنان بن أبي حارثة المزني، فولدت له، وفرق عمر بينهما، الإصابة (٦/١٧٤)، والأغاني (١٢/٢٢٥).

(٤) حاجب بن زرارة بن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم الدارمي التميمي، والد عطار، كان رئيس بني تميم في عدة مواطن، وهو الذي رهن قوسه عند كسرى على مال عظيم، ووفى به، الإصابة (١/٦٥٦)، وفي الأغاني (١١/١٠٤) جملة من أخباره.

الفعلة، ذكر ذلك النضر بن شميل في كتاب المثالب^(١)، فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السير.

وقال ابن عباس: كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين، فنزلت هذه الآية في ذلك^(٢).

واختلف المتأولون في مقتضى ألفاظ الآية:

فقال فرقة: قوله: ﴿مَا نَكَحَ﴾ يراد به النساء؛ أي: لا تنكحوا النساء اللواتي نكح آباؤكم، وقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ معناه: لكن ما قد سلف فدعوه.

وقال بعضهم: المعنى: لكن ما قد سلف فهو معفو عنكم^(٣) لمن كان واقعه، فكأنه قال تعالى: ولا تفعلوا حاشا ما قد سلف، ف﴿مَا﴾ على هذا القول: واقعة على من يعقل من حيث هؤلاء النساء صنف من أصناف من يعقل، و﴿مَا﴾ تقع للأصناف والأوصاف ممن يعقل.

وقالت فرقة: قوله: ﴿مَا نَكَحَ﴾ يراد به فعل الآباء؛ أي: لا تنكحوا كما نكح آباؤكم من عقودهم الفاسدة، وقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ معناه: إلا ما تقدم منكم ووقع من تلك العقود الفاسدة؛ فمباح لكم الإقامة عليه في الإسلام، إذا كان مما يُقرر^(٤) الإسلام عليه من جهة القرابة، ويجوزة الشرع إن لو ابتدئ نكاحه في الإسلام على سنته.

وقيل: معنى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، أي: فهو معفو عنكم.

قال القاضي أبو محمد: و﴿مَا﴾ على هذا: مصدرية.

(١) نقله عنه ابن قتيبة في المعارف (١ / ٦٢١).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨٩٣٨)، من طريق صالح، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٣) في الحمزوية: «عنه».

(٤) في الحمزوية وجر الله: «تقدم»، وفي المطبوع ونجيبويه: «يقدر»، وفي السليمانية: «قر».

وفي قراءة أبي بن كعب: (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِلَّا مَنْ تَابَ) (١).

قال القاضي أبو محمد: وكذلك حكاه أبو عمرو الداني.

وقال ابن زيد: معنى الآية: النهي عن أن يطاء الرجل امرأة وطئها الآباء، إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنا، لا على وجه المناكحة؛ فذلك جائز لكم زواجهم في الإسلام؛ لأن ذلك الزنا كان فاحشةً ومقتاً (٢)، قال ابن زيد: فراد في هذه الآية المقت (٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنه في تأويل هذه الآية: كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك، دخل أو لم يدخل؛ فهي عليك حرام (٤).

و﴿كَانَ﴾ في هذه الآية تقتضي الماضي والمستقبل، وقال المبرد: هي زائدة (٥). وذلك خطأ، يردُّ عليه وجود الخبر منصوباً.

و«المقت»: البغض والاحتقار بسبب رذيلة يفعلها الممقوت، فسمى تعالى هذا النكاح مقتاً؛ إذ هو ذا مقت يلحق فاعله.

وقال أبو عبيدة (٦) وغيره: كانت العرب تسمي الولد الذي يجيء من زوج الوالد المقتي (٧).

وقوله: ﴿وَسَاءَ سَكِينًا﴾؛ أي: بسئ الطريق والمنهج لمن يسلكه؛ إذ عاقبته إلى عذاب الله.

(١) الشواذ للكرماني (ص: ١٣٢)، ورواها الثوري في تفسيره (ص: ٩٢)، عن عاصم، عن زر، عنه، ولم أفق على كتابه الذي ذكرها فيه الداني.

(٢) و«مقتاً»: زيادة من السليمانية وفيض الله ونجيويه.

(٣) تفسير الطبري (٨/١٣٧).

(٤) أخرجه الطبري (٨٩٤٢)، وابن أبي حاتم (٥٠٧٤)، والبيهقي في السنن (٧/١٦٠)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.

(٥) انظر: المقتضب (٤/١١٥-١١٦)، وخطأه الزجاج في معاني القرآن أيضاً (٢/٣٢-٣٣).

(٦) في الحمزوية: «ابن قتيبة»، وفي جار الله: «ابن عيينة».

(٧) مجاز القرآن (١/١٢١).

وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية، حكمٌ حَرَّمَ اللهُ به سبْعاً من النسب، وستاً من بين رضاع / وصهر، وألحقت السنة المتواترة^(١) سابعة؛ وذلك الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها^(٢)، ومضى عليه الإجماع^(٣).

وروي عن ابن عباس أنه قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، وتلا هذه الآية^(٤).

وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار^(٥) مثل ذلك، وجعل السابعة قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٦).

وتحريم الأمهات عام في كل حال، لا يتخصص بوجه من الوجوه، ويسميه أهل العلم: المبهم؛ أي: لا باب فيه، ولا طريق إليه؛ لانسداد التحريم وقوته^(٧)، وكذلك تحريم البنات والأخوات.

فالأم: كلُّ من ولدت المرء وإن علت، وال بنت كل من ولدها وإن سفلت، [أما الأخت لأبوين أو لأب أو لأم؛ فهي التي قد]^(٨) جمعه وإياها صلبٌ أو بطن، والعمة:

(١) في المطبوع والأصل ونجيبويه: «المأثورة».
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة، وقوله: «وخالتها»: زيادة من السليمانية.

(٣) في الحمزوية وجماد الله: «نصَّ عليه الإجماع»، انظر الإجماع على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها في الإقناع (٣١١٨٠-١١٨٤).

(٤) صحيح البخاري (٥١٠٥).
(٥) لعله عمر بن سالم المدني أبو عثمان، قاضي مرو، رأى ابن عباس، وسمع من القاسم بن محمد، وغيره، وعنه مطرف بن طريف، وليث بن أبي سليم، ومهدي بن ميمون، والربيع بن مسلم، وغيرهم، من الطبقة الثانية عشرة، تاريخ الإسلام (٧/ ٤٣١).

(٦) تفسير الطبري (٨/ ١٤٢).

(٧) انظر الإجماع على حرمة هؤلاء النساء في الإقناع (٣/ ١١٧٨-١١٨٠).

(٨) في نور العثمانية بدلاً منه: «والأخت هي كل من...».

أخت الأب، والخالة أخت الأم، كذلك فيهما العموم والإبهام، وكذلك عمه الأب وخالته، وعمه الأم وخالتها، وكذلك عمه العممة^(١).

وأما خالة العممة [فينظر؛ فإن كانت العممة أخت أب لأُمٍّ أو لأب وأم؛ فلا تحل له^(٢) خالة العممة]^(٣)؛ لأنها أختُ الجدة، وإن كانت العممة إنما هي أخت أب لأب فقط؛ فخالتها أجنبية من بني أخيها، تحل للرجال، ويجمع بينها وبين النساء.

وكذلك عمه الخالة ينظر؛ فإن كانت الخالة أخت أم لأب، فعمتها حرام؛ لأنها أخت جد، وإن كانت الخالة أخت أم لأم فقط؛ فعمتها أجنبية من بني أختها، وكذلك في بنات الأخ، وبنات الأخت العموم والإبهام، سواء كانت الأخوة شقيقة^(٤)، أو لأب، أو لأم^(٥).
وقرأ أبو حنيفة: (مِن الرِّضَاعَةِ) بكسر الراء^(٦).

والرضاع يحرم ما يحرم النسب، والمرضعة أم، وما تقدم من أولادها وتأخر إخوة، وفحل اللبن أب، وما تقدم من أولاده وتأخر إخوة^(٧).
وقرأ ابن مسعود: (الَّيَّ) بكسر الياء^(٨).

وقرأ ابن هُرْمُز: (وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّيِّ) بالإنفراد^(٩)، كأنه من جهة الإبهام يقع مع الواحد والجماعة.

(١) وحرمة نكاح هؤلاء المذكورات من بنت وأخت وخالة وعمه؛ حرمة مجمع عليها، كما في: الإقناع (١١٨٠-١١٧٩/٣).

(٢) من الحمزوية.

(٣) ساقط من نور العثمانية.

(٤) في الأصل ونجيبويه: «شقيقة»، وفي المطبوع: «أشقاء».

(٥) انظر الإجماع على بنات الإخوة والأخوات في: الإقناع (١١٨٠/٣).

(٦) كما تقدم في تفسير الآية (٢٣٣) من (سورة البقرة)، وذكر معه هناك: ابن أبي عبله والجارود بن أبي سبرة.

(٧) نقل ابن المنذر الإجماع على كل هذا في: الأوسط (٥٤٨-٥٥٠/٨).

(٨) لم أقف عليها.

(٩) الشواذ للكرماني (ص: ١٣٢).

واختلف الناس في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾:

فقال جمهور أهل العلم: هي تامة العموم فيمن دخل بها أو لم يدخل، فبالعقد على الابنة حرمت الأم، وهذا مذهب جملة الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار^(١).

وروي عن علي بن أبي طالب: أنه قيل له في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: نعم، هي بمنزلة الربيبة^(٢).

قال القاضي أبو محمد: يريد أن قوله تعالى: ﴿مَنْ نَسَايَكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ شرط في هذه وفي الربيبة، وروي نحوه عن ابن عباس^(٣)، وروي عنه كقول الجمهور^(٤).

وروي عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها؛ كره أن يخلف على أمها، وإن طلقها قبل أن يدخل بها؛ فإن شاء فعل^(٥).

وقال مجاهد: الدخول مراد في النازلتين^(٦)، وقول جمهور الناس مخالف لهذا القول، وروي في ذلك عن زيد بن ثابت: أنه قال: (أمهات نسائكم) مبهمة، وإنما الشرط في الربائب^(٧).

(١) منهم الحسن وطاووس والزهري وعطاء والأئمة الأربعة وغيرهم كما ذكر ذلك ابن عبد البر في: الاستذكار (٤٥٩/٥).

(٢) منقطع، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٢٢)، والطبري في تفسيره (٨٩٥١ - ٨٩٥٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٠٨٥)، من طريق قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن علي رضي الله عنه، وسنده منقطع، فقتادة لم يسمع من خلاص، وخلاص لم يسمع من علي رضي الله عنه، قاله أحمد، وأبو حاتم، وأبو داود، وانظر: جامع التحصيل (١٧٥).

(٣) أخرجه الطبري (٨٩٥٨)، وابن أبي حاتم (٥٠٩١)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر نقل الروايتين عن ابن عباس في: الاستذكار (٤٥٨/٥).

(٥) أخرجه الطبري (٨٩٥٣)، بإسناد حسن عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه.

(٦) نقله عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٥/١)، وانظر الأوسط (٤٨٢/٨).

(٧) رواه مالك في «الموطأ» (١١١٠) رواية يحيى الليثي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن زيد بن ثابت من قوله.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أكان ابن عباس يقرأ: (وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن؟) فقال: لا. تترا، قال حجاج: قلت لابن جريج: ما تترا؟ قال: كأنه قال: لا، لا^(١).

ويرد هذا القول من جهة الإعراب: أَنَّ المجرورين^(٢) إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحداً^(٣)، ومعناه: إذا اختلفا في العامل، وهذه الآية قد اختلف فيها جنس العامل.

قوله عز وجل: ﴿وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٣٣﴾﴾.

«الرَّبِيبَةُ»: بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك؛ لأنه يرببها في حجره، فهي

مربوبته.

ورببية: فعيلة بمعنى مفعولة.

وقوله تعالى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ذكر الأغلب في هذه الأمور؛ إذ هي حالة الربيبة في الأكثر، وهي محرمة وإن كانت في غير الحجر؛ لأنها في حكم أنها في الحجر، إلا ما روي عن علي أنه قال: تحل إذا لم تكن في الحجر وإن دخل بالأم، إذا كانت بعيدة عنه^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨١٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٥٢٨)، والطبري (٨٩٥٧)، من طريق حجاج بن محمد المصيصي، عن ابن جريج، عن عطاء من قوله، و(تترا) كأنها دالة على التكرار، وكتبت في المطبوع: «تترا» بالهمز.

(٢) في الأصل: «الجريين»، وفي الحمزوية: «الخبرين إذا اختلفا في العامل»، وفي نور العثمانية وجمار الله: «الجريين».

(٣) انظر: معاني القرآن وإعراجه للزجاج (٣٤/٢)، والزاهر (٣٠٩/١)، وتهذيب الأسماء للنووي (٣٦٦/٢).

(٤) إسناد قوي، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨٣٤)، وابن المنذر كما في فتح الباري =

ويقال: «حجر» بكسر الحاء وفتحها، وهو مُقَدَّمُ ثوب الإنسان، وما بين يديه منه في حال اللبس، ثم استعملت اللفظة في الحفظِ والسترِ؛ لأن اللابس إنما يحفظ طفلاً، وما أشبه بذلك الموضع من الثوب.

واختلف العلماء في معنى قوله: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾:

فقال ابن عباس^(١) وطاووس وابن دينار: «الدخول» في هذا الموضع: الجماع، فإن طلق الرجل بعد البناء وقبل الوطء؛ فإن ابنتها له حلال^(٢).

وقال جمهور من العلماء منهم مالك بن أنس وعطاء بن أبي رباح وغيرهم: إن التجريد والتقبيل والمضاجعة وجميع أنواع التلذذ يُحرِّمُ الابنة كما يحرمها الوطء^(٣). و«الحلائل»: جمع حليلة، وهي الزوجة؛ لأنها تحلُّ مع الرجل حيث حل، فهي فعيلة بمعنى فاعلة.

وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال، فهي حليلة بمعنى: محللة^(٤).

= (١٥٨/٩)، وابن أبي حاتم (٥٠٨٧)، من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، عن مالك بن أوس الحدثاني قال: كانت عندي امرأة، فتوفيت وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي بالطائف، قال: فانكحها، قلت: فأين قول الله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ لِتَنكِحُوا فِي حُجُورِكُمْ﴾ قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك، قال ابن كثير: هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً... وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرَّضَ هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - فاستشكله، وتوقف في ذلك. اهـ، والمخالفون لعلي رضي الله عنه في هذا هم جمهور العلماء كما قال ابن المنذر في: الإشراف (٨٠/٣).

(١) أخرجه الطبري (٨٩٥٨)، وابن أبي حاتم (٥٠٩١)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.

(٢) انظر: قول ابن عباس وطاووس وعمرو بن دينار في: الإشراف (٨١/٣).

(٣) انظر قول مالك ومن وافقه في: الاستذكار (٤٦٠/٥)، وانظر مذهب عطاء في: تفسير الطبري

(١٤٦/٨).

(٤) معاني القرآن وإعرابه (٣٥/٢).

وقوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ تخصيصٌ؛ ليخرج عنه كل من كانت العرب تتبناه ممن ليس للصلب، وكان عندهم أمراً كثيراً قوي الحكم.

قال عطاء بن أبي رباح: يُتحدَّث - والله أعلم - أنها نزلت في محمد ﷺ حين تزوج امرأة زيد بن حارثة، فقال المشركون: قد تزوج امرأة ابنه، فنزلت الآية^(١).

وحرمت حليلة الابن من الرضاع وإن لم يكن للصلب؛ بالإجماع^(٢) المستند إلى قوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ لفظ يعم الجمع بنكاح وبملك يمين، وأجمعت الأمة على منع جمعهما بنكاح^(٤)، وأما بملك يمين؛ فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: أحلتها آية، وحرمتها آية، فأما أنا في خاصة نفسي فلا أرى الجمع بينهما حسناً^(٥)، وروي نحو هذا عن ابن عباس، ذكره ابن المنذر^(٦)، وذكر أن إسحاق بن راهويه حرم الجمع بينهما بالوطء، وأن جمهور أهل

(١) مرسل رواه عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٢٨٠)، والطبري في تفسيره (٤/ ٣٢٣)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩١٣)، من طرق عن ابن جريج، عن عطاء فذكره.

(٢) نقل ابن المنذر في: الإشراف (٣/ ٨١-٨٢)، هذا القول عن جماعة من العلماء، وقال: إنه لا يعرف مخالفاً لهم في المسألة.

(٣) رواه البخاري (٢٥٠٣)، ومسلم (٣٦٥٢)، من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٤) انظر حكاية الإجماع في: الإشراف (٣/ ٨٣).

(٥) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (١١٢٢) رواية يحيى الليثي، والشافعي في مسنده (١٣٨٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٧٢٨-١٢٧٣٢)، ومسدد في مسنده كما في المطالب العالية (١٧٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٥١٢)، وابن أبي حاتم (٥٠٩٧) من طرق صحاح، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتها آية، وحرمتها آية، وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا، قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا، قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٧٥) لعبد بن حميد، وابن المنذر، وقد أخرجه ابن أبي شيبة =

العلم كرهوا ذلك، وجعل مالكا فيمن كرهه^(١).

قال القاضي أبو محمد: ولا خلاف في جواز جمعها في الملك، وكذلك الأم وبتتها^(٢).

ويجيء من قول إسحاق / أن يرحم الجامع بينهما بالوطة، وتستقرأ الكراهية [٣٠٤ / ١] من قول مالك: إنه إذا وطئ واحدة ثم وطئ أخرى؛ وقف عنهما حتى يحرم إحداهما، فلم يلزمه حداً^(٣).

واختلف العلماء بعد القول بالمنع من الجمع بينهما بالوطة، إذا كان يطاءً واحدة ثم أراد أن يطاءً الأخرى؛ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر والحسن البصري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الأخرى^(٤) بإخراجها من ملكه، ببيع، أو عتق، أو بأن يزوجها^(٥).

قال ابن المنذر: وفيها قول ثان لقتادة، وهو أنه إن كان يطاءً واحدة وأراد وطء الأخرى؛ فإنه ينوي تحريم الأولى على نفسه، وألاً^(٦) يقربها، ثم يمسك عنها حتى يستبرئ الأولى المحرمة، ثم يغشى الثانية^(٧).

قال القاضي أبو محمد: ومذهب مالك رحمه الله: إذا كان أختان عند رجل بملك؛ فله أن يطاءً أيتها شاء، والكف عن الأخرى موكول إلى أمانته، فإن أراد وطء الأخرى؛

= في المصنف (١٦٢٤٥)، عن أبي الأحوص سلام بن سليم، والدارقطني في السنن (٣٧٢٨)، من طريق أبي الأحوص، عن طارق البجلي، عن قيس بن أبي حازم قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على الجارية وابتتها تكونان مملوكين له، قال: حرمتها آية، وأحلتهما آية، ولم أكن لأفعله، وإسناده حسن.

(١) الإشراف (٣/٨٣-٨٤).

(٢) انظر الإجماع على ذلك في: الإشراف (٣/٨٣).

(٣) انظر قول مالك في: الموطأ (٢/٤٢٥)، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك يمين.

(٤) في السليمانية: «الأولى».

(٥) انظر كل هذه الأقوال في: الإشراف (٣/٨٣-٨٤).

(٦) في السليمانية: «فإن كان لم»، بدل: «وألاً».

(٧) انظر نقل ابن المنذر لقول قتادة في: الإشراف (٣/٨٤).

فيلزمه أن يحرم على نفسه فرج الأولى^(١) بفعل يفعله، من إخراج عن الملك، أو تزويج، أو عتق إلى أجل، أو إخدام طويل^(٢)، فإن كان يظاً إحداهما ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأولى؛ وقف عنهما، ولم يجز له قرب إحداهما حتى يحرم الأخرى، ولم يبق ذلك إلى أمانته؛ لأنه متهم فيمن^(٣) قد وطئ، ولم يكن قبل متهماً إذ كان لم يظاً إلا الواحدة^(٤).

وإن كانت عند رجل أمة يطؤها، ثم تزوج أختها؛ ففيها في المذهب ثلاثة أقوال: في النكاح الثالث من المدونة: أنه يوقف عنهما^(٥) إذا وقع عقد النكاح حتى يحرم إحداهما، مع كراهيته لهذا النكاح؛ إذ هو عقد في موضع لا يجوز فيه الوطء، وذلك مكروه إلا في الحيض؛ لأنه أمر غالب كثير، وفي الباب بعينه قول آخر: إن النكاح لا ينعقد^(٦).

وقال أشهب في كتاب الاستبراء: عقد النكاح في الواحدة تحريم لفرج المملوكة^(٧). وثبت عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها^(٨)، وأجمعت الأمة على ذلك^(٩)، وقد رأى بعض العلماء أن هذا الحديث ناسخ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]؛ وذلك لأن الحديث من المتواتر، وكذلك قوله ﷺ: «يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب»^(١٠)، قيل أيضاً: إنه ناسخ.

(١) في السليمانية وفيض الله: «الأخرى».

(٢) انظر هذه المسألة في: النوادر (٤/٥١٣-٥١٤).

(٣) في الأصل: «فيهن».

(٤) انظر هذه المسألة في: النوادر (٤/٥١٥).

(٥) في السليمانية: «عنها».

(٦) انظر هذين القولين في: المدونة (٢/١٩٩)، وليس فيه ذكر للحيض.

(٧) انظر قول أشهب في المدونة (٢/٣٨١).

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٨٢٠)، ومسلم (٣٥٠٢)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٩) انظر ذلك في: الإجماع لابن المنذر (٣٧٠).

(١٠) صحيح البخاري (٢٦٤٥)، من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: استثناء منقطع، معناه: لكن ما قد سلف من ذلك ووقع وأزاله الإسلام فإن الله يغفره، والإسلام يجبُهُ (١).

قوله عز وجل: ﴿...وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإُحْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ ۖ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ كَفَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٢٤).

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾: عطف على المحرمات قبل، والتحصن: التمتع، يقال: حصن المكان: إذا امتنع، ومنه الحصن، وحصنت المرأة: امتنعت بوجه من وجوه الامتناع (٢)، وأحصنت نفسها، وأحصنها غيرها.

و«الإحصان» تستعمله العرب في أربعة أشياء، وعلى ذلك تصرفت اللفظة في كتاب الله تعالى:

فتستعمله في الزواج؛ لأن ملك الزوجة منعة وحفظ.

ويستعملون الإحصان في الحرية؛ لأن الإماء كان عرفهن في الجاهلية الزنا، والحررة بخلاف ذلك، ألا ترى إلى قول هند بنت عتبة للنبي ﷺ حين بايعته: وهل تزني الحررة؟ (٣)، فالحرية منعة وحفظ.

(١) في السليمانية: «يجب ما قبله».

(٢) في السليمانية: «المنع».

(٣) أخرجه الطبري (٢٣/٣٤١) مطوَّلاً، من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس، وهو ضعيف، قال ابن كثير في التفسير (٨/٩٩): وهذا أثر غريب، وفي بعضه نكارة، والله أعلم، ورواه ابن سعد في الطبقات (٨/٩)، من طريق الشعبي، وميمون بن مهران: أن نسوة أتبن النبي ﷺ فيهن هند ابنة عتبة ابن ربيعة، وهي أم معاوية، يبايعنه، فلما أن قال: «ولا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن» قالت هند: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيِّك، فهل علي حرج أن أصيب من طعمة من غير إذنه؟ قال: رخص لها رسول الله ﷺ في الرطب، ولم يرخص لها في اليابس، قال: «ولا تزنين» قالت: وهل تزني الحررة؟... الحديث، وهو مرسل، وأصله عند البخاري (٢٠٩٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، دون قولها: وهل تزني الحررة.

ويستعملون الإحصان في الإسلام؛ لأنه حافظ، ومنه قول النبي ﷺ: «الإيمانُ قَيْدُ الْفَتَكِ»^(١).

ومنه قول الهذلي:

[الطويل] فَلَيْسَ كَعَهْدِ الدارِ يا أُمَّ مالِكٍ ولكنْ أَحاطَتْ بالرقابِ السَّلايِلُ^(٢)

ومنه قول الشاعر:

[الكامل] قالتْ هَلُمَّ إلى الحديثِ فقلتُ لا ياأبى عليكِ اللهُ والإسلامُ^(٣)

ومنه قول سحيم^(٤):

[الطويل] كَفَى الشَّيْبُ والإسلامُ للمرءِ ناهياً^(٥)

(١) روي هذا الحديث من رواية الزبير، وأبي هريرة، وعائشة، أما حديث الزبير؛ فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٦٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٥٩١-٣٨٩٦٨)، وأحمد في مسنده (٤١/٣-٤٥)، وغيرهم، من طرق صحاح عن الحسن البصري، قال: قال الزبير به مرفوعاً، وهذا مرسل، وروي موصولاً، ولا يصح، قاله الدارقطني في العلل (٢٤٧/٤).
وأخرجه أبو داود (٢٧٧١) والحاكم في المستدرک (٣٩٢/٤) من طريق أسباط بن نصر الهمداني، ثنا إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، وأسباط ضعيف، والحاكم أيضاً من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن مروان بن الحكم قال: دخلت مع معاوية على أم المؤمنين عائشة.
واختلف فيه علي حماد، فقبل عنه بدون ذكر مروان بن الحكم، علل الدارقطني (٦٤/٧) وعلى كل حال فعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف.

(٢) البيت لأبي خراش خويلد بن مرة الهذلي، كما في الكامل (٣٩/٢)، والاختيارين للأخفش (ص: ٦٨٢)، الأغاني (٢١/٢١١).

(٣) البيت في سيرة ابن هشام (٤١٧/٢)، لفضالة بن عُمير الليثي، وفي الأصنام لابن الكلبي (ص: ٣١) لراشد بن عبدالله السلمي.

(٤) هو سحيم عبد بني الحسحاس، كان عبداً أسود نوبياً أعجمياً مطبوعاً في الشعر، فاشتراه بنو الحسحاس، وهم بطن من بني أسد، أدرك النبي ﷺ، وتمثل النبي ﷺ ببيت من شعره غير موزون، قيل: إن سحيماً قتل في خلافة عثمان، الأغاني (٢٢/٣٠٥)، الإصابة (٣/٢٠٧).

(٥) صدره: عُمَيْرَةٌ وَدَعَّ أَنْ تَجْهَزَتْ غادياً، انظر عزوه له في الإنصاف (١/١٣٦)، وسر صناعة الإعراب =

ومنه قول أبي حية^(١):

[الطويل]

رَمَتْنِي وَسِئْرُ اللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَهَا^(٢)

فإن أحد الأقوال في السُّنن: أنه أراد به الإسلام.

ويستعملون الإحصان في العفة؛ لأنها إذا ارتبط بها إنسان وظهّرت على شخصٍ مآً وتخلّق بها؛ فهي مَنعةٌ وحفظ.

وحيثما وقعت اللفظة في القرآن فلا تجدها تخرج عن هذه المعاني، لكنها قد تقوى فيها بعض هذه المعاني دون بعض، بحسب موضع وموضع، وسيأتي بيان ذلك في أماكنه، إن شاء الله.

فقوله في هذه الآية: ﴿وَأَلْمُحْصَنَاتُ﴾؛ قال ابن عباس^(٣)، وأبو قلابة، وابن زيد، ومكحول، والزهرري، وأبو سعيد الخدري: هن ذوات الأزواج^(٤)؛ أي: هن محرمات إلا ما ملكت اليمين بالسبأ من أرض الحرب؛ فإن تلك حلالٌ للذي تقع في سهمه وإن كان لها زوج.

= (١/١٥١)، الأغاني (٢٢/٣٠٥)، والكتاب لسيبويه (٤/٢٢٥)، والبيان والتبيين (١/٧٩)، وقد تمثل به النبي ﷺ كما سيأتي في (سورة يس).

(١) أبو حية النميري، اسمه الهيثم بن الربيع بن زرارة بن كثير بن جناب، شاعر مجيد مقدم من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، وقد مدح الخلفاء فيهما جميعاً، وكان فصيحاً مقصداً راجزاً، وكان أهوج جباناً بخيلاً كذاباً، معروفاً بذلك أجمع، الأغاني (١٦/٣٣١).

(٢) زاد في نسخة الحمزوية ذكر عجز البيت: ونحن بأكناف الحجاز رَمِيمٌ، انظر عزوه له في الكامل (١/٢٩)، والبيان والتبيين (٣/٢١٣)، والحماسة (٢/١١٠).

(٣) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٧٧)، والطبري في تفسيره (٨٩٦١-٨٩٦٢)، من طريق إسرائيل، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، ومن طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٤) انظر: تفسير عبدالرزاق (١/١٥٣)، وابن أبي شيبة (٣/٥٣٦، ٥٣٧)، وتفسير الطبري (٨/١٥٦).

وروى أبو سعيد الخدري: أن الآية نزلت بسبب أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدوًّا، وأصابوا سبيًّا لهنَّ أزواجٌ من المشركين، فتأثَّم المسلمون من غشيانهن، فنزلت الآية مرخصة^(١).

وقال عبد الله بن مسعود، وسعيد بن المسيب، والحسن بن أبي الحسن، وأبي ابن كعب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس أيضاً: معنى المحصنات: ذوات الأزواج^(٢)، فهنَّ حرامٌ، إلا أن يشتري الرجل الأمة ذات الزوج؛ فإنَّ يبيعها طلاقها، [وهبتها طلاقها، والصدقة بها طلاقها، وأن تُعتق طلاقها]^(٣)، وأن تُورث طلاقها، وتطلق الزوج طلاقها. قال ابن مسعود: إذا بيعت الأمة ولها زوجٌ فالمشتري أحقُّ ببيعها^(٤).

ومذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء: أن انتقال الملك في الأمة لا يكون طلاقاً، ولا طلاق لها إلا الطلاق^(٥).

وقال قوم: (المحصنات) في هذه الآية: يراد به العفائف؛ أي: كلُّ النساء حرامٌ، والبسهنَّ اسم الإحصان؛ إذ الشرائع في أنفسها تقتضي ذلك، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

(١) صحيح مسلم (١٤٥٦).

(٢) أثر ابن مسعود رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩٠٢)، عن أبي معاوية، والطبري (٥٥٦/٦)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا أن تشتريها، أو ما ملكت يمينك، ورواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود مرسلة، ولكنها صحيحة، أما أثر أبي بن كعب؛ فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣١٦٨)، والطبري (٥٦٦/٦)، من طريق سعيد، عن قتادة قال: إن أبي بن كعب قال: يبيعها طلاقها، وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٧٠)، وابن جرير أيضاً (٥٦٦/٦)، من طريق قتادة أن جابر بن عبد الله قال: يبيعها طلاقها، وقد صح عن ابن عباس.

(٣) سقطت «الهيئة» من الأصل، و«العتق» و«الصدقة» من نور العثمانية.

(٤) أخرجه ابن جرير (٨٩٨٩)، من طريق الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود به، وهذا منقطع.

(٥) الاستذكار (١٢٥/٦-١٢٦).

قالوا: معناه: بنكاح أو شراء، كلُّ ذلك تحت ملك اليمين^(١)، قال بهذا القول أبو العالية، وعبيدة السلماني /، وطاووس، وسعيد بن جبير، وعطاء، ورواه عبيدة عن عمر، رضي الله عنه^(٢).

وقال ابن عباس: (المُحْصَنَات): العفاف من المسلمين، ومن أهل الكتاب^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وبهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنا. وأسند الطبري عن عروة^(٤) أنه قال في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾: هن الحرائر، ويكون: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ معناه: بنكاح، هذا على اتصال الاستثناء، وإن أريد الإماء فيكون الاستثناء منقطعاً.

وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان نساءً يأتينا مهاجرات، ثم يهاجر أزواجهن، فمُنِعناهن بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ الآية^(٥).

قال القاضي أبو محمد: وهذا قولٌ يرجع إلى ما قد ذكر من الأقوال.

(١) في حاشية المطبوع: لعلَّ صحة العبارة: «إذ كلُّ ذلك تحت ملك اليمين».
(٢) أخرجه الطبري (٨٩٩٤)، من طريق أشعث بن سوار، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن عمر بن الخطاب، وسنده ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار، وانظر أقوال الباقيين في تفسير الطبري (٨/١٥٩).

(٣) ضعيف، أخرجه الطبري (٨٩٩٨) (٥/٥)، من طريق عتاب بن بشير، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس، ورواية عتاب عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري منكرة، كما قال أحمد، وانظر: تهذيب التهذيب (٧/٩٠).

(٤) كذا في جميع النسخ، وبعض مواضع تفسير الطبري، وفيه هنا (٨/١٦٣): «عزرة».

(٥) ضعيف، أخرجه الطبري في التفسير (٩٠١٢)، من طريق الحسين بن داود، عن حجاج، عن ابن جريح قال: عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي سعيد الخدري، والحسين بن داود الملقب بسنيد ضعيف كما في التقريب (٢٦٤٦)، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أبي سعيد الخدري، قال علي بن المديني: حبيب بن أبي ثابت لقي ابن عباس، وسمع من عائشة ولم يسمع من غيرهما من الصحابة، رضي الله عنهم. اه، انظر: جامع التحصيل (١١٧).

وأَسَدُ الطَّبْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: أَمَا رَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَعْلَمُهَا.

وأَسَدٌ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَعْلَمَ مَنْ يَفْسِرُ لِي هَذِهِ الْآيَةَ؛ لَضْرَبْتُ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ؛ قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَكِيمًا﴾^(١).

قال القاضي أبو محمد: ولا أدري كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس؟ ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول؟

وروي عن ابن شهاب أنه سُئِلَ عن هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾، فقال: يُروى أنه حرم في هذه الآية ذوات الأزواج والعفائف من حرائر^(٢) ومملوكات، ولم يحل شيئاً من ذلك إلا بالنكاح، أو الشراء، والتملك^(٣).

وهذا قول حسن، عمم لفظ «الإحصان»، ولفظ «ملك اليمين»، وعلى هذا التأويل يتخرج عندي قول مالك في الموطأ؛ فإنه قال: هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ^(٤)، وذلك راجع إلى أن الله حَرَّمَ الزَّنا، فَفَسَّرَ الْإِحْصَانَ بِالزَّوَاجِ، ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِ بِالْعِفَّةِ.

وقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وعاصم، وابن عامر، وحمزة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ بفتح الصاد في كل القرآن.

وقرأ الكسائي كذلك في هذا الموضع وحده، وقرأ سائر ما في القرآن: ﴿الْمُحْصِنَاتُ﴾ بكسر الصاد، و﴿محصنات﴾ كذلك^(٥).

(١) الأثر الأول رواه أبو عبيد في فضائل القرآن (٣٧٦)، والطبري في التفسير (٩٠١٣)، بإسناد صحيح عن سعيد بن جبیر، وانظر: الدر المنثور (٤٨١/٢)، وانظر الأثر الثاني في تفسير الطبري أيضاً.

(٢) في السليمانية: «من الأحرار»، وفي فيض الله ونور العثمانية: «من أحرار».

(٣) تفسير الطبري (١٦٤ / ٨).

(٤) من رواية مالك عن سعيد بن المسيب في الموطأ (٧٧٦ / ٣) باب ما جاء في الإحصان.

(٥) وهما سبعيتان، انظر التيسير (ص: ٩٥)، وفي الحمزوية بدل «ابن عامر»: «ابن عباس».

ورُوي عن علقمة أنه قرأ جميع ما في القرآن بكسر الصاد^(١).
 فَفَتَحَ الصَّادَ هُوَ عَلَى مَعْنَى: أَحْصَنَهُنَّ غَيْرَهُنَّ مِنْ زَوْجٍ، أَوْ إِسْلَامٍ، أَوْ عَفَا، أَوْ حَرِيَّةٍ.
 وَكَسَرَ الصَّادَ هُوَ عَلَى مَعْنَى: أَنَّهُنَّ أَحْصَنَ أَنْفُسَهُنَّ بِهَذِهِ الْوَجْوهِ أَوْ بِبَعْضِهَا.
 وَقَرَأَ يَزِيدُ بْنُ قَطِيبٍ: (وَالْمُحْصَنَاتُ) بضم الصاد^(٢)، وهذا على إتباع الضمة الضمة.

وقرأ جمهور الناس: ﴿كَتَبَ اللَّهُ﴾ وذلك نصب على المصدر المؤكد.
 وقرأ أبو حيوة، ومحمد بن السَّمِيفَعِ اليماني: (كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ)^(٣) على الفعل الماضي المسند إلى اسم الله تعالى.

وقال عبيدة السَّلْمَانِي وغيره: قوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ إشارة إلى ما ثبت في القرآن من قوله: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]^(٤).
 وفي هذا بعد، والأظهر أن قوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ﴾ إنما هو إشارة إلى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله.

واختلفت عبارة المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾:
 فقال السدي: المعنى: وأحل لكم ما دون الخمس أن تبغوا بأموالكم على وجه النكاح، وقال^(٥) نحوه عبيدة السَّلْمَانِي.

(١) انظر تفسير الطبري (٨ / ١٨٧)، ونقل عنه الفراء في معاني القرآن (١ / ٢٦٠) استثناء الأول كالكسائي.

(٢) البحر المحيط (٣ / ٥٨٤)، وعزاها الكرمانني في الشواذ (ص: ١٣٣) لابن وثاب، ونقل تجويزها عن الزجاج.

(٣) الشواذ للكرمانني (ص: ١٣٣).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨ / ١٧٠).

(٥) في الأصل: «وقرأ».

وقال عطاء وغيره: المعنى: وأحل لكم ما وراء من حُرِّم من سائر القرابة، فهنَّ حلالٌ لكم تزويجهن، وقال قتادة المعنى: وأحلَّ لكم ما وراء ذلكم من الإماء^(١).

قال القاضي أبو محمد: ولفظ الآية يعم جميع هذه الأقوال.

وقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ﴾، بفتح الألف والحاء، وهذه مناسبة لقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ﴾؛ إذ المعنى: كتب الله ذلك كتاباً.

وقرأ حمزة والكسائي: ﴿وَأَحَلَّ﴾ بضم الهمزة وكسر الحاء^(٢)، وهذه مناسبة لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾.

والوراء في هذه الآية: ما يعتبر^(٣) أمره بعد اعتبار المحرمات، فهن وراء أولئك^(٤) بهذا الوجه.

و﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ لفظ يجمع التزوج والشراء، و﴿أَنْ﴾ في موضع نصب، وعلى قراءة حمزة: في موضع رفع، ويحتمل النصب بإسقاط الباء^(٥).

و﴿مُحْصِنِينَ﴾ معناه: متعفين؛ أي: تُحصنون أنفسكم بذلك ﴿غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾؛ أي: غير زناة، والسفاح: الزنا، وهو مأخوذ من: سفح الماء؛ أي: صبّه وسيلانه^(٦)، ولزم هذا الاسم الزنا، ومنه قول النبي ﷺ حين سمع الدَّفَاف في عرس: «هذا النكاح، لا السَّفاح، ولا نكاح السَّرِّ»^(٧).

(١) انظر أقوالهم في تفسير الطبري (١٧٠/٨)، وانظر تفسير ابن أبي حاتم (٩١٨/٣).

(٢) وافق شعبة عن عاصم الأولين، وحفص الآخرين، انظر: التيسير (ص: ٩٥).

(٣) في نور العثمانية: «ما لا يعتبر».

(٤) في السليمانية ونجيبويه: «ذلك».

(٥) في الأصل، وفي الحمزوية: «الياء».

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٨١/٣).

(٧) ضعيف، رواه البيهقي في السنن (١٥٠٩٦)، من طريق عبد الله بن وهب عن شمر بن نمير الأموي عن

حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب به مرفوعاً، وشمر بن نمير مصري =

واختلف المفسرون في معنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(١) فَرِيضَةً: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

فقال ابن عباس^(١)، ومجاهد، والحسن، وابن زيد، وغيرهم: المعنى: فإذا استمتعتم بالزوجة، ووقع الوطء [ولو مرة]^(٢)؛ [فقد وجب إعطاء الأجر، وهو المهر كله]^(٣)، ولفظة ﴿فَمَا﴾ تعطي أن يبسير الوطء^(٤) يجب إيتاء الأجر. وروى عن ابن عباس أيضاً، ومجاهد، والسدي، وغيرهم: أن الآية في نكاح المتعة^(٥). وقرأ ابن عباس، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن)^(٦)، وقال ابن عباس لأبي نضرة: هكذا أنزلها الله عز وجل^(٧). وروى الحكم بن عتيبة أن علياً رضي الله عنه قال: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي^(٨).

- = شيخ لابن وهب، قال الجوزجاني: كان غير ثقة، قاله الذهبي، انظر: المغني في الضعفاء (٢٧٩٤)، والحسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ضعيف.
- (١) أخرجه الطبري (٩٠٢٨)، وابن أبي حاتم (٥١٣٣)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.
- (٢) من المطبوع ونور العثمانية وفيض الله، وفي نجيبويه: «ولو مرة واحدة».
- (٣) انظر: تفسير الطبري (١٧٥/٨).
- (٤) ساقط من جار الله.
- (٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤٩٧/٧)، وابن سلام في الناسخ والمنسوخ (١١٩).
- (٦) عزاها لابن عباس الطبري (١٧٧/٨)، وللباقين الثعلبي (٢٨٦/٣)، وزاد طلحة، وسقط: «إلى أجل مسمى» من نور العثمانية.
- (٧) صحيح، أخرجه الطبري (٩٠٣٦-٩٠٣٧-٩٠٣٨)، من طريق داود بن أبي هند، ومن طريق شعبة، عن أبي مسلمة، وهو سعيد بن يزيد البصري القصير، كلاهما عن أبي نضرة المنذر بن قطعة، ومن طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمير، كلاهما عن ابن عباس.
- (٨) أخرجه الطبري (٩٠٤٢)، من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة قال: سألت عن هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى هذا الموضع: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أمنسوخة هي؟ قال: لا، قال الحكم: وقال علي رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن =

وقد كانت المتعة في صدر الإسلام، ثم نهى عنها النبي ﷺ .

وقال ابن المسيب: نسختها آية الميراث^(١)؛ إذ كانت المتعة لا ميراث فيها، وقيل:

قول الله تعالى: ﴿يَتَايَأُ النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وقالت عائشة رضي الله عنها: نسخها قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ [الطلاق: ١].

على أزواجهم﴾ [المؤمنين: ٥-٦]^(٢)، ولا زوجية مع الأجل ورفع الطلاق والعدة والميراث.

وكانت: أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى، وعلى ألا

ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وتستبرئ

رحمها؛ لأن الولد لاحق فيه بلا شك، فإن لم تحمل، حلت لغيره.

قال القاضي أبو محمد: وفي كتاب النحاس في هذا خطأ فاحش / في اللفظ،

[١/ ٣٠٦]

يوهم أن الولد لا يلحق في نكاح المتعة^(٣).

وحكى المهدي عن ابن المسيب أن نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود^(٤)،

وفيما حكاه ضعف.

= المتعة ما زنى إلا شقي، والحكم بن عتيبة الكندي لم يدرك علياً رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٢٩)، من طريق ابن جريج أنه قال: وأخبرني من أصدق أن علياً قال بالكوفة: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب، أو قال: من رأي ابن الخطاب لأمرت بالمتعة، ثم ما زنى إلا شقي.

(١) رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩١٩/٣).

(٢) صحيح: هذا الأثر رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب (١٧٢٢)، والحاكم في

المستدرک (٢/ ٣٣٤-٤٢٧)، من طريق نافع بن عمر الجمحي، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال:

أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا سئلت عن المتعة قالت: بيني وبينكم كتاب الله تعالى قال الله عز

وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ [الطلاق: ١]. الآية، قالت: فمن ابتغى غير ما زوجه الله

تعالى أو ما ملكه، فقد عدا.

(٣) ولفظه في معاني القرآن للنحاس (٢/ ٦٠): أنها لو كانت زوجة للحقها الطلاق، وكان عليها عدة

الوفاة، ولحق ولدها بأبيه، ولتوارثا.

(٤) ليس صريحاً في كلام سعيد، لكن فسره به النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص: ٣٢٦)، وانظر:

التحصيل للمهدي (٢/ ٢٣٢).

و﴿فَرِيضَةً﴾: نصب على المصدر في موضع الحال.

واختلف المفسرون في معنى قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية:

فقال القائلون بأن الآية المتقدمة أمر بإيتاء مهور النساء إذا دخل بهن: إن هذه إشارة إلى ما يترضى به من حط أو تأخير بعد استقرار الفريضة؛ فإن ذلك الذي يكون على وجه الرضا جائز ماض.

وقال القائلون بأن الآية المتقدمة هي أمر المتعة: إن الإشارة بهذه إلى أن ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة، وزيادة في الأجر؛ جائز سائغ. وباقي الآية بين.

قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنِ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ...﴾. قال ابن عباس^(١)، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والسدي، وابن زيد، ومالك بن أنس في المدونة: «الطَّوْلُ» هنا: السعة في المال^(٢).

وقال ربيعة، وإبراهيم النخعي: الطَّوْلُ هنا: الجلد والصبر لمن أحب أمةً وهويها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها^(٣)؛ فإن له أن يتزوج الأمة إذا لم يملك هواها وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة، ثم يكون قوله تعالى: ﴿لَمَنْ خَشِيَ أَلْعَنَتَ﴾ على هذا التأويل بياناً في صفة عدم الجلد.

وعلى التأويل الآخر: يكون تزوج الأمة معلقاً بشرطين: عدم السعة في المال،

(١) أخرجه الطبري (٩٠٥١)، وابن أبي حاتم (٥١٣٩)، والبيهقي في السنن (١٤٣٦٨) من طريق علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس به.

(٢) انظر تفسير مجاهد (١/١٥٢)، وتفسير مقاتل (١/٢٢٤)، وتفسير الطبري (٨/١٨٣)، وقول مالك لم أجده في المدونة، لكن قد نقله ابن أبي زيد في: النوادر (٤/٥١٨) عن ابن المواز عنه.

(٣) انظر تفسير الطبري (٨/١٨٣).

وخوف العنت، فلا يصح إلا باجماعهما، وهذا هو نص مذهب مالك في المدونة من رواية ابن نافع، وابن القاسم، وابن وهب، وابن زياد^(١): أن الحر لا يتزوج الأمة على حالٍ إلا أن لا يجد سعة في المال لمهر حرّة، وأن يخشى العنت مع ذلك^(٢).

وقال مالك في كتاب محمد: إذا وجد المهر ولكنه لا يقدر على النفقة؛ فإنه لا يجوز له أن يتزوج أمة^(٣).

وقال أصبغ^(٤): ذلك جائز؛ إذ نفقة الأمة على أهلها إذا لم يضمها إليه.

وقال مطرف^(٥)، وابن الماجشون^(٦): لا يحل للحر أن ينكح أمة، ولا يقر إن وقع، إلا أن يجتمع الشرطان كما قال الله تعالى، وقاله أصبغ، قال: وقد كان ابن القاسم يذكر أنه سمع مالكا يقول: نكاح الأمة حلال في كتاب الله عز وجل.

قال القاضي أبو محمد: وهو في المدونة^(٧).

(١) هو علي بن زياد العبسي التونسي صاحب مالك، المتوفى (١٨٤هـ) تقريبا؛ وأحد رواة الموطأ، وقد تتلمذ عليه سحنون، انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/٢٥٢).

(٢) نقله القرطبي (٥/١٣٧) برواية من ذكرهم المؤلف، ونقل ابن أبي زيد في النوادر (٤/٥١٨-٥١٩)، القول بهذين الشرطين عن مالك برواية ابن وهب، دون أن ينسب ذلك للمدونة.

(٣) انظر ما نقله عن كتاب محمد في: النوادر (٤/٥١٩).

(٤) هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج المصري، المتوفى سنة (٢٢٥هـ)، فقيه من كبار المالكية بمصر، كان كاتب ابن وهب، وله تصانيف، وقد تفقه بابن القاسم وأشهب وابن وهب، انظر: ترتيب المدارك (٢/٥٦٢)، وانظر قول أصبغ في: النوادر (٤/٥٢٠).

(٥) هو: أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، المتوفى سنة (٢٢٠هـ)، صحب الإمام مالكا عشرين سنة، وأخذ الفقه عنه، وعن جماعة من أصحابه، انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (١/١٤٧).

(٦) ما نسبه لمطرف وابن الماجشون وأصبغ؛ نقل ابن أبي زيد في النوادر (٤/٥٢١) الاتفاق عليه بين أصحاب مالك.

(٧) انظر: المدونة (٢/٢١٩).

وقال سحنون في غيرها: ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾، وقاله ابن مزين^(١).

قال القاضي أبو محمد: وليس في الآية ما يلزم منه تحليل الأمة لحُرِّ دون الشرطين.

وقال مالك: في المدونة: ليست الحرة بطُول تمنع من نكاح الأمة إذا لم يجد سعةً لأخرى، وخاف العنت، وقال في كتاب محمد ما يقتضي أن الحرة بمثابة الطُول^(٢).

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: وهو ظاهر القرآن^(٣)، ورُوي نحو هذا عن ابن حبيب^(٤)، وقاله أبو حنيفة^(٥)، فمقتضى هذا: أن من عنده حُرَّة فلا يجوز له نكاح أمة وإن عدم السعة، وخاف العنت؛ لأنه طالب شهوة^(٦) وعنده امرأة، وقال به الطبري، واحتجَّ له^(٧).

و﴿طَوَّلًا﴾: يصحُّ في إعرابه أن يكون مفعولاً بالاستطاعة، و﴿أَن يَنْكِحَ﴾: [في موضع نصب بدل من قوله: ﴿طَوَّلًا﴾، أو^(٨) في موضع نصب بتقدير: لأن ينكح، وفي هذا نظر.

ويصح أن يكون ﴿طَوَّلًا﴾ نصباً على المصدر، والعامل فيه «الاستطاعة»؛ لأنها بمعنى: يتقارب، و﴿أَن يَنْكِحَ﴾ على هذا: مفعول بالاستطاعة، أو بالمصدر.

(١) لم أفق عليه، وهو يحيى بن إبراهيم بن مزين القرطبي، الفقيه، أحد الأعلام بالأندلس، روى عن الغاز بن القيس، وعيسى بن دينار، والقعبي، ومطرف، وأصبغ، وكان حافظاً للموطأ قائماً عليه، مفتياً مصنفاً، توفي سنة (٢٥٩هـ)، تاريخ الإسلام (١٩ / ٣٦٧).

(٢) انظره في: النوادر (٤ / ٥١٩).

(٣) انظر قول اللخمي في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦ / ١٦٣).

(٤) انظر ما روي عن ابن حبيب في: النوادر (٤ / ٥١٨).

(٥) انظر ما عزاه لأبي حنيفة في المبسوط للسرخسي (٥ / ١٢٢).

(٦) سقطت من الأصل.

(٧) انظر قول الطبري واحتجاجه في تفسيره (٨ / ١٨٤).

(٨) ساقط من نور العثمانية.

تقول: طال الرجل طَوَّلاً - بفتح الطاء - إذا تفضل^(١) ووجد واتسع عرفه، وطَوَّلاً - بضم الطاء - في ضد القصر.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ في هذا الموضع: الحرائر؛ يدل على ذلك التقسيم بينهن وبين الإماء، وقالت فرقة: معناها: العفائف، وهو ضعيف؛ لأنَّ الإماء [يقَعْنَ تحته]^(٢).

وقد تقدم ذكر القراءة في ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾.

﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾: صفة، فأما من يقول في الرجل يجد طَوَّلاً لحررة كتابية لا لمؤمنة: إنه يمتنع عن نكاح الإماء، فهي صفة غير مشترطة، وإنما جاءت لأنها مقصد النكاح؛ إذ الأمة مؤمنة، وهذا هو المذهب المالكي، نص عليه ابن الماجشون في الواضحة^(٣).

ومن قال في الرجل لا يجد طَوَّلاً إلا الكتابية: إنه يتزوج الأمة إن شاء؛ فصفة ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ عنده في الآية مشترطة في إباحة نكاح الإماء، والمسألة مختلف فيها حسبما ذكرناه. و﴿مَا﴾ في قوله: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: يصح أن تكون مصدرية، تقديره: فمن ملك أيمانكم، ويصح أن يراد بها النوع المملوك؛ فهي واقعة عليه.

و«الفتاة» وإن كانت واقعة في اللغة على الشابة أياً^(٤) كانت؛ فعرفها في الإماء، و«فتى» كذلك، وهذه المخاطبات بالكاف والميم عامة، أي: منكم الناكحون، ومنكم المالكون؛ لأن الرجل ينكح فتاة نفسه، وهذا التوسع في اللغة كثير.

﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ في هذا الموضع صفة مشترطة عند مالك وجمهور أصحابه؛ لأنهم يقولون: لا يجوز زواج أمة غير مسلمة بوجه^(٥).

(١) في السليمانية: «تطول»، وفي جار الله: «انفصل»، وتكررت فيها كلمة «رجل».

(٢) في نور العثمانية بدلاً منه: «نقص تحتية».

(٣) لم أقف عليه عنه، وانظر: النوادر (٤/ ٥٨٧-٥٨٨).

(٤) في السليمانية: «أمة».

(٥) انظر: النوادر (٤/ ٥٨٧-٥٨٨)، والمعونة (١/ ٥٣٦).

وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأي: نكاح الأمة الكتابية جائز، وقوله: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ على جهة الوصف^(١) الفاضل، واحتجوا بالقياس على الحرائر^(٢)؛ وذلك أنه لما لم يمنع قوله: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ في الحرائر من نكاح الكتابيات الحرائر؛ فكذلك لا يمنع قوله: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ في الإماء من نكاح الكتابيات الإماء.

وقال أشهب في المدونة: جائز للعبد المسلم أن يتزوج أمةً كتابية^(٣).

قال القاضي أبو محمد: فالمنع عنده أن يفضل الزوج في الحرية والدين معاً.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ معناه: إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِبِوَاطِنِ الْأُمُورِ، ولكم ظواهرها، فإذا كانت الفتاة ظاهرها الإيمان فنكاحها صحيح، وَعَلِمَ بَاطِنَهَا إِلَى اللَّهِ، وإنما هذا لثلاث أسبابٍ مُتَحَيِّزٌ بِإِيمَانِ بَعْضِ الْإِمَاءِ، كالقريبة عهد بالسبأ، أو كالخرساء^(٤)، وما أشبهه.

وفي اللفظ أيضاً تنبيه / على أنه ربما كان إيمان أمة أفضل من إيمان بعض [٣٠٧ / ١]

الحرائر؛ أي: فلا تعجبوا بمعنى الحرية.

وقوله: ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾؛ قالت طائفة: هو رفع على الابتداء والخبر، والمقصد بهذا الكلام؛ أي: أنكم أيها الناس سواء؛ بنو الحرائر، وبنو الإماء، أَكْرَمَكُمْ [عند الله]^(٥) أَتْقَاكُمْ، فهذه توطئة لنفوس العرب التي كانت تستهجن ولد الأمة، فلما جاء الشرع [بجواز نكاحها]^(٦)؛ أَعْلَمُوا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ التَّهْجِينَ لَا مَعْنَى لَهُ.

(١) في المطبوع: «جهة الوجه».

(٢) انظر مذهب أصحاب الرأي في المبسوط (٥/١٠٤-١٠٥)، وهو قول أبي ميسرة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٩٨).

(٣) هذا القول لم أفق على نسبته لأشهب في المدونة ولا لغيره من أصحاب مالك.

(٤) في الحمزوية وجمار الله: «كالحرية».

(٥) من المطبوع ونور العثمانية.

(٦) الزيادة من السليمانية وفيض الله ونجيويه وجمار الله.

وقال الطبري: هو رفع بفعل تقديره: فلينكح مما ملكت أيما نكح بعضكم من بعض^(١)، فعلى هذا في الكلام تقديم وتأخير، وهذا قول ضعيف.

قوله عز وجل: ﴿...فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْتُكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

قوله: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ معناه: بولاية أربابهن المالكين.

وقوله: ﴿وَأَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ يعني: مهورهن، قاله ابن زيد وغيره^(٣).

و﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ معناه: بالشرع والسنة، وهذا يقتضي أنهن أحق بمهورهن من السادة، وهو مذهب مالك، قال في كتاب الرهون: ليس للسيّد أن يأخذ مهر أمتة ويدعها بلا جهاز^(٤).

قال سحنون في غير المدونة^(٥): كيف هذا وهو لا يبوّئته معها بيتاً؟^(٥)، وقال بعض الفقهاء: معنى ما في المدونة: أنه بشرط^(٦) التّبوّث، فعلى هذا لا يكون قول سحنون خلافاً^(٧).

و﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ وما بعده: حال، فالظاهر: أنه بمعنى عفيفات؛ إذ غير ذلك من وجوه الإحصان بعيد إلا: مسلمات؛ فإنه يقرب، والعامل في الحال: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ﴾،

(١) انظر تفسيره (١٩١/٨).

(٢) انظر تفسير مقاتل (ص: ٢٢٤)، وتفسير الطبري (١٩٢/٨)، ومعاني القرآن للنحاس (٦١/٢).

(٣) انظر: المدونة (١٤٨/٤).

(٤) في الأصل: في كتاب المدونة، وكذا في المطبوع، وأشار في الهامش للنسخة الأخرى.

(٥) انظر النوادر (٤٨٥/٤).

(٦) في السليمانية: «معناه في المدونة أن يشترط...».

(٧) ممن قال بذلك أبو الوليد بن رشد في البيان والتحصيل (٥٥/٥).

ويحتمل أن يكون: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ كلاماً تاماً، ثم استأنف: ﴿وَأَتَوْهُنَّ﴾
أُجُورَهُنَّ﴾ مزوجات ﴿غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ﴾، فيكون العامل: ﴿وَأَتَوْهُنَّ﴾، ويكون
معنى الإحصان: التزويج.

و«المسافحات» من الزواني: المبتذلات اللواتي هُنَّ سوق للزنا.

و«متخذات الأخذان»: هُنَّ المتسترات اللواتي يَصْحَبْنَ واحداً واحداً ويزنين
خفية، وهذان كانا نوعين في زنا الجاهلية، قاله ابن عباس، وعامر الشعبي، والضحاك،
وغيرهم^(١)، وأيضاً فهو تقسيم عقلي، لا يعطي الوجود إلا أن تكون الزانية: إمَّا^(٢) لا تردُّ
يدَ لامِسٍ، وإمَّا أن تختص من تقتصر عليه.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ﴾ الآية؛ قرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر:
﴿أَحْصِنَّ﴾ على بناء الفعل للمفعول.

وقرأ حمزة، والكسائي على بناء الفعل للفاعل، واختلف على عاصم^(٣).
فوجه الكلام أن تكون القراءة الأولى: بالتزويج، والثانية: بالإسلام أو غيره مما
هو من فعلهن، ولكن يدخل كل معنى منهما على الآخر.
واختلف المتأولون فيما هو الإحصان هنا:

فقال الجمهور: هو الإسلام، فإذا زنت الأمة المسلمة حُدَّت نصف حدِّ الحرّة،
وإسلامها هو إحصانها الذي في الآية^(٤).

(١) أخرجه الطبري (٩٠٧٤)، وابن أبي حاتم (٥١٥٢-٥١٥٣)، من طريق علي بن أبي طلحة، وابن
جرير (٩٠٧٥) من طريق عطية العوفي، كلاهما عن ابن عباس، بنحوه، وانظر قول غيره في تفسير
مقاتل (٢٢٥)، وتفسير الطبري (٨/١٩٤).

(٢) في نور العثمانية: «أمة».

(٣) وهما سبعيتان، انظر: السبعة لابن مجاهد (ص: ٢٣١)، ورواية حفص كأولين، وشعبة كالأخرين
التيسير (ص: ٩٥).

(٤) منهم الأئمة الأربعة وجمع من الصحابة والتابعين، انظر الاستذكار (٧/٥٠٧).

وقالت فرقة: إحصانها الذي في الآية هو التزويج لِحُرٍّ، فإذا زنت الأمة المسلمة التي لم تتزوج؛ فلا حَدَّ عليها، قاله سعيد بن جبير، والحسن، وقتادة^(١).

وقالت فرقة: الإحصان في الآية: التزوج^(٢)، إلا أن الحدَّ واجبٌ على الأمة المسلمة بالسنة، وهي الحديث الصحيح في مسلم والبخاري: أنه قيل: يا رسول الله، الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فأوجب عليها الحد^(٣).

قال الزهري: فالمتزوجة محدودة بالقرآن، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث^(٤).

قال القاضي أبو محمد: وهذا الحديث والسؤال من الصحابة يقتضي أنهم فهموا من القرآن أن معنى: ﴿أُحْصِنَ﴾: تزوجن، وجواب النبي ﷺ على ذلك يقتضي تقرير المعنى، ومن أراد أن يضعف قول من قال: إنه الإسلام؛ بأن الصفة لهن بالإيمان قد تقدمت وتقررت؛ فذلك غير لازم؛ لأنه جائز أن يقطع في الكلام ويزيد، فإذا كن على هذه الحالة المتقدمة من الإيمان؛ فإن أتَيْنَ بفاحشة فعليهن، وذلك سائغ صحيح.

و«الفاحشة» هنا: الزنا بقريئة إلزام الحد.

و﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ في هذه الآية: الحرائر؛ إذ هي الصفة المشروطة في الحد الكامل، والرجم لا يتنصف، فلم يرد في الآية بإجماع، ثم اختلف:

فقال ابن عباس^(٥) والجمهور: [على الأمة نصف المئة لا غير ذلك]^(٦).

(١) انظر قولي سعيد بن جبير وقتادة في تفسير الطبري (٢٠٢/٨)، وقول الحسن في: الأوسط (٤٣٩/١٢).

(٢) ممن قال بذلك ابن عباس وطاوس وعطاء، انظر أقوالهم في: الاستذكار (٥٠٦/٧).

(٣) متفق عليه، البخاري (٢٠٤٦) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد، ومسلم (٤٥٤٣)، من حديث أبي هريرة.

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٤٣/٥).

(٥) أخرجه الطبري (٩١٠٨)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٦) نقل ابن عبد البر الإجماع على تنصيف الجدل في حق الأمة، انظر: الاستذكار (٥٠٥/٧).

وقال الطبري وجماعة من التابعين^(١): على الأمة نصف المئة ونصف المدة، وهي نفي ستة أشهر^(٢)، والإشارة بذلك^(٣) إلى نكاح الأمة.

و«العنت» في اللغة: المشقة، وقالت طائفة: المقصد به هاهنا الزنا، قاله مجاهد^(٤).

وقال ابن عباس: ما ازلحَفَّ^(٥) ناكح الأمة عن الزنا إلا قريبا^(٦)، قال: والعنت: الزنا^(٧)، وقاله عطية العوفي^(٨)، والضحاك^(٩).

وقالت طائفة: الإثم، وقالت طائفة: الحد^(١٠).

[والآية تحمل ذلك كله، وكل ما يعنت عاجلا أو آجلا]^(١١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾؛ يعني: عن نكاح الإماء، قاله سعيد بن جبير، ومجاهد، والسدي، وابن عباس، رضي الله عنه^(١٢)، وهذا نذب إلى الترك، وعِلَّتْهُ ما يُؤْذِي إليه نكاح الإماء من استرقاق الولد ومهنتهن.

(١) ساقط من نجيبويه.

(٢) تفسير الطبري (٢٠٣/٨).

(٣) «بذلك»: ليست في المطبوع.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٠٥/٨).

(٥) أي: ما تَحَيَّ وما تَبَاعَد، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٦٧/٢)، وفي نور العثمانية: «ازدلف».

(٦) الصحيح من قول سعيد بن جبير، أخرجه الطبري (٩١١١)، من طريق هشيم، عن العوام، عن

حدثه، عن ابن عباس، وهو ضعيف، وقد رواه هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير من

قوله، ومثله رواه شعبة عن أبي بشر عن سعيد، وهو أصح.

(٧) أخرجه الطبري (٩١١٢-٩١١٣)، من طريقين فيهما لين عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وروي

من قول عطية العوفي والضحاك.

(٨) في المطبوع: «الحوفي».

(٩) الطبري (٢٠٥/٨)، وسنن سعيد بن منصور (١٢٢٣/٣).

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٢٠٥/٨).

(١١) الزيادة من السليمانية وفيض الله ونجيبويه وجار الله.

(١٢) أخرجه الطبري (٢١٢٨) (٢٦/٥)، وابن أبي حاتم (٥١٦٥)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن

ابن عباس، رضي الله عنهما، وانظر: تفسير مجاهد (١٥٢/١)، وسنن سعيد بن منصور (٢٢٧/١).

وهذه الجملة ابتداءً وخبر تقديره: وصبركم خير لكم، ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: لمن فعل وتزوج.

قوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٦) ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ (٢٧) ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (٢٨).

اختلف النحاة في اللام من قوله: ﴿لِيُبَيِّنَ﴾:

فمذهب سيبويه رحمه الله: أن التقدير: لأن يبين، والمفعول مضمرة، تقديره: يريد الله هذا^(١)، فإن كانت لام الجر، أو لام كي، فلا بد فيهما من تقدير: «أن»؛ لأنهما لا يدخلان إلا على الأسماء.

وقال الفراء والكوفيون: اللام نفسها بمنزلة «أن»^(٢)، وهو ضعيف.

ونظير هذه اللام قول الشاعر:

أُرِيدُ لِأَنْسَى ذِكْرَهَا.....^(٣)..... [الطويل]

وقال بعض النحاة: التقدير: / إرادتي لأنسى^(٤). [٣٠٨ / ١]

و(يهديكم) بمعنى: يرشدكم، لا يتوجه غير ذلك؛ بقريئة «السُنن».

و«السُنن»: الطرق ووجوه الأمور وأنحائها.

قال القاضي أبو محمد: ويظهر^(٥) من قوة هذا الكلام: أن شرعتنا في المشروعات

(١) الكتاب لسبويه (٣/ ٥-٦)، باب الحروف التي تضم فيهما: (أن).

(٢) معاني القرآن للفراء (١/ ٢٦١)، وإعراب القرآن للنحاس (١/ ٢٠٩)، وضعفه الزجاج في معاني القرآن (٢/ ٤٢).

(٣) لكثير عزة، كما تقدم في تفسير الآية (١٨٥) من (سورة البقرة).

(٤) منهم الزجاج، كما في معاني القرآن (٢/ ٤٢)، ولفظة: «التقدير» ليست في المطبوع.

(٥) في الأصل: «ونظيره».

كشركة من قبلنا، وليس ذلك كذلك، وإنما هذه الهداية في أحد أمرين:
 إمّا في أنّا خوطبنا في كل قصة نهياً وأمرأ، كما خوطبوا هم أيضاً في قصصهم،
 وشرع لنا كما شرع لهم، فهدينا سننهم في ذلك وإن اختلفت أحكامنا وأحكامهم.
 والأمر الثاني: أن هدينا سننهم في أن أطعنا وسمعنا كما سمعوا وأطعوا، فوقع
 التماثل من هذه الجهة.

و«الذين من قبلنا»: هم المؤمنون في كل شريعة.
 و«توبة الله على عبده»: هي رجوعه به عن المعاصي إلى الطاعات، وتوفيقه له.
 وحسن ﴿عَلَيْكُمْ﴾^(١) هنا بحسب ما تقدم من سنن الشرائع وموضوع المصالح.
 و﴿حَكِيمٌ﴾؛ أي: مصيب بالأشياء مواضعها بحسب الحكمة والإتقان.
 وتكرير إرادة الله التوبة على عباده تقوية للإخبار الأول، وليس المقصد في هذه
 الآية إلا^(٢) الإخبار عن إرادة الذين يتبعون الشهوات، فقدمت إرادة الله توطئة مظهرية
 لفساد إرادة متبعي الشهوات.

واختلف المتأولون في «متبعي الشهوات»:

فقال مجاهد: هم الزناة، وقال السدي: هم اليهود والنصارى، وقالت فرقة: هم
 اليهود خاصة؛ لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون في نكاح الأخوات من الأب، وقال
 ابن زيد: ذلك على العموم في هؤلاء، وفي كل متبع شهوة، ورجحه الطبري^(٣).

وقرأ الجمهور: ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ بسكون الياء.

وقرأ الحسن بن أبي الحسن: (مَيْلًا) بفتح الياء^(٤).

(١) في السليمانية وفيض الله: «عليهم».

(٢) سقطت من نور العثمانية.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢١٣/٨).

(٤) لم أجد لها إلا في البحر المحيط (٦٠٣/٣).

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾؛ المقصد الظاهر بهذه الآية: أَنَّهَا فِي تخفيف الله ثقل^(١) ترك نكاح الإماء بإباحة ذلك، وأن إخباره عن ضعف الإنسان إنما هو في باب النساء؛ أي: لما علمنا ضَعْفَكُمْ عن الصبر عن النساء خففنا عنكم بإباحة الإماء. وكذلك قال مجاهد، وابن زيد، وطاووس، [وقال طاووس:]^(٢) ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء^(٣).

قال القاضي أبو محمد: ثم بعد هذا المقصد تخرج الآية في مخرج التفضل؛ لأنها تتناول كل ما خفف الله تعالى عن عباده، وجعله الدين يسراً، ويقع الإخبار عن ضعف الإنسان عاماً حسبما هو في نفسه، ضعيف يستميله هواه في الأغلب.

و﴿الْإِنْسَانُ﴾: رفع على ما لم يُسَمَّ فاعله، و﴿ضَعِيفًا﴾ حال.

وقرأ ابن عباس، ومجاهد: (وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ) على بناء الفعل للفاعل^(٤).

و﴿ضَعِيفًا﴾: حال أيضاً على هذه القراءة، ويصح أن يكون (وَخَلَقَ) بمعنى: جَعَلَ، فيكسبها ذلك قوة التعدي إلى مفعولين، فيكون قوله: ﴿ضَعِيفًا﴾: مفعولاً ثانياً.

قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٣٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٤٠﴾﴾.

هذا استثناء ليس من الأول، والمعنى: لكن إن كانت تجارة فكلوها.

وقرأ المدنيون، وابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو: ﴿تِجَارَةً﴾ بالرفع على تمام «كان»، وأنها بمعنى: وقع.

(١) سقطت من المطبوع والأصل ونور العثمانية، وفي السليمانية وفيض الله: «نقل».

(٢) ساقط من نجيبويه.

(٣) انظر تفسير الطبري (٨/٢١٥، ٢١٦)، وابن أبي حاتم (٣/٩٢٦).

(٤) وعزاها لابن عباس وآخرين الكرمانى في الشواذ (ص: ١٣٣)، ولمجاهد في مختصر الشواذ (ص: ٣٢).

وقرأت فرقة - هي الكوفيون: حمزة، وعاصم، والكسائي -: ﴿تَجَكَّرَةً﴾ بالنصب^(١) على نقصان «كان»، وهو اختيار أبي عبيد^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وهما قولان قويان، إلا أن تمام «كان» يترجح عند بعض؛ لأنها صلة لـ ﴿أَنَّ﴾، فهي محطوة عن درجتها إذا كانت سليمة من صلة وغيرها، وهذا ترجيح ليس بالقوي، ولكنه حسن، و﴿أَنَّ﴾: في موضع نصب.

ومن نصب ﴿تَجَكَّرَةً﴾ جعل اسم «كان» مضمراً، تقديره: الأموال أموال تجارة، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، أو يكون التقدير: إلا أن تكون التجارة تجارة، ومثل ذلك قول الشاعر:

[الطويل]

إِذَا كَانَ يَوْمًا ذَا كَوَاكِبٍ أَشْنَعًا^(٣)

أي: إذا كان اليوم يوماً، والاستثناء منقطع في كل تقدير، وفي قراءة الرفع.

فأكل الأموال بالتجارة جائز بإجماع الأمة^(٤)، والجمهور على جواز الغبن في التجارة^(٥)، مثال ذلك: أن يبيع الرجل ياقوته بدرهم، وهي تساوي مئة، فذلك جائز، ويعضده حديث النبي ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٦)؛ لأنه إنما أراد بذلك أن يبيع البادي باجتهاده، [ولا يمنع الحاضر الحاضر من]^(٧) رزق الله في غبته.

وقالت فرقة: الغبن إذا تجاوز الثلث مردود، وإنما أبيع منه المتقارب المتعارف في

(١) التيسير (ص: ٩٥).

(٢) انظر: إعراب القرآن للنحاس (١/ ٢١٠).

(٣) تقدم في تفسير (سورة البقرة) آية (٢٨٢).

(٤) انظر نقل الإجماع في: المغني (٣/ ٤).

(٥) منهم أبو حنيفة والشافعي، انظر هذا القول في المغني (٤/ ١٧).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (٣٥٢٥)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وفي المطبوع: «لا يبيع».

(٧) في نور العثمانية: «ولا يبيع الحاضر ليقصر على الحاضرين».

التجارات، وأما المتفاحش الفادح فلا، وقاله ابن وهب من أصحاب مالك رحمه الله^(١).
 ﴿عَنْ تَرَاوِضٍ﴾ معناه: عن رضا، إلا أنها جاءت من المفاعلة؛ إذ التجارة من اثنين.
 واختلف أهل العلم في التراضي:

فقال طائفة: تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: قد اخترت، وذلك بعد العقدة أيضاً، فينجزم حينئذ، هذا هو قول الشافعي وجماعة من الصحابة^(٢)، وحجته حديث النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»^(٣)، وهو حديث ابن عمر، وأبي برزة^(٤)، ورأيهما - وهما الراويان - أنه افتراق الأبدان^(٥).

قال القاضي أبو محمد: والتفرق لا يكون حقيقة إلا بالأبدان؛ لأنه من صفات الجواهر.

وقال مالك، وأبو حنيفة رحمهما الله: تمام التراضي: أن يعقد البيع بالألسنة، فتنجزم العقدة بذلك ويرتفع الخيار^(٦)، وقالوا في الحديث المتقدم: إنه التفرق بالقول، واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُكُم مِّنَ الْآخَرِ فَليُؤْتِ الْآخَرَ بَعْضُكُم مِّنَ الْآخَرِ﴾ [النساء: ١٣٠]، فهذه فرقة بالقول؛ لأنها بالطلاق.

(١) نقله القرطبي في تفسيره (١٥٢ / ٥).

(٢) منهم ابن عمر وأبو برزة الأسلمي، كما سيأتي، والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، انظر: الاستذكار (٤٧٥ / ٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (٣٩٣٦).

(٤) أبو برزة الأسلمي الصحابي، اختلف في اسمه واسم أبيه، وأصح ما في ذلك نضلة بن عبيد، نزل البصرة وله بها دار، وأتى خراسان، فنزل مرو، توفي سنة (٦٠هـ)، وقيل: (٦٤هـ)، الاستيعاب (١٦١٠ / ٤).

(٥) انظر رأي ابن عمر وأبي برزة الأسلمي في: الاستذكار (٤٧٨ / ٦)، قال: ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة.

(٦) انظر قول مالك وأبي حنيفة وما قالوه في الحديث في: الاستذكار (٤٧٤ / ٦).

قال من احتج للشافعي: بل هي فرقة بالأبدان؛ بدليل تثنية الضمير، والطلاق لا حظاً للمرأة فيه، وإنما حظُّها في فرقة البدن التي هي ثمرة الطلاق.

قال الشافعي: ولو كان معنى قوله: ﴿يُنْفَرَقًا﴾ بالقول الذي هو العقد لبطلت الفائدة في قوله: «البيعان بالخيار»؛ لأنه لا يُشك في أن كل ذي سلعة مخير ما لم يعقد، فجاء الإخبار لا طائل فيه^(١).

قال من احتج لمالك: إنما القصد في الحديث الإخبار عن وجوب ثبوت^(٢) العقد، فجاء قوله: «البيعان بالخيار» توطئة لذلك^(٣)، وإن كانت التوطئة معلومة فإنها تُهيئ النفس / لاستشعار ثبوت العقدة ولزومها.

[٣٠٩ / ١]

واستدل الشافعي بقوله ﷺ: «لا يَسْم الرجل على سوم أخيه، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه»^(٤)، فجعلها مرتبتين؛ لأن حالة البيعين بعد العقد قبل التفرق تقتضي أن يُفسد مُفسد بزيادة في السلعة، فيختار ربُّها حلَّ الصفقة الأولى، فنهى النبي ﷺ عن ذلك الإفساد، ألا ترى أنه ﷺ قال: «لا يخطب رجل على خطبة أخيه»^(٥)، فهي في درجة: «لا يسم»، ولم يقل: لا ينكح على نكاح أخيه؛ لأنه لا درجة بعد عقد النكاح تقتضي تخيراً بإجماع من الأمة.

قال من يحتج لمالك رحمه الله: قوله ﷺ: «لا يَسْم» و«لا يبيع» هي درجة واحدة كلها قبل العقد، وقال: «لا يبيع» تجوزاً في: «لا يَسْم»؛ إذ ماله إلى البيع، فهي جميعاً بمنزلة قوله: «لا يخطب»، والعقد جازم فيهما جميعاً^(٦).

(١) انظر قول الشافعي في الأم (٨/٣).

(٢) في السليمانية وفيض الله: «ثمرة».

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٠/٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٥٧٧)، ومسلم (٣٥٠٨)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٦) نسب ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري هذا الاحتجاج للطحاوي (٢٤٠/٦).

قال القاضي أبو محمد: وقوله في الحديث: «إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ» معناه عند المالكيين: المتساومان بالخيار ما لم يعقدا، فإذا عقدا بطل الخيار، إلا في بيع الخيار الذي عقد من أوله على خيار مدة ما؛ فإنه لا يبطل الخيار فيه^(١).

ومعناه عند الشافعيين: المتبايعان - بعد عقدهما - مخيران ما دام في مجلسهما، إلا بيعاً يقول فيه أحدهما لصاحبه: اختر، فيختار؛ فإن الخيار ينقطع بينهما وإن لم يتفرقا، فإن فرض بيع خيارٍ فالمعنى: إلا بيع الخيار؛ فإنه يبقى الخيار بعد التفرق بالأبدان^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، قرأ الحسن: (وَلَا تُقْتَلُوا)^(٣)، على التكثير، فأجمع المتأولون أن المقصد بهذه الآية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضها، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، أو بأن يحملها على غرر ربما مات منه، فهذا كله يتناول النهي.

وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد خوفاً على نفسه منه، فقرر رسول الله ﷺ احتجاجه^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾، اختلف المتأولون في المشار إليه بذلك:

فقال عطاء: ﴿ذَلِكَ﴾: عائد على القتل؛ لأنه أقرب مذكور.

(١) انظر قول المالكية في: التمهيد (١٤/١٢، ٢٧)، وفي المطبوع: «لا الخيار يبطل فيه».

(٢) انظر قول الشافعية في: المهذب للشيرازي (١/٢٥٧-٢٥٨).

(٣) معاني القرآن للنحاس (٢/٧١) وعزاها في إتحاف فضلاء البشر (١/٢٤٠) له وللمطوعي، وأبو حيان (٣/٢٤٢) له ولعلي.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/٣٤٦-٣٤٧)، وأبو داود (٣٣٤-٣٣٥)، وابن حبان في صحيحه (١٣١٥)، والحاكم في المستدرک (٦٢٨-٦٢٩)، والبيهقي في السنن (١١١١)، وقد اختلف في إسناده وصلاً وانقطاعاً، وفي متنه بذكر التيمم وبدونه، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض، فقال: ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم.

وقالت فرقة: ﴿ذَلِكَ﴾ عائد على أكل المال بالباطل وقتل النفس؛ لأن النهي عنهما جاء مُتَّسِقاً مسروداً، ثم ورد الوعيد حسب النهي.

وقالت فرقة: ﴿ذَلِكَ﴾ عائد على كل ما نهى عنه من القضايا من أول السورة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾.

وقال الطبري: ﴿ذَلِكَ﴾ عائد على ما نهى عنه من آخر وعيد، وذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(١)؛ لأن كل ما نهى عنه من أول السورة قرن به وعيد، إلا من قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾؛ فإنه والنواهي بعده لا وعيد معها، إلا قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾.

و«العدوان»: تجاوز الحد.

و﴿نُضِّلِيهِ نَارًا﴾ معناه: نُمِسُّهُ حَرَّهَا كما تعرض الشاة المصلية؛ أي: نحرقه بها. وقرأ الأعمش والنخعي: (نُضِّلِيهِ) بفتح النون^(٢)، وقرأه الجمهور بضم النون على نقل «صلي» بالهمز، وقرأه هذين على لغة من يقول: صليته ناراً بمعنى: أصليته. وحكى الزجاج أنها قد قرئت: (نُضِّلِيهِ) بفتح الصاد وشد اللام المكسورة^(٣).

ويسير ذلك على الله عز وجل؛ لأن حجته بالغة وحكمه لا معقب له.

(١) تفسير الطبري (٢٢٩/٨) وقد ذكر قول عطاء والأقوال الأخرى، ونقل ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٢٨/٣) بعضها عن سعيد بن جبیر.

(٢) نقلها عنهما وعن حميد: ابن جني في المحتسب (١٥٨/١)، ونقلها الفراء في معاني القرآن (٢٦٣/١) بلا نسبة.

(٣) غير صريح في معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٤٤)، وهي قراءة ابن مقسم كما في الكامل (ص: ٥٢٧)، والشواذ للكرماني (ص: ١٣٣).

قوله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (٣١).

﴿تَجْتَنِبُوا﴾ معناه: تدعون جانباً.

وقرأ ابن مسعود، وابن جبير: (إِن تَجْتَنِبُوا كَبِيرًا) (١).

وقرأ المفضل عن عاصم: (يُكْفِّرُ)، و(وَيُدْخِلْكُمْ) على علامة الغائب، وقرأ الباقر بالنون، والقراءتان حسنتان (٢).

وقرأ ابن عباس: (عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ) بزيادة (مِنْ) (٣).

وقرأ السبعة سوى نافع: ﴿مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ بضم الميم.

وقرأ نافع: ﴿مُدْخَلًا﴾ بالفتح (٤)، وقد رواه أيضاً أبو بكر عن عاصم هاهنا، وفي الحج (٥).

ولم يختلف في سورة بني إسرائيل في: ﴿مُدْخَلٌ صِدْقٍ﴾، ﴿مُخْرَجٌ صِدْقٍ﴾ [الإسراء: ٨٠] أنهما بضم الميم (٦).

قال أبو علي: ﴿مُدْخَلًا﴾ بالفتح، يحتمل أن يكون مصدرًا، والعامل فيه فعل يدل

(١) انظر عزوها لابن جبير وآخرين في مختصر الشواذ (ص: ٣٢)، والشواذ للكرمانى (ص: ١٣٤)، ولم أجدها لابن مسعود.

(٢) الأولى ليست من طرق التيسير، انظرهما في السبعة في القراءات (ص: ٢٣٢)، وجامع البيان للداني (٣ / ١٠٠٨).

(٣) البحر المحيط (٣ / ٦١٥)، ولم أجدها لغيره.

(٤) وهما سبعيتان، انظر: التيسير (ص: ٩٥).

(٥) هذه رواية الكسائي عن شعبة، وليست من طرق التيسير، انظر السبعة (ص: ٢٣٢)، وجامع البيان للداني (٣ / ١٠٠٨).

(٦) السبعة لابن مجاهد (ص: ٢٣٢)؛ يعني: من السبعة، وإلا ففي تفسير الثعلبي (٦ / ١٢٧): أن الحسن قرأ بفتحهما.

عليه الظاهر، والتقدير: ويدخلكم فتدخلون مدخلاً، ويحتمل أن يكون مكاناً، فيعمل فيه الفعل الظاهر، وكذلك يحتمل ﴿مُدْخَلًا﴾ بضم الميم للوجهين، وإذا لم يعمل الفعل الظاهر فمعموله الثاني محذوف، تقديره: ويدخلكم الجنة^(١).

واختلف أهل العلم في الكبائر:

فقال علي بن أبي طالب: هي سبع: الإشراف بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرب بعد الهجرة^(٢).

وقال عبيد بن عمير: الكبائر سبع، في كل واحدة منها آية في كتاب الله عز وجل^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وذكر كقول علي، وجعل الآية في التعرب قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ أُرْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبُرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾ [محمد: ٢٥].

ووقع في البخاري؛ في كتاب الحدود، في باب رمي المحصنات: «اتَّقُوا السَّبْعَ

الموبقات، الإشراف بالله، والسحر، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٤).

وقال عبد الله بن عمر: هي تسع: الإشراف بالله، والقتل، والفرار، والقذف، وأكل

الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحاد في المسجد الحرام، والذي يستسحر، وبكاء الوالدين من العقوق^(٥).

(١) الحجة لأبي علي الفارسي (٣/١٥٣-١٥٤).

(٢) هذا الأثر أخرجه أحمد في العلل والرجال (٣/٣١٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٣٣)، من طريق عثمان بن المغيرة، عن مالك بن الجوين، عن علي، قال: الكبائر: الشرك بالله، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، والسحر، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وفراق الجماعة، ونكث الصفقة.

(٣) تفسير الطبري (٨/٢٣٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٤٦٥)، ومسلم (٢٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨)، والطبري (٩١٨٧-٩١٨٨)، من طريق طيسلة بن علي البهدلي، وثقه ابن معين.

وقال عبد الله بن مسعود، وإبراهيم النَّخَعِي: هي في جميع ما نُهي عنه من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها، وهي: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا﴾^(١)، وقال عبد الله بن مسعود: هي أربع أيضاً: الإِشْرَاقُ بالله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله^(٢).

وروي أيضاً عن ابن مسعود: هي ثلاث: القنوط، واليأس، والأمن المتقدمة^(٣). وقال ابن عباس أيضاً، وغيره: الكبائر: كل ما ورد عليه وعيد بنار، أو عذاب، أو لعنة، أو ما أشبه ذلك^(٤).

وقالت فرقة من الأصوليين: هي في هذا الموضوع أنواع الشُّرك التي لا تصلح معها الأعمال.

وقال رجل لابن عباس: أخبرني عن الكبائر السبع، فقال: هي إلى السبعين أقرب^(٥).

وقال ابن عباس: كل ما نهى الله عنه فهو كبير^(٦) /.

[٣١٠ / ١]

(١) أخرجه الطبري (٩١٦٨-٩١٧٨) (٣٧/٥) بأسانيد صحيحة، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩٧٠١)، و(١٥٥/١)، والطبري (٩١٩٠-٩٢٠٠)، والطبراني في الكبير (٨٧٨٣-٨٧٨٤)، من طرق صحيحة، عن عامر بن واثلة أبي الطفيل، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبري (٩٢١١)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود، رضي الله عنه، ومجاهد لم يسمع من عبد الله بن مسعود، وانظر: جامع التحصيل (٧٣٦)، ورواية الجماعة أصح.
(٤) أخرجه الطبري (٩٢١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٠)، من طريق علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٧٠٢)، والطبري (٩٢٠٣ / ٩٢٠٤)، وابن أبي حاتم (٥٢١٦) وغيرهم من طرق صحيحة، عن طاووس، عن ابن عباس، وقد رواه ابن أبي حاتم (٥٢١٧) بإسناد لا بأس به عن سعيد بن جبير قال: إن رجلاً سأل ابن عباس: كم الكبائر؟ سِعَّ هي؟ قال: هي إلى سبع مئة أقرب منها إلى سبع، وإنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار.

(٦) أخرجه ابن جرير (٩٢١٠)، من طريق عبد الله بن سعدان، عن أبي الوليد قال: سألت ابن عباس عن =

فهنا يدخل الزنا^(١)، وشرب الخمر، والزور، والغيبة، وغير ذلك مما قد نُص عليه في أحاديث لم يُقصد الحصر للكبائر بها، بل ذُكر بعضها مثلاً، وعلى هذا القول أئمة الكلام: القاضي، وأبو المعالي، وغيرهما، قالوا: وإنما قيل: صغيرة بالإضافة إلى أكبر منها، وهي في نفسها كبيرة من حيث المعصية بالجميع واحد^(٢).

وهذه الآية يتعاقد معها حديث رسول الله ﷺ في كتاب الوضوء من مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها؛ إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت بكبيرة، وذلك الدهر كله»^(٣).

واختلف العلماء في هذه المسألة؛ فجماعة من الفقهاء وأهل الحديث يرون أن الرجل إذا اجتنب الكبائر، وامتل الفرائض؛ كفرت صغائره، كالنظر وشبهه، قطعاً بظاهر هذه الآية، وظاهر الحديث.

وأما الأصوليون فقالوا: لا يجب - على القطع - تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وإنما يحمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء، [والمشيئة ثابتة]^(٤)، ودل على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممثل الفرائض بتكفير صغائره قطعاً؛ لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بأنه لا تباعة فيه، وذلك نقضٌ لعُرى الشريعة^(٥).

= الكبائر، قال: كل شيء عُصِي الله فيه فهو كبيرة، وعبد الله بن سعدان وشيخه لم أقف لهما على ترجمة، وأخرجه ابن أبي حاتم (٥٢١٥)، من طريق أشعث بن سوار الكندي، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، وأشعث بن سوار ضعيف.

(١) في نور العثمانية: «الربا».

(٢) انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٥٢).

(٣) صحيح مسلم (٥٦٥) من حديث عثمان بن عفان، رضي الله عنه.

(٤) في نور العثمانية: «والمشيئة لله تعالى».

(٥) انظر: لوايح الأنوار البهية (١/ ٣٧٣).

ومحمل الكبائر عند الأصوليين في هذه الآية أجناس الكفر، والآية التي قيّدت الحكم فتردُّ إليها هذه المطلقات كلها: قوله تعالى: ﴿وَيَعْفُرُ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦].

و﴿كَرِيمًا﴾: يقتضي كرم الفضيلة، ونفي العيوب، كما تقول: ثوب كريم، وكريم المحتد.

وهذه آية رجاء، روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: خمس آيات من سورة النساء هي أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً: ﴿إِنْ تَحْتَبُوا﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ﴾، وقوله أيضاً: ﴿يُضَعِفْهَا﴾، وقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية (١).

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَسَعَلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (٣٢).

سبب الآية: أن النساء قلن: ليتنا استويننا مع الرجال في الميراث، وشركناهم في الغزو (٢)، وروي أن أم سلمة قالت ذلك أو نحوه، وقال الرجال: ليت لنا في الآخرة حظاً زائداً على النساء، كما لنا عليهن في الدنيا، فنزلت الآية الكريمة (٣).

(١) أخرجه الطبري (٦/ ٦٦٠)، من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن رجل، عن ابن مسعود، فذكره، والآيات كلها في (سورة النساء)، الأولى هنا، والثانية (٤٨) و(١١٦)، والثالثة (١١٠)، والرابعة (٤٠)، والخامسة (١٥٢).

(٢) رواه بمعناه الطبري في تفسيره (٩٢٣٩-٩٢٤٠-٩٢٤٢)، من قول مجاهد، ومعمر بن راشد.
(٣) مرسل، أخرجه أحمد في مسنده (٤٤/ ٣٢٠)، الترمذي (٣٠٢٢)، وأبو يعلى في مسنده (٦٩٥٩)، والطبراني في الكبير (٦٠٩)، وغيرهم من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يغزو الرجال ولا يغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، قال الترمذي: هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسل أن أم سلمة قالت كذا وكذا. اهـ.

قال القاضي أبو محمد: لأن في تمنّيهم هذا تحكماً على الشريعة، وتطرقاً إلى الدفع في صدر حكم الله، فهذا نهْيٌ عن كلِّ تَمَنٍّ لخلاف حكم شرعيٍّ، ويدخل في النهي أن يتمنى الرجل حال الآخر من دين أو دنيا، على أن يذهب ما عند الآخر؛ إذ هذا هو الحسد بعينه. وقد كره بعض العلماء أن يتمنى أحدٌ حال رجل ينصبه في فكره وإن لم يتمنّ زوال حاله^(١)، وهذا في نعم الدنيا، وأما في الأعمال الصالحة؛ فذلك هو الحسن^(٢).

وأما إذا تمنى المرء على الله من غير أن يقرن أمنيته بشيء مما قدمناه؛ فذلك جائز، وذلك موجودٌ في حديث النبي ﷺ في قوله: «وَدِدْتُ أَنْ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلَ»^(٣)، وفي غير موضع، ولقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾. وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا﴾ الآية؛ قال قتادة معناه: من الميراث؛ لأن العرب كانت لا تورث النساء^(٤).

قال القاضي أبو محمد: وهذا قول ضعيف.

ولفظة الاكتساب تردُّ عليه رداً بيّناً، ولكنه يتركب على قول النساء: ليتنا ساوينا الرجال في الميراث، فكأنه قيل بسببهن: لا تتمنوا هذا، فلكل نصيبه. وقالت فرقة: معناه: من الأجر والحسنات، فكأنه قيل للناس: [لا تتمنوا]^(٥) في أمرٍ خلاف ما حكم الله به لاختيار ترويه أنتم؛ فإن الله قد جعل لكل نصيباً من الأجر والفضل بحسب اكتسابه فيما شرع له.

(١) ممن روي عنه الكراهة ابن عباس ومجاهد والحسن كما في شرح مشكل الآثار (١/٤٠٢)، وتفسير القرطبي (٥/١٦٢).

(٢) انظر رواية الكراهة عنهم في: تفسير الطبري (٨/٢٦١، و٢٦٣)، والتقييد في الأحكام لابن العربي (١/٥٢٦).

(٣) صحيح مسلم (٤٩٧٢) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) انظر تفسير مقاتل (١/٢١٦)، وتفسير عبدالرزاق (١/١٤٩)، وابن أبي حاتم (٣/٨٧٢)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/٧٤).

(٥) سقط من الأصل.

قال القاضي أبو محمد: وهذا القول هو الواضح البيِّن الأعم.

وقالت فرقة: معناه: لا تتمنوا خلاف ما حدَّ اللهُ في تفضيله؛ فإنه تعالى قد جعل لكلِّ أحد مكاسب تختص به، فهي نصيبه، قد جعل الجهاد والإنفاق وسعي المعيشة وحمل الكلف كالأحكام والإمارة والحسبة وغير ذلك للرجال، وجعل الحمل ومشقته وحسن التبعل وحفظ غيب الزوج وخدمة البيوت للنساء.

قال القاضي أبو محمد: وهذا كالقول الذي قبله، إلا أنه فارقه بتقسيم الأعمال. وفي تعليقه النصيب بالاكْتِسَاب حُضُّ على العمل، وتنبه على كسب الخير. قرأ جمهور السبعة: ﴿وَسَأَلُوا﴾ بالهمز وسكون السين.

وقرأ الكسائي وابن كثير: ﴿وَسَلُوا﴾ ألقيا حركة الهمزة على السين^(١)، وهذا حيث وقعت اللفظة إلا في قوله: ﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠]^(٢)؛ فإنهم أجمعوا على الهمز فيه.

قال سعيد بن جبير، وليث بن أبي سليم^(٣): هذا في العبادات، والدين، وأعمال البر، ليس في فضل الدنيا^(٤)، وقال الجمهور: ذلك على العموم، وهو الذي يقتضيه اللفظ. وقوله: ﴿وَسَأَلُوا﴾ يقتضي مفعولاً ثانياً، فهو - عند بعض النحويين - في قوله: ﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾، التقدير: واسألوا الله فضله، وسيبويه لا يجيز هذا؛ لأن فيه حذف «من» في الواجب، والمفعول عنده مضمَر تقديره: واسألوا الله الجنة، أو كثيراً، أو حظاً من فضله^(٥).

(١) وهما سبعيتان، انظر السبعة لابن مجاهد (ص: ٢٣٣)، والتيسير (ص: ٩٥).

(٢) والصواب أن هذا اللفظ داخل في الخلاف، بلا خلاف، وإنما استثنى ابن مجاهد قوله: ﴿وَلَسَأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾.

(٣) ليث بن أبي سليم الكوفي، مولى بني أمية من علماء الكوفة، روى عن طاووس ومجاهد وعكرمة وجماعة، وعنه إسماعيل بن عياش وشعبة وسفيان ومعتمر وابن علية وخلق كثير، كان صاحب سنة، ولينه أبو زرعة، ومات سنة (١٤٣هـ)، تاريخ الإسلام (٩/ ٢٦٠).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٦)، وانظر معاني القرآن للنحاس (٢/ ٧٥)، وحلية الأولياء (٣/ ٢٨١).

(٥) كتاب سيبويه (١/ ٣٩٥).

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وهذا هو الأصح، ويحسن عندي أن يُقدَّر المفعول: أمانيكُم؛ إذ ما تقدم يحسن هذا التقدير.

وقوله: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ معناه: أن علم الله قد أوجب الإصابة والإتيان والإحكام، فلا تعارضوا بتمنٍّ ولا غيره، وهذه الآية تقتضي أن الله يعلم الأشياء، والعقائد تُوجب أنه يعلم المعدومات الجائر وقوعها وإن لم تكن أشياء، والآية لا تناقض ذلك، بل وقفت على بعض معلوماته، وأمست عن بعض.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۝٣٣﴾
الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقْنَا لِحَّتِّ قَنِينَتُ حَفِظْتُ / لِلْغَيْبِ يَمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللِّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعَظُّوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ ۗ فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ فَلَا نَبْغُوا عَلَيْكُمْ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝٣٤﴾.

«كُلٌّ»: إنما تُستعمل مضافةً - ظَهَرَ المضاف إليه أو تقدر - فهي بمثابة: «قَبْلُ» و«بَعْدُ» ولذلك أجاز بعض النحاة: مررت بكلِّ، على حدِّ «قبل» و«بعد»^(١)، فالمقدر هنا على قول فرقة: ولكلِّ أحدٍ، وعلى قول فرقة: ولكلِّ شيءٍ؛ يعني: التركة.

و«المولى» في كلام العرب: لفظة يشترك فيها: القريب القرابة، والصديق، والحليف، والمعتمِق، والمعتمِق، والوارث^(٢)، والعبد، فيما حكى ابن سيده^(٣).

ويحسن هنا من هذا الاشتراك: الوَرْتَةُ؛ لأنها تصلح على تأويل: ولكلِّ أحدٍ، وعلى تأويل: ولكلِّ شيءٍ، وبذلك فَسَّرَ قتادة، والسدي، وابن عباس، وغيرهم أن «الموالي»:

(١) إعراب القرآن للنحاس (١/٤٥١).

(٢) سقط «الوارث» من الأصل، والحمزوية، «ومع المعتمِق» من نور العثمانية.

(٣) في الحمزوية وجار الله: «سبويه»، والمثبت هو الصواب، انظر: المخصص لابن سيده (٤/١٧٨).

العصبة والورثة^(١)، قال ابن زيد: لما أسلمت العجم سُموا موالى استعارةً وتشبيهاً^(٢)، وذلك في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

قال القاضي أبو محمد: وقد سُمِّي قوم من العجم ببني العم.

و﴿مَمَّا﴾: متعلقة بشيء، تقديره: ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون جعلنا ورثة، وهي متعلقة - على تأويل: ولكل أحد - بفعل مضمر تقديره: ولكل أحد جعلنا موالى يرثون مما ترك الوالدان والأقربون، ويحتمل على هذا أن تتعلق (من) بـ﴿مَوَالِي﴾^(٣).

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ﴾ رفع بالابتداء، والخبر في قوله: ﴿فَعَاوَنُوهُمْ﴾.

وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر: ﴿عَاقَدْتَ﴾ على المفاعلة؛ أي: أيمان هؤلاء عاقدت أولئك.

وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائي: ﴿عَقَدْتَ﴾ بتخفيف القاف^(٤) على حذف مفعول تقديره: عقدت أيمانكم حلفهم أو ذمتهم.

وقرأ حمزة في رواية علي بن كشة عنه: ﴿عَقَدْتَ﴾ مشددة القاف^(٥).

واختلف المتأولون في من المراد بـ﴿الَّذِينَ﴾:

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٠) بلفظ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾، قال ورثة، ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾، قال: كان المهاجرون لما قدموا إلى المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾، إلا النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي له، وانظر سنن سعيد بن منصور (١٢٤٠/٤)، وتفسير مقاتل (ص: ٢٢٦)، وتفسير الثوري (ص: ٩٣).

(٢) انظر هذه الأقوال في تفسير الطبري (٢٧١/٨).

(٣) هذا معنى كلام النحاس في إعراب القرآن (٢٢١/١).

(٤) التيسير (ص: ٩٦).

(٥) كذا في جميع النسخ، والبحر المحيط، والصواب: «ابن كيسة» كما في جامع البيان (٣/١٠١١)، وهو علي بن يزيد بن كيسة أبو الحسن الكوفي، نزيل مصر، عرض على سليم، وهو أضيف أصحابه، توفي سنة (٢٠٢هـ)، غاية النهاية (١/٥٨٤)، وانظر: الإكمال (٧/١٢٤).

فقال الحسن، وابن عباس، وابن جبير، وقتادة، وغيرهم: هم الأَحلاف^(١)، فإن العرب كانت تتوارث بالحلف، فشدَّد الله ذلك بهذه الآية، ثم نسخه بآية الأنفال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقال ابن عباس أيضاً: هم الذين كان رسول الله ﷺ آخى بينهم، فإنهم كانوا يتوارثون بهذه الآية، حتى نسخ ذلك بما تقدم^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وورد لابن عباس: أن المهاجرين كانوا يرثون الأنصار دون ذوي رحمهم؛ للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فنزلت الآية في ذلك نسخة^(٣)، وبقي إيتاء النصيب من النصر والمعونة، أو من المال على جهة النذب في الوصية.

وقال سعيد بن المسيب: هم الأبناء الذين كانوا يُتَبَنُّونَ^(٤)، والنصيب الذي أمر الناس بإيتائه هو الوصية، لا الميراث.

وقال ابن عباس أيضاً: هم الأَحلاف، إلا أن النصيب هو المؤازرة في الحق، والنصر، والوفاء بالحلف، لا الميراث^(٥).

وروي عن الحسن: أنها في قوم يوصى لهم، فيموت الموصى له قبل نفوذ الوصية ووجوبها، فأمر الموصى أن يؤديها إلى ورثة الموصى له^(٦).

ولفظه «المعاقدة» و«الأيمان» ترجح أن المراد: الأَحلاف؛ لأن ما ذكر من غير الأَحلاف، ليس في جميعه معاقدة ولا أيمان.

(١) انظر تفسير مقاتل (٢٢٧/١)، وتفسير الثوري (٩٤)، وتفسير عبد الرزاق (١٥٧/١)، ومصنفه (٣٠٥/١٠)، وسنن سعيد بن منصور (١٢٤٠/٤)، وقول ابن عباس أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦٧٦/٦)، من طريق علي بن أبي طلحة.

(٢) صحيح البخاري (٢٢٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٩٢).

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ القاسم بن سلام (٣٥٥)، والطبري في تفسيره (٢٨٠/٨).

(٥) صحيح البخاري (٢٢٩٢).

(٦) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢١٠/٦)، وسنن الدارمي (٣٣٠٢).

و﴿شَهِيدًا﴾ معناه: إن الله شهيد بينكم على المعاقدة والصلة، فأوفوا بالعهد بحسب ذلك مراقبة ورهبة.

وقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾ الآية؛ «قَوَّامٌ»: فَعَّالٌ، بناءٌ مبالغة، وهو من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحدِّ، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة يقتضي أن للرجال عليهنَّ استيلاءً وملكاً ما.

قال ابن عباس: الرجال أمراء على النساء^(١)، وعلى هذا قال^(٢) أهل التأويل، و﴿مَا﴾ في قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾: مصدرية؛ ولذلك استغنت عن العائد، وكذلك: ﴿بِمَا أَنْفَقُوا﴾.

والفضيلة: هي الغزو، وكمال الدين، والعقل، وما أشبهه، والإنفاق: هو المهر، والنفقة المستمرة على الزوجات.

وقيل: سبب هذه الآية: أن سعد بن الربيع لطم زوجه حسيبة بنت زيد بن أبي زهير، فجاءت مع أبيها إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن تلطمه كما لطمها، فنزلت الآية مبيحة للرجال تأديب نسائهم، فدعاهم رسول الله ﷺ، ونقض الحكم الأول، وقال: «أردت شيئاً، وما أراد الله خيراً»، وفي طريق آخر: «أردت شيئاً، وأراد الله غيره»^(٣).

(١) أخرجه الطبري (٩٣٠٠)، وابن أبي حاتم (٥٢٤٥)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٢) في السليمانية وفيض الله: «قرأ».

(٣) مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٠٦٤)، وأبو داود في المراسيل (٢٧٤)، والطبري (٩٣٠٤-٩٣٠٧)، وابن أبي حاتم (٥٢٤٦)، من طرق عن الحسن البصري، فذكره مرسلًا، وقد وصله ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٢/٢٩٣)، من طريق عن محمد بن محمد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن جدي، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي قال: أتى النبي رجل من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله، إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنه ضربها فأثر في وجهها، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ...» =

وقيل: إن في هذا الحكم المردود نزلت: ﴿وَلَا تَعَجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤].

وقيل: سببها قول أم سلمة المتقدم؛ أي: لما تمنى النساء درجة الرجال؛ عرفن وجه الفضيلة.

والصلاح في قوله: ﴿فَالصَّلَاةُ حَسْبُكَ﴾ هو الصلاح في الدين.

و«القانتات» معناه: مطيعات، والقنوت: الطاعة، ومعناه: لأزواجهن، أو لله في أزواجهن، وغير ذلك، وقال الزجاج: إنها الصلاة^(١)، وهذا هنا بعيد.

و﴿الْغَيْبِ﴾ معناه: كل ما غاب عن علم زوجها مما استتر عته^(٢)، وذلك يعم حال غياب الزوج وحال حضوره، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرَّتكَ، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك^(٣) وفي نفسها»^(٤)، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية.

= الحديث، ومحمد بن محمد بن الأشعث له نسخة عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد، عامتها مناكير، كلها أو عامتها. قاله ابن عدي في الكامل ترجمة: (١٧٩١).

(١) مثله في البحر المحيط (٣ / ٦١٢)، ولفظ الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٢ / ٤٧): قيمات بحقوق أزواجهم.

(٢) في السليمانية وفيض الله: «استر عيته»، وفي نجيبويه: «استر عينه».

(٣) في الأصل: «مالها».

(٤) حديث أبي هريرة أخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ٣١٠) والحاكم (٢ / ١٧٥)، وغيرهم من طرق عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي رواية ابن عجلان عن المقبري كلام معروف، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢ / ٣٢٥)، من طريق شريك - هو القاضي - عن جابر - هو الجعفي - عن عطاء - هو ابن أبي رباح - عن أبي هريرة مرفوعاً، وهذا إسناد تالف.

وقد روي نحوه أيضاً من حديث ابن عباس وأبي أمامة، أما حديث ابن عباس؛ فأخرجه أبو داود (١٦٦٦) من طريق غيلان عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال عمر عن النبي ﷺ، وفيه قصة، وفي شعب الإيمان (٣ / ١٩٤)، وفي مسند أبي يعلى (٤ / ٣٧٨)، من طريق غيلان بن جامع، عن عثمان أبي اليقظان الخزاعي، عن جعفر بن إياس به، وعندهما زيادة: عثمان في إسناده، =

وفي مصحف ابن مسعود: (فالصوالح قوائتُ حوافِظُ)^(١)، وهذا بناءٌ يختص بالموثوث، وقال ابن جنبي: والتكسير أشبه لفظاً بالمعنى؛ إذ هو يعطي الكثرة، وهي المقصود هنا^(٢).

و﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾: الجمهور على رفع اسم الله بإسناد الفعل إليه.

وقرأ أبو جعفر بن القعقاع: ﴿اللَّهُ﴾ بالنصب^(٣) على إعمال: ﴿حَفِظَ﴾.

أما قراءة الرفع ف﴿مَا﴾: مصدرية تقديره: يحفظ الله، ويصح أن تكون بمعنى «الذي»، ويكون العائد الذي في ﴿حَفِظَ﴾: ضمير نصب، ويكون المعنى إما: حفظ الله ورعايته التي لا يتم أمر دونها، وإما^(٤) أو امره ونواهيته للنساء، فكأنها حفظه، فمعناه: أن النساء يحفظن بإزاء ذلك^(٥) وقدرته.

وأما قراءة ابن القعقاع ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ فالأولى أن تكون (ما) بمعنى «الذي»، وفي: ﴿حَفِظَ﴾ ضمير مرفوع، والمعنى: حافظات للغيب بطاعة وخوف وبر ودين، حَفِظْنَ الله في أوامره/ حين امْتَثَلْنَهَا، وقيل: يصح أن تكون (ما): مصدرية، على أن تقدير الكلام: بما حَفِظْنَ الله، وينحذف الضمير، وفي حذفه قبح لا يجوز إلا في الشعر، كما قال:

[١/ ٣١٢]

= وهو متفق على ضعفه، وأما حديث أبي أمامة؛ فأخرجه ابن ماجه (١٨٥٧) والطبرني في الكبير (٢٢٢/٨)، من طريق هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: عن النبي ﷺ، وهذا إسناد تالف. وروي الحديث مرسلًا من طريقين، فأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٩٩)، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن جعدة مرسلًا، وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١١/٣٠٤)، عن معمر عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد مرسلًا.

(١) إعراب القرآن للنحاس (١/ ٢١٢)، وفي معاني القرآن للفراء (١/ ٢٦٥): (فالصوالح قوائت).

(٢) المحتسب (١/ ١٨٦).

(٣) النشر (٢/ ٢٤٩)، وإعراب القرآن للنحاس (١/ ٤٥٢)، ومشكل إعراب القرآن (١/ ١٩٧).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) في المطبوع: «بإرادته»، بدل «بإزاء ذلك»، وفي السليمانية وفيض الله ونجيويه: «وبقدره»، بدل: «قدرته».

[المتقارب]

..... فَإِنَّ الْحَوَادِثَ أَوْدَى بِهَا^(١)

يريد: أودين، والمعنى: يحفظن الله في أمره حين امتثلته.

وقال ابن جني: الكلام على حذف مضاف تقديره: بما حفظ^(٢) دين الله، أو أمر

الله^(٣).

وفي مصحف ابن مسعود: (بما حفظ الله فأصلحوا إليهن)^(٤).

﴿وَاللَّيْلِ﴾: في موضع رفع بالابتداء، والخبر: ﴿فَعِظُوهُمْ﴾، ويصح أن تكون في موضع نصب بفعل مضمّر تقديره: وعظوا اللواتي تخافون نشوزهن، كقوله: (وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ)^(٥) على قراءة من قرأها بالنصب^(٦)، قال سيبويه: النصب القياس، إلا أن الرفع أكثر في كلامهم^(٧)، وحكي عن سيبويه: أن تقدير الآية عنده: وفيما يتلى عليكم اللاتي^(٨).

قالت فرقة: معنى: ﴿تَخَافُونَ﴾: تعلمون وتتيقنون، وذهبوا في ذلك إلى أن وقوع النشوز هو الذي يوجب الوعظ، واحتجوا في جواز وقوع الخوف بمعنى اليقين بقول أبي محجن^(٩):

(١) عجز بيت، صدره: فإن تعهديني ولي لمة، وهو للأعشى كما في الكتاب لسيبويه (٢/ ٤٥)، ومجاز القرآن (١/ ٢٦٧)، ومشكل إعراب القرآن لمكي (١/ ٤٢٢)، وإيضاح شواهد الإيضاح (١/ ٥١٣)، والأصول في النحو (٢/ ٤١٣).

(٢) في الحمزوية: «حفظن».

(٣) المحتسب (١/ ١٨٨).

(٤) تفسير الطبري (٨/ ٢٩٧)، والكشاف عن حقائق التنزيل (١/ ٥٣٨).

(٥) (المائدة: ٣٨).

(٦) عزاها الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٧٢) لعيسى ابن عمر الثقفي، وستأتي في محلها.

(٧) الكتاب (١/ ١٤٤).

(٨) انظر: إعراب القرآن للنحاس (١/ ٢٥٥).

(٩) هو أبو محجن بن حبيب بن عمرو بن عمير بن عوف، الشاعر الفارس، من بني ثقيف، أنساب

الأشراف للبلاذري (١٣/ ٤٤٠).

وَلَا تَدْفِنِّي فِي الْفَلَاةِ فَإِنِّي أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَنْ لَا أَدُوقَهَا^(١) [الطويل]

وقالت فرقة: الخوف هاهنا على بابه في التوقع؛ لأن الوعظ وما بعده إنما هو في دوام ما ظهر من مبادئ ما يتخوف.

و«النشوز»: أن تتعوج^(٢) المرأة، وترتفع في^(٣) خلقها، وتستعلي على زوجها، وهو من: نشز الأرض، يقال: ناشز، وناشص، ومنه بيت الأعمى:

تَجَلَّلَهَا شَيْخٌ عِشَاءً فَأَصْبَحَتْ قُضَاعِيَّةً تَأْتِي الْكُوَاهِنَ نَاشِصًا^(٤) [الطويل]

و﴿فَعِظُوهُمْ﴾ معناه: ذكروهن [أمر الله، واستدعوهن إلى ما يجب عليهن بكتاب الله وسنة نبيه.

وقرأ إبراهيم النخعي: (في المضعج)^(٥)، وهو واحد يدل على الجمع.

واختلف المتأولون في قوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ﴾:

فقالت فرقة: معناه: جنبوا جماعهن، وجعلوا ﴿في﴾ للوعاء على بابها دون حذف، قال ابن عباس: يضاجعها ويوليها ظهره، ولا يجامعها^(٦).

وقال مجاهد: جنبوا مضاجعتهن، فيتقدر على هذا القول حذف تقديره: واهجروهن برفض المضاجع، أو بترك المضاجع، وقال سعيد بن جبير: هي هجرة الكلام؛ أي: لا

(١) انظر عزوه له في أنساب الأشراف (١٣/ ٤٤٠)، والشعر والشعراء (١/ ٤١٤)، والعقد الفريد (٨/ ٦٣)، والأغاني (١٩/ ١٠).

(٢) في حاشية المطبوع: في بعض النسخ: «تتعرج»، ولا معنى لها هنا، ولعلها سهو من الناسخ.

(٣) من المطبوع.

(٤) تقدم في تفسير الآية (٢٥٩) من سورة البقرة.

(٥) ساقط من جار الله، وانظر عزو القراءة للنخعي في الشواذ للكرماني (ص: ١٣٤).

(٦) أخرجه الطبري (٩٣٥٦)، وابن أبي حاتم (٥٢٧٠)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

تكلموهن، وأعرضوا عنهن، فيقدر حذف تقديره: واهجروهن في سبب المضاجع حتى يراجعنَهَا^(١).

وقال ابن عباس أيضاً: معناه: وقولوا لهن هجراً من القول؛ أي: إغلاظاً حتى يراجعن المضاجع^(٢)، وهذا لا يصح تصريفه إلا على من حكى: هجر وأهجر بمعنى واحد.

وقال الطبري: معناه: اربطوهن بالهजार كما يربط البعير به، وهو جبل يُشد به البعير، فهي في معنى: اضربوهن ونحوها، ورجَّح الطبري منزعه هذا، وقدح في سائر الأقوال، وفي كلامه كله في هذا الموضوع نظر^(٣).

والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يشين جارحة، وقال النبي ﷺ: «اضربوا النساء - إذا عصيتم في معروف - ضرباً غير مبرح»^(٤).

وقال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك^(٥) ونحوه^(٦)، وروي عن ابن شهاب أنه قال: لا قصاص بين الرجل وامرأته إلا في النفس^(٧).

(١) انظر القولين في تفسير الطبري (٣٠١ / ٨).

(٢) ضعيف، أخرجه الطبري (٩٣٦٧)، من طريق الثوري، عن رجل، عن أبي صالح، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، وفيه مبهم.

(٣) تفسير الطبري (٣٠٩ / ٨).

(٤) منقطع، أخرجه الطبري (٩٣٧٧)، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: في قوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ ضرباً غير مبرح، قال: قال رسول الله ﷺ: «اضربوهن - إذا عصيتم في المعروف - ضرباً غير مبرح»، وهو منقطع.

(٥) في المطبوع والأصل ونجيوه: «بالشراك».

(٦) صحيح، أخرجه الطبري (٩٣٨٦)، من طريق ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت لابن عباس... بلفظ: السواك وشبهه، وعطاء هو ابن أبي رباح.

(٧) تفسير الطبري (٢٩٢ / ٨).

قال القاضي أبو محمد: وهذا تجاوز.

قال غيره: إلا في النفس والجراح.

وهذه العظة والهجر والضرب مراتب؛ إن وقعت الطاعة عند إحداها لم يتعد إلى سائرهما.

و﴿نَبُغُوا﴾ معناه: تطلبوا، و﴿سَكِيلًا﴾؛ أي: إلى الأذى، وهو التّعنت والتّعسف بقول أو فعل، وهذا نهى عن ظلمهن بغير واجب بعد تقدير الفضل عليهن، والتمكين من أدبهن، وحسن معه الاتصاف بالعلو والكبر؛ أي^(١): قدره فوق كل قدر، ويده بالقدرة فوق كل يد، فلا يستعلي أحد على امرأته، فالله بالمرصاد.

وينظر هذا إلى حديث أبي مسعود^(٢): [قال: كنت أضرب غلامي، فسمعت قائلاً يقول: اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود]^(٣) فصرفت وجهي، فإذا رسول الله ﷺ يقول: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا العبد»^(٤).

قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٥).

قسّمت هذه الآية النساء تقسيماً عقلياً؛ لأنهن إما طائفة، وإما ناشزة، والنشز: إما من^(٥) يرجع إلى الطوعية، وإما من يحتاج إلى الحكّمين.

اختلف المتأولون أيضاً في الخوف هاهنا حسب ما تقدم، ولا يبعث الحكّمان إلا مع شدة الخوف.

(١) في السليمانية: «إذ».

(٢) في المطبوع والسليمانية: «ابن مسعود» هنا، وكذلك في الحمزية في المواضع الثلاثة.

(٣) ساقط من المطبوع.

(٤) صحيح مسلم (٤٣٩٦-٤٣٩٧).

(٥) في السليمانية وفيض الله: «أن» في الموضعين، وفي نجيبويه في الأول فقط.

و«الشقاق»: مصدر: شاق يشاق، وأجري «البن» مجرى الأسماء، وأزيل عنه الظرفية؛ إذ هو بمعنى: حالهما وعشرتهما وصحبتهما، وهذا من الإيجاز الذي يدل فيه الظاهر على المقدر. واختلف من المأمور بالبعثة؟

فقيل: الحاكم، فإذا أعضل على الحاكم أمر الزوجين، وتعاضدت عنده الحجج، واقرنت الشبه، واغتم وجه الإنفاذ على أحدهما؛ بعث حكّمين من الأهل لياشرا الأمر، وخص الأهل؛ لأنهم مظنة العلم بباطن الأمر، ومظنة الإشفاق بسبب القرابة. وقيل: المخاطب الزوجان، وإليهما تقديم الحكّمين، وهذا في مذهب مالك^(١)، والأول لربيعه وغيره^(٢).

واختلف الناس في المقدر الذي ينظر فيه الحكّمان:

فقال الطبري: قالت فرقة: لا ينظر الحكّمان إلا فيما وكلهما به الزوجان، وصرحا بتقديمهما عليه، ترجم بهذا، ثم أدخل عن علي غيره^(٣). وقال الحسن بن أبي الحسن وغيره: ينظر الحكّمان في الإصلاح، وفي الأخذ والعطاء، إلا في الفرقة؛ فإنها ليست إليهما^(٤).

وقالت فرقة: ينظر الحكّمان في كل شيء، ويحملان على الظالم، ويؤمنان ما رأياه من بقاء أو فراق، وهذا هو مذهب مالك والجمهور من العلماء^(٥)، وهو قول

(١) انظر مذهب المالكية في: الاستذكار (٦/١٨٣).

(٢) انظر قول ربيعة في المدونة (٢/٢٧٠)، وقاله سعيد بن جبير والضحاك كما في: تفسير الطبري (٨/٣١٩-٣٢٠).

(٣) انظر قول الطبري وما أدخله عن علي في: تفسيره (٨/٣٢٠-٣٢١).

(٤) ممن قال بذلك غير الحسن؛ الإمام أحمد وأبو ثور وداود، انظر أقوالهم في: الاستذكار (٦/١٨٤).

(٥) ممن قال بذلك سعيد بن جبير والشعبي ومالك وأصحابه، وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق، انظر الاستذكار (٦/١٨٤).

علي بن أبي طالب في المدونة وغيرها^(١)، وتأول الزجاج عليه غيره^(٢)، وأنه وكل الحكمين على الفرقة، وأنها للإمام^(٣)، وذلك وهم من أبي إسحاق.

واختلف المتأولون في من المراد بقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا؟﴾

فقال مجاهد وغيره/ : المراد الحكمان؛ أي: إذا نصحا وقصدا الخير؛ بورك في وساطتهما^(٤)، وقالت فرقة: المراد الزوجان، والأول: أظهر، وكذلك الضمير في ﴿بَيْنَهُمَا﴾ يحتمل الأمرين، والأظهر: أنه للزوجين.

[٣١٣ / ١]

والإصاحف بـ ﴿عَلَيْمٌ خَيْرٌ﴾ يشبه ما ذكر من إرادة الإصلاح.

قوله عز وجل: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾^(٥).

(الواو): لعطف جملة كلام على جملة غيرها، والعبادة: التذلل بالطاعة، ومنه: طريق معبد، وبغير معبد إذا كان معلمين^(٥).

﴿وَأَحْسَنًا﴾: نصب على المصدر، والعامل فعل مضمّر تقديره: وأحسنوا بالوالدين إحساناً^(٦)، وما ذكر الطبري من أنه نصب بالإغراء^(٧) خطأ.

والقيام بحقوق الوالدين اللازمة لهما من التوقير والصون والإنفاق إذا احتاجا،

(١) انظر قول علي رضي الله عنه في المدونة (٢/ ٢٧٠)، وفي: الاستذكار (٦/ ١٨٢).

(٢) في نجيبويه والأصل ونور العثمانية بدل غيره: «غير ذلك»، وفي المطبوع: «ذلك»، دون كلمة «غير».

(٣) في معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٤٩).

(٤) انظر تفسير مجاهد (١/ ١٥٦)، ومصنف عبد الرزاق (٦/ ٥١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٨).

(٥) في نجيبويه وجار الله: «معلمين».

(٦) انظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ٥٠)، وذكر الفراء في معاني القرآن (١/ ٢٦٦) فيه: الرفع.

(٧) تفسير الطبري (٨/ ٣٣٤)

واجب^(١)، وسائر ذلك من وجوه البر والألطف، وحسن القول، والتصنع لهما مندوب إليه مؤكد فيه، وهو البر الذي تُفَضَّل فيه الأم على الأب، حسب قوله ﷺ للذي قال له: من أبر؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب»، وفي رواية: «ثم أدناك أدناك»^(٢).

وقرأ ابن أبي عبيدة: (إحسان): بالرفع^(٣).

و«ذو القربى»: هو القريب النسب من قبل الأب والأم، وهذا من الأمر بصلة الرحم وحفظها.

و﴿الْيَتَامَى﴾: جمع يتيم، وهو فاقد الأب قبل البلوغ، وإن ورد في كلام العرب يتم من قبل الأم؛ فهو مجاز واستعارة.

و(المساكين): المُقْتَرُونَ^(٤) من المسلمين، الذين تحل لهم الزكاة، وجأهروا بالسؤال.

واختلف في معنى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾، وفي معنى: ﴿الْجُنُبِ﴾:

فقال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وغيرهم: الجار ذو القربى: هو الجار القريب النسب، والجار الجنب: هو الجار الأجنبي الذي لا قرابة بينك وبينه^(٥).

(١) انظر الإجماع على وجوب النفقة عليهما إذا احتاجا في المغني (١٦٩/٨).

(٢) متفق عليه دون قوله: ثم الأقرب فالأقرب، أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، بلفظ: من أحق الناس بحسن صحبتي؟... وعند مسلم وحده: «ثم أدناك أدناك».

(٣) انظر عزوها له في الشواذ للكرمانى (ص: ١٣٤).

(٤) في المطبوع: «المفتقرون».

(٥) أخرجه الطبري (٩٤٣٧-٩٤٣٨-٩٤٤٧-٩٤٤٨)، (٧٨/٥)، وابن أبي حاتم (٥٢٩٦-٥٢٩٩)،

من طريقين عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، وحسنه ابن حجر كما في «فتح الباري»

(١٠/٤٤١). انظر مصنف عبد الرزاق (١/١٥٩).

وقال نونف الشامي^(١): الجار ذو القربى: هو الجار المسلم، والجار الجنب: هو الجار اليهودي أو النصراني، فهي عنده قرابة الإسلام، وأجنيبة الكفر^(٢).

وقالت فرقة: الجار ذو القربى هو الجار القريب المسكن منك، والجار الجنب: هو البعيد المسكن منك، وكأن هذا القول منتزع من الحديث: قالت عائشة: يارسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»^(٣).

واختلف الناس في حد الجيرة:

فقال الأوزاعي: أربعون داراً^(٤) من كل ناحية جيرة^(٥)، وقالت فرقة: من سمع إقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد، وبقدر ذلك في الدور، [وقالت فرقة: من سمع الأذان]^(٦).

وقالت فرقة: من ساكن رجلاً في محلة أو مدينة فهو جاره.

والمجاورة مراتب، بعضها ألصق من بعض، أذناها الزوج، كما قال الأعشى:

أيا جارتا بيني.....

[الطويل]

البيت^(٧)، وبعد ذلك الجيرة: الخُلط، ومنه قول الشاعر:

(١) هو نونف بن فضالة البكالي الشامي، ابن امرأة كعب الأحبار، روى عن: علي، وأبي أيوب الأنصاري، وكعب، وعنه: يحيى بن أبي كثير، وآخرون، كان يقص، توفي قبل المئة، تاريخ الإسلام (٦/ ٢١١)، وفي بعض نسخه: «نوفل»، باللام آخره.

(٢) انظره مع القول الذي قبله في تفسير الطبري (٨/ ٣٣٦ / ٣٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٢١٤٠).

(٤) في نجيبويه: «ذراعاً».

(٥) انظر قول الأوزاعي في: فتح الباري (١٠/ ٤٧٠) باب حق الجوار، نسب القول الذي بعده لعلي.

(٦) ساقط من المطبوع ونور العثمانية، وفيها: «من سمع معك إقامة الصلاة».

(٧) جزء من بيت للأعشى وهو بتمامه:

أيا جارتى بيني فإنك طالقة كذاك أمور الناس غاد وطارقة

انظر عزوه له في معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٠٢)، ومسائل نافع بن الأزرق (ص: ٦٦)،

والمحبر (ص: ٣٠٩)، والأغاني (٩/ ١٤٣)، وتهذيب اللغة (٩/ ١٨).

[البيسط]

سائل مُجاوِرَ جَرَمٍ هَلْ جَنَيْتَ لَهَا حَرَبًا تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجِيرَةِ الْخُلْطِ^(١)
 وحكى الطبري عن ميمون بن مهران^(٢): أن الجار ذا القربى: أريد به جارُ القريب.
 وهذا خطأ في اللسان؛ لأنه جمع - على تأويله - بين الألف واللام والإضافة،
 وكان وجه الكلام: وجار ذي القربى^(٣).

وقرأ أبو حيوة، وابن أبي عجلة: (والجارَ ذا القُربى) بنصب (الجارِ)^(٤).
 وحكى مكِّي عن ابن وهب: أنه قال عن بعض الصحابة^(٥) في الجار الجنب: إنها
 زوجة الرجل^(٦).

وروى المفضل عن عاصم: أنه قرأ: (والجارُ الجَنَب) بفتح الجيم وسكون
 النون^(٧).

(١) البيت لوعلة الجرمي، كما في الأغاني (٢٢ / ٢٢١)، والمعاني الكبير (٢ / ٨٨٨)، والصحاح
 للجوهري (٣ / ١١٢٤)، ونسبه البلاذري في أنساب الأشراف (٧ / ٣١٨) لمغفر بن حماد
 البارقي، ولابن الأشعث مع الحجاج فيه قصة مشهورة.

(٢) هو ميمون بن مهران الجزري الفقيه، أبو أيوب، عالم الجزيرة، روى عن: أبي هريرة، وعائشة،
 وابن عباس، وابن عمر، وعنه: ابنه عمر، وحجاج بن أرطاة، وخصيف، وسالم بن أبي المهاجر،
 والأوزاعي، وخلق كثير، توفي سنة (١١٧هـ)، تاريخ الإسلام (٧ / ٤٨٥).

(٣) انظر نقل القول وتضعيفه في تفسير الطبري (٨ / ٣٣٦).

(٤) مختصر الشواذ لابن خالويه (ص: ٣٣)، والشواذ للكرماني (ص: ١٣٥) عن أبي حيوة، وعزاها في
 الكامل (ص: ٥٢٧) لهما.

(٥) في نجيبويه وجار الله: «أصحابه».

(٦) الهداية إلى بلوغ النهاية (٢ / ١٣٢١)، والأثر ضعيف، أخرجه الطبري في تفسيره (٩٤٧١)، عن ابن وكيع
 عن أبيه، عن سفیان، عن جابر، عن عامر، أو القاسم، عن علي وعبد الله - رضوان الله عليهما - في
 قوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ﴾، قالوا: هي المرأة، وسنده ضعيف؛ لضعف سفیان بن وكيع.

وأخرجه الطبري (٩٤٧٢)، من طريق هشيم، عن بعض أصحابه، عن علي وعبد الله مثله، وسنده منقطع.
 ورواه ابن جرير أيضاً (٩٤٧٣)، من طريق عطية العوفي، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما،
 قال: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ﴾؛ يعني: الذي معك في منزلك، وعطية العوفي تقدم أنه ضعيف.

(٧) السبعة لابن مجاهد (١ / ٢٣٣).

و﴿الْجُنُبِ﴾ في هذه الآية معناه، البعيد: والجنابة: البعد، ومنه قول الشاعر - وهو الأعشى -:

[الطويل] أُنِيْتُ حُرَيْثًا زَائِرًا عَن جَنَابِيهِ فَكَانَ حُرَيْثٌ عَن عَطَائِي جَامِدًا^(١)

ومنه قول الآخر، وهو علقمة بن عبدة:

[الطويل] فَلَا تَحْرَمْنِي نَائِلًا عَن جَنَابِيهِ فَإِنِّي امْرُؤٌ وَسَطَ الْقَبَابِ غَرِيبٌ^(٢)

وهو من الاجتناب، وهو أن يُترك الشيء جانباً، وسئل أعرابي عن الجار الجنب فقال: هو الذي يجيء فيحل حيث تقع عينك عليه.

قال أبو علي: جُنُبٌ: صفة، كناقية أُجْد، ومشية سُجْح، وجُنُبُ التَّطَهُّر، مأخوذ من العَجَبُ^(٣).

وقال ابن عباس^(٤)، وابن جبير، وقتادة، ومجاهد، والضحاك: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُوبِ﴾ هو: الرفيق في السفر^(٥).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن مسعود^(٦)، وابن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي: ﴿الصاحب بالجنب﴾: الزوجة^(٧).

(١) انظر عزوه له في مجاز القرآن (١/١٢٦)، والحجة لأبي علي (٣/١٥٩)، والكامل للمبرد (٣/١٢).

(٢) انظر عزوه له في مجاز القرآن (١/١٢٦)، والحجة لأبي علي (٣/١٥٧)، والكامل للمبرد (٣/١٣)، والمفضليات (ص: ٣٩٤).

(٣) الحجة (٣/١٥٨)، وفي إصلاح المنطق (ص: ٢١٨): يقال: ناقه أُجْد، إذا كانت قوية موثقة الخلق.

(٤) أخرجه الطبري (٩٤٥٧)، وابن أبي حاتم (٥٣٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٢٤)، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٥) انظر تفسير مقاتل (١/٢٢٩)، والثوري (٩٥)، وعبدالرزاق (١/١٦٠)، وابن أبي حاتم (٣/٩٤٩)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/٨٤).

(٦) أخرجه الطبري (٩٤٧١-٩٤٧٢)، وابن أبي حاتم (٥٣٠٢)، وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٧) تفسير عبدالرزاق (١/١٦٠)، والطبري (٨/٣٤٣)، وفي نور العثمانية بدل: «أبي ليلى»: «أبي يعلى».

قال ابن زيد: هو الرجل يعتريك ويُلِمُّ بك لتنفعه^(١)، وأسند الطبري: أن رسول الله ﷺ كان مع رجل من أصحابه وهما على راحلتين، فدخل رسول الله ﷺ غيضة، فقطع قضيبين أحدهما معوج، وخرج فأعطى صاحبه القويم، وحبس هو المعوج، فقال له الرجل: كنت يا رسول أحق بهذا، فقال له: «يا فلان، إن كل صاحب يصحب آخر فإنه مسؤول عن صحبته ولو ساعة من نهار»^(٢).

وقال المفسرون طراً: ابن السبيل: هو المسافر على ظهر طريقه، وسُمِّي ابنه؛ ليلزومه له، كما قيل: ابن ماءٍ للطائر الملازم للماء، ومنه قول النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة ابن زنا»^(٣)؛

(١) تفسير الطبري (٣٤٣/٨).

(٢) ضعيف، رواه ابن جرير في تفسيره (٩٤٨٢)، عن سهل بن موسى الرازي قال، حدثنا ابن أبي فديك، عن فلان بن عبد الله، عن الثقة عنده: أن رسول الله ﷺ كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين، فذكره، وسنده ضعيف؛ لإرساله، ولجهالة من روى عنه ابن أبي فديك.

(٣) لا يصح، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٢٩٥)، وأحمد في مسنده (٤٧٣/١١)، والدارمي في السنن (٢٠٩٤)، والنسائي في الكبرى (٤٩١٤-٥١٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٨٤)، من طريق شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نبيط بن شريط، عن جابان، عن عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا ولد زنية، ولا مدمن خمر».

وقد وقع اضطراب في سند هذا الحديث، فقد اختلف على منصور بن المعتمر، فرواه شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد على الوجه الذي تقدم، وخالفه سفيان الثوري، فرواه عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، بدون ذكر نبيط بن شريط، كما عند أحمد في مسنده (٩٣-٤٩٣)، وعبد بن حميد (٣٢٤)، والدارمي في السنن (٢٠٩٣)، والنسائي في الكبرى (٤٩١٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٨٣)، وقد صحح ابن حبان كلا الوجهين، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٥٧): قال لي الجعفي: ثنا وهب سمع شعبة: عن منصور، عن سالم، عن نبيط عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة ولد زنا»، وتابعه غندر، ولم يقل جرير والثوري: نبيط، وقال عبدان، عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد، عن سالم، عن عبد الله بن عمرو قوله، ولم يصح، ولا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو، ولا لسالم من جابان، ولا من نبيط. اهـ.

وانظر: العلل للدارقطني (١١٩١)، والقول المسدد (ص: ٤٢-٤٣)، وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي قتادة، ولا تخلوا من مقال.

أي: ملازمه الذي يستحق بالمثابرة عليه أن ينسب إليه.

وذكر الطبري أن مجاهداً فسره بأنه: المارُّ عليك في سفره، وأن قتادة وغيره فسّره بأنه الضيف^(١).

قال القاضي أبو محمد: وهذا كله قول واحد.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ يريد: العبيد الأرقاء، ونسب الملك إلى اليمين؛ إذ هي في المعتاد جراحة البطش والتغلب والتملك، فأضيفت هذه المعاني - وإن لم تكن بها - إليها تجوّزاً.

والعبيد موصى بهم في غير ما حديث يطول ذكرها، ويغني عن ذلك اشتهاؤها.

ومعنى: ﴿لَا يُحِبُّ﴾ في هذه الآية: لا تظهر عليه آثار نعمه في الآخرة، ولا آثار

حمده في الدنيا، فهي المحبة التي هي صفة/ فعل، أبعدها عمّن صفته الخيلاء والفخر، [٣١٤ / ١]

يقال: خال الرجل يخول خولاً: إذا تكبر وأعجب بنفسه، وأنشد الطبري:

فَإِنْ كُنْتَ سَيِّدَنَا سُدَّتْنَا وَإِنْ كُنْتَ لِلْخَالِ فَاذْهَبْ فَخُلْ^(٢) [المتقارب]

قال القاضي أبو محمد: ونفي المحبة عمّن هذه صفته ضرب من التوعد، وخص

هاتين الصفتين هنا؛ إذ مقتضاهما العجب والزهو، وذلك هو الحامل على الإخلال

بالأصناف الذين تقدم أمر الله بالإحسان إليهم.

ولكل صنف نوع من الإحسان يختص به، ولا يعوق عن الإحسان إليهم إلا

العجب أو البخل، فلذلك نفى الله محبته عن المعجبين والباخلين على أحد التأويلين

حسبما نذكره الآن بعد هذا.

(١) تفسير الطبري (٣٤٦/٨)، وسقط تفسير مجاهد واسم قتادة من نور العثمانية.

(٢) تفسير الطبري (٣٤٩/٨)، بلا نسبة، ونسب للعبد غير مسمى في مجاز القرآن (١٢٧/١)،

وعيون الأخبار (١/٤٠٩).

وقال أبو رجاء الهروي^(١): لا تجده سبي الملكة إلا وجدته مختالاً فخوراً، ولا عاقاً إلا وجدته جباراً شقيماً^(٢)، والفخر: عد المناقب تطاولاً بذلك.

قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(٣٧) وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾.

قالت فرقة: ﴿الَّذِينَ﴾: في موضع نصب بدل من ﴿مَنْ﴾ في قوله: ﴿مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾^(٣)، ومعناه على هذا: يبخلون بأموالهم، ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ﴾؛ يعني: إخوانهم، ومن هو مَظَنَّةٌ طاعتهم بالبخل بالأموال، فلا تنفق في شيء من وجوه الإحسان إلى من ذكره.

﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، يعني: من الرزق والمال، فيجيء - على هذا - أن الباخلين مَنِّيَّةٌ عنهم محبة الله، والآية إذاً في المؤمنين، فالمعنى: أحسنوا أيها المؤمنون إلى من سَمِّي؛ فإن الله لا يحب مَنْ فِيهِ الْخِلَالُ المانعة من الإحسان إليهم من المؤمنين، وأما الكافرون فإنه أعدَّ لهم ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾، ففصل توعده المؤمنين من توعده الكافرين؛ بأن جعل الأول عدم المحبة، والثاني عذاباً مهيناً.

وقالت فرقة: ﴿الَّذِينَ﴾: في موضع رفع بالابتداء، والخبر محذوف، تقديره بعد قوله: ﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾: مُعَدَّبُونَ، أو مجازون، أو نحوه.

(١) عبد الله بن واقد أبو رجاء، الهروي من علماء خراسان، يروي عن: أبي هارون العبدى، وابن عون، وعنه: أسباط بن محمد، وبشر بن الوليد، وعدة، وثقه أحمد، وقال ابن عدي: مظلم الحديث، توفي قبل (١٧٠هـ)، تاريخ الإسلام (١٠ / ٣٠٣).

(٢) تفسير الطبري (٨ / ٣٥٠).

(٣) إعراب القرآن للنحاس (١ / ٢١٤)، ومشكل إعراب القرآن لمكي (١ / ١٩٧).

وقال الزجاج: الخبر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ وَوَيْدَانُ تَكْ حَسَنَةً يُضْنَعُفَهَا﴾ [النساء: ٤٠] ^(١)، وفي هذا تكلفٌ ما، والآية على هذا كله في كفار.

وقد روي أنها نزلت في أحبار اليهود بالمدينة؛ فإنهم بخلوا بالإعلام بصفة محمد ﷺ، وبما عندهم من العلم في ذلك ^(٢)، وأمروا [الناس بالبخل على جهتين: بأن قالوا لأتباعهم وعوامهم: اجحدوا أمر محمد وابخلوا] ^(٣) به، وبأن قالوا للأنصار: لم ^(٤) تنفقوا أموالكم على هؤلاء المهاجرين فتفتقروا عليهم؟

ونحو هذا مروى عن مجاهد، وحضرمي، وابن زيد ^(٥)، وابن عباس ^(٦).

وحقيقة البخل: منع ما في اليد، والشح: هو البخل الذي تقترب به الرغبة فيما في أيدي الناس، وكتمان الفضل هو - على هذا -: كتمان العلم، والتوعد بالعذاب المهين لهم. وقرأ عيسى بن عمر، والحسن: (بالْبُخْلِ) بضم الباء والخاء، وقرأ الجمهور بضم الباء وسكون الخاء، وقرأ حمزة والكسائي هنا وفي الحديد: ﴿بِالْبَخْلِ﴾ بفتح الباء والخاء. وقرأ ابن الزبير، وقتادة، وجماعة بفتح الباء وسكون الخاء ^(٧)، وهي كلها لغات. و(أعتدنا) معناه: يَسَّرْنَا وأعددنا وأحضرنا، والعتيد: الحاضر.

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٥١).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٩٤٩٨)، عن السدي فذكره بنحوه، وجاء أيضاً عن مجاهد وقتادة

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في السليمانية: «لا».

(٥) انظر: تفسير مجاهد (١/١٥٧، ١٥٨)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/٨٦)، وتفسير الماوردي (١/٤٨٧).

(٦) رواه بمعنى قريب من لفظ المؤلف الطبري في التفسير (١/٩٥٠)، وفيه محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف.

(٧) انظر قراءتي الجمهور وحمزة والكسائي في التيسير (ص: ٩٦)، والأولى لعيسى في تفسير الثعلبي

(٣/٣٠٦)، وللحسن في البحر المحيط، والثالثة شاذة، تابعه في عزوها لمن ذكر البحر المحيط

(٣/٦٣٥)، وعزاها الكرمانى في الشواذ (ص: ١٣٥)، لعبيد بن عمير، وفي مختصر الشواذ (ص:

٣٢): أنها لغة بني بكر بن وائل.

و«المُهين»: الذي يقترب به خزي وذل، وهو أنكى وأشدُّ على المعذب.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية، قال الطبري: ﴿الَّذِينَ﴾: في موضع خفض عطف على: ﴿الْكَافِرِينَ﴾، ويصح أن يكون في موضع رفع عطفاً على: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ على تأويل من رآه مقطوعاً، ورأى الخبر محذوفاً، وقال: إنها نزلت في اليهود^(١).

ويصحُّ أن يكون في موضع رفع على العطف وحذف الخبر، وتقديره: بعد اليوم الآخر مُعذَّبون.

وقال مجاهد: نزلت هذه الآية في اليهود، قال الطبري: وهذا ضعيف؛ لأنه نفى عن هذه الصنيفة^(٢) الإيمان بالله واليوم الآخر، واليهود ليسوا كذلك^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وقول مجاهد متجه على المبالغة والإلزام؛ إذ إيمانهم باليوم الآخر كلا إيمان، من حيث لا ينفعهم.

وقال الجمهور: نزلت في المنافقين، وهذا هو الصحيح، وإنفاقهم: هو ما كانوا يعطون من زكاة، وينفقون في السفر مع رسول الله ﷺ رياءً ودفعاً عن أنفسهم، لا إيماناً بالله، ولا حباً في دينه.

و﴿رِثَاءً﴾: نصب على الحال من الضمير في: ﴿يُنْفِقُونَ﴾، والعامل: ﴿يُنْفِقُونَ﴾، ويكون قوله: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ﴾: في الصلوة؛ لأن الحال لا تفرق^(٤) إذا كانت مما هو في الصلوة.

(١) تفسير الطبري (٨ / ٣٥٦).

(٢) كذا في فيض الله والسليمانية ونجيبويه، وفي الحمزوية وجماد الله: «الصيغة»، وفي المطبوع: «الصفة»، وفي الأصل ونور العثمانية: «الصنيفة».

(٣) تفسير الطبري (٨ / ٣٥٦).

(٤) في نور العثمانية: «لا تعرف».

وحكى المهدي: أن الحال تصح أن تكون من: ﴿الَّذِينَ﴾^(١) فعلى هذا يكون: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ مقطوعاً ليس من الصلة، والأول أصح، وما حكى المهدي ضعيف، ويحتمل أن يكون: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ﴾: في موضع الحال؛ أي: غير مؤمنين، فتكون الواو واو الحال.

و«القرين»: فعيل بمعنى: فاعل، من المقارنة، وهي: الملازمة والاصطحاب، وهي هاهنا مقارنة مع خُلطة وتواد، والإنسان كله^(٢) يقارنه الشيطان، ولكن الموافق عاص له، ومنه قيل لما يُلْزَمُ^(٣) مِنَ الْإِبْلِ والبقر: قرينان، وقيل للحبل الذي يُشَدُّان به: قَرْن، قال الشاعر:

كَمَدَّحِلٍ رَأْسَهُ لَمْ يُدْنُهُ أَحَدٌ بَيْنَ الْقَرِينَيْنِ حَتَّى لَزَّهُ الْقَرْنُ^(٤) [البيط]

فالمعنى: ومن يكن له الشيطان له مصاحباً وملازماً؛ أو شك أن يطيعه فتسوء عاقبته، و﴿قَرِينًا﴾: نصب على التمييز، والفاعل^(٥) لـ ﴿سَاءَ﴾ مضمراً، تقديره: ساء القرين قريناً، على حدِّ «بئس»، وقرن الطبري هذه الآية بقوله تعالى: ﴿يَتَسَلَّلُ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾^(٦)، وذلك مردود؛ لأنَّ ﴿بَدَلًا﴾ حال، وفي هذا نظر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ﴾؛ (ما): رفع بالابتداء، و(ذا): / صلة، و﴿عَلَيْهِمْ﴾: [٣١٥ / ١]

خبر [الابتداء، والتقدير: وأي شيء عليهم؟

ويصح أن تكون (ما): اسماً بانفرادها، و(ذا): بمعنى [٧] (الذي) ابتداءً وخبر، وجواب: ﴿لَوْ﴾ في قوله: ﴿مَا ذَا﴾، فهو جواب مقدم.

(١) تفسير البحر المحيط (٣ / ٦٣٧).

(٢) في السليمانية وفيض الله وجار الله: «كأنه».

(٣) في جار الله: «لما ند».

(٤) البيت لقعنب ابن أم صاحب كما في مختارات شعراء العرب لابن الشجري (ص: ٦)، والصدقة والصديق للتوحيد (ص: ٤٩).

(٥) في السليمانية: «العامل».

(٦) تفسير الطبري (٨ / ٣٥٨).

(٧) ساقط من نور العثمانية.

قال القاضي أبو محمد: وكان هذا الكلام يقتضي أن الإيمان متعلق بقدرتهم، ومن فعلهم، ولا يقال لأحد: ما عليك لو فعلت، إلا فيما هو مقدور له.

وهذه شبهة للمعتزلة، والانفصال عنها: أن المطلوب إنما هو تكسبهم واجتهادهم وإقبالهم على الإيمان، وأما الاختراع فالله المنفرد به، وفي هذا الكلام تفجع ما عليهم، واستدعاءً جميل يقتضي حيطة وإشفاقاً.

﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾: إخبار يتضمن وعيداً، وينبه على سوء تواطئهم أي: لا ينفعهم كتم مع (١) علم الله تعالى بهم.

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

﴿مِثْقَالَ﴾: مفعال من الثقل، و«الذرة»: الصغيرة الحمراء من النمل، وهي أصغر ما يكون إذا مرَّ عليها حول؛ لأنها تصغر وتحري (٢) كما تفعل الأفعى.

تقول العرب: أفعى حارية (٣)، وهي أشدها سماً (٤)، وقال امرؤ القيس:

مِنَ الْقَاصِرَاتِ الطَّرْفِ لَوْ دَبَّ مَحْوُلٌ مِّنَ الذَّرِّ فَوْقَ الْإِثْبِ مِنْهَا لِأَثْرًا (٥)

فالمحول: الذي أتى عليه الحول، وقال حسان:

(١) في نجيبويه: «ما».

(٢) كذا في نور العثمانية والسليمانية وفيض الله بالحاء المهملة، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى والبحر المحيط: «تجري».

(٣) كذا في فيض الله بالحاء، ولعله الصواب، وفي النسخ الأخرى: «جارية»، والحارية: الأفعى التي كَبُرَتْ وَنَقَصَ جِسْمُهَا، ولم يَبْقَ إِلَّا رَأْسُهَا وَنَفْسُهَا وَسَمُّهَا، انظر: المحكم (٣/٤٣٣).

(٤) «سماً»: ليست في المطبوع.

(٥) انظر عزوه له في مقاييس اللغة (١/٥٣)، الموازنة (ص: ٢٦٨)، والصناعتين الكتابة والشعر (ص:

[الخفيف]

لَوَيْدِ الْحَوْلِيِّ مِنْ وَادِ الذَّرِّ ر عَلَيْهَا لِأَنْدَبَتِهَا الْكُلُومُ^(١)
 وَعَبَّرَ عَنِ الذَّرَّةِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ^(٢) بِأَنَّهَا دَوْدَةُ حَمْرَاءَ^(٣)، وَهِيَ عِبَارَةٌ فَاسِدَةٌ.
 وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّرَّةُ: رَأْسُ النَّمْلَةِ^(٤).
 وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ نَمْلَةٍ)^(٥).

و﴿مِثْقَالَ﴾: مَفْعُولٌ ثَانٍ لِـ﴿يَظْلِمُ﴾، وَالْأَوَّلُ مُضْمَرٌ، التَّقْدِيرُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا مِثْقَالَ، وَ﴿يَظْلِمُ﴾، لَا يَتَعَدَى إِلَّا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا عُدِّي هُنَا إِلَى مَفْعُولَيْنِ بِأَنَّ يَقْدَرُ فِي مَعْنَى مَا يَتَعَدَى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْقُصُ، أَوْ لَا يَيْخَسُ، أَوْ لَا يَغْضَبُ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ نَصَبُ ﴿مِثْقَالَ﴾ عَلَى أَنَّهُ بَيَانٌ وَصِفَةٌ لِمَقْدَارِ الظُّلْمِ الْمُنْفِيِّ، فَيَجِيءُ عَلَى هَذَا نَعْتًا لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، التَّقْدِيرُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ ظُلْمًا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، كَمَا تَقُولُ: إِنَّ الْأَمِيرَ لَا يَظْلِمُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا؛ أَي: لَا يَظْلِمُ ظُلْمًا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، فَعَلَى هَذَا وَقَفَ: ﴿يَظْلِمُ﴾ عَلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ نَفْسِهِ - وَرَوَاهُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ -: لِأَنَّ تَفْضُلَ حَسَنَاتِي سَيِّئَاتِي بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا^(٦).

(١) انظر عزوه له في سيرة ابن هشام (٢/ ١٤٩)، البيان والتبيين (٣/ ٢٨٩)، وقد سقط هذا البيت من جوار الله.

(٢) يزيد بن هارون بن زاذني الإمام أبو خالد السلمي، مولا هم الواسطي، سمع من: عاصم الأحول، ويحيى بن سعيد وخلق كثير، وعنه: أحمد، وابن المديني، وغيرهما، ثقة، ثبت، متعبد، حسن الصلاة جدا، توفي سنة (٢٠٦هـ)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٤٥٥).

(٣) تفسير الطبري (٨/ ٣٦٠).

(٤) أخرجه الطبري (٤/ ٩٥٠)، من طريق شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وسنده فيه ضعف من أجل شبيب بن بشر، فإنه لين الحديث.

(٥) تفسير الثعلبي (٣/ ٣٠٨)، والمصاحف لابن أبي داود (١/ ١٦٥).

(٦) تفسير الطبري (٨/ ٣٦٠).

وحذفت النون من «تكن»؛ لكثرة الاستعمال، وشبهها خفة بحروف المدِّ واللين. وقرأ جمهور السبعة: ﴿حَسَنَةٌ﴾ بالنصب على نقصان «كان»، واسمها مضمَر تقديره: وإن تك زنة الذرة حسنة، وقرأ نافع وابن كثير: ﴿حَسَنَةٌ﴾ بالرفع^(١) على تمام «كان»، التقدير: وإن تقع حسنة، أو توجد حسنة.

و﴿يُضْعِفُهَا﴾: جواب الشرط.

وقرأ ابن كثير، وابن عامر: ﴿يُضْعِفُهَا﴾ مُشَدَّدة العين بغير ألف^(٢).

قال أبو علي: المعنى فيهما واحد، وهما لغتان^(٣).

وقرأ الحسن: ﴿يُضْعِفُهَا﴾ بسكون الضاد وتخفيف العين^(٤).

ومضاعفة الشيء في كلام العرب: زيادة مثله إليه، فإذا قلت: ضَعَفْتُ، فقد أتيت ببنية التكثير، وإذا كانت صيغة الفعل دون التكثير تقتضي الطَّيَّ مرتين؛ فبناء التكثير يقتضي أكثر من المرتين إلى أقصى ما تريد من العدد، وإذا قلت: ضَاعَفْتُ فليس ببنية تكثير، ولكنه فعل صيغته دالة على الطَّيَّ مرتين فما زاد، هذه أصول هذا الباب على مذهب الخليل وسيبويه^(٥).

وقد ذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب المجاز: أن «ضَاعَفْتُ» يقتضي

مراراً كثيرة، و«ضَعَفْتُ» يقتضي مرتين، وقال مثله الطبري، ومنه نقل^(٦).

ويدلُّك على تقارب الأمر في المعنى^(٧) ما قرئ به في قوله: ﴿فِيضْلَعْفُهُ لَهُ أَضْعَافًا

(١) التيسير (ص: ٩٦).

(٢) كما تقدم، وانظر التيسير (ص: ٨١).

(٣) الحجة (٢/ ١٦١).

(٤) الشواذ للكرماني (ص: ١٣٥)، وإتحاف فضلاء البشر (ص: ٢٤١).

(٥) الكتاب لسيبويه (٤ / ٦٨).

(٦) مجاز القرآن (١/ ١٢٧)، ولفظه: يضاعفها أضعافاً، ويضعفها ضعفين، تفسير الطبري (٨ / ٣٦٦).

(٧) في السليمانية: «الدنيا»، بدل: «المعنى».

كَثِيرَةً ﴿ [البقرة: ٢٤٥]، فإنه قرئ: ﴿يُضَاعَفُهُ﴾، و﴿يُضَعَّفُهُ﴾، وما قرئ به في قوله تعالى: ﴿يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]؛ [فإنه قرئ: ﴿يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾] (١).

وقال بعض المتأولين: هذه الآية خص بها المهاجرون؛ لأن الله أعلم في كتابه أن الحسنة لكل مؤمن مضاعفة عشر مرار، وأعلم في هذه الآية أنها مضاعفة مراراً كثيرة جداً، حسب ما روى أبو هريرة من: أنها تضاعف ألفي ألف مرة، وروى غيره من: أنها تضاعف ألف مرة (٢)، ولا يستقيم أن يتضاد الخبران، فهذه مخصوصة للمهاجرين السابقين حسبما روى عبد الله بن عمر: أنها لما نزلت: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] في الناس كافة، قال رجل: فما للمهاجرين؟ فقال: ما هو أعظم من هذا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ﴾ (٣) الآية فخصوا بهذا كما خصت نفقة سبيل الله بتضعيف سبع مئة مرة، ولا يقع تضاد في الخبر.

وقال بعضهم: بل وعد بذلك جميع المؤمنين.

وروى في ذلك أحاديث وهي: «إن الله عزَّ وجلَّ يَجْمَعُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فينادي: هذا فلان بن فلان، فمن كان له عنده حق فليقم، قال: فيحب الإنسان أن يذوب» (٤) له يومئذ الحق على أبيه وابنه، فيأتي (٥) كل من له حق فيأخذ من

(١) سقط من الأصل، وسيأتي الكلام عليه في محله.

(٢) ضعيف، أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٧/١٣)، وفي (٤٤٢/١٦)، من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي عثمان النهدي، قال: أتيت أبا هريرة... مرفوعاً بلفظ: «ألفي ألف حسنة»، وعلي ابن زيد بن جدعان ضعيف، وقد تابعه زياد بن أبي زياد الجصاص كما عند ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٣٤-٢٧٢٩-١٠٠٣٠)، وزياد ضعيف جداً.

(٣) ضعيف، أخرجه الطبري (١٤٢٩٤)، وابن أبي حاتم (٥٣٣٨-٨١٦٨)، من طريق عطية العوفي، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، وسنده ضعيف؛ لضعف عطية العوفي.

(٤) في جار الله: «يدور»، وفي نجيبويه: «يدوب»، وفي المطبوع: «لو كان».

(٥) في السليمانية وفيض الله: «فيأتيه».

حسانته حتى يقع الانتصاف، ولا يبقى له إلا وزن الذرّة، فيقول الله تعالى: أضعفوها لعبدي، واذهبوا به إلى الجنة»^(١)، وهذا يجمع معاني ما روي مما لم نذكره.

والآية تعمّ المؤمنين والكافرين؛ فأما المؤمنون؛ فيجازون في الآخرة على مثاقيل الذرّ فما زاد، وأما الكافرون؛ فأما ما^(٢) يفعلون من خير فتقع المكافأة عليه^(٣) بنعم الدنيا، ويجيئون يوم القيامة ولا حسنة لهم.

و﴿لُدُنَّهُ﴾ معناه: من عنده، قال سيبويه: ولدن: هي لابنداء الغاية، فهي تناسب أحد مواضع «مِنْ»، ولذلك التّأما، ودخلت «مِنْ» عليها^(٤).

و«الأجر العظيم»: الجنة، قاله ابن مسعود^(٥)، وسعيد بن جبير، [وابن زيد]^(٦)، والله إذا مَنْ بتفضّله بلغ بعده الغاية.

قوله عزّ وجلّ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٤١) يَوْمَئِذٍ يَوْمَئِذٍ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا^(٤٢).

تقدم في الآية قبلها الإعلام بتحقيق الأحكام يوم القيامة، فحسن بعد ذلك التنبيه على الحالة التي يحضر ذلك فيها، ويُجاءُ فيها بالشهداء / على الأمم.

[٣١٦ / ١]

(١) روي عن ابن مسعود بإسناد ضعيف، أخرجه الطبري (٩٥٠٨)، من طريق صدقة بن أبي سهل قال: حدثنا أبو عمرو، عن زاذان قال: أتيت ابن مسعود، به، وصدقة ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وشيخه أبو عمرو لم أعرف من يكون، ثم قال الطبري: وحدثت عن محمد بن عبيد، عن هارون بن عنترة، عن عبد الله بن السائب قال: سمعت زاذان يقول: قال عبد الله ابن مسعود، ولم يذكر الطبري من حدثه.

(٢) في السليمانية: «الكافرون فأما»، وفي المطبوع: «الكافرون فما».

(٣) في السليمانية: «عليهم».

(٤) الكتاب لسيبويه (٢٣٣/٤).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٩٥١٢)، بإسناد صدقة السابق.

(٦) سقط من جار الله، وانظر: تفسير الطبري (٣٦٨ / ٨)، وابن أبي حاتم (١٠٢٢ / ٣).

ومعنى الآية: إن الله يأتي بالأنبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب، ومعنى الأمة في هذه الآية غير المعنى المتعارف في إضافة الأمم إلى الأنبياء؛ فإن المتعارف أن تريد بأمة محمد ﷺ جميع من آمن به، وكذلك في كل نبي، وهي هنا: جميع من بعث إليه؛ من آمن منهم، ومن كفر.

وكذلك قال المتأولون^(١): إن الإشارة بـ﴿هَتُّوْلَاءَ﴾ إلى كفار قريش وغيرهم من الكفار، وإنما خص كفار قريش بالذكر؛ لأن وطأة الوعيد أشد عليهم منها على غيرهم. و﴿كَيْفَ﴾: في موضع نصب مفعول مقدم^(٢) بفعل تقديره في آخر الآية: ترى حالهم، أو يكونون، أو نحوه^(٣).

وقال مكي في الهداية: ﴿حِجَّتَنَا﴾: عاملٌ في ﴿كَيْفَ﴾^(٤)، وهذا خطأ. وروى: أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ هذه الآية فاضت عيناه^(٥)، وكذلك ذرفت عيناه ﷺ حين قرأها عليه عبد الله بن مسعود في الحديث المشهور^(٦).

وما ذكره الطبري من شهادة أمة محمد بتبليغ الرسل^(٧)، وما جرى في معنى ذلك من القصص الذي ذكر مكي، كسؤال اللوح المحفوظ، ثم إسرافيل، ثم جبريل، ثم الأنبياء؛ فليست هذه آيته، وإنما آيته: ﴿لِنَكُوُّواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٥].

و﴿يَوْمَئِذٍ﴾: ظرف، ويصح أن يكون نصب (يوم) في هذا الموضع على

(١) في المطبوع: «الأولون».

(٢) في السليمانية وفيض الله وجماد الله: «مقدر».

(٣) معاني القرآن للزجاج (٢/٥٣).

(٤) الهداية (٢/١٣٣٠).

(٥) لعله إشارة لحديث ابن مسعود الآتي.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٣٠٦)، ومسلم (١٩٠٣).

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨/٣٦٩).

الظرف، على أنه معرّبٌ من^(١) الأسماء غير المتمكنة، ويصح أن يكون نصبه على أنه مبني على النصب مع الأسماء غير المتمكنة، والوُدُّ إنما هو في ذلك اليوم.

وقرأ نافع، وابن عامر: ﴿تَسَوَّى﴾ [بتشديد السين والواو]^(٢) على إدغام التاء الثانية من «تَسَوَّى».

وقرأ حمزة والكسائي: ﴿تَسَوَّى﴾ بتخفيف السين وتشديد الواو، على حذف التاء الثانية المذكورة، وهما بمعنى واحد.

واختلف فيه؛ فقالت فرقة: تنشق الأرض فيحصلون فيها، ثم تسوى هي في نفسها عليهم وبهم، وقالت فرقة: معناه: لو تسوى هي معهم في أن يكونوا تراباً كالبهائم^(٣)، فجاء اللفظ على أن الأرض هي المستوية معهم، والمعنى: إنما هو أنهم يستون مع الأرض، ففي اللفظ قلب يخرج على نحو اللغة التي حكاهما سيبويه: أَدخَلْتُ الْقَلَنْسُوَّةَ فِي رَأْسِي، وَأَدخَلْتُ فَمِي فِي الْحَجَرِ، وما جرى مجراه^(٤).

وقرأ ابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو: ﴿تُسَوَّى﴾ على بناء الفعل للمفعول الذي لم يسم فاعله^(٥)، فيكون الله تعالى يفعل ذلك على حسب المعنيين المتقدمين.

قال أبو علي: إمالة الفتحة إلى الكسرة، والألف إلى الياء في: ﴿تُسَوَّى﴾ حسنة^(٦).

قالت طائفة: معنى الآية: أن الكفار لما يرونه من الهول وشدة المخاوف؛ يودّون أن تسوى بهم الأرض، فلا ينالهم ذلك الخوف، ثم استأنف الكلام فأخبر أنهم

(١) في فيض الله ونجيبيوه: «مع»، وفي جار الله: «معرف مع».

(٢) زيادة من السليمانية وفيض الله وجار الله ونجيبيوه.

(٣) في المطبوع: «كأبائهم».

(٤) كتاب سيبويه (١ / ١٨١).

(٥) وكلها قراءات متواترة، انظر: التيسير (ص: ٩٦).

(٦) الحجة (٢ / ١٦٣).

لا يكتمون حديثاً؛ لنطق جوارحهم [بذلك كله، حين يقول بعضهم: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فيقول الله: كذبتهم، ثم يُنطق جوارحهم] (١)، فلا تكتُم (٢) حديثاً، وهذا قول ابن عباس، وقال فيه: إن الله إذا جمع الأولين والآخرين ظنَّ بعض الكفار أن الإنكار يُنجي، فقالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، فيقول الله: كذبتهم، ثم يُنطق جوارحهم، فلا تكتُم حديثاً، وهكذا فتح ابن عباس على سائل أشكل عليه الأمر (٣).

وقالت طائفة مثل القول الأول، إلا أنها قالت: إنما استأنف الكلام بقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾؛ ليخبر عن (٤) أن الكتم لا ينفع وإن كتموا، ولأن الله تعالى يعلم جميع أسرارهم وأحاديثهم، فمعنى ذلك: وليس ذلك المقام الهائل مقاماً ينفع فيه الكتم. قال القاضي أبو محمد: الفرق بين هذين القولين: أن الأول يقتضي أن الكتم لا ينفع (٥) بوجه، والآخر يقتضي أن الكتم لا ينفع وقع أو لم يقع، كما تقول: هذا مجلس لا يقال فيه باطل، وأنت تريد: لا ينتفع به، ولا يستمع إليه.

قالت طائفة: الكلام كله متصل، ومعناه: يود الذين كفروا لو تسوى بهم الأرض، ويودون ألا يكتموا الله حديثاً، وودهم لذلك إنما هو ندم على كذبهم حين قالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾.

وقالت طائفة: هي مواطن وفرق (٦)، وقالت طائفة: معنى الآية: يود الذين كفروا أن تُسوى بهم الأرض، وأنهم لم يكتموا الله (٧) حديثاً، وهذا على جهة الندم على

(١) سقط من الأصل.

(٢) في السليمانية: «يكتمون».

(٣) رواه البخاري (٤٥٣٧) معلقاً، وابن جرير (٩٥٢٠-٩٥٢١)، وابن أبي حاتم (٧١٨٠-٧١٨١) بألفاظ مختصرة، ومطولة.

(٤) من المطبوع، وفي السليمانية وفيض الله: «للخبر عن...».

(٥) في جار الله: «لا يقع».

(٦) في المطبوع: «فروق».

(٧) سقط من الأصل.

الكذب أيضاً، كما تقول: وددت أن أعزم كذا، ولا يكون كذا على جهة الفداء؛ أي: يقدون كتمانهم بأن تسوى بهم الأرض.

و﴿الرَّسُولُ﴾ في هذه الآية: للجنس، شرف بالذكر، وهو مفرد دلّ على الجمع.

وقرأ أبو السَّمَال، ويحيى بن يَعْمَر: (وَعَصُوا الرَّسُولَ) بكسر الواو من: «عَصُوا»^(١).

قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(٤٣).

سبب النهي عن قُرب الصلاة في حال سُكْر: أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ شربت الخمر عند أحدهم قبل التحريم، فيهم أبو بكر، وعمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، فحضرت الصلاة، فتقدمهم عليُّ بن أبي طالب فقراً: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، فخلط فيها بأن قال: أعبد ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد، فنزلت الآية، وروي أن المصلي عبد الرحمن بن عوف^(٢).

وجمهور المفسرين: على أن المراد سُكْر الخمر، إلا الضحاك؛ فإنه قال: إنما المراد سكر النوم^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف.

(١) الكامل للهدلي (ص: ٥٠٦).

(٢) رواه عبد بن حميد في مسنده (٨٢)، وأبو داود (٣٦٧٣)، والترمذي (٣٠٢٦)، والبخاري في مسنده (٥٩٨)، والطبري (٩٥٢٤-٩٥٢٥)، وابن أبي حاتم (٥٣٥٢)، وغيرهم من طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعطاء اختلط بأخرة، لكن أخرجه أبو داود من رواية الثوري عنه، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وقد وقع في رواية الطبري: أن الذي أمهم هو عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه.

(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره (٩٦/٥)، وابن أبي حاتم (٩٥٩/٣).

والخطاب لجميع الأمة الصالحين، أما السكران - إذا عدم الميز لسكره - فليس بمخاطب في ذلك الوقت، وإنما هو مخاطب إذا صحا بامثال ما يجب عليه، وبتكفير ما ضاع في وقت سكره من الأحكام التي تقرر^(١) تكليفه إياها قبل السكر، وليس في هذا تكليف ما لا يطاق على ما ذهب إليه بعض الناس.

وقرأت فرقة: ﴿سُكْرَى﴾ جمع: سَكْرَان.

وقرأت فرقة: (سَكْرَى) بفتح السين، على مثال: فَعَلَى.

وقرأ الأعمش: (سُكْرَى) بضم السين وسكون الكاف، على مثال: فُعَلَى.

وقرأ النخعي: (سَكْرَى) بفتح السين^(٢).

قال أبو الفتح: هو تكسير: «سكران» على: «سكرى»، كما قالوا: رَوَيْ نِيَامًا^(٣)، وكقولهم: هَلَكِي وَمَيْدِي فِي جَمْع: هَالِك وَمَائِد، ويحتمل أن يكون صفة لمؤنثة واحدة، كأن المعنى: وأنتم جماعة سكرى، وأما (سُكْرَى) بضم السين؛ فصفة لواحدة، كَحُبْلَى^(٤).

والسُكْرُ: انسداد الفهم، ومنه: سكرت الماء / إذا سددت طريقه.

[٣١٧ / ١]

وقالت طائفة: الصلاة هنا العبادة المعروفة حسب السبب في نزول الآية.

وقالت طائفة: الصلاة هنا المراد بها: موضع الصلاة والصلاة معاً؛ لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة، ولا يصلون إلا مجتمعين، فكانا متلازمين.

(١) في السليمانية: «الذي يكرر».

(٢) أورد المؤلف هنا أربع قراءات: الأولى: بضم السين والمد، وهي الوحيدة المتواترة هنا، والثالثة: بالضم والقصر وعزاها للأعمش، والرابعة: بالفتح والقصر، عزاها للنخعي، ونقل ذلك عنها في المحتسب (١/ ١٨٨)، وأما الثانية؛ فجاءت في جميع النسخ (فعل) بالقصر، ولعل صوابها: بالفتح والمد، عزاها ابن خالويه في مختصره (ص: ٣٣) لعيسى، والكرماني في الشواذ (ص: ١٣٥) لنبیح والجراح وابن واقد.

(٣) وردت هذه العبارة في بيت لبشر بن أبي خازم، وتمامه:

فَأَمَّا تَمِيمٌ تَمِيمٌ بِنُ مَرٍّ فَالْفَاهُمُ الْقَوْمُ رَوَيْ نِيَامًا

كما في تهذيب اللغة (١٥ / ١٨١)، قال: وَقَوْمٌ رَوَيْ: خُثْرَاءِ الْأَنْفُسِ مُخْتَلِطُونَ.

(٤) المحتسب لابن جني (١/ ١٨٨).

قال القاضي أبو محمد: وإنما احتيج إلى هذا الخلاف بحسب ما يأتي في تفسير: «عابري السبيل».

ويظهر من قوله: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا﴾ أن السكران لا يعلم ما يقول؛ ولذلك قال عثمان ابن عفان رضي الله عنه وغيره: إن السكران لا يلزمه طلاق^(١)، فأسقط عنه أحكام القول لهذا، ولقول النبي ﷺ للذي أقر بالزنا: «أسكران أنت»؟^(٢)، فمعناه: أنه لو كان سكران^(٣) لم يلزمه الإقرار.

قال القاضي أبو محمد: وبين طلاق السكران وإقراره بالزنا فرق، وذلك أن الطلاق، والإقرار بالمال، والقذف، وما أشبه هذا؛ يتعلق به حقوق الغير من الأدميين، فيتهم السكران إن ادعى أنه لم يعلم، ويحمل^(٤) عليه حكم العالم^(٥)، والإقرار بالزنا إنما هو حق لله تعالى، فإذا ادعى فيه بعد الصحو أنه كان غير عالم ديين، وأما أحكام الجنائيات؛ فهي كلها لازمة للسكران^(٦).

(١) علقه البخاري في الصحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٣٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٢٧٥)، وغيرهم، من طريق الزهري، عن أبان بن عثمان، عن أبيه، قال ابن أبي حاتم: لم يسمع الزهري من أبان، ولا يصح حديث أبان بن عثمان في طلاق السكران. اهـ، انظر الجرح والتعديل (٧١/٨). وأبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يسمع من أبيه كما قال الإمام أحمد، وانظر: جامع التحصيل (ترجمة رقم: ١).

وقد علقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه في باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره، وقد قال بمثل هذا القول عكرمة وعطاء وطاووس والليث بن سعد وإسحاق وداود وغيرهم، الاستذكار (١٦٣/١٨-١٦٤).

(٢) مسلم (٤٥٢٧)، من حديث بريدة بن الحصيب.

(٣) في الأصل والمطبوع: «سكراناً».

(٤) في الأصل والمطبوع: «ويحكم».

(٥) إلزام السكران بالطلاق والإقرار بالمال والقذف هو مذهب الأئمة الأربعة، وجماعة من العلماء، انظر: الاستذكار (١٦٠/١٨-١٦٢).

(٦) ممن قال بهذا القول أبو حنيفة ومالك وأصحابهما، ولمزيد من التوسع في ذلك انظر: الاستذكار (١٦٢/١٨).

﴿وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾: ابتداءً وخبر، جملة في موضع الحال، وحكى ابن فورك أنه قيل (١): معنى الأمر (٢): النهي عن السكر؛ أي: لا يكن منكم سكر فيقع قرب الصلاة؛ إذ المرء مدعو إلى الصلاة دأباً، والظاهر أن الأمر ليس كذلك.

وقد روي أن الصحابة - بعد هذه الآية - كانوا يشربون ويقللون إثر الصبح وإثر العتمة، ولا تدخل عليهم صلاة إلا وهم صاحون (٣).

وقوله: ﴿وَلَا جُنْبًا﴾ عطف على موضع هذه الجملة المنصوبة، والجُنْب: هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان، هذا قول جمهور الأمة (٤)، وروي عن بعض الصحابة: أن لا غسل إلا على من أنزل (٥)، وهو من الجنابة، وهي البعد، كأنه جانب الطَّهْر، أو من الجُنْب، كأنه ضاجع ومسَّ بجنبه جنباً. وقرأت فرقة: (جُنْبًا) بإسكان النون (٦).

﴿عَابِرِي سَيْلٍ﴾ هو من العبور؛ أي: الخطور والجواز، ومنه: عبر السفينة النهر، ومنه: ناقة (٧) عبر السَّير والفلاة والمهاجرة (٨)؛ أي: تعبرها بسرعة المشي (٩)، قال الشاعر - وهي امرأة -:

(١) في المطبوع: «وحكى ابن فورك أنه قال».

(٢) في المطبوع: «الآية»، وفي السليمانية: «والنهي».

(٣) أخرجه الطبري (٤٧/٧)، من طريق معمر، عن قتادة قال: كانوا يجتنبون السُّكْر عند حضور الصلوات، ثم نسخ بتحريم الخمر.

(٤) نقل ابن قدامة في المغني (١/١٣١) اتفاق الفقهاء بعد الصحابة على ذلك، ولم يذكر مخالفاً لهم إلا داود.

(٥) روي ذلك عن عدد من الصحابة منهم عثمان بن عفان، وأبي سعيد الخدري، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم، وانظر صحيح البخاري (١٧٧-١٧٨-٢٨٩)، وهذا الأمر كان في أول الإسلام، ثم نسخ بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل»، وحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان؛ فقد وجب الغسل».

(٦) عزاها الثعلبي (٣/٣١٣) والكرماني (ص: ١٣٦) للنخعي.

(٧) سقط من الأصل.

(٨) في المطبوع والسليمانية: «المهاجرة».

(٩) في المطبوع: «السير».

[الكامل]

عَيْرَانَةٌ سُرْحُ الْيَدَيْنِ شِمْلَةٌ عُبْرُ الْهَوَاجِرِ كَالِهَزْفِ الْخَاضِبِ^(١)

وقال علي بن أبي طالب^(٢)، وابن عباس^(٣)، وابن جبير، ومجاهد، والحكم، وغيرهم: عابر السبيل: هو المسافر^(٤)، فلا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال، إلا المسافر؛ فإنه يَتَيَمَّمُ، وقال ابن عباس أيضاً، وابن مسعود^(٥)، وعكرمة، والنخعي، وغيرهم: عابر السبيل: الخاطر في المسجد^(٦)، وهو المقصود في الآية، وهذا يحتاج إلى ما تقدم من أن القول بأن الصلاة هي المسجد والمصلى.

وروى بعضهم أن سبب نزول الآية: أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ أَبْوَابُ دُورِهِمْ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَصَابَتْ أَحَدَهُمُ الْجَنَابَةُ اضْطُرَّ إِلَى الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَزَلَتْ

(١) البيت لخويلبة الرثامية، كما في أمالي القالي (١٢٧/١).

(٢) ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٥)، والطبري (٩٥٣٧-٩٥٤٠)، وابن أبي حاتم (٥٣٥٩-٥٣٦٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧٧)، من طريق ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله - أو: عن زر - عن علي، وقيل: عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، عن علي، وابن أبي ليلى هو محمد، وهو سبيء الحفظ جداً، فلاضطراب منه، وعباد متروك.

(٣) جيد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٧)، والطبري في تفسيره (٩٥٣٥-٩٥٣٦-٩٥٣٦) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، عن ابن عباس، رضي الله عنه، وشعبة لم يكن يحمل عن قتادة إلا ما صرح فيه بالسماع.

(٤) انظر تفسير مجاهد (١٥٨/١)، وتفسير مقاتل (٢٣١/١)، وتفسير عبد الرزاق (١٦٣/١)، وتفسير الطبري (٣٨١/٨).

(٥) لين الإسناد، أثر ابن عباس أخرجه الطبري (٩٥٥٣)، وابن أبي حاتم (٥٣٦١) من طريق أبي جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار به، والرازي لين، وأثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦١٣)، والطبري في تفسيره (٩٥٥٢)، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود به، وأبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود، قال: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: هو الممر في المسجد، وسنده منقطع، قال أبو حاتم والجماعة: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً. وانظر: جامع التحصيل (٣٢٤).

(٦) تفسير الطبري (٣٨١/٨).

الآية في ذلك»، [ثم نزلت: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ إلى آخر الآية؛ بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المُرَيْسِع حين أقام على التماس العَقْد] (١)، هكذا قال الجمهور.

وقال النخعي: نزلت في قوم أصابتهم جراح، ثم أجنبوا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية (٢)، ذكر النقاش: أن ذلك نزل بعبد الرحمن بن عوف (٣).

و«المريض» المقصود في هذه الآية: هو الحضري، والذي يصح له التيمم هو الذي يخاف الموت لبرد الماء وللعلة التي به، وهذا يَتَيَمَّمُ بإجماع، إلا ما روي عن عطاء: أنه يتطهر وإن مات (٤).

والذي يخاف حدوث علة على علة (٥)، أو زيادة علة (٦)، والذي يخاف بقاء برء، فهؤلاء يَتَيَمَّمُونَ بإجماع من المذهب فيما حفظت (٧).

والأسباب التي لا يجد المريض بها الماء هي: إما عدم المناول، وإما خوف ما ذكرناه. وقال داود: كل من انطلق عليه اسم المريض بها الماء هي: إما عدم المناول، وإما خوف ما ذكرناه. وحُلف، وإنما هو عند علماء الأمة المجذور (٩)، والمحسوب، والعلل المخوف عليها من الماء.

(١) ساقط من نور العثمانية، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧)، من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٢) انظر: تفسير الماوردي (٤٩٢/١).

(٣) لم أقف عليه مسنداً.

(٤) انظر مذهب الجمهور ومذهب عطاء في: الاستذكار (٣١٦/١).

(٥) في السليمانية وفيض الله ونجيويه: «علته».

(٦) في السليمانية: «علته».

(٧) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣١٥/١).

(٨) انظر مذهب داود في: المغني (٢٩٥/١)، ومذهب الجمهور في: الأوسط (١٩/٢-٢٢)، والمغني (٢٩٥/١).

(٩) في المطبوع: «المجور».

و«المسافر» في هذه الآية: هو الغائب عن الحضر، كان السفر مما تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر، هذا مذهب مالك وجمهور الفقهاء^(١)، وقال الشافعي في كتاب الإشراف: وقال قوم: لا يتيمم إلا في سفر يجوز فيه التقصير^(٢)، وهذا ضعيف.

قال القاضي أبو محمد: وكذلك قالت فرقة: لا يتيمم في سفر معصية^(٣)، وهذا أيضاً ضعيف.

والأسباب التي لا يجد بها المسافر الماء هي: إما عدمه جملة، وإما خوف فوات الرفيق بسبب طلبه، وإما خوف على الرحل بسبب طلبه، وإما خوف سباع أو إذاية عليه^(٤). واختلف في وقت إيقاعه التيمم؛ فقال الشافعي: في أول الوقت^(٥)، وقال أبو حنيفة وغيره: في آخر الوقت^(٦)، وفرق مالك بين اليأس والعالم الطامع بإدراكه في الوقت، والجاهل بأمره جملة، وقال إسحاق بن راهويه: لا يلزم المسافر طلب الماء إلا بين يديه وحوله^(٧)، وقالت طائفة: يخرج في أثره الغلوتين^(٨) ونحوهما، وفي مذهب مالك: يمشي في طلبه ثلاثة أميال^(٩)، وقال الشافعي: يمشي في طلبه ما لم يخف فوات رفيق، أو فوات الوقت^(١٠).

(١) انظر مذهب الجمهور بمن فيهم مالك في: الأوسط (٢/٣٤-٣٥).

(٢) انظر: الأوسط (٢/٣٤)، وأما الإشراف؛ فلم أجد فيه هذا القول، وقد بالغ الشافعي في الأم (١/٦٢) في رده.

(٣) ممن نقل عنه ذلك ابن مسعود، رضي الله عنه، وعطاء، انظر نقل ذلك عنهم في: المغني (١/٥١).

(٤) انظر هذه الأسباب في: التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/٢٩).

(٥) انظر قول الشافعي في الحاوي للماوردي (١/٢٨٥).

(٦) انظر قول أبي حنيفة في: المبسوط (١/١٠٦)، وقول من وافقه في: المغني (١/١٥٣).

(٧) انظر قول إسحاق في: الأوسط (٢/٣٥).

(٨) في السليمانية وفيض الله: «الغلو».

(٩) لم أفق على هذا القول عند غير المؤلف.

(١٠) انظر قول الشافعي في: الأوسط (٢/٣٥).

قال القاضي أبو محمد: وهذا قول حسن.

وأصل ﴿الْغَائِطِ﴾: ما انخفض من الأرض، وكانت العرب تقصد بقضاء حاجتها ذلك الصنف من المواضع، حتى كثر استعماله في قضاء الحاجة، وصار عرفه. وقرأ قتادة، والزهري: (مِنَ الْغَيْطِ) ساكنة الياء من غير ألف^(١).

قال ابن جني: هو محذوف من: فيعمل^(٢)، عين هذه الكلمة واو، وتأمل^(٣).

وهذا اللفظ يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى، واختلف الناس في حصرها، وأبلى ما أعتقد في ذلك أن أنواع الأحداث ثلاثة: ما خرج من السيلين معتاداً، وما أذهب العقل، واللمس، هذا على مذهب مالك.

وعلى مذهب أبي حنيفة: ما خرج من النجاسات من الجسد، ولا يراعى / المخرج ولا غيره، ولا يُعدّ اللمس فيها.

[٣١٨ / ١]

وعلى مذهب الشافعي: ما خرج من السيلين، ولا يراعى الاعتياد^(٤).

والإجماع من الأحداث على تسعة: أربعة من الذكر، وهي: البول، والمني، والودي، والمذي، وواحد من فرج المرأة وهو: دم الحيض، واثنان من الدبر، وهما: الريح والغائط، وذهاب العقل كالجنون، والإغماء، والنوم الثقيل، فهذه تنقض الطهارة الصغرى إجماعاً^(٥)، وغير ذلك كاللمس، والدود يخرج من الدبر وما أشبهه؛ مختلف فيه.

وقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم: ﴿لَمَسْتُمُ﴾.

(١) نقلها الثعلبي (٣/ ٣١٤) عن الزهري، ومختصر الشواذ (ص: ٣٣)، والمحتسب (١/ ١٨٩) عنه وعن ابن مسعود، ولم أجدها لقتادة.

(٢) في نور العثمانية: «فيعل»، والمثبت هو الموافق لما في المحتسب (١/ ١٨٩).

(٣) زيادة من السليمانية وفيض الله.

(٤) انظر هذه المذاهب في بداية المجتهد (١/ ٣٤-٣٥).

(٥) انظر نقل الإجماع على هذه النواقض في المغني (١/ ١١١، و١١٣)، والاستذكار (١/ ٣٣٨).

[وقرأ حمزة والكسائي: ﴿لمستم﴾^(١)، وهي في اللغة لفظة قد تقع للمس الذي هو الجماع، وفي اللمس الذي هو جسُّ اليد، والقبلة، ونحوه؛ إذ في جميع ذلك لمسٌ. واختلف أهل العلم في موقعها هنا:

فمالك رحمه الله يقول: اللفظة هنا على أتم عمومها تقتضي الوجهين^(٢)، فاللامس بالجماع يتيمم، واللامس باليد يتيمم؛ لأنَّ اللمس نقض وضوءه.

وقالت فرقة: هي هنا مُخصصة للمس اليد، والجنب لا ذكُر له إلا مع الماء، ولا سبيل له إلى التيمم، وإنما يغتسل الجنب، أو يدع الصلاة حتى يجد الماء، روي هذا القول عن عمر، رضي الله عنه، وعن عبد الله بن مسعود وغيرهما^(٣).

وقال أبو حنيفة: هي هنا مخصصة للمس الذي هو الجماع^(٤)، فالجنب يتيمم، واللامس باليد لم يجر له ذكر، فليس يحدث، ولا هو ناقض لوضوء، فإذا قبَّل الرجل امرأته للذة لم ينتقض وضوءه.

ومالك رحمه الله يرى أن اللمس ينقض إذا كان للذة، ولا ينقض إذا لم يقصد به اللذة، ولا إذا كان لابنة أو لأُم^(٥).

والشافعي رحمه الله يُعمم لفظة النساء، فإذا لمس الرجل عنده أمه أو ابنته على أي وجه كان؛ انتقض وضوءه^(٦).

(١) ليس في المطبوع، وهما سبعيتان، انظر: التيسير (ص: ٩٦).

(٢) انظر ما نقله عن مالك من حمل اللفظة على أتم عمومها في: الاستذكار (١/٢٥٥، و٢٥٨، و٣٠٣).

(٣) أما أثر عمر بن الخطاب؛ فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٨)، وأثر عبد الله بن مسعود أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١٦٧٩)، وكلاهما صحيح، وقد رجع عبد الله بن مسعود عن هذا القول، انظر عزو وهذا القول لهما أيضاً في: الاستذكار (١/٣٠٣)، لم أفق على من قال به غيرهما.

(٤) انظر مذهب أبي حنيفة في المبسوط (١/٦٧-٦٨).

(٥) انظر مذهب مالك في الاستذكار (١/٢٥٥).

(٦) انظر مذهب الشافعي في المجموع (٢/٢٣-٢٤).

وعدم وجود الماء يترتب للمريض وللمسافر حسبما ذكرناه، ويترتب للصحيح الحاضر بالغلاء الذي يعم جميع الأصناف، واختلف فيه:

فقال الحسن: يشتري الرجل الماء بماله كله ويبقى عديماً^(١)، وهذا قول ضعيف؛ لأن دين الله يسر، كما قال ﷺ^(٢)، ويريد بنا اليسر، ولم يجعل علينا في الدين من حرج. وقالت طائفة: يشتري ما لم يزد على القيمة الثلث فصاعداً، وقالت طائفة: يشتري قيمة الدرهم بالدرهمين^(٣) والثلاثة، ونحو هذا، وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله^(٤). وقيل لأشهب: أتشتري القربة بعشرة دراهم؟ فقال: ما أرى ذلك على الناس^(٥). قال القاضي أبو محمد: وقدر هذه المسألة إنما هو بحسب غنى المشتري وحاجته، والوجه عندي: أن يشتري ما لم يؤذ^(٦) غلاؤه.

ويترتب أيضاً عدم الماء للصحيح الحاضر بأن يسجن أو يربط، وهذا هو الذي يقال فيه: إنه لم يجد ماءً ولا تراباً، كما ترجم البخاري^(٧)، ففيه أربعة أقوال:

فقال مالك، وابن نافع: لا يُصلي ولا يعيد، وقال ابن القاسم: يصلي ويعيد، وقال أشهب: يُصلي ولا يعيد، وقال أصبغ: لا يُصلي ويقضي^(٨).

وإذا خاف الحضري فوات الوقت إن تناول الماء؛ فلِمَالِكِ رحمه الله قولان في «المدونة»: إنه يتيمم ولا يعيد، وفيها: أنه يعيد^(٩)، وفي الواضحة وغيرها عنه: أنه يتناول

(١) انظر قول الحسن في: الأوسط (٢/٤٤).

(٢) وهو في صحيح البخاري (٣٩) بلفظ: «إن الدين يسر».

(٣) سقط من الأصل.

(٤) انظر نسبة هذه الأقوال لمذهب مالك في: بلغة السالك (١/١٢٩).

(٥) نسبه في النوادر لابن نافع (١/١١٢).

(٦) في السليمانية وفيض الله وجار الله: «يزد».

(٧) صحيح البخاري (١/٧٤).

(٨) انظر نسبة هذه الأقوال إلى من ذكر في: جامع الأمهات (ص: ٧٠)، والذخيرة للقرافي (١/٣٥٠)،

وسقط: «ابن نافع» من الأصل.

(٩) انظر: المدونة (١/١٤٦)، وفي المطبوع بدل: «وفيها»: «قال».

الماء ويغتسل وإن طلعت الشمس^(١)، وعلى القول بأنه يتيمم ولا يعيد: إذا بقي من الوقت شيءٌ بقدر ما كان يتوضأ ويصلي ركعة، فقليل: يعيد، وقيل: لا يعيد^(٢).

معنى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [في اللغة]^(٣): اقصدوا، ومنه قول امرئ القيس:

تَيَمَّمَتِ الْعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ يَفِيءُ عَلَيْهَا الظُّلُّ عَرْمَضَهَا طَامَ^(٤)

ومنه قول أعشى بني ثعلبة:

تَيَمَّمْتُ قَيْسًا وَكَمْ دُونَهُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمِهِ ذِي شَرَنْ^(٥)

ثم غلب هذا الاسم في الشرع على العبادة المعروفة.

و«الصعيد» في اللغة: وجه الأرض، قاله الخليل وغيره^(٦)، ومنه قول ذي الرمة:

كَأَنَّهُ بِالضُّحَى تَرْمِي الصَّعِيدَ بِهِ دَبَابَةٌ فِي عِظَامِ الرَّأْسِ خُرْطُومُ^(٧)

واختلف الفقهاء فيه من أجل تقييد الآية إياه بالطيب:

فقال طائفة: يتيمم بوجه الأرض، تراباً كان أو رملاً، أو حجارة، أو معدناً، أو

سبخة، وجعلت «الطيب» بمعنى: الطاهر، وهذا مذهب مالك^(٨).

(١) انظر عزو هذا القول لمالك في النوادر (١/ ١١٠).

(٢) انظر قول المالكية في المسألة في: حاشية العدوي (١/ ٢٩٣)، والفواكه الدواني (١/ ٤٢٨).

(٣) ساقط من المطبوع.

(٤) انظر عزوه له في الأغاني (٨/ ٢٠٧)، والشعر والشعراء (١/ ١١٣)، والزاهر لابن الأنباري (٢/

٦٩)، والصحاح للجوهري (١/ ٣٢٦)، وضارج: جبل، أو موضع ببلاد بني عبس، والعَرْمَضُ بفتح

العين والميم: الطُّحْلُبُ.

(٥) كما تقدم في تفسير الآية: (٢٦٧) من (سورة البقرة)، وفي الأصل: «أعشى ذي ثعلبة».

(٦) انظر: العين (١/ ٢٩٠).

(٧) انظر عزوه له في المعاني الكبير (١/ ٤٥٨)، وسيرة ابن هشام (١/ ٣٠٣)، وأساس البلاغة (١/

٢٧٧)، ودبابة وخرطوم: يعني الخمر.

(٨) انظر ما عراه لمذهب مالك في: النوادر (١/ ١٠٣).

وقالت طائفة منهم: «الطيب» بمعنى: الحلال^(١)، وهذا في هذا الموضع فلق.
وقال الشافعي وطائفة: «الطيب» بمعنى: المنبت^(٢)، كما قال جل ذكره: ﴿وَالْبَلَدُ
الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ﴾ [الأعراف: ٥٨]، فيجيء «الصعيد» على هذا: التراب.

وهذه الطائفة لا تجيز التيمم بغير ذلك مما ذكرناه، فمكان الإجماع: أن يتيمم
الرجل في تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب، ومكان^(٣) الإجماع في المنع: أن
يتيمم الرجل على الذهب الصرف، أو الفضة والياقوت والزمرد، أو الأظعمة، كالخبز
واللحم وغيرهما، أو على النجاسات^(٤).

واختلف في غير هذا كالمعادن؛ فأجيز، وهو مذهب مالك، ومُنع، وهو مذهب
الشافعي^(٥)، وأشار أبو الحسن اللخمي إلى أن الخلاف فيه موجود في المذهب^(٦)، وأما
الملح فأجيز في المذهب المعدني والجامد، ومُنعا، وأجيز المعدني، ومنع الجامد^(٧).
والثلج: في المدونة جوازه، ولمالك في غيرهامنعه^(٨)، وذكر النقاش عن ابن علية^(٩)

(١) نقل ذلك عن سفيان، انظر الحاوي للماوردي (١/ ٢٣٤).

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ٣٠٩-٣١٠)، ومغني المحتاج (١/ ٩٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٩٦).

(٣) في المطبوع: «وكان».

(٤) انظر هذا الإجماع في: مراتب الإجماع (١/ ٢٣).

(٥) انظر مذهب المالكية في: مواهب الجليل (١/ ٣٥١)، والشافعية في: روضة الطالبين (١/ ١٠٨-١٠٩).

(٦) انظر: مواهب الجليل (١/ ٣٥١).

(٧) انظر هذه الأقوال الثلاثة في التيمم بالملح عند المالكية في: مواهب الجليل (١/ ٣٥٢).

(٨) انظر قول مالك بجوازه في: المدونة (١/ ١٤٧-١٤٨)، وانظر قوله أيضاً بمنعه من رواية أشهب
في: النوادر (١/ ١٠٧).

(٩) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأسدي، مولاهم، البصري، الإمام الكوفي، سمع:
أيوب السختياني، وعلي بن زيد، وطائفة، وعنه: شعبة، وابن جريج، وحماد بن زيد وهم أكبر منه،
كان ثقة ورعاً تقياً، وتوفي سنة (١٩٣هـ)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٩٨).

وابن كيسان: أنهما أجازا التيمم بالمسك والزعفران^(١).

قال القاضي أبو محمد: وهذا خطأ بحث من جهات.

وأما التراب المنقول في طبق وغيره؛ فجمهور المذهب: جواز التيمم به، وفي المذهب المنع، وهو في غير المذهب أكثر، وأما ما طبخ، كالأجر والجص؛ ففيه من المذهب قولان: الإجازة والمنع^(٢).

وفي التيمم على الجدار خلاف^(٣)، وأما التيمم على النبات والعود، فاختلف فيه في مذهب مالك؛ فالجمهور: على منع التيمم على العود^(٤)، وفي مختصر الوقار^(٥): أنه جائز^(٦). وحكى الطبري في لفظة «الصعيد» اختلافاً؛ أنها الأرض الملساء، وأنها الأرض المستوية^(٧)، وأن الصعيد: التراب، وأنه: وجه الأرض^(٨).

وترتيب القرآن الوجه قبل اليدين، وبه قال الجمهور^(٩)، ووقع في حديث / [٣١٩ / ١] عمار في البخاري في بعض الطرق: تقديم اليدين^(١٠)، وقاله بعض أهل العلم قياساً على تنكيس الوضوء^(١١).

(١) انظر ما عراه المؤلف للنقاش في: تفسير القرطبي (٢٣٨/٥).

(٢) انظر هذا الخلاف في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٣٥٣).

(٣) انظر البيان والتحصيل (١/١٥٢-١٥١).

(٤) انظر التاج والإكليل (١/٣٥٤-٣٥٥).

(٥) هو الفقيه المالكي محمد أبو بكر بن أبي يحيى زكريا الوقار، المتوفى سنة (٢٦٩هـ) تقريباً، أحد حفاظ مذهب الإمام مالك، وله كتاب في: السنة، ومختصران في الفقه، انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٣/٩١)، وفي نور العثمانية بدل «الوقار»: «الوثاء»، مكررة.

(٦) انظر ما نقله عن مختصر الوقار في: التاج والإكليل (١/٣٥٤).

(٧) في الأصل: «الملساء»، وكأنه تكرار.

(٨) انظر تفسير الطبري (٨/٤٠٨).

(٩) انظر مذهب الجمهور في: الإقناع (١/٢٤٣)، وانظر: مغني المحتاج للشريبي (١/٩٩)، ومنتهى الإرادات للبهوتي (١/٩٨).

(١٠) رواه البخاري (٣٤٠).

(١١) روي ذلك عن عثمان البتي كما في: الإقناع (١/٢٤٣)، وقد قال الحنفية بجواز تنكيس التيمم =

وتراعى في الوجه حدوده المعلومة في الوضوء، فالجمهور: على أن استيعابه بالمسح في التيمم واجب، ويتبعه كما يصنع بالماء، وأن لا يقصد ترك شيء منه^(١). وأجاز بعضهم أن لا يتبع كالغضون في الخفين، وما بين الأصابع في اليدين^(٢)، وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة^(٣).

ومذهب مالك في المدونة: أن التيمم بضربتين^(٤)، وقال ابن الجهم: التيمم بضربة واحدة^(٥)، وقال مالك في كتاب محمد: إن تيمم بضربة أجزاءه، وقال غيره في المذهب: يعيد في الوقت، وقال ابن نافع: يعيد أبداً^(٦).

وقال مالك في المدونة: يبدأ بأصابع [اليسرى على أصابع]^(٧) اليمنى^(٨)، ثم يُرُّ كذلك إلى المرفق، ثم يلوي بالكف اليسرى على باطن الذراع الأيمن حتى يصل إلى الكوع، ثم يفعل باليمنى على اليسرى كذلك.

فظاهر هذا الكلام: أنه يستغني عن مسح الكف بالأخرى، ووجهه أنهما في

= والوضوء كما في: المبسوط (١ / ٢٢١)، وكذلك المالكية كما في: منح الجليل على مختصر خليل (١ / ١٥٤)؛ لأن الترتيب عند المذهبيين مسنون وليس بواجب.

(١) انظر ما نسبه للجمهور في: الإقناع (١ / ٢٤٣).

(٢) في الأصل ونجيبويه وجماعة: «وما بين الأصابع في الرأس».

(٣) هو محمد بن مسلمة بن هشام المخزومي، المتوفى سنة: (٢١٦هـ)، أحد أصحاب الإمام مالك، انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١ / ٣٥٨)، وطبقات الفقهاء (١ / ١٤٧)، وانظر قوله في مواهب الجليل (١ / ٣٥٥).

(٤) انظر: المدونة (١ / ١٤٥).

(٥) انظر ما نسبه لابن الجهم في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥ / ٢٣٩)، ولفظ: «ضربة» ليس في الأصل والمطبوع.

(٦) انظر الأقوال الثلاثة في النواذر (١ / ١٠٤).

(٧) سقط من الأصل ومن الأسدية.

(٨) انظر: المدونة (١ / ١٤٥)، وفي المطبوع: «على كفيه»، ولفظة: «على» ليست في النسخ الخطية.

الإمرار على الذراع ماسحة ممسوحة، قال ابن حبيب: يُمرُّ بعد ذلك كفيه^(١).

فهذا مع تحكيم ظاهر المدونة خلاف.

قال اللَّخْمِي - في كلام المدونة -: يريد: ثم يمسح كفه بالأخرى^(٢)، فيجيء على تأويل أبي الحسن كلام ابن حبيب تفسيراً.

وقالت طائفة: يبدأ بالشمال كما في المدونة، فإذا وصل على باطن الذراع إلى الرسغ مشى على الكف، ثم كذلك باليمنى في اليسرى^(٣)، ووجه هذا القول: ألا يترك من عضو بعد التلبُّس به موضعاً، ثم يحتاج إلى العودة إليه بعد غيره.

وقالت طائفة: يتناول بالتراب، كما يتناول بالماء في صورة الإمرار دون رتبة.

وقال مالك في «المدونة»: يمسح يديه إلى المرفقين، فإن مسح إلى الكوعين؛ أعاد في الوقت، وقال ابن نافع: يعيد أبداً^(٤)، قال غيرهما: في المذهب: يمسح إلى الكوعين، وهذا قول مكحول وجماعة من العلماء^(٥).

وفي غير المذهب: يمسح الكفين فقط، وفي ذلك حديث عن عمار بن ياسر^(٦)، وهو قول الشعبي^(٧)، وقال ابن شهاب: يمسح إلى الأباط^(٨).

وذكر الطبري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قال لعائشة رضي الله عنها

(١) انظر ما نقله عن ابن حبيب في: النوادر (١/١٠٥).

(٢) انظر: كفاية الطالب شرح رسالة ابن أبي زيد (١/٢٩٢).

(٣) ممن قال بذلك الحنفية كما في: البحر الرائق (١/١٥٣)، والشافعية، كما في: الأم (١/٤٩)، وفي نور العثمانية: «فاليسرى».

(٤) انظر: المدونة (١/١٤٦)، وانظر قول ابن نافع في: البيان والتحصيل (١/٩٣).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٨٢)، وانظر قول مكحول وآخرين في الحاوي للماوردي (١/٢٣٤).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٧) انظر قول الشعبي وآخرين معه في الأوسط (٢/١٦٩).

(٨) انظر قول الزهري في: الاستذكار (١/٣١٢).

حين نزلت آية التيمم: إنك لمباركة، نزلت فيك رخصة، فضربنا ضربة لوجوهنا، وضربة بأيدينا إلى المناكب والآباط^(١).

وفي مصنف أبي داود عن الأعمش: أن رسول الله ﷺ مسح إلى أنصاف ذراعيه^(٢)، ولم يقل بهذا الحديث أحد من العلماء فيما حفظت.

وما حكى الدأودي^(٣) من أن الكوعين فرض، والمرافق سنة، والآباط

(١) منكر جداً، رواه أبو داود (٣٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣٠٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٢٩) - (١٦٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦٣-٦٦٤-٦٦٥-٦٦٦-٦٦٧-٦٦٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠٤١)، من طريق الزهري عن، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ عَرَسَ بِأَوْلَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ. وقد اختلف في إسناده على الزهري، فقبل عنه كما تقدم، وقيل عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار، كذا رواه عنه مالك، وابن عيينة، وغيرهما، أخرجه الحميدي في مسنده (١٤٣)، وابن ماجه (٥٦٥-٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣٠١)، والبزار في مسنده (١٤٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦٧-٦٦٨).

وقيل: عن الزهري، عن عبيد الله بن عتبة، عن عمار بن ياسر مرسلًا، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٦٣٧)، وأحمد في مسنده (١٨٤/٣١)، وأبو داود (٣١٨-٣١٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠٣٩)، قال ابن رجب: وهذا حديث منكر جداً، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزهري راويه، وقال: هو لا يعتبر به الناس: ذكره الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما. وروي عن الزهري: أنه امتنع أن يحدث به، وقال: لم أسمع إلا من عبيد الله، وروي عنه أنه قال: لا أدري ما هو؟

وروي عن مكحول: أنه كان يغضب إذا حدث الزهري بهذا الحديث، وعن ابن عيينة أنه امتنع أن يحدث به، وقال: ليس العمل عليه، وسأل الإمام أحمد عنه، فقال: ليس بشيء، وقال أيضاً: اختلفوا في إسناده، وكان الزهري يهابه، وقال: ما أرى العمل عليه. اهـ، انظر الكلام على سنده، وتوجيه العلماء له فتح الباري (٢/ ٥٧).

(٢) لا يصح، روى أبو داود (٣٢٢-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٣٠٥)، من رواية سلمة بن كهيل، قال: لا أدري فيه إلى المرفقين، يعني أو إلى الكفين، فقال له منصور ذات يوم: ما تقول، فإنه لا يذكر أحد الذراعين غيرك؟ فشك سلمة وقال: لا أدري ذكر الذراعين أم لا، وأصل الحديث في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر، وليس فيه هذه الزيادة.

(٣) هو الفقيه المالكي، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي الطرابلسي - أو التلمساني - المغربي، =

فضيلة^(١)؛ فكلام لا يعضده قياس ولا دليل، وإنما عمم قوم لفظة اليد، فأوجبوه من المناكب. وقاس قوم على الوضوء فأوجبوه من المرافق^(٢)، وهنا وقف جمهور الأمة^(٣)، ووقف قوم من^(٤) الحديث في الكوعين^(٥)، وقيس أيضاً على القطع؛ إذ هو حكم شرعي وتطهير، كما هذا تطهير^(٦)، ووقف آخرون مع حديث عمار في الكفين^(٧).

واختلف المذهب في تحريك الخاتم، وتخليل الأصابع على قولين: يجب، ولا يجب^(٨).

قوله عز وجل: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِنَبِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ۗ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَابِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ۗ ۝٤٥﴾ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ عَيْرَ مَسْمَعٍ وَرَاعِنَا لِيًّا يَا لَيْسِنَهُمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۗ ۝٤٦﴾.

«الرؤية» في قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾: من رؤية القلب، وهي: علم بالشيء، وقال قوم: معناه: ألم تعلم.

وقال آخرون: ألم تخبر، وهذا كله يتقارب.

= المتوفى سنة: (٤٠٢هـ)، ومؤلف كتاب النامي في شرح الموطأ، وكتاب الأموال، وكتاب الواعي في الفقه، انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص: ٣٥).

- (١) لم أقف على من ذكره غير المؤلف.
- (٢) وهذا هو: قول الليث والثوري وابن أبي سلمة، انظر قولهم في: الاستذكار (١/ ٣١٠-٣١١).
- (٣) في حاشية المطبوع: في بعض النسخ: «وعمم جمهور الأمة»، وانظر الاستذكار (١/ ٣١٠-٣١٢).
- (٤) في نجيبويه ونور العثمانية وجماعة الله: «مع».
- (٥) وهذا مذهب عكرمة ومكحول والأوزاعي، انظر مذهبهم في: الحاوي للمواردي (١/ ٢٣٤).
- (٦) انظر احتجاجهم بهذا القياس في: الأوسط (٢/ ١٧١).
- (٧) منهم الأوزاعي والشعبي في رواية عنهما وعطاء وإسحاق وداود والطبري وغيرهم؛ كما في الاستذكار (١/ ٣١١).
- (٨) انظر اختلاف المذهب في تخليل الأصابع ونزع الخاتم في: مواهب الجليل (١/ ٣٤٩).

والرؤية بالقلب تصل بحرف الجر، وبغير حرف الجر.

والمراد ب﴿الَّذِينَ﴾: اليهود، قاله قتادة وغيره^(١)، ثم اللفظ يتناول معهم النصراني، وقال ابن عباس: نزلت في رفاعه بن زيد بن التابوت اليهودي^(٢).

و﴿أَوْتُوا﴾: أعطوا، و«النَّصِيب»: الحظ، و«الكتاب»: التوراة والإنجيل، وإنما جعل المعطى نصيباً في حق كل واحد منفرد؛ لأنه لا يحصر علم الكتاب واحد بوجه. و﴿يَشْتَرُونَ﴾: عبارة عن إثارة الكفر وتركهم الإيمان، فكأنه أخذ وإعطاء، هذا قول جماعة، وقالت فرقة: أراد: الذين كانوا يعطون أموالهم للأحبار على إقامة شرعهم، فهذا شراء على وجهه على هذا التأويل.

﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ معناه: أن تكفروا.

وقرأ النَّحَعِي: ﴿وَتُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ بالتاء منقوطة من فوق في (تُرِيدُونَ)^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وهذه الآية وما بعدها تقتضي توبيخاً للمؤمنين على استقامة^(٤) قوم منهم إلى أحبار اليهود في سؤالٍ عن دين، أو في موالاته، أو ما أشبه ذلك، وهذا بين في ألفاظها، فمن ذلك: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا﴾؛ أي: تدعوا الصواب في اجتنابهم، وتحسبوهم غير أعداء، والله أعلم بهم.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ خيرٌ في ضمنه التحذير منهم.

و﴿يَا اللَّهُ﴾ في قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ﴾ في موضع رفع بتقدير زيادة الخافض، وفائدة

(١) انظر تفسير مقاتل (١/ ١٦٢)، وتفسير الطبري (٨/ ٤٣٥).

(٢) ضعيف، أخرجه الطبري (٩٦٨٩-٩٦٩٠)، وابن أبي حاتم (٥٣٨١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥٣٣)، بإسناد فيه محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، وأورده الذهبي في الميزان (٤/ ٢٦)، وقال: لا يعرف.

(٣) البحر المحیط (٣/ ٦٥٨)، وانظر المهدي (٢/ ٢٧٧).

(٤) في الحمزية وجار الله: «استنابة»، وفي نور العثمانية والمطبوع: «استنامة».

زيادته: تبين معنى الأمر في لفظ الخبر؛ أي: اكتفوا بالله، فالباء تدل على المراد من ذلك.

و﴿وَلِيًّا﴾ فصيلاً و﴿نَصِيرًا﴾ كذلك، من الولاية والنصر.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ قال بعض المتأولين: ﴿مِنَ﴾ راجعة على ﴿الَّذِينَ﴾ الأولى، فهي على هذا متعلقة بـ﴿تَرَى﴾.

وقالت طائفة: هي مُتَعَلِّقَةٌ بـ﴿نَصِيرًا﴾، [والمعنى: ينصركم من الذين هادوا، فعلى هذين التأويلين لا يوقف في قوله: ﴿نَصِيرًا﴾] (١).

وقالت فرقة: هي لابتداء الكلام، وفيه إضمار تقديره: قوم يُحَرِّفُونَ، هذا مذهب أبي علي (٢)، ونظيره قول الشاعر:

[الوافر]

كَأَنَّكَ مِنْ جَمَالِ بَنِي أَقْيَشٍ يُقَعِّعُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بَشَنٌ (٣)

وقال الفراء وغيره: تقديره: (مَنْ) (٤)، ومثله قول ذي الرمة:

[الطويل]

فَظَلُّوا وَمِنْهُمْ دَمْعُهُ سَابِقٌ لَهُ وَأَخْرُ يَثْنِي دَمْعَةَ الْعَيْنِ بِالْيَدِ (٥)

[٣٢٠ / ١]

فعلى هذا التأويل يوقف في قوله: ﴿نَصِيرًا﴾، وقول سيبويه أصوب (٦)؛ لأن

إضمار الموصول ثقيل، وإضمار الموصوف أسهل.

(١) ساقط من نجيبويه.

(٢) الحجة لأبي علي (٢ / ٣٥) بلفظ: أي: فريق يحرفون الكلم.

(٣) البيت للنابغة كما في معاني القرآن للأخفش (١ / ٢٥٩)، والكتاب لسيبويه (٢ / ٣٤٥)، ومجاز

القرآن (١ / ٤٧)، والكامل للمبرد (١ / ٣٠٢)، وبنو أقيش حيٌّ من عكل، وكانت جمالهم صعبة

القياد، وتنفّر من كل شيء تراه، وقال ابن الكلبي: هم حيٌّ من الجن.

(٤) معاني القرآن للفراء (١ / ٢٧١)، وانظر: معاني القرآن للزجاج (٢ / ٥٨).

(٥) انظر عزوه له في معاني القرآن للفراء (١ / ٢٧١)، وتفسير الطبري (٨ / ٤٣١)، تفسير الثعلبي (٣ /

٣٢٣)، وفي جميع النسخ آخر البيت: «باليد»، وكذا في البحر المحيط والدر المصون، وفي تفسير

القرطبي وجميع المصادر: «بالهمل»، وهو الصواب.

(٦) الكتاب (٢ / ٣٤٦).

﴿هَادُوا﴾: مأخوذ من: هاد: إذا تاب، أو من: يهود^(١) بن يعقوب، وغيره التعريب، أو من التهود، وهو: الرويد من المشي واللين في القول، ذكر هذه كلها الخليل^(٢)، وقد تقدم شرحها وبيانها في سورة البقرة.

وتحريف الكلم على وجهين: إما بتغيير اللفظ، وقد فعلوا ذلك في الأقل، وإما بتغيير التأويل، وقد فعلوا ذلك في الأكثر، وإليه ذهب الطبري^(٣)، وهذا كله في التوراة على قول الجمهور، وقالت طائفة: هو كلم القرآن، وقال مكّي: كلام النبي محمد ﷺ، فلا يكون التحريف على هذا إلا في التأويل^(٤).

وقرأ النَّحْعِي [وأبو رجاء]^(٥): ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلَامَ﴾ بالألف.

مَنْ جَعَلَ ﴿مَنْ﴾ متعلقة بـ ﴿نَصِيرًا﴾؛ جَعَلَ ﴿يُحَرِّفُونَ﴾: [في موضع الحال، وَمَنْ جَعَلَهَا منقطعة، جَعَلَ ﴿يُحَرِّفُونَ﴾]^(٦): صفة.

وقوله تعالى عنهم: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾: عبارة عن عتوهم في كفرهم وطغيانهم فيه.

و﴿مُسْمِعٌ﴾ لا يتصرف إلا من «أسمع»، و﴿غَيْرٌ مُسْمِعٌ﴾ يتخرج فيه معنيان:

أحدهما: غير مأمور وغير صاغر، كأنه قال: غير أن تسمع مأموراً بذلك.

والآخر: على جهة الدعاء؛ أي: لا سمعت، كما تقول: امض غير مصيب، وغير

ذلك، فكانت اليهود إذا خاطبت النبي بـ ﴿غَيْرٌ مُسْمِعٌ﴾ أرادت في الباطن الدعاء عليه،

(١) في السليمانية وفيض الله: «يهودا».

(٢) كتاب العين (٧٦/٤).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤٣٦/٨).

(٤) الهداية لمكي (١٣٤٦/٢).

(٥) سقط من المطبوع، ولم يعزها له إلا أبو حيان، وعزاها للنحعي في إعراب القرآن للنحاس (١/

٤٦٠) والشواذ للكرمانى (ص: ١٣٦).

(٦) سقط من الأصل.

وَأَرَتْ ظَاهِرًا أَنَّهَا تَرِيدُ تَعْظِيمَهُ، قَالَ نَحْوَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ^(١).

وكذلك (راعنا)، كانوا يريدون منه في نفوسهم معنى الرُّعُونَة، وحكى مكي معنى رعاية الماشية^(٢)، ويُظهِرون منه معنى المراعاة، فهذا معنى ليّ اللسان.

وقال الزجاج: كانوا يريدون: اجعل اسمك لكلامنا مرعى^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وفي هذا جفاءً لا يخاطب به نبي.

وفي مصحف ابن مسعود: (راعونا)^(٤).

ومن قال: ﴿عَيْرٌ مُّسْمِعٌ﴾: غير مقبول منك؛ فإنه لا يساعده التصريف، وقد حكاه

الطبري عن الحسن، ومجاهد^(٥).

و﴿يَأْتِي﴾ أصله: لويًا، قلبت الواو ياءً وأدغمت، و(طَعْنَا فِي الدِّينِ)؛ أي: توهينًا

له، وإظهاراً للاستخفاف به.

قال القاضي أبو محمد: وهذا اللَّيُّ باللسان إلى خلاف ما في القلب موجود حتى

الآن في بني إسرائيل، ويحفظ منه في عصرنا أمثلة، إلا أنه لا يليق ذكرها بهذا الكتاب.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾ الآية، المعنى: لو أنهم آمنوا وسمعوا وأطاعوا.

واختلف المتأولون في قوله: ﴿أَنْظُرْنَا﴾:

(١) أخرجه الطبري (٩٦٩٨)، بإسناد ضعيف عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية (٢/ ١٣٤٧).

(٣) معاني القرآن وإعراجه للزجاج (٢/ ٥٩)، بلفظ: ارعنا سمعك؛ أي: اجعل كلامك لسمعنا مرعى،

وقد اختلفت النسخ في هذه العبارة، ففي السليمانية: «اجمع مسمعك لكلامنا نرعى»، وفي فيض

الله: «اجعل مسمعك»، وفي نجيبويه ونور العثمانية ودار الله: «اجعل سمعك».

(٤) عزاها له باللفظ الذي في (سورة البقرة) الطبري (٢/ ٤٦٧)، والفراء في معاني القرآن (١/ ٦٣)

وابن سيده في المحكم (٢/ ٢٤٠) وعزاها الثعلبي (١/ ٢٥٢) لمصنف أبي، والسمعاني

(١/ ١١٩) للحسن، ولم أجد من تعرض لها هنا في (سورة النساء).

(٥) انظر تفسير مجاهد (١/ ١٦٠)، وتفسير مقاتل (١/ ٢٣٢)، وتفسير الطبري (٨/ ٢٣٨).

فقال مجاهد، وعكرمة، وغيرهما: معناه: انتظرنا^(١) بمعنى: افهمنا وتمهّل علينا حتى نفهم عنك، ونعي قولك، وهذا كما قال الحطيئة:

[البسيط] وَقَدْ نَظَرْتُكُمْ إِيْنَاءَ صَادِرَةٍ لِلْخُمْسِ طَالَ بِهَا حَوْزِي وَتَنَسَّاسِي^(٢)

وقالت فرقة: (انظر) معناه: انظر إلينا، فكأنه استدعاءً اهتبالٍ وتَحَفٍّ، ومنه قول ابن الرقيات^(٣):

[الخفيف] ظَاهِرَاتُ الْجَمَالِ وَالْحُسْنِ يَنْظُرُ نَ كَمَا يَنْظُرُ الْأَرَاكَ الْظُّبَاءُ^(٤)

و﴿وَأَقْوَمَ﴾ معناه: أعدل وأصوب.

واللعنة: الإبعاد، فمعناه: أبعدهم من الهدى.

و﴿قَلِيلًا﴾: نعت، إمَّا لإيمان، وإمَّا لِنَفَرٍ أو قوم، والمعنى مختلف:

فمن عبر بالقلة عن الإيمان قال: إمَّا هي عبارة عن عَدَمِهِ على^(٥) ما حكى سيويه من قولهم: أرض قلما تنبت كذا^(٦)، وهي لا تُنْبِتُهُ جملة، وإمَّا قَلَلُ الإِيْمَانِ لما قَلَّتْ الأشياء التي آمنوا بها فلم ينفعهم ذلك؛ وذلك أنهم كانوا يؤمنون بالتوحيد، ويكفرون بمحمد، وبجميع أوامر شريعته ونواهيها.

ومن عبّر بالقلة عن النفر قال: لا يؤمن منهم إلا قليل، كعبد الله بن سلام،

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٣٩/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٦٨/٣)، ومعاني القرآن للنحاس (١٠٤/٢).

(٢) انظر عزوه له في الطبري (٢٣٧/٨)، وتهذيب اللغة (٣٦/٣)، وفي المطبوع والسليمانية ونور العثمانية وفيض الله: «مَسْحِي بدل حوزي».

(٣) هو عبيد الله بن قيس أحد بني عامر بن لؤي، وإنما سُمِّي الرُّقِيَّاتِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَشَبُّ بِثَلَاثِ نِسْوَةٍ يُقَالُ لَهُنَّ جَمِيعًا: رُقِيَّةٌ، الشعر والشعراء (٥٣٠/١)، وفي الأغاني (٨٣/٥) وما بعدها جملة صالحة من أخباره، وفي الأصل: «أبي الرقيات».

(٤) انظر عزوه له في تفسير الطبري (٤٣٨/٨)، ومعاني القرآن للأخفش (٢٠٤/١)، وأساس البلاغة (٢٨٢/٢).

(٥) في السليمانية وفيض الله: «كما».

(٦) نقل حكاية سيويه أبو حيَّان في البحر المحيط (٦٦٤/٣).

وكعب الأبحار، وغيرهما، وإذا قدرت الكلام: نفراً قليلاً؛ فهو نصب في موضع الحال، وفي هذا نظر.

قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾.

هذا خطابٌ لليهود والنصارى، و﴿لِمَا مَعَكُمْ﴾ معناه: من شرع وملة، لا لما كان معهم من مُبدلٍ ومُغَيَّرٍ.

والطامس: الدائر المغيَّر الأعلام، كما قال كعب بن زهير^(١):

مِن كُلِّ نَضَاخَةِ الدَّفْرَى إِذَا عَرِقَتْ عُرْضَتَهَا طَامِسُ الأَعْلَامِ مَجْهُوُلٌ^(٢)
ومن ذلك قيل للأعمى^(٣) [المسدود عُرْ عَيْنِيهِ]^(٤): أعمى مطموس.

وقالت طائفة: «طمس الوجوه» هنا: أن تعفى آثار الحواس فيها، وتزال الخلقة منها، فترجع كسائر الأعضاء في الخلو من أعضاء الحواس، فيكون الرَّدُّ على الأدبار في هذا الموضع بالمعنى؛ أي: خُلُوهُ من الحواس دبراً؛ لكونه عامراً بها.

وقال ابن عباس، وعطية العوفي: طمس الوجوه: أن تُزال العينان خاصة منها،

(١) في المطبوع وكافة النسخ الخطية: ذو الرمة، إلا الأصل ففيه: «كعب بن زهير»، وهو الصواب، من قصيدته المعروفة: (بانت سعاد).

(٢) انظر عزوه له في تفسير الطبري (٤/٤٢٤)، وسيرة ابن هشام (٢/٥٠٦)، وجمهرة أشعار العرب (ص: ٦٣٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (١/٣٩٩)، وهو، ونضاجة: كثيرة النضخ، وهو سيلان الشيء بدرجة أكثر من النضح، والدَّفْرَى: العظم الشاخص خلف الأذن.

(٣) في جار الله: «الأعشى».

(٤) في المطبوع: «المسدودة عيناه»، وغر العينين: هو الشق الذي بين الجفنين، انظر: تفسير الطبري: (٤٤٥/٨).

وترد العينان في القفا، فيكون ذلك ردًّا على الدبر، ويمشي القَهْقَرَى^(١).

وحكى الطبري عن فرقة: أن طمس الوجوه: أن تتغير أعلامها وتصير منابت للشعر، فذلك هو الرد على الدبر، وردَّ على هذا القول الطبري^(٢).

وقال مالك رحمه الله: كان أول إسلام كعب الأخبار أنه مرَّ برجل من الليل وهو يقرأ هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكُتُبَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾، فوضع كفيه على وجهه، ورجع القَهْقَرَى إلى بيته، فأسلم مكانه وقال: والله لقد خفت ألا أبلغ بيتي حتى يطمس وجهي^(٣).

وقال مجاهد، والحسن، والسدي، والضحاك: ذلك تجوز، وإنما المراد به وجوه الهدى والرشد، وطمسها: حتم^(٤) الإضلال والصدُّ عنها، والتَّصْيِيرُ إلى الكفر، وهو الرَّدُّ على الأدبار^(٥).

وقال ابن زيد: الوجوه: هي أوطانهم وسكناتهم في بلادهم التي خرجوا إليها، وطمسها: إخراجهم منها، والرد على الأدبار: هو رجوعهم إلى الشام من حيث أتوا أولاً. و﴿أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾: هم أهل أيلة الذين اعتدوا في السبت في الصيد حسبما تقدم، وكانت لعنتهم أن مسخوا خنازير وقردة، قاله قتادة، والحسن، والسدي^(٦). و﴿أَمْرُ اللَّهِ﴾ في هذا الموضع: واحد الأمور، دالٌّ على جنسها، لا واحد الأوامر، فهي

(١) أخرجه الطبري (٩٧١٣)، وابن أبي حاتم (٥٤١٥)، من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس، رضي الله عنه، وعطية ضعيف.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٤٤٠ / ٨).

(٣) انظر قول مالك في: تفسير القرطبي (٢٤٤ / ٥-٢٤٥).

(٤) في الحمزية ونور العثمانية والمطبوع: «ختم».

(٥) انظر: تفسير الطبري (٤٤٢ / ٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٦٩ / ٣)، ومعاني القرآن للنحاس

(٢ / ١٠٥)، وتفسير الماوردي (٤٩٤ / ١).

(٦) انظر: قول ابن زيد وأقوال هؤلاء في تفسير الطبري (٤٤٧ / ٨).

عبارة عن المخلوقات، كالعذاب / واللعنة هنا، أو ما اقتضاه كل موضع مما^(١) يختص به. [٣٢١ / ١] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية، هذه مسألة الوعد والوعيد، [وهذه الآية هي الحاكمة ببيان ما تعارض من آيات الوعد والوعيد]^(٢)، وتلخيص الكلام فيها أن يقال: الناس أربعة أصناف:

كافرٌ مات على كفره فهذا مخلد في النار بإجماع.
ومؤمن محسنٌ لم يذنب قط، ومات على ذلك، فهذا في الجنة محتوم عليه، حسب الخبر من الله تعالى بإجماع.
وتائب مات على توبته، فهو عند أهل السنة وجمهور فقهاء الأمة لاحقٌ بالمؤمن المحسن، إلا أن قانون المتكلمين: أنه في المشيئة^(٣).
ومذنب مات قبل توبته، فهذا موضع الخلاف:

فقالت المرجئة: هو في الجنة بإيمانه، ولا تضره سيئاته، وبنوا هذه المقالة على أن جعلوا آيات الوعيد كلها مخصصة في الكفار، وآيات الوعد عامة في المؤمنين، تقيهم وعاصيهم.

وقالت المعتزلة: إذا كان صاحب كبيرة؛ فهو في النار ولا بُدَّ^(٤).

وقالت الخوارج: إذا كان صاحب كبيرة أو صغيرة؛ فهو في النار مخلد، ولا إيمان له^(٥)؛ لأنهم يرون كل الذنوب كبائر، وبنوا هذه المقالة على أن جعلوا آيات الوعد كلها مخصصة في المؤمن المحسن الذي لم يعص قط، والمؤمن التائب، وجعلوا آيات الوعيد عامة في العصاة، كفاراً كانوا^(٦) أو مؤمنين.

(١) في المطبوع: «ما».

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) انظر لوامع الأنوار البهية للسفاري (١/٣٧٣).

(٤) انظر مقالتي المرجئة والمعتزلة في: شرح المقاصد للفتازاني (٢/٢٢٨-٢٢٩).

(٥) انظر قول الخوارج في: مفاتيح الغيب للرازي (١/٣٧٦).

(٦) زيادة من السليمانية.

وقال أهل السنة والحق: آيات الوعد ظاهرة العموم، وآيات الوعيد ظاهرة العموم، ولا يصح نفوذ كلها لوجهه بسبب تعارضها، كقوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَحُهَا إِلَّا الْأَشْقَى * الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٥-١٦]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣].

فلا بد أن نقول: إن آيات الوعد لفظها لفظ عموم، والمراد بها: الخصوص في المؤمن المحسن، وفي التائب^(١)، وفيمن سبق في علمه تعالى العفو عنه دون تعذيب من العصاة. وإن آيات الوعيد لفظها عموم، والمراد بها: الخصوص في الكفرة، وفيمن سبق في علمه تعالى أنه يعذبه من العصاة.

ونحكم بقولنا: هذه الآية النص في موضع النزاع، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾؛ فإنها جلت الشك، وردت على الطائفتين: المرجئة، والمعتزلة، [وذلك أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فصل مجمع عليه، وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ فصل قاطع بالمعتزلة]^(٢)، راداً على قولهم رداً لا محيد عنه، ولو وقفنا في هذا الموضوع من الكلام لصح قول المرجئة، فجاء قوله: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ راداً عليهم، موجبا أن غفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم، بخلاف ما زعموه من أنه مغفور لكل مؤمن^(٣).

قال القاضي أبو محمد: ورامت المعتزلة أن ترد هذه الآية إلى قولها بأن قالوا: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾: هو التائب، وما أرادوه فاسد؛ لأن فائدة التقسيم في الآية كانت تبطل؛ إذ التائب من الشرك يُغفر له.

قال القاضي أبو محمد: ورامت المرجئة أن ترد الآية إلى قولها؛ بأن قالوا: ﴿لِمَنْ

(١) سقط من الأصل.

(٢) سقط من نور العثمانية.

(٣) انظر مذهب أهل السنة في: مجموع رسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في التفسير (١٦/١٩).

يَشَاءُ ﴿﴾: معناه: يشاء أن يؤمن، لا يشاء أن يغفر له^(١)، فالمشيئة معلقة بالإيمان ممن يؤمن، لا بغفران الله لمن يغفر له، ويُردُّ ذلك بأن الآية تقتضي - على هذا التأويل - أن قوله: ﴿وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ عامٌّ في كافر ومؤمن، فإذا حُصَّ المؤمنون بقوله: ﴿لَمَنْ يَشَاءُ﴾، وجب أن الكافرين لا يُغفر لهم ما دون ذلك، ويجازون به.

قال القاضي أبو محمد: وذلك - وإن كان مما قد قيل - فهو مما لم يقصد بالآية على تأويل أحد من العلماء، ويُردُّ على هذا المنزع بطول التقسيم؛ لأنَّ الشرك مغفور أيضاً لمن شاء الله أن يؤمن.

قال القاضي أبو محمد: ومن آيات الوعيد التي احتج بها المعتزلة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَعِمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]^(٢).

والآية مخرجة عنهم لوجوه منها: أن الأصحَّ في تأويل قوله تعالى: ﴿مَّتَعِمِدًا﴾ ما قاله ابن عباس: إنه أراد: مستحلاً^(٣)، وإذا استحلَّ أحد ما حرَّم الله عليه؛ فقد كفر.

ويدل على ما قال ابن عباس أننا نجد الله تعالى في أمر القتل إذا ذكر القصاص لم يذكر الوعيد، وإذا ذكر الوعيد بالنار لم يذكر القصاص، فيظهر أن القصاص للقاتل المؤمن العاصي، والوعيد للمستحل الذي في حكم الكافر، ومنها من جهة أخرى أن الخلود - إذا لم يقرن بقوله: ﴿أبدًا﴾ - فجائز أن يراد به الزمن المتطاول؛ إذ ذلك معهود في كلام العرب، ألا ترى أنهم يُحيون الملوكة ب: خلَّد الله ملكك؟ ومن ذلك قول امرئ القيس:

وَهَلْ يَعْمَنُ إِلَّا سَعِيدٌ مُخَلَّدٌ قَلِيلُ الْهُمُومِ مَا يَبِيْتُ بِأَوْجَالِ^(٤)

[الطويل]

(١) انظر قول المعتزلة والمرجئة في الآية ورد أهل السنة عليه في: لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٨٢).

(٢) انظر احتجاج المعتزلة بهذه الآية في: المواقف للإيجي (٣/ ٤٩١).

(٣) لم أجده.

(٤) انظر عزوه له في المحتسب (٢/ ١٣٠)، والزاهر للأنباري (٢/ ١٥٧)، والفاخر (ص: ٥٢)، وجمهرة

الأمثال (١/ ١٤٨).

وقال عبد الله بن عمر^(١): لما نزلت ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، قال بعض أصحاب النبي ﷺ: والشرك يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢).

ولما حتمَّ على أنه لا يغفر الشرك، ذكر قبح موضعه، وقدره في الذنوب.

والفرية: أشد مراتب الكذب قبحاً، وهو الاختلاف للعصية^(٣).

قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُرِيكُم مِّنْ شِئَاءٍ وَلَا تَظْلُمُونَ فَتِيلًا﴾^(٤٩) انظُرْ كَيْفَ يَقْرَءُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَلِمَٔةَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَجَبِ وَالطَّعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّوْا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ نَّجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾.

هذا لفظ عام في ظاهره، ولم يختلف أحد من المتأولين في أن المراد اليهود.

واختلف في المعنى الذي به زكوا أنفسهم:

فقال قتادة، والحسن: ذلك قولهم: ﴿حَنُّ أَبْنَاؤُا اللَّهِ وَأَحِبَّتُوهُ﴾ [المائدة: ١٨]، وقولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا﴾ [البقرة: ١١١]^(٤).

وقال الضحاك، والسدي: ذلك قولهم: لا ذنوب لنا، وما فعلناه نهراً غفر ليلاً، وما فعلناه ليلاً غفر نهراً، ونحن كالأطفال في عدم الذنوب.

(١) في المطبوع: «ابن عمرو»، وكذا في نور العثمانية وجار الله، إلا أنه يحتمل فيهما أن تكون الواو متصلة بـ: «قال» التي بعدها.

(٢) ضعيف، أخرجه الطبري (٩٧٣٠-٩٧٣١)، عن عمار بن الحسن، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، قال: أخبرني مُجَبَّرٌ، عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً، وسنده ضعيف من أجل أبي جعفر الرازي؛ فإنه سيع الحفظ، ومجبر هو: عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر بن الخطاب، ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢/ ٢٤٠)، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

(٣) في السليمانية ونور العثمانية: «للعصاة»، وفي الحمزوية: «للعصاية».

(٤) انظر: تفسير عبدالرزاق (١/ ١٦٤)، وتفسير الطبري (٨/ ٤٥٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٧٢).

وقال مجاهد، وأبو مالك، وعكرمة: تقديمهم أولادهم الصغار للصلاة؛ لأنهم لا ذنوب لهم^(١) . /

[٣٢٢ / ١]

قال القاضي أبو محمد: وهذا يبعد من مقصد الآية، وقال ابن عباس: ذلك قولهم: أبنائنا الذين ماتوا يشفعون لنا، ويزكوننا^(٢) .

وقال عبد الله بن مسعود: ذلك ثناء بعضهم على بعض، ومدحهم لهم، وتركيتهم لهم^(٣) .

قال القاضي أبو محمد: فتقتضي هذه الآية الغض من المزكي لنفسه بلسانه، والإعلام بأن الزاكي المزكى: من حسنت أفعاله، وزكاه الله عز وجل .

والضمير في: ﴿يُظْلَمُونَ﴾ عائد على المذكورين ممن زكى نفسه، أو ممن يزكيه الله تعالى، وغير هذين الصنفين علم أن الله تعالى لا يظلمهم من غير هذه الآية .
وقرأت طائفة: (وَلَا تُظْلَمُونَ) بالتاء على الخطاب^(٤) .

و«الفتيل»: هو ما قتل، فهو فعيل بمعنى: مفعول، وقال ابن عباس^(٥)، وعطاء،

(١) انظر: تفسير مجاهد (ص: ١٦١)، وتفسير الطبري (٤٦٢/٨) وتفسير ابن أبي حاتم (٩٧٢/٣)، وفي السليمانية وفيض الله: «عليهم»، بدل: «لهم» .

(٢) أخرجه الطبري (٩٧٤٣)، من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، والعوفي ضعيف .

(٣) صحيح: هذا الأثر أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢٨/٧)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٨٢٤)، وغيرهم، من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله: يأتي الرجل الرجل لا يملك له ولا لنفسه ضراً ولا نفعاً، فيحلف له أنك كيت، ولعله لا يتحلى منه بشيء، فيرجع وما فيه من دينه شيء، ثم قرأ عبد الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ بِاللَّهِ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ * أَنْظَرَ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ .

(٤) هي قراءة قتادة كما في الشواذ للكرمانى (ص: ١٣٧) وزاد خارجه عن نافع، والهدلي في الكامل (ص: ٥٢٨)، وزاد عبد الحميد بن بكار عن ابن عامر، وإسماعيل عن شيبه، ونافع... ونفى الداني في التيسير (ص: ٩٦) وجامع البيان (٣/ ١٠١٤) الخلاف فيها هنا .

(٥) أخرجه الطبري (٩٧٥٢)، وابن أبي حاتم (٥٤٣٥)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضي الله عنه .

ومجاهد، وغيرهم: الفَتِيل: هو الخيط الذي في شق نواة التمرة، وقال ابن عباس^(١)، وأبو مالك، والسدي: هو ما خرج من بين إصبعيك أو فكيك إذا فتلتها^(٢).

وهذا كله يرجع إلى الكناية عن تحقير الشيء وتصغيره، وأن الله لا يظلمه، ولا شيءَ دونه في الصغر، فكيف بما فوقه، ونصبه على مفعول ثانٍ بـ ﴿يُظَلَمُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ﴾ الآية، يبين أن تزكيتهم أنفسهم كانت بالباطل والكذب، ويقوي أن التزكية كانت بقولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُ﴾ [المائدة: ١٨]؛ إذ الافتراء في هذه المقالة أمكن.

و﴿كَيْفَ﴾: يصحُّ أن يكون في موضع نصب بـ ﴿يَفْتَرُونَ﴾، ويصح أن يكون في موضع رفع بالابتداء، والخبر في قوله: ﴿يَفْتَرُونَ﴾.

و﴿وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ خبر في مضمونه تعجبٌ وتعجيب من الأمر؛ ولذلك دخلت الباء لتدل على معنى الأمر بالتعجب، وأن يكتفى لهم بهذا الكذب إثمًا، ولا يطلب لهم غيره؛ إذ هو موبق ومهلك، و﴿إِثْمًا﴾ نصب على التمييز.

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ الآية؛ ظاهرها يعم اليهود والنصارى، ولكن أجمع المتأولون على أن المراد بها طائفة من اليهود، والقصاص يبين ذلك.

واختلف في (الجبث) و(الطاغوت): فقال عكرمة وغيره: هما في هذا الموضع صنمان كانا لقريش، وذلك أن كعب بن الأشرف وجماعة معه وردوا مكة محرضين على قتال رسول الله ﷺ، فقالت لهم قريش: إنكم أهل كتاب، ومحمد صاحب كتاب،

(١) أخرجه الطبري (٩٧٤٥-٩٧٤٦-٩٧٤٧-٩٧٤٨)، وابن أبي حاتم (٥٤٣٤)، من طرق عن عبد الله ابن عباس، رضي الله عنه، وهو صحيح.

(٢) في الحمزوية: «قبضتهما»، وانظر أقوال هؤلاء في تفسير مقاتل (٢/٢٦٦)، ومجاز القرآن (٦٧)، وتفسير الطبري (٨/٤٥٧)، وما بعده، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٧٣)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/١٠٩).

ونحن لا نأمنكم أن تكونوا معه إلا أن تسجدوا لهذين الصنمين اللذين لنا، ففعلوا، ففي ذلك نزلت هذه الآية^(١).

وقال ابن عباس: الجِبْتُ هنا: حُيَيْبُ بنُ أَخْطَبِ، والطاغوت: كعب بن الأشرف^(٢)، فالمراد على هذا بالآية^(٣): القوم الذين كانوا معهما من بني إسرائيل لإيمانهم بهما، واتباعهم لهما، وقال ابن عباس: الجِبْتُ: الأصنام، والطاغوت: القوم المترجمون عن الأصنام، الذين يضلون الناس بتعليمهم إياهم عبادة الأصنام^(٤).

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الجِبْتُ: السحر، والطاغوت: الشيطان^(٥)، [وقاله مجاهد والشعبي].

وقال زيد بن أسلم: الجِبْتُ: الساحر، والطاغوت: الشيطان^(٦).

وقال سعيد بن جبير، ورفيع: الجِبْتُ: الساحر، والطاغوت: الكاهن.

وقال قتادة: الجِبْتُ: الشيطان، والطاغوت: الكاهن، وقال سعيد بن جبير أيضاً:

الجِبْتُ: الكاهن^(٧)، والطاغوت: الشيطان.

وقال ابن سيرين: الجِبْتُ: الكاهن، والطاغوت: الساحر.

(١) أخرجه الطبري (٩٧٨٩)، عن عكرمة مرسلًا، وانظر: تفسير عبدالرزاق (١/١٦٥).

(٢) أخرجه الطبري (٩٧٨٢)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٣) في المطبوع: «فالمراد على هذه الآية».

(٤) أخرجه الطبري (٩٧٦٥)، وابن أبي حاتم (٥٤٦١)، من طريق عطية العوفي، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، والعوفي ضعيف.

(٥) أخرجه الطبري (٥٨٣٤، ٥٨٣٥، ٩٧٦٦، ٩٧٦٧)، وابن أبي حاتم (٥٤٤٩، ٥٤٤٣)، من طريق

حسان بن فائد العبسي عن عمر، وحسان بن فائد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٠)

وقال: سمع عمر، روى عنه أبو إسحاق، يعد في الكوفيين، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

(٣/٢٣٣) وقال: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/١٦٣).

(٦) ساقط من نجيبويه.

(٧) في المطبوع: «الشيطان»، بدل: «الكاهن».

وقال مجاهد في كتاب الطبري: الجِبْت: كعب بن الأشرف، والطاغوت: الشيطان كان في صورة إنسان^(١).

قال القاضي أبو محمد: فمجموع هذا يقتضي أن الجبت والطاغوت هو كل ما عُبد وأُطيع من دون الله، وكذلك قال مالك رحمه الله: الطاغوت: كل ما عُبد من دون الله تعالى^(٢).

وذكر بعض الناس أن الجِبْت هو من لغة الحبشة، وقال قُطْرُب: الجِبْت: أصله الجبس، وهو الثقل الذي لا خير عنده^(٣).

وأما الطاغوت؛ فهو مَنْ طَعَى، أصله طَعَوُوت، وزنه: فعلوت، وتأوُّه زائدة، قلب فرداً: فَلَعُوت^(٤)، أصله: طوغوت، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفاً.

وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية؛ سببها: أن قريشاً قالت لكعب ابن الأشرف حين ورد مكة: أنت سيدنا وسيد قومك، إنا قوم ننحر الكوماء، ونقري الضيف، ونصل الرحم، ونسقي الحجيج، ونعبد آلهتنا التي وجدنا آباءنا يعبدون، وهذا الصنبور المنبتر^(٥) من قومه، قد قطع الرحم، فمن أهدى، نحن أو هو؟ فقال كعب: أنتم أهدى منه، وأقوم ديناً، فنزلت هذه الآية، قاله ابن عباس^(٦).

(١) انظر هذه الأقوال في تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٧٤)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/١١٠)، ومع قول مجاهد في تفسير الطبري (٨/٤٦٢).

(٢) انظر قول مالك في: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٣٦٢).

(٣) في السليمانية: «قال الطبري»، وانظر قول قطرب في معاني القرآن للنحاس (١/٢٧١).

(٤) في السليمانية وفيض الله: «فلطوت»، بدل: «فلعوت».

(٥) في الأصل: «المنتر»، في نجيبويه: «المنتر»، والمنبتر: المنقطع.

(٦) إسناده مستقيم، أخرجه النسائي في الكبرى (١١٧٠٧)، والطبري (٢٤/٦٥٨)، وابن حبان في صحيحه (٦٥٧٢)، من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش: أنت خير أهل المدينة وسيدهم، قال: نعم، قالوا: =

وحكى السدي أن أبا سفيان خاطب كعباً بهذه المقالة^(١)، فالضمير في: ﴿يَقُولُونَ﴾ عائد على كعب على ما تقدم، أو على الجماعة من بني إسرائيل التي كانت مع كعب؛ لأنها قالت بقوله في جميع ذلك على ما ذكر بعض المتأولين.

و(الذين كفروا) في هذه الآية هم قريش، والإشارة بـ﴿هَؤُلَاءِ﴾ إليهم.
و﴿أَهْدَى﴾: وزنه: أفعل، وهو للتفضيل، والَّذِينَ آمَنُوا هم النبي ﷺ وأُمَّته.
و﴿سَيِّلاً﴾: نصب على التمييز.

وقالت فرقة: بل المراد في الآية من بني إسرائيل هو حُيِّ بن أخطب، وهو المقصود من أول الآيات، والمشار إليه بقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ هم المراد من بني إسرائيل، فمن قال: كانوا جماعة فذلك مستقيم لفظاً ومعنى، ومن قال: هو كعب أو حُيِّ فعبّر عنه بلفظ الجمع؛ لأنه كان متبوعاً، وكان قوله مقترناً بقول جماعة.

و﴿لَعَنَهُمْ﴾ معناه: أبعدهم من خيره ومقتهم، ومن يفعل الله ذلك به ويخذله فلا ناصر له من المخلوقين، وإن نصرته طائفة فنصرتها كلاً نصرة؛ إذ لا تغني عنه شيئاً.

قوله عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمَلِكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ (٥٣) أمر محسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله، فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً (٥٤) فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيراً (٥٥).

عُرف ﴿أَمْ﴾: أن تعطف بعد استفهام متقدم، كقولك: أقام زيد أم عمرو؟ فإذا وردت ولم يتقدمها استفهام؛ فمذهب سيويه: أنها مُضْمَنَةٌ معنى الإضراب عن الكلام الأول والقطع عنه، وهي مُضْمَنَةٌ مع ذلك معنى الاستفهام، فهي بمعنى «بل» مع ألف

= ألا ترى إلى هذا المنبر من قومه يزعم أنه خير منا ونحن؛ يعني: أهل الحجيج وأهل السدانة، قال: أنتم خير منه، فنزلت: ﴿إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾، ونزلت ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَبِيبِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَنْ نَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾.

(١) انظر: تفسير الطبري (٤٦٨/٨).

الاستفهام، كقول العرب: إنها لإبل أم شاء؟^(١) فالتقدير عند سيويوه: إنها لإبل بل أهّي شاء؟^(١).

وكذلك / هذا الموضع، تقديره: بل ألهم نصيب من المُلْك؟ وقد حُكي عن بعض النحويين أن «أم» يُستفهم بها ابتداءً دون تقدم استفهام^(٢)، حكاه ابن قتيبة في المشكل^(٣)، وهذا غير مشهور للعرب.

وقال بعض المفسرين: ﴿أَمْ﴾ بمعنى: «بل»، ولم يذكروا الألف اللازمة، فأوجبوا - على هذا - حصول المُلْك للمذكورين في الآية، والتزموا ذلك وفسروا عليه، فالمعنى عندهم: بل هم ملوك أهل دُنْيَا وَعُتُو وَتَنَعُّم لا يبيغون غيره، فهم بخلاء به، حريصون على ألا يكون ظهور لسواهم.

قال القاضي أبو محمد: والمعنى على الأرجح الذي هو مذهب سيويوه والحدائق: أنه استفهامٌ على معنى الإنكار؛ أي: ألهم مُلْك؟ فإذا لو كان^(٤) لَبِخِلُوا به. وقرأ ابن مسعود: (فَإِذَا لَا يُؤْتُوا) بغير نون^(٥)، على إعمال «إِذَا»، والمصحف على إلغائها، والوجهان جائزان، وإن كانت صدرًا من أجل دخول الفاء عليها. و«النقير»: أعرف ما فيه أنها النكتة التي في ظهر النواة من التمرة، ومن هنالك تنبت، وهو قول الجمهور، وقالت فرقة: هي النقطة التي في بطن النواة^(٦).

(١) كتاب سيويوه (٣/١٧٢-١٧٤).

(٢) كالخليل في العين (٨/٤٣٥)، والجمل في النحو (١/٣٣٩)، وأبي عبيدة، كما في الصاحبي لابن فارس (١/٣٠)، والارتشاف لأبي حيان: (٢/٦٣١)، وانظر: تهذيب اللغة (١٥/٤٤٨).

(٣) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص: ٥٤٦).

(٤) في الأصل ونجيويوه: «كانوا».

(٥) تفسير الثعلبي (٣/٣٢٨)، ومعاني القرآن للفراء (١/٢٥٠).

(٦) انظر القولين في تفسير الطبري (٨/٤٧٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٧٣)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/١٠٩)، وتفسير ابن أبي زمنين (١/٣٧٩).

وروي عن ابن عباس أنه قال: هو نَقَرُ الإنسان بإصبعه^(١)، وهذا كله يجمعه أنه كناية عن الغاية في الحقارة والقلة، على مجاز العرب واستعارتها.

و(إذاً) في هذه الآية: مُلْغَاة؛ لدخول فاء العطف عليها، ويجوز إعمالها، والإلغاء أفصح؛ وذلك أنها إذا تقدمت أعملت قولاً واحداً، [وإذا توسطت أعملت قولاً واحداً]^(٢)، فإذا دخل عليها - وهي متقدمة - فاء أو واو؛ جاز إعمالها، والإلغاء أفصح، وهي لغة القرآن.

وتكتب «إذاً» بالنون وبالألف، فالنون هو الأصل، كـ«عَنْ» و«مَنْ»، وجاز كتبها بالألف؛ لصحة الوقوف عليها، فأشبهت نون التنوين، ولا يصح الوقوف على «عن» و«من». وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ الآية؛ ﴿أَمْ﴾ هذه على بابها؛ لأن الاستفهام الذي في تقديرنا: «بل لَهُمْ» قد تقدمها.

اختلف المتأولون في المراد بـ﴿النَّاسَ﴾ في هذا الموضع:

فقال ابن عباس^(٣)، ومجاهد، وعكرمة، والسدي، والضحاك: هو النبي ﷺ، والفضل: النبوة فقط^(٤)، والمعنى: فَلِمَ تَحْضُونَهُمْ^(٥) بالحسد ولا يحسدون آل إبراهيم في جميع ما آتيناهم من هذا وغيره من الملك؟

(١) ضعيف، أخرجه الطبري في التفسير (٩٨١١)، عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن يزيد بن درهم أبي العلاء قال، سمعت أبا العالية: ووضع ابن عباس طرف الإبهام على ظهر السبابة، ثم رفعهما وقال: هذا النقيز، وسنده ضعيف؛ لضعف سفيان بن وكيع.

(٢) ساقط من المطبوع.

(٣) أخرجه الطبري (٩٨١٧)، وابن أبي حاتم (٥٤٧٠)، من طريق عطية العوفي، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، والعوفي ضعيف.

(٤) انظر الأقوال في تفسير الطبري (٤٧٨ / ٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٧٨ / ٣)، وتفسير الماوردي (٤٩٦ / ١).

(٥) في الحمزوية والمطبوع والسليمانية وفيض الله وجار الله: «يخصونه».

وقال ابن عباس، والسدي أيضاً: هو النبي ﷺ، والفضل: ما أُبِيح له من النساء فقط^(١).

وسبب الآية عندهم: أَنَّ اليهود قالت [لكفار العرب]^(٢): انظروا إلى هذا الذي يقول: إنه بعث بالتواضع، وإنه لا يملأ بطنه طعاماً، ليس همه إلا في النساء، ونحو هذا، فنزلت الآية^(٣).

والمعنى: فَلِمَ يَخْصُونَهُ بِالْحَسَدِ وَلَا يَحْسُدُونَ آلَ إِبْرَاهِيمَ؟ يعني سليمان وداود، في أَنَّهُمَا أُعْطِيَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ، وَأُعْطِيََا مَعَ ذَلِكَ مُلْكًا عَظِيمًا فِي أَمْرِ النِّسَاءِ، وَهُوَ مَا رَوَى أَنَّهُ كَانَ لِسُلَيْمَانَ سَبْعَ مِئَةِ امْرَأَةٍ، وَثَلَاثَ مِئَةِ سُرِّيَّةٍ، وَلِدَاوُدَ مِئَةَ امْرَأَةٍ^(٤)، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، فَالْمُلْكُ فِي هَذَا الْقَوْلِ إِبَاحَةُ النِّسَاءِ كَأَنَّهُ الْمَقْصُودُ أَوَّلًا بِالذِّكْرِ.

وقال قتادة: ﴿النَّاسُ﴾ في هذا الموضع: العرب، حسدتها بنو إسرائيل في أن كان النبي ﷺ منها، و«الفضل» على هذا التأويل: هو محمد ﷺ^(٥)، فالمعنى: لِمَ يَحْسُدُونَ الْعَرَبَ عَلَى هَذَا النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أُوتِيَ آلُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ - وَهُمْ أَسْلَافُهُمْ - أَنْبِيَاءَ وَكُتُبًا كَالْتَّوْرَةِ وَالزَّبُورِ، وَحِكْمَةً وَهِيَ الْفَهْمُ فِي الدِّينِ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْهَدْيِ مِمَّا لَمْ يَنْصَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ. وروى عن ابن عباس أنه قال: نحن الناس^(٦)؛ يريد: قريشاً.

و﴿مُلْكًا عَظِيمًا﴾؛ أي: ملك^(٧) سليمان، قاله ابن عباس^(٨)، وقال مجاهد: الملكُ

(١) أخرجه الطبري (٩٨٢٣)، بإسناد فيه عطية العوفي، وهو ضعيف.

(٢) ساقط من الأصل ونجيبويه.

(٣) أخرجه الطبري (٩٨٢٩)، وابن أبي حاتم (٥٤٧٩)، وفيه عطية العوفي.

(٤) أخرجه الطبري (٩٨٢٨)، عن السدي، فذكره.

(٥) انظر الطبري (٤٧٩ / ٨)، وما بعدها، وتفسير الماوردي (٤٩٦ / ١).

(٦) ضعيف، أخرجه الطبراني في الكبير (١١٣١٣)، وفيه يحيى الحماني، وهو ضعيف.

(٧) «ملك»: ليست في المطبوع.

(٨) أخرجه الطبري (٩٨٢٩)، من طريق عطية العوفي، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

العظيم في الآية هو النبوة، وقال همام بن الحارث^(١)، وأبو مسلمة^(٢): هو التأييد بالملائكة. قال القاضي أبو محمد: والأصوب: أنه مُلْك سليمان، أو أمر النساء في التأويل المتقدم.

وقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ﴾ الآية، اختلف المتأولون في عود الضمير من ﴿بِهِ﴾:

فقال الجمهور: هو عائد على القرآن الذي في قوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾ [النساء: ٤٧]، فأعلم الله أن منهم من آمن كما أمر؛ فلذلك ارتفع الوعيد بالطمس ولم يقع، وصدَّ قومٌ ثبت الوعيد عليهم في الآخرة بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِنَجْمِهِمْ سَعِيرًا﴾، وقالت فرقة: الضمير عائد على إبراهيم، وحكى مكي في ذلك قصصاً ليست بالثابتة^(٣)، وقالت فرقة: هو عائد على الفضل الذي آتاه الله النبي ﷺ، أو العرب [على ما تقدم]^(٤).

قال القاضي أبو محمد: وقرأت فرقة: (صَدَّ عَنْهُ) بضم الصاد، على بناء الفعل للمفعول^(٥).

(١) همام بن الحارث النخعي يروي عن: عمر، وعمار، والمقداد بن الأسود، وحذيفة وجماعة، روى عنه: إبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، ووبرة بن عبد الرحمن، وثقه يحيى بن معين، وقال ابن سعد: توفي زمن الحجاج، تاريخ الإسلام (٥/ ٥٣٥)، وانظر قوله في تفسير الطبري (٨/ ٤٨١)، والسمعاني (١/ ٤٣٧)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/ ١١٥).

(٢) في الحمزوية: «ابن مسلمة»، وفي نجيبويه والأصل: «أبو أمامة»، ولم أجد قوله إلا في البحر المحيط (٣/ ٦٧٨).

(٣) الهداية إلى بلوغ النهاية (٢/ ١٣٥٩ - ١٣٦٠).

(٤) ساقط من الأصل ونجيبويه.

(٥) شاذة، عزاها ابن خالويه في مختصر الشواذ (ص: ٣٣) لابن مسعود، وابن عباس، وزاد الكرمانى (ص: ١٣٧): إبراهيم.

و﴿سَعِيرًا﴾ معناه: احتراقاً وتلهباً، والسعير: شدة توقد النار، فهذا كناية عن شدة العذاب والعقوبة.

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا كَمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾.

تقدم في الآيات وصف المردة من بني إسرائيل، وذكر أفعالهم وذنوبهم، ثم جاء بالوعيد النص لهم بلفظ جلي عام لهم ولغيرهم ممن فعل فعلهم من الكفر.

والقراءة المشهورة: ﴿نُصَلِّبُهُمْ﴾ بضم النون، من أصَلَيْتَ، ومعناه: قربت من النار وألقيت فيها، وهو معنى: صَلَّيْتُ، بتشديد اللام.

وقرأ حميد: (نُصَلِّبُهُمْ)^(١) من: صَلَّيْتُ، ومعناه^(٢): شويت^(٣)، ومنه الحديث: أتى رسول الله ﷺ بشاة مَصْلِيَّةٍ؛ أي: مشوية، وكذا وقع تصريف الفعل في العين وغيره. وقرأ سلام، ويعقوب: ﴿نُصَلِّبُهُمْ﴾ بضم الهاء^(٤).

واختلف المتأولون في معنى تبديل الجلود:

فقال فرقة: تبدل عليهم جلوداً أغيار^(٥)؛ إذ نفوسهم هي المعذبة، والجلود لا تألم في ذاتها؛ فإنها^(٦) تبدل ليدوقوا تجديد العذاب.

(١) انظر عزوها له في تفسير الثعلبي (٣/ ٣٣٠)، والمحتسب (١/ ١٩٠).

(٢) في المطبوع هنا زيادة: «ومعناه: صَلَّيْتُ»، وكأنها تكرر لما قبلها وإن اختلف التشكيل.

(٣) في الأصل ونجيبويه: «أشويت».

(٤) على قاعدتهما في الباب، وانظر مذهب يعقوب في النشر في القراءات العشر (١/ ٢٧٢).

(٥) في المطبوع: «غيرها».

(٦) في نور العثمانية وفيض الله: «فإنما».

وقالت فرقة: تبديل الجلود هو إعادة ذلك الجلد بعينه الذي كان في الدنيا، تأكله النار ويعيده الله دأباً لتجدد العذاب، وإنما سماه تبديلاً؛ لأن أوصافه تتغير ثم يعاد، كما تقول: بدل من خاتمي هذا خاتماً، وهي فضته بعينها، فالبدل إنما وقع في تغيير الصفات.

وقال / ابن عمر: كلما احترقت جلودهم بدلوا جلوداً بيضاء كالقراطيس^(١). [١/ ٣٢٤]

وقال الحسن بن أبي الحسن: تبدل عليهم في اليوم سبعين ألف مرة^(٢).

وقالت فرقة: «الجلود» في هذا الموضع سراويل القطران، سماها جلوداً؛ للزومها، فصارت كالجلود، وهي تبدل دأباً، عافانا الله من عذابه برحمته، [حكاه الطبري]^(٣).

وحسن الاتصاف بعد هذه المقدمات بالعزة والإحكام؛ لأن الله لا يغالبه مغالب إلا غلبه الله، ولا يفعل شيئاً إلا بحكمة وإصابة، لا إله إلا هو تبارك وتعالى.

ولمَّا ذكر الله وعيد الكفار؛ عقَّب بوعد المؤمنين بالجنة على الإيمان والأعمال الصالحة. وقرأ ابن وثاب والنخعي: (سَيَدْخُلُهُمْ) بالياء، وكذلك (يَدْخُلُهُمْ) بعد ذلك^(٤).

وقد تقدم القول في معنى ﴿مِنْ مَحْنِهَا﴾ في سورة البقرة.

و﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ معناه: من الريب^(٥) والأقذار التي هي معهودات في الدنيا.

و﴿ظَلِيلًا﴾ معناه عند بعضهم: يقي الحرَّ والبرد، ويصح أن يريد أنه ظل لا

(١) ضعيف، أخرجه الطبري (٩٨٣٣)، وابن أبي حاتم (٥٤٩٤) من طريق ثوير بن أبي فاختة، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، وثوير هو سعيد بن علاقة، ضعيف.

(٢) نقله عنه ابن المبارك في الزهد (٩٥/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٢/٧)، وابن أبي حاتم في التفسير (٩٨٣/٣).

(٣) سقط من الأصل، وانظر: تفسير الطبري (٤٨٧/٨).

(٤) «النخعي» ليس في المطبوع، ولم أجد عزوها له إلا في البحر المحيط (٦٨١/٣)، وهي لابن وثاب في مختصر الشواذ (ص: ٣٣)، والشواذ للكرماني (ص: ١٣٧)، وفي نور العثمانية بدل «ابن وثاب»: «ابن ثابت».

(٥) في الحمزوية: «الذنب».

يستحيل ولا ينتقل، كما يفعل ظل الدنيا، فأكدّه بقوله: ﴿ظَلِيلًا﴾ لذلك، ويصح أن يصفه بظليل؛ لامتداده، فقد قال ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةَ يَسِيرُ الرَّابِكُ الْجَوَادِ الْمَضْمَرَّ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا»^(١).

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن نَنزَعْنَم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؕ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٥٩).

قال علي بن أبي طالب، رضي الله عنه^(٢)، وزيد بن أسلم، وشهر بن حوشب، وابن زيد: هذا خطاب لولاية المسلمين خاصة^(٣).

قال القاضي أبو محمد: فهو للنبي ﷺ وأمرائه، ثم يتناول من بعدهم.

وقال ابن جريج وغيره: ذلك خطاب للنبي ﷺ خاصة في أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدي^(٤)، ومن ابن عمه شيبه بن عثمان بن أبي طلحة^(٥)، فطلبه العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السّدانة إلى السّقاية، فدخل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦١٨٦)، ومسلم (٢٨٢٨)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.
 (٢) منقطع، أخرجه الطبري (٩٨٤١) من طريق مصعب بن سعد قال، قال علي رضي الله عنه كلمات أصاب فيهن: حقُّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدّي الأمانة، وإذا فعل ذلك، فحقُّ على الناس أن يسمعوا، وأن يُطيعوا، وأن يجيبوا إذا دُعوا، وسنده منقطع؛ لعدم سماع مصعب بن سعد ابن أبي وقاص من علي بن أبي طالب، كما قاله: أبو زرعة، وانظر: جامع التحصيل (٧٦٩).
 (٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٢١/٦)، والطبري (٤٩٠/٨)، وابن أبي حاتم (٩٨٦/٣)، ومعاني القرآن للنحاس (١٢٠/٢).

(٤) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسمه عبد الله بن عبد العزى بن عثمان ابن عبد الدار، حاجب البيت، أسلم في هذنة الحديدية، وهاجر، وشهد الفتح مع النبي ﷺ، فأعطاه مفتاح الكعبة، توفي سنة (٤٢هـ)، وقيل: استشهد بأجنادين، الإصابة (٣٧٣/٤).

(٥) هو شيبه بن عثمان، وهو الأوقص بن أبي طلحة بن عبد الله بن عبد العزى بن قصي، أسلم يوم الفتح، =

رسول ﷺ الكعبة فكسر ما كان فيها من الأوثان، وأخرج مقام إبراهيم، ونزل عليه جبريل بهذه الآية، قال عمر بن الخطاب: وخرج رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية، وما كنت سمعتها قبل منه، فدعا عثمان وشيبة، فقال لهما: خذاها خالدةً تالدةً، لا ينزعها منكم إلا ظالم^(١).

وحكى مكى أن شيبه أراد ألا يدفع المفتاح، ثم دفعه وقال للنبي ﷺ: خذه بأمانة الله^(٢).

قال القاضي أبو محمد: واختلف الرواة في بعض ألفاظ هذا الخبر زيادة ونقصاناً، إلا أنه المعنى بعينه.

وقال ابن عباس: الآية في الولاية بأن يعظوا النساء في النشوز ونحوه، ويردوهن إلى الأزواج^(٣)، والأظهر في الآية: أنها عامة في جميع الناس.

ومع أن سببها ما ذكرناه، فهي تتناول الولاية فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلمات، وعدل الحكومات، وغيره، وتتناولهم ومن دونهم من الناس في حفظ الودائع، والتحرز في الشهادات، وغير ذلك، كالرجل يحكم في الودائع

= وكان ممن ثبت يوم حنين بعد أن كان أراد أن يغتال النبي ﷺ، فقذف الله في قلبه الرعب، توفي سنة (٥٩هـ) أو بعدها، الإصابة (٣/ ٢٩٨).

(١) ضعيف مرسل، أخرجه الطبري (٩٨٤٦)، من طريق الحسين، عن حجاج، عن ابن جريج به، والحسين هو: سنيد بن داود المصيبي ضعيف، ورواه الطبراني في الكبير (١١٢٣٤)، وفي الأوسط (٤٨٨)، وابن عدي في الكامل (١٣٧/٤)، من طريق عبد الله بن مؤمل، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وسنده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن مؤمل، وهو على كل حال مرسل.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٩٨٤٦)، عن ابن جريج فذكره بنحوه، وانظر: الهداية لمكي (٢/ ١٣٦٥ - ١٣٦٦).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٩٨٤٥)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

والتحرُّز في الشهادات، وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه، والصلاة والزكاة والصيام وسائر العبادات أمانات لله تعالى، وقال ابن عباس: لم يرخص الله لموسر ولا لمعسر أن يمسك الأمانة^(١).

و﴿نِعْمًا﴾ أصله: «نِعْمَ مَا»، سكنت الميم الأولى وأدغمت في الثانية، وحركت العين؛ لالتقاء الساكنين، وخصت بالكسر إتياعاً للنون، و«ما» المردفة على «نِعْمَ» إنما هي مهيئة لاتصال الفعل بها، كما هي في «رَبِّمَا» و«مِمَّا» في قوله: وكان رسول الله ﷺ ممًا يحرك شفثيه^(٢)، وكقول الشاعر:

وإِنَّا لَمِمَّا نَضْرِبُ الْكَبْشَ ضَرْبَةً عَلَى رَأْسِهِ تُلْقِي اللِّسَانَ مِنَ الفَمِ^(٣)

[الطويل]

ونحوه، وفي هذا هي بمنزلة «رَبِّمَا»، وهي لها مخالفة في المعنى؛ لأن «ربما» معناها التقليل، و«مِمَّا» معناها التكثير، ومع أن «ما» موطئة فهي بمعنى «الذي»، وما وطأت إلا وهي اسم، ولكن القصد إنما هو لما يليها من المعنى الذي في الفعل. وحسن الاتصاف بعد هذه المقدمات بالسمع والبصر؛ لأنها في الشاهد محصلات ما يفعل المأمور فيما أمر به.

وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾؛ لما تقدّم إلى الولاية في الآية المتقدمة، تقدم في هذه إلى الرعية، فأمر بطاعته عز وجل، وهي: امتثال أوامره ونواهيها، وطاعة رسوله، وطاعة الأمراء على قول الجمهور: أبي هريرة^(٤)، وابن عباس^(٥)، وابن

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٩٨٤٩)، من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وعطية العوفي ضعيف.

(٢) صحيح البخاري (٥)، من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٣) البيت لأبي حية النمري كما في الكتاب لسيبويه (١٥٦/٣)، والمقصود بالكبش: رئيس القوم يقارع دونهم ويحميهم.

(٤) صحيح، أخرجه الطبري (٩٨٥٦)، وابن أبي حاتم (٥٥٣٢)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٥) متفق عليه، أخرج البخاري (٤٣٠٨)، ومسلم (١٨٣٤)، من رواية ابن جريج قال: أخبرني يعلى بن =

زيد، وغيرهم^(١)، [فالأمر على هذا التأويل هو ضد النهي، ومنه لفظة الأمير]^(٢).

وقال جابر بن عبد الله، ومجاهد، وجماعة: أولو الأمر: أهل القرآن والعلم، فالأمر على هذا التأويل إشارة إلى القرآن والشريعة، أي: أولي هذا الأمر وهذا الشأن. وحكى الطبري عن مجاهد أنه قال: الإشارة هنا بأولي الأمر إلى أصحاب محمد ﷺ خاصة، وحكي عن عكرمة: أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر خاصة^(٣)، وفي هذا التخصيص بُعد.

وحكى بعض من قال: إنهم الأمراء: أنها نزلت في أمراء رسول الله ﷺ، [وكان السبب: أن رسول الله ﷺ]^(٤) بعث سرية فيها عمار بن ياسر، وأميرها خالد بن الوليد، فقصدوا قوماً من العرب، فأتاهم نذير فهربوا تحت الليل، وجاء منهم رجل إلى عسكر خالد، فدخل إلى^(٥) عمار، فقال: يا أبا اليقظان، إن قومي قد فرّوا، وإني قد أسلمت، فإن كان ينفعني إسلامي بقيت، وإلا فررت، فقال له عمار: هو ينفعك فأقم.

فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد سوى الرجل المذكور، فأخذه وأخذ ماله، فجاء عمار فقال: خلّ عن الرجل فإنه قد أسلم، وإنه في أمانٍ مني، فقال خالد: وأنت تجير؟ فاستبا وارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فأجاز أمان عمار، ونهاه أن يجير الثانية على أمير، واستبأ عند رسول الله ﷺ، فقال خالد: يا رسول الله، أتترك هذا العبد الأجدع

= مسلم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: نزل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي، بعثه النبي ﷺ في سرية.

(١) انظر: تفسير الطبري (٤٩٨ / ٨).

(٢) ما بين معكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) «عمر»: سقط من الأصل ونجيبويه، وهي ثابتة في كلام عكرمة في تفسير الطبري (٥٠٢ / ٥)، وليس فيه لفظ: «خاصة».

(٤) سقط من الأصل ونجيبويه.

(٥) في السليمانية وفيض الله: «على».

[٣٢٥ / ١] يسبني؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، لا تسب عماراً، فإنه من سبَّ عماراً سبه الله، ومن أبغض عماراً أبغضه الله، ومن لعن عماراً^(١) لعنه الله»، فغضب عمار فقام فذهب، فتبعه خالد حتى اعتذر إليه، فتراضيا، فأنزل الله عز وجل قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢).

[وطاعة الرسول هي: اتباع سنته، قاله عطاء وغيره، وقال ابن زيد معنى الآية: وأطيعوا الرسول]^(٣).

قال القاضي أبو محمد: يريد: وسنته بعد موته.

﴿فَإِنْ نَنزَعْتُمْ﴾؛ المعنى: فإن تنازعتم فيما بينكم، أو أنتم وأمرؤكم، ومعنى التنازع: أن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويذهبها.

و«الردُّ إلى الله»: هو النظر في كتابه العزيز، و«الردُّ إلى الرسول»: هو سؤاله في حياته، والنظر في سنته بعد وفاته ﷺ، هذا قول مجاهد، والأعمش، وقتادة، والسدي^(٤)، وهو الصحيح.

وقال قوم: معناه: قولوا: الله ورسوله أعلم، فهذا هو الردُّ.

وفي قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ بعض وعيد؛ لأن فيه جزاء المسيء العاتي.

(١) في الأصل: «خالداً»، وهو خلاف الصواب.

(٢) أخرجه الطبري (٩٨٦١)، وابن أبي حاتم (٥٥٣١)، عن أسباط بن نصر الهمداني، عن السدي، فذكره، مراسلاً، ورواه ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٣٤٥ / ٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٥ / ١٦)، من طريق الحكم بن ظهير عن السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، مرفوعاً. والحكم بن ظهير الفزاري متروك.

(٣) ساقط من نجيبويه، وانظر القولين في تفسير الطبري (٤٩٦ / ٨)، إلا أنه سقط من قول ابن زيد: «إن كان حياً».

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤٩٨ / ٨)، وتفسير الماوردي (٤٩٩ / ١).

وخطبهم بـ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ وهم قد كانوا آمنوا على جهة التقرير^(١)؛ ليتأكد الإلزام.

﴿تَأْوِيلًا﴾ معناه: مآلاً، على قول جماعة، وقال مجاهد: المعنى أحسن جزاءً، وقال قتادة، والسدي، وابن زيد: المعنى: أحسن عاقبة^(٢)، وقالت فرقة: المعنى: إن الله ورسوله أحسن نظراً وتأولاً منكم إذا انفردتم بتأولكم.

قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾.

تقول العرب: «زعم فلان كذا» في الأمر الذي يضعف فيه التحقيق، وتتقوى فيه شبهة الإبطال، فغاية درجة الزعم إذا قوي أن يكون مظنوناً.

يقال: زَعَمَ بفتح الزاي، وهو المصدر، وزُعِمَ بضمها، وهو الاسم، وكذلك زَعَمَ المنافقين أنهم يؤمنون هو ممّا قويت فيه شبهة الإبطال لسوء أفعالهم، حتى صححها الخبر من الله تعالى عنهم، ومن هذا قول النبي ﷺ: «بئس مطية الرجل: زعموا»^(٣)، وقد قال الأعشى:

(١) في المطبوع: «التقدير».

(٢) تفسير الطبري (٨ / ٤٩٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣ / ٩٩٠)، ومعاني القرآن للنحاس (٢ / ١٢٤).

(٣) في إسناده اضطراب، وفيه إرسال، أخرجه أحمد في مسنده (٣٨ / ٤٠٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٦٢)، وأبو داود (٤٩٧٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٣)، وغيرهم من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة: أن أبا عبد الله قال لأبي مسعود - أو أبو مسعود - قال لأبي عبد الله - يعني: حذيفة -: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا قال سمعته يقول: «بئس مطية الرجل».

وقد رواه الحسن بن سفيان في مسنده كما في المقاصد الحسنة (١ / ٢٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٣)، من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني =

وُنُبِّئْتُ قَيْسًا وَلَمْ أَبْلُهُ كَمَا زَعَمُوا خَيْرَ أَهْلِ الْيَمَنِ^(١)
 فقال الممدوح: وما هو إلا الزعم، وحرمه^(٢)، وإذا قال سيبويه: زعم الخليل
 فإنما يستعملها فيما انفرد الخليل به، وكان أقوى رتب «زعم» أن تبقى معها عهدة الخبر
 على المخبر، و﴿أَنَّ﴾ معمولة لـ﴿زَعَمُونَ﴾.

وقال عامر الشعبي وغيره: نزلت الآية في منافق اسمه بشر، خاصم رجلاً من
 اليهود، فدعاه اليهودي إلى المسلمين لعلهم أنهم لا يرتشون، وكان هو يدعو اليهودي
 إلى اليهود لعلهم أنهم يرتشون، فاتفقا بعد ذلك على أن أتيا كاهناً كان بالمدينة فرضياه،
 فنزلت هذه الآية فيهما وفي صنفيهما^(٣).

فالذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل على محمد هم المنافقون، والذين يزعمون
 أنهم آمنوا بما أنزل من قبله هم اليهود، وكل^(٤) قد أمر في كتابه بالكفر بالطاغوت.

= أبو قلابة، حدثني أبو عبد الله رفعه، قال السخاوي: وسنده صحيح متصل أمن فيه من تدليس الوليد
 وتسويته.

ولكن رواه أحمد في مسنده (٣٠٧/٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٢١٦٩٨) وغيرهم من طريق
 الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي مسعود الأنصاري، فذكره، فجعله عن
 أبي مسعود الأنصاري، بدل أبي عبد الله.

وقد رواه البخاري في الأدب المفرد (٧٦٣) من طريق يحيى بن عبد العزيز، عن يحيى بن أبي كثير،
 عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، أن عبد الله بن عامر قال: يا أبا مسعود ما سمعت رسول الله ﷺ
 يقول في: زعموا وقال: سمعته يقول: «بئس مطية الرجل» وسمعته يقول: «لعن المؤمن كقتله»،
 قال السخاوي: ورجاله موثقون، فثبت اتصاله وتأكد الجزم بأنه عن أبي مسعود، اهـ.

قلت: يحيى بن عبد العزيز شبه المجهول، وانظر: الإصابة (١٠١٩٩)، والمقاصد الحسنة
 (٢٤٣/١)، والصحيحة للألباني (٥٤٨/٢).

(١) انظر عزوه له في الأزمنة والأمكنة (ص: ٧٥)، والحماسة المغربية (١/ ١٤١)، والموشح (ص:
 ٦٣)، مع اختلاف في اللفظ.

(٢) في الحمزية: «حرمة العطاء»، وفي نجيبويه: «حدثه».

(٣) في الحمزية ونور العثمانية والمطبوع ونجيبويه: «صنيعيهما»، والأثر رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة
 (٢/ ٦٥٨)، والطبري (٧/ ١٩٠)، من طرق، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، فذكره بلفظ مطول.

(٤) في المطبوع: «وكان».

و(الطَّاغُوت) هنا الكاهن المذكور، فهذا تأنيب للصنفين، وقال ابن عباس: الطاغوت هنا: هو كعب بن الأشرف^(١)، وهو الذي تراضيا به، فعلى هذا إنما يُؤنَّب صنف المنافقين وحده، وهم الذين آمنوا بما أنزل على محمد، وبما أنزل من قبله بزعمهم؛ لأن اليهود لم يؤمروا في شرعهم بالكفر بالأحبار، وكعب منهم، وذكر النقاش أن كعباً هذا أصله من طيِّء وتهود^(٢).

وقال مجاهد: نزلت في مؤمن ويهودي^(٣)، وقالت فرقة: نزلت في يهوديين.

قال القاضي أبو محمد: وهذان القولان بعيدان من الاستقامة على ألفاظ الآية.

وقال السدي: نزلت في المنافقين من قريظة والنضير؛ وذلك أنهم تفاخروا بسبب تكافؤ دمائهم؛ إذ كانت النضير في الجاهلية تدي من قتلت، وتستقيد إذا قتلت قريظة منهم، فأبت قريظة لما جاء الإسلام، وطلبوا المنافرة، فدعا المؤمنون منهم إلى النبي ﷺ، ودعا المنافقون إلى أبي بردة الكاهن، فنزلت الآية فيهم^(٤).

وحكى الزجاج أن المنافق المتقدم الذكر أو غيره اختصم عند النبي ﷺ فقضى في أمره، فحرج وقال لخصمه: لا أرضى بحكمه، فذهبا إلى أبي بكر فقضى بينهما، فقال المنافق: لا أرضى، فذهبا إلى عمر، فوصفا له جميع ما فعلا، فقال لهما: اصبرا حتى أفضي حاجة في منزلي ثم أخرج فأحكم بينكما، فدخل وأخذ سيفه وخرج، فضرب المنافق حتى برد، وقال: هذا حكمي فيمن لم يرض بحكم رسول الله ﷺ، فنزلت الآية^(٥).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٩٧٨٢)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٢) مثله في سيرة ابن هشام (١/ ٥١٤)، وتفسير مقاتل (١/ ٣٧٨)، وطبقات فحول الشعراء (١/ ٢٨٢)، وتاريخ الطبري (٢/ ٤٨٨).

(٣) انظر قول مجاهد في تفسير الطبري (٨/ ٥١٢).

(٤) تفسير الطبري (٨/ ٥١٠).

(٥) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٦٩)، ومعنى برد: مات، والأثر أخرجه الواحدي في أسباب النزول (١/ ١٦٦) عن ابن عباس.

وقال الحسن: احتكم المنافقون بالقдах التي يضرب بها عند الأوثان، فنزلت الآية^(١).

و﴿يُضِلُّهُمْ﴾ معناه: يتلفهم، وجاء ﴿ضَلَّالًا﴾ على غير المصدر، تقديره: فيضلون ضلالاً، و﴿بَعِيدًا﴾ عبارة عن عظم الضلال وتمكنه حتى يبعد الرجوع عنه والاهتداء معه.

وقرأ الجمهور: ﴿تَعَالَوْا﴾ بفتح اللام، وقرأ الحسن فيما روى عنه قتادة (تَعَالُوا) بضممة.

قال أبو الفتح: ووجهها أن لام الفعل من «تعاليت» حذفت تخفيفاً، وضمت اللام التي هي عين الفعل؛ وذلك لوقوع واو الجمع بعدها، كقولك: تقدموا وتأخروا^(٢)، وهي لفظة مأخوذة من العلو، لما استعملت في دعاء الإنسان وجلبه وأشخاصه، سيقت من العلو تحسیناً للأدب، كما تقول: ارتفع إلى الحق، ونحوه.

و﴿رَأَيْتَ﴾: هي رؤية عين لمن صد من المنافقين مجاهرة وتصريحاً، وهي رؤية قلب لمن صد منهم مكرراً وتجانباً^(٣) ومسارقة حتى لا يعلم ذلك منه إلا بالتأويل عليه والقرائن الصادرة عنه، فإذا كانت رؤية عين ف﴿يُصِدُّونَ﴾ في موضع نصب على الحال، وإذا كانت رؤية قلب ف﴿يُصِدُّونَ﴾ نصب على المفعول الثاني.

و﴿صُدُّوْا﴾: مصدر عند بعض النحاة من «صد»، وليس عند الخليل بمصدر منه، والمصدر عنده: «صَدًّا»^(٤)، وإنما ذلك لأن: فعولاً إنما هو مصدر للأفعال / غير المتعدية، كجلس جلوساً، وقعد قعوداً، و«صد» فعل متعدٍ بنفسه مرة كما قال: ﴿فَصَدَّهُمْ

[١/ ٣٢٦]

(١) نقله أبو حيان في البحر المحيط (٣/ ٦٨٩).

(٢) انظر كلام ابن جني ونقله للقراءة في المحتسب (١/ ١٩٠).

(٣) في المطبوع ونور العثمانية والسليمانية وفيض الله: «تخائباً».

(٤) انظر الهداية لمكي (٢/ ١٣٧٢).

عَنِ السَّبِيلِ ﴿ [النمل: ٢٤]، [العنكبوت: ٣٨]، ومرةً بحرف الجر كقوله تعالى: ﴿يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾، وغيره، فمصدره «صد»، و«صُدود» اسمٌ.

قوله عز وجل: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَعَظَّمَهُمْ وَقَالَ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾.

قالت فرقة: هي في المنافقين الذين احتكموا حسب ما تقدم، فالمعنى: فكيف بهم إذا عاقبهم الله بهذه الذنوب بنقمة منهم^(١)؟ ثم حلفوا إن أردنا بالاحتكام إلى الطاغوت إلا توفيق الحكم وتقريبه، دون مر^(٢) الحكم وتقصي الحق.

وقالت فرقة: هي في المنافقين الذين طلبوا دم الذي قتله عمر، فالمعنى: فكيف بهم إذا أصابتهم مصيبة في قتل قريبهم ومثله من نقم الله تعالى؟ ثم إنهم حلفوا ما أرادوا بطلب دمه إلا إحساناً وحقاً، نحا إليه الزجاج^(٣).

وموضع (كيف) نصب بفعل تقديره: فكيف تراهم؟ ونحوه، ويصح أن يكون موضعها رفعاً، تقديره: فكيف صنعهم؟

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ تكذيب المنافقين المتقدم ذكرهم وتوعدهم؛ أي: فهو مجازيهم بما يعلم.

و(أعرض عنهم)؛ يعني: عن معاقبتهم، وعن شغل البال بهم، وعن قبول أيمانهم

(١) في الحمزوية والمطبوع والسليمانية وفيض الله وجار الله: «منه».

(٢) في السليمانية وفيض الله: «حل»، وفي نجيبويه بياض.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٦٩)، وانظر معاني القرآن للنحاس (٢/ ١٢٦)، وتفسير

الماوردي (١/ ٥٠٢).

الكاذبة في قوله: ﴿يَحْلِفُونَ﴾، وليس بالإعراض الذي هو القطيعة والهجر، فإن قوله: ﴿وَعَظْمَهُمْ﴾ يمنع من ذلك.

و(عظهم) معناه بالتحويق من عذاب الله وغيره من المواعظ. والقول البليغ اختلف فيه: فقيل: هو الزجر والردع والكفُّ بالبلاغة من القول، وقيل: هو التواعد بالقتل إن استداموا حالة النفاق، قاله الحسن^(١)، وهذا أبلغ ما يكون في نفوسهم.

و«البلاغة» مأخوذة من بلوغ المراد بالقول، وحكي عن مجاهد: أن قوله: ﴿فِي أَنْفُسِهِمْ﴾: متعلق بقوله: ﴿مُصِيبَةٌ﴾ وهو مؤخر بمعنى التقديم^(٢)، وهذا ضعيف. وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ تنبيه على جلالة الرسل؛ أي: فأنت يا محمد منهم، تجب طاعتك، وتتعين إجابة الدعوة إليك.

و﴿لِيُطَاعَ﴾: نصب بلام «كي».

و﴿يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ معناه: بأمر الله، وحسنت العبارة بالإذن؛ إذ بنفس الإرسال تجب طاعته وإن لم ينص أمرٌ بذلك، ويصح تعلق الباء من قوله: ﴿يَأْذِنُ﴾ بـ﴿أَرْسَلْنَا﴾، والمعنى: وما أرسلنا بأمر الله؛ أي: بشريعته وعبادته من رسولٍ إلا ليطاع. والأظهر تعلقها بـ﴿يُطَاعَ﴾، والمعنى: وما أرسلنا من رسولٍ إلا ليطاع بأمر الله بطاعته.

قال القاضي أبو محمد: وعلى التعليقين فالكلام عام اللفظ خاص المعنى؛ لأننا نقطع أن الله تبارك وتعالى قد أراد من بعض خلقه ألا يطيعوا، ولذلك خرَّجت طائفة معنى الإذن إلى العلم، وطائفة خرَّجته إلى الإرشاد لقوم دون قوم، وهذا تخريج حسن؛ لأن الله إذا علم من أحد أنه يؤمن، ووقفه لذلك، فكأنه أذن له فيه.

(١) تفسير الثعالبي (١/ ٣٨٦).

(٢) الهداية في بلوغ النهاية (٢/ ١٣٧٦).

وحقيقة «الإذن»: التمكين مع العلم بقدر ما مكن منه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية؛ معناه: بالمعصية والنفاق

ونقصها حظها من الإيمان.

و(استغفروا الله) معناه: طلبوا مغفرته، وتابوا إليه ورجعوا^(١).

و﴿تَوَابًا﴾ معناه: راجعاً بعباده.

قوله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيْ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾^(٦٥) وَلَوْ أَنَّا كُنْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾^(٦٦) وَإِذَا لَاتَيْنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٦٧) وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾^(٦٨).

قال الطبري: قوله: ﴿فَلَا﴾ ردُّ على ما تقدم، تقديره: فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، ثم استأنف القسم بقوله: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وقال غيره: إنما قدّم (لا) على القسم؛ اهتماماً بالنفي، وإظهاراً لقوته، ثم كررها بعده تأكيداً للتّهمم بالنفي، وكان يصح إسقاط ﴿لَا﴾ الثانية، ويبقى أكثر الاهتمام بتقديم الأولى، وكان يصح إسقاط الأولى ويبقى معنى النفي، ويذهب معنى الاهتمام.

و﴿شَجَرَ﴾ معناه: اختلط والتّف من أمورهم، وهو من الشجر، شبيه بالتناف الأغصان، وكذلك الشجير الذي امتزجت مودته بمودة صاحبه.

وقرأ أبو السّمّال: (شَجْر) بإسكان الجيم^(٣).

(١) «رجعوا»، ليست في المطبوع.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٨ / ٥١٨).

(٣) الهداية لمكي (٢ / ١٣٧٧).

قال القاضي أبو محمد: وأظنه فرّ من توالي الحركات، وليس بالقوي؛ لخفة الفتحة. و﴿يُحْكِمُوكَ﴾. نصب بـ﴿حَتَّى﴾؛ لأنها هاهنا غاية مجردة، و﴿يَجِدُوا﴾: عطف عليه.

و«الخرج»: الضيق والتكلف والمشقة، وقال مجاهد: ﴿حَرَجًا﴾: شكًا^(١). وقوله: ﴿سَلِيمًا﴾: مصدر مؤكّد منبئ على التحقيق في التسليم؛ لأن العرب إنما تردف الفعل بالمصدر إذا أرادت أن الفعل وقع حقيقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء ١٦٤]، وقد تجيء به مبالغة وإن لم يقع، ومنه:

..... وَعَجَّتْ عَجِيغًا مِنْ جُدَامِ الْمَطَارِفِ^(٢)

[الطويل]

وقال مجاهد وغيره: المراد بهذه الآية: من تقدم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت، وفيهم نزلت، ورجح الطبري هذا؛ لأنه أشبه بنسق الآية^(٣).

وقالت طائفة: نزلت في رجل خاصم الزبير بن العوام في السقي بماء الحرة، فقال لهما رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب ذلك الرجل وقال: أن كان ابن عمك؟ فغضب رسول الله ﷺ، واستوعب للزبير حقه، فقال: «احبس يا زبير الماء حتى يبلغ الجدر، ثم أرسل الماء»، فنزلت الآية^(٤).

واختلف أهل هذا القول في الرجل: فقال قوم: هو رجل من الأنصار من أهل بدر، وقال مكي وغيره: هو حاطب بن أبي بلتعة^(٥).

(١) انظر تفسير مجاهد (١/١٦٤)، وتفسير الطبري (٨/٥١٨).

(٢) البيت لحميدة بنت النعمان بن بشير الأنصاري، أو لأختها هند في جمهرة أنساب العرب (ص: ٣٦٤)، والمخصص (٥/١٥٨)، والأغاني (٩/٢٦٤)، وبلا نسبة في الكتاب (٣/٢٤٨)، والمقتضب (٣/٣٦٤)، والمطارف: جمع مطرف وهو ثوب معلم الطرف.

(٣) انظر تفسير الطبري (٨/٥١٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٦٢٥٨)، من حديث عبد الله بن الزبير، عن أبيه.

(٥) صحيح البخاري (٢٣٦٠)، وصحيح مسلم (٢٣٥٧)، وتفسير الطبري (٥/١٥٨)، وانظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٢/١٣٧٨).

قال القاضي أبو محمد/: والصحيح الذي وقع في البخاري: أنه رجل من [٣٢٧ / ١] الأنصار، وأن الزبير قال: فما أحسب أن هذه الآية نزلت إلا في ذلك^(١).

وقالت طائفة: لما قتل عمر الرجل المنافق الذي لم يرض بحكم النبي ﷺ بلغ ذلك النبي ﷺ وعظم عليه، وقال: «ما كنت أظن أن عمر يجترئ على قتل رجل مؤمن»^(٢)، فنزلت الآية نافية لإيمان ذلك الرجل الراد لحكم النبي ﷺ، مقيمة^(٣) عذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قتله.

و﴿كُنِبْنَا﴾ معناه: فرضنا، و﴿أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ معناه: ليقتل بعضكم بعضاً، وقد تقدم نظيره في البقرة.

وضم النون من ﴿أَنْ﴾ وكسرها جائز، وكذلك الواو من ﴿أَوْ أَخْرَجُوا﴾، وبضمها قرأ ابن عامر، ونافع، وابن كثير، والكسائي، وبكسرها قرأ حمزة وعاصم، وكسر أبو عمرو النون وضم الواو^(٤).

و﴿قَلِيلٌ﴾: رفع على البدل من الضمير في ﴿فَعَلُوهُ﴾.

وقرأ ابن عامر وحده بالنصب: ﴿إِلَّا قَلِيلاً﴾^(٥)، وذلك جائز، أجرى النفي مجرى الإيجاب.

وسبب الآية على ما حكى: أن اليهود قالوا - لما لم يرض المنافق بحكم النبي ﷺ -: ما رأينا أسخف من هؤلاء، يؤمنون بمحمد ويتبعونه، ويطؤون عقبه، ثم لا يرضون بحكمه، ونحن قد أمرنا بقتل أنفسنا ففعلنا، وبلغ القتل فينا سبعين ألفاً، فقال ثابت بن

(١) صحيح البخاري (٢٥١٨)، من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٢) ضعيف، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٥٦٠)، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عمر بن الخطاب، وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

(٣) في السليمانية وفيض الله: «مبينة».

(٤) التيسير (ص: ٩٦).

(٥) المصدر السابق.

قيس: لو كتب ذلك علينا لفعلناه، فنزلت الآية^(١) معلمةً حال أولئك المنافقين، وأنه لو كتب ذلك على الأمة لم يفعلوه، وما كان يفعله إلا قليل مؤمنون محققون، كثابت وغيره، وكذلك روي أن رسول الله ﷺ قال: «ثابت بن قيس، عمار، وابن مسعود من القليل»^(٢).
وشركهم في ضمير: ﴿مِنْهُمْ﴾؛ لما كان المنافقون والمؤمنون مشتركين في دعوة الإسلام وظواهر الشريعة.

وقال أبو إسحاق السبيعي: لما نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية، قال رجل: لو أمرنا لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إن من أمتي رجالاً الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي»^(٣).

وذكر مكّي أن الرجل هو أبو بكر الصديق، رضي الله عنه^(٤).

وذكر النقاش: أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٥).

وذكر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: لو كتب علينا ذلك^(٦) لبدأت بنفسي وبأهل بيتي^(٧).

(١) مرسل، أخرجه الطبري (٩٩٢٠) عن السدي، قال: افتخر ثابت بن قيس بن شماس، ورجل من اليهود، فذكره، وهذا مرسل.

(٢) ذكره البغوي في تفسيره (٢/٢٤٦)، عن الحسن ومقاتل: لما نزلت هذه الآية قال: عمر وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود، وناس من أصحاب النبي ﷺ وهم القليل: والله لو أمرنا لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إن من أمتي لرجالاً الإيمان في قلوبهم أثبت من الجبال الرواسي»، انظر: تفسير مقاتل (١/٢٣٩).

(٣) مرسل، أخرجه الطبري (٩٩٢١)، عن أبي إسحاق السبيعي مرسلًا، رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٥٦٥)، عن الحسن مرسلًا.

(٤) الهداية إلى بلوغ النهاية (٢/١٣٨٠).

(٥) تفسير القرطبي (٥/٢٧٠).

(٦) «ذلك»: زيادة من السليمانية وفيض الله.

(٧) منقطع، أخرجه ابن أبي حاتم (٥٥٦٦)، من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير قال: لما نزلت =

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا﴾ أي: لو أن هؤلاء المنافقين اتعظوا وأنبأوا ﴿خَيْرًا لَّهُمْ﴾ لكان خيراً لهم.

و﴿تَبَيَّنَّا﴾ معناه: يقيناً وتصديقاً ونحو هذا؛ أي: يشبههم الله، ثم ذكر تعالى ما كان يُمْنُّ به عليهم من تفضله بالأجر، ووصفه إياه بالعظم مقتضٍ ما لا يحصله بشر من النعيم المقيم.

و«الصراط المستقيم»: الإيمان المؤدي إلى الجنة.

وجاء ترتيب هذه الآية كذا، ومعلوم أن الهداية قبل إعطاء الأجر؛ لأن المقصد إنما هو تعديد ما كان الله ينعم به عليهم دون ترتيب، فالمعنى: ولهديناهم قبل حتى يكونوا ممن يُؤْتَى الأجر.

قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾.

لما ذكر الله الأمر الذي لو فعلوه لأنعم عليهم ذكر بعد ذلك ثواب من يفعله، وهذه الآية تفسير قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٥].

وقالت طائفة: إنما نزلت هذه الآية لما قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري^(١) الذي أرى الأذان: يا رسول الله، إذا متَّ ومتنا كنت في عليين، فلا نراك، ولا نجتمع بك، وذكر حزنه على ذلك، فنزلت هذه الآية^(٢).

= ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ قال أبو بكر: يا رسول الله، والله لو أمرتني أن أقتل نفسي لفعلت. قال: «صدقت يا أبا بكر»، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك أبا بكر.

(١) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي الأنصاري رائي الأذان، بدري عقبي، توفي سنة (٣٢هـ)، وقيل: قتل بأحد، الإصابة (٤ / ٨٤).

(٢) ضعيف مرسل، أخرجه الطبري (٩٩٢٤)، من طريق سعيد بن جبيرة قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ وهو محزون، وفيه محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف، وهو مرسل.

وحكى مكي عن عبد الله هذا: أنه لما مات النبي ﷺ قال: اللهم أعمني حتى لا أرى شيئاً بعده، فعمي^(١)، وذكر أن جماعة من الأنصار قالت ذلك أو نحوه، حكاها الطبري عن ابن جبير، وقتادة، والسدي^(٢).

ومعنى أنهم معهم: أنهم في دار واحدة، ومنتعم واحد، وكل من فيها قد رزق الرضا بحاله، وذهب عنه أن يعتقد أنه مفضل، وإن كنا نحن قد علمنا من الشريعة أن أهل الجنة تختلف مراتبهم على قدر أعمالهم، وعلى قدر فضل الله على من شاء.

والصديق: فعيل من الصدق، وقيل: من الصدقة، وروي عن النبي ﷺ: «الصديقون المتصدقون»^(٣).

والشهداء: المقتولون في سبيل الله، هم المخصوصون [بفضل الميتة]^(٤)، وهم الذين فرق الشرع حكمهم في ترك الغسل والصلاة؛ لأنهم أكرم من أن يشفع لهم، وسموا بذلك؛ لأن الله شهد لهم بالجنة، وقيل: لأنهم شهدوا الله بالحق في موتهم ابتغاء مرضاته، ولكن لفظ الشهداء في هذه الآية يعم أنواع الشهداء.

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية (٢ / ١٣٨٤)، ولم أقف عليه مسنداً.

(٢) في المطبوع: «ابن جرير» بدل: «ابن جبير»، وهو خطأ، انظر: تفسير الطبري (٨ / ٥٣٤).

(٣) لا يصح، وفيه غرابة، أخرج الطبري (٩٩٢٣)، عن سفيان بن وكيع قال، حدثنا خالد بن مخلد، عن موسى بن يعقوب قال: أخبرني عمتي قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة، عن أمها كريمة ابنة المقداد، عن ضباعة بنت الزبير - وكانت تحت المقداد - عن المقداد قال: قلت للنبي ﷺ: شيء سمعته منك شككت فيه، قال: «إذا شك أحدكم في الأمر فليسألني عنه»، قال قلت: قولك في أزواجك: «إني لأرجو لهن من بعدي الصديقين» قال: من تعدون الصديقين؟ قلت: أولادنا الذين يهلكون صغاراً، قال: لا ولكن الصديقين هم المصدقون، وسفيان ضعيف، وخالد له مناكير، وفيه من لا يعرف حالهن، وفي المطبوع: «المصدقون»، بدل: «المتصدقون».

(٤) في السليمانية: «بفضل الميتة»، وكذا في قال في حاشية المطبوع: «وفي بعض النسخ من الأصول زيادة لفظ الجلالة: الله بين كلمتي: فضل، والميتة، وأثرنا حذفها حتى يستقيم المعنى، ولعلها من أغلاط الناسخ»، وهي في الأصل.

و﴿رَفِيقًا﴾ موحد في معنى الجمع، كما قال: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [الحج: ٥]، ونصبه على التمييز، وقيل: على الحال، والأول أصوب.

وقرأ أبو السمال: (وَحَسَن) بسكون السين^(١)، وذلك مثل: (شَجَرٌ بَيْنَهُمْ).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ ردُّ على تقدير معترض يقول: وما الذي يوجب استواء أهل الطاعة والنبيين في الآخرة والفرق بينهم في الدنيا بين؟ فذكر الله أن ذلك بفضل لا بوجوب عليه، والإشارة ب﴿ذَلِكَ﴾ إلى كون المطيعين مع المنعم عليهم، وأيضاً فلا نقرر الاستواء، بل هم معهم في دارٍ والمنازل متباينة.

ثم قال: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ وفيها معنى أن يقول: فسلموا فعل الله وتفضله من الاعتراض عليه، واكتفوا بعلمه في ذلك وغيره؛ ولذلك أدخلت الباء [على اسم الله]^(٢)؛ لتدل على الأمر الذي في قوله: ﴿وَكَفَى﴾.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ٧١﴾ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبْتَغَىٰ فَيَأْتِيَنَّهُم مَّنَادٌ فَيَذَرُ الْخِلَابَ وَيُنَادِيَهُمْ فَيَقُولُ سَوِّغُوا لِيَ غَنَاقِيكُمْ أَيُّهَا الْمَدِينَةُ وَفِيهَا كَمَا بُدِّعَ لَكُمْ كَيْدٌ فَاصْبِرُوا ٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧٣﴾.

هذا خطاب للمخلصين من أمة محمد ﷺ، وأمر لهم بجهاد الكفار، والخروج في سبيل الله، وحماية الشرع.

و﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ معناه: احزموا واستعدوا بأنواع الاستعداد، فهنا يدخل أخذ السلاح / وغيره.

و﴿انفِرُوا﴾ معناه: اخرجوا مجدين مصممين، يقال: نفر الرجل ينفر - بكسر الفاء - نفيراً، ونفرت الدابة تنفر - بضم الفاء - نفوراً.

(١) إعراب القرآن للنحاس (١/٢٢٥).

(٢) سقط من الأصل.

و﴿ثَبَاتٍ﴾ معناه: جماعات متفرقات، فهي كناية عن السرايا.

و﴿جَمِيعًا﴾ معناه: الجيش الكثيف مع النبي ﷺ، هكذا قال ابن عباس وغيره^(١). و«الثَّبَّةُ»: حكي أنها فوق العشرة من الرجال، وزنها: فُعْلَةٌ بفتح العين، أصلها: ثُبُوءَةٌ، وقيل: ثُبِيَّةٌ، حذفت لامها بعد أن تحركت وانقلبت ألفاً حذفاً غير مقيس؛ ولذلك جمعت: ثُبُونٌ بالواو والنون عوضاً عن المحذوف، وكسر أولها في الجمع دلالة على خروجها عن بابها؛ لأن بابها: أن تجمع بالتاء أبداً، فيقال: ثُبَاتٌ، وتصغر: ثُبِيَّةٌ، أصلها: ثُبِيَّوَةٌ.

أما ثُبَّةُ الحوض - وهي وسطه الذي يثوب الماء إليه - فالمحذوف منها العين، وأصلها: ثُوبَةٌ وتصغيرها: ثُوبِيَّةٌ، وهي من: ثاب يثوب، وكذلك قال أبو علي الفارسي في بيت أبي ذؤيب:

فَلَمَّا جَلَّاهَا بِالْأَيَّامِ تَحَيَّرْتُ ثُبَاتًا عَلَيْهَا ذُلُّهَا وَاكْتَابُهَا^(٢)

[الطويل]

إنه لفظ مفرد ليس بجمع، سيق على الأصل؛ لأن أصل ثُبَّة: ثُبُوءَةٌ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفاً، فساقها أبو ذؤيب في هذه الحال^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ﴾؛ ﴿إِنَّ﴾: إيجاب، والخطاب لجماعة المؤمنين، والمراد بـ(من) المنافقون، وعبر عنهم بـ﴿مِنْكُمْ﴾؛ إذ هم في عداد المؤمنين ومُتَّحِلُونَ دعوتهم، واللام الداخلة على (مَنْ) لام التأكيد دخلت على اسم ﴿إِنَّ﴾ لما كان الخبر متقدماً في المجرور، وذلك مَهَيِّعٌ في كلامهم، كقولك: إن في الدار لزيداً.

(١) أخرجه الطبري (٩٩٢٩)، وابن أبي حاتم (٥٥٨٣)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٢) انظر عزوه له في جهمرة اللغة (١/ ٢٤٨)، والمحتسب (١/ ١١٨)، وأدب الكاتب (ص: ٤٤١)، ومعجم ديوان الأدب (٤/ ٧٩).

(٣) انظر ما قاله أبو علي الفارسي في المحكم والمحيط (١٠/ ٥٨٤)، والدر المصون (١/ ١١٧٥)، واللباب (٦/ ٤٨٥).

واللام الداخلة على ﴿لِيُطِئَنَّ﴾ لام قَسَم عند الجمهور، تقديره: وإنَّ منكم لمن - والله - لِيُطِئَنَّ، وقيل: هي لام تأكيد [بعد تأكيد] (١)، و(يُطِئَنَّ) معناه: يبطئ غيره؛ أي: يثبّطه ويحمله على التخلف عن مغازي رسول الله ﷺ.

وقرأ مجاهد: (لِيُطِئَنَّ) بالتخفيف في الطاء (٢).

و﴿مُصِيبَةٌ﴾؛ يعني: من قتل نفس (٣) واستشهاد، وإنما هي مصيبة بحسب اعتقاد المنافقين ونظرهم الفاسد، أو على أن الموت كله مصيبة كما شاء الله تعالى، وإنما الشهادة في الحقيقة نعمة لحسن مآلها.

و﴿شَهِيدًا﴾ معناه: مشاهداً، فالمعنى: إن المنافق يسُرُّه غيبه إذا كانت شدة، وذلك يدل على أن تخلفه إنما هو فرع من القتال، ونكول عن الجهاد.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَصْبِكُمْ فَضِلُّ مِنْ اللَّهِ﴾ الآية، المعنى: ولئن ظفرتم وغنمتم - وكل ذلك من فضل الله - ندم المنافق أن لم يحضر ويصب الغنيمة، وقال: ﴿يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ متمنياً شيئاً قد كان عاهد أن يفعله ثم غدر في عهده؛ لأن المؤمن إنما يتمنى مثل هذا إذا كان المانع له من الحضور عذراً واضحاً، وأمراً لا قدرة له معه، فهو يتأسف بعد ذلك على فوات الخير.

والمنافق يعاطي المؤمنين المودة، ويعاهد على التزام كلف الإسلام، ثم يتخلف نفاقاً وشكاً وكفراً بالله ورسوله، ثم يتمنى عندما يكشف الغيب الظفر للمؤمنين، فعلى هذا يجيء قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ التفاتةً بليغة، واعتراضاً بين القائل والمقول بلفظ يظهر زيادةً في قبح فعلهم.

(١) ساقط من المطبوع.

(٢) الهداية (٢ / ١٣٨٥)، وإعراب القرآن للنحاس (١ / ٢٢٥)، والكامل (ص: ٥٢٨).

(٣) «نفس»: زيادة من السليمانية وفيض الله.

وحكى الطبري عن قتادة وابن جريج: أنهما كانا يتأولان قول المنافق: ﴿يَلَيَّتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ﴾ على معنى الحسد منه للمؤمنين في نيل رغبة^(١).

وقرأ الحسن: (ليقولن) بضم اللام^(٢) على معنى: ﴿مَنْ﴾، وضم اللام يدل على الواو المحذوفة.

ويدل مجموع هاتين الآيتين على أن خارج المنافقين إنما كان يقصد الغنيمة، ومتخلفهم إنما كان يقصد الشك وتربص الدوائر بالمؤمنين.

و﴿كَانَ﴾: مضمنة معنى التشبيه، ولكنها ليست كالثقيلة في الحاجة إلى الاسم والخبر، وإنما تجيء بعدها الجملة.

وقرأ ابن كثير، وعاصم في رواية حفص: ﴿تَكُنُّ﴾ بتاء.

وقرأ غيرهما: ﴿يَكُنُّ﴾ بياء^(٣)، وذلك حسنٌ للفصل الواقع بين الفعل والفاعل.

وقوله: ﴿فَأَفُوزَ﴾: نصب بالفاء في جواب التمني.

وقرأ الحسن، ويزيد النحوي: (فَأَفُوزُ) بالرفع^(٤) على القطع والاستئناف، التقدير:

فَأَنَا أَفُوزُ، قال روح: لم يجعل لـ (لَيْتَ) جواباً^(٥)، وقال الزجاج: إن قوله: ﴿كَانَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ مؤخر، وإنما موضعه: ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾^(٦).

قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف؛ لأنه يفسد فصاحة الكلام.

قوله عز وجل: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٦﴾ وَمَا لَكُمْ لَا

(١) انظر تفسير الطبري (٨/٥٣٩).

(٢) الهداية لمكي (١/١٣٨٥)، والمحتسب (١/١٩١).

(٣) التيسير للداني (ص: ٩٦)، والسبعة في القراءات (ص: ٢٣٥).

(٤) المحتسب (١/١٩١).

(٥) نقل قول روح ابن جني في المحتسب (١/١٩١)، ولم أعرف من هو روح هذا.

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٧٦).

تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾.

هذا أمر من الله عزَّ وجلَّ للمؤمنين الذين وصفهم بالجهاد في سبيل الله. و﴿يَشْرُونَ﴾ معناه: يبيعون في هذا الموضوع، وإن جاء في مواضع بمعنى: يشترون، فالمعنى هاهنا يدل على أنه بمعنى: يبيعون.

ثم وصف الله تعالى ثواب المقاتل في سبيل الله، فذكر غايته حالته، واكتفى بالغايتين عما بينهما، وذلك أن غاية المغلوب في القتال أن يُقْتَلَ، وغاية الذي يُقْتَلُ ويَغْنَمُ أن يتصف بأنه غالب على الإطلاق. و«الأجر العظيم»: الجنة.

وقرأت^(١) فرقة: ﴿فَلْيُقَاتِلْ﴾ بسكون لام الأمر، وقرأت فرقة: (فَلْيُقَاتِلْ) بكسرها^(٢).

وقرأ محارب بن دثار: (فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبُ) على بناء الفعلين للفاعل^(٣).

[وقرأ الجمهور: ﴿تُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ بالنون]^(٤).

وقرأ الأعمش وطلحة بن مُصَرِّف: (فَسَوْفَ يُؤْتِيهِ) بالياء^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ اللام [من ﴿لَكُمْ﴾]^(٦) متعلقة بما يتعلق بالمستفهم عنه من معنى الفعل، تقديره: وأي شيء موجود أو كائن أو نحو ذلك لكم؟ و﴿لَا تُقَاتِلُونَ﴾: في موضع نصب على الحال تقديره: تاركين، أو مضيعين.

-
- (١) في المطبوع: «وقالت»، وسقطت هذه القراءة الأولى من نور العثمانية، وهي قراءة الجمهور.
 (٢) الأولى قراء الجمهور وهي المتواترة، والثانية تقدم مثلها مراراً، انظر تفسير الآية (١٠٥) من (سورة آل عمران)، وهي شاذة.
 (٣) الشواذ للكرماني (ص: ١٣٨).
 (٤) سقط من الأصل.
 (٥) انظر عزوها للأعمش في الشواذ للكرماني (ص: ١٣٨)، ولهما في الكامل للهدلي (ص: ٥٢٨).
 (٦) سقط من المطبوع ونور العثمانية.

وقوله: ﴿وَالْمُسْتَضَعْفِينَ﴾ عطف على اسم الله تعالى؛ أي: وفي سبيل^(١) المُسْتَضَعْفِينَ، وقيل: عطف على «السبيل»؛ أي: وفي المستضعفين لاستنقاذهم، ويعني بالمستضعفين: / من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأذاهم لا يستطيعون خروجاً، ولا يطيب لهم على الأذى إقامة، وفي هؤلاء كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أنج سلمة بن هشام^(٢)، وعياش بن أبي ربيعة^(٣)، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين»^(٤).

و﴿الْوَالِدِينَ﴾ بابه أن يكون جمع وليد، وقد يكون جمع ولد، كورل وورلان، فهي على الوجهين عبارة عن الصبيان، والقرية هاهنا مكة بإجماع من المتأولين^(٥).

قال القاضي أبو محمد: والآية تتناول المؤمنين والأسرى وحواضر الشرك إلى يوم القيامة، ووحده الظالم؛ لأنه موضع اتخاذ الفعل، ألا ترى أن الفعل إنما تقديره: الذي ظلم أهلها، ولما لم يكن للمستضعفين حيلة إلا الدعاء؛ دعوا في الاستنقاذ، وفيما يواليه من معونة الله تعالى، وما ينصرهم على أولئك الظلمة من فتح الله تبارك وتعالى.

قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَفَعَلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَكَلِمَاتٌ عَلَيْهِمْ أَلْفَنَالٌ إِذَا فُرِقُوا مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ

(١) في السليمانية وفضل الله هنا زيادة اسم: «الله».

(٢) سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي، أخو أبي جهل والحارث، كان من السابقين، وحبس عن الهجرة، فقتل النبي ﷺ لاستنقاذه، شهد مؤتة وغيرها، واستشهد بمرج الصفر سنة (١٤هـ)، وقيل: بأجنادين، الإصابة (٣/ ١٣١).

(٣) عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة القرشي المخزومي، أخو أبي جهل لأمه، وابن عمه، وكان من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، ثم رده أبو جهل، وحبسه، فدعا له النبي ﷺ، توفي سنة (١٥هـ)، وقيل: استشهد باليمامة؛ وقيل: باليرموك، الإصابة (٤/ ٦٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٩٦١)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٥٤٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٠٢)، وقال الماوردي في تفسيره (١/ ٥٠٦): هي مكة في أقوال جميع المفسرين.

خَشِيَّةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾

هذه الآية تقتضي تقوية قلوب المؤمنين وتحريضهم.

و﴿الطَّغُوتِ﴾: كل ما عُبد وأتبع من دون الله، وتدل قرينة ذكر الشيطان بعد ذلك على أن المراد ب﴿الطَّغُوتِ﴾ هنا: الشيطان، وإعلامه تعالى بضعف كيد الشيطان تقوية لقلوب المؤمنين، وتَجَرَّتْ لَهُمْ عَلَى مَقَارِعَةِ الْكَيْدِ الضَّعِيفِ؛ فَإِنَّ الْعِزْمَ وَالْحِزْمَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى حَقَائِقِ الْإِيمَانِ يَكْسِرُهُ وَيَهْدُهُ، ودخلت ﴿كَانَ﴾ دالة على لزوم الصفة.

وقوله: ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ﴾، اختلف المتأولون في من المراد بقوله: ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ﴾:

فقال ابن عباس وغيره: كان عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والمقداد ابن عمرو الكندي، وجماعة سواهم [من المؤمنين]^(١)؛ قد أُنْفُوا مِنَ الذَّلِّ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَيِّحَ لَهُمْ مَقَاتِلَةَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِكَفِّ الْأَيْدِي، وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا، فَلَمَّا كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَفُرِضَ الْقِتَالُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَصَعِبَ مَوْقِعُهُ، وَلِحَقِّهِمْ مَا يَلْحَقُ الْبَشَرَ مِنَ الْخَوَرِ وَالْكَعِّ عَنِ مَقَارِعَةِ الْعَدُوِّ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فِيهِمْ^(٢).

(١) ليست في المطبوع والأصل.

(٢) الأشبه من قول عكرمة، أخرجه النسائي في الكبرى (٤٢٩٣-١١١١٢)، والطبري (٩٩٥١) والحاكم في المستدرک (٢٣٧٧-٣٢٠٠)، والبيهقي في الكبرى (١٨١٩٧)، من طريق علي بن الحسن بن شقيق قال: أخبرنا الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، فذكره، لكن رواه الحسين - هو سنيد بن داود - قال: حدثنا حجاج - هو ابن محمد المصيبي - عن ابن جريج، عن عكرمة من قوله، أقول: وهذا أشبه، والحسين بن واقد له أوام. ولهذا الموضع نظير ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٧٣٤)، روى الحسين عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة من قوله، فرجحه أبو حاتم؛ لأن ابن عيينة أحفظ وأعلم بعمرو من الحسين. اهـ.

وسوى ابن معين بين ابن عيينة وابن جريج في عمرو بن دينار، وهما مقدمان فيه، بخلاف الحسين، الذي يظهر أنه سلك الجادة في الموضوعين، والله تعالى أعلم.

وقال قوم: كان كثير من العرب قد استحسنوا الدخول في دين محمد ﷺ على فرائضه التي كانت قبل القتال من الصلاة والزكاة ونحوها، والموادعة وكف الأيدي، فلما نزل القتال شق ذلك عليهم، وجزعوا له، فنزلت الآية فيهم^(١).

وقال مجاهد، وابن عباس أيضاً: إنما الآية حكاية عن اليهود: أنهم فعلوا ذلك مع نبيهم في وقته^(٢)، فمعنى الحكاية عنهم تقييح فعلهم، ونهي المؤمنين عن فعل مثله. وقالت فرقة: المراد بالآية: المنافقون من أهل المدينة عبد الله بن أبيّ وأمثاله؛ وذلك أنهم كانوا قد سكتوا^(٣) على الكره إلى فرائض الإسلام مع الدعة وعدم القتال، فلما نزل القتال شق عليهم وصعب عليهم صعوبة شديدة؛ إذ كانوا مكذبين بالثواب، ذكره المهدي^(٤). قال القاضي أبو محمد: ويحسن هذا القول أن ذكر المنافقين يطرد فيما بعدها من الآيات.

ومعنى ﴿كُفُوا أَيْدِيَكُمْ﴾: أمسكوا عن القتال.

و«الفريق»: الطائفة من الناس، كأنه فارق غيره.

وقوله: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ يعني: أنهم كانوا يخافون الله في جهة الموت؛ [لأنهم لا يخشون الموت إلا منه، فلما كتب عليهم قتال الناس رأوا أنهم يموتون بأيديهم، فخشوهم في جهة الموت]^(٥) كما كانوا يخشون الله.

وقال الحسن: قوله: ﴿كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ يدل على أنها في المؤمنين، وهي خشية

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٦٢٠)، عن السدي بنحوه مختصراً.

(٢) أخرجه الطبري (٩٩٥٦)، من طريق عطية العوفي، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، والعوفي ضعيف.

(٣) في المطبوع: «سكتوا».

(٤) لم أجده، وانظر: تفسير الماوردي (٥٠٧/١).

(٥) ساقط من جار الله.

خوف لا خشية مخالفة^(١)، ويحتمل أن يكون المعنى: يخشون الناس على حد خشية المؤمنين لله عز وجل.

قال القاضي أبو محمد: وهذا ترجيح لا قطع.

وقوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشِيَةً﴾، قالت فرقة: ﴿أَوْ﴾ بمعنى: الواو، وفرقة: هي بمعنى: «بل»، وفرقة: هي للتخيير، وفرقة: على بابها في الشك في حق المخاطب، وفرقة: هي على جهة الإبهام على المخاطب.

قال القاضي أبو محمد: وقد شرحت هذه الأقوال وغيرها^(٢) في سورة البقرة في قوله: ﴿أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]؛ لأن الموضوعين سواء.

وقولهم: ﴿رَبَّنَا لِمَ كُنِبَتْ عَلَيْنَا الْفِتْنَالُ﴾، ردُّ في صدر أوامر الله تعالى، وقلة استسلام له.

و«الأجل القريب» يعنون به: موتهم على فرشهم، هكذا قال المفسرون^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وهذا يحسن إذا كانت الآية في اليهود أو المنافقين، وأما إذا كانت في طائفة من الصحابة، فإنما طلبوا التأخر إلى وقت ظهور الإسلام وكثرة عددهم.

قوله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ أَنْقَى وَلَا نُظْمُونَ فَنِيلاً﴾ (٧٧)
 أَيَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨) .

المعنى: قل يا محمد لهؤلاء: ﴿مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾؛ أي: الاستمتاع بالحياة فيها الذي حرصتم عليه، وأشفقتم من فقدته قليل؛ لأنه فان زائل، والآخرة التي هي نعيم مؤبد خيرٌ

(١) في المطبوع: «مخافة».

(٢) في المطبوع: «كلها»، بدل: «وغيرها».

(٣) انظر: تفسير مقاتل (١/٢٤٢)، وتفسير الطبري (٨/٥٤٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/١٠٠٦).

لمن أطاع الله واتقاه في الامتثال^(١) لأوامره على المحاب والمكاره.
 وقرأ نافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم: ﴿نُظْلَمُونَ فَيَبْئَلُونَ﴾ بالتاء على
 الخطاب، وقرأ ابن كثير، وحمزة، والكسائي: ﴿يُظْلَمُونَ﴾ بالياء^(٢) على ترك المخاطبة
 وذكر الغائب.

و«الفتيل»: الخيط في شق نواة التمرة، وقد تقدم القول فيه.
 و﴿أَيَّمَنَا كُونُوا يُدْرِكَكُمُ﴾: جزاءٌ وجوابه، وهكذا قراءة الجمهور.
 وقرأ طلحة بن سليمان^(٣): (يدرككم) بضم الكافين ورفع الفعل، قال أبو الفتح:
 ذلك على تقدير دخول الفاء، كأنه قال: فيدرككم الموت، وهي قراءة ضعيفة^(٤).
 وهذا إخبارٌ من الله يتضمن تحقير الدنيا، وأنه لا منجى من الفناء والتنقل.
 واختلف المتأولون في قوله: / ﴿فِي بُرُوجٍ﴾:

[١/ ٣٣٠]

فالأكثر والأصح: أنه أراد البروج والحصون^(٥) التي في الأرض المبنية؛ لأنها
 غاية البشر في التحصن والمنعة، فمثل الله لهم بها، قال قتادة: المعنى: في قصور
 محصنة، وقاله ابن جريج، والجمهور^(٦).

- (١) في المطبوع: «في امتثال لأوامره».
 (٢) وهما متواترتان في هذا الحرف، انظر: السبعة لابن مجاهد (ص: ٢٣٥)، والتيسير (ص: ٩٦)،
 قال: ولا خلاف في الأول أنه بالياء.
 (٣) هو طلحة بن سليمان السمان، مقرئ، أخذ القراءة عرضاً عن فياض بن غزوان عن طلحة بن
 مصرف، وله شواذ تروى عنه، روى عنه القراءة إسحاق بن سليمان أخوه وعبد الصمد بن عبد
 العزيز الرازي، غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٣٤١).
 (٤) انظر القراءة وتوجيهها في المحتسب (١/ ١٩٢).
 (٥) في السليمانية وفيض الله: «البروج التي في الحصون...»، وفي نجيبويه ونور العثمانية وجار الله:
 «البروج في الحصون...».
 (٦) انظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٤٣)، وتفسير الطبري (٨/ ٥٥٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٠٨)،
 وقول السدي عند الطبري أيضاً.

وقال السدي: هي بروج في سماء الدنيا مبنية، وحكى مكى هذا القول عن مالك، وأنه قال: ألا ترى إلى قوله: ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] (١).

وحكى النقاش عن ابن عباس أنه قال: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّسَيِّدَةٍ﴾ معناه: في قصور من حديد (٢).

قال القاضي أبو محمد: وهذا لا يُعطيه اللفظ، وإنما البروج في القرآن إذا وردت مقترنة بذكر السماء بروج المنازل للقمر وغيره، على ما سمتها العرب وعرفتها.

وبرج معناه: ظهر، ومنه البروج؛ أي: المطولة الظاهرة، ومنه تبرج المرأة.

و﴿مُسَيِّدَةٍ﴾ قال الزجاج وغيره: معناه: مرفوعة مطولة (٣)؛ لأن: شاد الرجل البناء: إذا صنعه بالشيد، وهو الجص، وأشاد وشيّد: [إذا رفعه وعلاه، ومنه: أشاد الرجل ذكر الرجل: إذا رفعه، وقالت طائفة: ﴿مُسَيِّدَةٍ﴾ معناه: محسنة بالشيد، وذلك عندهم أن شاد الرجل معناه: جصص بالشيد.

وشيّد (٤) معناه: كرر ذلك الفعل، فهي للمبالغة، كما تقول: كسرت العود مرة، وكسرتّه في مواضع منه كثيرة مراراً، وخرقت الثوب وخرقتّه: إذا كان الخرق منه في مواضع كثيرة، فعلى هذا يصح أن تقول: شاد الرجل الجدار مرة، وشيّد الرجل الجدار: إذا أردت المبالغة؛ لأن التشييد منه وقع في مواضع كثيرة، ومن هذا المعنى قول الشاعر:

شاده مَرَمَرًا وَجَلَلَهُ كِلْدًا سَاءَ فَللطَيْرٍ فِي ذُرَاهُ وَكُورٍ (٥)

[الخفيف]

(١) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٢/ ١٣٩٠).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٨٣).

(٣) لفظه في معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٧٩): شاد الرجل بناءه يشيده شيّدًا: إذا رفعه وإذا طلاه بالشيد، فعمل الصواب: مطلية.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) البيت لعدي بن زيد العبادي كما في الأغاني (٢/ ١٣٢)، والشعر والشعراء (ص: ٢٢٦)، والكامل في اللغة والأدب (١/ ٨٥).

والهَاءُ والميم في قوله: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ﴾ رُدُّ عَلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾، وهذا يدل على أَنَّهُمُ الْمُنَافِقُونَ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَلِيقُ بِهِمْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ، وَلِأَنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَكُونُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ تَحْتَ أَمْرٍ، فَتَصِيبُهُمْ بِسَبَبِهِ أَسْوَأُ.

ومعنى الآية: وَإِنْ تَصِيبُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ حَسَنَةٌ مِنْ هَزْمِ عَدُوٍّ، أَوْ غَنِيمَةٌ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ رَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ مِنْ صَنْعِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ بِبِرْكَةِ اتِّبَاعِكَ وَالْإِيمَانِ بِكَ، وَإِنْ تَصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ؛ أَيُّ: هَزِيمَةٌ، أَوْ شِدَّةٌ جَوْعٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ قَالُوا: هَذِهِ بِسَبَبِكَ لِسُوءِ تَدْبِيرِكَ، كَذَا قَالَ ابْنُ زَيْدٍ^(١)، وَقِيلَ: لَشَوْمِكَ عَلَيْنَا، قَالَهُ الزَّجَاجُ وَغَيْرُهُ^(٢).

وقوله: ﴿قُلْ كُلُّ﴾ إِعْلَامٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَالْحَسَنَةَ وَالسَّيِّئَةَ خَلَقَ لَهُ وَمِنْ عِنْدِهِ، لَا رَبَّ غَيْرَهُ، وَلَا خَالِقَ وَلَا مُخْتَرِعَ سِوَاهُ، فَالْمَعْنَى: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِهَؤُلَاءِ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمْتُمْ مِنْ عِنْدِي، وَلَا مِنْ عِنْدِ غَيْرِي، بَلْ هُوَ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، قَالَ قَتَادَةُ: النِّعَمُ وَالْمَصَائِبُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: النِّصْرُ وَالْهَزِيمَةُ^(٣)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّيِّئَةُ وَالْحَسَنَةُ^(٤).

قال القاضي أبو محمد: وهذا كله شيء واحد.

ثم وبخهم بالاستفهام عن علة جهلهم، وقلة فهمهم وتحصيلهم لما يخبرون به من الحقائق.

و«الفقه» في اللغة: الفهم، وأوقفته الشريعة على الفهم في الدين وأُمُورِهِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ الِاسْتِعْمَالِ فِي عِلْمِ الْمَسَائِلِ الْأَحْكَامِيَّةِ.

(١) حكاه عنه الطبري (٨ / ٥٥٦)، والماوردي في تفسيره (١ / ٥٠٩).

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢ / ٧٩).

(٣) انظر الأقوال في تفسير الطبري (٨ / ٥٥٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣ / ١٠١٠)، ومعاني القرآن للنحاس (٢ / ١٣٥)، وتفسير الماوردي (١ / ٥٠٩).

(٤) أخرجه الطبري (٩٩٦٧)، وابن أبي حاتم (٥٦٥٠)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

والبلاغة في الاستفهام عن قلة فقههم بينة؛ لأنك إذا استفهمت عن علة أمر ما فقد تضمن كلامك إيجاب ذلك الأمر تضمناً لطيفاً بليغاً.

ووقف أبو عمرو، والكسائي على قوله: ﴿فَمَا﴾، ووقف الباقر على اللام في قوله: ﴿فَمَالٌ﴾ اتباعاً للخط^(١)، ومنعه قوم جملة؛ لأنه حرف جر، فهي بعض المجرور، وهذا كله بحسب ضرورة وانقطاع النفس، وأما أن يختار أحد الوقف فيما ذكرناه ابتداءً فلا.

قوله عز وجل: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾.

قالت فرقة: ﴿مَا﴾: شرطية، ودخلت ﴿مِنْ﴾: بعدها؛ لأن الشرط ليس بواجب، فأشبهه النفي الذي تدخله «من».

وقالت فرقة: ﴿مَا﴾ بمعنى: الذي، و﴿مِنْ﴾: لبيان الجنس؛ لأن المصيب للإنسان أشياء كثيرة: حسنة وسيئة، ورخاء وشدة، وغير ذلك، والخطاب للنبي ﷺ، وغيره داخل في المعنى، وقيل: الخطاب للمرء على الجملة.

ومعنى هذه الآية عند ابن عباس^(٢) وقاتدة والحسن والربيع وابن زيد وأبي صالح وغيرهم: القطع واستئناف الإخبار من الله تعالى، بأن الحسنة منه وبفضله، والسيئة من الإنسان بإذنابه، وهي من الله بالخلق والاختراع^(٣).

(١) التيسير في القراءات السبع (ص: ٦١).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٦٥٩)، من طريق علي بن أبي طلحة، و(٥٦٦٠)، من طريق عطية العوفي، كلاهما عن ابن عباس به.

(٣) انظر تفسير الطبري (٨/٥٥٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/١٠١٠)، وتفسير الماوردي (١/٥٠٩).

وفي مصحف ابن مسعود: [فمن نفسك وأنا قضيتها عليك]، وقرأ بها ابن عباس .
وحكى أبو عمرو أنها: في مصحف ابن مسعود: ^(١) [وأنا كتبتها].
وروي أن أبا عمرو وابن مسعود قرآ: (وأنا قدرتها عليك) ^(٢).

ويعضد هذا التأويل أحاديث عن النبي ﷺ معناها: أن ما يصيب ابن آدم ^(٣) من المصائب فإنما هو عقوبة ذنوبه ^(٤)، ومن ذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما نزلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] جزع، فقال له رسول الله ﷺ: «أَلَسْتَ تمرض؟ أَلَسْتَ تَسْقَم؟ أَلَسْتَ تَغْتَم؟» ^(٥).

(١) ساقط من نور العثمانية.

(٢) لم أقف على كتاب أبي عمرو الداني، والألفاظ الثلاثة مخالفة للمصحف، انظر (كتبتها) لابن عباس في إعراب القرآن للنحاس (١/٢٢٧)، وله ولابن مسعود في الهداية لمكي (٢/١٣٩٣)، وعزا (قدرتها) لهما في آخرين الكرمانى في الشواذ (ص: ١٣٩)، و(قضيتها) لم أجدها.

(٣) في السليمانية وفيض الله: «الإنسان».

(٤) منها ما رواه مسلم (٢٥٧٤) من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]؛ بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة، حتى النكبة ينكبها، أو الشوكة يشاكها».

(٥) لا يثبت، رواه أحمد في مسنده (١/٢٢٩-٢٣٠-٢٣١)، وأبو يعلى في مسنده (١٠٠-١٠١)، والطبري في تفسيره (١٠٥٢٣-١٠٥٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٢٩١٠-٢٩٢٦)، والحاكم في المستدرک (٤٤٥٠)، وغيرهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر رضي الله عنه، وفي رواية: عن أبي بكر بن أبي زهير قال: أخبرت أن أبا بكر قال... وهذا ظاهر الانقطاع وابن أبي زهير، هو: معاذ الثقفي الكوفي لم يسمع من أبي بكر أصلاً، كما في جامع التحصيل (٩٣٥).

وقد رواه ابن عدي في الكامل (٥/١٩٢)، عن عمر بن محمد بن عيسى السدابي، ثنا محمود ابن خدّاش، ثنا علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال أبو بكر: يا رسول الله نزلت قاصمة الظهر... الحديث، وحدثنا عمر بن محمد بن عيسى، ثنا محمود بن خدّاش، ثنا علي ابن عاصم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ بمثله، قال ابن عدي: وهذا الحديث مع ما تقدم لعلي بن عاصم بهذه الأسانيد لا أعرفها إلا من =

وقال أيضاً ﷺ: «ما يصيب الرجل خدشة عود، ولا عشرة قدم، ولا اختلاج عرق؛ إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر»^(١)، ففي هذا بيان أن تلك كلها مجازاة على ما يقع من الإنسان.

وقالت طائفة: معنى الآية كمعنى الآية التي قبلها في قوله: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨] على تقدير حذف «يقولون»، فتقديره: «فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً، يقولون: ما أصابك من حسنة»، ويجيء القطع على هذا القول من قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ﴾.

وقالت طائفة: بل القطع في الآية من أولها [إلى آخرها]^(٢)، والآية مضمّنة الإخبار أن الحسنه من الله وبفضله، وتقدير ما بعده: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾، على جهة الإنكار والتقرير^(٣)، فعلى هذه المقالة ألف الاستفهام محذوفة^(٤) من الكلام، وحكى هذا القول المهدي^(٥).

و﴿رَسُولًا﴾: نصب على الحال، وهي حال تتضمن معنى التأكيد.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ /، ثم تلاه بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [١/ ٣٣١] توعداً للكفرة، وتهديد يقتضيه قوة الكلام؛ لأن المعنى شهيداً على من كذبه، والمعنى: أن الرسول إنما يأمر وينهى بياناً من الله تعالى وتبليغاً، فإنما هي أوامر الله ونواهيها.

= رواية علي بن عاصم عنهم. اهـ، وعلي بن عاصم بن صهيب الواسطي ضعيف، وعمر بن محمد بن عيسى السدابي؛ قال الخطيب: في بعض حديثه بعض النكارة كما في الميزان (٦٢٠).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٩٩٦٩)، وفي (٥٣٩/٢١)، بإسناد صحيح عن قتادة مرسلًا، وقدرناه عبد الرزاق في تفسيره (١٩٢/٣)، بإسناد صحيح عن الحسن مرسلًا.

(٢) زيادة من السليمانية.

(٣) في حاشية المطبوع: «هكذا في الأصول»، ولعلها: «والتقرير».

(٤) كتبت في المطبوع: «محذوفة».

(٥) التحصيل للمهدي (٣٠٠/٢).

وقالت فرقة: سبب هذه الآية: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحبني فقد أحب الله»^(١)، فاعترضت اليهود عليه في هذه المقالة، وقالوا: هذا محمد يأمر بعبادة الله وحده، وهو في هذا القول مدّع للربوبية، فنزلت هذه الآية تصديقاً للنبي ﷺ، وتبييناً لصورة التعلق بينه وبين فضل الله تعالى.

و﴿تَوَلَّى﴾ معناه: أعرض، وأصل ﴿تَوَلَّى﴾ في المعنى أن يتعدى بحرف، فتقول: تولى فلان عن الإيمان، وتولى إلى الإيمان؛ لأن اللفظة تتضمن إقبالاً وإدباراً، لكن^(٢) الاستعمال غلب عليها في كلام العرب على الإعراض والإدبار، حتى استغني فيها عن ذكر الحرف الذي يتضمنه.

و﴿حَفِيفًا﴾ يحتمل معنيين؛ أي: ليحفظهم حتى لا يقعوا في الكفر والمعاصي ونحوه، أو ليحفظ مساوئهم وذنوبهم ويحسبها عليهم، وهذه الآية تقتضي الإعراض عن من تولى والترك له، وهي قبل نزول القتال، وإنما كانت توطئة ورفقاً من الله تعالى حتى يستحکم أمر الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ الآية، نزلت في المنافقين باتفاق من المفسرين^(٣)، المعنى: يقولون لك يا محمد: أمرنا طاعة، فإذا خرجوا من عندك اجتمعوا ليلاً، وقالوا غير ما أظهروا لك.

و﴿بَيْتَ﴾ معناه: فعل ليلاً، فإما أخذ من «بات»، وإما من «البيت» لأنه ملتزم بالليل وفي الأسرار التي يخاف شياعها، ومن ذلك قول الشاعر:

أَتَوْنِي فَلَمْ أَرِضْ مَا بَيَّتُوا وكانوا أتوني بأمرٍ نُكِرُ^(٤)

[المقارب]

(١) غريب بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥) بلفظ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني...» الحديث.

(٢) في السليمانية: «إلا أن»، بدل: «لكن».

(٣) انظر: تفسير مقاتل (٢٤٤/١)، وتفسير الطبري (٥٦٢/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠١٢/٣).

(٤) البيت لعبيدة بن همام كما في مجاز القرآن (١/١٣٣)، وتفسير الطبري (٨/٥٦٣)، وسماه في العين (٨/١٣٨).

(١٣٨): عبيد بن هلال.

ومنه قول النمر بن تولب:

هَبَّتْ لِتَعْدُلْنِي بِلَيْلِ اسْمَعِي سَفَهَا تُبَيِّتُكَ الْمَلَامَةُ فَاهْجَعِي^(١) [الكامل]

المعنى: وتقول لي: اسمع، وزيدت الياء إشباعاً لتصريح القافية، [وإتباعاً للياء]^(٢)، كقول امرئ القيس:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي^(٣) [الطويل]

وقوله: بأمثلي.

وقرأ جمهور القراء: ﴿بَيَّتَ﴾ بتحريك التاء، وقرأ أبو عمرو وحمزة^(٤) بإدغامها في الطاء.

وقرأ ابن مسعود: (بَيَّتَ مُبَيَّتَ مِنْهُمْ يَا مُحَمَّد)^(٥).

وقوله: ﴿تَقُولُ﴾ يحتمل أن يكون معناه: تقول أنت: يا محمد، ويحتمل: تقول هي لك، و﴿يَكْتُبُ﴾ معناه على وجهين: إما يكتبه عنده حسب كتب الحفظه حتى يقع الجزاء، وإما يكتبه في كتابه إليك؛ أي: ينزله في القرآن ويعلم بها، قال هذا القول الزجاج^(٦)، والأمر بالإعراض إنما هو عن معابرتهم ومجازاتهم، وأما استمرار دعوتهم وعظتهم فلازم.

(١) انظر عزوه له في تفسير الطبري (٨/ ٥٦٣)، ومجاز القرآن (١/ ١٣٣)، والزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤٤٣).

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) انظر عزوه له في الأغاني (٩/ ٨٦)، والألمالي للقالبي (١/ ١٥٧)، والمثل السائر (١/ ٢٤٠)، ومعاني القرآن للفرّاء (١/ ١٤٧).

(٤) في نجيبويه: «وحده»، والقراءة لهما كما في التيسير (ص: ٩٦)، والسبعة في القراءات (ص: ٢٣٥).

(٥) معاني القرآن للفرّاء (١/ ٢٧٩)، والمصاحف لابن أبي داود (ص: ١٧٦)، دون لفظة: «يا محمد»، ولكنها وردت في البحر المحيط (٣/ ٧٢٥).

(٦) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٨١).

قال الضحاك: معنى ﴿أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾: لا تخبر بأسمائهم^(١)، وهذا أيضاً قبل نزول القتال على ما تقدم.

ثم أمر الله تعالى بالتوكل عليه والتمسك بعروته الوثقى؛ ثقةً بإنجاز وعده في النصر. و«الوكيل»: القائم بالأمر، المصلح لما يخاف من فسادها، وليس ما غلب عليه الاستعمال العامي^(٢) في الوكيل في عصرنا بأصل في كلام العرب، وهي لفظة رفيعة وضعها الاستعمال العامي، كالعريف والنقيب، وغيره.

قوله عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾^(٨٢) وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهِ. وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٨٣).

المعنى: هؤلاء المنافقون الطاعنون عليك، الدافعون^(٣) بغير برهان في صدر نبوتك، ألا يرجعون إلى النصفة، وينظرون موضع الحجّة، ويتدبرون كلام الله تعالى؟ فتظهر لهم براهينه، وتلوح أدلته.

و«التدبر»: النظر في أعقاب الأمور وتأويلات الأشياء، هذا كله يقتضيه قوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾، وهذا أمر بالنظر والاستدلال، ثم عرّف تعالى بمواقع الحجّة؛ أي: لو كان من كلام البشر لدخله ما في كلام البشر [من القصور، وظهر فيه التناقض والتنافي الذي لا يمكن جمعه؛ إذ ذلك موجود في كلام البشر]^(٤)، والقرآن منزّه عنه؛ إذ هو كلام المحيط بكل شيءٍ علماً.

(١) انظر معاني القرآن للنحاس (٢/ ١٣٩)، وتفسير السمعاني (١/ ٤٥٢)، وتفسير البغوي (١/ ٤٥٥).

(٢) «العامي»: زيادة من السليمانية وفيض الله، وكذا نور العثمانية إلا أن فيها: «العام».

(٣) في المطبوع: «الرافعون».

(٤) سقط من نور العثمانية.

قال القاضي أبو محمد: فإن عرضت لأحد شبهة وظن اختلافاً في شيء من كتاب الله؛ فالواجب أن يتهم نظره ويسأل من هو أعلم منه.

وذهب الزجاج: إلى أن معنى الآية: لوجدوا فيما نخبرك به مما يبيّنون اختلافاً^(١)؛ أي: فإذا تخبرهم به على حد ما يقع، فذلك دليل على أنه من عند الله غيب من الغيوب، هذا معنى قوله، وقد بينه ابن فورك والمهدوي^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ﴾ الآية، قال جمهور المفسرين: الآية في المنافقين حسبما تقدم من ذكرهم^(٣)، والآية نازلة في سرايا رسول الله ﷺ وبعوثه.

والمعنى: أن المنافقين كانوا يشرهون^(٤) إلى سماع ما يسوء النبي في سراياه، فإذا طرأت لهم شبهة أمن للمسلمين، أو فتح عليهم؛ حقروها وصغروا شأنها، وأذاعوا بذلك التحقير والتصغير، وإذا طرأت لهم شبهة خوف للمسلمين أو مصيبة؛ عظموها وأذاعوا ذلك التعظيم.

و﴿أذاعوا به﴾ معناه: أفشوه، وهو فعل يتعدى بحرف جر، وبنفسه أحياناً، تقول: أذعت كذا، وأذعت به، ومنه قول أبي الأسود:

[الطويل]

أَذَاعُوا بِهِ فِي النَّاسِ حَتَّى كَانَتْهُ بَعْلِيَاءَ نَارٍ أَوْ قِدَتْ بِثُقُوبٍ^(٥)

وقالت فرقة: الآية نازلة في المنافقين، وفي من ضعف جلده^(٦) عن الإيمان من المؤمنين، وقلّت تجربته.

(١) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٨٢).

(٢) التحصيل للمهدوي (٢/ ٣٢٦).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٥٦٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١٠١٤)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/ ١٤١).

(٤) في الحمزوية: «يشهرون»، وفي المطبوع ونور العثمانية: «يشربون».

(٥) انظر عزوه له في مجاز القرآن (١/ ١٣٣)، والأغاني (١٢/ ٣٠٥)، والحيوان (٥/ ٦٠١)، وفي

نجيبويه: «بتقرب».

(٦) جلده ليست في الأصل والمطبوع.

قال القاضي أبو محمد: فإما أن يكون ذلك في أمر السرايا؛ فإنهم كانوا يسمعون أقوال المنافقين فيقولونها مع من قالها، ويذيعونها مع من أذاعها، وهم غير متشبتين في صحتها، وهذا هو الدال على قلة تجربتهم، وإما أن يكون ذلك في سائر الأمور الواقعة، كالذي قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جاء وقوم في المسجد يقولون: طلق رسول الله ﷺ / [٣٣٢ / ١] نساءه، قال: فدخلتُ على عائشة، فقلتُ: يا ابنة أبي بكر، بلغ من أمرِك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ فقالت: يا ابن الخطاب، عليك بعبيتك، قال: فدخلتُ على حفصة، فقلت: يا حفصة، قد علمت أن رسول الله ﷺ لم يكن يحبك، ولولا أنا لطلقك، فجعلت تبكي.

قال: فخرجت حتى جئت إلى رسول الله ﷺ وهو في غرفة له، ورباح^(١) مولاة جالس على أسكفة الغرفة، فقلت: يا رباح، استأذن لي على رسول الله، [فنظر إلى الغرفة ثم نظر إليّ وسكت، فقلت: يا رباح، استأذن لي على رسول الله]^(٢)، فلعلّه يظن أنني جئت من أجل حفصة، والله لو أمرني أن أضرب عنقها لضربته، فنظر ثم أشار إليّ بيده: أن ادخل، فدخلت، وإذا رسول الله ﷺ مضطجع على حصير وقد أثر في جنبه، وإذا ليس في غرفته إلا قبضة من شعير، وقبضة من قرظ، وإذا أفيقان^(٣) معلقان، فبكيت.

فقال رسول الله ﷺ: «ما يبكيك يا ابن الخطاب؟»، فقلت: يا رسول الله، أنت صفوة الله من خلقه ورسوله، وليس لك من الدنيا إلا هذا، وكسرى وقيصر في الأشجار والأنهار، فقال: «أهاهنا أنت يا عمر؟ أما ترضى أن تكون [لهم الدنيا ولنا الآخرة]^(٤)؟»، فقلت: بلى، ثم جعلت أحدثه حتى تهللّ وابتسم، فقلت يا رسول الله: إنهم ادعوا أنك طلقت نساءك، فقال: «لا»، فقلت: أتأذن لي أن أعرف الناس؟ قال: «افعل إن شئت»، قال:

(١) رباح مولى رسول الله ﷺ، ثبت ذكره في الصحيحين من حديث عمر، وقال البلاذري: كان أسود، وكان يستأذن عليه ﷺ، ثم صيره مكان يسار بعد قتله، الإصابة (٢/ ٣٧٧).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) مثنى: أفيق، وهو: الجلد الذي لم يدبغ.

(٤) وقعت معكوسة في الأصل، هكذا: «لنا الدنيا، ولهم الآخرة»، وهو سهو من الناسخ.

فقلت على باب المسجد، فقلت: ألا إن رسول الله ﷺ لم يطلق نساءه، فأنزل الله في هذه القصة: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ الآية (١)، وأنا الذي استنبطته.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ﴾ الآية.

المعنى: لو أمسكوا عن الخوض واستقصوا الأمور من قبل الرسول أو -أولي الأمر- وهم الأمراء، قاله السدي وابن زيد، وقيل: أهل العلم، قاله الحسن وقتادة وغيرهما (٢)، والمعنى يقتضيهما معاً لِعَلِمَهُ طلابه من الأمراء (٣) والبحثه عنه، وهم مستنبطوه، كما يستنبط الماء، وهو النبط؛ أي: الماء المستخرج من الأرض، ومنه قول الشاعر:

قَرِيبٌ نَرَاهُ مَا يَنَالُ عَدُوَّهُ لَهُ نَبْطاً أَبِي الْهَوَانِ قَطُوبٌ (٤)

[الطويل]

وهذا التأويل جارٍ مع قول عمر: أنا استنبطته ببحثي وسؤالي (٥).

وتحتمل الآية أن يكون المعنى: لعلمه المسؤلون المستنبطون، فأخبروا بعلمهم. وقرأ أبو السَّمَّال: (لعلمه) بسكون اللام، وذلك مثل: (شجر بينهم) (٦).

والضمير في ﴿رَدُّوهُ﴾: عائِدٌ على الأمر، وفي ﴿مِنْهُمْ﴾: يَحْتَمِلُ أن يعود على ﴿الرَّسُولِ﴾ و﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾، ويحتمل أن يعود على الجماعة كلها؛ أي: لعلمه البحثه من الناس.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ الآية: هذا خطاب لجميع

(١) متفق عليه بنحوه، أخرجه البخاري (٢٣٣٦)، ومسلم (٣٧٦٤)، من حديث عبد الله بن عباس، بلفظ قريب من هذا.

(٢) انظر القولين في تفسير الطبري (٥٦٩/٨).

(٣) في الحمزية والمطبوع والسليمانية وفيض الله: «أولي الأمر».

(٤) البيت لكعب الغنوي كما في جمهرة اللغة (ص: ٣٦٢)، وأساس البلاغة (٢/٢٤٣)، أو لعريقة بن مُسَافِعِ العبسي في الأصمعيات (ص: ١٠٣)، وسمط اللآلي (ص: ٣٤٢)، وبلا نسبة في الاشتقاق لابن دريد (ص: ٣٩٦)، وأمالي القالي (١/١١٥).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٦٩١)، من طريق ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه به، بنحوه.

(٦) تقدم مثله مراراً.

المؤمنين باتفاق من المتأولين^(١)، والمعنى: ولولا هداية الله وإرشاده لكم بالإيمان - وذلك فضل منه ورحمة - لَكُنْتُمْ عَلَىٰ كُفْرِكُمْ، وذلك هو اتباع الشيطان.

وحكى الزجاج: لولا فضل الله في هذا القرآن ورسالة محمد ﷺ^(٢).

واختلف المتأولون في الاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ مِمُّهُ؟

فقال ابن عباس^(٣) وابن زيد: ذلك مستثنى من قوله: ﴿أَدْعَاؤُهُ﴾ إِلَّا قَلِيلًا،

ورجحه الطبري، وقال قتادة: ذلك مستثنى من قوله: ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ إِلَّا قَلِيلًا^(٤).

وقالت فرقة: ذلك مستثنى من قوله: ﴿لَا تَبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ﴾ إِلَّا قَلِيلًا، على سرد

الكلام دون تقدير تقديم.

ثم اختلفت هذه الفرقة:

فقال الضحاك: إن الله هدى الكل منهم إلى الإيمان، فكان منهم من تمكَّن فيه

حتى لم يخطر له قط خاطر شك، ولا عنت له شبهة ارتياب، فذلك هو القليل، وسائر

من أسلم من العرب لم يخل من الخواطر، فلولا فضل الله بتجديد الهداية لهم؛ لضلُّوا

وَاتَّبَعُوا الشَّيْطَانَ^(٥).

قال القاضي أبو محمد: هذا معنى قول الضحاك، ويجيء «الفضل» معيناً؛ أي:

رسالة محمد ﷺ والقرآن؛ لأن الكل إنما هدي بفضل الله على الإطلاق.

وقال قوم: المخاطب بقوله: ﴿لَا تَبَعْتُمْ﴾ جميع المؤمنين.

(١) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٥٧٤).

(٢) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٨٤).

(٣) أخرجه الطبري (١٠٠١١)، وابن أبي حاتم (٥٧٠٠)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس

رضي الله عنه، قوله: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، فهو في أول

الآية لخبر المنافقين.

(٤) انظر قول الطبري ونقله عن ابن زيد وقاتادة في تفسيره (٨/ ٥٧٣).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٥٧٦)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/ ١٤٢).

وقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾: إشارة إلى من كان قبل الإسلام غير متبع للشيطان على ملّة إبراهيم، كورقة بن نوفل، وزيد بن عمرو بن نفيل، وغيرهما.

وقال قوم: الاستثناء إنما هو من الاتباع؛ أي: لَا تَبْعُتُمُ الشَّيْطَانَ كَلِمَةً إِلَّا قَلِيلًا من الأمور كنتم لا تتبعونه فيها.

وقال قوم: قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ عبارة عن العدم، يريدون لَا تَبْعُتُمُ الشَّيْطَانَ كَلِمَةً. قال القاضي أبو محمد: وهذا الأخير قول قلق، وليس يشبه ما حكى سيويه من قولهم: أرض قلما تنبت كذا^(١)؛ أي: لا تُنْبِتُهُ؛ لأن اقتران القلّة بالاستثناء يقتضي حصولها، ولكن قد ذكره الطبري^(٢).

قوله عز وجل: ﴿فَقَنْلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾^(٨٤) مَن يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كُفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا^(٨٥) وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِّنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا^(٨٦).

هذا أمر في ظاهر اللفظ للنبي ﷺ وحده، لكن لم نجد قط في خبر أن القتال فرض على النبي ﷺ دون الأمة مدة ما، فالمعنى - والله أعلم - أنه خطاب للنبي ﷺ في اللفظ، وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه؛ أي: أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول له: ﴿فَقَنْلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يستشعر أن يجاهد ولو وحده، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي»^(٣)، وقول أبي بكر وقت الردة: ولو خالفنتي يميني لجاهدتها بشمالي^(٤).

(١) في السليمانية وفيض الله: «أرضي»، وانظر كلام سيويه على (قلما) في الكتاب (٣/ ١١٥).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٥٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨١)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم في قصة صلح الحديبية.

(٤) لم أف عليه.

وخلط قوم في تعلق الفاء من قوله: ﴿فَقَنْلٌ﴾ بما فيه بُعد، والوجه: أنها عاطفة جملة كلام على جملة، وهي دالة على اطراح غير ما أمر به، ثم خص النبي ﷺ بالأمر بالتحريض؛ أي: الحث على المؤمنين في القيام بالفرض الواجب عليهم.

و﴿عَسَى﴾ إذا وردت من الله تعالى، فقال عكرمة وغيره: هي واجبة^(١)؛ لأنها من البشر متوقعة مرجوة /، ففضل الله تعالى يوجب وجوبها، وفي هذا وعدٌ للمؤمنين بغلبتهم للكفرة، ثم قوى بعد ذلك قلوبهم بأن عرفهم شدة بأس الله، وأنه أقدر على الكفرة، وأشدُّ تنكيلاً لهم، والتنكيل: الأخذ بأنواع العذاب وترديده عليهم.

وقوله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً﴾ الآية أصل الشفاعة والشفعة ونحوها من الشَّفَع، وهو الزوج في العدد؛ لأن الشافع ثان لوتر المذنب، والشفيع ثان لوتر المشتري. واختلف في هذه الآية المتأولون:

فقال الطبري: المعنى من يشفع وتر الإسلام بالمعونة للمسلمين، أو من يشفع وتر الكفر بالمعونة على الإسلام، ودله على هذا التأويل ما تقدم من أمر القتال.

وقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم: هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم، فمن يشفع لينفع فله نصيب، ومن يشفع ليضر فله كِفل^(٢).

وقال الحسن وغيره: الشفاعة الحسنة: هي في البر والطاعة، والشفاعة السيئة: هي في المعاصي^(٣)، وهذا كله قريب بعضه من بعض.

و«الكفل»: النصيب، ويستعمل في النصيب من الخير والشر، وفي كتاب الله: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨].

(١) كما تقدم في تفسير الآية (٢١٥) من (سورة البقرة)، ورواه ابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٠١)، عن ابن عباس، وانظر: الدر المنثور (١/ ٥٨٧).

(٢) انظر أقوالهم وقول الطبري في تفسيره (٨/ ٥٨١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١٠١٨).

(٣) حكاها القرطبي في تفسيره (٥/ ٢٩٥) تبعاً لابن عطية.

و﴿مُقَيَّنًا﴾ معناه: قديراً، ومنه قول الشاعر، وهو الزبير بن عبد المطلب^(١):

[الوافر]

وَذِي ضِغْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى إِسَاءَتِهِ مُقَيَّنًا^(٢)

أي: قديراً، وعبر عنه ابن عباس ومجاهد بحفيظ وشهيد^(٣)، وعبد الله بن كثير: بأنه الواصب القيم بالأمور^(٤).

وهذا كله يتقارب، ومنه قول رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يُقَيَّت»^(٥) على من رواها هكذا؛ أي: من هو تحت قدرته وفي قبضته من عيال وغيره. وذهب مقاتل بن حيان^(٦) إلى أنه الذي يقوت^(٧) كل حيوان، وهذا على أن يقال

(١) عم النبي ﷺ، توفي قبل البعثة، وكان شاعراً، ففي طبقات فحول الشعراء (١ / ٢٤٥): وأجمع الناس على أن الزبير بن عبد المطلب شاعر، والحاصل من شعره قليل، وفي الأغاني (٢٢ / ٦٧): أنه كان رئيس بني هاشم في حلف الفجار.

(٢) انظر عزوه له في مسائل نافع بن الأزرق (ص: ١١٥)، وتفسير الطبري (٨ / ٥٨٤)، وتفسير ابن المنذر (٢ / ٨١٥)، وهو منسوب لأبي قيس بن رفاعة في طبقات فحول الشعراء (١ / ٢٨٨)، ولأحيحة بن الجلاح في زاد المسير (١ / ٤٤١)، وفي المطبوع بدل «إساءته»: «مساءته».

(٣) أخرجه الطبري (١٠٠٢٤)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما. (٤) أورده عنه الطبري (٨ / ٥٨٤).

(٥) لم أقف عليه بلفظ: «يقيت»، لكن جاء بلفظ: «يقوت» وهما بمعنى، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٢٨١)، والحميدي في مسنده (٥٩٩)، وأحمد في مسنده (١١ / ٣٦-٤٢٤-٤٣١)، وأبو داود (١٦٩٤)، والنسائي في الكبرى (٩١٧٦-٩١٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٤٠)، والحاكم في المستدرک (١٥١٥-٨٥٢٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي، قال: سمعت وهب بن جابر يقول: شهدت عبد الله بن عمرو... وفيه حكاية، وفيها: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

وهوب بن جابر هو: وهب بن بيان بن جابر الخيواني، تفرد عنه أبو إسحاق السبيعي، وجهله ابن المديني والنسائي، ووثقه ابن معين، وقد رواه خيثمة بن عبد الرحمن عند مسلم (٢٣٥٩)، عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

(٦) هو مقاتل بن حيان أبو بسطام النبطي البلخي الخراز، وهو ابن دوال دوز، وهو بالفارسي الخراز، روى عن الشعبي والضحاك وخلق، وعنه إبراهيم بن أدهم وابن المبارك، وكان خيراً ناسكاً كبير القدر صاحب سنة، توفي في حدود (٢٥٠هـ)، تاريخ الإسلام (٩ / ٢٩٦).

(٧) في نجيبويه زيادة: «على».

أَقَاتَ بِمَعْنَى قَاتٍ^(١)، وَعَلَى هَذَا يَجِيءُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ يُقِيَّتْ» مِنْ: أَقَاتَ، وَقَدْ حَكَى الْكَسَائِيُّ: أَقَاتَ يُقِيَّتْ^(٢)، فَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَيْتَ شِعْرِي، وَأَشْعُرَنَّ إِذَا مَا قَرَّبُوهَا مَطْوِيَةً وَدُعِيْتُ
أَلِيَّ الْفَضْلِ أَمْ عَلَيَّ إِذَا حُو سَبْتُ إِنِّي عَلَى الْحِسَابِ مُقِيَّتٌ^(٣)

[الخفيف]

فَقَالَ فِيهِ الطَّبْرِيُّ: إِنَّهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى الْمَتَقَدِّمِ، وَإِنَّهُ بِمَعْنَى: مُوقِفٌ^(٤).
قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا يَضْعُفُهُ أَنْ يَكُونَ بِنَاءُ فَاعِلٍ بِمَعْنَى بِنَاءِ مَفْعُولٍ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ نَاحِيَةً فَحِيئُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ الْآيَةَ.

التحية وزنها: تفعلة من: حيي، وهذا هو الأغلب من مصدر فعل في المعتل، وروي عن مالك: أن هذه الآية في تسميت العاطس^(٥)، وفيه ضعف؛ لأنه ليس في الكلام على ذلك دلالة، [أما إن الرد^(٦)] على المشمت مما يدخل بالقياس في معنى رد التحية، وهذا هو منحى مالك - رحمه الله - إن صح ذلك عنه، والله أعلم.
واختلف المتأولون:

فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: التَّحِيَّةُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَيَجِبُ عَلَى الْآخَرِ أَنْ يَقُولَ:
عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَإِنْ قَالَ الْبَادِي: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ الرَّادُّ: عَلَيْكَ
السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، فَإِنْ قَالَ الْبَادِي: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، فَقَدْ

(١) انظر تفسير مقاتل (١/ ٢٤٥).

(٢) انظر: معاني القرآن للكسائي (ص: ١١٧).

(٣) البيتان للسموئل بن عدياء اليهودي كما في الأصمعيات (ص: ٨٦)، ومجاز القرآن (١/ ١٣٥)، وطبقات فحول الشعراء (١/ ٢٨٠).

(٤) تفسير الطبري (٨/ ٥٨٥)، بالمعنى، وفي المطبوع: «موقوت»، بدل: «موقوف»، وفي نور العثمانية: «موقف».

(٥) قال القرطبي في تفسيره (٥/ ٢٩٨): رواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك، ونقله السيوطي في الإكليل (ص: ٩٦) ابن الفرس عنه.

(٦) في المطبوع: «أما الردُّ... فمما».

انتهى، ولم يبق للراد كيف^(١) يحيي بأحسن منها، فها هنا يقع الرد المذكور في الآية، فالمعنى عند أهل هذه القالة إذا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ، فإن نقص المسلم من النهاية فحيوا بأحسن، وإن انتهى فردوا.

وقالت فرقة: إنما معنى الآية: تخيير الراد، فإذا قال البادئ: السلام عليك، فللراد أن يقول: وعليك السلام فقط، وهذا هو الرد، وله أن يقول: وعليك السلام ورحمة الله، وهذا هو التحية بأحسن منها^(٢).

وقال ابن عباس وغيره: المراد بالآية: إذا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ، فإن كانت من مؤمن فحيوا بأحسن منها، وإن كانت من كافر فردوا على ما قال رسول الله ﷺ أن يقال لهم: وعليكم^(٣).

وروي عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما: انتهى السلام إلى البركة^(٤).

(١) في المطبوع: «أن».

(٢) من المطبوع، وانظر الأقوال في تفسير الطبري (٥٨٦/٨).

(٣) روى البخاري (٢٧٧٧)، ومسلم (٥٧٨٤)، من حديث عائشة قالت: إن اليهود دخلوا على النبي ﷺ، فقالوا: السام عليك، فلعتهم فقال: ما لك. قلت، أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: فلم تسمعي ما قلت: وعليكم، وفي البخاري (٥٩٠٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك».

(٤) أما أثر عبد الله بن عمر، فأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٤٩٠)، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن بابيه: أنه كان مع عبد الله بن عمر، فسلم عليه رجل، فقال: سلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فانتهره ابن عمر، وقال: حسبك إذا انتهيت إلى: وبركاته، إلى ما قال الله عز وجل، وإسناده حسن.

وأما أثر عبد الله بن عباس؛ فأخرجه مالك في الموطأ (١٧٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٤٧٨)، من طريق محمد بن عمر بن عطاء قال: بينا أنا عند ابن عباس، وعنده ابنة، فجاءه سائل فسلم عليه، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، وعدد من ذا، فقال ابن عباس: ما هذا السلام؟ وغضب حتى احمرت وجنتاه، فقال له ابنه علي: يا أبتاه إنه سائل من السؤال، فقال: إن الله حد السلام حدًا، ونهى عما وراء ذلك، ثم قرأ إلى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَرَكَعْتُهُ، عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ ثم انتهى، وإسناده صحيح، وروي من طرق أخرى عن ابن عباس.

وجمهور أهل العلم على أن لا يُبدَأَ أهل الكتاب بسلام^(١)، فإن سلم أحد ساهياً أو جاهلاً^(٢) فينبغي أن يستقبله سلامه^(٣)، وشدَّ قومٌ في إباحة ابتدائهم^(٤)، والأول أصوب؛ لأن به يتصور إذلالهم.

وقال ابن عباس: كل من سلم عليك من خلق الله فرد عليه وإن كان مجوسياً^(٥).

وقال عطاء: الآية في المؤمنين خاصة، ومن سلم من غيرهم قيل له: عليك، كما في الحديث^(٦).

وأكثر أهل العلم على أن الابتداء بالسلام سنة مؤكدة، ورده فريضة^(٧)، لأنه حق من الحقوق، قاله الحسن بن أبي الحسن وغيره^(٨).

و﴿حَسِيْبًا﴾ معناه: حفيظاً، وهو فعيل من الحساب، وحسنت هاهنا هذه الصفة؛ إذ معنى الآية في أن يزيد الإنسان أو ينقص، أو يوفي قدر ما يجيء به.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾^(٨٧) ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مِنْ أَصْلَ اللَّهِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾^(٨٨).

(١) انظر مذهب الجمهور في: الاستذكار (٢٧/١٤١).

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) ممن قال باستحبابه الشافعية، انظر ذلك في: روضة الطالبين (١٠/٢٣٠).

(٤) روي ذلك عن أبي أمامة رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز وابن عيينة، انظر قولهم في: فتح الباري (١١/٣٩) باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

(٥) أخرجه الطبري (١٠٣٩)، وابن أبي حاتم (٥٧٢٩)، بإسناد صحيح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسياً، ذلك أن الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّمْتُمْ بِنَجِيَّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنَآءٍ أَوْ رُدُّوهَا﴾، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

(٦) تفسير الطبري (٨/٥٨٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/١٠٢١).

(٧) انظر مذهب الجمهور في: الاستذكار (٢٧/١٣٦-١٣٧).

(٨) انظر: معاني القرآن للنحاس (٢/١٤٩)، وانظر: الاستذكار (٢٧/١٣٦).

لما تقدم الإنذار والتحذير الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ تلاه مقويًا له الإعلام بصفة الربوبية، وحال الوجدانية، والإعلام بالحشر، والبعث من القبور للثواب والعقاب إعلامًا بِقَسَمٍ، والمقسم به تقديره: وهو أو وحقه أو وعظمته، ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ﴾^(١)، والجمع هنا بمعنى: الحشر، فلذلك حسنت بعده إلى؛ أي: إليه السوق والحشر، و﴿الْقِيَامَةَ﴾: أصلها القيام، ولما كان قيام الحشر من أذل الحالات وأضعفها إلى أشد الأهوال وأعظمها؛ لحقته هاءُ المبالغة.

و﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: تبرئة هي وما بعدها بمثابة الابتداء تطلب الخبر، ومعناه: لا ريب فيه في نفسه وحقيقة أمره، وإن ارتاب فيه الكفرة، فغير ضائر.

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾: ظاهره الاستفهام، ومعناه تقرير الخبر، والمعنى^(٢):

لا أحد أصدق من الله تعالى؛ لأن دخول الكذب في حديث البشر إنما علتة الخوف / [١ / ٣٣٤]

والرجاء، أو سوء السجية، وهذه منفية في حق الله تقدست أسماؤه.

والصدق في حقيقته أن يكون ما يجري على لسان المخبر موافقًا لما في قلبه، وللأمر المخبر عنه في وجوده، و﴿حَدِيثًا﴾ نصب على التمييز.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ الآية.

الخطاب للمؤمنين، وهذا ظاهره استفهام، والمقصد منه التوبيخ.

واختلف المتأولون فيمن المراد ب﴿الْمُنَافِقِينَ﴾؟

فقال ابن عباس: هم قوم كانوا بمكة، فكتبوا إلى أصحاب النبي ﷺ إلى المدينة، أنهم قد آمنوا وتركوا الهجرة، وأقاموا بين أظهر الكفار، ثم سافر قوم منهم إلى الشام،

(١) في السليمانية هنا زيادة «قيام»، وهي في فيض الله ملحقة في الهامش، وعليها تصحيح.

(٢) في المطبوع: «تقديره».

فأعطتهم قريش بضاعات، وقالوا لهم: إنكم لا تخافون أصحاب محمد؛ لأنكم تخذعونهم بإظهار الإيمان لهم، فاتصل خبرهم بالمدينة^(١)، فاختلف المؤمنون فيهم: فقالت طائفة: نخرج إلى أعداء الله المنافقين.

وقالت طائفة: بل هم مؤمنون لا سبيل لنا إليهم، فنزلت الآية.

وقال مجاهد: بل نزلت في قوم جاؤوا إلى المدينة من مكة، فأظهروا الإسلام، ثم قالوا: لنا بضاعات بمكة، فانصرفوا إليها وأبطنوا الكفر، فاختلف فيهم أصحاب النبي ﷺ^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وهذان القولان يعضدهما ما في آخر الآية من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾.

وقال زيد بن ثابت: نزلت في المنافقين الذين رجعوا عن رسول الله ﷺ يوم أحد، عبد الله بن أبيٍّ وأصحابه؛ لأن أصحاب النبي ﷺ اختلفوا فيهم^(٣).

وقال السدي: بل نزلت في قوم منافقين كانوا بالمدينة، فطلبوا الخروج عنها نفاقاً وكفراً، وقالوا: إِنَّا اجْتَوَيْنَاهَا، وقال ابن زيد: إنما نزلت في المنافقين الذين تكلموا في حديث الإفك؛ لأن الصحابة اختلفوا فيهم^(٤).

قال القاضي أبو محمد: الاختلاف في هذه النازلة كان بين أسيد بن حُضير وسعد ابن عباد، حسبما وقع في البخاري^(٥)، وكان لكل واحد أتباعٌ من المؤمنين على قوله،

(١) أخرجه الطبري (١٠٠٥٤)، وابن أبي حاتم (٥٧٤١)، من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٢) انظر: تفسير مجاهد (١/١٦٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/١٠٢٤)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/١٥٢)، وتفسير الماوردي (١/٥١٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (٧٢٠٨)، من حديث زيد بن ثابت.

(٤) انظر القولين في: تفسير الطبري (٩/١٣)، وتفسير الماوردي (١/٥١٤).

(٥) صحيح البخاري (٤١٤١)، من حديث عائشة، رضي الله عنها.

وكل من قال في هذه الآية: إنها: فيمن كان بالمدينة يرد عليه قوله: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾، لكنهم يخرجون المهاجرة إلى هجر ما نهى الله عنه، [وترك النفاق والخلاف، كما قال ﷺ: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»]^(١).

و﴿فَتَتَيْنِ﴾ معناه: فرقتين، ونصبهما على الحال كما تقول: ما لك قائماً، هذا مذهب البصريين، وقال الكوفيون: نصبه بما يتضمنه (ما لكم) من الفعل، والتقدير: ما لكم كنتم فتتَيْنِ، أو صرتم فتتَيْنِ^(٢)، وهذا الفعل المقدر ينصب عندهم النكرة والمعرفة، كما تقول: ما لك الشاتم لزيد، وخطأ هذا القول الزجاج^(٣)؛ لأن المعرفة لا تكون حالاً. و﴿أَرْكَسَهُمْ﴾ معناه: رجّعهم في كفرهم وضلالهم، والرّكس: الرجيع، ومنه حديث النبي ﷺ في الاستنحاء: «فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنها ركس»^(٤)، ومنه قول أمية بن أبي الصلت:

فَأَرْكَسُوا فِي حَمِيمِ النَّارِ إِنَّهُمْ كَانُوا عُصَاةً وَقَالُوا الْإِفْكَ وَالزُّورَا^(٥)

[البيسط]

وحكى النضر بن شميل والكسائي: ركس وأركس، بمعنى واحد؛ أي: رجّعهم^(٦)، ومن قال من المتأولين: أهلكتهم أو أضلهم، فإنما هي بالمعنى؛ لأن ذلك كله يتضمنه ردّهم إلى الكفر.

(١) صحيح البخاري (١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، وما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٢) زيادة من فيض الله.

(٣) معاني القرآن وإعراجه للزجاج (٨٨/٢).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٣٢٦/٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤٤-٧٤٥)، والطبراني في الكبير (٩٩٥١)، وغيرهم، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه به، قال الحافظ: رجاله ثقات، وقد وقع في هذا الحديث اختلاف في سنده ومثنته.

(٥) انظر عزوه له في: تفسير الطبري (٧/٩)، ومسائل نافع بن الأزرق (ص: ١٥٥).

(٦) معاني القرآن للكسائي (ص: ١١٨)، وانظر قول النضر في تفسير السمعي (١/٤٥٩).

و﴿بِمَا كَسَبُوا﴾ معناه: بما اجترحوا من الكفر والنفاق؛ أي: إن كفرهم بخلق من الله واختراع وبتكسب منهم.

وقوله: ﴿أَتْرِيدُونَ﴾ استفهام معناه الإبعاد واليأس مما أرادوه، والمعنى: أتريدون أيها المؤمنون القائلون بأن أولئك المنافقين مؤمنون أن تسموا بالهدى من قد يسره الله للضلالة وحثمها عليه، ثم أخبر تعالى أنه من يضل فلا سبيل إلى إصلاحه، ولا إلى إرشاده. قوله عز وجل: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَنَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلَا تَصَيِّرُوا﴾ (٨٩).

الضمير في ﴿وَدُّوا﴾: عائد على المنافقين، وهذا كشف من الله لخبث معتقدتهم، وتحذير للمؤمنين منهم.

والمعنى: تمنوا كفركم، وهي غاية المصائب بكم، وهذا الود منهم يحتمل أن يكون عن حسد منهم لهم على ما يرون للمؤمنين من ظهور في الدنيا، فتجري الآية مع ود أهل الكتاب حسداً من عند أنفسهم، ويحتمل أمر المنافقين أن يكون أنهم رأوا المؤمنين على غير شيء، فودُّوا رجوعهم إلى عبادة الأصنام، والأول أظهر.

وقوله: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا﴾ الآية؛ هذا نهى عن موالاتهم حتى يهاجروا؛ لأن الهجرة في سبيل الله تتضمن الإيمان.

و﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ معناه: في طريق مرضاة الله؛ لأن سبيل الله تعالى كثيرة، وهي [مرضاته و]^(١) طاعاته كلها، المعنى: فإن أعرضوا عن الهجرة وتولوا عن الإيمان فخذوهم، وهذا أمر بالحمل عليهم ومجاهرتهم^(٢) بالقتال.

(١) زيادة من الحمزوية.

(٢) في السليمانية وفيض الله: «ومجاهدتهم».

قوله عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْتُلُوا قَوْمَهُمْ^١ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَاقَتُلُوكُمْ^٢ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوا وَلَقُوا إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا^٣﴾.

كان هذا الحكم في أول الإسلام قبل أن يستحكم أمر الطاعة من الناس، فكان رسول الله ﷺ قد هادن من العرب قبائل، كرهط هلال بن عويمر الأسلمي، وسراقة بن مالك بن جعشم، وخزيمة بن عامر بن عبد مناف^(١)، فقضت هذه الآية بأنه: من وصل من المشركين الذين لا عهد بينهم وبين النبي ﷺ إلى هؤلاء أهل العهد، فدخل في عدادهم وفعل فعلهم من المواعدة؛ فلا سبيل عليه.

قال عكرمة، والسدي، وابن زيد: ثم لما تقوى الإسلام وكثر ناصره؛ نسخت هذه الآية والتي بعدها بما في سورة براءة^(٢).

وقال أبو عبيدة وغيره: ﴿يَصِلُونَ﴾ في هذا الموضع معناه، ينتسبون^(٣)، ومنه قول الأعشى:

إِذَا اتَّصَلَتْ قَالَتْ: أَبْكَرُ بَنٍ وَائِلٍ وَبَكْرٌ سَبَّتْهَا وَالْأَنْوْفُ رَوَاغِمٌ^(٤)

يريد: إذا انتسبت.

قال القاضي أبو محمد: وهذا غير صحيح.

(١) أخرجه الطبري (١٠٠٧١) عن عكرمة به، وسراقة بن مالك صحابي تقدم التعريف، أما هلال وخزيمة فلم أفهما على ترجمة.

(٢) انظر: تفسير عبدالرزاق (١٦٧/١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٢٨/٣)، ومعاني القرآن للنحاس (١٥٧/٢)، وتفسير الماوردي (٥١٤/١).

(٣) مجاز القرآن (١٣٦/١).

(٤) انظر عزوه له في: مجاز القرآن (١٣٦/١)، والكامل للمبرد (١٩٨/٢)، وتهذيب اللغة (٢٣٥/١٢)، والمحکم والمحيط (٣٧٤/٨).

قال الطبري: قتال رسول الله ﷺ قريشاً وهم قرابة السابقين إلى الإسلام يقضي: بأن قرابة من له ميثاق أجدَر/ بأن تقاتل (١).

فإن قيل: إن النبي ﷺ لم يقاتل قريشاً إلا بعد نسخ هذه الآية، قيل: التواريخ تقضي بخلاف ذلك؛ لأن الناسخ لهذه الآية هي سورة براءة، ونزلت بعد فتح مكة وإسلام جميع قريش.

وقوله تعالى: ﴿أَوْجَاءُكُمْ﴾: عطف على ﴿يَصْلُونَ﴾، ويحتمل أن يكون على قوله: ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ والمعنى في العطفين مختلف، وهذا أيضاً حكم كان قبل أن يستحكم أمر الإسلام، فكان المشرك إذا اعتزل القتال، وجاء إلى دار الإسلام مسالماً كارهاً لقتال قومه مع المسلمين، ولقتال المسلمين مع قومه؛ لا سبيل عليه، وهذه نُسخت أيضاً بما في براءة.

ومعنى ﴿حَصَرَتْ﴾: ضاقت وخرجت، ومنه الحصر في القول، وهو: ضيق الكلام على المتكلم.

وقرأ الحسن وقتادة: (حصرة) كذا قال الطبري (٢): وحكى ذلك المهدي عن عاصم من رواية حفص (٣)، وحكى عن الحسن أنه قرأ: (حصرات) (٤). وفي مصحف أبي سقط: ﴿أَوْجَاءُكُمْ﴾ (٥).

و﴿حَصَرَتْ﴾ عند جمهور النحويين: في موضع نصب على الحال بتقدير قد حصرت (٦).

(١) تفسير الطبري (٩/ ٢٠).

(٢) تفسير الطبري (٩/ ٣٢)، وهي متواترة من قراءة يعقوب كما في النشر (٢/ ٢٥١).

(٣) مثله في البحر المحيط (٤/ ١٤)، والصواب كما في التحصيل للمهدي (٢/ ٣٣٨): أنها رواية المفضل، انظر جامع البيان (٣/ ١٠١٥).

(٤) إعراب القرآن للنحاس (١/ ٢٣١)، والشواذ للكرمانى (ص: ١٤٠)، وعزاها ابن خالويه في مختصر الشواذ (ص: ٣٣) للضحاك.

(٥) الهداية (٢/ ١٤١٥)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/ ١٥٦).

(٦) انظر: معاني القرآن للأخفش (١/ ٢٠٨)، وسر صناعة الإعراب (٢/ ٦٤١)، والخزانة (٣/ ٢٣٩).

قال القاضي أبو محمد: وهذا يصحب الفعل الماضي إذا كان في موضع الحال، والداعي إليه أن يفرّق بين تقدير الحال وبين خبر مُستأنف، كقولك: جاء زيد ركب الفرس، فإن أردت بقولك: ركب الفرس، خبراً آخر عن زيد، لم تحتج إلى تقدير: «قد»، وإن أردت به الحال من زيد قدرته بـ«قد».

قال الزجاج: ﴿حَصَرْتُ﴾ خبر بعد خبر^(١)، وقال المبرد: ﴿حَصَرْتُ﴾ دعاءٌ عليهم^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وقال بعض المفسرين: لا يصح هنا الدعاء؛ لأنه يقتضي الدعاء عليهم بأن لا يقاتلوا قومهم، وذلك فاسدٌ.

قال القاضي: وقول المبردي يخرج على أن الدعاء عليهم بأن لا يقاتلوا المسلمين تعجيز لهم، والدعاء عليهم بأن لا يقاتلوا قومهم تحقير لهم؛ أي: هم أقل وأحقر، ويستغنى عنهم، كما تقول إذا أردت هذا المعنى: لا جعل الله فلاناً عليّ ولا معي أيضاً، بمعنى: أستغني عنه، وأستقلّ دونه.

واللام في قوله: ﴿لَسَلَطَهُمْ﴾ جواب ﴿لَوْ﴾، وفي قوله: ﴿فَلَقَنَلُوكُمْ﴾ لام المحاذاة^(٣) والازدواج؛ لأنها بمثابة الأولى، لو لم تكن الأولى كنت تقول^(٤): لو شاء الله لقاتلوكم.

والمعنى: تقرير المؤمنين على مقدار النعمة^(٥) وصرّفها؛ أي: لو شاء الله لقوَّاهم وجرَّاهم عليكم، [فإذ قد أنعم الله عليكم بالهدنة، فاقبلوها، وأطيعوا فيها.

(١) معاني القرآن وإعرابه (٢/٨٩).

(٢) المقتضب (٥/١٢٤-١٢٥).

(٣) في الأصل ونجيويه ونور العثمانية: «المجازاة».

(٤) سقط من الأصل.

(٥) في المطبوع: «النعمة».

وقرأت طائفة: (فَلَقَاتُلُوكُمْ) ^(١)، وقرأ الجحدري والحسن: (فَلَقَاتُلُوكُمْ)، بتشديد التاء ^(٢).
والمعنى: فإن اعتزلوكم؛ أي: هادنوكم وتآزكوكم في القتل، و﴿السَّلْمُ﴾ هاهنا الصلح، قاله الربيع ^(٣)، ومنه قول الطَّرْمَاح بن حكيم:

وَذَاكَ أَنْ تَمِيمًا غَادَرَتْ سَلْمًا لِلْأَسَدِ كُلِّ حَصَانٍ وَعَثَّةِ الْكَبِيدِ ^(٤) [البسيط]

وقال الربيع: ﴿السَّلْمُ﴾ هاهنا الصلح، وكذا قرأته عامة القراء.

وقرأ الجحدري: (السَّلْم) بسكون ^(٥) اللام.

وقرأ الحسن: (السَّلْم) بكسر ^(٦) السين وسكون اللام ^(٧).

فمعنى جملة هذه الآية: خذوا المنافقين الكافرين واقتلوهم حيث وجدتموهم، إلا من دخل منهم في عداد من بينكم وبينهم ميثاق، والتزم مهادنتكم، ومن قد جاءكم وكره قتالكم وقتال قومه، وهذا بفضل الله عليكم ودفاعه عنكم؛ لأنه لو شاء لسلط هؤلاء الذين هم بهذه الصفة من المتاركة عليكم فلقاتلوكم، فإن اعتزلوكم؛ أي: إذا وقع هذا فلم يقاتلوكم، فلا سبيل لكم عليهم، وهذا كله والذي في سورة الممتحنة من قوله: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، منسوخ بما في سورة براءة، قاله قتادة وابن زيد وغيرهما ^(٨).

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظر عزو التشديد للحسن في الشواذ للكرماني (ص: ١٤٠)، والتحصيل للمهدوي (٢/ ٣٣٩)، وعزوا التخفيف لمجاهد.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٣٨).

(٤) انظر عزوه له في تفسير الطبري (٩/ ٢٣)، وفي المطبوع: «رعة».

(٥) في جار الله: «بكسر».

(٦) في السليمانية: «بضم».

(٧) وهما شاذتان، انظر عزوهما في: التحصيل للمهدوي (٢/ ٣٣٩)، وانظر: مختصر الشواذ (ص: ٣٤).

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٢٨)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/ ١٥٧)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٣٤٠).

قوله عز وجل: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَّارِدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوا يُرْجَعُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فخذوهم وأقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً ﴿١١﴾﴾.

لما وصف الله فيما تقدم صفة المحققين في المتاركة، المجديين في إلقاء السلم؛ نبه على طائفة مخادعة مبطلّة مبطلّة كانوا يريدون الإقامة في مواضعهم مع أهلهم، يقولون لهم: نحن معكم وعلى دينكم، ويقولون أيضاً للمسلمين إذا وفدوا وأرسلوا: نحن معكم وعلى دينكم، خبثة منهم وخديعة، قيل: كانت أسد وغطفان بهذه الصفة، وقيل: نزلت في نعيم بن مسعود الأشجعي، كان ينقل بين النبي ﷺ والكفار الأخبار، وقيل: نزلت في قوم يحيئون من مكة إلى النبي ﷺ رياء، يظهر الإسلام، ثم يرجعون إلى قريش فيكفرون^(١)، فضح الله تعالى هؤلاء، وأعلم أنهم على غير صفة من تقدم.

وقوله: ﴿إِلَى الْفِتْنَةِ﴾ معناه: إلى الاختبار، حكي أنهم كانوا يرجعون إلى قومهم فيقال لأحدهم: قل: ربي الخنفساء، وربي العود^(٢)، وربي العقرب، ونحوه، فيقولها، ومعنى ﴿أُرْكَسُوا﴾: رجعوا رجع ضلالة؛ أي: أهلكوا في الاختيار بما واقعه من الكفر. وقرأ عبد الله بن مسعود: (رُكسوا) بضم الراء من غير ألف، وحكاه عنه أبو الفتح بشد الكاف على التضعيف^(٣)، والخلاف في ﴿السَّلَامَ﴾ حسبما تقدم.

وهذه الآية حُضَّ على قتل هؤلاء المخادعين إذا لم يرجعوا عن حالهم إلى حال الآخرين المعتزلين الملتقين للسلم.

قال القاضي أبو محمد: وتأمل فصاحة الكلام في أن سياقه في الصنيغة المتقدمة قبل هذه سياق إيجاب الاعتزال، وإيجاب إلقاء السلم، ونفي المقاتلة، إذ كانوا محققين

(١) انظر الأقوال في تفسير مجاهد (١/١٦٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/١٠٢٩)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/١٥٧).

(٢) في نور العثمانية: «القرد».

(٣) المحتسب (١/١٩٢)، ونقل عنه التشديد والتخفيف الكرمانلي في الشواذ (ص: ١٤٠).

في ذلك، معتقدين له، وسياقه في هذه الصنيفة^(١) المتأخرة سياق نفي الاعتزال، ونفي إلقاء السلم، إذ كانوا مبطلين فيه مخادعين، والحكم سواء على السياقين؛ لأن الذين لم يجعل الله عليهم سبيلاً لو لم يعتزلوا لكان حكمهم [حكم هؤلاء الذين جعل عليهم السلطان المبين، وكذلك هؤلاء الذين عليهم السلطان، إذ لم يعتزلوا، لو اعتزلوا لكان حكمهم]^(٢) حكم الذين لا سبيل عليهم، ولكنهم بهذه العبارة تحت القتل إن لم يعتزلوا. و﴿نَفَقْتُمُوهُمْ﴾ مأخوذٌ من الثفاف؛ أي: ظفرتم بهم مغلوبين متمكناً منهم.

و«السلطان»: الحجة، قال عكرمة: حيثما وقع السلطان في كتاب الله تعالى فهو الحجة^(٣).

/ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٤).

قال جمهور المفسرين: معنى هذه الآية: وما كان في إذن الله وفي أمره للمؤمن أن يقتل مؤمناً بوجه، ثم استثنى استثناء منقطعاً ليس من الأول، وهو الذي تكون فيه «إلا» بمعنى: «لكن»، والتقدير: لكن الخطأ قد يقع.

وهذا كقول الشاعر:

أَمْسَى سُقَامٌ خِلاَءَ لَا أُنَيْسَ بِهِ إِلَّا السَّبَاعُ وَمُرُّ الرِّيحِ بِالْغَرْفِ^(٤)

[البسيط]

(١) في المطبوع: «الصيغة»، في الموضوعين، وكذا في نور العثمانية في الثاني.

(٢) ساقط من نور العثمانية.

(٣) تفسير الطبري (٨ / ٣٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣ / ١٠٣٠).

(٤) البيت لأبي خراش الهذلي كما في مجاز القرآن (١ / ١٣٧)، والأغاني (١٠ / ٢١٦)، والمحکم

(٥ / ٤٩٧)، والصحاح (٥ / ١٩٥٠).

قال القاضي أبو محمد: سُقام: اسم واد، والغرف: شجر يدبغ بلحائه.

وكما قال جرير:

[الطويل] مِنْ الْبَيْضِ لَمْ تَطْعَنْ بَعِيداً وَلَمْ تَطَأْ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا رَيْطُ بُرْدٍ مُرَجَّلٍ^(١)
وفي هذا الشاهد نظر.

ويتجه في معنى الآية وجه آخر، وهو أن تقدر «كان» بمعنى: استقر ووجد، كأنه قال: وما وجد وما تقرر وما ساغ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً؛ إذ هو مغلوب فيه أحياناً، فيجيء الاستثناء على هذا غير منقطع، وتتضمن الآية على هذا إعظام العمد وبشاعة شأنه، كما تقول: ما كان لك يا فلان أن تتكلم بهذا إلا ناسياً، إعظماً للعمد والقصد مع خطر الكلام به البتة.

وقرأ الزهري: (خطأ) مقصوراً غير مهموز، وقرأ الحسن والأعمش مهموزاً ممدوداً^(٢).

وقال مجاهد وعكرمة والسدي وغيرهم: نزلت هذه الآية في عياش بن أبي ربيعة المخزومي حين قتل الحارث بن يزيد بن نبیثة^(٣)، وذلك أنه كان يعذبه بمكة، ثم أسلم الحارث وجاء مهاجراً، فلقية عياش بالحرّة، فظنه على كفره فقتله، ثم جاء فأخبر النبي ﷺ فشق ذلك عليه، ونزلت الآية، فقال له رسول الله ﷺ: «قم فحرر»^(٤).

(١) البيت لجرير كما في مجاز القرآن (١/١٣٧)، والنقائص (ص: ٧٠٦)، وتفسير الطبري (٥/١٢٨).
(٢) انظر قراءة الزهري في المحتسب (١/١٩٣)، وقراءة الحسن والأعمش في الشواذ للكرمانى (ص: ١٤١).

(٣) انظر: تفسير مجاهد (١/١٦٩)، وتفسير الطبري (٨/٣٣)، وهو الحارث بن يزيد بن أنيسة، ويقال: ابن نبیثة، ويقال: ابن أبي أنيسة، من بني معيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري، ذكر قصته ابن إسحاق في السيرة، ويقال فيه أيضاً: زيد، الإصابة (١/٧٠٠).

(٤) أخرجه الطبري (١٠٠٨٩-١٠٠٩٠-١٠٠٩١-١٠٠٩٢)، عن مجاهد، وعكرمة، والسدي مرسلًا.

وقال ابن زيد: نزلت في رجل قتلته أبو الدرداء؛ كان يرعى غنماً فقتله وهو يتشهد، وساق غنمه، فعنفه^(١) رسول الله ﷺ ونزلت الآية^(٢).

وقيل: نزلت في أبي حذيفة بن اليمان حين قتل خطأ يوم أحد^(٣)، وقيل غير هذا، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ الآية، بين الله تعالى في هذه الآية حكم المؤمن إذا قتل المؤمن خطأ، وحقيقة الخطأ أن لا يقصده بالقتل، ووجوه الخطأ كثيرة لا تحصى، يربطها عدم القصد.

قال ابن عباس، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة وغيرهم: «الرقبة المؤمنة»: هي الكبيرة التي قد صلت وعقلت الإيمان، ولا يجزئ في ذلك الصغير^(٤).

وقال عطاء بن أبي رباح: يجزئ الصغير المولود بين المسلمين^(٥).

وقالت جماعة، منهم مالك بن أنس: يجزئ كل من يحكم له بحكم الإسلام في الصلاة عليه إن مات ودفنه^(٦)، قال مالك: ومن صلى وصام أحب إلي^(٧).

وأجمع أهل العلم على أن الناقص النقصان الكثير كقطع اليدين، أو الرجلين،

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه الطبري (١٠٠٩٣)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، مرسلًا.

(٣) لم أقف عليه مسنداً، ووالد حذيفة بن اليمان هو حسيل بن جابر العبسي، رضي الله عنه، انظر ترجمته في: الإصابة (٦٦/٢).

(٤) أخرجه الطبري (١٠٠٩٥)، وابن أبي حاتم (٥٧٨٧)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضي الله عنه، ورواه عن ابن عباس الطبري في تفسيره (١٠٠٩٣)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، مرسلًا.

(٥) انظر: تفسير الماوردي (٥١٨/١).

(٦) ومنهم الشافعي وأبو عبيد وهو ظاهر مذهب أحمد، انظر أقولهم في: المغني (٩/١٠).

(٧) انظر قول مالك في المدونة (٣٢٩/٢).

أو الأعمى؛ لا يجزئ فيما حفظت، فإن كان النقصان يسيراً تتفق له معه المعيشة والتحرف^(١)، كالعرج ونحوه؛ ففيه قولان^(٢).

و﴿مُسْلِمَةٌ﴾ معناه: مؤداة مدفوعة، وهي على العاقلة فيما جاز ثلث الدية^(٣).

و﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، يريد: أولياء القتيل.

وقرأ أبي بن كعب: (يَتَصَدَّقُوا).

وقرأ الحسن وأبو عبد الرحمن وعبد الوارث عن أبي عمرو: (تَصَدَّقُوا) بالتاء على المخاطبة للحاضر.

وقرأ نُبَيْحُ الْعَنْزِيُّ^(٤): (تَصَدَّقُوا) بالتاء وتخفيف الصاد^(٥).

والدية من الإبل مئة على أهل الإبل عند قوم، وعند آخرين على الناس كلهم، إلا أن لا يجد الإبل أهل الذهب والفضة، فحينئذ ينتقلون إلى الذهب والفضة، يعطون منها قيمة الإبل في وقت النازلة بالغمة ما بلغت.

واختلف في المئة من الإبل: فقال علي بن أبي طالب: هي مربعة، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون^(٦).

(١) في نور العثمانية: «التصرف».

(٢) انظر: الاستذكار (٣٤٣/٧).

(٣) وهذا بإجماع العلماء، انظر: الاستذكار (١٢٧/٨).

(٤) هو نبيح بن عبد الله العنزي أبو عمرو، روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وجابر، روى عنه الأسود بن قيس، قال أبو زرعة: كوفي ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٠٨/٨)، وانظر: تهذيب التهذيب (٤١٧/١٠).

(٥) انظر قراءة أبي والسلمي في إعراب القرآن للنحاس (٢٢٢/١)، ورواية عبد الوارث وقراءة نبيح في التحصيل للمهدوي (٣٤٠/٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢٨٧)، وابن جرير الطبري (١٠١٣١-١٠١٣٢-١٠٢٣٣-١٠١٣٤)، من عدة طرق عن علي.

وقال عبد الله بن مسعود: مخمسة، عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكر^(١)، ولبعض الفقهاء غير هذا الترتيب.

وعمر بن الخطاب وغيره يرى الدية من البقر: مائتي بقرة، ومن الغنم: ألفي شاة، ومن الحلال: مئة حلة^(٢)، وورد بذلك حديث عن النبي ﷺ في مصنف أبي داود^(٣).
والحلة: ثوبان من نوع واحد في كلام العرب، وكانت في ذلك الزمن صفة تقاوم المئة من الإبل، فمضى القول على ذلك.

وأما الذهب: فهي ألف دينار، قررها عمر، ومضى الناس عليها، وأما الفضة: فقررها عمر اثني عشر ألفاً^(٤)، وبه قال مالك^(٥)، وجماعة تقول: عشرة آلاف درهم^(٦).
وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ﴾ الآية.

المعنى عند ابن عباس^(٧) وقتادة والسدي وإبراهيم وعكرمة وغيرهم: فإن كان

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢٨٥)، والطبري (١٠١٣٥-١٠١٣٦-١٠١٣٧-١٠١٣٩)، من طريقين عن ابن مسعود.

(٢) قول عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي عن الشعبي (٨٠/٨)، وقال به أيضاً الحسن البصري، انظر قولهما في: الأوسط (١٤٨/١٣).

(٣) سنن أبي داود (٤٥٤٤-٤٥٦٦)، ورواه أيضاً أحمد في مسنده (٦٠٢-٦٠٦/١١)، وابن ماجه (٢٦٣٠)، وغيرهم، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به، وإسناده يحسنه بعض أهل العلم.

(٤) انظر: الاستذكار (٣٨/٨).

(٥) انظر قول مالك في: الموطأ (٦٤٧/٢-٦٤٨) باب العمل في الدية.

(٦) منهم أبو حنيفة كما في: المبسوط (٤٥١-٤٥٢)، وأبو ثور وابن شبرمة وعبيد الله بن الحسن كما في الأوسط (١٤٦/١٣).

(٧) أخرجه الطبري (١٠١٠٨-١٠١١١-١٠١١٣)، وابن أبي حاتم (٥٧٩٧-٥٨٠٠) من طرق عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

هذا المقتول خطأ رجلاً مؤمناً، قد آمن وبقي في قومه وهم كفره عدو لكم؛ فلا دية فيه، وإنما كفارته تحرير الرقبة^(١).

والسبب عندهم في نزولها: أن جيوش رسول الله ﷺ كانت تمر بقبائل الكفار، فربما قتل من قد آمن ولم يهاجر، أو من قد هاجر ثم رجع إلى قومه، فيقتل في حملات الحرب على أنه من الكفار، فنزلت الآية^(٢).

وتسقط الدية عند قائلي هذه المقالة لوجهين:

أولهما: أن أولياء القتيل كفار، فلا يصح أن تدفع الدية إليهم يتقون بها.

والآخر: أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة، فلا دية فيه، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكِيلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

وقالت فرقة: بل الوجه في سقوط الدية: أن الأولياء كفار فقط، فسواء كان القتيل خطأ بين أظهر المسلمين، أو بين قومه، لم يهاجر، أو هاجر ثم رجع إلى قومه؛ كفارته التحرير، ولا دية فيه؛ لأنه لا يصح دفعها إلى الكفار.

قال القاضي أبو محمد: وقائل المقالة الأولى يقول: إن قُتل المؤمن في بلد المسلمين وقومه حرب؛ ففيه الدية لبيت المال، والكفارة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ الآية.

المعنى / عند الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم وغيرهم: وإن كان هذا المقتول خطأ مؤمناً من قوم معاهدين لكم؛ فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم، فكفارته التحرير، وأداء الدية^(٣).

(١) انظر: تفسير مقاتل (٢٤٨/١)، وتفسير ابن أبي شيبة (١٦٥/١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٣٣/٣)، وتفسير الماوردي (٥١٨/١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٠٧/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٣٣/٣).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤٣/٩).

وقرأ الحسن: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن)^(١).
وقال ابن عباس^(٢)، والشعبي، وإبراهيم أيضاً: [وإن كان]^(٣) المقتول من أهل العهد خطأً، لا تبالي كان مؤمناً أو كافراً على عهد قومه فيه؛ الدية كدية المسلم، والتحرير^(٤).
واختلف على هذا في دية المعاهد: فقال أبو حنيفة وغيره: ديته كدية المسلم^(٥)،
وروي ذلك عن أبي بكر^(٦) وعمر^(٧)، رضي الله عنهما.
وقال [مالك - رحمه الله - وأصحابه]^(٨): ديته على نصف دية المسلم^(٩).
وقال الشافعي، وأبو ثور: ديته على ثلث دية المسلم^(١٠).
وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾ يريد عند الجمهور: فمن لم يجد العتق، ولا اتسع
ماله له؛ فيجزيه صيام شهرين متتابعين في الأيام لا يتخللها فطر.
وقال مكّي عن الشعبي: صيام الشهرين يجزئ عن الدية والعتق لمن لم يجدهما^(١١).

(١) إعراب القرآن للنحاس (١/٢٢٢).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠١١٦)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٣) زيادة من السليمانية.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٩/٥١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/١٠٣٤)، وتفسير الماوردي (١/٥١٩).

(٥) ممن قال به غير أبي حنيفة؛ كل من عطاء ومجاهد وعلقمة والثوري، انظر: المبسوط للسرخسي

(٢٦/١٠١)، والأوسط (١٣/١٧١).

(٦) منقطع، أخرجه الطبري (١٠١٤٤)، من طريق الزهري قال: إن أبا بكر وعثمان - رضوان الله

عليهما - كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني، إذا كانا معاهدين، كدية المسلم، وهو منقطع.

(٧) لم أفق عليه، ولكن جاء عن عمر: أنها على النصف من دية المسلم، أخرجه ابن جرير (١٠١٥٨)،

حدثنا ابن المشني قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا داود، عن عمرو بن شعيب في دية اليهودي

والنصراني، قال: جعلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف دية المسلم، ودية المجوسي ثمان

مئة، وعمرو بن شعيب لم يدرك عمر، رضي الله عنه.

(٨) في نجيبويه: «أبو حنيفة»، وأشار في الهامش إلى المثبت.

(٩) انظر قولهم في: بداية المجتهد (٢/٤١٤).

(١٠) انظر قول الشافعي في: حاشية الجمل على المنهج (٩/٦٤٥)، وقول أبي ثور في: الأوسط (١٣/١٧٢).

(١١) الهداية إلى بلوغ النهاية (٢/١٤٢٦)، وفي السليمانية وفيض الله: «يجدهنا».

وهذا القول وهم؛ لأن الدية إنما هي على العاقلة، وليست على القاتل، والطبري حكى القول عن مسروق^(١).

﴿تَوْبَةً﴾ نصب على المصدر، ومعناه: رجوعاً بكم إلى التيسير والتسهيل.
قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١٣).

«المتعمد» في لغة العرب: القاصد إلى الشيء.

واختلف العلماء في صفة المتعمد في القتل:

فقال عطاء وإبراهيم النخعي وغيرهما: هو من قتل بحديدة كالسيف أو الخنجر وسنان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ المعد للقطع، أو بما يعلم أن فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوه.

وقالت فرقة: المتعمد: كل من قتل بحديدة كان القتل أو بعصاً أو بحجر أو بغير ذلك، وهذا قول الجمهور، وهو الأصح^(٢).

ورأى الشافعي وغيره أن القتل بغير الحديد المشحوذ هو شبه العمد، ورأوا فيه تغليظ الدية^(٣).

ومالك رحمه الله لا يرى شبه العمد، ولا يقول به في شيء، وإنما القتل عنده ما ذكره الله تعالى عمداً وخطأً لا غير^(٤)، والقتل بالسهم عنده عمد وإن قال: ما أردت إلا سكره^(٥).

(١) انظر: تفسير الطبري (٥٥/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٣٥/٣)، وتفسير الماوردي (٥١٩/١).

(٢) انظر: مذهب عطاء والنخعي في: الإشراف (١٠٧/٢)، والقولان في تفسير الطبري (٥٧/٩).

(٣) الأم (١٠/٦)، وممن قال به أيضاً غير الشافعي؛ أبو حنيفة كما في: المبسوط (٦٧/٢٦)، والثوري، كما في: الأوسط (٧٧/١٣).

(٤) انظر قول مالك في: المدونة (٥٥٨/٤) باب تغليظ الدية.

(٥) انظر قول مالك في: المدونة (٦٥٦/٤) باب ما جاء في الرجل يسقي الرجل سماً.

وقوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، تقديره عند أهل السنة: فجزاؤه إن جازاه بذلك أي هو أهل ذلك ومستحقه لعظم ذنبه، ونص على هذا أبو مجلز وأبو صالح وغيرهما^(١)، وهذا مبني على القول بالمشيئة في جميع العصاة قاتل وغيره.

وذهبت المعتزلة إلى عموم هذه الآية، وأنها مخصّصة بعمومها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٦، ١١٦].

وتوركوها في ذلك على ما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: نزلت الشديدة بعد الهيئة^(٢)؛ يريد: نزلت: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ بعد: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، فهم يرون أن هذا الوعيد نافذ حتماً على كل قاتل يقتل مؤمناً، ويرونه عموماً ماضياً لوجهه، مخصصاً للعموم في قوله تعالى: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، كأنه قال: إلا من قتل عمداً.

قال القاضي أبو محمد: وأهل الحق يقولون لهم: هذا العموم منكسر غير ماضٍ لوجهه من جهتين:

إحدهما: ما أنتم معنا مجمعون عليه من الرجل الذي يشهد عليه، أو يقر بالقتل عمداً، ويأتي السلطان أو الأولياء، فيقام عليه الحد ويقتل قوداً، فهذا غير متبع في الآخرة، والوعيد غير نافذ عليه إجماعاً متركباً على الحديث الصحيح من طريق عبادة ابن الصامت: أنه من عوقب في الدنيا؛ فهو كفارة له^(٣)، وهذا نقض للعموم.

(١) انظر: تفسير الطبري (٦١/٩).

(٢) أخرجه الطبري (١٠٢٠٨-١٠٢٠٩)، وابن أبي حاتم (٥٨١٤) من طريق أبي الزناد قال: سمعت شيخاً في مسجد منى يحدث خارجه بن زيد يقول: سمعت أباك يقول: نزلت الشديدة؛ يعني: قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية بعد الهيئة؛ يعني: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الآية بستة أشهر، وإسناده فيه مجهول، وأخرجه ابن أبي حاتم (٥٨١٥)، من طريق أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن زيد بن ثابت به، ومجالد قال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه أبو الزناد.

(٣) صحيح البخاري (١٨).

والجهة الأخرى: أن لفظ هذه الآية ليس بلفظ عموم، بل لفظ مشترك يقع كثيراً للخصوص، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وليس حكام المؤمنين إذا حكموا بغير الحق في أمر بكفرة بوجه، وكقول الشاعر:

وَمَنْ لَا يَدُّدُ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلَاحِهِ يُهْدَمُ وَمَنْ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ يُظْلَمُ^(١)

[الطويل]

وهذا إنما معناه الخصوص؛ لأنه ليس كل من لا يظلم يظلم، فهذه جهة أخرى تدل على أن العموم غير مترتب، وما احتجوا به من قول زيد بن ثابت فليس كما ذكره، وإنما أراد زيد أن هذه الآية نزلت بعد سورة الفرقان، ومراده باليئنة^(٢) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وإن كان المهدي قد حكى عنه أنه قال: أنزلت: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ بعد قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ بأربعة أشهر، فإذا دخله التخصيص؛ فالوجه: أن هذه الآية مخصوصة في الكافر يقتل المؤمن، إماماً على ما روي أنها نزلت في شأن مقيس بن صبابه، حين قتل أخاه هشام ابن صبابه^(٣) رجل من الأنصار، فأخذ له رسول الله ﷺ الدية، ثم بعته مع رجل من فھر بعد ذلك في أمر ما، فعدا عليه مقيس فقتله، ورجع إلى مكة مرتدداً، وجعل ينشد:

قَتَلْتُ بِهِ فَهْرًا وَحَمَلْتُ عَقْلَهُ سَرَاةَ بَنِي النَّجَّارِ أَرْبَابَ فَارِعِ
حَلَلْتُ بِهِ وَتَرِي وَأَدْرَكْتُ تَوْرَتِي وَكُنْتُ إِلَى الْأَوْثَانِ أَوَّلَ رَاجِعِ^(٤)

[الطويل]

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى كما في جمهرة أشعار العرب (ص: ١١٠)، وشرح المعلمات التسع (ص: ٢١١)، وعيار الشعر (ص: ٨٣).

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعلها: «الهيئنة»؛ لأنها هي التي تقدمت في عبارته.

(٣) هشام بن صبابه بضم المهملة وموحدين الأولى خفيفة، ابن حزن بن سيار من ليث بن بكر، أسلم وقاتل يوم المريسيع مع المسلمين حتى أمعن، فلقيه رجل من الخزرج، فظنه مشركاً فقتله، فقتله أخوه مقيس بعد أخذ ديته، ثم ارتد وأقام بمكة، الإصابة (٦/ ٤٢٢).

(٤) البيتان لمقيس بن صبابه حين قتل قاتل أخيه في العقد الفريد (٧/ ٢٩٧)، وتاريخ دمشق (٢٩/ ٢٩).

فقال رسول الله ﷺ: «لَا أُؤْمِنُهُ فِي حِلٍّ وَلَا فِي حَرَمٍ»، وأمر بقتله يوم فتح مكة، وهو متعلق بالكعبة^(١).

وإما أن يكون على ما حُكي عن ابن عباس: أنه قال: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ معناه: مستحلاً لقتله^(٢)، فهذا يؤول أيضاً إلى الكفر، وفي المؤمن الذي قد سبق في علم الله أنه يعذبه بمعصيته على ما قدمناه من تأويل، فجزاؤه إن جازاه، ويكون قوله: ﴿خَلِيدًا﴾ إذا كانت في المؤمن باقٍ مدة طويلة على نحو دعائهم للملوك بالتخليد ونحو ذلك، ويدل على هذا سقوط قوله: ﴿أَبَدًا﴾؛ فإن التأييد لا يقترن بالخلود إلا في ذكر الكفار.

واختلف العلماء في قبول توبة القاتل:

فجماعة على أن لا تقبل توبته، وروي ذلك عن ابن عباس^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وابن عمر^(٥).

وكان ابن عباس يقول: الشرك والقتل مُبْهَمَانِ، من مات عليهما خُلِدَ^(٦).

وكان يقول: هذه الآية مدنية نسخت الآية التي في الفرقان؛ إذ الفرقان مكية^(٧).

والجمهور: على قبول توبته^(٨)، وروي عن بعض العلماء: أنهم كانوا يقصدون

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠١٨٦)، من طريق عكرمة مرسلًا.

(٢) لم أفق عليه مسنداً، و«لقتله» زيادة من المطبوع والسليمانية وفيض الله.

(٣) صحيح البخاري (٤٣١٤).

(٤) ضعيف، أخرجه الطبري (١٠٢٠٥)، من طريق هشيم عن بعض أشياخه الكوفيين، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، قال: إنها لمحكمته، وما تزداد إلا شدة، ولا يعرف هؤلاء الأشياخ.

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٢٦/٢) لسعيد بن منصور، وابن المنذر، وانظر قولهم في: البيان والتحصيل (٤٨٠/١٥).

(٦) أخرجه الطبري (١٠٢٠٣) عن سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٦٤٢)، ومسلم (٧٧٢٦)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٨) انظر قول الجمهور في: لوايح الأنوار البهية للسفاريني (٣٧٠-٣٧١).

الإغلاظ والتخويف أحياناً، فيطلقون: أن لا تقبل توبة القاتل، منهم ابن شهاب؛ كان إذا سأله من يفهم منه أنه قد قتل قال له: توبتك مقبولة، وإذا سأله من لم يفعل، قال له: لا توبة للقاتل^(١)، ومنهم ابن عباس؛ وقع عنه في تفسير عبد بن حميد^(٢): أن رجلاً سأله ألقاتل توبة؟ فقال له: لا توبة للقاتل، وجزأؤه جهنم، فلما مضى السائل قال له أصحابه: ما هكذا كنا نعرفك تقول إلا أن للقاتل التوبة، فقال لهم: إني رأيته مغضباً، وأظنه يريد أن يقتل، فقاموا فطلبوه وسألوا عنه، فإذا هو كذلك^(٣).

وذكر هبة الله^(٤) في كتاب النسخ والمنسوخ له: أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَيَعْرِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وقال: هذا إجماع الناس، إلا ابن عباس وابن عمر؛ فإنهما قالوا: هي محكمة^(٥).

قال القاضي أبو محمد: وفيما قاله هبة الله نظراً؛ لأنه موضع عموم وتخصيص، لا موضع نسخ، وإنما ركب كلامه على اختلاف الناس في قبول توبة القاتل، والله أعلم. قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ آَلَقِيَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنْ آَلَىٰ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

تقول العرب: «ضربت في الأرض» إذا سرت لتجارة أو غزو أو غيره مقترنة

(١) نقله في الدر المنثور من تفسير عبد بن حميد عن ابن عباس (٢/٦٢٩).

(٢) عبد بن حميد بن مضر، أبو محمد الكشي، ويقال: الكسي، بكسر الكاف وسين مهملة، واسمه عبد الحميد، ولكن خفف، صنف المسند الكبير والذي وقع لنا منه منتخبه، والتفسير، وغير ذلك، وكان أحد الحفاظ بما وراء النهر، توفي سنة (٢٤٩هـ)، تاريخ الإسلام (١٨/٣٤١).

(٣) عزاه له السيوطي في الدر المنثور (٢/٦٢٩).

(٤) هو أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقرئ، توفي سنة: (٤١٠هـ).

(٥) انظر: النسخ والمنسوخ له (ص: ٧٧).

ب«في»، وتقول: «ضربت الأرض» دون «في» إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان، ومنه قول النبي ﷺ: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط يتحدثان كاشفين عن فرجيهما؛ فإن الله يمقت على ذلك»^(١).

وسبب هذه الآية: أن سرية من سرايا رسول الله ﷺ لقيت رجلاً له جمل ومتيع، وقيل: غنيمة، فسلم على القوم، وقال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فحمل عليه أحدهم فقتله، فشق ذلك على رسول الله، ونزلت الآية فيه^(٢).

واختلف المفسرون في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة:

فالذي عليه الأكثر، وهي في سيرة ابن إسحاق وفي مصنف أبي داود وغيرهما: أن القاتل مُحَلَّم^(٣) بن جثامة، والمقتول عامر بن الأصبط^(٤)، والحديث بكماله في المصنف لأبي داود^(٥)، وفي السير وفي الاستيعاب^(٦).

(١) ضعيف، أخرجه أحمد في مسنده (٤١٢/١٧)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وغيرهم، من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وعكرمة ضعف في يحيى بن أبي كثير، فقال أبو داود: في حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب. اهـ، وقد أعل هذا الحديث بالاضطراب، وبجهالة هلال بن عياض، وقيل: عياض بن هلال، فقد رواه عكرمة مرة عن يحيى عن هلال، ومرة أخرى قال: عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، كما عند النسائي في الكبرى (٣١)، وانظر: العليل للدارقطني (٢٢٩٤).

(٢) صحيح، أخرجه الطبري (١٠٢١٤-١٠٢١٧)، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس.

(٣) في الحمزوية والسليمانية: «محكم»، وهو خطأ، وهو مُحَلَّم بن جثامة الليثي، وهو الذي قتل عامر ابن الأصبط، وقيل: بل قتله غيره، وإنه نزل حمص ومات بها أيام ابن الزبير، وقيل: بل مات في حياة رسول الله ﷺ، ودفن فلفظته الأرض مرة بعد أخرى، الإصابة (٥/٥٨٤).

(٤) عامر بن الأصبط الأشجعي، ذكره ابن شاهين، وساق قصة تدل على أنه قتل حين أسلم قبل أن يلقى النبي ﷺ الإصابة (٣/٤٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٠٥) (١٧١/٤)، وأحمد في مسنده (٣٩/٣١٠)، والطبري (١٠٢١١-١٠٢١٢) (١٠٢١٣-١٠٢١٤)، وابن أبي حاتم (٥٨٢٦-٥٨٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (٧٧٧)، وغيرهم، وقد وقع فيه اضطراب شديد.

(٦) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣/٨٨٨)، ومغازي الواقدي (٢/٢٣٨)، والسيرة لابن هشام (٦/٣٨).

وقالت فرقة: القاتل أسامة بن زيد، والمقتول مرداس بن نَهيك الغطفاني^(١).

وقالت فرقة: القاتل أبو قتادة.

وقالت فرقة: القاتل غالب الليثي^(٢)، [والمقتول مرداس]^(٣).

[وقالت فرقة: هو فُليت]^(٤)، وقالت فرقة: القاتل هو أبو الدرداء، ولا خلاف أن

الذي لفظته الأرض حين مات هو مُحَلَّم بن جَثَّامة^(٥).

وقرأ جمهور السبعة: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾.

وقرأ حمزة والكسائي: ﴿فَتَشَبَّتُوا﴾ بالثاء مثلثة [والتاء]^(٦) في الموضوعين^(٧)،

وفي الحجرات.

وقال قوم: (تَبَيَّنُوا) أبلغ وأشد من (تَشَبَّتُوا)؛ لأن المتشبت قد لا يتبين.

وقال أبو عبيد: هما متقاربان^(٨).

(١) مرداس بن نَهيك الضمري، حليف لهم من بني الحرقة، وقيل: إنه أسلمي، وقيل: غطفاني، والأول أرجح، قتله أسامة بن زيد رضي الله عنه خطأ في سرية غالب بن عبد الله الليثي، إلى أرض بني ضمرة، ونزلت الآية في ذلك، على بعض الأقاويل، انظر: الإصابة (٦ / ٥٩).

(٢) غالب بن عبد الله الكناني الليثي، له صحبة، وكان على مقدمة النبي ﷺ يوم الفتح، وأمره على بعض سراياه، وله ذكر في فتح القادسية، وهو الذي قتل هرمز ملك الباب، وكان ولي خراسان زمن معاوية، ولأه زياد، انظر: الإصابة (٥ / ٢٤٢).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) سقط من الأصل والمطبوع، وفي الإصابة (٥ / ٣٤٥): قلب الليثي، استدركه أبو موسى، وابن فتحون، ولكن ذكره أبو موسى بقاف أوله وموحدة آخره، وابن فتحون بفاء أوله ومثناة آخره، والذي يظهر أن كلاهما تصحيف، وإنما هو غالب الليثي كما تقدم.

(٥) بل قال أبو عمر في الاستيعاب (٤ / ١٤٦٢): وقد قيل: إن هذا ليس محلهماً؛ فإن محلهماً نزل حمص، ومات بها في إمارة ابن الزبير.

(٦) زيادة من السليمانية وفيض الله.

(٧) التيسير (ص: ٩٧).

(٨) في نجيبويه: «أبو عبدة»، في الموضوعين، والكلام لأبي عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث =

قال القاضي أبو محمد: والصحيح ما قال أبو عبيد؛ لأن تبيين الرجل لا يقتضي أن الشيء بان له، بل يقتضي محاولة اليقين، كما أن (ثبت) تقتضي محاولة اليقين، فهما سواء. وقرأ نافع وابن عامر وحمزة وابن كثير في بعض طرقه: ﴿السَّلْمُ﴾ بتشديد السين وفتحه وفتح اللام، ومعناه: الاستسلام؛ أي ألقى بيده واستسلم لكم، وأظهر دعوتكم. وقرأ بقية السبعة: ﴿السَّلْمَ﴾^(١)؛ يريد سلام ذلك المقتول على السرية؛ لأن سلامه بتحيةة الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده، ويحتمل أن يراد به الانحياز والترك. قال الأخفش: يقال: فلان سلام إذا كان لا يخالط أحداً^(٢).

وروي في بعض طرق عاصم: (السَّلْمُ) بكسر السين وشده وسكون اللام^(٣)؛ وهو الصلح، والمعنى المراد بهذه الثلاثة يتقارب. وقرأ الجحدري: (السَّلْمُ) بفتح السين وسكون اللام^(٤)، والعرض: هو المتبع والجميل، أو الغنيمة التي كانت للرجل المقتول. وقرأ أبو جعفر بن القَعْقَاعِ وأبو حمزة واليماني: (لست مؤمناً) بفتح الميم^(٥)؛ أي: لسنا نؤمنك في نفسك.

= (٢ / ٣٣)، وانظر: مجاز القرآن (١ / ١٣).

(١) التيسير (ص: ٩٧) دون ابن كثير، وانظر الخلاف عنه وعن عاصم في السبعة لابن مجاهد (١ / ٢٣٦) وكله خارج طرق التيسير، وفي النسخة المطبوعة من التيسير ذكر الكسائي مع نافع وحمزة، وهو خطأ مطبعي، والله أعلم.

(٢) معاني القرآن للأخفش (١ / ١٦٧).

(٣) وهي رواية أبان عنه كما في جامع البيان للداني (٣ / ١٠١٥).

(٤) مختصر الشواذ (ص: ٣٣)، والشواذ للكرماني (ص: ١٤١).

(٥) يعني: الميم الثانية، نقلها عن أبي جعفر النحاس في إعراب القرآن (٢ / ١٦٨)، ومكي في الهداية (٢ / ١٤٢٤)، وهي متواترة كما في النشر (٢ / ٢٥١)، ونقلها عنه وعن اليماني الكرمانى في شواذ القراءات (ص: ١٤١)، ولم أجد من ذكر أبا حمزة، ولعله أبو حمزة الواسطي، روى القراءات عن إسحاق المصبي، روى عنه الحروف أحمد بن جبير، انظر غاية النهاية (١ / ٢٦٧).

وقوله: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾، عدة بما يأتي به الله على وجهه، ومن حله دون ارتكاب محظور؛ أي: فلا تتهافتوا.

واختلف المتأولون في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾:

فقال سعيد بن جبير: معناه: كنتم مستخفين من قومكم بإسلامكم، خائفين منهم على أنفسكم، فمن الله عليكم بإعزاز دينكم، وإظهار شريعتكم، فهم الآن كذلك، كل واحد منهم خائف من قومه، متربص أن يصل إليكم، فلم يصلح إذا وصل أن تقتلوه حتى تتبينوا أمره^(١).

وقال ابن زيد المعنى: كذلك كنتم كفرة فمن الله عليكم بأن أسلمتم، فلا تنكروا أن يكون هو كافراً ثم يسلم لحينه حين لقيكم، فيجب أن يتثبت في أمره^(٢).

ويحتمل أن يكون المعنى إشارة بذلك إلى القتل قبل التثبت؛ أي: على هذه الحال كنتم في جاهليتكم لا تثبتون، حتى جاء الله بالإسلام ومن عليكم، ثم أكد تبارك وتعالى الوصية بالتبيين^(٣)، وأعلم أنه خبير بما يعمله العباد، وذلك منه خبر يتضمن تحذيراً منه تعالى؛ لأن المعنى: إن الله كان بما تعملون خبيراً، فاحفظوا نفوسكم، وجنبوا الزلل الموبق بكم.

قوله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾.

في قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي﴾ إيهام منه^(٤) على السامع، هو أبلغ من تحديد المنزلة التي

(١) انظر: تفسير عبدالرزاق (١/ ١٧٠)، وتفسير الطبري (٩/ ٨٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٨٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٤١)، وتفسير الماوردي (١/ ٥٢١).

(٣) في المطبوع: «بالنبيين».

(٤) في المطبوع وجار الله: «إيهام»، و«منه»: زيادة من السليمانية وفيض الله.

بين المجاهد والقاعد، فالمتأمل يمشي مع فكرته، ولا يزال يتخيل الدرجات بينهما. و﴿الْقَعْدُونَ﴾: عبارة عن المتخلفين؛ إذ القعود هيئة من لا يتحرك إلى الأمر المقعود عنه في الأغلب.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة: ﴿غَيْرُأُولِي الضَّرَرِ﴾ برفع الراء من ﴿عَيْرٌ﴾. وقرأ نافع وابن عامر والكسائي: ﴿غَيْرَ﴾ بالنصب. واختلف عن عاصم، فروي عنه الرفع والنصب^(١). وقرأ الأعمش وأبو حيو: (غير) بكسر الراء^(٢).

فمن رفع الراء جعل ﴿عَيْرٌ﴾ صفة لـ «القاعدين» عند سيبويه، كما هي عنده صفة في قوله: ﴿غَيْرَ الْمَعْصُوبِ﴾ [الفاحة: ٧] بجر ﴿عَيْرٌ﴾ صفة^(٣)، ومثله قول لبيد:

وإذا جُوزيتَ قرضاً فاجزه إِنَّمَا يَجْزِي الفتى غيرَ الجَمَلِ^(٤) [الرمل]

/ قال القاضي أبو محمد: كذا ذكره أبو علي^(٥)، ويروى ليس الجمَل.

[٣٣٩ / ١]

ومن قرأ بنصب الراء جعله استثناء من: «القاعدين».

قال أبو الحسن: ويقوي ذلك أنها نزلت بعدها على طريق الاستثناء والاستدراك^(٦).

(١) والمتواتر عنه من روايتي حفص وشعبة الرفع، انظر: التيسير (ص: ٩٧)، ولا ذكر لرواية النصب عنه في شيء من طرق النشر ولا جامع البيان للداني ولا سبعة ابن مجاهد ولا كامل الهذلي، وإنما اختلف رواة عاصم في ﴿غَيْرُأُولِي الضَّرَرِ﴾ كما سيأتي في سورة النور [٣١].

(٢) عزاها لأبي حيو المهدوي في التحصيل (٢/ ٣٤١)، وكذا الكرمانى في الشواذ (ص: ١٤١)، وزاد آخرين، ولم أجدها للأعمش، بل نقل عنه في إتحاف فضلاء البشر (ص: ٢٤٥) الرفع.

(٣) ليست في الأصل، وفيه في نجيبويه وجماله بدل و«مثله»: و«منه».

(٤) انظر عزوه له في الأصول في النحو (١/ ٢٨٦)، وأساس البلاغة (١/ ١٣٨)، وجمهرة الأمثال (١/ ٥٧)، وتهذيب اللغة (٨/ ٣٤).

(٥) الحجة للقراء السبعة لأبي علي (٣/ ١٧٩).

(٦) معاني القرآن للأخفش (١/ ٢١٠).

قال القاضي أبو محمد: وقد يتحصل الاستدراك بتخصيص «القاعدين» بالصفة. قال الزجاج: يجوز أيضاً^(١) في قراءة الرفع أن يكون على جهة الاستثناء، كأنه قال: لا يستوي القاعدون والمجاهدون إلا أولو الضرر؛ فإنهم يساؤون المجاهدين^(٢). قال القاضي أبو محمد: وهذا مردود؛ لأن ﴿أُولَى الضَّرَرِ﴾ لا يساؤون المجاهدين، وغايتهم: أن خرجوا من التوبيخ والمذمة التي لزمت القاعدين من غير عذر. قال: ويجوز في قراءة نصب الرء أن يكون على الحال. وأما كسر الرء؛ فعلى الصفة لـ ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وروي من غير طريق أن الآية نزلت: (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ)، فجاء ابن أم مكتوم حين سمعها، فقال: يا رسول الله هل من رخصة؟ فإني رجل^(٣) ضيرير البصر، فنزلت عند ذلك: ﴿غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ﴾^(٤).

قال الفلتان بن عاصم^(٥): كنا قعوداً عند النبي ﷺ فأنزل عليه، وكان إذا أوحى إليه دام بصره مفتوحة عيناه، وفرغ سمعه وبصره لما يأتيه من الله^(٦)، وكنا نعرف ذلك في وجهه، فلما فرغ قال للكاتب: اكتب (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ) إلى آخر الآية، قال: فقام الأعمى، فقال: يا رسول الله ما ذنبنا؟ قال: فأنزل الله على رسوله، فقلنا للأعمى: إنه ينزل عليه، قال: فخاف أن ينزل فيه شيء، فبقي قائماً مكانه يقول: أتوب إلى رسول الله حتى فرغ رسول الله، فقال للكاتب: اكتب: ﴿غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ﴾^(٧).

(١) في الأصل هنا زيادة: «فجوز»، والظاهر أنها مقحمة.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٢٤).

(٣) «رجل»: زيادة من السلمانية وفيض الله.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٦٧٦)، ومسلم (٥٠٢٠)، من حديث البراء بن عازب.

(٥) في المطبوع: «الفلقان»، وهو: الفلتان ابن عاصم الجرمي، خال عاصم بن كلاب، له صحبة، يعدُّ في الكوفيين، الإصابة (٥/ ٢٨٨)، والطبقات الكبرى (٦/ ٦٠).

(٦) في نجيبويه والأصل وجار الله: «الوحي».

(٧) أخرجه أبو يعلى (١٥٨٣)، والبزار (٣٦٩٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٠٣)، =

و«أولو الضرر»: هم أهل الأعدار؛ إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد، قاله ابن عباس وغيره^(١).

وقوله تعالى: ﴿بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ هي الغاية في كمال الجهاد.

ولما كان أهل الديوان متملكين بذلك العطاء، يصرفون في الشدائد، وتروعهم البعوث والأوامر؛ قال بعض العلماء: هم أعظم أجراً من المتطوع؛ لسكون جأشه، ونعمة باله في الصوائف^(٢) الكبار ونحوها، واحتج بهذه الآية المظهرة لفضل المال مَنْ قال: إن الغنى أفضل من الفقر، وإن متعلقه بها ليِّن.

وفسر الناس الآية على أن تكملة التفضيل فيها بـ«الدرجة» ثم بـ«الدرجات» إنما هو مبالغة وبيان وتأکید.

وقال ابن جريج: الفضل بدرجة هو على القاعدين من أهل العذر^(٣).

قال القاضي أبو محمد: لأنهم مع المؤمنين بنياتهم، كما قال النبي ﷺ في غزوة تبوك: «إن بالمدينة رجالاً ما قطعنا وادياً، ولا سلكننا جبلاً ولا طريقاً؛ إلا وهم معنا، حسبهم العذر».

قال ابن جريج: [الفضل بدرجة]^(٤)، والتفضيل بالأجر العظيم والدرجات، هو على القاعدين من غير أهل العذر، والحُسنى الجنة، وهي التي وعدّها المؤمنون، وكذلك قال السدي وغيره^(٥).

= والطبراني في الكبير (٨٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٤٧١٢)، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن الفلتان بن عاصم، به، وهذا قد تفرد به عبد الواحد عن عاصم، وعاصم قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.

(١) أخرجه الطبري (٩/٩٥)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، بلفظ: أهل الضرر.

(٢) الصائفة: الغزوة في الصيف، انظر: المحكم والمحيط (٨/٣٦٤).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٩/٩١).

(٤) زيادة من السليمانية.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٩/٩٤)، وانظر: معاني القرآن للنحاس (٢/١٧٢).

وقال ابن مُحَيْرِيز^(١): الدرجات: هي درجات في الجنة سبعون، ما بين الدرجتين حضرُ الفرس^(٢) الجواد المضمَر سبعين سنة، وقال بهذا القول الطبري ورجحه^(٣).

وقال ابن زيد: الدرجات في الآية: هي السبع المذكورات في سورة براءة، فهي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآيات [التوبة: ١٢٠-١٢٢]^(٤).

فذكر فيها الموطئ الغائظ للكفار، والنيل من العدو، والنفقة الصغيرة والكبيرة، وقطع الأودية والمسافات.

قال القاضي أبو محمد: ودرجات الجهاد - لو حُصرت - أكثر من هذه، لكن يجمعها بذل النفس والاعتمال بالبدن والمال في أن تكون كلمة الله هي العليا، ولا شك أن بحسب مراتب الأعمال ودرجاتها تكون مراتب الجنة ودرجاتها، فالأقوال كلها متقاربة، وباقي الآية وعد كريم وتأنيس.

ونصب ﴿ دَرَجَاتٍ ﴾؛ إمّا على البدل من «الأجر»، وإمّا على إضمار فعل على أن تكون تأكيداً لـ «الأجر»، كما تقول: لك علي ألف درهم عرفاً، كأنك قلت: أعرفها عرفاً.

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا فَاوْلَتْكَ مَا وَنَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾

(١) هو عبد الله بن محيريز ابن جنادة القرشي الجمحي المكي، أبو محيريز، نزيل بيت المقدس، روى عن: عبادة بن الصامت، وأبي محذورة المؤذن وغيرهم، وعنه مكحول، والزهري وجماعة وكان كبير القدر عالماً عابداً قانتاً لله، توفي قريباً من المئة، تاريخ الإسلام (٦ / ٤٠٨).

(٢) حضر الفرس: ارتفاعه في عدوه، أحضر الفرس يحضر إحضاراً، عدا عدواً شديداً، انظر: العين للخليل (٢ / ١٢٥).

(٣) انظر قول ابن محيريز وترجيح الطبري في تفسير الطبري (٩ / ٩٨).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٩ / ٩٧).

فَأُولَٰئِكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾.

المراد بهذه الآية إلى قوله: ﴿مَصِيرًا﴾: جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي ﷺ الإيمان به، فلما هاجر رسول الله ﷺ أقاموا مع قومهم، وفتن منهم جماعة فافتنوا، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار فقتلوا ببدر، فنزلت الآية فيهم^(١).

قال ابن عباس رضي الله عنه: كان قوم من أهل مكة قد أسلموا وكانوا يَسْتَخْفُونَ بإسلامهم، فأخرجهم المشركون يوم بدر، فأصيب بعضهم، فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ الآية^(٢).

قال: فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية، أن لا عذر لهم، فخرجوا، فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة، فنزلت فيهم هذه الآية الأخرى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ الآية [العنكبوت: ١٠] فكتب المسلمون إليهم بذلك، فخرجوا ويُسوا من كل خير.

ثم نزلت فيهم: ﴿ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُكَ لِلذِّبِّ هَاجِرًا مِّن بَعْدِ مَا فُتِنْتَ ثُمَّ جَاهِدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]، فكتبوا إليهم بذلك، أن الله قد جعل لكم مخرجاً، فخرجوا فلحقهم المشركون فقاتلوهم، حتى نجا من نجا، وقتل من قتل.

(١) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٧١)، وسيرة ابن إسحاق (٣/ ٢٨٩)، وتفسير عبد الرزاق (١/ ١٧١)، وتفسير الطبري (٩/ ١٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢٠) بنحوه.

وقال عكرمة: نزلت هذه الآية في خمسة قتلوا بدر، وهم قيس بن الفاكه بن المغيرة، والحارث بن زَمْعَة بن الأسود بن أسد، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وأبو العاصي بن منبه ابن الحجاج،/ وعلي بن أمية بن خلف^(١).

[١/ ٣٤٠]

قال النقاش: في أناس سواهم أسلموا ثم خرجوا إلى بدر، فلما رأوا قلة المسلمين قالوا: غر هؤلاء دينهم^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وكان العباس ممن خرج مع الكفار، لكنه نجا وأسر، وكان من المطعمين^(٣) في نفي بدر.

قال السدي: لما أسر العباس وعقيل ونوفل^(٤)؛ قال رسول الله ﷺ للعباس: «إفد نفسك وابن أخيك»، فقال له العباس: يا رسول الله، ألم نصلّ قبلك ونشهد شهادتك؟ قال: «يا عباس إنكم خاصمتم فخصمتم»، ثم تلا عليه هذه الآية: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا﴾^(٥).

قال السدي: فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر، إلا من لا يستطيع حيلة، ولا يهتدي سبيلاً^(٦).

قال القاضي أبو محمد: وفي هذا الذي قاله السدي نظراً، والذي يجري مع

(١) تفسير الطبري (٩/ ١٠٥)، والمذكورون كلهم من قريش، قتلوا كفارا يوم بدر، والصواب: العاص بن منبه دون كنية كما في سيرة ابن هشام (١/ ٦٤١)، وسيأتي للمؤلف في (سورة الأنفال) على الصواب.

(٢) تفسير البحر المحيط (٤/ ٤٠).

(٣) في السليمانية وفيض الله: «المطعمين»، والمطعمون: هم الذين كانوا يتناولون على إطعام جيش قريش، ينحرون يوماً عشرين يوماً تسعاً.

(٤) في المطبوع: «نفي»، وهو خطأ، ونوفل: هو ابن الحارث بن عبد المطلب، وعقيل: هو ابن أبي طالب، فكلاهما ابن عم النبي ﷺ.

(٥) أخرجه الطبري (١٠٢٦٥)، وابن أبي حاتم (٥٨٦٩)، عن السدي مرسلًا.

(٦) تفسير الطبري (٩/ ١٠٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ١٠٤٧)، وانظر: الدر المشور (٢/ ٦٤٧).

الأصول أن من مات من أولئك بعد أن قبل الفتنة وارتدَّ، فهو كافر، ومأواه جهنم على جهة الخلود، وهذا هو ظاهر أمر تلك الجماعة وإن فرضنا فيهم من مات مؤمناً وأكره على الخروج، أو مات بمكة فإنما هو عاص في ترك الهجرة، ومأواه جهنم على جهة العصيان دون خلود، لكن لما لم يتعين أحد أنه مات على الإيمان؛ لم يسغ ذكرهم في الصحابة، ولم يُعتد بما كان عرف منهم قبل، ولا حجة للمعتزلة في شيء من أمر هؤلاء على تكفيرهم بالمعاصي.

وأما العباس فقد ذكر ابن عبد البر - رحمه الله -: أنه أسلم قبل بدر، ولذلك قال رسول الله ﷺ فيه يوم بدر: «من لقي العباس فلا يقتله، فإنما أُخرج كرهاً»^(١).

قال القاضي أبو محمد: وذكر أنه إنما أسلم وهو مأسور حين ذكر له النبي ﷺ أمر المال الذي ترك عند أم الفضل^(٢)، وذكر أنه أسلم في عام خيبر، وكان يكتب إلى رسول الله ﷺ بأخبار المشركين، وكان يحب أن يهاجر، فكتب إليه رسول الله ﷺ: أن امكث بمكة، فمقامك بها أنفع لنا^(٣).

قال القاضي أبو محمد: لكن عامله رسول الله ﷺ حين أُسر على ظاهر أمره. وقوله تعالى: ﴿تَوَفَّهٖمُ﴾ يحتمل أن يكون فعلاً ماضياً لم يستند بعلامة تأنيث؛ إذ تأنيث لفظ ﴿الْمَلَائِكَةُ﴾ غير حقيقي، ويحتمل أن يكون فعلاً مستقبلاً على معنى «تتوفاهم»، فحذفت إحدى التاءين، ويكون في العبارة إشارة إلى ما يأتي من هذا المعنى في المستقبل بعد نزول الآية.

وقرأ إبراهيم: (توفاهم) بضم التاء.

(١) رواه ابن إسحاق في السيرة كما في تفسير ابن كثير (١/٩١)، وسنده ضعيف.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/١٥).

(٣) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (١/٥٧٦).

قال أبو الفتح: كأنه يدفعون إلى الملائكة ويحتسبون عليهم^(١).

و﴿تَوَفَّاهُمْ﴾ بفتح التاء معناه: تقبض أرواحهم، وحكى ابن فورك عن الحسن أن المعنى: تحشرهم إلى النار^(٢).

و﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾: نصب على الحال، أي: ظالموها بترك الهجرة.

قال الزجاج: حذف النون من «ظالمين» تخفيفاً، كقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ أَلْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥]^(٣).

وقول الملائكة فيهم: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ تقرير وتوبيخ، وقول هؤلاء: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ اعتذار غير صحيح؛ إذ كانوا يستطيعون الحيل، ويهتدون السبيل، ثم وقفهم الملائكة على ذنبهم بقولهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾.

و﴿الْأَرْضِ﴾ في قول هؤلاء: هي أرض مكة خاصة، و﴿أَرْضُ اللَّهِ﴾ هي الأرض بالإطلاق.

والمراد: فتهاجروا فيها إلى موضع الأمن، وهذه المقالة إنما هي بعد توفي الملائكة لأرواح هؤلاء، وهي دالة على أنهم ماتوا مسلمين، وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء من هذا، وإنما أضرب عن ذكرهم في الصحابة؛ لشدة ما واقعه، ولعدم تعيين أحد منهم بالإيمان، ولا احتمال رده، وتوعدهم الله تعالى بأن مأواهم جهنم.

ثم استثنى منهم من كان استضعافه على حقيقة، من زمني^(٤) الرجال، وضعفة النساء والولدان، كعياش بن أبي ربيعة والوليد بن هشام^(٥) وغيرهما.

(١) انظر عزو القراءة وتوجيهها في المحتسب (١٩٣/١).

(٢) تفسير القرطبي (٥/٣٤٥).

(٣) انظر معاني القرآن وإعراجه للزجاج (٢/٩٤).

(٤) في فيض الله ونجيويه: «زمناء».

(٥) هكذا في النسخ، والمعروف: أنه سلمة بن هشام.

قال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين، هي من النساء، وأنا من الولدان^(١).
و«الحيلة»: لفظ عام لأنواع أسباب التخلص.

و«السبيل»: سبيل المدينة فيما ذكر مجاهد والسدي وغيرهما^(٢).

والصواب أنه عام في جميع السبل.

ثم رجى الله تعالى هؤلاء بالعفو عنهم، و﴿عَسَى﴾ من الله واجبة، أما إنها^(٣) دالة على ثقل الأمر المعفو عنه.

قال الحسن: «عسى» من الله واجبة^(٤)، وقال غيره: هي بمنزلة الوعد؛ إذ ليس يخبر بـ«عسى» عن شك ولا توقع، وهذا يرجع إلى الوجوب.

قال آخرون: هي على معتقد البشر؛ أي ظنكم بمن هذه حاله ترجى عفو الله عنه.

و«المراغم»: المتحوّل والمذهب، كذا قال ابن عباس^(٥) والضحاك والربيع وغيرهم^(٦).

ومنه قول النابغة الجعدي:

كَطَوْدِيٍّ لَدَى بَارَكَاةِ عَزِيْزِ المَرَاغِمِ وَالمَهْرَبِ^(٧)

[المتقارب]

(١) صحيح البخاري (١٢٩١).

(٢) انظر: تفسير الماوردي (٢/ ٢٥٠).

(٣) في المطبوع: «كما أنها».

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٠٥)، وتفسير ابن زنين (١/ ٤٠١)، وتفسير الماوردي (٢/ ٢٥٠).

(٥) هذا الأثر أخرجه ابن جرير الطبري (٧/ ٣٣٩-٤٠٠)، وابن أبي حاتم (٥٨٧٨)، من طريق عبد الله بن

صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فذكره.

(٦) انظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٥٢)، وتفسير عبد الرزاق (١/ ١٧٠)، وغريب الحديث للحري

(٣/ ١٠٧٧)، وتفسير الطبري (٩/ ١١٢).

(٧) انظر عزوه له في مجاز القرآن (١/ ١٣٨)، وتفسير الطبري (٩/ ١١٢)، ومقاييس اللغة (٢/ ٣٤١)،

والصحاح في اللغة (١/ ٢٦١).

وقول الآخر:

[المتقارب]

إلى بَلَدٍ غَيْرِ دَانِي المَحَلِّ بَعِيدِ المِرَاعِمِ والمُضْطَرَبِ^(١)
وقال مجاهد: المراعِم: المتزَحَّح عما يكرهه، وقال ابن زيد: المراعِم: المهاجر،
وقال السدي: المراعِم: المبتغي للمعيشة^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وهذا كله تفسير بالمعنى، فأما الخاص باللفظة؛ فإن
المراعِم: موضع المراعمة، وهو أن يرغم كل واحد من المتنازعين^(٣) أنف صاحبه؛ بأن
يغلبه على مراده، فكفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة، فلو هاجر منهم مهاجر
في أرض الله؛ لأرغم أنوف قريش بحصوله في منعة منهم، فتلك المنعة هي موضع
المراعمة.

وكذلك الطود الذي ذكر النابغة، من سعد فيه أمام طالب له وتوقَّل^(٤)؛ فقد أرغم
أنف ذلك الطالب.

وقرأ بُيُح والجراح والحسن بن عمران^(٥): (مَرَّغَمًا) بفتح الميم وسكون الراء
دون ألف^(٦).

(١) البيت بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٩٦/٢)، وتهذيب اللغة (١٣٠/٨)، وتفسير
الثعلبي (٣٧٣/٣).

(٢) انظر: أقوالهم في تفسير الطبري (١١٩/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٤٩/٣)، وتفسير الماوردي
(٥٢٢/١)، وفي السليمانية: «الزهري» بدل: «السدي».

(٣) في نجيبويه: «المتراغمين».

(٤) التَّوقُّلُ في الجبل هو: الصعود فيه.

(٥) الحسن بن عمران العسقلاني شيخ، قرأ على عطية بن قيس، وروى عنه شعبة وغيره، توفي قبل
(١٤٠هـ)، تاريخ الإسلام (٣٩٩/٨).

(٦) عزاها لبيح والجراح الكرمانى في الشواذ (ص: ١٤٢)، وللحسن بن عمران في البحر المحيط
(٤٣/٤)، ونسبها ابن جني في المحتسب (١٩٤/١) لرواية الواقدى عن عباس عن الضبي، وابن
خالويه في مختصر الشواذ للضبي عن أصحابه (ص: ٣٥).

قال أبو الفتح: هذا إنما هو على حذف الزوائد من: راغم، والجماعة على «مراغم»^(١).

وقال ابن عباس^(٢) والربيع والضحاك وغيرهم: «السَّعة» هنا هي: السعة في الرزق.

وقال قتادة: المعنى سعة من الضلالة إلى الهدى، ومن العيلة إلى الغنى^(٣).
وقال مالك: السعة: سعة البلاد^(٤).

قال القاضي أبو محمد: والمشبه لفصاحة العرب: أن يُريد سَعَة الأرض وكثرة المعائل، وبذلك تكون السعة في الرزق، واتساع الصدر لهمومه وفكره، وغير ذلك من وجوه الفرح، ونحو هذا المعنى قول الشاعر:

[السريع] لَكَانَ لِي مُضْطَرَبٌ وَاسِعٌ فِي الْأَرْضِ ذَاتِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ^(٥)
ومنه قول الآخر:

[الوافر] وَكُنْتُ إِذَا خَلِيلٌ رَامَ قَطْعِي وَجَدْتُ وَرَائِي مُنْفَسِحًا عَرِيضًا^(٦)
وهذا المعنى ظاهر من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً﴾.

/ وقال [مالك بن أنس]^(٧) رضي الله عنه: الآية تعطي أن كل مسلم ينبغي أن

(١) المحتسب لابن جني (١/١٩٤).

(٢) أخرجه الطبري (١٠٣٠٥)، وابن أبي حاتم (٥٨٨٤)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٩/١٢١).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٣/١٠٥٠)، والهداية إلى بلوغ النهاية (٢/١٤٤٣).

(٥) البيت لحطّان بن المعلّى الطّائي كما في العقد الفريد (٢/٢٧٤)، والحماسة بشرح التبريزي (١/

١٠١)، ومحاضرات الأدباء (١/٣٩٣).

(٦) البيت بلا نسبة في الأغاني (٤/٢٦٢)، وأمالى القالي (١/٤٨)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣٢/

٢١٩)، وزهر الآداب (١/١٦٢).

(٧) في نجيبويه: «أنس بن مالك».

يخرج من البلاد التي تغير فيها السنن، ويعمل فيها بغير الحق^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ حكم باقٍ في الجهاد والمشى إلى الصلاة والحج ونحوه، أما أنه لا يقال: إن بنفس خروجه ونيته حصل في مرتبة الذي قضى ذلك الفرض أو العبادة في الجملة، ولكن يقال: وقع له بذلك أجر عظيم.

وروي: أن هذه الآية نزلت بسبب رجل من كنانة، وقيل: من خزاعة من بني ليث، وقيل: من جندع^(٢)، لما سمع قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ قال: إني لذو مال وعبيد - وكان مريضاً - فقال: أخرجوني إلى المدينة، فأخرج في سرير، فأدركه الموت بالتنعيم، فنزلت الآية بسببه^(٣).

واختلف في اسمه: فحكى الطبري عن ابن جبير: أنه ضمرة بن العيص، أو العيص ابن ضمرة بن زنباع^(٤).

وحكى عن السدي: أنه ضمرة بن جندب الضمري، وحكى عن عكرمة: أنه جندب بن ضمرة الجندعي، وحكى عن ابن جبير^(٥) أيضاً: أنه ضمرة بن بغيض الذي^(٦) من بني ليث^(٧).

(١) الهداية لمكي (٢/١٤٤٣).

(٢) في المطبوع: «في جندع»، وفي الحمزوية: «بني جندع»، وهم بنو جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناة، جمهرة أنساب العرب (١/١٨٠).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠٢٩٢)، عن الضحاك، فذكره.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٩/١١٤)، وفي السليمانية والأصل وفيض الله: «ابن جريج»، والمثبت هو الموافق لما في الطبري.

(٥) في السليمانية وفيض الله: «جابر».

(٦) عبارة غير واضحة في الأصل وجار الله، وكأنها: «الدبي»، أو «الربي»، والتصحيح من سائر النسخ.

(٧) انظر أقوالهم في تفسير الطبري (٩/١١٦)، وما بعدها.

وحكى أبو عمر بن عبد البر: أنه ضَمْرَةُ بن العيص^(١)، وحكى المهدي: أنه ضمرة بن نعيم، وقيل: ضمرة بن خزاعة^(٢).

وقرأت الجماعة: ﴿ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ﴾ بالجزم عطفاً على ﴿يَخْرُجُ﴾.

وقرأ طلحة بن سليمان وإبراهيم النخعي فيما ذكر أبو عمرو: (ثم يدرُكُه) برفع الكاف^(٣).

قال أبو الفتح: هذا رفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: ثم هو يدرُكُه الموت، فعطف الجملة من المبتدأ والخبر على الفعل المجزوم بفاعله، فهما إذن جملة، فكأنه عطف جملة على جملة، وعلى هذا حمل يونس بن حبيب قول الأعشى:

[البيط] إِنْ تَرَكَبُوا فَرَكُوبُ الْخَيْلِ عَادَتْنَا أَوْ تَنْزِلُونَ فَإِنَّا مَعَشْرٌ نُزِّلُ^(٤)

المراد: وأنتم تنزلون، وعليه قول الآخر:

[البيط] إِنْ تُذْنِبُوا ثُمَّ تَأْتِينِي بِقِيَّتِكُمْ فَمَا عَلَيَّ بِذَنْبٍ عِنْدَكُمْ فَوْتُ^(٥)

المعنى: ثم أنتم تأتيني، وهذا أوجه من أن يحمله على قول الآخر:

[الوافر] أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي^(٦)

(١) الاستيعاب (٢/ ٧٥٠)، وذكر الأقوال الأخرى، ثم قال: وهذا هو الصحيح، وأسند عن عكرمة قال: طلبت اسمه أربع عشرة سنة حتى وقفت عليه، وترجم له ابن حجر في الإصابة (١/ ٦١٨)، في جندع بن ضمرة، ونقل تصحيح ذلك عن ابن إسحاق والواقدي.

(٢) التحصيل للمهدي (٢/ ٢٣٧).

(٣) انظر عزوها لطلحة وتوجيهها في المحتسب (١/ ١٩٥)، وكتاب أبي عمرو والداني لم أقف عليه.

(٤) انظر عزوه له في الأغاني (٥/ ٤٠٩)، والكتاب لسبويه (١/ ٤٢٩)، والجمل في النحو (١/ ٢١٤)، والمحتسب (١/ ١٩٥).

(٥) البيت لرويشد بن كثير الطائي كما في الحماسة بشرح التبريزي (١/ ٤٧).

(٦) صدر بيت لقيس بن زهير العبسي كما في النوادر لأبي زيد (ص: ٢٠٣)، والجمل في النحو =

وقرأ الحسن بن أبي الحسن وقتادة ونييح والجراح: (ثم يدرّكه) بنصب الكاف^(١)،
وذلك على إضمار «أن» كقول الأعشى:

[الطويل]

لَنَا هَضْبَةٌ لَا يَنْزِلُ الدُّلُّ وَسَطَهَا وَيَأْوِي إِلَيْهَا الْمُسْتَجِيرُ فَيُعْصِمَا^(٢)

أراد: فأَنْ يَعْصِمَ.

قال أبو الفتح: وهذا ليس بالسهل، وإنما بابه الشعر لا القرآن، وأنشد أبو

زيد^(٣):

[الوافر]

سَأْتَرُكَ مَنْزِلِي لِبَنِي تَمِيمٍ وَالْحَقُّ بِالْحِجَازِ فَاسْتَرِيحَا^(٤)

والآية أقوى من هذا؛ لتقدم الشرط قبل المعطوف^(٥).

قال القاضي أبو محمد: ومن هذه الآية رأى بعض العلماء أن من مات من المسلمين وقد خرج غازياً؛ فله سهمه من الغنيمة، قاسوا ذلك على الأجر، وقد تقدّم معنى الهجرة فيما سلف و﴿وَقَعَ﴾ عبارة عن: الثبوت وقوة اللزوم، وكذلك هي: وجب؛ لأن الوقوع والوجوب نزول في الأجرام بقوة، فشبه لازم المعاني بذلك، وباقي الآية بين.

= (ص: ٢٢٣)، والفاخر (ص: ٢٢٢)، ومعاني القرآن للفراء (٢/ ٢٢٣)، والعمدة لابن رشيقي (٢/

٢٧٥)، وعجزه: بما لَأَقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ.

(١) المحتسب (١/ ١٩٥)، عن الحسن والجراح.

(٢) البيت انظر عزوه للأعشى في المحتسب (١/ ١٩٦)، والمحكم (٦/ ٧٥٣)، والخزانة (٨/ ٣٤١)،

وهو منسوب لطرفة في الكتاب لسبيويه (٣/ ٤٠)، ومعاني القرآن للأخفش (١/ ٧٣)، وإيضاح

شواهد الإيضاح (١/ ٣٤٨)، والعمدة لابن رشيقي (٢/ ٢٧٦).

(٣) في المطبوع والأصل: «ابن زيد».

(٤) تقدم في تفسير الآية (٧٢) من (سورة آل عمران).

(٥) المحتسب (١/ ١٩٦).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ... ﴿١٠١﴾

﴿ضَرَبْتُمْ﴾ معناه: سافرتم.

فأهل الظاهر يرون القصر في كل سفر يخرج عن الحاضرة^(١)، وهي من حيث تؤتى الجمعة، وهذا قول ضعيف.

واختلف العلماء في حد المسافة التي تقصر فيها الصلاة، فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وابن راهويه: تقصر الصلاة في أربعة برد، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً^(٢). وحجتهم أحاديث رويت في ذلك عن ابن عمر وابن عباس^(٣).

(١) في السليمانية وفيض الله وجماد الله: «الحضارة»، وانظر مذهب أهل الظاهر في: المحلى لابن حزم (١٨٥/٣).

(٢) انظر قول مالك في المدونة (٢٠٧/١)، وقول الشافعي في الأم (٢١١/١)، وقول أحمد وإسحاق في رواية الكوسج (٣١٥).

(٣) لا يصح مرفوعاً، والصحيح: أنه من فعلهما، روي عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه الدارقطني في السنن (١٤٤٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه، وعن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان»، وهذا إسناد ضعيف جداً، إسماعيل بن عياش لا يحتج به في غير الشاميين، وعبد الوهاب ابن مجاهد ليس شامياً، وهو ضعيف بمرّة، وهو منقطع أيضاً؛ لأنه قيل: إنه لم يسمع من أبيه. والصحيح: أن ذلك من فعل ابن عباس وابن عمر. فقد روى مالك في الموطأ (ص: ٣٣٨) رواية يحيى، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد، وفي (ص: ٣٣٩) عن نافع، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.

وعلقه البخاري (١٠٨٦) فقال: وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٣) من طريق حجاج، حدثنا ليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح: أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك، وهو مخرج في تغليق التعليق (٤١٥/٢).

وقال الحسن والزهري: تقصر الصلاة في مسيرة يومين، ولم يذكر أَمْيالاً^(١)، وروي هذا القول عن مالك^(٢)، وروي عنه أيضاً: تقصر الصلاة في يوم وليلة^(٣)، وهذه الأقوال الثلاثة تتقارب في المعنى.

وروي عن ابن عباس وابن عمر: أن الصلاة تقصر في مسيرة اليوم التام^(٤)، وقصر ابن عمر في ثلاثين ميلاً^(٥).

وعن مالك في العتبية فيمن خرج إلى ضيعته على مسيرة خمسة وأربعين ميلاً: قال: يقصر^(٦)، وعن ابن القاسم في العتبية: إن قصر في ستة وثلاثين ميلاً؛ فلا إعادة عليه^(٧).

وقال يحيى بن عمر^(٨): يعيد أبداً، وقال ابن عبد الحكم: في الوقت^(٩).

وقال ابن مسعود^(١٠) وسفيان الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن: من سافر

(١) انظر قول الحسن والزهري في: الأوسط (٤ / ٤٠٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٢١ / ٥٣).

(٢) انظر نسبة هذا القول لمالك في: تفسير القرطبي (٥ / ٣٥٥).

(٣) انظر نسبة هذا القول لمالك في: التمهيد لابن عبد البر (٢١ / ٥٢).

(٤) صحيح عنهما، أثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٥٢٥)، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عنه قال: إذا سافرت يوماً إلى العشاء، فأتم الصلاة فإن زدت فاقصر، وأثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٥٢٥) كذلك عن معمر وابن جريج، عن الزهري قال: أخبرني سالم أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام.

(٥) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٥٢٥)، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم: أن ابن عمر سافر إلى ريم فقصر الصلاة، وهي مسيرة ثلاثين ميلاً.

(٦) انظر نسبة القول للعتبية برواية أشهب في: النوادر (١ / ٤٢٣).

(٧) انظر قول ابن القاسم المنسوب للعتبية في: النوادر (١ / ٤٢٣)، وفي السليمانية: «ثلاثة وأربعين».

(٨) يحيى بن عمر الفقيه البلوي الأندلسي المالكي، المتوفى سنة: (٢٨٩هـ)، انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس للأزددي (٢ / ١٨١).

(٩) انظر هذه الأقوال الأربعة في: النوادر (١ / ٤٢٢).

(١٠) ضعيف، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧ / ١٢٢)، حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا غياث بن بشر - كذا وقع، والصواب: عتاب بن بشير - قال أخبرنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، فذكره، وعتاب قال أحمد: أحاديثه عن خصيف منكروة، وخصيف ضعيف.

مسيرة ثلاث قصر^(١)، وقال أبو حنيفة: ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشى الأقدام^(٢).

وروي عن أنس بن مالك: أنه قصر في خمسة عشر ميلاً^(٣).

قال الأوزاعي: عامة العلماء في القصر على مسيرة اليوم التام، وبه نأخذ^(٤).

واختلف الناس في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة:

فأجمع الناس على الجهاد والحج والعمرة، وما ضارها من صلة رحم، وإحياء نفس^(٥).

واختلف الناس فيما سوى ذلك: فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح،

كالتجارة ونحوها، وروي عن ابن مسعود أنه قال: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو

جهاد^(٦).

وقال عطاء: لا تقصر الصلاة إلا في سفر طاعة، وسبيل من سبل الخير، وقد

روي عن عطاء أنها تقصر في كل المباح، والجمهور من العلماء على أنه لا قصر في

سفر المعصية، كالبಾಗಿ، وقاطع الطريق، وما في معناهما^(٧).

وروي عن الأوزاعي وأبي حنيفة: إباحة القصر في جميع ذلك^(٨).

(١) انظر ما نسبته لابن مسعود رضي الله عنه والثوري في: الأوسط (٤/٤٠٤-٤٠٦)، وانظر قول أبي

حنيفة ومحمد بن الحسن في: المبسوط للسرخسي (١/٤٠١-٤٠٣) باب صلاة المسافرين.

(٢) انظر قول أبي حنيفة في: المبسوط للسرخسي (١/٤٠٣) باب صلاة المسافرين.

(٣) علقه ابن المنذر في الأوسط (٧/١٢٦) عن الأوزاعي حكاية عن أنس.

(٤) انظر قول الأوزاعي في: الاستذكار (٢/٢٤٢).

(٥) انظر الاستذكار (٢/٢١٨).

(٦) له عنه إسنادان لا يثبت فيهما الاتصال، أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٣٣) بسنده، عن عمارة بن عمير،

عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله... وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٨٦) بسنده عن القاسم بن

عبد الرحمن أن ابن مسعود قال: ... وصورتهما الإرسال.

(٧) انظر قول عطاء وقول الجمهور في: الاستذكار (٢/٢١٨).

(٨) انظر قول الأوزاعي في: الأوسط (٤/٤٠٠)، وقول أبي حنيفة في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي

(١/٣٥٦).

وجمهور العلماء: على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية^(١)،
 وحينئذ هو ضارب في الأرض، وهو قول مالك في المدونة، [وابن حبيب وجماعة
 المذهب^(٢)، قال ابن القاسم في المدونة:]^(٣)، ولم يحد لنا مالك في القرب حداً.
 وروى عن مالك: إذا كانت قرية يجمع أهلها فلا يقصر حتى يجاوزها بثلاثة
 أميال، وإلى ذلك في الرجوع، وإن كانت لا يجمع أهلها قصر إذا جاوز بساتينها^(٤).
 وروى عن الحارث بن أبي ربيعة^(٥): أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله،
 وفيهم الأسود بن يزيد^(٦)، وغير واحد من أصحاب ابن مسعود، وبه قال عطاء بن أبي
 رباح، وسليمان بن موسى^(٧)، وروى عن مجاهد أنه قال: لا يقصر / المسافر يومه الأول [٣٤٢ / ١]
 حتى الليل^(٨)، وهذا شاذ.

(١) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٣٥).

(٢) انظر ما عناه لابن حبيب وجماعة المذهب في: النوادر (١/ ٤١٩-٤٢١)، وقول مالك في المدونة
 (١/ ٢٠٦)، وهو أيضاً قول الشافعي في: الأم (١/ ٣١٥)، وأحمد وإسحاق برواية الكوسج (ص:
 ٣١٦)، والأوزاعي وأبي ثور في: الأوسط (٤/ ٤٠٩).

(٣) ما بين القوسين ساقط من الحمزية، وانظر: المدونة (١/ ٢٠٦).

(٤) انظر: النوادر (١/ ٤٢٠).

(٥) الحارث بن أبي ربيعة المخزومي المكي، المعروف بالقباع، ولي إمرة البصرة لابن الزبير، روى
 عن: عمر، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم، روى عنه: الزهري، وعبد الله بن عبيد بن عمير، والوليد
 ابن عطاء، وعبد الرحمن بن سابط، تاريخ الإسلام (٦/ ٤٨).

(٦) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، الفقيه أبو عمرو، روى عن: معاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري،
 وعائشة، وقرأ القرآن على عبد الله، روى عنه: ابنه، وأخوه، وقرأ عليه: يحيى بن وثاب، وإبراهيم
 النخعي، وكان صواماً قواماً حجاجاً، تاريخ الإسلام (٥/ ٣٥٩).

(٧) سليمان بن موسى الأموي الدمشقي الفقيه، أحد الأعلام، أبو أيوب، روى عن واثلة، وأبي أمامة،
 ومالك وطائفة، وعنه ثور بن يزيد، وحفص بن غيلان، والزيدي، وابن جريج، والأوزاعي، وسعيد
 ابن عبيد، توفي سنة (١١٩هـ)، تاريخ الإسلام (٧/ ٣٧٣).

(٨) انظر قول عطاء وسليمان بن موسى وقول مجاهد في: الأوسط (٤/ ٤٠٩-٤١٠).

وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين^(١)، وليس بينهما ثلث يوم.

ويظهر من قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾: أن القصر مباح، أو خير فيه.

وقد روى ابن وهب عن مالك: أن المسافر مخير، وقاله الأبهري، وعليه حدائق المذهب^(٢).

وقال مالك في المبسوط: القصر سنة، وهذا هو جمهور المذهب، وعليه جواب المدونة بالإعادة في الوقت لمن أتم في سفره^(٣).

وقال محمد بن سحنون^(٤) وإسماعيل القاضي: القصر فرض، وبه قال حماد بن أبي سليمان، وروى نحوه عن عمر بن عبد العزيز^(٥)، وروى عن ابن عباس أنه قال: من صلى في السفر أربعاً، فهو كمن صلى في الحضر ركعتين^(٦).

وحكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب: أنه قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افتري^(٧)، ويؤيد هذا قول عائشة: فرضت الصلاة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٥٤٧) ومسلم (٦٩٠)، من حديث أنس، رضي الله عنه.

(٢) رواية ابن وهب لم أقف عليها، وكذا الأبهري، لكنه مذهب العراقيين من أهل المذهب كما في: الاستذكار (٢/٢٢٤).

(٣) انظر: المدونة (١/٢٠٨)، وهو تحصيل المذهب كما في الاستذكار (٢/٢٢٤)، وأما المبسوط فلم أقف عليه.

(٤) هو الفقيه المالكي؛ محمد بن الإمام سحنون، المتوفى سنة: (٢٦٥هـ)، له كتاب المسند والجامع، انظر الديباج المذهب (ص: ٣٤).

(٥) انظر قول إسماعيل وحماد وعمر بن عبد العزيز في: الاستذكار (٢/٢٢٢)، وانظر قول محمد بن سحنون في: النوادر (١/٤٣٣).

(٦) ضعيف، أخرجه أحمد (٢٢٦٢) عن مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا حميد بن علي العقيلي، حدثنا الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس به، وحميد ضعفه بعضهم، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٧) الصحيح: أنه منقطع، هذا الأثر قد رواه ثقات حفاظ، فجعلوه: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، =

ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر^(١).

واختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿أَنْ نَقْصُرُوا﴾:

فذهب جماعة من العلماء إلى أنه القصر إلى اثنتين من أربع، وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: سألت قوم من التجار رسول الله ﷺ، فقالوا: إننا نضرب في الأرض، فكيف نصلي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، ثم انقطع الكلام، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ، فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم، فهلا شددتم عليهم، فقال قائل منهم: إن لهم أخرى في إثرها، فأنزل الله تعالى بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْبِذَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى آخر صلاة الخوف^(٢).

وذكر الطبري في سرد هذه المقالة حديث يعلى بن أمية^(٣) قال: قلت لعمر بن

= ورواه بعضهم فزاد: عن الثقة بين ابن أبي ليلى وعمر، بعضهم جعل الوسطة: كعب بن عجرة، وبعضهم قال: ابن أبي ليلى سمعت عمر، وهذا الأخير وهم من يزيد بن هارون، والمحمفوظ الأول، والصحيح: أن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر، فالصواب في الأثر الانقطاع، والله تعالى أعلم، يُنظر: السنن الكبرى للنسائي (٤٩٠-٤٩٥)، وسنن البيهقي (٣/١٩٩-٢٠٠)، والتمهيد (١٦/٢٩٥)، والعلل للدارقطني (٢/١١٥)، والبدر المنير (٤/٦٤٨)، وانظر ما حكاه ابن المنذر عن عمر في: الأوسط (٤/٣٨١٣٨٢)، ولكن بدون لفظ: وقد خاب من افتري.

(١) صحيح مسلم (٦٨٥) بنحوه من طريق مالك عن صالح بن كيسان، ومن طريق يونس عن ابن شهاب، كلاهما مفرقين عن عروة بن الزبير عن عائشة، وروى البخاري (٣٩٣٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأولى، قال البخاري: تابعه عبد الرزاق عن معمر.

(٢) ضعيف جداً، أخرجه الطبري (٩/١٢٦) من طريق عبد الله بن هاشم عن سيف، عن أبي روق، عن أبي أيوب، عن علي، وسيف هو ابن عمر التميمي، متروك، وقال ابن كثير في التفسير (٢/٤٠٠): هذا سياق غريب جداً، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبي عياش الزُرقي، واسمه زيد بن الصامت، رضي الله عنه.

(٣) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي حليف قريش، ويقال له: يعلى بن منية، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً، والطائف، وتبوك، كان عامل عمر على نجران، عاش إلى بعد (٤٧هـ)، الإصابة (٦/٦٣٨-٥٣٩).

الخطاب: إن الله تعالى يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ [عن ذلك] (١)، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» (٢).

قال الطبري: وهذا كله قول حسن، إلا أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ﴾ يؤذن بانقطاع ما بعدها مما قبلها، فليس يترتب من لفظ الآية، إلا أن القصر مشروط بالخوف (٣).

وفي قراءة أبي بن كعب: (أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا) (٤)، بسقوط: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، وثبتت في مصحف عثمان رضي الله عنه.

وذهب جماعة أخرى إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة القصر في السفر للخائف من العدو، فمن كان آمناً فلا قصر له (٥).

وروي عن عائشة أنها كانت تقول في السفر: أتموا صلاتكم، فقالوا: إن رسول الله ﷺ كان يقصر، فقالت: إنه كان في حرب وكان يخاف، وهل أنتم تخافون؟ (٦).

وقال عطاء: كان يتم الصلاة من أصحاب رسول الله ﷺ عائشة [وسعد بن أبي وقاص، وأتم عثمان بن عفان] (٧).

(١) ساقط من المطبوع.

(٢) صحيح مسلم (٦٨٦).

(٣) تفسير الطبري (١٢٧/٩).

(٤) وهي قراءة شاذة، انظر: تفسير الطبري (١٢٧/٩)، ومعاني القرآن للنحاس (١٧٨/٢)، والهداية لمكي (١٤٤٨/٢).

(٥) تفسير الطبري (١٢٧/٩)، وروي ذلك عن عطاء، كما في: أحكام القرآن للجصاص (٢٣٠/٣).

(٦) منكر، أخرجه الطبري في التفسير (١٢٨/٩)، وتهذيب الآثار (٢٦٢/١)، من طريق أبي عاصم عمران بن محمد الأنصاري، عن عبد الكبير بن عبد المجيد، حدثنا عمر - كذا ولعل الصواب: محمد - بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة... وهذا إسناد ضعيف، ومتن منكر، بل باطل، راجع: السلسلة الضعيفة للألباني (٤١٤١).

(٧) تفسير الطبري (١٢٩/٩)، والتمهيد لابن عبد البر (١٧٢/١١).

ولكن علَّل ذلك بعِللٍ غير هذه، وكذلك علَّل إتمام عائشة^(١) أيضاً بغير هذا. وقال آخرون: القصر المباح في هذه الآية: إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة، والركعتان في السفر إنما هي تمام، وقصرها أن تصير ركعة، قال السدي: إذا صليت في السفر ركعتين فهو تمام، والقصر لا يحل، إلا أن يخاف، فهذه الآية مبيحة أن تصلي كل طائفة ركعة لا تزيد عليها شيئاً، ويكون للإمام ركعتان^(٢).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: ركعتان في السفر تمام غير قصر، إنما القصر في صلاة المخافة؛ يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء [إلى مكان هؤلاء، وهؤلاء إلى مكان هؤلاء]^(٣)، فيصلي بهم ركعة، فتكون للإمام ركعتان، ولهم ركعة ركعة^(٤).

وقال نحو هذا سعيد بن جبير^(٥) وجابر بن عبد الله وكعب من أصحاب النبي ﷺ^(٦)، وفعله حذيفة بطبرستان وقد سأله الأمير سعيد بن العاصي ذلك^(٧).

(١) ساقط من نور العثمانية.

(٢) تفسير الطبري (٩/١٣٣).

(٣) زيادة من المطبوع.

(٤) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٤٤٩)، من طريق مسعر، والطبري في التفسير (٩/١٣٤)، وتهذيب الآثار (١/٢٣٨)، من طريق شعبة، كلاهما عن سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عمر، وفي رواية شعبة زيادة: إنما القصر صلاة المخافة، فقلت: وما صلاة المخافة؟ قال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة. اهـ.

(٥) تفسير الطبري (٩/١٣٤).

(٦) إسناده لين، أخرجه الطبري من طريق بقية قال: حدثنا المسعودي قال: حدثني يزيد الفقيه، عن جابر.

(٧) صحيح، أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٢٩)، وابن خزيمة (١٣٤٣)، وابن حبان (٢٤٢٥)، والحاكم (١٢٤٥)، من طرق، عن الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: فقال حذيفة... وإسناده صحيح.

وروى ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى كذلك في غزوة ذي قرد ركعة بكل طائفة ولم يقضوا^(١).

وقال مجاهد عن ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(٢).

(١) غير محفوظ، أخرجه النسائي في الكبرى (٥١٧) وابن خزيمة (١٣٤٤)، وابن حبان (٢٨٧١)، والحاكم (٣٣٤/١)، من طريق يحيى بن سعيد، عن الثوري، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، فصف الناس خلفه صفين، صف خلفه وصف مصافو العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا. وأخرجه البيهقي في السنن (٢٦٢/٣)، من طريق الحسين بن حفص عن سفيان به... إلى قوله: فصلوا مع النبي ﷺ ركعة، ثم سلم عليهم، وفي آخره: قال سفيان: فكان للنبي ﷺ ركعتين ولكل طائفة ركعة.

قال ابن رجب في فتح الباري (٢٦/٦): رواية: ثم سلم، فكانت للنبي ركعتين، ولكل طائفة ركعة، هذه الزيادة مدرجة من قول سفيان؛ كذلك هو في رواية البيهقي... وقال البخاري في المغازي: وقال ابن عباس: صلى رسول الله الخوف بذي قرد ولم يزد على ذلك، وقال الشافعي: هو حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله، قال: وإنما تركناه لاجتماع الأحاديث على خلافه، ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده. انتهى.

وإذا اختلف أبو بكر بن أبي الجهم والزهرري (التي فيها أنهم جميعاً صلوا ركعتين)، فالقول قول الزهرري، ولعل مسلماً ترك تخريج هذا الحديث للاختلاف في متنه.

وقد صحح الإمام أحمد إسناده، قال في رواية علي ابن سعيد في صلاة الخوف: قد روي ركعة وركعتان، ابن عباس يقول: ركعة ركعة، إلا أنه كان للنبي ركعتان وللقوم ركعة، وما يروي عن النبي كلها صحاح، وقال في رواية حرب: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح الإسناد، وكل ما فعلت منه فهو جائز.

وقد حمل بعضهم معنى رواية أبي بكر أبي الجهم على معنى رواية الزهرري، وقال: إنما المراد أن الصفيين صلوا مع النبي، ثم حرس أحد الصفيين في الركعة الأولى، والآخر في الثانية، وإنما لم يقضوا بعد سلام النبي؛ لأنهم قضوا ما تخلفوا به عنه قبل سلامه، كما في رواية النعمان بن راشد، عن الزهرري. وأما قوله: فكانت للنبي ركعتان وللقوم ركعة، فهو من قول سفيان، كما هو مصرح به في رواية البيهقي، وذلك ظن ظنه، قد خالفه غيره فيه. اهـ.

(٢) صحيح مسلم (٦٨٧).

وروي عن جابر بن عبد الله: [أن النبي ﷺ صلى كذلك بأصحابه يوم حارب خصفة وبني ثعلبة^(١)، وروى أبو هريرة^(٢)]: أن النبي ﷺ صلى كذلك بين ضجنان وعُسفان^(٣).

وقال آخرون: هذه الآية مبيحة القصر من حدود الصلاة وهيئتها عند المسايفة واشتعال الحرب، فأبيح لمن هذه حاله أن يُصليَّ إيماءً برأسه، ويصلي ركعة واحدة حيث توجه إلى تكبيرتين إلى تكبيرة، على ما تقدم من أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ورجح الطبري هذا القول، وقال: إنه يعادله قوله: ﴿فَإِذَا أطمأننتم فأقيموا الصَّلَاةَ﴾؛ أي: بحدودها وهيئتها الكاملة^(٤).

وقرأ الجمهور: ﴿نُقْصِرُوا﴾ بفتح التاء وضم الصاد.

وروى الضبي عن أصحابه: (نُقْصِرُوا) بضم التاء وكسر الصاد وسكون القاف.

[وقرأ الزهري: (نُقْصِرُوا) بضم التاء وفتح القاف وكسر الصاد وتشديدها]^(٥).

(١) هذا الحديث علقه البخاري في صحيحه، فقال: وقال بكر بن سواده: حدثني زياد بن نافع، عن أبي موسى: أن جابراً حدثهم، قال: صلى النبي ﷺ يوم محارب و ثعلبة... الحديث، ولم يسق لفظه، ذكره ابن حجر في التعليق (١١٥/٤)، والفتح (٣٢٤/٧).

وأخرجه الطبري (١٣٨/٩)، وغيره من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سواده حدثه عن زياد بن نافع، حدثه عن أبي موسى: أن جابر بن عبد الله حدثهم به، وتمام لفظه: لكل طائفة ركعة وسجدتين، ذكر أبو مسعود الدمشقي وغيره: أن أبا موسى هذا هو علي بن رباح اللخمي، وقيل: إنه أبو موسى الغافقي، واسمه: مالك بن عبادة، وله صحبة، قال: والقول الأول أولى، وعلي ثقة، لكن زياد بن نافع مستور.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) حسن غريب، أخرجه الترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي (١٥٤٤)، وابن حبان (٢٨٧٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة، وهما جبلان قرب مكة.

(٤) تفسير الطبري (١٣٩/٩).

(٥) سقط من الأصل، وقراءة الزهري في الكشاف للزمخشري (٥٥٨/١)، ورواية الضبي في الشواذ للكرمانى (ص: ١٤٢).

﴿يَفِينَكُمْ﴾ معناه: يمتحنكم بالحمل عليكم، وإشغال نفوسكم في صلاتكم، ونحو هذا قول صاحب الحائط: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة^(١)، وأصل الفتنة: الاختبار بالشدائد، وإلى هذا المعنى ترجع كيف تَصَرَّفْتُ.

و«عدو»: وصف يجري على الواحد والجماعة.

و«مبين»: مُفَعَّل من: أبان، المعنى: قد جَلَحُوا^(٢) في عداوتكم وراموكم كل مرام. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية.

قال جمهور الأمة: الآية خطاب للنبي ﷺ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة، وقال أبو يوسف وإسماعيل بن عليّة: الآية خصوص للنبي ﷺ؛ لأن الصلاة بإمامة النبي ﷺ لا عوض منها، وغيره من الأمراء منه العوض، فيصلي الناس بإمامين، طائفة بعد طائفة، ولا يحتاج إلى غير ذلك^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وكذلك جمهور العلماء على أن صلاة الخوف تُصَلَّى في الحضر إذا نزل الخوف، وقال قوم: لا صلاة خوف في حضر، وقاله في المذهب عبد الملك بن الماجشون^(٤).

وقال الطبري: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ﴾ معناه: حدودها وهيئتها، ولم تقصر على ما أبيح قبل في حال المسابقة^(٥).

(١) منقطع، أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٢)، عن عبد الله بن أبي بكر: أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه، فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجاً، فأعجبه ذلك، فجعل يتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى، فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٩/١٧): هذا الحديث لا أعلمه مروياً من غير هذا الوجه، وهو منقطع. اهـ.

(٢) في نجيبويه: «خلجوا»، وجلح في عداوته: كاشفه بها.

(٣) انظر قول الجمهور وقول أبي يوسف وابن عليّة في: الاستذكار (٤٠٦/٢).

(٤) انظر نسبة قول ابن الماجشون في: شرح الموطأ للزرقاني (٥٢١/١).

(٥) تفسير الطبري (١٤١/٩).

وقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾، أمر بالانقسام؛ أي: وسائرهم وجاه العدو

[١/ ٣٤٣]

حذرا وتوقع حملته، وعُظم الروايات والأحاديث على أن صلاة الخوف إنما نزلت /
الرخصة فيها في غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب خصفة، وفي بعض الروايات:
أنها نزلت في ناحية عسفان وضجنان، و«العدو»: خيل قريش، عليها خالد بن الوليد^(١).

واختلف من المأمور بـ«أخذ الأسلحة» هنا؟ فقيل: الطائفة المصلية، وقيل: بل الحارسة.

قال القاضي أبو محمد: ولفظ الآية يتناول الكل، ولكن سلاح المصلين ما خف.

واختلفت الآثار في هيئة صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف، وبحسب

ذلك اختلف الفقهاء، فروى يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات^(٢)، عن سهل بن أبي

حثمة^(٣): أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع، فصفت طائفة معه،

وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا ثم انصرفوا، فصفوا

وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت

جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم^(٤).

وروى القاسم بن محمد [عن صالح بن خوات]^(٥)، عن سهل هذا الحديث

بعينه، إلا أنه روى أن النبي ﷺ حين صلى بالطائفة الأخيرة ركعة، سلم ثم قضت هي

بعد سلامه^(٦).

(١) تفسير الطبري (٩/ ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٨ و ١٤٤).

(٢) صالح بن خوات بن جبير الأنصاري المدني، روى عن: أبيه، وخاله عمر، وسهل بن أبي حثمة،
وعنه: ابنه خوات، والقاسم، ويزيد بن رومان، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وثقه النسائي، توفي قبل
المئة، تاريخ الإسلام (٦/ ٨٨).

(٣) سهل بن أبي حثمة الأنصاري الأوسي، كان له سبع أو ثمان سنين عند موت النبي ﷺ، وقد حدث
عنه، الإصابة (٣/ ١٦٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) أخرجه البخاري (٤١٣١)، وقد ذكره هنا بمعناه.

وبهذا الحديث أخذ مالك - رحمه الله - في صلاة الخوف، كان أولاً يميل إلى رواية يزيد ابن رومان، ثم رجع إلى رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر^(١).
وروى مجاهد وغيره عن ابن عياش الزُّرْقِيِّ^(٢)، واسمه زيد بن الصَّامت، على خلاف فيه: أن النبي ﷺ صَلَّى صلاة الخوف بَعْضَانَ والعدو في قبلته، قال: فصلى بنا النبي ﷺ الظهر، فقال المشركون: لقد كانوا على حال لو أصبنا غَرَّتْهُمْ، فقالوا: تأتي الآن عليهم صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريل بين الظهر والعصر بهذه الآيات، وأخبره خبرهم، ثم قام رسول الله ﷺ فصاف العسكر خلفه صفيين، ثم كبر فكبروا جميعاً، ثم ركع فركعنا جميعاً، ثم رفع فرفعنا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه والآخرين قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا سجد الآخرون في مكانهم، ثم تقدموا إلى مصاف المتقدمين وتأخر المتقدمون إلى مصاف المتأخرين، ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ، فسجد الصف الذي يليه، فلما [سجد]^(٣) سجد الآخرون، ثم سلم فسلموا جميعاً، ثم انصرفوا^(٤).

قال عبد الرزاق بن همام في مصنفه: وروى الثوري عن هشام^(٥) مثل هذا، إلا

(١) انظر: الاستذكار (٢/٤٠١-٤٠٢).

(٢) كذا في النسخ، والصواب: أبو عياش بالشين المعجمة، الزُّرْقِيُّ الأنصاري، اسمه زيد بن الصامت، وقيل غير ذلك، روى عن النبي ﷺ في صلاة الخوف، وقال ابن سعد: شهد أحداً وما بعدها، ويقال: إنه عاش إلى خلافة معاوية، الإصابة (٧/٢٤٥).

(٣) في المطبوع: «رفع».

(٤) أعل بالإرسال، أخرجه أبو داود (١٢٣٨)، والنسائي (١٥٤٩)، وابن حبان (٢٨٧٥) (٢٨٧٦)، قال الترمذي في العلل الكبير ترتيب القاضي (١٦٥): سألت محمداً قلت: أي الروايات في صلاة الخوف أصح؟ فقال: كل الروايات عندي صحيح، وكل يستعمل، وإنما هو على قدر الخوف، إلا حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقي؛ فإني أراه مرسلًا. اهـ. يعني: ليس فيه أبو عياش الزرقي، ينظر فتح الباري لابن رجب (٦/٩١٠).

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد أبو المنذر، القرشي الأسدي الزبيري المدني أحد الأئمة الأعلام، روى عن عمه عبد الله بن الزبير وأبيه وزوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير، كان ثقة ثباتاً كثير الحديث، حجة، توفي سنة (١٤٦هـ)، تاريخ الإسلام (٩/٣٢٠).

أنه قال: ينكص الصف المقدم القَهْقَرَى حين يرفعون رؤوسهم من السجود، ويتقدم الآخرون فيسجدون في مصاف الأولين^(١)، قال عبد الرزاق: عن معمر، عن خلاد بن عبد الرحمن^(٢)، عن مجاهد قال: لم يصل النبي ﷺ صلاة الخوف إلا مرتين، مرة بذات الرقاع من أرض بني سليم، ومرة بعُسفان والمشركون بضجنان بينهم وبين القبلة^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وظاهر اختلاف الروايات عن النبي ﷺ يقتضي أنه صلى صلاة الخوف في غير هذين الموطنين، وذكر ابن عباس أنه كان في غزوة ذي قرد صلاة خوف^(٤).

وروى عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة في حين واحد^(٥).

وبهذه الصفة في صلاة الخوف أخذ أشهب رحمه الله، ومشى على الأصل في أن لا يقتضي أحد قبل زوال حكم الإمام، فكذلك لا يبني، ذكر هذا عن أشهب جماعة منهم ابن عبد البر وابن يونس^(٦) وغيرهما^(٧)، وحكى اللخمي عنه: أن مذهبه أن يصلي الإمام

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٠٣) رقم (٤٢٣٩)، وهشام هو ابن عروة بن الزبير، وهذا معضل.

(٢) خلاد بن عبد الرحمن بن جندة الصنعاني، روى عن عن سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبيرة، وعنه القاسم بن فياض ومعمر وبكار بن عبد الله اليمامي، وثقه أبو زرعة ووصفه معمر بالحفظ، من الطبقة ١٢، تاريخ الإسلام (٨٨/ ٨).

(٣) رقم (٤٢٣٥)، وهو من قول مجاهد مرسلًا.

(٤) علقه البخاري (٤١٢٥) بصيغة الجزم هكذا مختصرًا، وهو من طريق أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، وقد سبق الكلام عليه.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩).

(٦) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس تميمي صقلي، كان فقيهاً إماماً فرضياً، وكان ملازماً للجهاد، موصوفاً بالنجدة، وألف كتاباً في الفرائض، وكتاباً جامعاً للمدونة، وتوفي سنة (٤٥١هـ)، الديباج المذهب (٢/ ٢٤٠).

(٧) انظر ما عزاه لأشهب في: الاستذكار (٢/ ٤٠٤).

بطائفة ركعة ثم ينصرفون تُجاه العدو، وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم وتقوم التي معه تقضي، فإذا فرغوا منه صاروا تُجاه العدو، وقضت الأخرى^(١).

وهذه سنة رويت عن ابن مسعود، ورجح ابن عبد البر القول بما روي عن ابن عمر^(٢).

وروي أن سهل بن أبي حثمة قد روي عنه مثل ما روي عن ابن عمر سواء^(٣).

وروي حذيفة حين حكى صلاة النبي ﷺ في الخوف: أنه صلى بكل طائفة ركعة، ولم يقض أحد من الطائفتين شيئاً زائداً على ركعة^(٤).

وذكر ابن عبد البر وغيره عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين ركعتين، فكانت لرسول الله أربع، ولكل رجل ركعتان^(٥).

وبهذه كان يفتي الحسن بن أبي الحسن، وهو قول يعجزه كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة^(٦).

وقال أصحاب الرأي: إذا كانت صلاة المغرب افتتح الإمام الصلاة ومعه طائفة، وطائفة بإزاء العدو، فيصلي بالتي معه ركعتين، ثم يصيرون إلى إزاء العدو، وتأتي الأخرى

(١) انظر ما نقله ابن يونس والبخاري عن أشهب في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٦٧/٥).

(٢) انظر: الاستذكار (٤٠٥/٢).

(٣) صحيح، أخرجه الطبري (١٤٥/٩)، من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن رسول الله ﷺ، وأخرجه مالك (٢٥٥/٢)، عن يزيد ابن رومان، عن صالح بن خوات، عن من صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، وأخرجه من طريق مالك: البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤١)، وانظر: الفتح (٣٢٩/٧)، وفي الأصل: «عن عمر»، بدل: «ابن عمر»، وهو خطأ.

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٢٩)، وابن خزيمة (١٣٤٣)، وابن حبان (٢٤٢٥)، والحاكم (١٢٤٥)، من طرق، عن الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة ابن زهدم الحنظلي، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: فقال حذيفة... فذكره.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤١٣٥)، ومسلم (٨٤٣).

(٦) انظر ذلك كله في: الاستذكار (٤٠٥/٢).

فيدخلون مع الإمام، فيصلي بهم ركعة ثم يسلم وحده، ثم يقومون إلى إزاء العدو، وتأتي الطائفة التي صلت مع الإمام ركعتين إلى مقامهم الأول في الصلاة، فيقضون ركعة وسجدتين وُحداناً ويسلمون، ثم يجيئون إلى إزاء العدو، وتنصرف الطائفة الأخرى إلى مقام الصلاة، فيقضون ركعتين بقراءة وُحداناً ويسلمون، وكملت صلاتهم^(١).

قال القاضي أبو محمد: وهذا طرد قول أصحاب الرأي في سائر الصلوات.

وسأل مروان بن الحكم أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً؛ الذين معه والذين إزاء العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ وركع معه الذين معه وسجدوا كذلك، ثم قام رسول الله ﷺ فصارت الطائفة التي كانت معه إلى إزاء العدو، وأقبلت الطائفة التي كانت بإزاء العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد فسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت بإزاء العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً^(٢).

[١/ ٣٤٤]

وأسند أبو داود في مصنفه عن عائشة رضي الله عنها صفة في صلاة النبي ﷺ صلاة الخوف تقرب مما روي عن أبي هريرة، وتخالفها في أشياء^(٣)، إلا أنها صفة في ألفاظها تداع^(٤) وتناقض فلذلك اختصرتها.

(١) انظر مذهبهم في: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٨٤٩).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (١٢٤٠)، والنسائي في الكبرى (١٩٤٤)، وابن خزيمة (١٣٦١)، وابن حبان (٢٨٧٨)، والحاكم (١/ ٣٣٧)، من طريق أبي الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم، أنه سأل أبا هريرة.

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٣٥٤)، وأبو داود (١٢٤٢)، وابن خزيمة (١٣٦٣)، وابن حبان (٢٨٧٣)، والحاكم (١/ ٣٣٥)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عروة، عن عائشة.

(٤) في نجيبويه: «نزاع».

ومجموع ما ذكرنا في صلاة الخوف من لَدُن قول أبي يوسف وابن عُلية أحد عشر قولاً: منع^(١) صلاة الخوف؛ لكونها خاصة للنبي ﷺ، وعشر صفات على القول الشهير بأنها باقية للأمرء.

قوله عز وجل: ﴿...فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾.

الضمير في ﴿سَجَدُوا﴾: للطائفة المصلية، والمعنى: فإذا سجدوا معك الركعة الأولى فلينصرفوا، هذا على بعض الهيئات المروية، وقيل^(٢) المعنى: فإذا سجدوا ركعة القضاء، وهذا على هيئة سهل بن أبي حثمة.

والضمير في قوله: ﴿فَلْيَكُونُوا﴾، يحتمل أن يكون للذين سجدوا، ويحتمل أن يكون للطائفة القائمة أولاً بإزاء العدو، ويجيء الكلام وصية في حال الحذر والحرب. وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق: (فَلْتَقُمْ) بكسر اللام^(٣).

وقرأ الجمهور: ﴿وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ﴾ بالتاء، وقرأ أبو حيوة: (وَلِيَأْتِ) بالياء^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية: إخبار عن معتقد القوم، وتحذير من الغفلة؛ لئلا ينال العدو أمله، وأسلحة: جمع سلاح.

وفي قوله تعالى: ﴿مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾: بناءً مبالغة؛ أي: مستأصلة لا يحتاج معها إلى ثانية.

(١) في المطبوع: «مع».

(٢) «قيل»: ليست في الأصل.

(٣) إتحاف فضلاء البشر (ص: ٢٤٥)، ومختصر الشواذ (ص: ٣٥)، وقد تقدم مثلها مراراً.

(٤) وهي قراءة شاذة، انظرها في: مختصر الشواذ (ص: ٣٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية ترخيص، قال ابن عباس: نزلت بسبب عبد الرحمن بن عوف، كان مريضاً، فوضع سلاحه، فعنّفه بعض الناس^(١).

قال القاضي أبو محمد: كأنهم تلقوا الأمر بأخذ السلاح على الوجوب، فرخص الله تعالى في هاتين الحالتين، ويتّقى عليهما كل عذر يحدث في ذلك الوقت.

ثم قوى الله تعالى نفوس المؤمنين بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾.

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف، على حد ما أمروا عند قضاء المناسك بذكر الله، فهو ذكر باللسان^(٢).

وذهب قوم إلى أن ﴿قُضِيَتْهُمُ﴾ بمعنى: فعلتم؛ أي: إذا تلبّستم بالصلاة، فلتكن على هذه الهيئات بحسب الضرورات؛ المرض، وغيره.

وبحسب هذه الآية رتب ابن الموّاز صلاة المريض فقال: يُصَلِّي قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَطِقْ فَعَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ لَمْ يَطِقْ فَعَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنْ لَمْ يَطِقْ فَعَلَىٰ الظَّهْرِ^(٣).

ومذهب مالك في المدونة: التخيير؛ لأنه قال: فعلى جنبه أو على ظهره^(٤).

وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم أنه قال: يبتدئ بالظهر، ثم بالجنب، قال ابن

(١) لا بأس به، أخرجه الطبري (٩/ ١٦٤) بإسناده، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: إن كان بكم أذى من مطر أو كتتم مرضى، عبد الرحمن بن عوف، كان جريحاً. اهـ.

(٢) تفسير الطبري (٩/ ١٦٤).

(٣) انظر قول ابن الموّاز في النوادر (١/ ٢٥٦).

(٤) المدونة (١/ ١٧١).

حبيب: وهو وهمٌ، قال اللخمي: وليس بوهم، بل هو أحكم في استقبال القبلة^(١).
وقال سحنون: يصلي على جنبه الأيمن كما يجعل في قبره، فإن لم يقدر فعلى ظهره^(٢).

والطمأنينة في الآية: سكون النفس من الخوف.
وقال بعض المتأولين: المعنى: فإذا رجعتم من سفركم إلى الحضر؛ فأقيموها تامة أربعة^(٣).

وقوله تعالى: ﴿ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ معناه: منجماً في أوقات، هذا ظاهر اللفظ.
وروي عن ابن عباس: أن المعنى: فرضاً مفروضاً^(٤)، فهما لفظان بمعنى واحد، كُرر مبالغة.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ﴾ يُبَيِّنُ أَنَّ الْقَضَاءَ الْمَشَارَ إِلَيْهِ قَبْلُ إِنَّمَا هُوَ قَضَاءٌ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾ معناه: تليّنوا وتضعفوا، حبل واهن؛ أي: ضعيف، ومنه: ﴿ وَهَنَ الْعَظْمُ ﴾ [مريم: ٤].

﴿ ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ﴾: طلبهم.

وقرأ عبد الرحمن الأعرج: (أَنْ تَكُونُوا) بفتح الألف^(٥).

(١) انظر قول ابن حبيب في: النوادر (١/٢٥٧)، وكلام اللخمي لم أقف عليه، وفي المطبوع: «استخدام» القبلة، بدل: «استقبال».

(٢) انظر قول سحنون في: النوادر (١/٢٥٦).

(٣) حكاة الطبري (٩/١٦٥) عن مجاهد وقتادة، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٠٥٦)، والهداية لمكي (٢/١٤٥٤).

(٤) أخرجه الطبري (٩/١٦٩)، من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس: الموقوت: الواجب.

(٥) وهي قراءة شاذة، انظر: المحتسب لابن جني (١/١٩٧)، ومختصر الشواذ (ص: ٣٥).

وقرأ يحيى بن وثاب ومنصور بن المعتمر^(١): (تَلْمُونَ) في الثلاثة^(٢)، وهي لغة. وهذا تشجيع لنفوس المؤمنين، وتحقير لأمر الكفرة.

ومن نحو هذا المعنى قول الشاعر:

[المنسرح]

القَوْمُ أَمْثَالُكُمْ لَهُمْ شَعْرٌ فِي الرَّأْسِ لَا يُنْشَرُونَ إِنْ قُتِلُوا^(٣)

ثم تأكد التشجيع بقوله تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾، وهذا برهان بين، ينبغي بحسبه أن تقوى نفوس المؤمنين.

وباقى الآية بين.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا^(١٠٥) وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا^(١٠٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا^(١٠٧)﴾.

في هذه الآية تشریف للنبي ﷺ، وتفويض إليه، وتقويم أيضاً على الجادة في الحكم، وتأنيب ما على قبول ما رفع إليه^(٤) في أمر بني أُبَيْرِقَ بسرعة.

وقوله تعالى: ﴿بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾ معناه: على قوانين الشرع، إما بوحى ونص، أو بنظر جارٍ على سنن الوحي، وقد تضمن الله تعالى لأنبيائه العصمة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا^(١٠٥) وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا

(١) منصور بن المعتمر السلمى الإمام العلم أبو عتاب الكوفى، روى عن أبي وائل وإبراهيم والشعبى ومجاهد وخلق، كان أثبت أهل الكوفة، لا يختلف فيه، صالح متعبد، أكره على القضاء، ففضى شهرين، وفيه تشيع يسير، توفي سنة (١٣٢هـ)، تاريخ الإسلام (٥٤٦/٨).

(٢) وهي قراءة شاذة، انظر: المحتسب لابن جني (١/١٩٨).

(٣) البيت للشداخ بن يعمر الكنانى كما فى الحماسة بشرح التبريزى (١/٥٩)، وعزاه فى أنساب الأشراف (٣/١١٧) لجذل الطعان.

(٤) فى الحمزوية: «الثقة»، بدل: «إليه».

رَجِيمًا ﴿ سببها باتفاق من المتأولين: أمر بني أبيرق^(١)، وكانوا إخوة؛ بشر، وبُشَيْر، ومُبَشِّر^(٢)، وكان بشير^(٣) رجلاً منافقاً يهجو أصحاب النبي ﷺ، وينحل الشعر غيره، فكان المسلمون يقولون: والله ما هو إلا شعر الخبيث، فقال شعراً يتنصّل فيه، فمنه قوله:

أَفَكَلَّمَا قَالَ الرَّجَالُ قَصِيدَةً نَحَلْتُمْ وَقَالُوا ابْنُ الْأَبِيرِقِ قَالَهَا^(٤)

[الكامل]

قال قتادة بن النعمان^(٥): وكان بنو أبيرق أهل فاقة، فابتاع عمي رفاعة بن زيد^(٦) حملاً من دَرَمَك الشام^(٧)، فجعله في مشربة له، وفي المشربة درعان له وسيفان، فعُدي على المشربة من الليل، فنُقتب وأخذ الطعام والسلاح، فلما أصبح أتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي، تعلم أنه قد عدي علينا في ليلتنا هذه، فنُقتب مشربتنا وذهب بطعامنا وسلاحنا.

فقال: فَتَحَسَّسْنَا^(٨) / في الدار وسألنا، فقبل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نراه إلا على بعض طعامكم، قال: وقد كان بنو أبيرق قالوا: ونحن نسأل

[٣٤٥ / ١]

(١) تفسير الطبري (١٩٧/٩).

(٢) قال في الاستيعاب (١٧١/١): بشر بن الحارث، وهو أبيرق بن عمرو الأنصاري الظفري، شهد أحداً هو وأخوه مبشر وبشير، فأما بشير فهو الشاعر، وكان منافقاً يهجو أصحاب رسول الله ﷺ، فسرق من رفاعة درعه، ثم ارتد، ولم يذكر لبشر نفاق.

(٣) في نجيبويه وجار الله: «بشر»، وهو خطأ، وفي نجيبويه: «ينحل الشعر وغيره»، بالعطف.

(٤) البيت لبشير بن الأبيرق كما هو واضح من القصة، انظر: سنن الترمذي (٣٠٣٦)، وتفسير الطبري (١٧٧/٩).

(٥) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر، الظفري الأنصاري، يكنى أبا عمرو، عقيب، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وأصيب عينه يوم أحد، فسالت حدقته، فأرادوا قطعها، ثم أتوا النبي ﷺ فدفعت حدقته بيده حتى ردها، توفي سنة (٢٣هـ)، الاستيعاب (٣/١٢٧٥).

(٦) رفاعة بن زيد بن عامر، الأنصاري الظفري، عم قتادة بن النعمان، هو الذي سرق سلاحه بنو أبيرق، الاستيعاب (٤٩٩/٢).

(٧) «الشام»: ليست في الأصل.

(٨) في الأصل: «فجسسنا».

والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل^(١)، رجل منا له صلاح وإسلام.

فسمع ذلك لبيد، فاخترط سيفه ثم أتى بني أبيرق، فقال: والله ليخالطنكم هذا السيف، أو لتبينن هذه السرقة، قالوا: إليك عنا أيها الرجل، فو الله ما أنت بصاحبها، فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي لو أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بهذه القصة، فأتيته ﷺ فقصصتها عليه، فقال: «انظر في ذلك».

فلما سمع بذلك بنو أبيرق، أتوا رجلاً منهم يقال له: أسير بن عروة^(٢)، فكلموه في ذلك، واجتمع إليه ناس من أهل الدار، فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن قتادة ابن النعمان وعمه عمداً إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة على غير بينة، قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته، قال: «عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح فرميتهم بالسرقة عن غير بينة»، قال: فرجعت وقد وددت أن أخرج عن بعض مالي ولم أكلمه، فأتيت عمي فقال: ما صنعت؟ فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان، فلم نلبث أن نزل القرآن: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ الآيات^(٣).

قال: فالخائنون: بنو أبيرق، والبريء المرمي: لبيد بن سهل، والطائفة التي هممت: أسير وأصحابه^(٤).

(١) لبيد بن سهل بن الحارث بن عروة بن رزاح بن ظفر الأنصاري، وقيل: هو من بني الحارث بن مازن ابن سعد العشيرة من حلفاء الأنصار، الإصابة (٥/٥٠٤).

(٢) في نور العثمانية: «ابن عمرو»، وهو أسير بن عروة بن سواد بن الهيثم بن ظفر الأنصاري الظفري، كان رجلاً منطيقاً ظريفاً بليغاً حلواً، وهو الذي جادل عن بني أبيرق، شهد أحداً والمشاهد بعدها، واستشهد بهاوند، الاستيعاب (١/٩٩)، والإصابة (١/٢٣٧).

(٣) مرسل، أخرجه الترمذي (٣٠٣٦)، من طريق محمد بن سلمة الحراني، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده قتادة بن النعمان به، وقال الترمذي: غريب، لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني، وروى يونس بن بكير وغير واحد هذا الحديث عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلًا، لم يذكروا فيه عن أبيه، عن جده.

(٤) انظر القصة في: تفسير الطبري (٩/١٧٧، ١٨٠).

قال القاضي أبو محمد: وقال قتادة وغير واحد من المتأولين: هذه القصة ونحوها إنما كان صاحبها طُعْمَة بن أبيرق، ويقال فيه: طعيمة^(١).

وقال السدي: القصة في طعيمة بن أبيرق، لكن بأن استودعه يهودي درعاً فجحده إياها وخانه فيها، وطرحها في دار أبي مليل الأنصاري^(٢)، وأراد أن يرميه بسرقتها لما افتضح، وأبو مليل هو البريء المشار إليه.

وقال عكرمة: سرق طعيمة بن أبيرق درعا من مشرّبة، ورمى بسرقتها رجلاً من اليهود يقال له: زيد بن السمين^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وجملة هذا يستدير على أن قوم طعيمة أتوا النبي، وكلموه في أن يذب عن طعيمة ويرفع الدعوى^(٤) عنه، ودفعوا هم عنه ومنهم من يعلم أنه سرق، فكانت هذه معصية من مؤمنينهم، وخلق مقصود من منافقيهم، فعصم الله رسوله من ذلك.

ونبه على مقاله لقتادة بن النعمان بقوله: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾.

قال القاضي أبو محمد: وطعيمة بن أبيرق صرّح بعد ذلك بالارتداد وهرب إلى مكة، ونزل على سلافة^(٥) فرماها حسان بن ثابت بشعر، فأخذت رحل طعيمة ورمته به في الأبطح وقالت: اخرج عنا، أهديت إليّ شعر حسان، فروي: أنه نزل على الحجاج

(١) تفسير الطبري (١٨٢/٩)، وقد تقدم ذلك في تفسير الآية (٨٦) من (سورة آل عمران).

(٢) في المطبوع والسليمانية: «ملك»، وهو أبو مليل بن الأزعر بن زيد الأوسي الأنصاري، شهد بدرًا وأحداً، الاستيعاب (١٧٦١/٤).

(٣) انظر القولين في تفسير الطبري (١٨٦/٩)، وزيد يهودي كما أشار المؤلف، ولم أفق له على ترجمة.

(٤) في المطبوع: «الدعوة».

(٥) سلافة بنت سعد الأنصارية الأوسية، أم عثمان بن طلحة، أسلمت بعد الفتح، كما في الإصابة

(٨/١٨١)، وهي أيضاً أم الحارث ومسافع ابني طلحة بن أبي طلحة، وأنها نذرت أن تشرب في

قحف رأس عاصم الخمر لما قتلها بأحد، الطبقات الكبرى (٣/٣٥٢).

ابن عِلاط^(١) وسرقه فطرده، وروي أنه نقب حائط بيت ليسرقه، فانهدم الحائط عليه فقتله، وروي: أنه اتبع قوماً من العرب فسرقهم فقتلوه^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ﴾ ذهب الطبري إلى أن المعنى: استغفر الله من ذنبك في خصامك للخائنين^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وهذا ليس بذنب؛ لأن النبي ﷺ إنما دافع عن الظاهر، وهو يعتقد براءتهم، والمعنى: استغفر للمذنبين من أمتك والمتخاصمين في الباطل، لا أن تكون ذا جدال عنهم، فهذا حدك، ومهلك من الناس أن تسمع من المتداعيين وتقضي بنحو ما تسمع، وتستغفر للمذنب.

[وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾: لفظ عام يندرج طية^(٤) أصحاب النازلة، ويتقرر به توبيخهم]^(٥).

وفي^(٦) قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ رفق وإبقاء؛ فإن الخَوَّان: هو الذي تتكرر منه الخيانة، والأثيم: هو الذي يقصدها، فيخرج من هذا التشديد الساقط مرة واحدة، ونحو ذلك مما يجيء من الخيانة بغير قصد أو على غفلة. و«اختيان الأنفس»: هو بما يعود عليها من الإثم والعقوبة في الدنيا والآخرة.

قوله تعالى: ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ (١٠٨) هَتَأْتُمْ هَتَوُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي

(١) الحجاج بن علاط بن خالد السلمي، ثم البهزي، يكنى أبا كلاب، قدم على النبي ﷺ بخير فأسلم، وسكن المدينة، الإصابة (٢/ ٢٩).

(٢) تفسير الطبري (٩/ ١٨٦ و ١٨٧)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/ ٤٦٥-٤٦٦).

(٣) تفسير الطبري (٩/ ١٧٦).

(٤) في الحمزوية: «فيه».

(٥) ساقط من نور العثمانية.

(٦) «في»: زيادة من السليمانية وفيض الله ونجبويه.

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجِدِ لُ اللَّهِ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ﴿١٠٩﴾
وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١٠﴾.

الضمير في ﴿يَسْتَخْفُونَ﴾: للصنف المرتكب للمعاصي مُستسرِّين بذلك عن الناس مباهتين لهم، واندرج في طيِّ هذا العموم، ودخل تحت هذه الأنحاء أهل الخيانة في النازلة المذكورة، وأهل التعصب لهم والتدبير في خدع النبي ﷺ والتلبس عليه. ويحتمل أن يكون الضمير لأهل هذه النازلة، ويدخل في معنى هذا التوبيخ كل من فعل نحو فعلهم.

ومعنى ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾: بالإحاطة والعلم والقدرة، ﴿يُبَيِّتُونَ﴾: يدبرون ليلاً، انطلقت العبارة على كل استسرار بهذا؛ إذ الليل مَظَنَّة الاستتار والاختفاء.

قال الطبري: وزعم بعض الطائيين: أن التَّبَيِّتَ في لغتهم: التبديل^(١)، وأنشد للأسود بن عامر بن جوين^(٢) الطائي:

وَبَيَّتَ قَوْلِي عِنْدَ الْمَلِيكِ قَاتَلَكَ اللَّهُ عَبْدًا كُنُودًا^(٣)

[المتقارب]

وقال أبو زيد^(٤): ﴿يُبَيِّتُونَ﴾ معناه: يؤلفون.

ويحتمل أن تكون اللفظة مأخوذة من البيت؛ أي: يستسرون في تدبيرهم بالجدران^(٥).

(١) في المطبوع: «التبديل».

(٢) في السليمانية وفيض الله: «جرير»، بدل: «حوين»، وسقط من جار الله، وهو الأسود بن عامر بن جوين بن عبد رضا، بضم الراء ومعجمة مقصور الطائي الشاعر، وابنه قبيصة صحابي، وفد على النبي ﷺ، كما في الإصابة (٣١١/٥).

(٣) انظر عزوه له مع لغة طيِّ في: تفسير الطبري (١٩٢/٩)، وفي السليمانية وفيض الله: «كفوحا».

(٤) كذا في النسخ: «أبو زيد»، ولعل الصواب: أبو رزين، كما في تفسير الطبري (١٩٢/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٦١/٤).

(٥) في المطبوع: «بالجدران».

وقوله تعالى: ﴿هَاتِنْتُمْ هَتُؤُلَاءَ﴾ قد تقدمت وجوه القراءات فيه في سورة آل عمران.

والخطاب بهذه الآية للقوم الذين يتعصبون لأهل الرِّيب والمعاصي، ويندرج طيِّ هذا العموم أهل النازلة، ويحتمل أن يكون الخطاب لأهل التعصب^(١) في هذه النازلة، وهو الأظهر عندي بحكم التأكيد بـ﴿هَتُؤُلَاءَ﴾، وهي إشارة إلى حاضرين. وقد تقدم إعراب مثل هذه الآية في سورة آل عمران.

و«المجادلة»: المدافعة بالقول وهي من فتل الكلام وليه؛ إذ الجدل: الفتل.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُجَادِلْ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ وعيد محض؛ أي: إن الله يعلم حقيقة الأمر، فلا يمكن أن يلبس عليه بجдал ولا غيره /، كما فعلتم بالنبي ﷺ؛ إذ [١/ ٣٤٦] هو بشر يقضي على نحو ما يسمع.

ولما تمكن هذا الوعيد وقضت العقول بأن لا مجادل لله، ولا وكيل يقوم بأمر العصاة عنده؛ عقب ذلك هذا الرجاء العظيم، والمهل المنفسخ^(٢) بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظِلْمَ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ الآية.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَظِلْمَ نَفْسَهُ﴾ منحه من عمل السوء، وهما بمعنى واحد تكرر باختلاف لفظ مبالغة، واستغفار الله تعالى مع التحقيق في ذلك توبة.

وقوله تعالى: ﴿يَجِدِ اللَّهُ﴾ استعارة، لما كانت الرحمة والغفران معدة للمستغفرين التائبين، كانوا كالواجدين لمطلوب، وكأن التوبة ورود على رحمة الله، وقرب من الله.

وقال عبد الله بن مسعود يوماً في مجلسه: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنباً أصبح قد كتبت كفارة ذلك الذنب على بابه، وإذا أصاب البول شيئاً من ثيابه قرضه

(١) في السليمانية وفيض الله: «التعطف»، وفي جار الله: «التعصيب».

(٢) في المطبوع: «المنفسخ».

بالمقراض^(١)»، فقال رجل من القوم: لقد أتى الله بني إسرائيل خيراً، فقال عبد الله: ما آتاكم الله خيراً مما آتاهم، جعل لكم الماء طهوراً، وقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الآية^(٢).

وهذه آية وعد بشرط المشيئة، على ما تقتضيه عقيدة أهل السنة، وفضل الله مرجو وهو المستعان.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١١﴾
 وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ
 اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا
 يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ۗ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۗ وَكَانَ
 فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ۝١١٣﴾.

تقدم القول في معنى الكسب.

والإثم: الحكم اللاحق عن المعصية، ونسبة المرء إلى العقوبة فيها.

وقوله: ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾؛ أي: إياها يُردي^(٣)، وبها يحل المكروه.

وقوله تعالى: ﴿خَطِيئَةٌ أَوْ إِثْمًا﴾ ذهب بعض الناس إلى أنهما لفظان بمعنى، كُرر لاختلاف اللفظ.

وقال الطبري: إنما فرق بين الخطيئة والإثم: أن الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد، والإثم لا يكون إلا عن عمد^(٤).

(١) في الأصل ونور العثمانية ونجيبويه: «المقراضين»، والمثبت هو الموافق لما في المصادر، والمعنى واحد.

(٢) إسناده لين، أخرجه الطبري (١٩٥/٩)، من طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل قال: قال عبد الله، وعاصم هو ابن أبي النجود، وفي حفظه ضعف.

(٣) في نور العثمانية: «يؤذي».

(٤) تفسير الطبري (١٩٧/٩).

وهذه الآية لفظها عام، ويندرج تحت ذلك العموم وتوبيخه^(١) أهل النازلة المذكورة. وبريء النازلة قيل: هو لبيد بن سهل، وقيل: هو زيد بن السمين اليهودي، وقيل: أبو مليل الأنصاري^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَحْتَمَلَ﴾ تشبيه؛ إذ الذنوب ثقل ووزر، فهي كالمحمولات. و﴿بِهْتَنَا﴾ معناه: كذباً على البريء.

ومنه قول النبي ﷺ: «إذا قلت في أخيك ما فيه مما يكره سماعه؛ فقد اغتبتك، فإن قلت ما ليس فيه؛ فقد بهتته»^(٣)، فرمى البريء بهتاً له، ونفس^(٤) الخطيئة والإثم إنهم مبین، ومعصية هذا الرامي معصيتان.

ثم وقف الله تعالى نبيه ﷺ على [مقدار عصمته]^(٥) له، وأنها بفضل من الله ورحمة. وقوله تعالى: ﴿هَمَّتْ طَّائِفَةٌ﴾ معناه: لجعلته همها وشغلها حتى تنفذه^(٦)، وهذا يدل على أن الألفاظ عامة في غير أهل النازلة، وإلا فأهل التعصب لبني أبيرق قد وقع همهم وثبت، وإنما المعنى: ولولا عصمة الله لك لكان في الناس من يشتغل بإضلالك، ويَجْعَلُهُ هَمَّ نفسه؛ أي: كما فعل هؤلاء، لكن العصمة تبطل كيد الجميع، فيبقى الضلال في حيزهم.

ثم ضمن وعد الله تعالى له: أنهم لا يضرونه شيئاً، وقرّر عليه نعمه لديه^(٧)، من

(١) في المطبوع: «ويتجه».

(٢) كما تقدم عن تفسير الطبري (١٨٦/٩ و١٩٨) وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٦٣/٤)، وفي المطبوع والحمزوية وجماد الله: «أبو مليك».

(٣) صحيح مسلم (٢٥٨٩).

(٤) في الأصل: «ونفي».

(٥) في الأصل والمطبوع: «هذا وعصمته».

(٦) في حاشية المطبوع: في بعض الأصول: «حتى تبعده»، فتأمل.

(٧) «لديه»: سقط من المطبوع، وقد سقط معه من الحمزوية اللفظ الذي قبله.

إنزال الكتاب المتلو، والحكمة التي بعضها خوطب به، وبعضها جعلت له سجيةً ملكها، وقريحة يعمل عنها، وينظر بين الناس بها، لا ينطق عن الهوى، وبهذين علّمه ما لم يكن يعلم. وباقي الآية بيّن.

قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١١٤) وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١١٥) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَن يُشْرِكُ بِهِ ۗ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١١٦).

الضمير في ﴿نَجْوَاهُمْ﴾: عائد على الناس أجمع، وجاءت هذه الآيات عامة التناول^(١)، وفي عمومها يندرج أصحاب النازلة، وهذا من الفصاحة والإيجاز المضمن الماضي والغابر^(٢) في عبارة واحدة.

و«النجوى»: المسارة، مصدر، وقد تسمى به الجماعة، كما يقال: قومٌ عدلٌ ورضًا، وتحتمل اللفظة في هذه الآية أن تكون الجماعة، وأن تكون المصدر نفسه. فإن قدرناها الجماعة فالاستثناء متصل، كأنه قال: لا خير في كثير من جماعاتهم المنفردة المتسارة إلا من.

وإن قدرنا اللفظة المصدر نفسه، كأنه قال: لا خير في كثير من تناجيهم، فالاستثناء منقطع بحكم اللفظ، ويقدر اتصاله على حذف مضاف، كأنه قال: إلا نجوى من. قال بعض المفسرين: النجوى: كلام الجماعة المنفردة كان ذلك سرًا أو جهراً. قال القاضي أبو محمد: انفراد الجماعة ضرب من الاستسار، والغرض المقصود: أن النجوى ليست بمقصورة على الهمس في الأذن ونحوه.

(١) في الحمزوية: «في التاويل».

(٢) في المطبوع: «والمغاير».

و«المعروف»: لفظ عام^(١) يعم الصدقة والإصلاح، ولكن خصًّا بالذكر اهتماماً بهما؛ إذ هما عظيمَا الغناء في مصالح العباد.

ثم وعد تعالى بالأجر العظيم على فعل هذه الخيرات بنية وقصد لرضا الله تعالى. و﴿ابْتِغَاءً﴾: نصب على المصدر.

وقرأ ابن كثير ونافع وعاصم والكسائي وابن عامر: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾ بالنون. وقرأ أبو عمرو وحمزة: ﴿يُؤْتِيهِ﴾ بالياء^(٢) والقراءتان حستان.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ الآية، لفظ عام نزل بسبب طعمة بن أبيرق؛ لأنه ارتدَّ وسارَ إلى مكة، فاندرج الإنحاء عليه في طي هذا العموم المتناول لمن اتصف بهذه الصفات إلى يوم القيامة.

وقوله: ﴿مَا تَوَلَّى﴾ وعيد بأن يترك مع فاسد اختياره في تولي الطاغوت.

وقرأ ابن أبي عبله: (يُولِّه) و(يُصَلِّه) بالياء فيهما^(٣).

ثم أوجب تعالى أنه لا يغفر أن يشرك به.

وقد مضى تفسير مثل هذه الآية وما يتصل بها من المعتقد، والبعد في صفة الضلال مُقتَضٍ بَعْدَ الرجوعِ إلى المحجة البيضاء، وتعذُّره^(٤) - وإن بقي - غير مستحيل.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَنَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾^(١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا يُخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا^(١١٨).

(١) «عام»: زيادة من السليمانية وفيض الله، وسقطت: «لفظ» من جار الله.

(٢) «ابن عامر»: زيادة من السليمانية وفيض الله، ولا بد منها، فهما سبعيتان، انظر: السبعة لابن مجاهد (ص: ٢٣٧)، والتيسير (ص: ٩٧).

(٣) تابعه في البحر المحيط (٤/٦٧)، وعزاها الكرمانى في الشواذ (ص: ١٤٣) للأعمش، والهدلي في الكامل (ص: ٥٣٠) للزعفراني، والأعمش في رواية جرير، والقطيعي عن ابن عقيل عن ابن كثير.

(٤) في حاشية المطبوع: «وتقديره».

الضمير في ﴿يَدْعُونَ﴾ عائد على من تقدم ذكره من الكفرة في قوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾، و﴿إِنْ﴾ نافية بمعنى «ما»، و﴿يَدْعُونَ﴾: عبارة مغنية موجزة في معنيي: يعبدون، ويتخذون آلهة.

وقرأ أبو رجاء العطاردي: (إن تدعون) بالتاء [من فوق، ورويت عن عاصم^(١)].
واختلف في معنى «الإناث»^(٢):

فقال أبو مالك والسدي وغيرهما: ذلك لأن العرب كانت تسمي أصنامها بأسماء مؤنثة، كالكالات والعزى ومناة ونائلة^(٣).

قال القاضي أبو محمد: ويرد على هذا أنها كانت تسمي بأسماء مذكرة كثيرة.
وقال الضحاك وغيره: المراد: ما كانت العرب تعتقده من تأنيث الملائكة وعبادتهم إياها، فقيل لهم هذا على جهة إقامة الحجة من فاسد قولهم^(٤).

وقال ابن عباس^(٥) والحسن وقتادة: المراد: الخشب والحجارة، وهي مؤنثات لا تعقل، فيخبر عنها كما يخبر عن المؤنث من الأشياء^(٦)، فيجيء قوله: ﴿إِلَّا إِنثًا﴾ عبارة عن الجمادات، وقيل: إنها هذا لأن العرب كانت تسمي الصنم أنثى، فتقول: أنثى بني فلان.
قال القاضي أبو محمد: وهذا على اختلافه يقضي بتعيرهم بالتأنيث، وأن التأنيث نقص وخساسة بالإضافة إلى التذكير.

(١) تابعه في البحر المحيط (٤/٦٩)، وليست في شيء من طرق التيسير ولا النشر، وعزاها الكرمانى في الشواذ (ص: ١٤٣)، وابن خالويه في المختصر (ص: ٣٥) لعائشة.
(٢) ساقط من المطبوع.

(٣) تفسير الطبري (٩/٢٠٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١٠٦٧)، والهداية لمكي (٢/١٤٦٩).

(٤) تفسير الطبري (٩/٢٠٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١٠٦٧)، والهداية لمكي (٢/١٤٦٩)، وتفسير السمعاني (١/٤٧٩).

(٥) أخرج الطبري (٩/٢٠٨)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا﴾، يقول: ميتاً. اه، أما ذكر الخشب والحجارة ففي كلام الحسن.

(٦) «من الأشياء» ليست في الأصل، وانظر تفسير الطبري (٩/٢٠٨)، والهداية لمكي (٢/١٤٦٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١٠٦٧).

وقيل: معنى ﴿إِنْتَأًا﴾: أوْثَانًا، وفي مصحف عائشة: (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَوْثَانًا)^(١).

وقرأ ابن عباس فيما روى عنه أبو صالح: (إِلَّا أُنْتَأًا)^(٢)؛ يريد: وثناً، فأبدل الهمزة واواً، وهو جمع جمع على ما حكى بعض الناس، كأنه جمع: وثناً على: وثان، كجمل وجمال، ثم جمع: وثاناً على: وُثْنٍ، كِرِهَانٍ وَرُهْنٍ، وَكِمَثَالٍ وَمُثَلِّ.

قال القاضي أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأن: فعلاً في جمع: فعل، إنما هو للتكثير، والجمع الذي هو للتكثير لا يجمع، وإنما يجمع جموع التقليل.

والصواب أن تقول: وُثْنٌ: جمع: وُثْنٌ دون واسطة، كأُسْدٌ وَأَسَدٌ.

قال أبو عمرو: وبهذا قرأ ابن عمر وسعيد بن المسيب ومسلم بن جُنْدُب وعطاء^(٣).

وروي عن ابن عباس أنه قرأ: (إِلَّا وَثْنًا) بفتح الواو والثاء على إفراد اسم الجنس.

وقرأ ابن عباس أيضاً: (وُثْنًا)، بضم الواو والثاء، وقرأت فرقة: (إِلَّا وَثْنًا)^(٤).

وقرأت فرقة: (إِلَّا أُنْتَأًا) بسكون الثاء^(٥).

وقرأ النبي ﷺ: (إِلَّا أُنْتَأًا)، بتقديم النون^(٦)، وهو جمع: أنيث، كغدير وغدر، ونحو ذلك.

(١) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها لها في: تفسير الطبري (٩/٢١٠)، ومختصر الشواذ (ص: ٣٥)، وتفسير الثعلبي (٣/٣٨٧).

(٢) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها له في: المحتسب (١/١٩٨)، دون ذكر أبي صالح، وفي السليمانية: «أنثى»، وفي نجيبويه: «إِلَّا أُنْتَأًا».

(٣) عزها لهم في البحر المحيط في التفسير (٤/٦٩)، دون ذكر أبي عمرو، وفي جار الله: «ابن المهلب»، بدل: «ابن المسيب».

(٤) هذه ثلاث قراءات شاذة بالواو، انظر نقلها عن ابن عباس بلا ضبط في: إعراب القرآن للنحاس (٤/٢٨٦)، والمحتسب (١/١٩٨).

(٥) نقلها الطبري (٩/٢١٠)، ومعاني القرآن للفراء (١/٢٨٨)، عن ابن عباس، وابن جني في المحتسب (١/١٩٨)، عن عطاء بن أبي رباح.

(٦) قال ابن أبي حاتم في العلل (١٧٣١): سألت أبي عن حديث رواه كثير بن عبيد، عن بقية، عن =

وحكى الطبري: أنه جمع إناث، كَثِمَارٍ وَثُمَرٍ^(١)، حكى هذه القراءة عن النبي ﷺ أبو عمرو والداني، قال: وقرأ بها ابن عباس وأبو حيوه والحسن^(٢).

واختلف في المعنى بـ«الشیطان»؛ فقالت فرقة: هو الشيطان المقترن بكل صنم، فكأنه موحد باللفظ جمع بالمعنى؛ لأن الواحد يدل على الجنس.

وقال الجمهور: المراد: إبليس، وهذا هو الصواب؛ لأن سائر المقالة به تليق.

و﴿مَرِيدًا﴾ معناه: عاتياً صليباً في غوايته، وهو فعيل من مرد: إذا عتا وغلا في انحرافه، وتجرد للشر والغواية.

وأصل «اللَّعْنُ»: الإبعاد، وهو في العرف: إبعادٌ مقترنٌ بسخطٍ وغضب، ويحتمل أن يكون ﴿لَعْنُهُ﴾ صفة للشيطان، ويحتمل أن يكون خبراً عنه، والمعنى يتقارب على الوجهين.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَا اتَّخَذَنَّ﴾ الآية، التقدير: وقال الشيطان، والمعنى: لَأَسْتَخْلِصَنَّهُمْ لِعِوَابِي، ولَأُخَصِّنَّهُمْ بِإِضْلَالِي، وهم الكفرة والعصاة.

والمفروض: معناه في هذا الموضع: المنحاز، وهو مأخوذ من الفرض، وهو الحزب في العود وغيره، ويحتمل أن يريد واجباً أن أتخذه، وبعث النار هو نصيب إبليس.

= إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ قرأ: (إن يدعون من دونه إلا أنا)، قال أبي: هذا كذب لا أصل له، وإن كان عن عروة فهو صالح، قال أبي: وعن عروة، عن عائشة: أنها قرأت: (إن يدعون من دونه إلا أنا) صحيح، وهو غير ذلك. اهـ.

وسئل الدارقطني كما في العلل (١٧٦/١٤) عن حديث عائشة، عن النبي ﷺ، أنه قرأ: (إن يدعون من دونه إلا أنا)، فقال: يرويه هشام، واختلف عنه؛ فرواه الدراوردي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، موقوفاً، ورفع بقية بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام، والموقوف أصح. اهـ. وهذا الموقوف الذي ذكره الدارقطني إنما هو بلفظ: (إلا أنا) كما قال أبو حاتم، وقد أخرجه بهذا اللفظ: القاسم بن سلام في فضائل القرآن (رقم: ٢٩٨) وهو في تفسير الطبري (٢١٠/٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان في مصحف عائشة رضي الله عنها، وانظر: المحتسب (١٩٨/١).

(١) تفسير الطبري (٢١٠/٩).

(٢) انظر قول الداني في تفسير القرطبي (٣٨٧/٥).

قوله عز وجل: ﴿وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَتَيْتَهُمْ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلَيُبْتِغَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ
وَلَا مُرَّتَهُمْ فَلَيَغْتِرَّكَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مَن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ
خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَئِكَ
مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ
مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾.

قوله: ﴿وَلَا ضَلَّتْهُمْ﴾ معناه: أصرفهم عن طريق الهدى.

﴿وَلَا مَتَيْتَهُمْ﴾: لَأَسْوَلَنَّ لَهُمْ.

قال القاضي أبو محمد: وهذا لا ينحصر إلى نوع واحد من الأمانة؛ لأن كل واحد
في نفسه إنما تمنيه بقدر نصيبته^(١) وقرائن حاله.

ومنه قوله ﷺ: «إن الشيطان يقول لمن يركب ولا يذكر الله: تَعَنَّ، فإن لم يحسن
قال له: تَمَنَّ»^(٢).

واللامات كلها للقسم.

والبَتُّكُ: القطع، وكثر الفعل؛ إذ القطع كثير على أنحاء مختلفة، وإنما كنى عز
وجل عن البحيرة والسائبة ونحوه مما كانوا يثبتون فيه حكماً، بسبب آلهتهم وبغير ذلك.

وقرأ أبو عمرو وبن العلاء: (وَلَا مَرَّتَهُمْ) بغير ألف^(٣).

وقرأ أبي: (وَأَضَلُّهُمْ وَأَمَنِّيهِمْ وَأَمْرَهُمْ)^(٤).

(١) في المطبوع ونور العثمانية ونجيبويه: «نسبته».

(٢) موقوف على ابن مسعود، أخرجه عبد الرزاق (٣٩٧/١٠)، عن معمر، عن منصور، عن مجاهد، عن
أبي معمر، عن ابن مسعود من قوله، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في السنن (٥/٢٥٢)،
ونسبه في كنز العمال (٦٩/٩) إلى الديلمي عن ابن عباس.

(٣) وهي قراءة شاذة، انظر: مختصر الشواذ (ص: ٣٥)، وليست من طرق التيسير ولا النشر.

(٤) وهي قراءة شاذة، انظر: معاني الفراء (١/٢٨٩).

واختلف في معنى «تغيير خلق الله»:

فقال ابن عباس وإبراهيم ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم: أراد: يغيرون دين الله^(١)،
 وذهبوا في ذلك إلى الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ اللَّيْلِ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُمْ لِمَا خَلَقَ
 اللَّهُ﴾ [الروم: ٣٠]؛ أي: لدين الله، والتبديل يقع موضعه التغيير، وإن كان التغيير أعم منه.
 وقالت فرقة: تغيير خلق الله: هو أن الله تعالى خلق الشمس والنار والحجارة
 وغيرها من المخلوقات؛ ليعتبر بها ويتنفع، فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة.
 وقال ابن عباس^(٢) أيضاً وأنس^(٣) وعكرمة وأبو صالح: من تغيير خلق الله
 الإخصاء، والآية إشارة إلى إخصاء البهائم وما شاكله، فهي عندهم أشياء ممنوعة^(٤).
 ورخص في إخصاء البهائم جماعة [من أهل العلم]^(٥) إذا قصدت به المنفعة، إما
 السمن أو غيره^(٦)، وخصها^(٧) عمر بن عبد العزيز في الخيل^(٨).

(١) أخرجه الطبري (٢١٨/٩)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وانظر أقوال الباقيين في تفسير الطبري (٢١٨/٩ و٢٢٠)، تفسير ابن أبي حاتم (١٠٦٩/٤).

(٢) إسناده لين، أخرجه الطبري (٢١٥/٩)، من طريق حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، وعمار فيه لين.

(٣) في إسناده ضعف، أخرجه الطبري (٢١٥/٩)، عن أنس من طريق عبد الله بن داود قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس، وأخرجه البغوي في حديث علي بن الجعد (٤٣٨/١)، عن أبي جعفر الرازي، وأخرجه الطبري كذلك من طريق وكيع، عن أبي جعفر، ثم أخرجه عن الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس من قوله، هكذا وقع، والربيع، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن في أحاديثه عنه اضطراباً.

(٤) في السليمانية وفيض الله: «مجموعة»، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٠٦٩/٤).

(٥) زيادة من السليمانية وفيض الله ونور العثمانية.

(٦) منهم طاووس والحسن، انظر: الإشراف (١٩٥/٣)، وهو مذهب الحنفية كما في: المحيط البرهاني (٢٤٤/٥).

(٧) في السليمانية وفيض الله: «ورخصها».

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢٥/١٠)، باب كراهية خصاء البهائم.

وقال ابن مسعود والحسن: هي إشارة إلى الوشم وما جرى مجراه من التَّصَنُّعِ لِلْحُسْنِ^(١)، من ذلك الحديث: لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات^(٢) والمتنمصات والمتفلجات، المتغيرات خَلَقَ اللهُ^(٣)، ومنه [قوله ﷺ: «لعن الله»]^(٤) الواصلة والمستوصلة^(٥).

قال القاضي أبو محمد: وملاك تفسير هذه الآية: أن كل تغيير ضار فهو في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح، ولما ذكر الله تعالى عتو الشيطان وما توعد به من بث مكره؛ حذره تبارك وتعالى عباده، بأن شرط لمن يتخذه ولياً جزاء الخسران، وتصور الخسران إنما هو بأن أخذ هذا المتخذ حظ الشيطان، فكأنه أعطى حظ الله تبارك وتعالى فيه وتركه من أجله.

وقوله تعالى: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيَمْنِيهِمْ﴾: المعنى: / يعدهم بأباطيله من المال والجاه، [٣٤٨ / ١] وأن لا بعث ولا عقاب ونحو ذلك، لكل أحد ما يليق بحاله، ويمنيهم كذلك. ثم ابتدأ تعالى الخبر عن حقيقة ذلك بقوله: ﴿وَمَا يَعِدُّهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾. ثم أخبر تعالى بمصير المتخذين الشيطان ولياً وتوعدهم بأن ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾، لا يدافعونها بحيلة، ولا يعدلون عنها، ولا ينحرفون ولا يترَوَّغون. و«المحيص»: مفعل^(٦) من حاص: إذا راغ ونفر، ومنه قول الشاعر:

(١) إسناده صحيح، أخرجه الطبري (٢٢١ / ٩)، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لعن الله الواشرات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله، وقول الحسن في تفسير الطبري (٢٢٠ / ٩ و ٢٢١).

(٢) في المطبوع: «والموشومات»، وفي السليمانية وفيض الله: «والموتشمات».

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٩٣١) (٥٩٤٣) (٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥).

(٤) في الأصل وجرار الله: «قوله: لعن رسول الله».

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٩٣٢) (٥٩٣٤) (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٢).

(٦) في الأصل والمطبوع: «مفعول».

[الطويل]

وَلَمْ نَذِرْ إِنَّ حِصْنَآ مِّنَ الْمَوْتِ حَيْصَةً كَمِ الْعُمُرِ بَاقٍ وَالْمَدَى مُتَطَاوِلٌ^(١)

ومنه الحديث: «فحاصوا حَيْصَةَ حَمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ»^(٢)، [يقال: حاص الرجل من كذا]^(٣)، وجاض بالجيم والضاد المنقوطة: إذا راغ بنفور، ولغة القرآن الحاء والضاد غير منقوطة.

ولما أخبر تعالى عن الكفار الذين يتخذون الشيطان ولياً، وأعلم بغرور وعد الشيطان لهم، وأعلم بصيور أمرهم، وأنه إلى جهنم، فاقضى ذلك كله التحذير؛ أعقب ذلك عز وجل^(٤) بالترغيب في ذكره حالة المؤمنين، وأعلم بصيور^(٥) أمرهم، وأنه إلى النعيم المقيم، وأعلم بصحة وعده تعالى لهم، ثم قرر ذلك بالتوقيف عليه في قوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾.

والقيل والقول واحد، ونصبه على التمييز.

وقرأت فرقة: ﴿سَكُنْدٌ خَلُهُمْ﴾ بالنون، وقرأت فرقة: (سيُدخلهم) بالياء^(٦).

و﴿وَعَدَ اللَّهُ﴾: نصب على المصدر، و﴿حَقًّا﴾: مصدر أيضاً مُؤَكَّدٌ لما قبله.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا^(١٣٣) وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا^(١٣٤) وَمَن أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا^(١٣٥)﴾.

(١) البيت لجعفر بن علبة الحارثي كما في الحماسة بشرح التبريزي (١٠/١)؛ والتعليقات والنوادر للهجري (ص: ١٦٨)، وفي معجم الشعراء (ص: ٣٠٥): أنه لعلبة بن ماعز الحارثي.

(٢) أخرجه البخاري (٧)، وهو حديث أبي سفيان الشهير وهو عند هرقل.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٤) في حاشية المطبوع: في بعض النسخ: «أعقب ذلك الوجع بالترغيب».

(٥) في الحمزوية: «بصيورة»، والصَّيُور: منتهى الأمر وعاقبته.

(٦) وهي قراءة شاذة عزاها الكرمانى في الشواذ (ص: ١٤٤) ليحيى وإبراهيم، والأولى هي المتواترة.

[اسم ﴿لَيْسَ﴾ مضمراً^(١)، و«الأمني» جمع أُمْنِيَّة^(٢)، وزنها أفعولة، وهي: ما يتمناه المرء ويطمع نفسه فيه، وتجمع على فعاليل^(٣)، فتجتمع ياءان؛ فلذلك تدغم إحداهما في الأخرى، فتجيء مشددة، وهي قراءة الجمهور.

وقرأ الحسن بن أبي الحسن وأبو جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح والحكم والأعرج: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيَّتِكُمْ﴾ ساكنة الياء، وكذلك في الثانية^(٤).

قال الفراء: هذا جمع على أفاعل، كما يقال: قراير وقراقر، إلى غير ذلك^(٥).

واختلف الناس فيمن المخاطب بهذه الآية:

فقال ابن عباس والضحاك وأبو صالح ومسروق وقتادة والسدي وغيرهم: الخطاب لأمة محمد ﷺ^(٦).

قال بعضهم: سبب الآية: أن المؤمنين اختلفوا مع قوم من أهل الكتاب، فقال أهل الكتاب: ديننا أقدم من دينكم وأفضل، ونبينا قبل نبيكم، فنحن أفضل منكم، وقال المؤمنون: كتابنا يقضي على الكتب، ونبينا خاتم النبيين، أو نحو هذا من المحاوراة، فنزلت الآية.

وقال مجاهد وابن زيد: بل الخطاب لكفار قريش، وذلك أنهم قالوا: لن نبعث ولا نعذب، وإنما هي حياتنا الدنيا، لنا فيها النعيم، ثم لا عذاب، وقالت اليهود: ﴿مَنْ أَبْتَوْنَا لِلَّهِ وَأَحْبَبْتُوهُ﴾ [المائدة: ١٨]، إلى نحو هذا من الأقوال^(٧)، كقولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا

(١) ليس في نور العثمانية.

(٢) في نجيبويه وجار الله: «أمنية».

(٣) في الأصل ونجيبويه: «أفاعيل».

(٤) وهي قراءة صحيحة، انظر عزوها لأبي جعفر في: النشر (٢/٢٥٢)، وإعراب القرآن للنحاس (١/٢٤٠)، ولأكثر الباقيين في تفسير الثعلبي (١/٢٢٣)، وقد تقدمت في تفسير الآية (٧٦) من (سورة البقرة).

(٥) معاني القرآن للفراء (١/٤٩)، وفي المطبوع والحمزوية والسليمانية وفيض الله بدل «فعائل»: «فعالل»، وفي نجيبويه: «أفاعيل»، وهما خطأ.

(٦) تفسير الطبري (٩/٢٢٨ و٢٣٢)، مع القول الذي بعده.

(٧) تفسير الطبري (٩/٢٣٢ و٢٣٣).

مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا ﴿البقرة: ١١١﴾، وغيره، فرد الله تعالى على الفريقين بقوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾.

ثم ابتداء الخبر الصادق من قبله بقوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ وجاء هذا اللفظ عاماً في كل سوء، فاندرج تحت عمومه الفريقان المذكوران.

واختلف المتأولون في تعميم لفظ هذا الخبر:

فقال الحسن بن أبي الحسن: هذه الآية في الكافر، وقرأ: ﴿وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورَ﴾ [سبأ: ١٧]، قال: والآية يعني بها الكفار، ولا يعني بها أهل الصلاة، وقال: والله ما جازى الله أحداً بالخير والشر إلا عذبه، ولكنه يغفر ذنوب المؤمنين^(١).

وقال ابن زيد: في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾: وعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم، ولم يعد أولئك؛ يعني: المشركين^(٢).

وقال الضحاك: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾؛ يعني: بذلك اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب^(٣).

قال القاضي أبو محمد: فهذا تخصيص [للفظ الآية، ورأي هؤلاء أن الكافر يجزى على كل سوء يعمله، وأن المؤمن قد وعده الله تكفير سيئاته].

وقال ابن عباس وسعيد بن جبير: قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾ معناه: مَنْ يَكُ مُشْرِكًا^(٤)، و«السوء» هنا: الشرك، فهو تخصيص^(٥) لعموم اللفظ من جهة أخرى؛ لأن أولئك خصصوا اللفظ: ﴿مَنْ﴾، وهذان خصصا لفظ السوء.

(١) تفسير الطبري (٢٣٨/٩).

(٢) المصدر السابق (٢٣٣/٩).

(٣) الهداية لمكي (١٤٧٦/٢).

(٤) أخرجه الطبري (٢٣٩/٩)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وانظر قول سعيد فيه وفي

تفسير السمعاني (٤٨٣/١).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

وقال جمهور الناس: لفظ الآية عام، والكافر والمؤمن مجازى بالسوء بعمله، فأما مجازاة الكافر فالنار؛ لأن كفره أوبقه، وأما المؤمن فبنكبات الدنيا.

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لما نزلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قلت: يا رسول الله، ما أشد هذه الآية، فقال: «يا أبا بكر أما تحزن^(١)، أما تمرض، أما تصيبك اللأواء؟ فهذا بذلك»^(٢).

وقال عطاء بن أبي رباح: لما نزلت هذه الآية، قال أبو بكر: جاءت قاصمة الظهر، فقال النبي ﷺ: «إنما هي المصيبات في الدنيا»^(٣).

وقالت بمثل هذا التأويل عائشة، رضي الله عنها^(٤)، وقال به أبي بن كعب، وسأله الربيع بن زياد^(٥) عن معنى الآية، وكأنه خافها، فقال له أبي: ما كنت أظنك إلا أفقه مما

(١) «أما تحزن»: ليست في الأصل.

(٢) لا يصح، أخرجه أحمد (٦٨)، وابن حبان (٢٩١٠)، والبيهقي في الشعب (٩٨٠٥)، والضياء في المختارة (٦٩)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، عن أبي بكر الصديق، والثقفي عن الصديق مرسل، قاله أبو حاتم في الجرح (٣٣٨/٩)، ونسبه ابن أبي حاتم في المراسيل (٩٦٠) لأبي زرعة، وقد روى نحوه الترمذي (٣٠٣٩)، من حديث أبي بكر، وضعف إسناده، ثم قال: وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر، وليس له إسناده صحيح أيضاً. اهـ.

(٣) ضعيف، رواه علي بن عاصم: عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه مرة أخرى: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، قال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٤/١٩٨٧): هذا لا أعرفه إلا من رواية علي بن عاصم، وهو ضعيف، وذكر ابن عدي روايتي علي بن عاصم في ترجمته من الكامل (٥/١٩٢)، وقول المصنف: إنما هي المصيبات في الدنيا، إنما ذكره بالمعنى، وانظر: تفسير الطبري (٩/٢٤٧).

(٤) في إسناده غرابة، أخرجه الطبري (٩/٢٣٧)، من طريق حماد بن زيد، عن حجاج الصواف، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب قال: دخلت على عائشة، والإسناد رجاله ثقات أثبات، لكنني لم أعرف رواية بهذا النسق، فحماد معروف بالرواية عن أيوب، ولا تعرف له رواية عن حجاج، ولا تعرف لحجاج رواية عن أيوب، بل العكس هو الموجود بندرة.

(٥) الربيع بن زياد بن أنس بن الديان، الحارثي الأمير، يكنى أبا عبد الرحمن، روى عن: أبي بن كعب، =

أرى، ما يصيب الرجل خدش ولا غيره إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر^(١).

قال القاضي أبو محمد: فالعقيدة في هذا: أن الكافر [مجازي بالنار والمؤمن مجازي في الدنيا غالباً]^(٢)، فمن بقي له سوء إلى الآخرة فهو في المشيئة، يغفر الله لمن يشاء، ويجازي من يشاء.

وقرأ الجمهور: ﴿وَلَا يَجِدْ﴾ بالجزم عطفاً على: ﴿يُجْزَ﴾.

وروى ابن بكار^(٣) عن ابن عامر: (ولا يَجِدْ) رفع^(٤) على القطع.

وقوله: ﴿مِنْ دُونِ﴾ لفظة تقتضي عدم^(٥) المذكور بعدها من النازلة، ويفسرها بعض المفسرين بـ«غير»، وهو تفسير لا يطرد.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾ دخلت ﴿مِنْ﴾ للتبعيض؛ إذ ﴿الصَّالِحَاتِ﴾ على الكمال مما لا يطيقه البشر، ففي هذا رفق بالعباد، لكن في هذا البعض الفرائض وما أمكن من المندوب إليه، ثم قيد الأمر بالإيمان؛ إذ لا ينفع عمل دونه.

= أدرك الأيام النبوية، ولم يقدم المدينة إلا في أيام عمر، ولي خراسان لمعاوية، وكان الحسن البصري كاتباً له، الإصابة (٢/٣٨٠)، وتاريخ الإسلام (٤/٢٠٥).

(١) في اتصاله نظر، أخرجه الطبري (٩/٢٣٦)، من طريق يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن الربيع بن زياد سأل أبي بن كعب، ثم رواه من طريق غندر، عن هشام الدستوائي قال: حدثنا قتادة، عن الربيع بن زياد قال: قلت لأبي بن كعب، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٦٨): ربيع بن زياد، سمع أبي بن كعب ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ قال معاذ بن فضالة، عن هشام، عن قتادة أن الربيع، وقالت حفصة عن الربيع بن زياد: سمع كعباً. اهـ، فالخلاف على قتادة في وصله هذا الخبر عن الربيع.

(٢) في هذه الجملة خطأ في الأصل، والتصويب من النسخ الأخرى، إلا أن الحمزوية زادت لفظ «النار».

(٣) هو عبد الحميد بن بكار أبو عبد الله الكلاعي الدمشقي، نزيل بيروت، أخذ القراءة عرضاً عن أيوب ابن تميم القارئ، وهو أحد الذين خلفوه في القيام بالقراءة، ورواية عن الوليد بن مسلم، روى القراءة عنه العباس بن الوليد البيروتي، غاية النهاية (١/٣٦٠).

(٤) انظرها في جامع البيان للداني (٣/١٠١٦)، والشواذ للكرماني (ص: ١٤٤)، وليست من طرق التيسير.

(٥) في السليمانية وفيض الله: «عزم».

وحكى الطبري عن قوم: أن (من): زائدة، وضعفه^(١) كما هو ضعيف.

وقرأ نافع وابن عامر وحمزة والكسائي: ﴿يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾ بفتح الياء وضم الخاء، وكذلك حيث جاء من القرآن، وروي مثل هذا عن عاصم، وقرأ أبو عمرو وفي هذه الآية وفي «مريم» و«الملائكة» وفي «المؤمن»^(٢): ﴿يَدْخُلُونَ﴾ بضم الياء وفتح الخاء.

وقرأ بفتح الياء من: ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]^(٣).

و«النقير»: النكتة التي في ظهر نواة التمرة، ومنه تنبت، [وروي عن ابن عباس أن^(٤) «النقير»: ما تنقره بأصبعك^(٥)، وهذا كله مثال للحقير اليسير/.

[٣٤٩ / ١]

قال القاضي أبو محمد: فهنا كمل الرد على أهل الأمانى والإخبار بحقيقة الأمر. ثم أخبر تعالى إخباراً موقفاً على أنه لا ﴿أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾؛ أي: أخلص مقصده وتوجهه، وأحسن في أعماله، واتبع الحنيفية التي هي ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾، إمام العالم، وقدوة أهل الأديان.

ثم لما ذكر الله تعالى إبراهيم بأنه الذي يجب اتباعه؛ شرفه بذكر الخلة، وإبراهيم ﷺ سماه الله خليلاً؛ إذ كان خلوصه وعبادته واجتهاده على الغاية التي يجري إليها

(١) تفسير الطبري (٩/ ٢٥٠).

(٢) وهي الآيات (مريم: ٦٠)، (فاطر: ٣٣)، (غافر: ٤٠).

(٣) انظر قراءة هذا الموضع في التيسير (ص: ٩٧)، وزاد: ابن كثير وحفصاً مع أبي عمرو، وشعبة مع نافع، وسيأتي بيان المعتمد للسبعة في كل موضع عند محله؛ لأن المؤلف سيعيد ذلك بشكل مختلف، وانظر السبعة لابن مجاهد (ص: ٢٣٧).

(٤) في المطبوع: «وروى عاصم»، ولعله خطأ، والمثبت هو الموافق لما في الطبري (٨/ ٤٧٥)، والثعالبي (١/ ٤١٧).

(٥) إسناده لين، أخرج الطبري (٨/ ٤٧٥)، من طريق يزيد بن درهم أبي العلاء قال، سمعت أبا العالية: ووضع ابن عباس طرف الإبهام على ظهر السبابة، ثم رفعهما وقال: هذا النقير؛ ويزيد هذا لا يحتج بما ينفرد به.

المحب المبالغ، وكان لطف الله به ورحمته ونصرته له بحسب ذلك، وذهب قوم إلى أن إبراهيم سُمِّي خليلاً من الخَلَّة، بفتح الخاء؛ أي: لأنه أنزل خَلَّتَه وفاقتَه بالله تعالى.

وقال قوم: سمي خليلاً؛ لأنه فيما روي في الحديث: جاء من عند خليل كان له بمصر، وقد حرمه الميرة التي قصد لها، فلما قرب من منزله، ملأ غرارتيه رملاً ليتأنس بذلك صبيته، فلما دخل منزله نام كلالاً وهماً، فقامت امرأته وفتحت الغرارة، فوجدت أحسن ما يكون من الحواري، فعجنت منه، فلما انتبه قال: ما هذا؟ قالت: من الدقيق الذي سقت من عند خليلك المصري، فقال: بل هو من عند خليلي الله تعالى، فسمي بذلك خليلاً^(١).

قال القاضي أبو محمد: وفي هذا ضعف، ولا تقتضي هذه القصة أن يُسَمَّى بذلك اسماً غالباً، وإنما هو شيء شرفه الله به كما شرف محمداً ﷺ، فقد صح في كتاب مسلم وغيره: أن الله اتخذ خليلاً^(٢).

قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ۝١٣٦ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَّعُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ۝١٣٧﴾.

ذكر عز وجل سعة ملكه وإحاطته بكل شيء عقب ذكر الدين وتبيين الجادة منه، ترغيباً في طاعة الله والانقطاع إليه.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية، نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الموارث وغير ذلك، فأمر الله نبيه أن يقول لهم: ﴿اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾؛ أي: بين لكم حكم ما سألتكم عنه.

(١) تفسير الطبري (٢٥١/٩) و(٢٥٢) وذكره الواحدي في أسباب النزول (١/١٢٢)، من رواية

الكلبي، عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢)، ولفظه: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً».

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ يحتمل (ما) أن تكون مصدرية^(١) في موضع خفض عطفًا على الضمير في قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾؛ أي: ويفتكم فيما يتلى عليكم، قاله محمد^(٢) ابن أبي موسى، وقال: أفتاهم الله فيما سألوا عنه، وفيما لم يسألوا عنه^(٣). ويضعف هذا التأويل ما فيه من العطف على الضمير المخفوض بغير إعادة حرف الخفض، ويحتمل أن تكون (ما) في موضع رفع عطفًا على اسم الله عز وجل؛ أي: ويفتكم ما يتلى عليكم في الكتاب؛ يعني: القرآن.

والإشارة بهذا إلى ما تقدم من الآيات في أمر النساء، وهو قوله تعالى في صدر السورة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيُنَىٰ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، قالت عائشة: نزلت هذه الآية أولاً، ثم سأل ناس بعدها رسول الله ﷺ عن أمر النساء، فنزلت: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿فِي يَتَمَنَّى النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ معناه: النهي عما كانت العرب تفعله من ضم اليتيمة الجميلة الغنية بدون ما تستحقه من المهر، ومن عضل الدميمة^(٥) الفقيرة أبدأً، والدميمة الغنية حتى^(٦) تموت فيرثها العاضل، ونحو هذا مما يقصد به الولي منفعة نفسه لا نفع اليتيمة، والذي كتب الله لهن هو توفية ما تستحقه من مهر، وإلحاقها بأقرانها.

(١) «مصدرية»: زيادة من السليمانية وفيض الله.

(٢) في الحمزوية: «محمد بن موسى»، وفي الأصل: «مجاهد بن أبي موسى»، قال في تهذيب التهذيب (٤٨٣/٩): محمد بن أبي موسى روى عن زياد الأنصاري، عن أبي بن كعب، وعنه داود بن أبي هند، قاله في ترجمة محمد بن أبي موسى الذي ذكره بن حبان في الثقات.

(٣) تفسير الطبري (٢٦٠/٩).

(٤) صحيح، أخرجه الطبري (٢٥٨/٩)، من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، أخبرني عروة قال: سألت عائشة.

(٥) في الأصل وفيض الله هنا: «الدميمة»، وكذلك نجيبويه في الموضعين.

(٦) في السليمانية: «التي»، بدل: «حتى»، وفي نجيبويه: «أبدأً حتى».

وقرأ أبو عبد الله المدني^(١): (في يَيَامَى النِّسَاءِ) بياءين^(٢)، قال أبو الفتح: والقول في هذه القراءة: أنه أراد أَيَامَى، فقلبت الهمزة ياء، كما قلبت في قولهم: باهلة بن يعصر، وإنما هو ابن أعصر؛ لأنه إنما يسمى بقوله:

أَبْنَيَّ إِنَّ أَبَاكَ غَيْرَ لَوْنَهُ كَرُّ اللَّيَالِيِ وَاخْتِلَافُ الْأَعْصِرِ^(٣)

[الكامل]

وكما قلبت الياء همزة في قولهم: قطع الله أذَّهُ، يريدون: يده.

وأيامى: جمع أيم، أصله: أيام، قلبت اللام موضع العين، فجاء: أيامى، ثم أبدلت من الكسرة فتحة، ومن الياء ألف.

قال القاضي أبو محمد: يشبه أن الداعي إلى هذا استثقال الضمة على الياء.

قال أبو الفتح: ولو قال قائل: كسر أيم على أيمى، على وزن: سكرى وقتلى، من حيث الأيومة بلية تدخل كرهاً، ثم كسّر: أيمى على أيامى؛ لكان وجهاً حسناً^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَوَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٥) إن كانت الجارية غنية جميلة فالرغبة في نكاحها، وإن كانت بالعكس فالرغبة عن نكاحها.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ الناس بالدرجة الفضلى في هذا المعنى، فكان إذا سأل الولي عن وليته فقيل: هي غنية جميلة، قال له: اطلب لها من هو خير منك، وأعود عليها بالنفع، وإذا قيل له: هي دميمة فقيرة، قال له: أنت أولى بها وبالستر عليها من غيرك^(٥).

(١) في نجيبويه وجار الله: «المزني»، والمثبت هو الموافق لما في المصادر، وقد اشتهر بهذه الكنية مدنيون، منهم إسماعيل بن أبي أويس وغيره.

(٢) وهي قراءة شاذة، انظر عز وها له في مختصر الشواذ (ص: ٣٥)، ومع توجيهها في المحتسب (١/٢٠٠).

(٣) الأعصر هو: منبه بن سعد بن قيس عيلان، انظر عزو البيت لها وتسميته به في المبهج لابن جني (ص: ٥١)، وسمط اللاكي (١/٣٥٠)، والروض الأنف (١/١٣٤)، والمخصص (٢/٢٣)، وأنساب الأشراف للبلاذري (١٣/٩٥).

(٤) المحتسب لابن جني (١/٢٠١).

(٥) لم أفق عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ﴾: عطف على ﴿يَتَمَنَّى﴾
النِّسَاءِ﴾، والذي تلي في: المستضعفين من الولدان هو قوله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١]، وذلك: أن العرب كانت لا تورث الصبية ولا الصبي
الصغير، وكان الكبير ينفرد بالمال، وكانوا يقولون: إنما يرث المال من يحمي الحوزة،
ويرد الغنيمة، ويقاتل عن الحريم، ففرض الله لكل أحد حقه.

[١/ ٣٥٠]

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾: عطف أيضاً على ما تقدم.
والذي تلي في هذا المعنى هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء:
٢] إلى غير ذلك مما ذكر في مال اليتيم.

و﴿الْقِسْطُ﴾: العدل، وباقي الآية [وعد على فعل الخير بالجزاء الجميل] (١)، بين.
قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ
يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ
اللَّهَ كَانَ يَمَعَكُمْ خَيْرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلَ لِبَيْنِ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا
تَحِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾.

هذه الآية حكم من الله تعالى في أمر المرأة التي تكون ذات سنٍّ ودمامة (٢)، أو نحو
ذلك مما يرغب زوجها عنها، فيذهب الزوج إلى طلاقها، أو إلى إيثار شابة عليها، ونحو
هذا مما يقصد به صلاح نفسه ولا يضرها هي ضرراً يلزمه إياها، بل يعرض عليها الفرقة أو
الصبر على الأثرة، فتريد هي بقاء العصمة، فهذه التي أباح الله تعالى بينهما الصلح، ورفع
الجناح فيه؛ إذ الجناح في كل صلح يكون عن ضرر من الزوج يفعله حتى تصالحه (٣).

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، لأنه في الحمزوية ونور العثمانية قدم عليه لفظ: «بين»،
وسقطت «بين» من نجيبويه وجار الله.

(٢) في الأصل ونجيبويه: «دمامة»، بالذال المعجمة.

(٣) في المطبوع: «تعالجه».

وأباح الله تعالى الصلح مع الخوف وظهور علامات النشوز أو الإعراض، وهو مع وقوعها مباح أيضاً.

والنشوز: الارتفاع بالنفس عن رتبة حسن العشرة.

والإعراض: أخف من النشوز، وأنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة؛ أن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن لا يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر على الأثرة، فهذا كله مباح.

واختلف المفسرون في سبب الآية:

فقال ابن عباس وجماعة معه: نزلت في النبي ﷺ وسودة بنت زمعة، حدث الطبري بسند عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: لا تطلقني واحسنني مع نسائك، ولا تقسم لي، ففعل، فنزلت: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ الآية^(١).

وفي المصنفات: أن سودة لما كبرت وهبت يومها لعائشة^(٢)، وهذا نحو الأول. وقال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعبيدة السلماني وغيرهم: نزلت الآية بسبب رافع بن خديج^(٣) وخولة بنت محمد بن مسلمة^(٤)، وذلك أنه خلا من سنهها، فتزوج

(١) إسناده لين، وهو متفق عليه بدون ذكر الآية، أخرجه أبو داود الطيالسي (١٩٤٤) ترتيبه، ومن طريقه الترمذي (٣٠٤٠)، وكذا الطبراني في المعجم الكبير (١١٧٤٦)، والبيهقي (٢٩٧/٧)، من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ، وفي رواية سماك عن عكرمة لين، وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية، ينظر: صحيح البخاري (٢٥٩٣)، وصحيح مسلم (١٤٦٣). وانظر: تفسير الطبري (٢٧٨/٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣)، واللفظ له، وهو الشاهد الذي مرت الإشارة إليه في التعليق السابق.

(٣) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي، كان عريف قومه بالمدينة، وشهد أحداً والخندق، وعرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، لكنه أجازه يوم أحد، توفي بالمدينة من الجرح الذي أصابه من زجِّ الرمح، سنة (٧٤هـ)، الإصابة (٣٦٢/٢).

(٤) هكذا ورد اسمها في تفسير البغوي (٧٠٧/١)، وفي تفسير مقاتل (٤١٢/١): خويلة، وهي في الموطأ =

عليها شابة، فأثر الشابة، فلم تصبر هي، فطلقها طليقة، ثم تراجعاً، فعاد فأثر الشابة، فلم تصبر هي، فطلقها أخرى، فلما بقي من العدة يسير قال لها: إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك، قالت: بل راجعني وأصبر، فراجعها، فأثر الشابة فلم تصبر، فقال لها: إنما هي واحدة، فيما أن تَقْرِي على ما ترين من الأثرة، وإلا طلقتك، فقررت، فهذا هو الصلح الذي أنزل الله فيه: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ﴾ الآية (١).

وقال مجاهد: نزلت الآية بسبب أبي السنابل بن بَعُك (٢) وامرأته (٣).

وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر: ﴿يُصَالِحَا﴾، بفتح الياء وشد الصاد وألف بعدها، وأصلها: يتصالحا.

وقرأ حمزة والكسائي وعاصم: ﴿يُصَلِّحَا﴾، بضم الياء وسكون الصاد دون ألف (٤).

وقرأ عبيدة السَّلْمَانِي (يُصَالِحَا) بضم الياء من المفاعلة.

وقرأ الجحدري وعثمان البَيْتِي (٥): (يُصَلِّحَا)، بفتح الياء وشد الصاد (٦)، أصلها:

يصلحها.

= (٣/٧٨٨) غير مسماة، ولم أجد لها ذكراً في كتب الطبقات، إلا أن في الإصابة (٨/٤٤٥): أنها أم عيسى بنت مسلمة الأنصارية، أخت محمد بن سلمة.

(١) السنن الكبرى (٧/٧٥ و ٢٩٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٠١)، ومصنف عبد الرزاق

(٦/٢٣٨)، تفسير الطبري (٩/٢٧٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١٠٨١)، وهي مراسيل.

(٢) أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميلة، القرشي العبدي، واسمه صبة، وهو من مسلمة الفتح، أقام بمكة حتى مات، وقيل: سكن الكوفة، وقال البخاري: لا أعلم أنه عاش بعد النبي ﷺ، الإصابة (٧/١٦١).

(٣) تفسير الطبري (٩/٢٧٦)، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال (٧/٣٢٨)، وتفسير مجاهد (ص: ١٧٧).

(٤) فهما سبعيتان، انظر: السبعة في القراءات (ص: ٢٣٨)، والتيسير (ص: ٩٧).

(٥) في نجيبويه: «التميي»، وهو خطأ، وهو عثمان البتي الفقيه أبو عمرو البصري، بیاع البتوت، واسم أبيه مسلم، وأصله من الكوفة، روى عن أنس والشعبي والحسن البصري، وثقه أحمد والدارقطني، وهو قليل الحديث لكنه من كبار الفقهاء، تاريخ الإسلام (٨/٤٨٥).

(٦) وهما شاذتان، انظر عزو الثانية للجحدري في مختصر الشواذ (ص: ٣٦)، وإعراب القرآن للنحاس =

قال أبو الفتح: أبدل الطاء صاداً، ثم أدغم فيها الصاد التي هي فاء، فصارت: يصلحاً. وقرأ الأعمش: ﴿إِنْ أَصْلَحَا﴾، وكذلك هي في قراءة ابن مسعود^(١).
 وقوله: ﴿صُلِحًا﴾ ليس الصلح مصدرًا على واحد من هذه الأفعال التي قرئ بها، فالذي يحتمل أن يكون اسماً، كالعطاء مع: أعطيت، والكرامة مع: أكرمت.
 فمن قرأ: ﴿يُصْلِحًا﴾ كان تعديه إلى الصلح كَتَعْدِيهِ إِلَى الْأَسْمَاءِ، كما تقول: أصلحت ثوباً.

ومن قرأ: ﴿يَصَّالِحًا﴾ من: تفاعل، وعرف «تفاعل» أنه لا يتعدى، فوجهه أن «تفاعل» قد جاء متعدياً في نحو قول ذي الرمة:

[الطويل] وَمِنْ جَرْدَةٍ غُفْلٍ بَسَاطٍ تَحَاسَنَتْ بِهَا الْوَشْيَ قَرَّاتُ الرِّيَّاحِ وَخُورُهَا^(٢)

ويجوز أن يكون الصلح مصدرًا حذفته زوائده، كما قال:

[الوافر] وَإِنْ تَهْلِكَ فَذَلِكَ كَانَ قَدْرِي^(٣)

أي: تقديري.

قال القاضي أبو محمد: هذا كلام أبي علي^(٤)، على أن القدر مصدرٌ جارٍ على أن: قَدَرْتُ الأمر بالتخفيف بمعنى: قَدَرْتُ بالتشديد.

= (١/٢٤١)، والهداية لمكي (٢/١٤٨٥)، والمحاسب (١/٢٠١)، مع توجيهها، وتابعه في الأولى أبو حيان في البحر المحيط (٤/٨٦)، والسمين الحلبي في الدر المصون (٤/١٠٨) في نسبتها لعثمان البتي. (١) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها لابن مسعود في الحجة لأبي علي الفارسي (٣/١٨٣)، وللأعمش في الشواذ للكرماني (ص: ١٤٤).

(٢) انظر عزوه له في الحجة لأبي علي (٣/١٨٤)، والمعاني الكبير (٣/١١٩٢).

(٣) وصدرة: فإن ييراً فلم أنفث عليه، عزاه في شرح أبيات سيويه (٢/٢٤٩) ليزيد بن سنان بن أبي حارثة المرّي، وفي المفضليات (ص: ٧٠) لرجل من عبد القيس حليف لبني شيبان.

(٤) الحجة للقراء السبعة (٣/١٨٤).

وقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ لفظ عام مطلق، يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف؛ خير على الإطلاق، ويندرج تحت هذا العموم: أن صلح الزوجين على ما ذكرنا خير من الفرقة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ معذرة عن عبده تعالى؛ أي: لا بد للإنسان بحكم خلقته وجبليته من أن يشح على إرادته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره، وخصص المفسرون هذه اللفظة هنا: فقال ابن جبير: هو شح المرأة بالنفقة من زوجها، وبقسمة لها أيامها، وقال ابن زيد: الشح هنا منه ومنها^(١).

قال القاضي أبو محمد: وهذا حسن، [فإن الغالب على المرأة الشح بنصيبتها من زوجها، والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة]^(٢).

و﴿الشُّحَّ﴾: الضبط على المعتقدات والإرادات وفي الهمم والأموال ونحو ذلك، فما أفرط منه ففيه بعض المذمة، وهو الذي قال تعالى فيه: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ [الحشر: ٩]، وما صار إلى حيز منع الحقوق الشرعية، أو التي تقتضيها المروءة؛ فهو البخل، وهي رذيلة، لكنها قد تكون في المؤمن، ومنه الحديث: قيل: يا رسول الله، أيكون المؤمن بخيلاً؟ قال: «نعم»^(٣).

وأما الشُّحُّ ففي كل أحد، [وينبغي أن يكون]^(٤)، لكن لا يُفْرِطُ إلا على الدين. ويدلُّك على أن الشُّحُّ في كل أحد قوله تعالى: ﴿وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾

(١) انظرهما في تفسير الطبري (٢٨٠ / ٩ و ٢٨٢)، وانظر: الهداية لمكي (١٤٨٨ / ٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٨١ / ٤).

(٢) ساقط من جار الله ونجيبويه والأصل ونور العثمانية.

(٣) مرسل، أخرجه مالك في الموطأ (١٧٩٥) رواية يحيى الليثي، عن صفوان بن سليم أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جباناً؟ فقال: «نعم»، فقيل له: أيكون المؤمن بخيلاً؟ فقال: «نعم»، فقيل له: أيكون المؤمن كذاباً، فقال: لا. اهـ، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٣ / ١٦): لا أحفظ هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن.

(٤) ليس في المطبوع.

وقوله: ﴿شُحَّ نَفْسِهِ﴾ فقد أثبت أن لكل نفس شحاً، وقول النبي ﷺ: «أن تصدق وأنت صحيح صحيح»^(١)، وهذا لم يُرد به واحداً بعينه، وليس يجمل أن يقال هنا: أن تصدق وأنت صحيح بخيل.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَحَسَّنُوا﴾ ندب إلى الإحسان [في تحسين العشرة، وحمل أخلاق الزوجة والصبر على ما يكره من حالها، وتمكن الندب إلى الإحسان]^(٢) من حيث للزوج أن يشح فلا يحسن.

﴿وَتَتَّقُوا﴾ معناه: تتقوا الله في وصيته بالنساء؛ إذ هن عَوَانٍ عند الأزواج حسبما فسره النبي ﷺ بقوله: «استوصوا بالنساء خيراً فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ الآية؛ معناه: العدل التام على الإطلاق، المستوي في الأفعال والأقوال والمحبة والجماع وغير ذلك، وكان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ثم يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمَلِكُ، فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا تَمَلِكُ وَلَا أَمَلِكُ»^(٤)؛ يعني: ميله بقلبه.

(١) صحيح البخاري (١٤١٩).

(٢) ما بين القوسين ليس في الأصل.

(٣) قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً»، أخرجه البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (١٤٦٨)، من حديث: أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً، وأما عبارة: «فإنهن عوان عندكم» فأخرجها النسائي في الكبرى (٩١٢٤)، والترمذي (١١٦٣) (٣٠٨٧)، من طريق شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ... فذكره مطولاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وسياق الحديثين مختلف، وذكر البخاري أصله في ترجمة عمرو بن الأحوص من التاريخ الكبير (٣٠٥/٦)، وسليمان لم يذكره بجرح أو تعديل، إنما ذكره ابن حبان في الثقات (٣١٤/٤)، وقال ابن القطان: مجهول. (٤) الصحيح مرسل، أخرجه أبو داود (٢١٣٦)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، والحاكم (٢/١٨٨)، وغيرهم من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة به، وقال الترمذي: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقسم، ورواه حماد بن زيد وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا: أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. اهـ. =

وكان عمر بن الخطاب يقول: اللهم قلبي فلا أملكه، وأما ما سوى ذلك فأرجو أن أعدل^(١).

وروي أن هذه الآية / نزلت في النبي ﷺ وميله بقلبه إلى عائشة^(٢)، فوصف الله [٣٥١ / ١] تعالى حالة البشر، وأنهم بحكم الخَلْقَة^(٣) لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض الأزواج دون بعض، ونشاطهم إِيْهِن، وبِشْرهم معهن.

ثم نهى عن الميل كل الميل، وهو أن يفعل فعلاً يقصده من التفضيل، وهو يقدر أن لا يفعله، فهذا هو ﴿كُلُّ الْمَيْلِ﴾ وإن كان في أمر حقير، فكأن الكلام: ﴿فَلَا تَمِيلُوا﴾ النوع الذي هو كل الميل، وهو المقصود من قول أو فعل.

وقوله تعالى: ﴿فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾؛ أي: لا هي أيم، ولا ذات زوج، وهذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء؛ لأنه لا على الأرض استقر، ولا على ما علق منه انحمل، وهذا مطرد في قولهم في المثل: أرض من المَرْكَبِ بالتَّعْلِيقِ^(٤)، وفي عرف النحويين في تعليق الفعل، ومنه في حديث أم زرع قول المرأة: زوجي العَسْتَقُّ، إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق^(٥).

= ونقله الترمذي عن البخاري في العلل الكبير (١/١٦٥)، وقاله أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (١٢٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى بذكره إرسال حماد بن زيد له، والدارقطني في علله (١٣/٢٧٩).

(١) مرسل أو معضل، أخرجه الطبري (٩/٢٨٦)، من طريق قتادة قال: ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قال... وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين قتادة وعمر، بل هو في الغالب معضل، فإن الغالب فيما يرويه قتادة بإسناده إلى عمر أن يكون بينهما فيه رجلان أو أكثر، قاله فضيلة الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف في تكميل النفع الحديث الثامن.

(٢) مرسل، أخرجه الطبري (٩/٢٨٧) وابن أبي حاتم (٤/١٠٨٣)، من طريق حسين الجعفي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة من قوله.

(٣) في نجيبويه زيادة: «والجبلة»، وكان عليها تضييباً.

(٤) نقله ابن سلام في الأمثال (١/٤٤) عن الأصمعي، وانظر العين للخليل (١/١٦٤)، ومجمع الأمثال للميداني (١/٣٠١).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨)، والعسْتَقُّ: الطويل طولاً زائداً مع نحافة.

وقرأ أبي بن كعب: (فَتَدْرُوهَا كَالْمَسْجُونَةِ) (١).

وقرأ عبد الله بن مسعود: (فَتَدْرُوهَا كَأَنَّهَا مُعَلَّقَةٌ) (٢).

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَصَلِحُوا وَتَتَّقُوا﴾؛ أي: وإن تلتزموا ما يلزمكم من العدل فيما تملكون؛ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ لما لا تملكونه، [متجاوزاً عنه] (٣).

وقال الطبري: معنى الآية: غفوراً لما سلف منكم من الميل كل الميل قبل نزول الآية (٤).

قال القاضي أبو محمد: فعلى هذا فهي مغفرةٌ مُخَصَّصَةٌ لقوم بأعيانهم، واقعوا المحظور في مدة النبي ﷺ.

وجاء في التي قبل: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا﴾، وفي هذه: ﴿وَإِنْ نَصَلِحُوا﴾ لأن الأول في مندوب إليه، وهذه في لازم؛ لأن الرجل له هنالك أن لا يحسن، وأن يشح، ويصالح بما يرضيه، وفي هذه ليس له أن لا يصلح، بل يلزمه العدل فيما يملك.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (١٣٠)
 وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ
 أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا (١٣١)
 وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (١٣٢)
 إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ
 بِآخَرِينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَدِيرًا (١٣٣).

الضمير في قوله: ﴿يَنْفَرَا﴾ للزوجين اللذين تقدم ذكرهما؛ أي: إن شح كل واحد منهما فلم يتصالحا لكنهما تفرقا بطلاق، فإن الله تعالى يغني كل واحد منهما عن صاحبه

(١) وهي قراءة شاذة انظر: مختصر الشواذ (ص: ٣٥)، ومعاني القرآن للفراء (١/ ٢٩١).

(٢) تابعه في البحر المحيط (٤/ ٨٩)، تفسير القرطبي (٥/ ٤٠٨).

(٣) في الحمزية: «شحاً ورغبة».

(٤) تفسير الطبري (٩/ ٢٩٢).

بفضله ولطائف صنعه، في المال والعشرة، والسعة ووجود المرادات والتمكن منها. وذهب بعض الفقهاء المالكيين إلى أن التفرق في هذه الآية هو بالقول^(١)؛ إذ الطلاق قول^(٢)، واحتج بهذا على قول النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٣)؛ إذ مذهب مالك في الحديث: أنه التفرق بالقول لا بالبدن^(٤).

قال القاضي أبو محمد: ولا حجة في هذه الآية؛ لأن إخبارها إنما هو عن افتراقهما بالأبدان، وتراخي المدة بزوال العصمة.

والإغناء إنما يقع في ثاني حال، ولو كانت الفرقة في الآية الطلاق؛ لما كان للمرأة فيها نصيب يوجب ظهور ضميرها في الفعل، وهذه نبذة من المعارضة في المسألة. و«الواسع» معناه: الذي عنده خزائن كل شيء.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ تنبيه على موضع الرجاء لهذين المفترقين، ثم جاء بعد ذلك قوله: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ تنبيهاً على استغنائه عن العباد، ومقدمة للخبر بكونه غنياً حميداً.

ثم جاء بعد ذلك قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ مقدمة للوعيد، فهذه وجوه تكرار هذا الخبر الواحد ثلاث مرات متقاربة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ لفظ عام لكل من أُوتي كتاباً، فإن وصية الله تعالى عباده بالتقوى لم تنزل منذ أوجدتهم.

و«الوكيل»: القائم بالأمر، المنفذ فيها ما رآه.

وقوله تعالى: ﴿أَيُّهَا النَّاسُ﴾ مخاطبة للحاضرين من العرب، وتوقيف للسامعين لتحضر أذهانهم، وقوله: ﴿بِعَاخِرِينَ﴾؛ يريد: من نوعكم.

(١) زاد في الحمزوية وفيض الله والسليمانية: «المطلق».

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/١٧١)، والتمهيد لابن عبد البر (١٤/١١١٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٠٧٩) (٢٠٨٢) (٢١٠٩) (٢١١٠) (٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢).

(٤) انظر: الاستذكار (٦/٤٧٤).

وروي عن أبي هريرة: أنه لما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله ﷺ بيده على كتف سلمان الفارسي وقال: «هم قوم هذا»^(١)، وتحتل ألفاظ الآية أن تكون وعيداً لجميع بني آدم، ويكون الآخرون من غير نوعهم، كما قد روي: أنه كان في الأرض ملائكة يعبدون الله قبل بني آدم، وقدرة الله تعالى على ما ذكر تقضي بها العقول بدائها^(٢).

وقال الطبري: هذا الوعيد والتوبيخ هو للقوم الذين شفَعوا في طُعْمَة بن أُبَيْرِق وخصموا عنه في أمر خيانتته في الدرع والدقيق^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وهذا تأويل بعيد، واللفظ إنما يظهر حُسن رصفه^(٤) بعمومه، وانسحابه على العالم جملة، أو العالم الحاضر.

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١٣٤) ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١٣٥).

أي: من كان لا مراد له إلا في ثواب الدنيا، ولا يعتقد أن ثمَّ سواه؛ فليس هو كما ظن، بل عند الله تعالى ثواب الدارين، فمن قصد الآخرة أعطاه الله من ثواب الدنيا وأعطاه قصده، ومن قصد الدنيا فقط أعطاه الله من الدنيا ما قدر له، وكان له في الآخرة العذاب، والله تعالى سميع للأقوال، بصير بالأعمال والنيات.

(١) سنده منقطع، أخرجه الطبري (٢٩٩/٩) قال: حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ الطَّبْرِيِّ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ.

(٢) في المطبوع: «ببدايتها»، وفي نور العثمانية: «ببدايتها»، وفي نجيبويه: «ببدائعها».

(٣) تفسير الطبري (٢٩٨/٩).

(٤) في الحمزوية وفيض الله والسليمانية ونجيبويه وجماعة: «وصفه».

ثم خاطب تعالى المؤمنين بقوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ﴾ الآية، وهذا بناءً مبالغاً؛ أي: ليتكرر منكم القيام ﴿بِالْقِسْطِ﴾ وهو العدل.

وقوله: ﴿شُهَدَاءَ﴾: نصب على خبر بعد خبر، والحال فيه ضعيفة في المعنى؛ لأنها تخصص القيام بالقسط إلى معنى الشهادة فقط، وقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ المعنى: لذات الله ولوجهه ولمرضاته.

وقوله: ﴿وَلَوْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾: متعلق بـ ﴿شُهَدَاءَ﴾، هذا هو الظاهر الذي فسر عليه الناس، وإن هذه الشهادة المذكورة هي في الحقوق.

ويحتمل أن يكون قوله: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ معناه: بالوحدانية، ويتعلق قوله: ﴿وَلَوْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ / بـ ﴿قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾، والتأويل (١) الأول أبين.

[٣٥٢ / ١]

وشهادة المرء على نفسه: إقراره بالحقائق، وقوله الحق في كل أمر، وقيامه بالقسط عليها كذلك، ثم ذكر ﴿الْوَالِدِينَ﴾ لوجوب برِّهما، وعِظَم قدرهما، ثم ثنَّى بالأقربين؛ إذ هم مظنة المودة والتعصب، فجاء الأجنبي من الناس أخرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، وهذه الآية إنما تضمنت الشهادة على القرابة، فلا معنى للتفقه منها في الشهادة لهم كما فعل بعض المفسرين، ولا خلاف بين أهل العلم في صحة أحكام هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَاقِرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ معناه: إن يكن المشهود عليه غنياً فلا يراعى لغناه، ولا يخاف منه، وإن يكن فقيراً فلا يراعى إشفاقاً عليه؛ فإن الله تعالى أولى بالنوعين، وأهل الحالين.

و«الغني» و«الفقير»: اسما جنس؛ فلذلك ثنَّى الضمير في قوله: ﴿بِهِمَا﴾.

وفي قراءة أبي بن كعب: (فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمْ) على الجمع (٢).

(١) في نجيبويه: «القول»، مع الإشارة إلى النسخة الأخرى في هامشه.

(٢) وهي قراءة شاذة، انظر: تفسير الطبري (٣٠٦/٩)، معاني القرآن للفراء (٢٨٧/١).

وقال الطبري: ثنى الضمير؛ لأن المعنى: فالله أولى بهذين المعنيين، غنى الغني، وفقير الفقير؛ أي: وهو أنظر فيهما، وقد حدَّ حدوداً، وجعل لكل ذي حق حقه.

وقال قوم: ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو، وفي هذا ضعف.

وذكر السدي: أن هذه الآية نزلت في النبي ﷺ، اختصم إليه غني وفقير، فكان في ضلع الفقير، علماً منه أن الغني أحرى أن يظلم الفقير، فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط بين الغني والفقير^(١).

قال القاضي أبو محمد: وارتبط الأمر على نحو ما قال النبي ﷺ: «فأقضي له على نحو ما أسمع»^(٢)، أما إنه قد أبيع للحاكم أن يكون في ضلع الضعيف، بأن يقيد^(٣) له المقالات ويشد على عضده، ويقول له: قل حجتك، مدلاً^(٤)، وينبهه تنبيهاً لا يفت في عضد الآخر، ولا يكون تعليم خصام، هكذا هي الرواية عن أشهب وغيره^(٥).

وذكر الطبري: أن هذه الآية هي بسبب نازلة طعمة بن أبيرق، وقيام من قام في أمره بغير القسط^(٦).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ﴾ نهي بين، واتباع الهوى مُردٍ مهلك.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَعْدِلُوا﴾ يحتمل أن يكون معناه: مخافة أن تعدلوا، ويكون العدل هنا بمعنى العدل عن الحق، ويحتمل أن يكون معناه: محبة أن تعدلوا، ويكون

(١) تفسير الطبري (٣٠٣/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٨٨/٤)، وتفسير السمعاني (٤٨٩/١)، وهذا مرسل.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٩٦٧) (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

(٣) في المطبوع: «يعتد».

(٤) في فيض الله والسليمانية: «مدلاً» بدل: «مدلاً».

(٥) لم أجده.

(٦) تفسير الطبري (٣٠٢/٩).

العدل بمعنى القسط، كأنه قال: انتهوا خوف أن تجوروا، أو محبة أن تقسطوا، فإن جعلت العامل ﴿تَتَّعُوا﴾ فيحتمل أن يكون المعنى: محبة أن تجوروا.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ نَعَرْتُمْ أَوْ عَلَّمْتُمْ آلَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا رَبُّكُمْ لَنْ نَخْتَلِيَهُمْ لَخَطَايَاهُمْ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ قال ابن عباس: هو في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي، فيكون لي القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر^(١).

[ف«اللِّي» - على هذا -: مَطْلُ الكلام، وجرُّه حتى يفوت فصل القضاء، وإنفاذه للذي يميل القاضي عليه، وقد شاهدت بعض القضاة يفعلون ذلك، والله حسيب الكل.

وقال ابن عباس أيضاً، ومجاهد وقتادة والسدي وابن زيد وغيرهم: هي في الشاهد يلوي الشهادة بلسانه ويحرفها، فلا يقول الحق فيها، أو يعرض عن أداء الحق فيها]^(٢).

قال القاضي أبو محمد: ولفظ الآية يعم القضاء والشهادة والتوسط بين الناس، وكل إنسان مأخوذ بأن يعدل، والخصوم مطلوبون بعدل ما في القضاة فتأمله.

وقرأ جمهور الناس: ﴿تَلَّوْا﴾ بواوين، من: لوى يلوي، على حسب ما فسرناه.

وقرأ حمزة وابن عامر وجماعة في الشاذ: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا﴾ بضم اللام وواو واحدة^(٣).

وذلك يحتمل أن يكون أصله: «تَلَّوْا» على القراءة الأولى، هُمَزَت الواو المضمومة

كما همزت في: أذُور^(٤)، وألقيت حركتها على اللام التي هي فاء «لوى»، ثم حذف

(١) ضعيف، أخرجه الطبري (٣٠٧/٩) من طريق جرير، هو ابن عبد الحميد، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، وقابوس ضعيف لا يحتج به، وقد تفرد عن أبيه بأشياء لا أصل لها، قاله ابن حبان، وقال جرير نفسه: أتينا بعد فساد.

(٢) ضعيف، أخرجه الطبري (٣٠٧/٩)، من طريقين أحدهما: معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وهو منقطع، والثاني: محمد بن سعد بن شيخ الطبري، حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، ومحمد بن سعد هو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي، وهو إسنادٌ مسلسل بالضعفاء، وما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٣) فهما سبعيتان، كما في السبعة لابن مجاهد (ص: ٢٣٩)، والتيسير للداني (ص: ٩٧)، ووافق حمزة الأعمش وجماعة من قرأة أهل الكوفة كما في إتخاف فضلاء البشر (ص: ٢٤٦)، وتفسير الطبري (٣١٠/٩).

(٤) في المطبوع وفي فيض الله ونجيويه وجماعة: «أذُور»، وفي السليمانية: «أدوو».

لا اجتماع ساكنين^(١)، ويحتمل أن تكون (تلوا) من قولك: ولي الرجل الأمر، فيكون في الطرف الآخر من ﴿تُعْرَضُوا﴾، كأنه تعالى قال للشهود وغيرهم: وإن وليتم الأمر أو أعرضتم عنه؛ فالله تعالى خبير بفعلكم ومقصدكم فيه، فالولاية والإعراض طرفان، واللي والإعراض في طريق واحد، وباقي الآية وعيد.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَأَلِكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ ءَأَلِكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَأَلْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾.

اختلف الناس فيمن خوطب بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ﴾:

فقال فرقة: الخطاب لمن آمن بموسى وعيسى من أهل الكتابين؛ أي: يا من قد آمن بنبي من الأنبياء، آمن بمحمد ﷺ، ورجح الطبري هذا القول^(٢).

وقيل: الخطاب للمؤمنين على معنى: ليكن إيمانكم هكذا على الكمال والتوفية بالله تعالى وبمحمد ﷺ وبالقرآن وسائر الكتب المنزلة، ومضمن هذا الأمر الثبوت والدوام. وقيل: الخطاب للمنافقين؛ أي: يا أيها الذين أظهروا الإيمان بألستهم، ليكن^(٣) إيمانكم حقيقة على هذه الصورة.

وقرأ أبو عمرو وابن كثير وابن عامر: ﴿نَزَّلَ﴾ بضم النون وكسر الزاي المشددة، على ما لم يسم فاعله، وكذلك قرؤوا: ﴿وَالكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِن قَبْلُ﴾ بضم الهمزة وكسر الزاي على ما لم يسم فاعله، وقرأ الباقون: ﴿نَزَّلَ﴾ و﴿أَنْزَلَ﴾ بفتح النون والزاي وبتفتح الهمزة في

(١) انظر: الحجة لأبي علي الفارسي (٣/١٨٦).

(٢) تفسير الطبري (٩/٣١٢).

(٣) في المطبوع: «لكن»، وهو خطأ.

﴿أَنْزَلَ﴾ على إسناد الفعلين إلى الله تعالى، وروي عن عاصم مثل قراءة أبي عمرو^(١).
 ﴿وَالْكِتَابِ﴾ المذكور أولاً هو القرآن، والمذكور ثانياً هو اسم جنس لكل ما
 نزل من الكتب.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ﴾ إلى آخر الآية وعيد وخبر، مضمته تحذير
 المؤمنين من حالة الكفر.

واختلف المتأولون في المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا
 ثُمَّ كَفَرُوا﴾:

فقال طائفة منهم قتادة وأبو العالية: الآية في اليهود والنصارى، آمنت اليهود
 بموسى والتوراة ثم كفروا، وآمنت النصارى بعمسى والإنجيل ثم كفروا، ثم ازدادوا
 كفراً بمحمد ﷺ، ورجح الطبري هذا القول^(٢).

وقال الحسن: الآية في الطائفة من أهل الكتاب التي قالت: ﴿ءَامِنُوا بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَى
 الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا ءَاخِرَهُ﴾ [آل عمران: ٢٧]^(٣).

وقال مجاهد وابن زيد: الآية في المنافقين، فإن منهم من كان يؤمن ثم يكفر، ثم يؤمن
 ثم يكفر، يتردد في ذلك، فنزلت هذه الآية فيمن ازداد كفراً بأن تم على نفاقه حتى مات^(٤).
 قال القاضي أبو محمد: وهذا هو القول المترجح.

وقول الحسن بن أبي الحسن جيد محتمل، وقول قتادة وأبي العالية - وهو الذي
 رجح الطبري - قول ضعيف، تدفعه ألفاظ الآية؛ وذلك أن الآية إنما هي في طائفة يتصف

(١) السبعة في القراءات (ص: ٢٣٩)، والمعتمد: أن عاصماً براوييه يقرأ بالبناء للمعلوم، انظر: التيسير
 (ص: ٩٨)، والنشر (٢/٢٨٦).

(٢) تفسير الطبري (٩/٣١٥ و ٣١٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٧٣)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/٢٩٣).

(٤) تفسير الطبري (٩/٣١٥ و ٣١٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/٢٧٣).

[١/ ٣٥٣] كل واحد منها بهذه الصفة من التردد بين الكفر والإيمان /، ثم يزداد كفراً بالموافاة، واليهود والنصارى لم يترتب في واحد منهم إلا إيمان واحد وكفر واحد، وإنما يتخيل فيهم الإيمان والكفر مع تلفيق الطوائف التي لم تتلاحق في زمان واحد، وليس هذا مقصد الآية، وإنما توجد هذه الصفة في شخص شخص في المنافقين؛ لأن الرجل الواحد منهم يؤمن ثم يكفر، ثم يوافي على الكفر، وتأمل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ﴾؛ فإنها عبارة تقتضي أن هؤلاء محتوم عليهم من أول أمرهم، ولذلك تردوا.

وليست هذه العبارة مثل أن يقول: لا يغفر الله لهم، بل هي أشد، وهي مشيرة إلى استدراج من هذه حاله وإهلاكه، وهي عبارة تقتضي لسامعها أن يتنبه ويراجع قبل نفوذ الحتم عليه، وأن يكون من هؤلاء، وكل من كفر كفراً واحداً ووافى عليه؛ فقد قال الله تعالى: إنه لا يغفر له، ولم يقل: لم يكن الله ليغفر له فتأمل الفرق بين العبارتين؛ فإنه من دقيق غرائب الفصاحة التي في كتاب الله تعالى، كأن قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ﴾ حكم قد تقرر عليهم في الدنيا وهم أحياء.

قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنْفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَنُّونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنَّ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنْفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠).

في هذه الآية دليلٌ ما على أن التي قبلها إنما هي في المنافقين، كما ترجح آنفاً، وجاءت البشارة هنا مصرحاً بقيدها، فلذلك حسن استعمالها في المكروه، ومتى جاءت مُطلقةً فإنما عرفها في المحبوب.

ثم نصَّ تعالى من صفة المنافقين على أشدها ضرراً على المؤمنين، وهي موالاتهم الكفار، واطِّراحهم المؤمنين، ونبه على فساد ذلك ليدعه من عسى أن يقع في نوع منه من المؤمنين غفلة أو جهالة أو مسامحة، ثم وقف تعالى على جهة التوبيخ

على مقصدهم في ذلك، أهو^(١) طلب العزة والاستكثار بهم؛ أي: ليس الأمر كذلك، بل العزة كلها لله، يؤتيها من يشاء، وقد وعد بها المؤمنين، وجعل العاقبة للمتقين.

﴿الْعِزَّةُ﴾ أصلها: الشدة والقوة، ومنه الأرض العَزَازُ؛ أي: الصلبة، ومنه عَزَّي^(٢)؛ أي: غلبني بشدته، واستعز المرض إذا قوي، إلى غير هذا من تصاريف اللفظة.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ﴾ مخاطبة لجميع من أظهر الإيمان من محقق ومنافق؛ لأنه إذا أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمثل أوامر كتاب الله تعالى، والإشارة بهذه الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيِنِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، إلى نحو هذا من الآيات.

وقرأ جمهور الناس: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكُمْ﴾ بضم النون وكسر الزاي المشددة، قال الطبري: وقرأ بعض الكوفيين ﴿نَزَّلَ﴾ بفتح النون والزاي [مشددة^(٣)]، على معنى: نزل الله.

وقرأ أبو حيوة، وحُميد: (نَزَّلَ) بفتح النون والزاي^(٤) خفيفة.

وقرأ إبراهيم النخعي: (أُنزِلَ) بآلف على بناء الفعل للمفعول^(٥).

﴿الْكِتَابِ﴾ في هذا الموضع: القرآن.

وفي هذه الآية دليل قوي على وجوب تجنب أهل البدع وأهل المعاصي، وأن لا يجالسوا، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ قوماً يشربون الخمر، فقيل له عن أحد الحاضرين: إنه صائم، فحمل عليه الأدب، وقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾^(٦).

(١) في السليمانية ونور العثمانية: «إذ هو» بدل: «أهو».

(٢) إشارة لقوله تعالى: ﴿وَعَزَّيْنِي فِي الْخَطَابِ﴾، (سورة ص: ٢٣).

(٣) تفسير الطبري (٣٢٢/٩)، وهي قراءة عاصم كما في التيسير (ص: ٩٨)، وهي قراءة متواترة.

(٤) سقط من الأصل، وسقط كلام الطبري من جار الله.

(٥) انظر القراءتين الشاذتين في البحر المحيط (١٠٢/٤)، ولم أجدهما لمن قبل المؤلف.

(٦) تفسير الطبري (٣٢١/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٩٣/٤).

وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات، ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة، وهذا المعنى كقول الشاعر:

[الطويل] عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلُ وَسَلُّ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي^(١)

ثم توعد تعالى المنافقين والكافرين بجمعهم في جهنم، فتأكد بذلك النهي والحذر من مجالستهم وخطبتهم.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا^(١٤١) إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا^(١٤٢) مُدْبِدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا^(١٤٣)﴾.

﴿الَّذِينَ﴾: صفة للمنافقين، و﴿يَتَّبِعُونَ﴾ معناه: ينتظرون دور الدوائر عليكم، فإن كان فتح للمؤمنين ادعوا فيه النصيب بحكم ما يظهره من الإيمان، وإن كان للكافرين نيلٌ من المؤمنين ادعوا فيه النصيب بحكم ما يبطونه من موالاة الكفار، وهذا حال المنافقين، و﴿نَسْتَحِذْ﴾ معناه: نغلب على أمركم، ونحوظكم ونحمي أمركم، ومنه قول العجاج في صفة ثور وبقر:

[الرجز] يَحُودُّهُنَّ وَلَهُ حُودِيٌّ^(٢)

أي: يغلبهن على أمرهن، ويغلب الثيران عليهن، ويروى: يحوزهن بالزاي، ومن اللفظة قول لبيد في صفة عير وأتن:

(١) البيت لعدي بن زيد كما في تفسير الطبري (٣٥٨/٨)، وجمهرة أشعار العرب (ص: ٣٩٤)، وتفسير الثعلبي (٣/٣٠٧).

(٢) انظر عزوه له في مجاز القرآن (١/١٤١)، وتهذيب اللغة (٥/١٣٤)، وتفسير الطبري (٩/٣٢٦)، وحاذٍ إليه: ساقها سوقاً شديداً.

[الوافر]

إِذَا اجْتَمَعَتْ وَأَحْوَذَ جَانِبَيْهَا وَأَوْرَدَهَا عَلَى عُوجِ طِوَالٍ^(١)

أحوذ جانبيها: قهرها وغلب عليها.

وقوله تعالى: ﴿أَسْتَحْوِذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٩] معناه: غلب

على أمرهم، وشذ هذا الفعل في أن لم تُعَلَّ واوه، بل استعملت على الأصل.

وقرأ أبي بن كعب: (وَمَنْعَاكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)^(٢).

وقرأ ابن أبي عبة: (وَمَنْعَكُمْ) بفتح العين^(٣) على الصرف.

ثم سلى وأنس المؤمنين بها وعدهم به في قوله: ﴿فَاللَّهُ يَخْتُمُّ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْفِتْمَةِ﴾؛

أي: وبينهم، وينصفكم من جميعهم، ويقوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

وقال يسيع^(٤) الحضرمي: كنت عند علي بن أبي طالب فقال له رجل: يا أمير

المؤمنين، أرأيت قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ كيف ذلك

وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا أحياناً؟ فقال علي رضي الله عنه: معنى ذلك: يوم القيامة

يوم الحكم^(٥).

وبهذا قال جميع أهل التأويل.

(١) انظر عزوه له في تفسير الطبري (٣٢٦/٩)، والعين (٢٨٥/٣)، والجيم (٢٠٠/١)، وتهذيب اللغة (٣٢/٣).

(٢) وهي قراءة شاذة، انظر: معاني القرآن للفراء (٢٩٢/١)، وإعراب القرآن للنحاس (٢٤٤/١)، والهداية لمكي (١٥٠٣/٢).

(٣) وهي قراءة شاذة، تابعه في عزوها له في البحر المحيط (١٠٤/٤)، وعزاها في مختصر الشواذ (ص: ٣٦) للأخفش عن بعضهم، والكرماني في الشواذ (ص: ١٤٥) لابن عمير واليماني.

(٤) في الحمزية ونور العثمانية ونجيبويه: «سبيع»، وهو يسيع، ويقال: أسبع بن معدان الحضرمي، الكندي الكوفي، روى عن: علي بن أبي طالب، والنعمان بن بشير، روى عنه: ذر بن عبد الله، قال ابن المديني: معروف، وقال النسائي: ثقة، تهذيب الكمال (٣٠٦/٣٢).

(٥) إسناده لا بأس به، أخرجه الطبري (٣٢٧/٩) من طرق، أولها: جرير، عن الأعمش، عن ذر، عن يسيع الحضرمي: كنت عند علي بن أبي طالب... والثاني: عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، عن =

و«السبيل»: الحجة والغلبة، ومخادعة المنافقين هي لأولياء الله تعالى؛ إذ يظنونهم غير أولياء، ففي الكلام حذف مضاف، وإلزام ذنب اقتضته / أفعالهم، وإن كانت نياتهم لم تقتضه؛ لأنه لا يقصد أحد من البشر مخادعة الله تعالى.

وقوله ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾؛ أي: منزل الخداع بهم، وهذه عبارة عن عقوبة سماها باسم الذنب، فعقوبتهم في الدنيا ذلهم وخوفهم وغم قلوبهم، وفي الآخرة عذاب جهنم. وقال السدي وابن جريج والحسن وغيرهم من المفسرين: إن هذا الخدع: هو أن الله تعالى يعطي لهذه الأمة يوم القيامة نوراً لكل إنسان مؤمن أو منافق، فيفرح المنافقون ويظنون أنهم قد نجوا، فإذا جاؤوا إلى الصراط طَفِيَ نور كل منافق، ونهض المؤمنون بذلك، فذلك قول المنافقين: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْنَسَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] وذلك هو الخدع الذي يجري على المنافقين^(١).

وقرأ مسلمة بن عبد الله النحوي^(٢): (وَهُوَ خَادِعُهُمْ) بإسكان العين^(٣)، وذلك على التخفيف.

ثم ذكر تعالى كسلهم في القيام إلى الصلاة، وتلك حال كل من يعمل العمل كارهاً غير معتقد فيه الصواب تقية أو مصانعة.

وقرأ ابن هُرْمَزٍ الأعرج: (كَسَالِي) بفتح الكاف^(٤).

= الأعمش، عن زر، عن يسيع الكندي قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب... والثالث: غندر، عن شعبة قال: سمعت سليمان يحدث، عن زر، عن رجل، عن علي... والرجل هو يسيع كما في روایتي جريير والثوري عن الأعمش، والإسناد لا بأس به، في المطبوع: يكون الحكم، وأشار لها في حاشيته للنسخة الأخرى.

(١) تفسير الطبري (٣٢٩/٩ - ٣٣٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٩٥/٤)، والهداية لمكي (١٥٠٤/٢).
(٢) مسلمة بن عبد الله بن سعد بن محارب الفهري النحوي قديم العهد، من الطبقة الرابعة، عن أبي الأسود، وكان ابن أبي إسحاق خاله، وكان حماد بن الزبير قان ويونس يفضلانه، وكان مولى لبني محارب، إنباه الرواة (٢٦٢/٣).

(٣) وهي قراءة شاذة، انظر: إعراب القرآن للنحاس (٢٤٤/١).

(٤) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها له في مختصر الشواذ (ص: ٣٦)، والشواذ للكرماني (ص: ١٤٥).

وقرأ جمهور الناس^(١): (يرؤن) بهمزة مضمومة مشددة بين الراء والواو دون ألف^(٢)، وهي على تعدية: (رأى) بالتضعيف، وهي أقوى في المعنى من: ﴿رَأَوْنَ﴾؛ لأن معناها: يحملون الناس على أن يروهم، ويتظاهرون لهم بالصلاة وهم يبتنون النفاق، وتقليله ذكرهم يحتمل وجهين: قال الحسن: قل؛ لأنه كان لغير الله^(٣)، فهذا وجه. والآخر: أنه قليل بالنسبة إلى خوضهم في الباطل وقولهم الزور والكفر. و﴿مُذَبِّبِينَ﴾ معناها: مضطربين، لا يثبتون على حال، و«التذبذب»: الاضطراب بخجل أو خوف، أو إسراع في مشي ونحوه، ومنه قول النابغة:

تَرَى كُلَّ مَلِكٍ دُونَهَا يَتَذَبَذَبُ^(٤) [الطويل]

ومنه قول الآخر:

خَيَالٌ لَأُمِّ السَّلْسِيلِ وَدُونَهَا مَسِيرَةٌ شَهْرٍ لِلْبُرَيْدِ الْمُذَبَذَبِ^(٥) [الطويل]

بكسر الذال الثانية، قال أبو الفتح: أي: المهتز القلق الذي لا يثبت ولا يتمهل^(٦). فهو لاء المنافقون مترددون بين الكفار والمؤمنين، لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء، كما قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين»^(٧).

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعله سقط جزء من النص وصوابه: وقرأ جمهور الناس: ﴿رَأَوْنَ﴾... وقرأ ابن أبي إسحاق...: (يرؤون)... إلخ.

(٢) وهي قراءة شاذة، قرأ بها عبد الله بن أبي إسحاق وأشهب العقيلي انظر: المحتسب لابن جني (٢٠٢/١).

(٣) تفسير الطبري (٣٣٢/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٩٦/٤)، ومعاني القرآن للنحاس (٢٢٢/٢)، والهداية لمكي (١٥٠٦/٢).

(٤) البيت للنابغة الذبياني كما تقدم أول الكتاب، في شرح معنى السورة في المقدمات.

(٥) البيت للبعث بن حريث كما في المؤلف والمختلف في أسماء الشعراء (ص: ٦٨)، والحماسة بشرح التبريزي (١٤١/١).

(٦) المحتسب لابن جني (٢٠٣/١).

(٧) أخرجه مسلم (٢٧٨٤) وغيره، وتامه: «تغير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة».

فالإشارة بذلك إلى حالي الكفر والإيمان، وأشار إليه وإن لم يتقدم ذكره؛ لظهور تضمن الكلام له، كما جاء ﴿ حَقَّ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ [ص: ٣٢]، ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن: ٢٦].

وقرأ جمهور الناس: ﴿ مُذَبِّدِينَ ﴾ بفتح الذال الأولى والثانية.

وقرأ ابن عباس وعمرو بن فائد: (مُذَبِّدِينَ) بكسر الذال الثانية^(١).

وقرأ أبي بن كعب: (مُتَذَبِّدِينَ) بالتاء وكسر الذال الثانية.

وقرأ الحسن بن أبي الحسن: (مَذَبِّدِينَ) بفتح الميم والذالين^(٢)، وهي قراءة مردودة.

وقوله تعالى: ﴿ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ معناه: سبيل هدى ولا رشاد^(٣).

قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ؕ أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ۗ ﴾^(١٤٤) إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ نَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۗ ﴾^(١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ۗ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۗ ﴾^(١٤٦) مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ۗ ﴾^(١٤٧)

خطابه تعالى للمؤمنين^(٤)، يدخل فيه بحكم الظاهر المنافقون المظهرون للإيمان، ففي اللفظ رفق بهم، وهم المراد بقوله تعالى: ﴿ أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾؛ لأن هذا^(٥) التوقيف إنما هو لمن ألم بشيء من الفعل المؤدي إلى هذه الحال، والمؤمنون المخلصون ما ألموا قط بشيء من ذلك، ويقوي هذا المنزع قوله تعالى: ﴿ مِنْ

(١) وهي قراءة شاذة، انظر: المحتسب لابن جني (١/٢٠٣)، ومختصر الشواذ لابن خالويه (ص: ٣٦).

(٢) وهما شاذتان، انظر: مختصر الشواذ (ص: ٣٦)، وإعراب القرآن للنحاس (١/٢٤٥).

(٣) في نجيبويه: «ولا إرشاد».

(٤) ساقط من المطبوع وجمار الله.

(٥) «هذا»: زيادة من السليمانية وفيض الله.

دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٤﴾؛ أي: والمؤمنون العارفون المخلصون غُيِّبَ عن هذه الموالاة، وهذا لا يقال للمؤمنين المخلصين، بل المعنى: يا أيها الذين أظهروا الإيمان والتزموا لوازمه.

و«السلطان»: الحجة، وهي لفظة توث وتذكر، والتذكير أشهر، وهي لغة القرآن حيث وقع، والسلطان إذا سُمِّيَ به صاحب الأمر فهو على حذف مضاف، والتقدير: ذو السلطان؛ أي: ذو الحجة على الناس؛ إذ هو مدبرهم، والناظر في منافعهم.

ثم أخبر تعالى عن المنافقين أنهم في الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ من نار جهنم، وهي أدراكٌ بعضُها فوق بعض سبعة، طبقة على طبقة، أعلاها هي جهنم، وقد تسمى جميعها باسم الطبقة العليا، فالمنافقون الذين يظهرون الإيمان ويُبطنون الكفر هم في أسفل طبقة من النار؛ لأنهم أسوأ غوائل من الكفار، وأشد تمكناً من أذى المسلمين.

وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وأبو عمرو: ﴿فِي الدَّرَكِ﴾ مفتوحة الراء.

وقرأ حمزة والكسائي والأعمش ويحيى بن وثاب: ﴿فِي الدَّرَكِ﴾ بسكون الراء، واختلف عن عاصم؛ فروي عنه الفتح والسكون^(١).

وهما لغتان، قال أبو علي: كَالشَّمْعِ وَالشَّمْعِ ونحوه^(٢).

وروي عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وغيرهما: أنهم قالوا: المنافقون في الدرك الأسفل من النار؛ في توأبيت من النار تقفل عليهم^(٣).

و«النصير»: بناءً مبالغة من النصر.

(١) وهما سبعيتان، انظر: التيسير في القراءات السبع (ص: ٩٨)، وليس فيه لعاصم إلا السكون، والوجهان له في السبعة لابن مجاهد (ص: ٢٣٩)، وانظر موافقة الأعمش وابن وثاب في معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/١٢٤)، وسقط ابن عامر من المطبوع.

(٢) الحجة لأبي علي الفارسي (٣/١٨٨).

(٣) إسناده لين، أخرجه الطبري (٩/٣٣٨)، من طريق عاصم، عن ذكوان، عن أبي هريرة، وعاصم هو ابن بهدلة، وهو ضعيف الحفظ، ومن طريق سلمة بن كهيل، عن خيشمة، عن عبد الله، ولم أعرف من خيشمة هذا، ولعله مصحف.

ثم استثنى عز وجل التائبين من المنافقين، ومن شروط التائب: أن يصلح في قوله وفعله، ويعتصم بالله؛ أي يجعله منعتة وملجأه، ويخلص دينه لله تعالى، وإلا فليس بتائب. وقال حذيفة بن اليمان بحضرة عبد الله بن مسعود: والله ليدخلن الجنة قوم كانوا منافقين، فقال له عبد الله بن مسعود: وما علمك بذلك؟ فغضب حذيفة وتنحى، فلما تفرقوا مر به علقمة فدعاها، وقال: أما إن صاحبكم يعلم الذي قلت، ثم تلا: ﴿الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا﴾ الآية^(١).

وأخبر تعالى أنهم مع المؤمنين في رحمة الله وفي منازل الجنة، ثم وعد المؤمنين الأجر العظيم.

وحذفت الياء من ﴿يُؤْتِ﴾ في المصحف تخفيفاً، قال الزجاج: لسكونها وسكون اللام في ﴿اللَّهُ﴾ كما حذفت من قوله: ﴿يَوْمَ ينادِ الْمُنادِ﴾، وكذلك: ﴿سَدَّعَ الزَّيْبَانَةَ﴾^(٢)، وأمثال هذا كثير. و«الأجر العظيم»: التخليد في الجنة.

ثم قال تعالى للمنافقين: ﴿بَعْدَ أَيُّكُمْ إِن شَكَرْتُمْ﴾ الآية؛ أي: أي منفعة له في

ذلك أو حاجة؟ والشكر على الحقيقة لا يكون إلا مقترناً بالإيمان، لكنه ذكر الإيمان [٣٥٥ / ١] تأكيداً وتبييناً على جلالته موقعه.

ثم وعد الله تعالى بقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾؛ أي: يتقبل أقل شيء من العمل وينميه، فذلك شكر منه لعباده، والشكور من البهائم: الذي يأكل قليلاً ويظهر به بدنه. والعرب تقول في مثل: أشكر من بروقة^(٣)؛ لأنها يقال: تخضر وتنضر بظل

(١) لا يثبت اتصال الخبر، أخرجه الطبري (٣٤٢/٩)، من طريق جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال حذيفة، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي، كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم، وهو ابن يزيد النخعي، قال أبو داود: أدخل مغيرة بينه وبين إبراهيم قريباً من عشرين رجلاً، وإبراهيم لم يذكر سماعاً.
(٢) (سورة ق: ٤١)، و(سورة العلق: ١٨)، انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٢٥/٢)، وانظر: المقنع للداني (ص: ٤٠).

(٣) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (١/٢٢٥): البروق شجرة ضعيفة، وتقول العرب: هو =

السحاب دون مطر، وفي قوله: ﴿عَلِيمًا﴾ تحذير وندب إلى الإخلاص، [والله تعالى أعلم بالصواب] ^(١).

قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ ^(١٤٨)
 إِنَّ نُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ^(١٤٩) إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ
 بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ
 بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ^(١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا
 لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ^(١٥١).

«المحبة» في الشاهد: إرادة يقترب بها استحسان وميل اعتقاد، فتكون الأفعال
 الظاهرة من المحب بحسب ذلك، و﴿الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ لا يكون من الله تعالى
 فيه شيء من ذلك، إما أنه يريد وقوع الواقع منه ولا يحبه هو في نفسه.

و﴿الْجَهْرَ﴾: كشف الشيء، ومنه الجهرة في قول الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ جَهَرَ﴾
 [النساء: ١٥٣]، ومنه قولهم: جُهرت البئر: إذا حُفرت حتى أخرجت ماءها.

واختلف القراء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾: فقرأ جمهور الناس: بضم الظاء
 وكسر اللام، وقرأ ابن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، والضحاك بن مزاحم، وابن عباس،
 وابن جبير، وعطاء بن السائب، وعبد الأعلى بن عبد الله بن مسلم بن يسار، [ومسلم بن
 يسار] ^(٢)، وغيرهم: (إلا من ظلم) بفتح الظاء واللام ^(٣).

= أشكر من برّوفة»، وذلك أنها إذا غابت السماء اخضرت، ويقال: إنه إذا أصابها المطر الغزير
 هلكت، وانظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٢٢).

(١) زيادة من السليمانية، وما بعد كلام حذيفة إلى هنا متأخر في نور العثمانية عن محله.

(٢) ساقط من نجيبويه، ونور عثمانية، وهو مسلم بن يسار أبو عبد الله البصري الفقيه الزاهد، مولى بني
 أمية، روى عن: ابن عباس وابن عمر، وأبيه يسار، وعنه: ابن سيرين وغيره، كان ثقة فاضلاً عادلاً
 ورعاً، تاريخ الإسلام (٦/٤٧٥)، وحفيده عبد الله لم أجد له ترجمة.

(٣) وهي قراءة شاذة، انظر: المحتسب لابن جني (١/٢٠٣)، وانظر: معاني القرآن للنحاس (٢/٢٢٥).

واختلف المتأولون على القراءة بضم الظاء:

فقال فرقة: المعنى لا يُحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾، فلا يكره له الجهر به.

ثم اختلفت هذه الفرقة في كيفية الجهر بالسوء [من القول] (١)، وما هو المباح من ذلك: فقال الحسن: هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه، ولكن ليقل: اللهم أعني عليه، اللهم استخرج لي حقي، اللهم حل بيني وبين ما يريد من ظلمي (٢).

وقال ابن عباس وغيره: المباح لمن ظلم أن يدعو على من ظلمه، وإن صبر فهو أحسن له، وقال مجاهد وغيره: هو في الضيف المحول رحله؛ فإنه يجهر للذي لم يكرمه بالسوء من القول، فقد رخص له أن يقول فيه، وفي هذا نزلت الآية، ومقتضاها ذكر الظلم وتبيين الظلّامة في ضيافة وغيرها.

وقال ابن عباس والسدي: لا بأس لمن ظلم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه، ويجهر له بالسوء من القول (٣).

قال القاضي رحمه الله: فهذه الأقوال على أربع مراتب:

قول الحسن: دعاء في المدافعة، وتلك أقل منازل السوء من القول.

وقول ابن عباس: الدعاء على الظالم بإطلاق في نوع الدعاء.

وقول مجاهد: ذكر الظلّامة والظلم.

وقول السدي: الانتصار بما يوازي الظلّامة (٤).

وقال ابن المستنير: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ معناه: إلا من أكره على أن يجهر بسوء من

القول كفراً أو نحوه، فذلك مباح، والآية في الإكراه (٥).

(١) زيادة من السليمانية وفيض الله.

(٢) تفسير الطبري (٣٤٤/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١١٠١/٤)، وتفسير السمعاني (٤٩٦/١).

(٣) أخرج قول ابن عباس الطبري (٣٤٤/٩)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٤) انظر الأقوال الأربعة في: تفسير الطبري (٣٤٤/٩) وما بعدها، والهداية لمكي (١٥١١/٢).

(٥) هو قطرب، انظر قوله: في الهداية لمكي (١٥١٢/٢).

واختلف المتأولون على القراءة بفتح الظاء واللام:

فقال ابن زيد: المعنى: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ في فعل أو قول، فأجهروا له بالسوء من القول؛ في معنى النهي عن فعله والتوبيخ والرد عليه، قال: وذلك أنه لما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم في الدرك الأسفل من النار؛ كان ذلك جهراً بالسوء من القول، ثم قال لهم بعد ذلك: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ﴾ الآية، على معنى التأنيس والاستدعاء إلى الشكر والإيمان. ثم قال للمؤمنين: لا يحب الله أن يجهر بالسوء من القول إلا لمن ظلم في إقامته على النفاق، فإنه يقال له: ألسنت المنافق الكافر الذي لك في الآخرة الدرك الأسفل من النار، ونحو هذا من الأقوال^(١).

وقال قوم معنى الكلام: لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول، ثم استثني استثناءً منقطعاً، تقديره: لكن من ظلم فهو يجهر بالسوء وهو ظالم في ذلك، وإعراب ﴿مَنْ﴾ يحتل في بعض هذه التأويلات النصب، ويحتمل الرفع على البدل من «أحد» المقدر. و«سميع عليم»: صفتان لا تفتان بالجهر بالسوء وبالظلم أيضاً، فإنه يعلمه ويجازي عليه.

ولما ذكر تعالى عذر المظلوم في أن يجهر بالسوء لظالمه؛ أتبع ذلك عرض إبداء الخير وإخفائه، والعفو عن السوء، ثم^(٢) وَعَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ وعداً خفياً يقتضيه البلاغة، ورجب في العفو إذ ذكر أنها صفة مع القدرة على الانتقام، ففي هذه الألفاظ اليسيرة معانٍ كثيرة لمن تأملها.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ إلى آخر الآية؛ نزل في اليهود والنصارى؛ لأنهم في كفرهم بمحمد ﷺ كأنهم قد كفروا بجميع الرسل، وكفروهم

(١) تفسير الطبري (٣٤٨/٩ و٣٤٩)، والهداية لمكي (١٥١٢/٢).

(٢) «ثم»: ليست في المطبوع.

بالرسل كفر بالله، وفرقوا بين الله ورسوله في أنهم قالوا: نحن نؤمن بالله ولا نؤمن بفلان وفلان من الأنبياء.

وقولهم: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ قيل: معناه من الأنبياء، وقيل: هو تصديق بعضهم لمحمد ﷺ في أنه نبي، لكن ليس إلى بني إسرائيل، ونحو هذا من تفرقاتهم التي كانت تعنتاً وروغاناً.

وقوله: ﴿بَيْنَ ذَلِكَ﴾؛ أي: بين الإيمان والإسلام، وبين الكفر الصريح المجليح. ثم أخبر تعالى عنهم أنهم هم الكافرون حقاً؛ لثلاث يظن أحد أن ذلك القدر الذي عندهم من الإيمان ينفعهم، وباقي الآية وعيد.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَعَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾﴾.

لما ذكر الله تعالى أن المفرقين بين الرسل هم الكافرون حقاً؛ عقب ذلك بذكر المؤمنين بالله ورسوله جميعاً، وهم المؤمنون بمحمد ﷺ؛ ليصرح بوعد هؤلاء كما صرح بوعد أولئك، فبين الفرق بين المنزلتين.

وقرأ بعض السبعة: ﴿سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ﴾ بالياء؛ أي: يؤتيهم الله.

وقرأ الأكثر: ﴿سَوْفَ نُؤْتِيهِمْ﴾ بالنون، منهم ابن كثير ونافع وأبو عمرو^(١).

واختلف المتأولون في كيفية سؤال أهل الكتاب لمحمد ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً

من السماء:

(١) الأولى لحفص عن عاصم، والثانية للباقيين، وهما سبعيتان، انظر: التيسير (ص: ٩٨)، والسبعة في القراءات (ص: ٢٤٠).

فقال السدي: قالت اليهود: يا محمد، إن كنت صادقاً فجيء بكتاب من السماء كما جاء موسى بكتاب.

وقال محمد بن كعب القرظي: قد جاء موسى بالوواح فيها التوراة، فجيء أنت بالوواح فيها كتابك.

وقال قتادة: بل سألوه أن يأتي بكتاب خاص لليهود، يأمرهم فيه بالإيمان بمحمد.

وقال ابن جريج: قالت اليهود: يا محمد، لن نتابعك^(١) على ما تدعوننا إليه حتى تأتينا بكتاب من عند الله إلى فلان وإلى فلان أنك رسول الله^(٢).

قال القاضي أبو محمد: فقول ابن جريج يقتضي أن سؤالهم كان على نحو سؤال عبد الله بن أبي أمية المخزومي^(٣) القرشي.

ثم قال تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ على جهة التسلية لمحمد ﷺ، وعرض الأسوة، وفي الكلام متروك يدل عليه المذكور، تقديره: فلا تبال يا محمد عن سؤالهم وتشططهم فإنها عادتهم، فقد سألوا موسى أكبر من ذلك. وقرأ جمهور الناس: ﴿أَكْبَرَ﴾ بالباء المنقوطة بواحدة.

وقرأ الحسن بن أبي الحسن: (أكثر) بالثاء المثناة^(٤).

وجمهور المتأولين على أن: ﴿جَهْرَةً﴾ معمول لـ ﴿أَرْنَا﴾؛ أي: حتى نراه جهاراً أي: عياناً رؤية منكشفة بينة، وروي عن ابن عباس أنه كان يرى أن ﴿جَهْرَةً﴾ معمول لـ ﴿قَالُوا﴾، أي: قالوا جهرة منهم وتصريحاً^(٥): ﴿أَرْنَا اللَّهَ﴾.

(١) في فيض الله ونجيويه: «نبايعك».

(٢) انظر القول الأول والثالث في: تفسير ابن أبي حاتم (١١٠٣/٤)، والثاني والرابع في الهداية لمكي (٢/١٥١٤)، والكل في تفسير الطبري (٣٥٧/٩)، (٣٥٦/٩).

(٣) في السليمانية وفيض الله: «الزهري»، بدل: «المخزومي»، وهو خطأ.

(٤) وهي قراءة شاذة، انظر: البحر المحيط لأبي حيان (١٢١/٤).

(٥) في نجيويه: «تصرعاً»، وقول ابن عباس لم أجده.

قال القاضي أبو محمد: وأهل السنّة معتقدون أن هؤلاء لم يسألوا محالاً عقلاً، لكنه محال من جهة الشرع، إذ قد أخبر تعالى على السنة أنبيائه أنه لا يرى في هذه الحياة الدنيا، والرؤية [في الآخرة] (١) ثابتة عن النبي ﷺ بالخبر المتواتر (٢).

وهي جائزة عقلاً دون تحديد ولا تكييف ولا تحيز، كما هو تعالى معلوم لا كالمعلومات، كذاك هو مرئي لا كالمريئات، هذه حجة أهل السنة وقولهم.

ولقد حدثني أبي رضي الله عنه عن أبي عبد الله النحوي (٣): أنه كان يقول عند تدريس هذه المسألة: مثال العلم بالله حَلَقَ لِحَى المَعْتَزَلَةِ في إنكارهم الرؤية (٤).

والجملة (٥) التي قالت: ﴿أَرِنَا اللَّهُ جَهْرَةً﴾ هي التي مضت مع موسى لحضور المناجاة، وقد تقدم قصصها في (سورة البقرة).

وقرأ جمهور الناس: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّعْقَةَ﴾، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي وإبراهيم النخعي: (الصَّعْقَةُ) (٦)، والمعنى يتقارب؛ إذ ذلك كله عبارة عن الوقع الشديد من الصوت يصيب الإنسان بشدته وهو له خمود وركود حواس.

وظلمهم: هو تَعَتُّبُهُمْ وسؤالهم ما ليس لهم أن يسألوه.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعَجَلَ﴾ ترتيب في الإخبار لا في نفس الأمر، التقدير: ثم قد كان من أمرهم أن اتخذوا العجل؛ وذلك أن اتخاذ العجل كان عند أمر المضي

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٥٤) (٥٧٣) (٤٨٥١) (٧٤٣٤) (٧٤٣٦)، ومسلم (٦٣٣).

(٣) لعله محمد بن خلسة أبو عبد الله النحوي الشذوني، نزيل دانية، كان كفيفاً ذكياً ظريفاً، من كبار النحاة المذكورين، والشعراء المشهورين، أخذ عن أبي الحسن بن سيده، وبرع في اللغة والنحو، بقي إلى بعد سنة (٤٦٨ هـ)، تاريخ الإسلام (٣١/٣٥٢).

(٤) انظر: الفرق بين الفرق (١/٣٢٤).

(٥) في نجيبويه: «الجهلة».

(٦) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها لهما في الشواذ للكرماني (ص: ١٤٦).

للمناجاة، فلم يكن الذين صعقوا ممن اتخذوا العجل، لكن الذين اتخذوه كانوا قد جاءتهم البيئات في أمر إجازة البحر، وأمر العصا، وغرق فرعون، وغير ذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ﴾؛ يعني: بما امتحنهم به من القتل لأنفسهم، ثم وقع العفو عن الباقيين منهم.
و«السلطان»: الحججة.

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (١٥٤) ﴿فِيمَا نَقَضَهُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفِّرَهُمْ بِبَيْتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغْيًا حَقًّا وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٥٥) ﴿وَيَكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا﴾ (١٥٦).

﴿الطُّورُ﴾: الجبل اسم جنس، هذا قول، وقيل: الطُّورُ: كل جبل غير منبت، وبالشام جبل قد عرف بالطور ولزمه الاسم؛ وهو طور سيناء، وليس بالمرفوع على بني إسرائيل؛ لأن رفع الجبل كان فيما يلي فحص التيه من جهة ديار مصر، وهم ناهضون مع موسى عليه السلام، وقد تقدم في سورة البقرة قصص رفع الطور.

وقوله: ﴿بِمِيثَاقِهِمْ﴾؛ أي: بسبب ميثاقهم أن يعطوه في أخذ الكتاب بقوة والعمل بما فيه، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ هو باب بيت المقدس المعروف باب حطة، أمروا أن يتواضعوا شكرًا لله تعالى على الفتح الذي منحهم في تلك البلاد، وأن يدخلوا باب المدينة سجدًا.

وهذا نوع من سجدة الشكر التي قد فعلها كثير من العلماء^(١)، ورويت عن النبي ﷺ^(٢)، وإن كان مالك بن أنس رحمه الله لا يراها^(٣).

(١) منهم الشافعي في: الأم (١/ ٢٥٠-٢٥١)، والإمام أحمد والإمام إسحاق في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٣٢٩٣)، وأبو ثور وغيرهم كما نقل ابن المنذر في: الأوسط (٥/ ٢٩٥).

(٢) روي عن النبي ﷺ من طرق لا تخلو من مقال، وفي الصحاح عن كعب بن مالك أنه سجد لله شكرًا لما بشره النبي بتوبة الله عليه، وقصته مشهورة متفق عليها، أخرجها البخاري (٤١٥٦)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) انظر ما عراه لمالك في: المدونة (١/ ١٩١).

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾؛ أي: على الحيتان وفي سائر الأعمال، وهؤلاء كانوا بأيلة من ساحل البحر، فأمروا بالسكون عن كل شغل في يوم السبت، فلم يفعلوا، بل اصطادوا وتصرفوا، وقد تقدم قصص ذلك.

وأخذ الله تعالى منهم الميثاق الغليظ هو على لسان موسى وهارون وغيرهما من الأنبياء؛ أي: بأنهم يأخذون التوراة بقوة، ويعملون بجميع ما فيها، ويوصلونه إلى أبنائهم، ويؤدون الأمانة فيه.

وقوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ﴾ الآية، إخبار عن أشياء واقعوها هي في الضد مما أمروا، به وذلك أن الميثاق الذي رفع الطور من أجله نقضوه، والإيمان الذي تضمنه: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾؛ إذ ذلك التواضع إنما هو ثمرة الإيمان والإخبات، جعلوا بدله كفرهم بآيات الله، وقولهم: حبة في شعرة، وحنطة في شعيرة، ونحو ذلك مما هو استخفاف بأمر الله وكفر به، وكذلك أمروا بأن لا يعتدوا في السبت، وفي ضمن ذلك الطاعة وسماع الأمر، فجعلوا بدل ذلك الانتهاك إلى انتهاك أعظم حرمة، وهي قتل الأنبياء، وكذلك أخذ الميثاق الغليظ منهم تضمن فهمهم بقدر ما التزموه، فجعلوا بدل ذلك تجاهلهم.

/ وقولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾؛ أي: هي في حجب وغلف، فهي لا تفهم، وأخبر الله تعالى أن ذلك كله عن طبع منه على قلوبهم، وأنهم كذبة فيما يدعونه من قلة الفهم.

[١/ ٣٥٧]

وقرأ نافع: ﴿تَعْدُوا﴾ بسكون العين وشد الدال المضمومة، وروى عنه ورش: ﴿تَعْدُوا﴾ بفتح العين وشد الدال المضمومة، وقرأ الباقون: ﴿لَا تَعْدُوا﴾ ساكنة العين خفيفة الدال مضمومة^(١)، وقرأ الأعمش والحسن: (لا تعتدوا)^(٢).

(١) السبعة في القراءات (ص: ٢٤٠)، والأولى لقالون كما في التيسير (ص: ٩٨)، وذكر له وجهاً آخر باخفاء حركة العين.

(٢) وهي قراءة شاذة وفي البحر المحيط (٤/ ١٢٢) الأعمش والأخفش، وعزاها الكرمانلي في الشواذ (ص: ١٤٦) لأبي.

وقوله تعالى: ﴿فَبِمَا﴾: (ما) زائدة مؤكدة، التقدير: فبنقضهم، وحذف جواب هذا الكلام [بليغ مبهم]^(١)، متروك مع ذهن السامع، تقديره: لعناهم وأذللناهم، وحتما على الموافين منهم الخلود في جهنم.

ثم قال تعالى: ﴿وَيَكْفُرَهُمْ﴾؛ أي: في أمر عيسى عليه السلام، ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بَهْتَنًا﴾؛ يعني: رميهم إياها بالزنا مع رؤيتهم الآية في كلام عيسى في المهد، وإلا فلولا الآية لكانوا في قولهم جارين على حكم البشر في إنكار حمل من غير ذكر.

و«البهتان»: مصدر من قولك: بهته، إذا قابله بأمر مبهت يحار معه الذهن، وهو رمي بباطل.

قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ١٥٧﴾ بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما ١٥٨ ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ به قبل موتهم ١٥٩﴾ ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا ١٥٩ ﴿.

هذه الآية والتي قبلها عدد الله تعالى فيها أقوال بني إسرائيل وأفعالهم على اختلاف الأزمان، وتعاقب القرون، فاجتمع من ذلك تويخ خلفهم المعاصرين لمحمد ﷺ، وبيان الحجة في أن وجبت لهم اللعنة، وضربت عليهم الذلة والمسكنة.

فهذه الطائفة التي قالت: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ﴾ غير الذين نقضوا الميثاق في الطور، وغير الذين اتخذوا العجل، وقول بني إسرائيل إنما هو إلى قوله: ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾، وقوله عز وجل: ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ إنما هو إخبار من الله تعالى بصفة لعيسى، وهي الرسالة، على جهة إظهار ذنب هؤلاء المقرين بالقتل، ولزمهم الذنب وهم لم يقتلوا عيسى؛ لأنهم صلبوا ذلك الشخص على أنه عيسى، وعلى أن عيسى كذاب ليس برسول الله^(٢)، ولكن

(١) سقط من المطبوع لفظ: «مبهم»، وفي الأصل: «منهم»، وفي الحمزوية: «يمنع منهم».

(٢) اسم الجلالة زيادة من السليمانية وفيض الله ونجيويه، وسقطت: «كذاب» من جار الله.

لزمهم الذنب من حيث اعتقدوا أن قتلهم وقع في عيسى، فكأنهم قتلوه، وإذا كانوا قتلوه فليس يرفع الذنب عنهم اعتقادهم أنه غير رسول، كما أن قريشاً في تكذيبها رسول الله ﷺ لا ينفعهم فيه اعتقادهم أنه كذاب، بل جازاهم الله على حقيقة الأمر في نفسه.

ثم أخبر تعالى أن بني إسرائيل ما قتلوا عيسى، ولا صلبوه، ﴿وَلَكِنْ شِئَءٌ لَهُمْ﴾.

واختلف الرواة في هذه القصة وكيفيتها اختلافاً شديداً أنا أختصر عيونهم؛ إذ ليس في جميعه شيء يقطع بصحته؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء، وليس لنا متعلق في ترجيح شيء منه إلا ألفاظ كتاب الله:

فالذي لا نشك فيه أن عيسى عليه السلام كان يسيح في الأرض، ويدعو إلى الله، وكانت بنو إسرائيل تطلبه، وملكهم في ذلك الزمان يجعل عليه الجعائل، وكان عيسى قد انضوى^(١) إليه الحواريون يسرون معه حيث سار، فلما كان في بعض الأوقات شعر بأمر عيسى، فروي أن أحد الحواريين أرشي عليه، فقبل الرشوة، ودل على مكانه، فأحيط به، ثم ندم ذلك الحواري، وخنق نفسه.

وروي أن رجلاً من اليهود جعل له جعل، فما زال ينقر عنه حتى دل على مكانه، فلما أحس عيسى وأصحابه بتلاحق الطالبين بهم؛ دخلوا بيتاً بمرأى من بني إسرائيل، فروي: أنهم عدوهم ثلاثة عشر، وروي ثمانية عشر، وحُصروا ليلاً، فروي أن عيسى فرق الحواريين عن نفسه تلك الليلة، ووجههم إلى الآفاق، وبقي هو ورجل معه، فرفع عيسى وألقي شبهه على الرجل، فصلب ذلك الرجل، وروي أن الشبه ألقى على اليهودي الذي دل عليه فصلب.

وروي أن عيسى عليه السلام لما أُحيط بهم قال لأصحابه: أيكم يلقي عليه شبهي فيقتل ويخلص هؤلاء وهو رفيقي في الجنة؟ فقال سرجس: أنا، وألقي عليه شبه عيسى.

(١) في السليمانية: «اجتمع»، والمعنى واحد.

ويروى أن شبه عيسى عليه السلام ألقى على الجماعة كلها، فلما أخرجهم بنو إسرائيل نقص واحد من العدة، فأخذوا واحداً ممن ألقى^(١) عليه الشبه حسب هذه الروايات التي ذكرتها، فصلب ذلك الشخص^(٢).

وروي: أن الملك والمتنولين لم يخف عليهم أمر رفع عيسى؛ لما رأوه من نقصان العدة واختلاط الأمر، فصلب ذلك الشخص، وأبعد الناس عن خشبته أياماً حتى تغير ولم تثبت له صفة، وحينئذ دنا الناس منه، ومضى الحواريون يحدثون بالآفاق أن عيسى صلب، فهذا أيضاً يدل على أنه فرقهم وهو في البيت، أو على أن الشبه ألقى على الكل. وروي أن هذه القصة كلها لم يكن فيها إلقاء شبه شخص عيسى على أحد، وإنما المعنى ﴿وَلَكِنَّ شَيْهَهُمْ﴾؛ أي: شبه عليهم الملك الممخرق^(٣)؛ ليستديم ملكه، وذلك أنه لما نقص واحد من الجماعة، وفقد عيسى؛ عمد إلى أحدهم وبطش بصلبه وفرق الناس عنه، وقال: هذا عيسى قد صلب وانحل أمره.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ﴾ يعني: اختلاف المحاولين لأخذه؛ لأنهم حين فقدوا واحداً من العدد، وتحدث برفع عيسى؛ اضطربوا واختلفوا، وعلى رواية من روى أنه ألقى شبه يوشك أنه بقي في ذلك الشبه مواضع للاختلاف، لكن أجمعوا على صلب واحد على غير ثقة ولا يقين أيهم هو^(٤).

قال القاضي أبو محمد: فاليقين الذي صحَّ فيه نقل الكافة عن حواسها هو أن شخصاً صُلب، وأما هل هو عيسى أم لا؟ فليس من علم الحواس، فلذلك لم ينفع في ذلك نقل كافة اليهود والنصارى/.

ونفى الله عنهم أن يكون لهم في أمره علم على ما هو به، ثم استثنى اتباع الظن،

(١) في نجيبويه ونور العثمانية وجماعة: «غلب».

(٢) انظر هذه القصة بالمعنى في: تفسير الطبري (٩/٣٧٠-٣٧٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١١٠).

(٣) الممخرق: المموه، وهو مستعار من مخاريق الصبيان كما في تاج العروس (٢٦/٣٨٠).

(٤) في السليمانية: «أنه»، بدل: «أيهم»، وانظر: تفسير الطبري (٩/٣٦٧).

وهو استثناء متصل؛ إذ الظن والعلم يضمهما^(١) جنس أنهما من معتقدات النفس، وقد يقول الظانُّ على طريق التَّجَوُّز: علمي في هذا الأمر أنه كذا، وهو يعني ظنَّه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا قَنَلُوهُ يَقِينًا﴾ اختلف المتأولون في عود الضمير من: ﴿قَنَلُوهُ﴾:

فقال فرقة: هو عائذ على الظن، كما تقول: قتلت هذا الأمر علماً، فالمعنى: وما صح ظنهم عندهم ولا تَحَقَّقُوهُ يَقِينًا، هذا قول ابن عباس^(٢) والسدي وجماعة^(٣).

وقال قوم: الضمير عائذ على عيسى، أخبر أنهم لم يقتلوه يقيناً، فيصح لهم الإصفاق، ويثبت نقل كافتهم، ومضمن الكلام: أنهم ما قتلوه في الحقيقة جملة واحدة، لا يقيناً ولا شكاً، لكن لما حصلت في ذلك الدعوى؛ صار قتله عندهم مشكوكاً فيه.

وقال قوم من أهل اللسان: الكلام تام في قوله: ﴿وَمَا قَنَلُوهُ﴾، و﴿يَقِينًا﴾: مصدر مؤكَّد للنفي^(٤) في قوله: ﴿وَمَا قَنَلُوهُ﴾ المعنى: يخبركم يقيناً، أو يقص عليكم يقيناً، أو أيقنوا بذلك يقيناً.

وقوله تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾؛ يعني: إلى سمائه وكرامته، وعيسى عليه السلام حيٌّ في السماء الثانية على ما تَضَمَّنَهُ حديث الإسراء في ذكر ابني الخالة عيسى ويحيى، ذكره البخاري في حديث المعراج، وذكره غيره^(٥)، وهو هناك مقيم حتى ينزله الله لقتل الدجال، وليملاً الأرض عدلاً [كما ملئت جوراً]^(٦)، ويحيا فيها أربعين سنة، ثم يموت كما يموت البشر^(٧).

(١) في الأصل: «يظنهما»، وفي نجيبويه: «ينظمهما».

(٢) أخرجه الطبري (٣٧٧/٩)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٣) تفسير الطبري (٣٧٧/٩)، والهداية لمكي (١٥١٩/٢).

(٤) في السليمانية وفيض الله: «للمعنى»، بدل: «لنفي».

(٥) رقم (١٦٢).

(٦) زيادة من السليمانية وفيض الله.

(٧) في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» =

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، اختلف المتأولون في معنى الآية:

فقال ابن عباس^(١) وأبو مالك والحسن بن أبي الحسن وغيرهم: الضمير في ﴿مَوْتِهِ﴾: راجع إلى عيسى^(٢)، والمعنى: أنه لا يبقى من أهل الكتاب أحد إذا نزل عيسى إلى الأرض إلا يؤمن بعيسى، كما يؤمن سائر البشر، وترجع الأديان كلها واحداً [إذا نزل عيسى إلى الأرض]^(٣).

وقال مجاهد وابن عباس أيضاً^(٤) وغيرهما: الضمير في: ﴿بِهِ﴾ لعيسى وفي: ﴿مَوْتِهِ﴾ للكتابي الذي تضمنه قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، التقدير: وإن من أهل الكتاب أحد، قالوا: وليس يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى روح الله، ويعلم أنه نبي، ولكن عند المعاينة للموت، فهو إيمان لا ينفعه، كما لم ينفع فرعون إيمانه عند المعاينة، وقال هذا القول عكرمة والضحاك والحسن بن أبي الحسن أيضاً^(٥).

= أخرجه البخاري (٢٢٢٢) (٢٤٧٦) (٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥)، وفي سنن أبي داود (٤٣٢٤) وغيره من طريق قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ليس بيني وبينه نبي» - يعني: عيسى - وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه، رجل مربع، إلى الحمرة والبياض، بين مصرتين، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيقاتل الناس على الإسلام، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك المسيح الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون.

وذكر ابن أبي حاتم في المراسيل (٦٣٣) عن أبيه، عن إسحاق بن منصور، عن ابن معين أنه قال: لم يسمع قتادة من عبد الرحمن مولى أم برثن، فعلى هذا يكون الإسناد منقطعاً، لكن صححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٣/٦)، وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٩٨/٢-٩٩): هذا إسناد جيد قوي.

(١) صحيح، أخرجه الطبري (٣٨٠/٩)، من طريق سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهو مختصر، شرحه المصنف وطوله.

(٢) تفسير الطبري (٣٨٠/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١١١٤/٤)، ومعاني القرآن للنحاس (٢٣٥/٢)، وتفسير السمعاني (٥٠٠/١).

(٣) زيادة من السليمانية وفيض الله.

(٤) أخرجه الطبري (٣٨٢/٩)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٥) معاني القرآن للنحاس (٢٣٦/٢)، وتفسير السمعاني (٥٠٠/١).

وقال عكرمة أيضاً: الضمير في ﴿بِهِ﴾ لمحمد ﷺ، و﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ للكتابي، قال: وليس يخرج يهودي ولا نصراني من الدنيا حتى يؤمن بمحمد، ولو غرق أو سقط عليه جدار فإنه يؤمن في ذلك الوقت^(١).

وفي مصحف أبي بن كعب: (قَبْلَ مَوْتِهِمْ)^(٢) ففي هذه القراءة تقوية لعود الضمير على الكتابي.

وقرأ الفياض بن غزوان: (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)، بتشديد (إِنَّ)^(٣).

والضمير المستتر في ﴿يَكُونُ﴾ هو لعيسى عليه السلام في جُلِّ الأقوال، ولمحمد ﷺ في قول عكرمة.

قوله تعالى: ﴿فِظْلِهِم مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ آمَوالِ النَّاسِ بِالْبِطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۗ لَنَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ۗ﴾.

قوله تعالى: ﴿فِظْلِهِم﴾: عطف على قوله: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ﴾ كأنه قال: فبنقضهم لعناهم وأوجبنا عذابهم، فبظلم منهم حرمانا عليهم المطاعم، وجعل الله تعالى هذه العقوبة الدنيوية إزاء ظلم بني إسرائيل في تعنتهم وسائر أخلاقهم الذميمة.

و«الطيبات» هنا: هي الشحوم وبعض الذبائح والطيور والحوت وغير ذلك.

وقرأ ابن عباس (طيبات كانت أحلت لهم)^(٤).

(١) تفسير السمعاني (١/ ٥٠٠)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/ ٢٣٦).

(٢) وهي قراءة شاذة، انظر: تفسير الطبري (٩/ ٣٨٣)، والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي (٢/ ١٥٢٥).

(٣) وهي قراءة شاذة، تابعه على عزوها في الدر المصون (٤/ ١٥٠)، وعزاها الكرمانى في الشواذ (ص: ١٤٧) لطلحة.

(٤) وهي قراءة شاذة، انظرها في المصاحف لابن أبي داود (ص: ١٩٩).

وقوله تعالى: ﴿وَبَصَدَّ هِمَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ يحتمل أن يريد صداهم في ذاتهم، ويحتمل أن يريد صداهم غيرهم، وإلى هذا ذهب الطبري، وقال: هو جحدهم أمر محمد ﷺ؛ فإنهم صدوا بذلك جمعاً عظيماً من الناس عن سبيل الله^(١).

﴿وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوُاُ﴾: هو الدرهم بالدرهمين إلى أجل ونحو ذلك مما هو مفسدة، وقد نهوا عنه، فشرعوا لأنفسهم، واستمروا عليه من ذلك، ومن كراء العين ونحوه. و«أكل أموال الناس بالباطل»: هو الرشى.

ثم استثنى الله تعالى من بني إسرائيل الراسخين في علم التوراة، الذين قد تحققوا أمر محمد ﷺ وعلاماته، وهم: عبد الله بن سلام، ومُخِيرِيق^(٢)، ومن جرى مجراهما. ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾: عطف على «الراسخين».

و(ما أنزل) إلى محمد هو: القرآن، والذي أنزل من قبله: هو التوراة والإنجيل. واختلف الناس في معنى قوله: ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾ وكيف خالف إعرابها إعراب ما تقدم وتأخر، فقال أبان بن عثمان بن عفان^(٣) وعائشة رضي الله عنها: ذلك من خطأ كاتب المصحف^(٤).

وروي: أنها في مصحف أبي بن كعب: (والمُقيمون).

(١) تفسير الطبري (٣٩١ / ٩).

(٢) مخيريق النَّصْرِي الإسرائيلي، من بني النصير، ذكر الواقدي أنه أسلم، واستشهد بأحد، وقال الواقدي والبلاذري: ويقال: إنه من بني قينقاع، ويقال: من بني القطيون، كان عالماً، وكان أوصى بأمواله للنبي ﷺ، وهي سبع حوائط، الإصابة (٤٦ / ٦).

(٣) هو أبان بن عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، أبو سعيد القرشي الأموي المدني، روى عن: أبيه وعن زيد بن ثابت، وعنه: ابنه عبد الرحمن، والزهري، وكان أحد فقهاء المدينة الثقات، توفي بالمدينة سنة (١٠٥ هـ)، تقريباً، تاريخ الإسلام (٢٢ / ٧).

(٤) انظر قول عائشة وقول أبان في المصاحف لابن أبي داود (ص: ١٢٨)، وتفسير الثعلبي (٤١٤ / ٣)، والهداية لمكي (١٥٢٩ / ٢).

وقد روي أنها فيه: ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾ كما هي في مصحف عثمان^(١).
قال الفراء: وفي مصحف ابن مسعود: (والمقيمون)^(٢)، وكذلك روى عصمة^(٣)
عن الأعمش، وكذلك قرأ سعيد بن جبير، وكذا قرأ عمرو بن عبيد والجحدري وعيسى
ابن عمر ومالك بن دينار، وكذلك روى يونس وهارون عن أبي عمرو^(٤).

وقال آخرون: ليس ذلك من خطأ الكاتب، ولا خطأ في المصحف، وإنما هذا من
قطع النعوت إذا كثرت على النصب بـ«أعني»، والرفع بعد ذلك بهم، وذهب إلى هذا
المعنى^(٥) بعض نحويي الكوفة والبصرة، وحكي عن سيبويه: أنه قطع على المدح^(٦)،
وخبر ﴿لَنْ كُنْ﴾: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾؛ لأن المدح لا يكون إلا بعد تمام الجملة الأولى.

وهذا كقول خُرْتُق بنت هفان^(٧):

لَا يَبْعَدُنْ قَوْمِي الَّذِينَ هُمْ سُمُّ الْعُدَاةِ وَأَفَّةُ الْجُرُزِ
النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرِكٍ وَالطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الْأَزْرِ^(٨)

[الكامل]

(١) عزاها له بالواو في زاد المسير (٤٩٨/١)، وبالياء في معاني القرآن (١٠٦/١)، وإعراب القرآن
للنحاس (٢٥٠/١).

(٢) انظر معاني القرآن للفراء (١٠٦/١)، وتفسير الطبري (٣٩٥/٩)، وإعراب القرآن للنحاس (٢٨١/١).

(٣) هو عصمة بن عروة أبو نجيح الفقيمي البصري، روى القراءة عن أبي عمرو وعاصم والأعمش،
روى عنه الحروف يعقوب بن إسحاق الحضرمي والعباس بن الفضل، سئل عنه أبو حاتم فقال:
مجهول، غاية النهاية (٥١٢/١).

(٤) انظر عزوها للجحدري وعيسى وابن دينار في المحتسب (٢٠٣/١)، ولابن جبير في إعراب القرآن
للنحاس (٢٥٠/١)، ولعمرو بن عبيد وروايات عصمة ويونس وهارون في البحر المحيط (١٣٤/٤).

(٥) في السليمانية وفيض الله ونجيبويه جار الله: «المنحى».

(٦) الكتاب (٦٣/٢)، وكتبت في نور العثمانية: «مدح على القطع»، بالقلب.

(٧) وهي من بني سعد بن ضبيعة، رهط الأعشى كما في مجاز القرآن (٦٥/١)، وفي أمالي القالي
(١٥٨/٢): أنها ترثي بها زوجها عمرو بن مرثد، وابنها علقمة بن عمرو، وأخويه حسان،
وشرحبيط، وهي أيضاً أخت طرفة، انظر: سمط اللآلي (٧٨٠/١).

(٨) انظر عزوها لها في مجاز القرآن (١٤٢/١)، والكتاب لسيبويه (٢٠٢/١)، والأصول في النحو
(٤٠/٢)، والكامل للمبرد (٣١/٣).

قال القاضي أبو محمد: وقد فرّق بين الآية والبيت بحرف العطف الذي في الآية؛ فإنه يمنع عند بعضهم تقدير الفعل، وفي هذا نظر.

وقال قوم: قوله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾ ليس بعطف على قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ ولكن على ما في قوله: ﴿وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾، والمعنى: ويؤمنون بالمقيمين الصلاة / وهم الملائكة، وقال بعضهم: بل من تقدم من الأنبياء، قالوا: ثم رجع بقوله: [٣٥٩ / ١] ﴿وَالْمُؤْتُونَ﴾ فعطف على قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.

وقال قوم: ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾ عطف على: ﴿مَا أَنْزَلَ﴾، والمراد بهم المؤمنون بمحمد ﷺ؛ أي: يؤمنون بالراسخون بهم وبما هم عليه، ويكون قوله: (المؤتون)؛ أي: وهم المؤتون. وقال قوم: ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾: عطف على الضمير في ﴿مِنْهُمْ﴾، وقال آخرون: بل على الكاف في قوله: ﴿مِنْ قَبْلِكَ﴾ ويعني: الأنبياء.

وقرأت فرقة: ﴿سُنُوتِهِمْ﴾ بالنون، وقرأت فرقة: ﴿سَيُوتِهِمْ﴾ بالياء^(١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُوشَعَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَمَ دَاوُدَ زَبُورًا ۗ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ۗ﴾^(١١٣).

روي عن عبد الله بن عباس: أن سبب هذه الآية أن سُكِينًا^(٢) الحبر وعدي بن زيد قالوا: يا محمد ما نعلم أن الله أنزل على بشر شيئاً بعد موسى، ولا أوحى إليه، فنزلت هذه الآية تكذيباً لقولهما^(٣).

(١) وهما سبعيتان، الياء لحمزة، والنون للباقيين، انظر السبعة في القراءات (ص: ٢٤٠)، والتيسير (ص: ٩٨).

(٢) هو سكين بن أبي سكين، وهو وعدي من بني قيناع، من أعداء النبي ﷺ، انظر خبرهم في: سيرة ابن هشام (١/٥١٤).

(٣) في إسناده من لا يعرف، أخرجه الطبري (٩/٤٠٠)، من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني =

وقال محمد بن كعب القرظي: لما أنزل الله: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ إلى آخر الآيات [النساء: ١٥٣-١٦١]، فتليت عليهم وسمعوا الخبر بأعمالهم الخبيثة، قالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء ولا على موسى ولا على عيسى، وجحدوا جميع ذلك، فأنزل الله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١] (١).

و«الوحي»: إلقاء المعنى في خفاء، وعرفه في الأنبياء بواسطة جبريل عليه السلام، وذلك هو المراد بقوله: ﴿كَمَا أَوْحَيْنَا﴾؛ أي: بملك ينزل من عند الله، ونوح: أول الرسل في الأرض إلى أمة كافرة، وصرف ﴿نُوحٍ﴾ مع العجمة والتعريف؛ لخفته، و﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ عليه السلام هو الخليل، و﴿إِسْمَاعِيلَ﴾ ابنه الأكبر، وهو الذبيح في قول المحققين، وهو أبو العرب، و﴿إِسْحَاقَ﴾ ابنه الأصغر، ويعقوب هو ولد إسحاق، وهو إسرائيل، و﴿الْأَسْبَاطَ﴾: بنو يعقوب؛ يوسف وإخوته، و﴿عِيسَى﴾ هو المسيح، و﴿يُوسُفَ﴾ هو المبتلى الصابر، و﴿يُونُسَ﴾ هو ابن متى.

وروى ابن جماز (٢) عن نافع: (يونس) بكسر النون (٣)، وقرأ ابن وثاب، والنخعي بفتحها (٤).

وهي كلها لغات.

و(هاژون) هو ابن عمران، و(سليمان) هو النبي الملك، و﴿دَاوُدَ﴾: أبوه.

= محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال: حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس به، وفي إسناده محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، لا يعرف، قاله الذهبي، وقال ابن حجر: مجهول.

(١) انظر: تفسير الطبري (٤٠١/٩)، والهداية لمكي (٢٠٩٩/٣).

(٢) في نجيبويه: «ابن حبان»، وفي جار الله: «ابن حنان»، وهو سليمان بن مسلم بن جماز، أبو الربيع الزهري مولا هم، المدني، مقرئ جليل ضابط، عرض على أبي جعفر وشيبة، ثم على نافع، وأقرأ بحرف أبي جعفر ونافع، مات بعد (١٧٠هـ)، غاية النهاية (٣١٥/١).

(٣) وهي قراءة شاذة، انظرها في: البحر المحيط (١٣٧/٤)، وعزاها في إعراب القرآن (٢٥٠/١) للحسن.

(٤) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها لهما في: الشواذ للكرماني (ص: ١٤٧).

وقرأ جمهور الناس: ﴿زُبُورًا﴾ بفتح الزاي، وهو اسم كتاب داود تخصيصاً، وكل كتاب في اللغة فهو زبورٌ من حيثُ تقول: زَبَرْتُ الكتاب: إِذَا كَتَبْتَهُ.

وقرأ حمزة وحده: ﴿زُبُورًا﴾ بضم الزاي^(١)، قال أبو علي: يحتمل [أن يكون جمع: زبر، أوقع على المزبور اسم الزبر، كما قالوا: ضَرَبَ الأمير، وَنَسَجَ اليمَن، وكما سُمِّي المكتوب كتاباً، ويحتمل]^(٢) أن يكون جمع: زبور على حذف الزيادة، كما قال: ظريف وظروف^(٣)، وَكَرَوَانَ وَكَرَوَانَ، وَوَرَشَانَ وَوَرَشَانَ، ونحو ذلك مما جمع بحذف الزيادة.

ويقوي هذا الوجه: أن التكسير مثل التصغير، وقد اطرده هذا المعنى في تصغير الترخيم نحو: أزهر وزهير، وحارث وحريث، وثابت وثبيت، فالجمع مثله في القياس وإن كان أقل منه في الاستعمال^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾ الآية، نصب: ﴿رُسُلًا﴾ على المعنى؛ لأن المعنى: إنا أرسلناك كما أرسلنا نوحاً، ويحتمل أن ينصب: ﴿رُسُلًا﴾ بفعل مضمَر تقديره: أرسلنا رسلاً؛ لأن الرد على اليهود إنما هو في إنكارهم إرسال الرسل [واطراد الوحي]^(٥).

وفي حرف أبي بن كعب: (وَرُسُلٌ) في الموضوعين بالرفع^(٦) على تقدير: «هم رُسُلٌ»، ﴿قَصَصْنَاهُمْ﴾ معناه: ذكرنا أسماءهم وأخبارهم.

وقوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ﴾ يقتضي كثرة الأنبياء دون تحديد بَعَدِدِ،

(١) فهما سبعيتان، انظر: التيسير (ص: ٩٨).

(٢) ساقط من نور العثمانية.

(٣) في الحمزوية: «ظرف»، وفي حاشية المطبوع: في بعض النسخ: «طريق وطروق».

(٤) في الحجة لأبي علي الفارسي (٣/١٩٣).

(٥) في المطبوع: «والمراد الوحي».

(٦) وهي قراءة شاذة، انظر: تفسير الطبري (٩/٤٠٣)، وإعراب القرآن للنحاس (١/٢٥١)، والكشاف

للمخشري (١/٦٢٤).

وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] وقال تعالى: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨] وما يذكر من عدد الأنبياء وغير صحيح، الله أعلم بعدتهم، صلى الله عليهم. وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [إخبارٌ بخاصة موسى، وأن الله تعالى شرفه بكلامه ثم أكد تعالى الفعل بالمصدر، وذلك منبئ في^(١) الأغلب عن تحقيق الفعل ووقوعه، وأنه خارج عن وجوه المجاز والاستعارة، لا يجوز أن تقول العرب:

[الرجز] امتلأ الحَوْضُ وقال قَطْنِي^(٢)

قولاً، فإنما تؤكد بالمصادر الحقائق.

ومما^(٣) شذ قول هند بنت النعمان بن بشير^(٤):

[الطويل] وَعَجَّتْ عَجِيحًا مِنْ جُدَامِ الْمَطَارِ^(٥)

وكلام الله للنبي موسى عليه السلام دون تكيف ولا تحديد، ولا تجويز حدوث ولا حروف ولا أصوات^(٦)، والذي عليه الراسخون في العلم: أن الكلام هو المعنى القائم في النفس، ويخلق الله لموسى أو جبريل إدراكاً من جهة السمع يتحصل به الكلام، وكما أن الله تعالى موجود لا كالموجودات، معلوم لا كالمعلومات؛ فكذلك كلامه لا كالكلام.

(١) في المطبوع والحمزوية وجرار الله ونور العثمانية ونجيبويه: «مبني على».

(٢) لا يعرف قائله، وقد استشهد به الطبري (٢/٥٤٦)، والنحاس في معاني القرآن (٦/٢٥٠) كما تقدم.

(٣) في السليمانية: «وإنما».

(٤) هي حميدة بنت النعمان بن بشير الأنصاري الصحابي، فهي شاعرة ابنة شاعر، كانت تحت خالد بن المهاجر المخزومي، ثم طلقها، فخلف عليها روح بن زنباع، وفيه تقول هذا البيت، معجم الأدباء (٣/١٢٢٧)، وظاهر سمط اللآلي (١/١٧٩): أن هنداً لقبها.

(٥) صدره: بكى الخزُّ من رَوْحٍ وَأَنْكَرَ جِلْدَهُ، انظر نسبه لها في: الأغاني (٩/٢٦٤)، والمختص

(٥/١٥٨)، وبلاغات النساء (ص: ٩٥)، وجمهرة أنساب العرب (١/٣٦٤)، وجاء في محاضرات

الأدباء (٢/٣٧٩) منسوباً للفرزدق بلفظ: بكى الخز من عوفٍ... إلخ.

(٦) تقدم التنبيه على أن الكلام صفة لله تعالى، نؤمن بها على مذهب السلف كما جاءت، دون تعطيل

ولا تمثيل ولا تأويل.

وما روي عن كعب الأخبار وعن محمد بن كعب القرظي ونحوهما: من أن الذي سمع موسى كان كأشد ما يسمع من الصواعق، وفي رواية أخرى: كالرعد الساكن^(١)؛ فذلك كله غير مرضي عند الأصوليين.

وقرأ جمهور الأمة: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ﴾ بالرفع في اسم الله.

وقرأ يحيى بن وثاب وإبراهيم النخعي: (وَكَلَّمَ اللهُ) بالنصب^(٢)، على أن موسى هو المكلم، وهي قراءة ضعيفة من جهة الاشتهار، لكنها مخرجة من عدة تأويلات.

قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (١٦٥) لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكِ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا (١٦٦) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا (١٦٧) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا (١٦٨) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٦٩).

﴿رُسُلًا﴾: بدل من الأول قبل.

﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾: حالان؛ أي: يشرون بالجنة من آمن وأطاع، وينذرون بالنار من كفر وعصى، وأراد الله تعالى أن يقطع بالرسول احتجاج من يقول: لو بعث إلي رسول لآمنت، والله تعالى عزيز لا يغالبه شيء، ولا حجة لأحد عليه، وهو مع ذلك حكيم تصدر أفعاله عن حكمة، فكذلك قطع الحجة بالرسول / حكمة منه تعالى. [٣٦٠ / ١]

وقوله تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ﴾ الآية، سببها قول اليهود: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١]، وقال بعضهم لمحمد ﷺ: ما نعلم يا محمد أن الله أرسل إليك ولا أنزل عليك شيئاً.

(١) انظر قوليهما في تفسير الطبري (٩/٤٠٤ و٤٠٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥/١٥٥٨).

(٢) وهي قراءة شاذة، انظر: المحتسب لابن جني (١/٢٠٤)، ومختصر في شواذ القرآن لابن خالويه (ص: ٣٦).

وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي والجراح الحكمي: (لكنَّ اللهَ يشهد) بشد النون ونصب المكتوبة^(١) على اسم (لكن).

وقوله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ هذه الآية من أقوى متعلقات أهل السنة في إثبات علم الله تعالى، خلافاً للمعتزلة في أنهم يقولون: عالم بلا علم، والمعنى عند أهل السنة: أنزله وهو يعلم إنزاله ونزوله، ومذهب المعتزلة في هذه الآية: أنه أنزله مقترناً بعلمه؛ أي: فيه علمه من غيوب وأوامر ونحو ذلك^(٢)، فالعلم عبارة عن المعلومات التي في القرآن، كما هو في قول الخضر: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا ما نقص هذا العصفور من هذا البحر^(٣)، معناه: من علم الله الذي بث في عباده.

وقرأ الجمهور: ﴿يِمَّا أَنْزَلَ﴾ على بناء الفعل للفاعل.

وقرأ الحسن: (أَنْزَلَ) بضم الهمزة على بناء للمفعول^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَأَلْمَلَيْكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ تقوية لأمر محمد ﷺ، ورد على اليهود، قال قتادة: شهودٌ - والله - غير متهمة^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ تقديره: وكفى الله شهيداً، لكن دخلت الباء لتدل على أن المراد: اكتفوا بالله.

ثم أخبر تعالى عن الكافرين الذين يصدون عن سبيل الله أنهم قد بعدوا عن الحق، وَضَلُّوا ضَلَالًا^(٦) لا يقرب رجوعهم عنه، ولا تخلصهم معه.

(١) وهي اسم الجلالة، والقراءة شاذة، انظر: مختصر الشواذ (ص: ٣٦)، والشواذ للكرماني (ص: ١٤٧).

(٢) انظر ما عزا لأهل السنة والمعتزلة في: شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢) (٣٤٠١)، ومسلم (٢٣٨٠).

(٤) وهي قراءة شاذة، انظر: مختصر الشواذ (ص: ٣٦)، وإتحاف فضلاء البشر (ص: ٢٤٨).

(٥) تفسير الطبري (٩/ ٤١٠).

(٦) زاد في المطبوع: «بعيداً».

وقرأ عكرمة وابن هُرْمَز: (وَصُدُّوا)، بضم الصاد^(١).

ثم أخبر تعالى عن الكافرين الظالمين في أن وضعوا الشيء في غير موضعه، وهو الكفر بالله، والله تعالى يستوجب منهم غير ذلك؛ لنعمه الظاهرة والباطنة أنهم بحيث لم يكن تعالى ليغفر لهم، وهذه العبارة أقوى من الإخبار المجرد بأنه لا يغفر، ومثال ذلك أنك إذا قلت: أنا لا أبيع هذا الشيء؛ فهم منك الاغتراب به، فإذا قلت: أنا ما كنت لأبيع هذا الشيء، فالاغتراب منك أكثر، هذا هو المفهوم من هذه العبارة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ هذه هداية الطرق، وليست بالإرشاد على الإطلاق.

وباقى الآية بين يتضمن تحقير أمر الكفار، وأنهم لا يباليهم الله بالة، كما ورد في الحديث، «يذهب الصالحون الأول فالأول، وتبقى حثالة كحثة التمر والشعير لا يباليهم الله بالة»^(٢)، المعنى: إذ هم كفاراً في آخر الزمان، وعليهم تقوم الساعة.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمَنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١٧٠) يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوْحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾.

المخاطبة بقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ مخاطبة لجميع الناس، والسورة مدنية، فهذا مما خوطب به جميع الناس بعد الهجرة؛ لأن الآية دعاء إلى الشرع، ولو كانت في أمر من أوامر الأحكام ونحوها لكانت: يا أيها الذين آمنوا.

(١) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها لهما في: الشواذ للكرمانى (ص: ١٤٨)، وزاد: أبا واقد.

(٢) البخاري (٦٤٣٤) بلفظ: «يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر، لا يباليهم الله بالة»، قال البخاري: يقال: حفالة وحثالة.

و﴿الرَّسُولُ﴾ في هذه الآية: محمد ﷺ، و«الحق»: هو شرُّه.

وقوله تعالى: ﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾: منصوب [بفعل مضمَر تقديره: إيتوا خيراً لكم، أو: حوزوا خيراً لكم]^(١).

وقوله: ﴿فَكَا مُنُوا﴾، وقوله: ﴿أَنْتَهُوْا﴾ بعد ذلك؛ أمر بترك الشيء والدخول في غيره، فلذلك حسنت صفة التفضيل التي هي «خير»، هذا مذهب سيبويه في نصب «خير»^(٢)، ونظيره من الشعر قول عمر بن أبي ربيعة:

فَوَاعِدِيهِ سَرَحَتِي مَالِكٍ أَوِ الرَّبِيِّ بَيْنَهُمَا أَسْهَلًا^(٣) [السريع]

أي: يأت أسهل.

وقال أبو عبيدة: التقدير: يكن الإيمان خيراً، والانتهاؤ خيراً^(٤)، فنصبه على خبر «كان». وقال الفراء: التقدير: فآمنوا إيماناً خيراً لكم^(٥)، فنصبه على النعت لمصدر محذوف. ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وهذا خبر بالاستغناء، وأن ضرر الكفر إنما هو نازل بهم، والله تعالى العلم والحكمة.

ثم خاطب تعالى أهل الكتاب من النصارى بأن يدعوا الغلو، وهو تجاوز الحد، ومنه غلاء السعر، ومنه غلوة السهم^(٦).

(١) ساقط من نور العثمانية، وفي السليمانية: «آمنوا»، بدل: «إيتوا».

(٢) الكتاب لسيبويه (١/٢٨٢).

(٣) عزاه له في الكتاب لسيبويه (١/٢٨٢)، وتفسير الطبري (٩/٤١٤)، والأغاني (٩/٢٨٧)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/١٣٤)، مع اختلاف في الألفاظ، والسرحة: الشجرة، وسرحتا مالك: موضع بعينه، اشتهر بشجرتين نسبتا لصاحبهما.

(٤) مجاز القرآن (١/١٤٣).

(٥) معاني القرآن للفراء (١/٢٩٥).

(٦) وهي مدى رميته، انظر: العمدة في محاسن الشعر وآدابه (١/١٣١).

وقوله تعالى: ﴿فِي دِينِكُمْ﴾ إنما معناه: في الدين الذي أنتم مطلوبون به، فكأنه اسم جنس، وأضافه إليهم بياناً أنهم مأخوذون به، وليست الإشارة إلى دينهم المضلل، ولا^(١) أمروا بالثبوت عليه دون غلو، وإنما أمروا بترك الغلو في دين الله على الإطلاق، وأن يُوحَّدوا ولا يقولوا على الله إلا الحق، وإذا سلكوا ما أمروا به، فذلك سائقهم إلى الإسلام. ثم بين تعالى أمر المسيح، وأنه: ﴿رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ﴾؛ أي: مكوّن عن كلمته التي هي: كن، وقوله: ﴿أَلْقَهَا﴾: عبارة عن إيجاد هذا الحادث في مريم. وقال الطبري: ﴿وَكَالِمَتُهُ أَلْقَهَا﴾؛ يريد؛ البشارة التي بعث الملك بها إليها^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾؛ أي: من جملة مخلوقاته، فـ(من) لا ابتداء الغاية إذا حقق النظر فيها، وقال الطبري: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾؛ أي: نفخة منه؛ إذ هي من جبريل بأمره، وأنشد قول ذي الرمة:

[الطويل]

فَقُلْتُ لَهُ اضْمُمْهَا إِلَيْكَ وَأَحْيِهَا بَرُوحَكَ وَأَقْتِنْتَهُ لَهَا قَيْتَةً قَدْرًا^(٣)

يصف سقط النار.

وقال أبي بن كعب: روح عيسى من أرواح الله التي خلقها واستنطقها بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فبعثه الله إلى مريم فدخل فيها، ثم أمرهم بالإيمان بالله ورسوله؛ أي: الذين من جملتهم عيسى ومحمد عليهما السلام^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾ المعنى: الله ثالث ثلاثة، [فحذف الابتداء والمضاف، كذا قدر أبو علي، ويحتمل أن يكون المقدر: المعبود ثلاثة]^(٥)، أو الإله

(١) في نور العثمانية: «وإلا».

(٢) انظر كلام الطبري السابق واللاحق في: تفسيره (٤١٨/٩).

(٣) انظر عزوه له في: تفسير الطبري (٤٢١/٩)، وتفسير الثعلبي (٤١٩/٣)، والزاهر (٣٧٦/٢)، ومعجم ديوان الأدب (٣١٣/٣).

(٤) تفسير الطبري (٤٢١/٩ و٤٢٢).

(٥) ساقط من جار الله.

ثلاثة، أو الآلهة ثلاثة، أو الأقاليم ثلاثة، وكيف ما تشعب اختلاف عبارات النصارى؛ فإنه يختلف بحسب ذلك التقدير، وقد تقدم القول في معنى: ﴿أَنْتَهُوْا خَيْرًا لَّكُمْ﴾.

قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِّن فَضْلِهِ...﴾ [١/ ٣٦١].

﴿إِنَّمَا﴾ في هذه الآية: حاصرة، اقتضى ذلك العقل^(١) في المعنى المتكلم فيه، وليست صيغة ﴿إِنَّمَا﴾ تقتضي الحصر، ولكنها تصلح للحصر وللمبالغة في الصفة وإن لم يكن حصر، نحو: إنما الشجاع عنترة، وغير ذلك.

و﴿سُبْحَانَهُ﴾ معناه: تنزيهاً له وتعظيماً عن أن يكون له ولد، كما تزعمون أنتم أيها النصارى في أمر عيسى؛ إذ نقلتم أبوة الحنان والرافة إلى أبوة النسل. وقرأ الحسن بن أبي الحسن (إن يكون له ولد) بكسر الألف من (إن)^(٢)، وهي نافية بمعنى: ما يكون له ولد.

وقوله تعالى: ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ الآية: إخبار يستغرق عبودية عيسى وغير ذلك من الأمور.

ثم برأ تعالى جهة المسيح عليه السلام من أقوالهم، وخلصه للذي [يليق به]^(٣) فقال: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ [الْمَسِيحُ] الْآيَةَ، وَالِاسْتَنْكَافُ: إِبَائَةٌ بِأَنْفَةٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ زيادة في الحجّة، وتقريب من الأذهان؛ أي: ولا هؤلاء الذين هم في أعلى درجات المخلوقين، لا يستنكفون عن ذلك، فكيف سواهم؟

(١) في جار الله ونور العثمانية ونجيبويه: «الفعل».

(٢) وهي قراءة شاذة، انظرها في مختصر الشواذ (ص: ٣٦)، والمحتسب لابن جني (١/ ٢٠٤).

(٣) في الحمزوية: «يدين به».

وفي هذه الآية الدليل الواضح على تفضيل الملائكة على الأنبياء، ثم أخبر تعالى
عمن يستنكف^(١)؛ أي: يأنف عن عبادة الله ويستكبر، بأنه سيناله الحشر يوم القيامة
والرد إلى الله، وقوله: ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ﴾: عبارة وعيد.

وقرأ جمهور الناس: ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ﴾ بالياء.

وقرأ الحسن بن أبي الحسن: (فَسَنَحْشُرُهُمْ) بنون الجماعة، (فَنَوْفِيهِمْ)،
(وَنَزِيدُهُمْ)، (فَنَعْدُبُهُمْ)، كلها بالنون^(٢).

قال أبو الفتح: وقرأ مسلمة: (فَسَيَحْشُرُهُمْ فَيَعْدُبُهُمْ) بسكون الراء والباء على
التخفيف^(٣).

وبين الله تعالى أمر المحشورين، فأخبر عن المؤمنين العاملين بالصالحات، أنه
يوفيهم أجورهم حتى لا ينخس أحد قليلاً ولا كثيراً، وأنه يزيدهم من فضله، وتحتمل
هذه الزيادة أن تكون المنخبر عنها^(٤) في أن [الحسنة بعشر]^(٥) إلى سبع مئة ضعف،
ويحتمل أن يكون التضعيف الذي هو غير مُصَرَّدٍ^(٦) مَحْسُوبٍ، وهو المشار إليه في قوله
تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

قوله تعالى: ﴿...وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا
وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (١٧٣) ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا
إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ (١٧٤) ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَعَسَىٰ ذُكْرُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ
وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾ (١٧٥).

(١) ما بين معقوفتين ساقط من نور العثمانية.

(٢) وهي قراءة شاذة، انظر: المحتسب لابن جني (٢٠٤/١)، وإتحاف فضلاء البشر (ص: ٢٤٨).

(٣) وهي قراءة شاذة، انظر: المحتسب لابن جني (٢٠٤/١).

(٤) في السليمانية وفيض الله: «بها»، بدل: «عنها».

(٥) في الأصل: «أن العشرة بعشرة».

(٦) في السليمانية: «محدد»، والمصدر: القليل.

هذا وعيد للمستنكفين الذين يدعون عبادة الله أنفةً وتكبراً، وهذا الاستنكاف إنما يكون من الكفار عن اتباع الأنبياء وما جرى مجراه، كفعل حيي بن أخطب وأخيه أبي ياسر بمحمد ﷺ، وكفعل أبي جهل وغيره، وإلا فإذا فرضت أحداً من البشر عرف الله تعالى؛ فمحال أن تجده يكفر به تكبراً عليه، والعناد المجوز إنما يسوق إليه الاستكبار على البشر، ومع تقارب المنازل في ظن المتكبر.

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ كُفْرَهُنَّ مِنْ رَبِّكُم﴾ الآية، إشارة إلى محمد رسول الله ﷺ، و«البرهان»: الحجّة النيّرة الواضحة التي تعطي اليقين التام، والمعنى: قد جاءكم مقترناً بمحمد برهان من الله تعالى على صحة ما يدعوكم إليه، وفساد ما أنتم عليه من النحل^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾؛ يعني: القرآن فيه بيان كل شيء، وهو الواعظ الزاجر، الناهي الأمر.

ثم وعد تعالى المؤمنين بالله، المعتصمين به، والضمير في ﴿بِهِ﴾ يحتمل أن يعود على الله تعالى، ويحتمل أن يعود على القرآن الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿نُورًا مُبِينًا﴾ و«الاعتصام به»: التمسك بسببه وطلب النجاة والمنعة به، فهو يعصم كما تعصم المعافل، وهذا قد فسره قول النبي ﷺ: «القرآن جبل الله المتين، من تمسك به عصم»^(٢).

(١) في نجيبويه ونور العثمانية: «من البخل».

(٢) الموقوف أشبه، على ضعفه، رواه إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، والهجري ضعيف، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه، ولفظه: «إن هذا القرآن جبل الله والنور والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به»، وقد أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل (٧٢)، والحاكم (٥٥٥/١)، وابن حبان في المجروحين (١/١٠٠)، من طرق، عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وقد رواه عن إبراهيم هكذا مرفوعاً جماعة، منهم ابن فضيل وأبو معاوية وابن الأجلح وصالح بن عمر، وخالفهم ابن عيينة وجعفر بن عون، فرويا الحديث عن إبراهيم الهجري بسنده، لكن أوقفاه، أخرجه الطبراني في الكبير (ج ٩/ رقم ٨٦٤٦)، من طريق عبد الرزاق، وهذا في مصنفه =

و«الرحمة» و«الفضل»: الجنة وتنعيمها، ﴿وَيَهْدِيهِمْ﴾، معناه: إلى الفضل، وهذه هداية طريق الجنان، كما قال تعالى: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِأَلْمَمِ﴾ [محمد: ٥]؛ لأن هداية الإرشاد قد تقدمت وتحصلت حين آمنوا بالله واعتصموا بكتابه.

و﴿صِرَاطًا﴾ نصب^(١) بإضمار فعل يدل عليه: (يهديهم)، تقديره: فيعرفهم، [ويحتمل أن ينتصب كالمفعول الثاني؛ إذ (يهديهم) في معنى: يعرفهم]^(٢)، ويحتمل أن ينتصب على ظرفية «ما»، ويحتمل أن يكون حالاً من الضمير في: ﴿إِلَيْهِ﴾، وقيل: من فضل. و«الصراط»: الطريق، وقد تقدم تفسيره غير مرة.

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أُمِرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتْ أُنثَىٰ فَلَهَا النِّصْفَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١٧٦).

تقدم القول في تفسير: ﴿الْكَلَالَةِ﴾ في صدر السورة، وأن المترجح أنها الوراثة التي خلت من أب وابن وابنة ولم يكن فيها عمود نسب لا عال ولا سافل، وبقي فيها من يتكَلَّل؛ أي: يحيط من الجوانب كما يصنع^(٣) الإكليل.

وكان أمر الكلاله عند عمر بن الخطاب مشكلاً، فقال: ما راجعتُ رسول الله ﷺ في شيءٍ مراجعتي إياه في الكلاله، ولوددت أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى يبينها^(٤).

= (٣/ ٣٧٥)، والدارمي (٢/ ٥٢٣)، والشجري في الأمالي (١/ ٨٤)، والاختلاف في الرفع والوقف إنما هو من إبراهيم الهجري، قال الحافظ: لين الحديث رفع موقوفات، والموقوف أشبه، وأما قول الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ فرده الذهبي بقوله: إبراهيم بن مسلم ضعيف.

(١) في الأصل: «نعت».

(٢) سقط من نور العثمانية.

(٣) في المطبوع: «يحيط».

(٤) صحيح مسلم (٥٦٧).

وقال على المنبر: ثلاث لو بينها رسول الله كان أحب إليّ من الدنيا: الجدُّ، والكلالة، والخلافة، وأبواب من الربا^(١).

وروي عنه رضي الله عنه أنه كتب فيها كتاباً، فمكث يستخير الله فيه ويقول: اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه، فلما طعن دعا بالكتاب فمحي، فلم يدر أحد ما كان فيه^(٢).

وروى الأعمش عن إبراهيم وسائر شيوخه^(٣) / قال: ذكروا أن عمر رضي الله عنه قال: لأن أكون أعلم الكلالة أحب إليّ من جزية قصور الشام^(٤).

[١/ ٣٦٢]

وقال طارق بن شهاب: أخذ عمر بن الخطاب كتفاً وجمع أصحاب النبي ﷺ ثم قال: لأقضين في الكلالة قضاء تَحَدَّثُ به النساء في خدورها، فخرجت عليهم حية من البيت فتفرقوا، فقال عمر: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لَأَتَمَّهُ^(٥).

وقال معدان بن أبي طلحة^(٦): خطب عمر بالناس يوم الجمعة فقال: إني والله ما أدع بعدي شيئاً هو أهم إليّ من أمر الكلالة، وقد سألت عنها رسول الله ﷺ، فما

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) لا يثبت اتصاله، أخرجه عبد الرزاق (٣٠١/١٠)، والطبري (٤٣٨/٩)، من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر كتب كتاباً، وعمر قد توفي ولسعيد ثمانين سنوات على الراجح.

(٣) في الأصل ونور العثمانية: «شيوخ».

(٤) في إسناده إبهام، أخرجه الطبري (٤٣٩/٩)، من طريق عثام قال: حدثنا الأعمش قال: سمعتهم يذكرون، ولا أرى إبراهيم إلا فيهم، عن عمر قال: لأن أكون أعلم الكلالة، أحب إليّ من أن يكون لي مثل جزية قصور الروم، ولم يُسم الأعمش من سمعه، إلا النخعي فقد ظنه ظناً.

(٥) رجاله ثقات، أخرجه الطبري في الموضع السابق من طريق عثام قال: حدثنا الأعمش، عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر كتفاً... وذكره ابن كثير في تفسيره (٤٨٦/٢)، ثم قال: وهذا إسناد صحيح.

(٦) معدان بن أبي طلحة اليعمرى الشامي، وثقه العجلي وغيره، روى عن: عمر، وأبي الدرداء، وعنه: الوليد بن هشام المعيطي، والسائب بن حبيش الكلاعي، وسالم بن أبي الجعد، وغيرهم، ذكره أبو زرعة في الطبقة التي تلي الصحابة، تاريخ الإسلام (٥٢٨/٥).

أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن في نحري، وقال: «تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء، فإن أعش فسأقضي فيها بقضية لا يختلف معها اثنان ممن يقرأ القرآن»^(١).

وسئل عقبة بن عامر عن الكلالة فقال: ألا تعجبون لهذا يسألني عن الكلالة؟ وما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلالة^(٢).

قال القاضي أبو محمد: فظاهر كلام عمر رضي الله عنه أن آية الصيف هي هذه، وروى أبو سلمة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الكلالة فقال: «ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً﴾» إلى آخر الآية [النساء: ١٢]^(٣).

قال القاضي أبو محمد: هذا هو الظاهر؛ لأن البراء بن عازب قال: آخر آية أنزلت على النبي ﷺ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾^(٤)، وقال كثير من الصحابة: هي من آخر ما نزل.

(١) رجاله ثقات، أخرجه الطبري (٤٤١/٩)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة.

(٢) إسناده مستقيم، أخرجه الطبري (٤٤٢/٩)، من طريق إسحاق بن عيسى قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير: أن رجلاً سأل عقبة، بهذا اللفظ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٣/٧)، والدارمي (٤٦٢/٢)، من طريق سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: ما أعضل... وهذا أصح إسناده من رواية ابن لهيعة.

(٣) منقطع، أخرجه الطبري (٤٤٢/٩)، من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وحديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع، وليس بمعروف، قاله البيهقي (٢٢٤/٦) عقب هذا الأثر.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤١٠٦)، ومسلم (١٦١٨)، من حديث أبي إسحاق، عن البراء بن عازب.

وقال جابر بن عبد الله: نزلت بسببي؛ عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض، فقلت: يا رسول الله: كيف أقضي في مالي وكان لي تسع أخوات، ولم يكن لي والد ولا ولد؟ فنزلت الآية^(١).

قال القاضي أبو محمد: وقول رسول الله ﷺ: «تكفيك منها آية الصيف» بيان فيه كفاية وجلاء، ولا أدري ما الذي أشكل منها على الفاروق رضي الله عنه؟ اللهم^(٢) إلا أن تكون دلالة اللفظ لم تطرد له، أن كان استعمال قريش لها قليلاً، ولا محالة أن دلالة اللفظة اضطربت على كثير من الناس، ولذلك قال بعضهم: ﴿الْكَلْدَةَ﴾: الميت نفسه، وقال آخرون: ﴿الْكَلْدَةَ﴾: المال، إلى غير ذلك من الخلاف.

وإذا لم يكن في الفريضة والد ولا ولد، وترك الميت أختاً، فلها النصف فرضاً مسمى بهذه الآية، فإن ترك الميت بنتاً وأختاً؛ فللبنت النصف، وللأخت النصف بالتعصيب لا بالفرض المسمى، ولعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس في هذه المسألة خلاف للناس^(٣).

وذكر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبته: ألا إن آية أول سورة النساء أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال، أنزلها الله في أولي الأرحام^(٤).

وقرأ ابن أبي عبيدة: (فإن للذكر مثل حظ)^(٥).

(١) صحيح، أخرجه الطبري (٩/٤٣١ ٤٣٢)، من طريق أبي الزبير وابن المنكدر مفرقين عن جابر، بنحوه.

(٢) ليست في المطبوع، وهي في نجيويه ملحقة في الهامش.

(٣) تفسير الطبري (٩/٤٤٣).

(٤) منقطع، أخرجه الطبري (٩/٤٣١)، عن قتادة قال: وذكر لنا أبا بكر الصديق قال في خطبته...

(٥) البحر المحيط (٤/١٥٢)، ولم أجدها لغيرهما، وهي تخالف مصحف المسلمين.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضَلُّوا﴾ معناه: كراهية أن تضلوا، وحذر أن تضلوا، فالتقدير: لئلا تضلوا، ومنه قول القطامي في صفة ناقة:

[الوافر]

رَأَيْنَا مَا يَرَى الْبُصْرَاءُ مِنْهَا فَالْكَئِنَّا عَلَيْهَا أَنْ تُبَاعَا^(١)

وكان عمر رضي الله عنه إذا قرأ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضَلُّوا﴾؛ قال: اللهم من بينت له في الكلالة، فلم تتبين لي^(٢).



(١) انظر عزوه له في معاني القرآن للفراء (٢٩٧/١)، وتفسير الطبري (٤٤٦/٩).

(٢) منقطع، أخرجه عبد الرزاق (٣٠٤/١٠)، ومن طريقه: الطبري (٤٤٥/٩)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان عمر إذا قرأ... وعند الطبري طريق آخر، عن معمر، وابن سيرين لم يدرك عمر، وفي الأصل: «فلم يبين لي».

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

هذه السورة مدنية بإجماع، وروي أنها نزلت عند منصرف رسول الله ﷺ من [٢ / ١] الحديبية.

وذكر النقاش عن أبي سلمة أنه قال: لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية قال: «يا علي، أشعرت أنه نزلت علي سورة المائدة، ونعمت الفائدة»^(١).

قال القاضي أبو محمد: وهذا عندي لا يشبه كلام النبي ﷺ، ومن هذه السورة ما نزل في حجة الوداع، ومنها ما نزل عام الفتح، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾ [المائدة: ٢] الآية، وكل ما نزل من القرآن بعد هجرة النبي ﷺ فهو مدني، سواء نزل بالمدينة، أو في سفر من أسفار النبي ﷺ، أو بمكة، وإنما يرسم بالمكي ما نزل قبل الهجرة. وروي أن النبي ﷺ قال: «سورة المائدة تدعى في ملكوت الله المنقذة»^(٢)، تُنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب»^(٣).

قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (١) يَتَأْتِيهَا

(١) لا أصل له، ذكره الديلمي في مسند الفردوس (٣٤٩٩)، من حديث عمرو بن جرير الأسدي بلا إسناد، وقال أبو بكر ابن العربي: إن هذا اللفظ لم يرد، نقله عنه القاسمي في قواعد التحديث (ص: ١٤٧). وانظر: تفسير القرطبي (٦ / ٣٠).

(٢) في فيض الله: «المبعثرة».

(٣) لم أفق عليه مسنداً، وقد كثر ذكر المفسرين له في كتبهم.

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا الْقَلْبَدَ وَلَا ءَأَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ
يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا... ﴿١﴾.

قال علقمة: كل ما في القرآن ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فهو مدني (١).

وقد تقدم القول في مثل هذا.

ويقال: «وفي» و«أوفي» بمعنى واحد، وأمر الله تعالى المؤمنين عامة بالوفاء بالعقود، وهي الربوط في القول كان ذلك في تعاهد على بر أو في عقدة نكاح أو بيع أو غيره.
ولفظ «المؤمنين» يعم مؤمني أهل الكتاب، إذ بينهم وبين الله عقد (٢) في أداء الأمانة فيما في كتابهم من أمر محمد ﷺ.

ولفظ «العقود» يعم عقود الجاهلية المبنية على بر مثل دفع الظلم ونحوه، وأما في سائر تعاقدهم على الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام، فإنما معنى الآية أمر جميع المؤمنين بالوفاء على عقد جارٍ على رسم الشريعة.

وفسر الناس لفظ (العقود) بالعهود، وذكر بعضهم من العقود أشياء على جهة المثال:

فمن ذلك قول قتادة: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ معناه: بعهد الجاهلية، روي لنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أوفوا بعقد الجاهلية ولا تُحدثوا عقداً في الإسلام» (٣).

قال القاضي أبو محمد: وفقه هذا الحديث: أن عقد الجاهلية كان يخص المتعاقدين، إذ كان الجمهور على ظلم وضلال، والإسلام قد ربط الجميع وجعل المؤمنين إخوة فالذي يريد أن يختص به المتعاقدان قد ربطهما إليه الشرع مع غيرهم من المسلمين اللهم

(١) انظر معاني القرآن للنحاس (٢/٢٤٦)، وتفسير السمعاني (١/٣٩٣)، والهداية لمكي (٣/١٥٥١) الكشف للزمخشري (١/١٢١).

(٢) في الأصل: عهد.

(٣) أخرجه الطبري (٩/٤٥٢) من طريق سعيد، عن قتادة. وهو مرسل.

إلا أن يكون التعاهد^(١) على دفع نازلة من نوازل الظلامات، فيلزم في الإسلام التعاهد على دفع ذلك، والوفاء بذلك العهد، وأما عهد خاص - لما عسى أن يقع - يختص المتعاهدون بالنظر فيه والمنفعة، كما كان في الجاهلية، فلا يكون ذلك في الإسلام.

قال الطبري: وذكر أن فُراتَ بنَ حَيَّانَ العِجْلِيَّ^(٢) سأل رسول الله ﷺ عن حلف الجاهلية، فقال: «لعلك تسأل عن حلف [لُجَيْم] ^(٣) وَتَيْمِ الله»، قال: نعم يا نبي الله، قال: «لا يزيده الإسلام إلا شدة^(٤)».

وقال ابن عباس رضي الله عنه: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ معناه: بما أحل الله وبما حرم وبما فرض وبما حد في جميع الأشياء^(٥)، وقاله مجاهد وغيره.

وقال محمد بن كعب القرظي وابن زيد وغيرهما: (العقود) في الآية هي: كل ما ربطه المرء على نفسه من بيع أو نكاح أو غيره.

وقال ابن زيد وعبد الله بن عبيدة^(٦): العقود خمس: عقدة الإيمان، وعقدة النكاح، وعقدة العهد، وعقدة البيع، وعقدة الحلف^(٧).

قال القاضي أبو محمد: وقد تنحصر إلى أقل من خمس.

(١) في المطبوع: «التعاقد».

(٢) فُرات بن حيان بن ثعلبة اليشكري العجلي، حليف بني سهم، سكن الكوفة، وابتنى بها داراً، وله بها عقب، الإصابة (٥/٢٧٣).

(٣) في المطبوع: «لخم».

(٤) هو من تمام مرسل قتادة السابق، انظر تفسير الطبري (٩/٤٥٢).

(٥) أخرجه الطبري (٩/٤٥٢)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٦) عبد الله بن عبيدة الربذي، روى عن سهل بن سعد وعبيد الله بن عبد الله، وعنه أخوه موسى بن عبيدة وصالح بن كيسان، وثقه الدارقطني، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه ابن عدي، قتل بوقعة قديد سنة (١٣٠هـ)، تاريخ الإسلام (٨/١٥١).

(٧) انظر هذه الأقوال كلها في تفسير الطبري (٩/٤٥٣).

وقال ابن جريج: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: هي العقود التي أخذها الله على أهل الكتاب أن يعملوا بما جاءهم^(١).

وقال ابن شهاب: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمر بن حزم^(٢) حين بعثه إلى نجران، وفي صدره: «هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾»، فكتب الآيات منها إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وأصوب ما يقال في تفسير هذه الآية: أَنْ تُعَمَّمَ أَلْفَاظُهَا بِغَايَةِ مَا تَتَنَاوَلُ، فَيُعَمَّمُ لَفْظُ «الْمُؤْمِنِينَ» جَمَلَةً، فِي مُظْهِرِ الْإِيمَانِ إِنْ لَمْ يَبْطِنِ، وَفِي الْمُؤْمِنِينَ حَقِيقَةً، وَيُعَمَّمُ لَفْظُ (العقود) فِي كُلِّ رِبْطٍ بِقَوْلٍ مُوَافِقٍ لِلْحَقِّ وَالشَّرْعِ. وَمِنْ لَفْظِ الْعَقْدِ قَوْلُ الْحَطِيبَةِ:

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِحَارِهِمْ شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكَرْبَا^(٤) [البسيط]

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾: خطاب لكل من التزم الإيمان على وجهه وكماله، وكانت للعرب سننٌ في الأنعام من السائبة والبحيرة والحام وغير ذلك، فنزلت هذه الآية رافعة لجميع ذلك.

واختلف في معنى: ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾:

- (١) تفسير الطبري (٤٥٤/٩)، والهداية لمكي (١٥٥٥/٣).
- (٢) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، يكنى أبا الضحاك، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران، وكتب له كتاباً فيه الفرائض والزكاة والديات، روى عنه ابنه محمد وجماعة، توفي في خلافة عمر، وقيل: بعد الخمسين، الإصابة (٥١١/٤).
- (٣) أخرجه الطبري (٤٥٤/٩)، من طريق أبي صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس قال: قال محمد بن مسلم؛ يعني: الزهري.
- (٤) انظر عزوه له في مجاز القرآن (١٤٥/١)، والعين (٢٣١/١)، وتفسير الطبري (٤٥١/٩)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٣٩/٢)، وأدب الكاتب (ص: ١٨٠)، وإصلاح المنطق (ص: ٣٥)، والعنَّاجُ: خيط أو سير يُشدُّ في أسفل الدلو، ثم يُشدُّ في عُروتها، والكَرْبُ: الحبل الذي يشدُّ على الدلو بعد المتين، فالمتين هو الحبل الأول، والكَرْبُ: هو الحبل الثاني، فإذا انقطع المتين بقي الكرب.

فقال السدي والربيع وقتادة والضحاك: هي الأنعام كلها^(١).
قال القاضي أبو محمد: كأنه قال: أحلت لكم الأنعام، فأضاف الجنس إلى أخص منه.
وقال الحسن: ﴿بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾: الإبل والبقر والغنم^(٢).
وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال: ﴿بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾: الأجنة التي تخرج عند ذبح
للأمهات، فهي تؤكل دون ذكاة^(٣)، وقال ابن عباس: هذه الأجنة من بهيمة الأنعام^(٤).
قال الطبري: وقال قوم: ﴿بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾: وحشها كالظباء وبقر الوحش
والحُمُر وغير ذلك، وذكره غير الطبري عن الضحاك^(٥).

قال القاضي أبو محمد: وهذا قول حسن، وذلك أن الأنعام هي الثمانية الأزواج
وما انضاف / إليها من سائر الحيوان يقال له أنعام بمجموعه معها وكأن المفترس من [٢ / ٢]
الحيوان كالأسد وكل ذي ناب قد خرج عن حد الإبهام^(٦)، فصار له نظرٌ ما.
فـ ﴿بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾: هي الراعي من ذوات الأربع، وهذه - على ما قيل - إضافة
الشيء إلى نفسه، كدار الآخرة، ومسجد الجامع، وما هي عندي إلا إضافة الشيء إلى جنسه،

-
- (١) تفسير الطبري (٤٥٥/٩ و ٤٥٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٢/٢).
(٢) تفسير الطبري (٤٥٥/٩)، وتفسير السمعاني (٦/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٢٨٨/٣)،
والهداية لمكي (١٥٥٦/٣).
(٣) أخرجه الطبري (٤٥٦/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/٩)، من طرق عن عطية العوفي،
عن ابن عمر، وعطية ضعيف.
(٤) أخرجه الطبري (٤٥٦/٩) وغيره من طريق قابوس، وهو ابن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس،
وأخرجه البيهقي في السنن (٣٣٦/٩)، من طريق قابوس عن أبي ظبيان... قال: هذا الذي حدثنا به
ابن عباس، وقابوس، وريء الحفظ، وينفرد عن أبيه بما لا أصل له، لكن قال البيهقي: ورواه أيضاً
طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما، وروينا عن عكرمة، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه
قال في بهيمة الأنعام: هو الجنين؛ ذكاته ذكاة أمه.
(٥) تفسير الطبري (٤٥٧/٩)، وحكاه عن الضحاك مكي في الهداية (١٥٥٧/٣).
(٦) في المطبوع: «الأنعام».

وصرح القرآن بتحليلها، واتفقت الآية وقول النبي ﷺ: «كل ذي ناب من السباع حرام»^(١).

ويؤيد هذا المنزع الاستثناء ان بعد:

إذ أحدهما: استثني فيه أشخاص نالتهما صفات ما، وتلك الصفات واقعات كثيراً في الراعي من الحيوان.

والثاني: استثني فيه حال للمخاطبين، وهي الإحرام والحرم، والصيد لا يكون إلا من غير الثمانية الأزواج، فترتب الاستثناء ان في الراعي من ذوات الأربع.

و«البهيمة» في كلام العرب: ما أبهم من جهة نقص النطق والفهم، ومنه باب مبهم، وحائط مبهم، وليل بهيم، وبهمة: للشجاع الذي لا يُدرى من أين يُؤتى له.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يَتَلَوَّ عَلَيَّكُمْ﴾ استثناء ما تلي في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَالْحَمُّ الْخَنِزِيرِ﴾.

﴿مَا﴾: في موضع نصب على أصل الاستثناء، وأجاز بعض الكوفيين أن تكون في موضع رفع على البدل، وعلى^(٢) أن تكون ﴿إِلَّا﴾ عاطفة، وذلك لا يجوز عند البصريين إلا من نكرة أو ما قاربها من أسماء الأجناس، نحو قولك: جاء الرجال إلا زيداً، كأنك قلت: غير زيد^(٣).

وقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾، نصب ﴿غَيْرَ﴾ على الحال من الكاف والميم في قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ﴾.

وقرأ ابن أبي عبلة: ﴿غَيْرُ﴾ بالرفع ووجهها: الصفة للضمير في: ﴿يَتَلَوَّ﴾؛ لأن ﴿غَيْرُ مستحلي الصيد﴾ هو في المعنى بمنزلة: غير مستحل إذا كان صيداً، أو يتخرج على الصفة ﴿بِهَيْمَةً﴾ على مراعاة معنى الكلام كما ذكرت.

(١) صحيح البخاري (٥٥٢٧) (٥٥٣٠)، وصحيح مسلم (١٩٣٢) (١٩٣٤)، بلفظ: نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) زاد في المطبوع: «بالرفع».

قال القاضي أبو محمد: وقد خلط الناس في هذا الموضوع في نصب ﴿غَيْرَ﴾، وقدروا فيها تقديمات وتأخيرات، وذلك كله غير مرضي؛ لأن الكلام على اطراده متمكن استثناء بعد استثناء.

﴿حُرْمٌ﴾ جمع: حرام، وهو المحرم، ومنه قول الشاعر:

[الطويل]

فَقُلْتُ لَهَا فِيئِي إِلَيْكَ فَإِنِّي حَرَامٌ وَإِنِّي بَعْدَ ذَلِكَ لَيْبٌ^(١)
أي: مُلَبٌّ.

وقرأ الحسن وإبراهيم ويحيى بن وثاب: (حُرْمٌ) بسكون الراء^(٢)، قال أبو الحسن: هذه لغة تميمية؛ يقولون في رُسُلٍ: رُسُلٌ، وفي كُتُبٍ: كُتُبٌ، ونحوه^(٣).

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ تقوية لهذه الأحكام الشرعية المخالفة لمعهد أحكام العرب؛ أي: فأنت أيها السامع لنسخ تلك العهود التي عهدت تنبّه، فإن الله الذي هو مالك الكل يحكم ما يريد لا معقب لحكمه.

وهذه الآية مما تلوح فصاحتها، وكثرة معانيها، على قلة ألفاظها لكل ذي بصر بالكلام ولمن عنده أدنى إبصار؛ فإنها تضمنت خمسة أحكام: الأمر بالوفاء^(٤) بالعقود، وتحليل بهيمة الأنعام، واستثناء ما تلي بعد، واستثناء حال الإحرام فيما يصاد، وما يقتضيه معنى الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم.

(١) البيت لمضرب بن كعب بن زهير كما في مجاز القرآن (٢/٣٠٠)، والكنز اللغوي (ص: ٥٨)، وأمالي القالي (٢/١٧١)، والصحاح للجوهري (١/٢١٧)، وتعليق من أمالي ابن دريد (ص: ١٠١) منسوباً لعمه عقبة بن زهير.

(٢) وهي قراءة شاذة انظر: المحتسب لابن جني (١/٢٠٥)، وإتحاف فضلاء البشر (ص: ٢٥٠)، والشواذ للكرمانى (ص: ١٤٩).

(٣) نقله القرطبي (٦/٣٦)، ولم أجد في كلام الأخفش، لكن مثله في المحتسب (١/٢٠٥)، فلعلها: أبو الفتح.

(٤) في المطبوع: «الوفاء».

وحكى النقاش أن أصحاب الكندي قالوا للكندي: أيها الحكيم، اعمل لنا مثل هذا القرآن، فقال: نعم أعمل لكم مثل بعضه، فاحتجب أياماً كثيرة، ثم خرج فقال: والله ما أقدر عليه، ولا يطيق هذا أحد، إني فتحت المصحف، فخرجت سورة المائدة، فنظرت فإذا هو قد أمر بالوفاء، ونهى عن النكث، وحلل تحليلاً عاماً، ثم استثنى استثناء بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يستطيع أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلا^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ خطاب للمؤمنين حقاً أن لا يتعدوا حدود الله في أمر من الأمور.

و«الشعائر»: جمع شعيرة؛ أي: قد أشعر الله أنها حده وطاعته، فهي بمعنى معالم الله، واختلفت عبارة المفسرين في المقصود من الشعائر الذي بسببه نزل هذا العموم في الشعائر: فقال السدي: ﴿شَعَائِرَ اللَّهِ﴾: حرم الله^(٢)، وقال ابن عباس: ﴿شَعَائِرَ اللَّهِ﴾: مناسك الحج^(٣).

وكان المشركون يحجون ويعتمرون، ويهدون وينحرون، ويعظمون مشاعر الحج، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم، فقال الله تعالى: ﴿لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾^(٤).

قال ابن عباس أيضاً: ﴿شَعَائِرَ اللَّهِ﴾: ما حد تحريمه في الإحرام^(٥)، وقال عطاء بن أبي رباح: ﴿شَعَائِرَ اللَّهِ﴾: جميع ما أمر به، أو نهى عنه^(٦)، وهذا هو القول الراجح الذي تقدم.

وقال ابن الكلبي: كان عامة العرب لا يعدون الصفا والمروة من الشعائر، وكانت قريش لا تقف بعرفات، فنهوا بهذه الآية^(٧).

(١) تفسير القرطبي (٦/٣١).

(٢) تفسير الطبري (٩/٤٦٣)، والهداية لمكي (٣/١٥٦٤).

(٣) أخرجه الطبري (٩/٤٦٣)، من طريق حجاج قال: قال ابن جريج: قال ابن عباس، وابن جريج لم يلتق ابن عباس.

(٤) أخرجه الطبري عقبه من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٥) أخرجه الطبري (٩/٤٦٤) بنحوه، من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس.

(٦) تفسير الطبري (٩/٤٦٢)، والهداية لمكي (٣/١٥٦٣).

(٧) البحر المحيط لأبي حيان (٤/١٦٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾: اسم مفرد يدل على الجنس في جميع الأشهر الحرم، وهي كما قال النبي ﷺ: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان^(١)، وإنما أضيف إلى مضر؛ لأنها كانت تختص بتحريمه، وتزِيل فيه السلاح، وتنزع الأسننة من الرماح، وتسميه منصّل الأسننة، وتسميه الأَصْم؛ من حيث كان لا يسمع فيه صوت السلاح.

وكانت العرب مجمعة على ذي القعدة وذو الحجة والمحرم، وكانت تطول عليها الحرمه، وتمتنع من الغارات ثلاثة أشهر، فلذلك اتخذت النسيء، وهو أن يحل لها ذلك المتكلم - نعيم بن ثعلبة^(٢) - وغيره المحرم، ويحرم بدله صفر، فنهى الله عن ذلك بهذه الآية ويقوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، وجعل المحرم أول شهور السنة من حيث كان الحج والموسم غاية العام وثمرته، فبذلك يكمل، ثم يستأنف عام آخر.

ولذلك - والله أعلم - دَوّن به عمر بن الخطاب الدواوين.

فمعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾؛ أي: لا تحلّوه بقتال ولا غارة ولا تبديل، فإن تبديله استحلال لحرمة.

قال القاضي أبو محمد: والأظهر عندي: أن ﴿الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ أُرِيد به رجب؛ ليشتهد^(٣) أمره؛ لأنه إنما كان مختصاً بقريش، ثم فشا أمره في مضر، ومما يدل على هذا قول عوف بن الأحوص^(٤):

(١) لم أجده.

(٢) نعيم بن ثعلبة رجل من بني كنانة، كان رئيس الموسم، ينسأ الشهور، انظر خبره في أمالي القالي (٤/١).

(٣) في المطبوع: «ليشتهر».

(٤) عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، كان سيد قومه، وقائد حروبهم، انظر الأغاني (١١/١٣٣).

[الوافر]

وَشَهْرَ بَنِي أُمَيَّةَ وَالْهَدَايَا إِذَا حَبَسْتَ مُضَرَّ جَهَا الدِّمَاءِ^(١)

قال أبو عبيدة: أراد رجبا؛ لأنه شهر كانت مشايخ قريش تعظمه، فنسبه إلى بني أمية، ذكر هذا الأخفش في المفضليات، وقد قال الطبري: المراد في هذه الآية رجب مضر^(٢).

[٣ / ٢]

قال القاضي أبو محمد: فوجه هذا التخصيص هو كما / قد ذكرت أن الله تعالى شدد أمر هذا الشهر؛ إذ كانت العرب غير^(٣) مجمعة عليه.

وقال عكرمة: المراد في هذه الآية: ذو القعدة من حيث كان أولها^(٤)، وقولنا فيها: أول تقريب وتجاوز؛ لأن^(٥) الشهور دائرة، فالأول إنما يترتب بحسب نازلة أو قرينة ما مختصة بقوم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا أَلْهَدِي وَلَا أَلْقَلِيدَ﴾ أما ﴿أَلْهَدِي﴾ فلا خلاف أنه ما أهدي من النعم إلى بيت الله، وقصدت به القرية، فأمر الله أن لا يستحل ويغار عليه.

واختلف الناس في ﴿أَلْقَلِيدَ﴾:

فحكى الطبري عن ابن عباس: أن ﴿أَلْقَلِيدَ﴾ هي الهدى المقلد، وأن ﴿أَلْهَدِي﴾ إنما^(٦) يسمى هدياً ما لم يقلد^(٧)، فكأنه قال: ولا الهدى الذي لم يقلد [ولا المقلد]^(٨) منه.

(١) نسبه له في المفضليات (ص: ١٧٤)، ومحاضرات الأدباء (١/٥٦٦)، ومضرج من: ضرج الثوب بمعنى صبغه بالحمرة.

(٢) تفسير الطبري (٩/٤٦٦)، وتفسير السمعاني (٢/٧)، والهداية لمكي (٣/١٥٦٦).

(٣) غير: ساقطة من السليمانية.

(٤) تفسير الطبري (٩/٤٦٦)، وتفسير السمعاني (٢/٧)، والهداية لمكي (٣/١٥٦٦).

(٥) في المطبوع: «إن».

(٦) ساقط من المطبوع.

(٧) أخرجه الطبري (٩/٤٦٧)، من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس.

(٨) في المطبوع: «والمقلد».

قال القاضي أبو محمد: وهذا الذي قال الطبري تحامل على ألفاظ ابن عباس، وليس يلزم من كلام ابن عباس أن «الهُدَى» إنما يقال لِمَا لَمْ يَقْلُدْ، وإنما يقتضي أن الله نهى عن استحلال الهدى جملة، ثم ذكر المقلد منه تأكيداً ومبالغة في التنبيه على الحرمة في التقليد^(١).

وقال جمهور الناس: ﴿الهُدَى﴾: عام في أنواع ما أهدي قربة، و﴿الْقَلْبِدَ﴾: ما كان الناس يتقلدونه أمانة لهم، قال قتادة: كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج يتقلد من السَّمْرِ قِلَادَةً، فلم يعرض له أحد بسوء؛ إذ كانت تلك علامة إحرامه وحجه. وقال عطاء وغيره: بل كان الناس إذا خرجوا من الحرم في حوائج لهم تقلدوا من شجر الحرم ومن لحائه^(٢)، فيدل ذلك على أنهم من أهل الحرم أو من حجاجه، فيأمنون بذلك، فنهى الله تعالى عن استحلال من تحرم بشيء من هذه المعاني.

وقال مجاهد وعطاء: بل الآية نهى للمؤمنين عن أن يستحلوا أخذ القلائد من شجر الحرم كما كان أهل الجاهلية يفعلون، وقاله الربيع بن أنس عن مُطَرِّف بن الشَّخِير^(٣) وغيره^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا آتِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ معناه: ولا تحلوهم فتغيروا عليهم.

(١) قال الطبري: وقد روي عن ابن عباس أن «الهُدَى» إنما يكون هدياً ما لم يُقْلَدْ، ثم ذكر بسنده إلى ابن عباس قوله: ﴿وَلَا الْهُدَى﴾، قال: الهدى ما لم يقُلِّدْ، وقد جعل على نفسه أن يهديه ويقُلِّدْه، تفسير الطبري (٩/٦٧/٤).

(٢) تفسير الطبري (٩/٤٦٨)، والثاني في تفسير السمعاني (٧/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/٢٩٣).

(٣) مطرف بن عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب، أبو عبد الله الحرشي العامري البصري، أحد الأعلام، حدث عن عثمان، وعلي، وأبيه، وعنه أخوه يزيد، والحسن، وقتادة، وكان ثقة له فضل وورع وعقل وأدب، توفي سنة (٨٧هـ)، تاريخ الإسلام (٦/٤٧٩).

(٤) انظر هذين القولين في تفسير الطبري (٩/٤٦٩)، والأول في تفسير السمعاني (٧/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/٢٩٣).

ونهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن أن يعنوا^(١) للكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبد والقربة.

وكل ما في هذه الآية من نهي عن مشرك أو مراعاة حرمة له بقلائد، أو أم البيت ونحوه؛ فهو كله منسوخ بآية السيف في قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وروي: أن هذه الآية نزلت بسبب الحطيم بن هند البكري، أخي بني ضبيعة ابن ثعلبة^(٢)، وذلك أنه قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه: «يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة، يتكلم بلسان شيطان»، فجاء الحطيم، فخلف خيله خارجة من المدينة، ودخل على رسول الله ﷺ، فلما عرض رسول الله الإسلام ودعاه إلى الله، قال: أنظر^(٣)، ولعلي أسلم وأرى في أمرك غلظة ولي من أشاوره، فخرج، فقال النبي ﷺ: «لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقب غادر»، فمر بسرح من سرح المدينة، فساقه وانطلق به وهو يقول:

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حُطْمٍ لَيْسَ بِرَاعِي إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ
وَلَا بِجَزَارٍ عَلَى ظَهْرٍ وَصَمٍ بَاتُوا نِيَاماً وَابْنُ هِنْدٍ لَمْ يَنَمْ
بَاتَ يُقَاسِمُهَا غُلَامٌ كَالزُّلْمِ خَدَّلَجَ السَّاقِينَ خَفَّاقَ الْقَدَمِ^(٤)

[الرجز]

(١) في المطبوع: «يعرضوا»، وهي بمعناها.

(٢) الحطيم هو شريح بن ضبيعة، وهند أمه وهي بنت حسان بن عمرو بن مرثد، وكان غزا اليمن في جموع جمعها من ربيعة، فغنم وسبي بعد حرب كانت بينه وبين كندة، وأدرك الحطيم الإسلام فأسلم، ثم ارتد بعد وفاة رسول الله ﷺ، انظر الأغاني (٢٤٦/١٥).

(٣) في الأصل والمطبوع ونجيبويه ولا لاليه: «انظروا».

(٤) الأبيات للحطيم القيسي كما في الكتاب لسبيويه (٢٢٢/٣)، والكامل للمبرد (٣٠١/١)، وتفسير الطبري (٤٧٣/٩)، وعزاها في الأغاني (٢٤٦/١٥) لرشيد بن رميض العنزي يقوله في الحطيم في غزوه لليمن، قال: وبها سمي، وفي السليمانية: «سَفَّهَا»، بدل: «لفها».

ثم أقبل الحطم من عام قابل حاجاً، وساق هدياً، فأراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه، وخف إليه ناس من أصحاب النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية (١).

قال ابن جريج: هذه الآية نهى عن الحجاج أن تقطع سبلهم، ونزلت الآية بسبب الحطم، فذكر نحوه (٢).

وقال ابن زيد: نزلت الآية عام الفتح ورسول الله ﷺ بمكة، جاء أناس من المشركين يحججون ويعتصرون، فقال المسلمون: يا رسول الله، إنما هؤلاء مشركون، فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم، فنزل القرآن: ﴿وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ (٣).

قال القاضي أبو محمد: فكل ما في هذه الآية مما يتصور في مسلم حاج فهو محكم، وكل ما كان منها في الكفار فهو منسوخ.

وقرأ ابن مسعود وأصحابه: (ولا آمي البيت) (٤)، بالإضافة إلى البيت الحرام.

وقوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ قال فيه جمهور المفسرين: معناه يبتغون الفضل في الأرباح في التجارة، ويبتغون مع ذلك رضوانه في ظنهم وطمعهم، وقال قوم: إنما «الفضل» و«الرضوان» في الآية في معنى واحد، وهو رضا الله وفضله بالرحمة (٥) والجزاء، فمن العرب من كان يعتقد جزاء بعد الموت، وأكثرهم إنما كانوا

(١) ضعيف مرسل، أخرجه الطبري (٤٧٣/٩) من طريق أحمد بن المفضل قال: حدثنا أسباط، عن السدي به، أسباط والسدي فيهما كلام، وهو مرسل.

(٢) تفسير الطبري (٤٧٤/٩)، وسقطت هذه الفقرة من نور العثمانية.

(٣) ضعيف معضل، أخرجه الطبري (٤٧٤/٩) وابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وروايته معضلة، وعبد الرحمن ضعيف. وانظر أسباب النزول للواحدي (١٢٦/١)، ولكنه ذكرها في الحديبية عن زيد بن أسلم.

(٤) وهي قراءة شاذة، انظر: تفسير الكشاف (٦٣٧/١)، ومختصر الشواذ (ص: ٣٧).

(٥) في المطبوع: «بالرجاء».

يرجون الجزاء والرضوان في الدنيا، والكسب وكثرة الأولاد، ويتقربون رجاء الزيادة في هذه المعاني^(١).

وقرأ الأعمش: ﴿وَرُضْوَانًا﴾، بضم الراء^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وهذه الآية استتلاف من الله تعالى للعرب، ولطف بهم؛ لتنسبط النفوس، ويتداخل الناس، ويردون الموسم، فيسمعون القرآن، ويدخل الإيمان في قلوبهم، وتقوم عندهم الحجة كالذي كان، وهذه الآية نزلت عام الفتح، ونسخ الله تعالى ذلك كله بعد عام سنة تسع إذ حج أبو بكر، ونودي الناس بسورة براءة.

قوله تعالى: ﴿...وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ...﴾.

جاءت إباحة الصيد عقب التشدد في حرم البشر حسنة في فصاحة القول.

وقوله تعالى: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ صيغة أمر، ومعناه الإباحة بإجماع من الناس^(٣).

واختلف العلماء في صيغة «افعل» إذا وردت ولم يقترن بها بيان واضح في أحد المحتملات، فقال الفقهاء: هي على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك، وقال المتكلمون: هي على الوقف حتى تطلب القرينة، ولن يعرى أمر من قرينة^(٤)، وقال قوم: هي على الإباحة حتى يدل الدليل، وقال قوم: هي على الندب حتى يدل الدليل، وقول الفقهاء أحوطها، وقول المتكلمين أقيسها، وغير ذلك ضعيف.

(١) هو معنى قول قتادة، انظر تفسير الطبري (٩/٤٨٠)، والهداية لمكي (٣/١٥٧٥).

(٢) بل هنا سبعية لأبي بكر عن عاصم كما في التيسير (ص: ٨٦)، وكان الأولى ذكر ذلك في آل عمران.

(٣) انظر الإجماع على معنى الإباحة في الآية في: الاستذكار (٧/٣٨٢).

(٤) انظر ما نسبته المؤلف للفقهاء والمتكلمين في البحر المحيط للزركشي (٢/٨٨-٩٠).

ولفظة: (افعل) قد تجيء للوجوب، كقوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، / [٤ / ٢] وقد تجيء للندب، كقوله: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقد تجيء للإباحة، كقوله: ﴿فَأَصْطَادُوا﴾^(١)، و﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ويحتمل الابتغاء من فضل الله أن يكون ندباً^(٢)، وقد تجيء للوعيد، كقوله: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقد تجيء للتعجيز، كقوله: ﴿كُونُوا حِجَارَةً﴾ [الإسراء: ٥٠]^(٣).

وقرأ أبو واقد والجراح ونبيح والحسن بن عمران: (فَأَصْطَادُوا) بكسر الفاء، وهي قراءة مشكلة، ومن توجيهها: أن يكون راعي كسر ألف الوصل [إذا بدأت فقلت: اصطادوا، فكسر الفاء مراعاةً وتذكراً لكسر ألف الوصل]^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ معناه: ولا يكسبنكم، وجرم الرجل معناه: كسب، ويتعدى إلى مفعولين كما يتعدى: كسب، وفي الحديث: «وتكسب المعدوم»^(٥).

قال أبو علي: وأجرم بالألف عرفه: الكسب في الخطايا والذنوب^(٦).

وقال الكسائي: جرم وأجرم لغتان بمعنى واحد؛ أي: كسب^(٧).

وقال قوم: ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ معناه: يحق لكم، كما أن ﴿لَا جَرَمَ أَنْ لَهُمُ النَّارُ﴾ [النحل: ٦٢] معناه: حق لهم أن لهم النار^(٨).

(١) انظر هذه الأمثلة في: الفصول في الأصول للجصاص (١/ ٢٩٩).

(٢) انظر التمثيل بالآية على الندب في: أصول البزدوي (١/ ٢٠)، وبالثي قبلها في: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٨).

(٣) انظر هذه الأمثلة في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٦٠).

(٤) سقط من الأصل، وهي قراءة شاذة، انظر عزوها لهم، وتوجيهها في المحتسب لابن جني (١/ ٢٠٥).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤٩٥٣)، وصحيح مسلم (١٦٠).

(٦) الحجة لأبي علي (٣/ ١٩٦).

(٧) نقله عنه مكِّي في الهداية إلى بلوغ النهاية (٣/ ١٥٦١).

(٨) القول في معاني القرآن للأخفش (١/ ٢١٥)، وتفسير الطبري (٩/ ٤٨٣)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/ ٢٥٣).

وقال ابن عباس: ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ معناه: يحملنكم^(١).

قال القاضي أبو محمد: وهذه كلها أقوال تتقارب بالمعنى، فالتفسير الذي يخص اللفظة هو معنى الكسب، ومنه قول الشاعر:

جَرِيْمَةٌ نَاهِضٌ فِي رَأْسِ نَيْقٍ تَرَى لِعِظَامٍ مَا جَمَعَتْ صَلِيْبًا^(٢) [الوافر]

معناه: كاسب قوت ناهض، ويقال: فلان جريمة قومه: إذا كان الكاسب لهم.

وقرأ ابن مسعود وغيره: (يُجْرِمَنَّكُمْ) بضم الياء^(٣)، والمعنى أيضاً: لا يكسبنكم. وأما قول الشاعر:

وَلَقَدْ طَعَنْتُ أَبَا عَيْيَةَ طَعْنَةً جَرَمَتْ فَرَارَةٌ بَعْدَهَا أَنْ يَغْضِبُوا^(٤) [الكامل]

فمعناه: كسبت فرارة بعدها الغضب، وقد فسر بغير هذا مما هو قريب منه.

وقوله تعالى: ﴿شَتَّانُ قَوْمٍ﴾:

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي: ﴿شَتَّانُ﴾ متحركة النون.

وقرأ ابن عامر: ﴿شَنَّانُ﴾ ساكنة النون، واختلف عن عاصم ونافع^(٥).

-
- (١) أخرجه الطبري (٤٨٣/٩)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.
- (٢) البيت لأبي خراش مرة بن خويلد الهذلي كما في الحور العين (ص: ٢٩١)، وأدب الكاتب (ص: ٦٦)، وإصلاح المنطق (٣٩/١)، يصف عقاباً تطعم فرخها الناهض، وهي جريمته؛ أي: كاسبة قوته، والنَّيْقُ: أرفع موضع في الجبل، والصليب: الودك.
- (٣) وهي قراءة شاذة، انظر: المحتسب (٢٠٦/١)، ومختصر في شواذ القرآن لابن خالويه (ص: ٣٧).
- (٤) البيت لأبي أسماء بن الضريبة كما سيأتي للمصنف في تفسير سورة غافر في بعض النسخ، وكذا في تفسير الثعلبي (١٠/٤)، قال أبو عبيدة في مجاز القرآن (٣٥٨/١): أو عطية بن عفيف، زاد في تاج العروس (٣٩٠/٣١)، ويقال: للحوفزان، وفي الكتاب لسيويه (١٣٨/٣): للفزاري غير مسمى، وسيأتي للمصنف أيضاً في سورة هود أنه لجريز، ولعله خطأ، وفي نجيبويه: «أبا عبيدة»، بدل: «عيينة».
- (٥) وافق ابن عامر شعبة، وكذا إسماعيل بن جعفر والواقدي والمسيبي عن نافع، انظر السبعة (ص: ٢٤٤)، وليسوا من طرق التيسير.

يقال: شنت الرجل شناً - بفتح الشين - وشنأناً - بفتح النون - وشنأناً، بسكون النون، والفتح أكثر، كل ذلك: إذا أبغضته، قال سيويه: كل ما كان من المصادر على «فعلان» بفتح العين لم يتعد فعله، إلا أن يشد شيء كالشنان، وإنما عدي «شنت» من حيث كان بمعنى «أبغضت» كما عدي ﴿الرَّفْتُ﴾ بـ ﴿إِلَى﴾ [البقرة: ١٨٧] من حيث كان بمعنى الإفضاء^(١).

قال القاضي أبو محمد: فأما من قرأ: ﴿شَنَأُنُ﴾ بفتح النون؛ فالأظهر فيه: أنه مصدر، كأنه قال: لا يكسبنكم بغض قوم من أجل أن صدوكم عدواناً عليهم وظلماً لهم، والمصادر على هذا الوزن كثيرة، كالنزوان، والغليان، والطوفان، والجريان وغيره، ويحتمل (الشنان) بفتح النون أن يكون وصفاً، فيجيء المعنى: ولا يكسبنكم بغيض قوم، أو بغيض قوم عدواناً.

ومما جاء على هذا الوزن صفة قولهم: حمار قَطَوَان: إذا لم يكن سهل السير، وقولهم: عدو وصمان؛ أي: ثقيل، كعدو الشيخ ونحوه، إلى غير هذا مما ليس في الكثرة كالمصادر. ومنه ما أنشده أبو زيد:

وَقَبْلِكَ مَا هَابَ الرَّجَالُ ظُلَامَتِي وَقَفَّاتُ عَيْنِ الْأَشْوَسِ الْأَيَّانِ^(٢)

[الطويل]

بفتح الباء.

وأما من قرأ: ﴿شَنَانُ﴾ بسكون النون؛ فيحتمل أن يكون مصدراً، وقد جاء المصدر على هذا الوزن في قولهم: لويته دينه لياناً^(٣)، وقول الأحوص:

(١) الكتاب لسبويه (١٤/٤).

(٢) البيت لأبي المجرى الجاهلي كما في النوادر لأبي زيد (ص: ٤٢٦)، ولسان العرب (١٥/٤١٧)، وتاج العروس (٣٧/١٢)، والشَّوَس: النظر بإحدى شقي العين، وقيل: هو الذي يُصَغَّرُ عينه ويضم أجفانه لينظر، وفي لالائه: «الأشرس»، مع الإشارة إلى النسخة الأخرى.

(٣) في المطبوع: «لولياناً».

[الطويل]

..... وَإِنْ لَأَمَّ فِيهِ ذُو الشَّنَانِ وَفَنَدًا^(١)

إنما هو تخفيف من: «شنان» الذي هو مصدر بسكون النون؛ لأنه حذف الهمزة وألقى حركتها على الساكن، هذا هو التخفيف القياسي.

قال أبو علي: من زعم أن «فعالن» إذا أسكنت عينه لم يك مصدراً؛ فقد أخطأ، وتحتمل القراءة بسكون النون أن يكون وصفاً، فقد حكى: رجل شنان، وامرأة شنانة، [وقياس هذا: أنه فعل متعد، وقد حكى: شنان وشنأى، مثل: عطشان وعطشى]^(٢)، وقياس هذا: أنه من فعل غير متعد، وقد يشتق من لفظ واحد فعل متعد، وفعل واقف، فيكون المعنى: ولا يكسبنكم بغض قوم، أو بغضاء قوم عدواناً، وإذا قدرت اللفظة مصدراً فهو مصدر مضاف إلى المفعول، ومما جاء وصفاً على إعلان ما حكاه سيبويه من قولهم: خمصان، ومن ذلك قولهم: ندمان^(٣).

قال القاضي أبو محمد: ومنه رحمان.

وهذه الآية نزلت عام الفتح، حين أراد المؤمنون أن يستطيلوا على قريش وألفافها من القبائل المتظاهرين على صد^(٤) رسول الله ﷺ وأصحابه عام الحديبية، وذلك سنة ست من الهجرة، فحصلت بذلك بغضة في قلوب المؤمنين، وحسيسة للكفار، فقبل للمؤمنين عام الفتح وهو سنة ثمان: لا يحملنكم ذلك البغض، أو أولئك البغضاء - من أجل أن صدوكم - على أن تعتدوا عليهم؛ إذ لله فيهم إرادة خير، وفي علمه أن منهم من يؤمن كالذي كان^(٥).

(١) صدره: وما العيش إلا ما تلذ وتشتهي، انظر عزوه في مجاز القرآن (١/١٤٧)، والأغاني (١٢/١٤٧)، والعقد الفريد (٦/٧٠).

(٢) ساقط من الأصل والمطبوع.

(٣) في الحجة لأبي علي الفارسي (٣/١٩٧)، وما بعدها بتصرف، وانظر ما حكى عن سيبويه في الكتاب (٣/٦٤٦).

(٤) في المطبوع: «صدر».

(٥) تفسير الطبري (٩/٤٨٨).

وحكى المهدوي عن قوم: أنها نزلت عام الحديبية؛ لأنه لما صد المسلمون عن البيت مرَّ بهم قوم من أهل نجد يريدون البيت، فقالوا: نَصُدُّ هُوَ لَاءِ كَمَا صُدُّدْنَا، فنزلت الآية^(١).

وقرأ أبو عمرو وابن كثير: ﴿إِنْ صَدُّوْكُمْ﴾ بكسر الهمزة.

وقرأ الباقر: ﴿أَنْ صَدُّوْكُمْ﴾ بفتح الهمزة^(٢)، إشارة إلى الصد الذي وقع،

وهذه قراءة الجمهور، وهي أمكن في المعنى.

وكسر الهمزة معناه: إن وقع مثل ذلك في المستقبل.

وقرأ ابن مسعود: ﴿إِنْ يَصُدُّوْكُمْ﴾^(٣)، وهذه تؤيد قراءة أبي عمرو وابن كثير.

ثم أمر الله تعالى الجميع بالتعاون: ﴿عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾؛ قال قوم: هما لفظان

بمعنى، وكرر باختلاف اللفظ تأكيداً ومبالغة؛ إذ كل بر تقوى وكل تقوى بر.

قال القاضي أبو محمد: وفي هذا تسامحٌ ما، والعرف في دلالة هذين اللفظين:

أن «البر» يتناول الواجب والمندوب إليه، و«التقوى» رعاية الواجب، فإن جعل أحدهما بدل الآخر فَبِتَجَوُّزٍ.

ثم نهى تعالى عن التعاون على الإثم، وهو الحكم اللاحق عن الجرائم، وعن

العدوان، وهو ظلم الناس، ثم أمر بالتقوى، وتوعد توعداً مجملًا بشدة العقاب.

وروي أن هذه الآية نزلت نهياً عن الطلب بذحول الجاهلية إذ أراد قوم من

المؤمنين ذلك، قاله مجاهد، وقد قتل بذلك حليف لأبي سفيان من هذيل^(٤).

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّةٌ﴾ الآية، تعديد لما يتلى على الأمة مما

استثنى / من بهيمة الأنعام.

(١) التحصيل للمهدوي (٢/٤٠٩)، وليست فيه الزيادة المشار لها.

(٢) وهما سبعيتان، انظر التيسير (ص: ٩٨).

(٣) وهي قراءة شاذة، انظر: تفسير الطبري (٩/٤٨٨)، والمحتسب (١/٢٠٦)، والهداية لمكي (٣/١٥٦١).

(٤) تفسير الطبري (٩/٤٨٩)، الذحول: جمع ذحل، وهو الثأر.

و﴿الْمَيْتَةُ﴾: كل حيوان له نفس سائلة، خرجت نفسه من جسده على غير طريق الذكاة المشروع، سوى الحوت والجراد، على أن الجراد قد رأى كثير من العلماء أنه لا بد من فعل فيها يجري مجرى الذكاة^(١).

وقرأ جمهور الناس: ﴿الْمَيْتَةُ﴾ بسكون الياء.

وقرأ أبو جعفر بن القعقاع: ﴿الْمَيْتَةُ﴾ بالتشديد في الياء^(٢).

قال الزجاج: هما بمعنى واحد^(٣)، وقال قوم من أهل اللسان: الميت بسكون الياء ما قد مات بعد^(٤)، والميت يقال لما قد مات ولما يموت^(٥)، وهو حي بعد، ولا يقال له ميت بالتخفيف، ورد الزجاج هذا القول، واستشهد على رده بقول الشاعر:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَّاحَ بِمَيْتٍ إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيْتٌ الْأَحْيَاءِ^(٦)

[الخفيف]

قال القاضي أبو محمد: والبيت يحتمل أن يتأول شاهدا عليه لا له، [وقد تأول قوم «استراح» في هذا البيت بمعنى اكتسب رائحة؛ إذ قائله جاهلي، لا يرى في الموت راحة]^(٧). وقوله تعالى: ﴿وَالدَّمُ﴾ معناه المسفوح؛ لأنه بهذا تقييد الدم في غير هذه الآية، فيرد المطلق إلى المقيد، وأجمعت الأمة على تحليل الدم المخالط للحم، وعلى تحليل الطحال ونحوه^(٨).

(١) منهم مالك وجمهور أصحابه، انظر قولهم في: المدونة (١/٥٧٣)، والبيان والتحصيل (٣/٣٠٦).

(٢) وهي عشرية، انظر: النشر (٢/٢٨٧).

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/١٤٤).

(٤) «بعد»: ليست في المطبوع.

(٥) في الأصل والمطبوع: «لم يمت».

(٦) تقدم في تفسير الآية (١٧٢) من (سورة البقرة)، وانظر كلام الزجاج في معاني القرآن وإعرابه له (٢/١٤٤).

(٧) ساقط من نور العثمانية.

(٨) انظر ما ذكره المؤلف في أحكام القرآن لابن العربي (١/٧٩-٨٠).

وكانت الجاهلية تستبيح الدم، ومنه قولهم: لم يُحَرِّمَ مَنْ فُصِدَ لَهُ^(١)، وَالْعَلِيُّزُ دم ووبر، يأكلونه في الأزمان.

و(لَحْمُ الْخِنْزِيرِ) مقتضى لشحمه بإجماع^(٢)، واختلف في استعمال شعره وجلده بعد الدباغ، فأجيز ومنع، وكل^(٣) شيء من الخنزير حرام بإجماع، جلدًا كان أو عظمًا^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾؛ يعني: ما ذبح لغير الله تعالى، وقصد به صنم أو بشر من الناس، كما كانت العرب تفعل، وكذلك النصارى، وعادة الذابح أن يسمى مقصوده، ويصيح به، فذلك إهلاله، ومنه استهلال المولود إذا صاح عند الولادة، ومنه إهلال الهلال؛ أي: الصياح بأمره عند رؤيته، ومن الإهلال قول ابن أحمري:

[السرّيع]

يُهَلُّ بِالْفَرْقِدِ رُكْبَانُهَا كَمَا يُهَلُّ الرَّاَكِبُ الْمُعْتَمِرُ^(٥)

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخِقَةُ﴾ معناه التي تموت خنقًا، وهو حبس النفس، سواء فعل بها ذلك آدمي، أو اتفق لها ذلك في حجر^(٦)، أو شجرة، أو بحبل، أو نحوه، وهذا إجماع^(٧).

وقد ذكر قتادة أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها^(٨).

وذكر نحوه ابن عباس^(٩).

(١) الأمثال لابن سلام (ص: ٢٣٥).

(٢) انظر الإجماع في: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٠).

(٣) في الحمزوية ونور العثمانية ولالالية: «وأكل».

(٤) انظر الاختلاف في استعمال جلد الخنزير وشعره والإجماع على حرمة استعمال ما عداهما في: الإقناع (٢/ ٩٨٥).

(٥) انظر عزوه له في مجاز القرآن (١/ ١٥٠)، وتفسير الثعلبي (٢/ ٤٤)، وتفسير الطبري (٩/ ٤٩٣)، والجمهرة (٢/ ٧٧٢).

(٦) يمكن أن تقرأ في بعض النسخ الخطية: «أو حجر».

(٧) لأنها أصبحت بذلك ميتة، والميتة مجمع على حرمتها، كما في: الإقناع (٢/ ٩٦٢).

(٨) تفسير الطبري (٩/ ٤٩٥).

(٩) أخرجه الطبري (٩/ ٤٩٥) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

و(الموقوذة): التي ترمى أو تضرب بعصا أو بحجر أو نحوه، وكأنها التي تحذف به.
وقال الفرزدق:

شَغَارَةٌ تَقْدُ الْفَصِيلَ بِرِجْلِهَا فَطَّارَةٌ لِقَوَادِمِ الْأَبْكَارِ^(١)

[الكامل]

وقال ابن عباس: الموقوذة التي تضرب بالخشب حتى يوقدها فتموت^(٢).

وقال قتادة: كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونها^(٣).

قال القاضي أبو محمد: ومن اللفظة قول معاوية: وأمّا ابن عمر فرجل قد وقده
الورع^(٤)؛ [أي: درسه]^(٥) وكفى أمره ونزوته.

وقال الضحاك: كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلونها
فيأكلونها^(٦).

وقال أبو عبد الله الصنابحي^(٧): ليس الموقوذة إلا في مالك^(٨)، وليس في الصيد
وقيد.

(١) انظر عزوه له في تفسير الطبري (٤٩٦/٩)، والكتاب لسبويه (٧٢/٢)، وكتاب العين (٤١٧/٧)،
والشغارة هي التي ترفع قوائمها لتضرب، وتقذ: تضرب الفصيل حتى تصرعه أو تتركه مريضاً،
والفصيل: ولد الناقة.

(٢) أخرجه الطبري (٤٩٦/٩)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٣) تفسير الطبري (٤٩٦/٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٢٩٧/٣).

(٤) أوردته الطبري في تاريخ الرسل والملوك (٢٦٠/٣).

(٥) سقط من الأصل والمطبوع، وفي نور العثمانية: «قد درسه».

(٦) تفسير الطبري (٤٩٧/٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٢٩٧/٣).

(٧) هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله المرادي الصنابحي، نزيل الشام، هاجر، فتوفي رسول الله
ﷺ قبل قدومه بخمس ليال، وروى عن أبي بكر، ومعاذ، وغيرهما، روى عنه: عطاء بن يسار،
ومحمود بن لبيد، وكان صالحاً، عارفاً، كبير القدر، تاريخ الإسلام (٤٧٣/٥).

(٨) في السليمانية وفيض الله ولالاليه: «ملك»، والمثبت هو الموافق لما في تفسير الطبري (٤٩٧/٩).

قال القاضي أبو محمد: وعند مالك وغيره من الفقهاء في الصيد ما حكمه حكم الوقيذ^(١).

وهو نص في قول النبي ﷺ في المعراض: «وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل؛ فإنه وقيذ»^(٢).

و(المتردية): هي التي تتردى من العلو إلى السفلى فتموت، كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه، هي متفعلة من: الردى، وهو الهلاك.

وكانت الجاهلية تأكل المتردي، ولم تكن العرب تعتقد ميتة إلا ما مات بالوجع ونحو ذلك دون سبب يعرف، فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة، فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة، وبقيت هذه كلها ميتة.

و(النطيحة): فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الشاة تنطحها أخرى، أو غير ذلك فتموت.

وتأول قوم النطيحة بمعنى الناطحة؛ لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان.

وقال قوم: لو ذكر الشاة لقيط: والشاة النطیح، كما يقال: كف خضيب، ولحية دهن، فلما لم تذكر ألحقت الهاء لئلا يشك الأمر، أمذكراً يريد أم مؤثناً.

قال ابن عباس والسدي وقتادة والضحاك: النطيحة: الشاة تناطح الشاة فتموتان، أو الشاة تنطحها البقر والغنم^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وكل ما مات ضغطاً فهو نطيح.

وقرأ أبو ميسرة: (والمَنْطُوحة)^(٤).

(١) هذا مذهب مالك وبقية الأئمة الأربعة ومشاهير فقهاء الأمصار كما قال ابن رشد في: بداية المجتهد (٣٦٧/١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٠٥٤) (٥٤٧٥) (٥٤٧٦) (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) تفسير الطبري (٥٠٠/٩)، وقد روى أثر ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة بلفظ: الشاة تنطح الشاة.

(٤) تفسير الطبري (٥٠٠/٩)، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل، تقدم التعريف به في أول الكتاب.

وقوله: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾؛ يريد: كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان، كالأسد والنمر والثعلب والذئب والضبع^(١) ونحوه، هذه كلها سباع.
ومن العرب من يوقف اسم «السبع» على الأسد، وكانت العرب إذا أخذ السبع شاة فقتلها، ثم خلصت منه؛ أكلوها، وكذلك إن أكل بعضها، قاله قتادة وغيره^(٢).
وقرأ الحسن والفياض وطلحة بن سليمان^(٣) وأبو حيوة: (وما أكل السبع) بسكون الباء^(٤)، وهي لغة لأهل نجد، وقرأ بذلك عاصم في رواية أبي بكر عنه^(٥).
وقرأ عبد الله بن مسعود: (وأكيلة السبع)، وقرأ عبد الله بن عباس: (وأكيل السبع)^(٦).

واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾:

فقال ابن عباس^(٧) والحسن بن أبي الحسن وعلي بن أبي طالب^(٨) وقتادة وإبراهيم النخعي وطاووس وعبيد بن عمير والضحاك وابن زيد وجمهور العلماء: الاستثناء هو من هذه المذكورات؛ فما أدرك منها يطرف بعين، أو يمصع برجل^(٩)، أو يحرك ذنباً،

(١) سقطت من الأصل ونور العثمانية.

(٢) تفسير الطبري (٥٠٢/٩).

(٣) في المطبوع: سليمان، ولعله خطأ، وقد تقدم في تفسير الآية (٧٨) من (سورة النساء).

(٤) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها للحسن وطلحة في تفسير الثعلبي (١٣/٤)، وعزاها الهذلي في الكامل (ص: ٥٣٢) للمعلى بن منصور وهارون عن أبي بكر، والأزرق عنه، والحسن، وأبي حيوة، وآخرين، وانظر عزوها للفياض في البحر المحيط (١٧١/٤).

(٥) في غير طرق التيسير، انظر: مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه (ص: ٣٧).

(٦) انظر قراءة ابن عباس في تفسير الطبري (٥٠٢/٩)، والمحتسب (٢٠٦/١)، وقراءة ابن مسعود في تفسير القرطبي (٥٠/٦)، ونسبها الثعلبي (١٣/٤) والكرماني (ص: ١٥٠) لابن أبي زائدة.

(٧) أخرجه الطبري (٥٠٢/٩)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٨) أخرجه الطبري (٥٠٣/٩)، من طريق الحارث وهو: ابن عبد الله الأعمور، عن علي.

(٩) قال في جمهرة اللغة (٨٨٨/٢): ويقال: مصع الطائر بذنبه: إذا حركه.

وبالجملة ما يتحقق أنه لم تَفُض نفسه، بل له حياة، فإنه يذكى على سنة الزكاة ويؤكل، وما فَاصَتْ نَفْسُهُ فهو في حكم الميتة بالوجع ونحوه على ما كانت الجاهلية تعتقده^(١).

وقال مالك - رحمه الله - مرة بهذا القول^(٢)، وقال أيضاً - وهو المشهور عنه وعن أصحابه من أهل المدينة -: إن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٣) معناه من هذه المذكورات في وقت تصح فيه ذكاتها^(٤)، وهو ما لم تنفذ مقاتلها ويتحقق أنها لا تعيش، ومتى صارت في هذا الحد فهي في حكم الميتة.

قال القاضي أبو محمد: فقال بعض المفسرين / إن الاستثناء في قول الجمهور [٦ / ٢] متصل، وفي قول مالك منقطع؛ لأن المعنى عنده: لكن^(٤) ما ذَكَّيْتُمْ من غير هذه فكلوه، [حتى قال بعضهم: إن المعنى عنده إلا ما ذكيتم من غير هذه فكلوه]^(٥).

وفي هذا عندي نظر، بل الاستثناء على قول مالك متصل، لكنه يخالف في الحال التي تصح فيها^(٦) ذكاة هذه المذكورات.

وقال الطبري: إن الاستثناء عند مالك من التحريم، لا من المحرمات^(٧).

قال القاضي أبو محمد: وفي هذه العبارة تجوز كثير، وحينئذ يلتزم المعنى.

و«الذكاة» في كلام العرب: الذبح، قاله ثعلب، قال ابن سيده: والعرب تقول: ذكاة الجنين ذكاة أمه^(٨).

(١) تفسير الطبري (٥٠٣/٩ و ٥٠٤)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٨٣/٥).
(٢) انظر قول الجمهور وقول مالك الموافق له في: التمهيد (٥/١٤٠ ١٤١ ١٤٢)، وقول طاووس والنخعي في: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٨٣/٥)، وانظر قول ابن عمير في الشرح الكبير لابن قدامة (٥٥/١١).

(٣) وهذا هو مذهب ابن الماجشون وابن عبد الحكم من أئمة المذهب، انظر البيان والتحصيل (٣/٢٩٤).

(٤) في المطبوع: «لكم»، وفي الأصل: «إلا».

(٥) سقط من الأصل، ونور العثمانية.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) انظر حكاية الطبري عن مالك في: تفسير الطبري (٥٠٥/٩).

(٨) المحكم والمحيط الأعظم (٧/١٣٣)، ونقل كلام ثعلب.

قال القاضي أبو محمد: وهذا إنما هو حديث^(١).

وذكرى الحيوان: ذبحه، ومنه قول الشاعر: يذكيها الأسل^(٢).

ومما احتج به المالكيون لقول مالك: أن ما يُتقن أنه يموت من هذه الحوادث فهو في حكم الميتة؛ أنه لو لم تحرم هذه التي قد يتقن موتها إلا بأن تموت لكان ذكر الميتة أولاً يغني عنها^(٣).

فمن حجة المخالف أن قال: إنما ذكرت بسبب أن العرب كانت تعتقد أن هذه الحوادث كالذكاة، فلو لم يذكر لها غير الميتة لظنت أنها ميتة الوجود حسب ما كانت هي عليه^(٤).

قوله تعالى: ﴿... وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْنَفِسُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ...﴾.

قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ﴾: عطف على المحرمات المذكورات، و﴿النُّصَبِ﴾: جمع، واحده: نصاب، وقيل: هو اسم مفرد، وجمعه: أنصاب، وهي حجارة تنصب، كان منها

(١) روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، ولا يخلو واحد منها من مقال، فمن المحققين من ضعفها جميعاً، ومنهم من مشى بعضها، يراجع لذلك: البدر المنير (٣٩٠/٩)، والتلخيص الحبير (٣٨٤/٤).

(٢) قال ابن سيده في المحكم (١٣٣/٧): ومنه قوله: يذكيها الأسل، ولم يذكر أنه شعر، وفي مجالس ثعلب (٨٣/١): وفي الحديث: يذكيها بالأسل؛ أي: يذبحها بالحديد، وفي المصنف لعبد الرزاق (٨٦٣١): عن عمر بن الخطاب: لا ذكاة إلا في الأسل، فلعل هذا هو المشار إليه، فلعله أيضاً إنما هو حديث، وليس بشعر.

(٣) انظر احتجاج المالكية هذا في: الذخيرة للقرافي (١٢٨/٤).

(٤) انظر هذا الاحتجاج في: تفسير الطبري (٥٠٧/٩).

حول الكعبة ثلاث مئة وستون، وكان [أهل الجاهلية]^(١) يعظمونها ويذبحون عليها لألهتهم، ولها أيضاً وتلطخ بالدماء، وتوضع عليها اللحوم قطعاً قطعاً؛ ليأكل منها الناس. قال مجاهد وقتادة وغيرهما: النَّصْبُ: حجارة كان أهل الجاهلية يذبحون عليها^(٢). وقال ابن عباس: ويهلون عليها^(٣)، قال ابن جريج: النَّصْبُ ليست بأصنام، الصَّنَم يصور وينقش، وهذه حجارة تنصب^(٤).

قال القاضي أبو محمد: وقد كانت للعرب في بلادها أنصاب حجارة يعبدونها، ويحكون بها أنصاب مكة، ومنها الحجر المسمى بسعد وغيره.

قال ابن جريج: كانت العرب تذبح بمكة، وينضحون بالدم ما أقبل من البيت، ويشرحون اللحم، ويضعونه على الحجارة، فلما جاء الإسلام قال المسلمون لرسول الله ﷺ^(٥): نحن أحق أن نعظم هذا البيت^(٦) بهذه الأفعال، فكأن رسول الله ﷺ لم يكره ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا﴾ [الحج: ٣٧]، ونزلت: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ﴾^(٧).

قال القاضي أبو محمد: المعنى والنية فيها تعظيم النصب.

قال مجاهد: وكان أهل مكة يبدلون ما شاءوا من تلك الحجارة إذا وجدوا أعجب إليهم منها، قال ابن زيد: ما ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وما أهل به لغير الله شيءٌ واحد^(٨).

(١) في الأصل: «الملائكة»، وهو خطأ، والتصحيح من النسخ الأخرى.

(٢) تفسير الطبري (٥٠٩/٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٠٥/٣ و٣٠٦).

(٣) أخرجه الطبري (٥٠٩/٩)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٤) تفسير الطبري (٥٠٨/٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٠٥/٣ و٣٠٦).

(٥) «لرسول الله ﷺ»: ليست في الأصل.

(٦) في الحمزوية: «أن نعمر هذا البيت ونعظمه».

(٧) تفسير الطبري (٥٠٨/٩).

(٨) القولان في تفسير الطبري (٥٠٩/٩)، والثاني في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٠٩/٥).

قال القاضي أبو محمد: ما ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ جزءٌ مما أُهِّلَ به لغيرِ الله، لكن خص بالذكر بعد جنسه لشهرة الأمر وشرف الموضع وتعظيم النفوس له.

وقد يقال للصنم أيضاً: نُصِبَ وَنَصَبَ^(١)؛ لأنه يُنصب.

وروي أن الحسن بن أبي الحسن قرأ: (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ) بفتح النون وسكون الصاد^(٢)، وقال على الصنم.

وقرأ طلحة ابن مصرف: (عَلَى النَّصْبِ) بضم النون وسكون الصاد^(٣).

وقرأ عيسى بن عمر: (على النَّصْبِ) بفتح النون والصاد.

وروي عنه أنه قرأ بضم النون والصاد كقراءة الجمهور^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْكَرِ﴾ حَرَّمَ به تعالى طلب القسم، وهو النصيب، أو القسم بفتح القاف، وهو المصدر، ﴿بِالْأَزْكَرِ﴾، وهي سهام واحدها: زُكْم بضم الزاي وفتحها، وأزلام العرب ثلاثة أنواع:

منها: الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه على أحدها: افعل، والآخر: لا تفعل، والثالث مهمل لا شيء عليه، فيجعلها في خريطة معه، فإذا أراد فعل شيء أدخل يده - وهي متشابهة - فأخرج أحدها واثمر وانتهى بحسب ما يخرج له، وإن خرج القدح الذي لا شيء فيه أعاد الضرب، وهذه هي التي ضرب بها سراقة بن مالك بن جُعشم حين اتبع النبي ﷺ [وأبا بكر]^(٥) وقت الهجرة.

(١) «نصب الثاني» ليست في المطبوع.

(٢) وهي قراءة شاذة، انظر: تفسير الثعلبي (٤/١٤)، وتفسير الكشاف (١/٦٣٨).

(٣) وهي قراءة شاذة، انظر: مختصر الشواذ لابن خالويه (ص: ٣٧)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/٢٥٨)، وتفسير القرطبي (٦/٥٧).

(٤) ثلاث قراءات شاذة، قراءة طلحة في مختصر الشواذ (ص: ٣٧)، وقراءة الحسن ووجها عيسى في الشواذ للكرماني (ص: ١٥٠).

(٥) ساقط من المطبوع.

والنوع الثاني: سبعة قداح كانت عند هبل في جوف الكعبة، فيها أحكام العرب، وما يدور بين الناس من النوازل، في أحدها: العقل في أمور الديات، وفي آخر: منكم، وفي آخر: من غيركم، وفي آخر: ملصق، وفي سائرهما أحكام المياه وغير ذلك.

وهي التي ضرب بها على بني عبد المطلب إذ كان نذر هو نحر أحدهم إذا أكملوا عشرة، وهو الحديث الطويل الذي في سيرة ابن إسحاق^(١)، وهذه السبعة أيضاً متخذة عند كل كاهن من كهّان العرب وحكامهم على نحو ما كانت في الكعبة عند هبل.

والنوع الثالث: هو قداح الميسر وهي عشرة سبعة، منها فيها خطوط لها بعددها حظوظ، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها مقامرة، ففيها لهو للبطلين^(٢) ولعب، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين والمُعْدم في زمن الشتاء وقلب البرد، وتعدُّر التَّحْرُف، وكان من العرب من يستقسم بها لنفسه طلب الكسب والمغامرة، وقد شرحت أمرها بأوغب من هذا في سورة البقرة في تفسير الميسر.

فالاستقسام بهذا كله هو طلب القسم والنصيب، وهو من أكل المال بالباطل، وهو حرام، وكل مقامرة بحمام أو بترد أو بشطرنج، أو بغير ذلك من هذه الألعاب، فهو استقسام بما هو في معنى الأزلام، [حرام كله.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾ إشارة إلى الاستقسام بالأزلام^(٣)، والفسق: الخروج من مكان مُحْتَوٍ جامع، يقال: فسقت الرطبة: خرجت من قشرها، والفأرة من جحرها، واستعملت اللفظة في الشرع / فيمن يخرج من احتواء الأمر الشرعي وجمعه وإحاطته. [٧ / ٢]

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ معناه عند ابن عباس: من أن

(١) السيرة النبوية لابن إسحاق (٤ / ١).

(٢) في المطبوع: «للطالين».

(٣) ليس في الأصل.

ترجعوا إلى دينهم^(١)، وقاله السدي وعطاء^(٢).

وظاهر أمر النبي ﷺ وأصحابه وظهور دينه يقتضي أن يأس الكفار عن الرجوع إلى دينهم قد كان وقع منذ زمان، وإنما هذا اليأس عندي من اضمحلال أمر الإسلام وفساد جمعه؛ لأن هذا أمر كان يترجأه من بقي من الكفار.

ألا ترى إلى قول أخي صفوان بن أمية^(٣) في يوم هوأزن حين انكشف المسلمون وظنها هزيمة: ألا بطل السحر اليوم^(٤)، إلى غير هذا من الأمثلة.

وهذه الآية نزلت في إثر حجة الوداع، وقيل في يوم عرفة [يوم الجمعة، قاله عمر بن الخطاب، رضي الله عنه]^(٥)، ولم يكن المشركون حينئذ إلا في حيز القلة، ولم يحضر منهم الموسم بشر، وفي ذلك اليوم أمحى أمر^(٦) الشرك من مشاعر الحج.

ويحتمل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ﴾ أن يكون إشارة إلى اليوم بعينه، لا سيما في قول الجمهور؛ عمر بن الخطاب وغيره: إنها نزلت في عشية عرفة يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ في الموقف على ناقته، وليس في الموسم مشرك^(٧).

ويحتمل أن يكون إشارة إلى الزمن والوقت، أي: في هذا الأوان يئس الكفار من دينكم.

(١) أخرجه الطبري (٥١٦/٩)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.
(٢) تفسير الطبري (٥١٦/٩)، وانظر قول عطاء وغيره في تفسير ابن كثير (١٣/٢).
(٣) اسمه كلدة بن الحنبل، ويقال: جبلة، وهو أخوه لأمه، انظر سيرة ابن هشام (٤٤٣/٢)، والإصابة (٤٦٣/٥).

(٤) إسناده مستقيم، صحيح ابن حبان (٤٧٧٤)، وغيره من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم ابن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه.

(٥) ما بين القوسين ساقط من المطبوع والحمزوية وفيض الله، وهو في لالائه ملحق في الهامش وعليه علامة: «صح».

(٦) في السليمانية: «أثر»، وأشار لها في هامش لالائه، وعليها علامة: «صح».

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٥) (٤٤٠٧) (٧٢٦٨)، ومسلم (٣٠١٦) (٣٠١٧).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعم مشركي العرب وغيرهم من الروم والفرس وغير ذلك، وهذا يقوي أن اليأس إنما هو من انحلال أمر الإسلام وذهاب شوكته، ويقوي أن الإشارة باليوم إنما هي إلى الأوان الذي فاتحته يوم عرفة ولا مشرك بالموسم. ويعضد هذا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَحْسُون﴾، فإنما نهى المؤمنين عن خشية جميع أنواع الكفار، وأمر بخشيته تعالى التي هي رأس كل عبادة كما قال ﷺ، ومفتاح كل خير^(١).

وروي عن أبي عمرو أنه قرأ: (ييس) بغير همزة، وهي قراءة أبي جعفر^(٢).

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ تحتل الإشارة بـ ﴿الْيَوْمَ﴾ ما قد ذكرناه، وهذا الإكمال عند الجمهور هو الإظهار واستيعاب عظم الفرائض والتحليل والتحرير.

قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الربا، ونزلت آية الكلاله، إلى غير ذلك، وإنما كمل عظم الدين وأمر الحج أن حجوا وليس معهم مشرك.

وقال ابن عباس والسدي: هو إكمال تام، ولم ينزل على النبي ﷺ بعد ذلك اليوم تحليل ولا تحرير ولا فرض، وحكى الطبري عن بعض من قال هذا القول: أن رسول الله ﷺ لم يعيش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة^(٣).

(١) باطل، روى ابن أبي الدنيا في الورع (٤٣/١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٩/١)، وأبونعيم في الحلية (٣٨٦/٢)، من طريق سعيدة بنت حكامة، عن أمها، عن أبيها، عن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «خشية الله رأس كل حكمة والورع سيد العمل، ومن لم يكن له ورع يحجزه عن معصية الله عز وجل إذا خلا بها؛ لم يعبأ الله بسائر عمله شيئاً»، الراوي عن مالك بن دينار هو أخوه عثمان، قال العقيلي في ضعفائه (٢٠٠/٣): تروي عنه ابنته حكامة أحاديث بواطيل ليس لها أصل.

(٢) وهي قراءة شاذة، ليست في شيء من طرق التيسير ولا النشر، وتابعه على عزوها لهما في: البحر المحيط (١٧٤/٤).

(٣) تفسير الطبري (٥١٨/٩)، وقد روى أثر ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

قال القاضي أبو محمد: والظاهر أنه عاش صلى الله عليه وسلم أكثر بأيام يسيرة.

وروي أن هذه الآية لما نزلت في يوم الحج^(١) الأكبر، وقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بكى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما يبكيك؟» فقال: أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا فأما إذ كمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «صدقت [يا عمر]»^(٢).
وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له يهودي: آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت؛ لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال له عمر: آية آية هي؟ فقال له: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فقال له عمر: قد علمنا ذلك اليوم؛ نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة يوم الجمعة^(٣).

قال القاضي أبو محمد: ففي ذلك اليوم عيدان لأهل الإسلام إلى يوم القيامة.
وقال داود بن أبي هند للشعبي: إن اليهود تقول: كيف لم تحفظ العرب هذا اليوم الذي كمل الله لها دينها فيه؟ فقال له الشعبي: أو ما حفظته؟ قال داود: فقلت: أي يوم هو؟ قال: يوم عرفة.

وقال عيسى بن جارية^(٤) الأنصاري: كنا جلوساً في الديوان، فقال لنا نصراني مثل ما قال اليهودي لعمر بن الخطاب، فما أجابه منا أحد فلقيت محمد بن كعب القرظي، فأخبرته، فقال: هلا أحبتموه، قال عمر بن الخطاب: أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الجبل يوم عرفة^(٥).

(١) في نجيبويه: «الجمعة».

(٢) زيادة من نجيبويه، والحديث مرسل، أخرجه الطبري (٥١٩/٩)، من طريق هارون بن عترة، وهو ابن أبي وكيع، عن أبيه به.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٥) (٤٤٠٧) (٧٢٦٨)، ومسلم (٣٠١٧).

(٤) في نجيبويه: «حارثة»، وهو عيسى بن جارية المدني، روى عن جرير بن عبد الله، وجابر، وعنه زيد ابن أبي أنيسة، وعنيسة بن سعيد الرازي، وهو مقل، اختلفوا فيه، قال ابن معين: ليس بذلك، عنده مناكير، وقال أبو زرعة: لا بأس به، تاريخ الإسلام (٤٣٩/٧).

(٥) تفسير الطبري (٥٢٧/٩)، وأثر عمر تقدم تخريجه.

قال القاضي أبو محمد: وذكر عكرمة عن عمر بن الخطاب أنه قال: نزلت سورة المائدة بالمدينة يوم الاثنين^(١).

وقال الربيع بن أنس: نزلت سورة المائدة في مسير رسول الله ﷺ إلى حجة الوداع^(٢). وهذا كله يقتضي أن السورة مدنية بعد الهجرة، وإتمام النعمة هو في ظهور الإسلام، ونور العقائد، وإكمال الدين، وسعة الأحوال، وغير ذلك مما انتظمتها هذه [النعمة في ظهور]^(٣) الملة الحنيفية، إلى دخول الجنة والخلود في رحمة الله، هذه كلها نعم الله المتممة قبيلنا. وقوله تعالى: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ يحتمل الرضا في هذا الموضوع أن يكون بمعنى الإرادة، ويحتمل أن يكون صفة فعل عبارة عن إظهار الله إياه؛ لأن الرضا من الصفات المترددة بين صفات الذات وصفات الأفعال، والله تعالى قد أراد لنا الإسلام ورضيه لنا، وثمَّ أشياء يريد الله تعالى وقوعها ولا يرضاها.

و﴿الْإِسْلَامَ﴾ في هذه الآية هو الذي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وهو الذي تفسر في سؤال جبريل النبي ﷺ^(٤)، وهو الإيمان والأعمال والشعب^(٥).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْبَصَةٍ﴾؛ يعني: من دعته ضرورة إلى أكل الميتة

(١) لا يصح، أخرجه الطبري (٩/ ٥٣٠)، من رواية ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش عن ابن عباس، وهو ضعيف بسبب ابن لهيعة، ولم أجده من طريق عكرمة عن عمر، بل أخرج ابن جرير (٩/ ٥٢٨ و ٥٣١)، عن عكرمة: أن عمر بن الخطاب قال: نزلت سورة المائدة يوم عرفة، ووافق يوم الجمعة. ثم قال: وأولى الأقوال في وقت نزول الآية، القول الذي روي عن عمر بن الخطاب: أنها نزلت يوم عرفة يوم الجمعة، لصحة سنده، ووَهْيِ أسانيد غيره.

(٢) تفسير الطبري (٩/ ٥٣١).

(٣) ملحقة في هامش لالفيه، وعليها علامة: «صح».

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٠) (٤٧٧٧)، ومسلم (٩).

(٥) في نجيبويه: «التعبد».

وسائر تلك المحرمات، وسئل رسول الله ﷺ: متى تحل الميتة للناس؟^(١) فقال: «إذا لم تصطبحوها، ولم تغتبقوا^(٢) بها بقلًا»^(٣).

قال القاضي أبو محمد: فهذا مثال في حال عدم المأكول حتى يؤدي ذلك إلى ذهاب القوى والحياة.

وقرأ ابن محيصن: (فَمَنْ اطَّرَّ) بإدغام الضاد في الطاء^(٤)، وليس بالقياس، ولكن العرب استعملته في ألفاظ قليلة استعمالاً كثيراً.

وقد تقدم القول في أحكام الاضطرار في نظير هذه الآية في سورة البقرة. و«المخمصة»: المجاعة التي تخمض فيها البطون؛ أي: تضمض، والخمض: ضمور البطن، فالخلقة / منه حسنة في النساء، ومنه يقال: خمضانة، وبطن خميص، ومنه: أخمض القدم، ويستعمل ذلك كثيراً في الجوع والغرث، ومنه قول الأعشى:

تَيْتُون فِي الْمَشْتَى مَلَاءً بَطُونَكُمْ وَجَارَاتُكُمْ غَرَثَى يَتْنِ خَمَائِصًا^(٥) [الطويل]

(١) زيادة من السليمانية وفيض الله ولالاه ونجيبويه.

(٢) كذا في أكثر المصادر وجميع النسخ إلا الأصل ففيه: «تختبئوا»، وفي لالاه قريب منها، وفي نجيبويه: «تحتفوا»، وفي حاشية المطبوع: الصواب «تحتفوا»، قال الباجي في المنتقى (١٣٨/٣): والاحتفاء: جمع البقل وأكله، وفي عمدة القاري (١٤٣/٢١): لم تحتفئوا بقلًا، أي: لم تقلوه وترموا به من جفات القدر... ومادته جيم وفاء وهمزة، «وبها»: سقطت من لالاه ونجيبويه.

(٣) لا يصح، أخرجه أحمد (٢١٨٩٨)، والطبري (٥٣٨/٩)، من طريق محمد بن القاسم الأسدي، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي قال: قلنا: يا رسول الله... ثم أخرجه (٥٤٢/٩) من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: قال رجل: يا رسول الله... ثم من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن رجل قد سمي لنا: أن رجلاً قال للنبي ﷺ، والأسدي ضعيف، ومع ذلك فحسان عن أبي واقد مرسل، والأصح ما بعده، ولم يصح حسان في طريق ابن المبارك بالسمع، والواسطة في طريق عيسى لا تعرف، فالخبر لا يصح.

(٤) وهي قراءة شاذة، تقدمت في (سورة البقرة) الآية (١٧٣).

(٥) عزاه له في مجاز القرآن (١٥٣/١)، ومعجم مقاييس اللغة (٢١٩/٢)، وجمهرة اللغة (٦٠٥/١)، والأغاني (١٤٢/٩).

أي: منطويات على الجوع قد أضمر بطونهن، وقوله تعالى: ﴿غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ هو بمعنى: ﴿غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقد تقدم تفسيره وفقهه في سورة البقرة، والجنف: الميل.

وقرأ أبو عبد الرحمن ويحيى بن وثاب وإبراهيم النخعي: (غَيْرِ مُتَجَنَّفٍ)^(١)، دون ألف، وهي أبلغ في المعنى من: ﴿مُتَجَانِفٍ﴾، لأن شد العین يقتضي مبالغة وتوغلاً في المعنى، وثبوتاً لحكمه، وتفاعل إنما هي محاكاة الشيء والتقرب منه، ألا ترى إذا قلت: تمايل الغصن؛ فإن ذلك يقتضي تأوداً ومقاربة ميل، وإذا قلت: تميل فقد ثبت حكم الميل، وكذلك تصاون الرجل وتصون، وتغافل وتغفل^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ نائب مناب: فلا حرج عليه إلى ما يتضمن من زيادة الوعد وترجية النفوس.

وفي الكلام محذوف يدل عليه المذكور، تقديره: فأكل من هذه المحرمات المذكورات. وسبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ﴾: أن جبريل جاء إلى رسول الله ﷺ، فوجد في البيت كلباً فلم يدخل، فقال له النبي ﷺ: «ادخل»، فقال: أنا لا أدخل بيتاً فيه كلب، فأمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فقتلت حتى بلغت العوالي، فجاء عاصم بن عدي^(٣) وسعد ابن خيثمة، وعويم بن ساعدة^(٤) فقالوا: يا رسول الله، ماذا يحل لنا من هذه الكلاب؟^(٥).

(١) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها للأخيرين في المحتسب (١/٢٠٧)، ومختصر الشواذ (ص: ٣٧)، وللأول في تفسير القرطبي (٦/٦٤).

(٢) في فيض الله: «تعافل وتعقل».

(٣) عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان البلوي العجلاني، حليف الأنصار، كان سيد بني عجلان، واتفقوا على ذكره في البدرين، ولم يشهدا، بل خرج فكسر فرده النبي ﷺ من الروحاء، واستخلفه على العالية، توفي سنة (٤٥هـ)، الإصابة (٣/٤٦٣).

(٤) في لالائه: «عويمر»، وفي نجيبويه: «خثيم»، وكلاهما خطأ، وهو عويم بن ساعدة بن عائش الأنصاري الأوسي، وقيل: أصله من بلي، شهد العقبة وبدراً وأحداً والمغازي كلها، توفي في حياة النبي ﷺ، وقيل: في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، الإصابة (٤/٦١٩).

(٥) أصح أسانيده فيه عنعنة ابن إسحاق، أخرجه الطبري (٩/٥٤٥)، من طريق موسى بن عبيدة =

قال القاضي أبو محمد: وروى هذا السبب أبو رافع مولى النبي ﷺ^(١)، وهو كان المتولي لقتل الكلاب، وحكاه أيضاً عكرمة ومحمد بن كعب القرظي موقوفاً عليهما^(٢). وظاهر الآية: أن سائلاً سأل عما أحل للناس من المطاعم؛ لأن قوله تعالى: ﴿قُلْ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ ليس الجواب على ما يحل لنا من اتخاذ الكلاب، اللهم إلا أن يكون هذا من باب إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه، وهذا موجود كثيراً من النبي ﷺ، كجوابه في لباس المحرم وغير ذلك وهو ﷺ مبين الشرع، فإنما يجابو ماداً^(٣) أطاب التعليم لأمته. و﴿الطَّيِّبَاتُ﴾: الحلال، هذا هو المعنى عند مالك وغيره، ولا يراعى مستلذاً كان أم لا، وقال الشافعي: ﴿الطَّيِّبَاتُ﴾: الحلال المستلذ، وكل مستقذر، كالوزغ والخنافس وغيرها، فهي من الخبائث حرام^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ تقديره: وصيد ما علمتم، أو: فاتخاذ ما علمتم.

= قال: أخبرنا أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع قال: جاء جبريل... ثم أخرجه من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة: أن النبي ﷺ بعث أبا رافع في قتل الكلاب، فقتل حتى بلغ العوالي، فدخل عاصم بن عدي، الأول: فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو متروك، والثاني: مرسل.

وقد أخرجه الحاكم (٢/٣٤٠)، وعنه البيهقي (٩/٢٣٥)، من طريق معلى بن منصور، ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى، عن أبي رافع قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فقال الناس يا رسول الله ما أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها، فأنزل الله: ﴿سَأَلْنَاكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ، وإسناده أصح مما سبق، لكن فيه عن عنة ابن إسحاق. (١) هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، يقال: اسمه إبراهيم، ويقال: أسلم، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدا، وشهد أحداً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وعن عبد الله بن مسعود، توفي بالمدينة قبل عثمان يبسر أو بعده، الإصابة (٧/١١٢).

(٢) تفسير الطبري (٩/٥٤٦).

(٣) في السليمانية وفيض الله: «ما أدى».

(٤) انظر قول مالك في: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٢٢٣)، وانظر قول الشافعي في: الأم (٢/٢٥٠).

وأعلى مراتب التعليم: أن يشلى الحيوان فينشلي، ويدعى فيجيب، ويزجر بعد ظفره بالصيد فينزر، وأن يكون لا يأكل من صيده.

فإذا كان كلب بهذه الصفات، ولم يكن أسود بهيماً؛ فأجمعت الأمة على صحة الصيد به، بشرط أن يكون تعليم مسلم، ويصيد به مسلم، هنا انعقد الإجماع^(١).

فإذا انخرم شيء مما ذكرنا دخل الخلاف، فإن كان الذي يصاد به غير كلب، كالفهد وما أشبهه، وكالبازي والصقر ونحوهما من الطير؛ فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد تعليم فهو جارح؛ أي: كاسب^(٢).

يقال: جرح فلان واجترح: إذا كسب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]؛ أي: كسبتم من حسنة وسيئة.

وكان ابن عمر يقول: إنما يصاد بالكلاب، فأما ما صيد به من البزاة وغيرها من الطير؛ فما أدركت ذكاته فذكاه فهو حلال لك، وإلا فلا تطعمه^(٣)، هكذا حكى ابن المنذر. قال: وسئل أبو جعفر عن البازي والصقر: أيحل صيده؟ قال: لا، إلا أن تدرك ذكاته^(٤).

قال: واستثنى قوم البزاة فجوزوا صيدها؛ لحديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «إذا أمسك عليك فكل»^(٥).

(١) هذا بشرط أن يسمى الصائد عليه، انظر الإجماع في المسألة في: الإقناع (٢/ ٩٣٥).

(٢) انظر مذهب الجمهور في: الإقناع (٢/ ٩٣٩).

(٣) أخرجه الطبري (٩/ ٥٤٩)، من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، وإسناده غاية لولا عنعنة ابن جريج.

(٤) انظر قول أبي جعفر في تفسير القرطبي (٦/ ٦٧)، نقلاً عن ابن المنذر.

(٥) منكر بهذا اللفظ، أخرجه أبو داود (٢٨٥٣)، والترمذي (١٤٦٧)، وغيرهما من طريق عيسى بن

يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم به، وقال الترمذي عقبه: هذا حديث لا نعرفه إلا

وقال الضحاك والسدي: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾: هي الكلاب خاصة^(١).

فإن كان الكلب أسود بهيماً فكَرِهَ صَيْدَهُ الحسن بن أبي الحسن وقاتدة وإبراهيم النخعي^(٢)، وقال أحمد بن حنبل: ما أعرف أحداً يرخص فيه إذا كان بهيماً، وبه قال ابن راهويه^(٣)، فأما عوام أهل العلم بالمدينة والكوفة؛ فيرون جواز صيد كل كلب مُعَلَّم^(٤).

وأما أكل الكلب من الصيد؛ فقال ابن عباس^(٥) وأبو هريرة^(٦) والشعبي وإبراهيم النَّخَعِي وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وقاتدة وعكرمة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان وأصحابه: لا يؤكل ما بقي؛ لأنه إنما أمسك على نفسه ولم يمسك على ربه^(٧).

= وسأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال: إنما رواه عيسى ابن يونس عن مجالد، ولا أعرف له طريقاً غير هذا، هذا حديث مجالد، وأنا لا أشتغل بحديث مجالد. اهـ ترتيب علل الترمذي لأبي طالب القاضي (١/٢٣٩)، والمعروف من حديث الشعبي عن عدي: السؤال عن صيد الكلب، وقوله ﷺ: «ما أمسك عليك فكل» كما في صحيح البخاري (٥٤٧٥) وغيره.

(١) تفسير الطبري (٩/٥٤٩).

(٢) انظر أقوال هؤلاء الثلاثة في: المجموع للنووي (٩/٩٠).

(٣) انظر قول أحمد وإسحاق في: المغني (٩/٢٩٧).

(٤) انظر ما نسبه لعوام أهل العلم في المدينة والكوفة في: الإقناع (٢/٩٣٦).

(٥) صحيح، علقه البخاري في صحيحه (٧/٨٧) بصيغة الجزم، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٥٣) من حديث: أبي إسحاق، عن الشعبي، قال: قال ابن عباس، ثم من رواية: سعيد بن جبير، عنه، ثم من طريق الأعمش والمغيرة فرقهما، عن إبراهيم، عن ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق (٤/٤٧٣) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، وروي عن ابن عباس مرفوعاً، ولا يصح، إنما هو من قوله، والمرفوع إنما هو من حديث عدي بن حاتم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣٥٤) عن: وكيع، عن أبي المنهال الطائي، عن عمه، عن أبي هريرة، وعم أبي المنهال لم يوثق.

(٧) انظر نسبة هذا القول إلى الشافعي في مختصر المزني (٨/٣٨٨-٣٨٩)، وإلى أبي حنيفة في المبسوط للسرخسي (١١/٢٤٣)، وإلى الباقرين في المغني (٩/٢٥٩).

ويعضد هذا القول قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم في الكلب المعلم: «وإذا أكل فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه»^(١)، وتأول هؤلاء قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: الإمساك التام، ومتى أكل فلم يمسك على الصائد.

وقال سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة أيضاً، وسلمان الفارسي رضي الله عنهم: إذا أكل الجارح أكل ما بقي، وإن لم تبق إلا بضعة^(٢).

وهذا قول مالك وجميع أصحابه فيما علمت^(٣)، وتأولوا قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ على عموم الإمساك، فمتى حصل إمساك ولو في بضعة حل أكلها. وروي عن النخعي، وأصحاب الرأي، والثوري، وحماد بن أبي سليمان: أنهم رخصوا فيما أكل البازي منه، خاصة في البازي^(٤).

قال القاضي أبو محمد: كأنه لا يمكن فيه أكثر من ذلك؛ لأن حدّ تعليمه أن يدعى فيجيب، وأن يشلى فينشلي.

وإذا كان الجارح يشرب من دم الصيد؛ فجمهور الناس على أن ذلك الصيد يؤكل، وقال عطاء: ليس شرب الدم بأكل، وكره أكل ذلك الصيد الشعبي وسفيان الثوري^(٥).

قال القاضي أبو محمد: وليس في الحيوان شيء يقبل التعليم التام إلا الكلب شاذاً، وأكثرها يأكل من الصيد، ولذلك لم ير مالك ذلك من شروط التعليم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٧٥) (٥٤٧٦) (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) روى هذه الآثار الطبري (٥٦٠ ٥٦٤) بنحو ذلك، من طرق عن المذكورين، أما عن سلمان فليس بمتصل عنه، وأما عن سعد ففيه خلاف كثير، وأما عن أبي هريرة فإسناده: داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة، وهو مستقيم، وكذلك عن ابن عمر: عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وابن أبي ذئب: أن نافعاً حدثهم: أن عبد الله بن عمر... كلاهما صحيح، وانظر المغني (٢٥٩/٩).

(٣) انظر ما عراه لمالك وأصحابه في: النواذر (٣٤٢/٤).

(٤) انظر ما نسبته للنخعي وحماد وأصحاب الرأي في: المغني (٢٩٧/٩).

(٥) انظر قول الجمهور بمن فيهم عطاء، وقول الشعبي والثوري في: المغني (٢٩٦/٩).

وأما الطير فقال ربيعة: ما أجاب منها إذا دُعي فهو المعلم الضَّاري^(١).

قال القاضي أبو محمد: لأن أكثر الحيوان بطبعه ينشلي.

وقال أصحاب أبي حنيفة: /: إذا صاد الكلب وأمسك ثلاث مرات ولاء؛ فقد

[٩ / ٢]

حصل منه التعليم، قال ابن المنذر: وكان النعمان لا يحد في ذلك عدداً^(٢).

وقال غيرهم: إذا فعل ذلك مرة واحدة فقد حصل معلماً.

وإذا كان الكلب تعليم يهودي أو نصراني فَكَّرَهُ الصَّيْدَ به الحسن البصري، فأما كلب المجوسي وبأزه وصقره فَكَّرَهُ الصيد بها جابر بن عبد الله، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النَّحَّعي، والثوري، وإسحاق بن راهويه.

ومالك - رحمه الله - والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: على إباحة الصيد

بكلابهم إذا كان الصائد مسلماً، قالوا: وذلك مثل شفرته^(٣).

وأما إن كان الصائد من أهل الكتاب فجمهور الأمة على جواز صيده، غير مالك

رحمه الله، فإنه لم يجوز صيد اليهودي والنصراني، وفرَّق بين ذلك وبين ذبيحته، وتلا قول الله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قال: فلم يذكر الله بهذا اليهود ولا النصراني^(٤).

وقال [ابن وهب و]^(٥) أشهب: صيد اليهودي والنصراني حلال كذبيحته، وفي

كتاب محمد: لا يجوز صيد الصابئ ولا ذبيحته، وهم قوم بين اليهود والنصراني، لا

دين لهم^(٦).

(١) انظر قول ربيعة في: النوادر (٤/٣٤٢).

(٢) لم أجده في المطبوع من كتب ابن المنذر، لكنه منقول عن أبي حنيفة في بدائع الصنائع (٥/٥٣).

(٣) انظر المجموع (٩/٩٧)، وقول مالك في النوادر (٤/٣٥٢)، وقول أبي حنيفة في مختصر اختلاف

العلماء للطحاوي (٣/١٩٤).

(٤) المدونة (١/٥٣٦).

(٥) ساقط من الحمزوية.

(٦) انظر قول مالك وقول ابن وهب وأشهب وقول محمد بن المواز في النوادر (٤/٣٥٢).

وأما إن كان الصائد مجوسياً؛ فممنع من أكل صيده مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وعطاء وابن جبير والنخعي والليث بن سعد وجمهور الناس، وقال أبو ثور فيها قولين: أحدهما كقول هؤلاء، والآخر: أن المجوس أهل كتاب، وأن صيدهم جائز^(١).

وقرأ جمهور الناس: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾ بفتح العين واللام.

وقرأ ابن عباس ومحمد ابن الحنفية: (عُلِّمْتُمْ) بضم العين وكسر اللام^(٢)؛ أي: من أمر الجوارح والصيد بها.

و﴿الْجَوَارِحَ﴾: الكواشب على ما تقدم، وحكى ابن المنذر عن قوم أنهم قالوا: الْجَوَارِحُ مأخوذ من الجَرَّاح؛ أي: الحيوان الذي له ناب وظفر أو مخلب يجرح به صيده^(٣). قال القاضي أبو محمد: وهذا قول ضعيف، أهل اللغة على خلافه.

وقرأ جمهور الناس: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ بفتح الكاف وشد اللام، والمكَلَّبُ: معلَّم الكلاب ومضريها، ويقال لمن يعلم غير كلب: مكلب؛ لأنه يرد ذلك الحيوان كالكلب. وقرأ الحسن، وأبو زيد: (مُكَلِّبِينَ) بسكون الكاف وتخفيف اللام^(٤)، ومعناه: أصحاب كلاب، يقال: أمشى الرجل: كثرت ماشيته، وأكلب: كثرت كلابه. وقال بعض المفسرين: المكلب بفتح الكاف وشد اللام: صاحب الكلاب.

قال القاضي أبو محمد: وليس هذا بمحرر.

(١) انظر قول الجمهور وقولي أبي ثور في الاستذكار (٥/ ٢٨٠).

(٢) وهي قراءة شاذة انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٦٨).

(٣) انظر نقل ابن المنذر في: تفسير الطبري (٦/ ٦٨).

(٤) في السليمانية ولالليه ونجيبويه: «ابن زيد»، بدل «أبي زيد»، والصواب: أنه أبو رزين، كما في معاني القرآن للنحاس (٢/ ٢٦٣)، والمحتسب (١/ ٢٠٨)، والشواذ للكرمانى (ص: ١٥١)، وتفسير الثعلبي (٤/ ٢٠)، وعزاها أيضاً للحسن وآخرين.

قوله عز وجل: ﴿... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ٤﴾ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾.

أي: تعلمونهن من الحيلة في الاصطياد والتأني لتحصيل الحيوان، وهذا جزء مما علمه الله الإنسان فـ(من) للتبويض، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية.

وأنت الضمير في ﴿تَعْمُوهُنَّ﴾ مراعاة للفظ: ﴿الْجَوَارِحُ﴾؛ إذ هو جمع جارحة. وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ يحتمل أن يريد: مما أمسكن فلم يأكلن منه شيئاً، ويحتمل أن يريد: مما ﴿أَمْسَكْنَ﴾ وإن أكلن بعض الصيد، وبحسب هذا الاحتمال اختلف العلماء في جواز أكل الصيد إذا أكل منه الجارح، وقد تقدم ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أمر بالتسمية عند الإرسال على الصيد، وفقه الصيد والذبح في معنى التسمية واحد، فقال بعض العلماء: هذا الأمر على الوجوب، ومتى ترك المرسل أو الذابح التسمية عمداً أو نسياناً لم تؤكل^(١).

وممن رويت عنه كراهية ما لم يسم عليه الله نسياناً الشعبي، وابن سيرين، ونافع، وأبو ثور^(٢)، ورأى بعض العلماء هذا الأمر بالتسمية على الندب، وإلى ذلك ينحو أشهب في قوله: إن ترك التسمية مستخفاً لم تؤكل، وإن تركها عامداً لا يدري قدر ذلك لكنه غير متهاون بأمر الشريعة؛ فإنها تؤكل^(٣).

(١) وهو قول الشعبي وأبي ثور وداود وظاهر مذهب أحمد، كما في الشرح الكبير لابن قدامة (٤١/١١).
 (٢) انظر التمهيد (٣٠٢/٢٢)، والشرح الكبير (٢٥٠/١١)، إلا أن المقصود بالكراهة عند بعضهم الحرمة.
 (٣) انظر قول أشهب في النوادر (٣٤٢/٤)، وقول ابن عباس وأبي هريرة في التمهيد (٣٠٢/٢٢)، والشافعي في المجموع (٤٠٨/٨).

ومذهب مالك وجمهور أهل العلم: أن التسمية واجبة مع الذكر، ساقطة مع النسيان، فمن تركها عامداً فقد أفسد الذبيحة والصيد، ومن تركها ناسياً سمى عند الأكل، وكانت الذبيحة جائزة^(١).

واستحب أكثر أهل العلم أن لا يذكر في التسمية غير الله تعالى، وأن لفظها: بسم الله، والله أكبر، وقال قوم: إن صلى مع ذلك على النبي ﷺ فجائز^(٢).

ثم أمر تعالى بالتقوى على الجملة والإشارة القريبة هي إلى ما تضمنته هذه الآيات من الأوامر، وسرعة الحساب هي من أنه تبارك وتعالى قد أحاط بكل شيء علماً، فلا يحتاج إلى محاولة عد، ويحاسب جميع الخلائق دفعة واحدة.

وتحتمل الآية أن تكون وعيداً بيوم القيامة، كأنه قال: إن حساب الله لكم سريع إتيانه؛ إذ يوم القيامة قريب، ويحتمل أن يريد بـ﴿الْحِسَابِ﴾ المجازاة فكأنه توعد في الدنيا بمجازاة سريعة قريبة إن لم يتق الله.

وقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ أَطْيَبْتُ﴾ إشارة إلى الزمن والأوان، والخطاب للمؤمنين، وتقدم القول في: ﴿أَطْيَبْتُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنَبَ حِلٌّ لَكُمْ﴾: ابتداء وخبر، و﴿حِلٌّ﴾ معناه: حلال، و«الطعام» في هذه الآية: الذبائح، كذا قال أهل التفسير، وذلك أن الطعام الذي لا محاولة فيه كالبر والفاكهة ونحوه، لا يضُرُّ فيه، ويُحرَّم عينه تملكُ أحد.

والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين: فمنه ما محاولته صنعة لا تعلق للدين بها، كخبز الدقيق، وتعصير الزيت، ونحوه، فهذا إن تُجَنَّب من الذمي فعلى جهة التقزز^(٣).

والضرب الثاني هو التذكية^(٤) التي هي محتاجة إلى الدين والنية، فلما كان القياس

(١) انظر قول مالك والجمهور في: التمهيد (٢٢/٣٠٢)، والشرح الكبير (١١/٤١)، والمجموع (٨/٣٠١).

(٢) ممن قال به الشافعية وهو بمعنى الاستحباب، انظر المجموع (٨/٣٠٣).

(٣) في لالائه ونور العثمانية ونجيبويه: «التقذر».

(٤) التذكية: ساقط من المطبوع.

[١٠ / ٢] ألا تجوز ذبائحهم، كما تقول: إنهم لا صلاة لهم / ولا صوم ولا عبادة مقبولة، رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة، وأخرجها بالنص عن القياس.

ثم إن العلماء اختلفوا في لفظ (طعام) فقال الجمهور: وهي الذبيحة كلها، وتذكية الذمي عاملة لنا في كل الذبيحة ما حل له منها وما حرم عليه؛ لأنه مُدَكٌّ^(١).

وقالت جماعة من أهل العلم: إنما أحل لنا طعامهم [من الذبيحة؛ أي: الحلال لهم؛ لأن ما لا يحل لهم لا تعمل فيه تذكيتهم، فمنعت هذه الطائفة الطريف^(٢) والشحوم المحضنة^(٣)] من ذبائح أهل الكتاب، وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك، رحمه الله^(٤).

واختلف العلماء في لفظة: ﴿أَوْثُوا﴾؛ فقالت فرقة: إنما أحلت لنا ذبائح بني إسرائيل والنصارى الصرحاء الذين نزل عليهم التوراة والإنجيل، فمنعت هذه الفرقة ذبائح نصارى بني تغلب من العرب، وذبائح كل دخيل في هذين الدينين^(٥).

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب [من العرب]^(٦)، ويقول: إنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر^(٧).

قال القاضي أبو محمد: فهذا ليس بنهي عن ذبائح النصارى المحققين منهم.

وقال جمهور الأمة: ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وابن المسيب، والشعبي، وعطاء، وابن شهاب، والحكم، وحماد، وقتادة، ومالك - رحمه الله - وغيرهم: إن ذبيحة

(١) منهم الأئمة الأربعة وغيرهم، انظر المغني (٣١١ / ٩).

(٢) ويقال: الطريفة، قال ابن الحاج في المدخل (٧٨ / ٢): الطريفة هي: ما يوجد من الرثة ملصوقة بالشحم.

(٣) ساقط من نور العثمانية.

(٤) للتوسع في ذلك انظر: بداية المجتهد (٤٥١ / ١).

(٥) ممن روي عنه ذلك ابن عباس كما في: تفسير الطبري (٥٧٦ / ٩)، وقال به الشافعي في: الأم

(١٩٦ / ٢).

(٦) ساقط من المطبوع وفيض الله.

(٧) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٧٢ / ٦)، والطبري (٥٧٥ / ٩)، من طريق عبيدة السلماني، عن علي.

كل نصراني حلال، سواء كان من بني تغلب أو غيرهم، وكذلك اليهود^(١)، وتأولوا قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾؛ أي: ذبائحكم، فهذه رخصة للمسلمين، لا لأهل الكتاب؛ لما كان الأمر يقتضي أن شيئاً قد تشرعنا فيه بالتذكية ينبغي لنا أن نحمله منهم؛ رخص الله تعالى في ذلك رفعاً للمشقة بحسب التجاوز.

وقوله تعالى: ﴿وَأَلْحَصَنْتُ﴾ عطف على الطعام المحلل، والإحصان في كلام العرب وفي تصريف الشرع: مأخوذ من المنعة، ومنه: الحصن.

وهو مترتب بأربعة أشياء: الإسلام والعفة والنكاح والحرية، فيمتنع في هذا الموضوع أن يكون الإسلام؛ لأنه قد نص أنهن من أهل الكتاب، ويمتنع أن يكون النكاح؛ لأن ذات الزوج لا تحل، ولم يبق إلا الحرية والعفة، فاللفظة تحتلها.

واختلف أهل العلم بحسب هذا الاحتمال:

فقال مالك - رحمه الله - ومجاهد وعمر ابن الخطاب وجماعة من أهل العلم: المحصنات في هذه الآية: الحرائر، فمنعوا نكاح الأمة الكتابية^(٢).

وقالت جماعة من أهل العلم: المحصنات في هذه الآية العفائف، منهم مجاهد أيضاً والشعبي وغيرهم فجوزوا نكاح الأمة الكتابية، وبه قال سفيان والسدي.

وقال الشعبي: إحصان الذمية: ألا تزني، وأن تغتسل من الجنابة.

وقال أبو ميسرة: مملوكات أهل الكتاب بمنزلة حرائرهن العفائف منهن حلال نكاحهن^(٣).

(١) انظر أقوال من ذكرهم في تفسير الطبري (٥٧٣/٩).

(٢) انظر قول عمر في الأوسط (٤٧٢/٨) وقول مالك في: الاستذكار (٤٩٢/٧)، وانظر قول مجاهد في تفسير الطبري (٥٨٢/٩).

(٣) انظر ما عراه لهؤلاء مع قول الشعبي في تفسير الطبري (٥٨٥/٩)، وقول أبي ميسرة فيه (٥٨٧/٩).

قال القاضي أبو محمد: ومنع بعض العلماء زواج غير العفيفة بهذه الآية، وقال الحسن بن أبي الحسن: إذا اطلع الرجل من امرأته على فاحشة فليفارقها^(١).

وفرق ابن عباس بين نساء أهل الحرب ونساء أهل الذمة فقال: من أهل الكتاب من يحل لنا، وهم كل من أعطى الجزية، ومنهم من لا يحل لنا، وهم أهل الحرب^(٢).

وكره مالك رحمه الله نكاح نساء أهل الحرب مخافة ضياع الولد أو تغير دينه^(٣).

و«الأجور» في هذه الآية: المهور، وانتزع أهل العلم من لفظة ﴿أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أنه لا ينبغي أن يدخل زوج بزوجه إلا بعد أن يبذل من المهر ما يستحلها به، ومن جوز أن يدخل دون أن يبذل ذلك؛ فرأى أنه بحكم الارتباط والالتزام في حكم المؤتي.

و﴿مُحْصِنِينَ﴾ معناه متزوجين على السنة، والإحصان في هذا الموضع هو بالنكاح، والمسافح المزاني، والسفاح الزنا، والمسافحة هي المرأة التي لا تردُّ يد لامس، وتزني مع كل أحد، وهن أصحاب الرايات في الجاهلية، والمخادنة أن يكون الزانيان قد وقف كل واحد نفسه على صاحبه، وقد تقدم نظير هذه الآية وفسر بأوعب من هذا.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ يحتمل أن يكون المعنى على أن الكفر هو بنفس الإيمان، وفي هذا مجاز واستعارة؛ لأن الإيمان لا يتصور كفر به، إنما الكفر بالأمر التي حقها أن يقع الإيمان بها، وباقي الآية بين.

قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

(١) انظر قول الحسن في تفسير الطبري (٩/٥٨٧)، والقول الذي قبله فيه (ص: ٥٨٤).

(٢) أخرجه الطبري (٩/٥٨٨)، من طريق سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وفي آخره: قال الحكم: فذكرت ذلك لإبراهيم، فأعجبه. اهـ، والحكم هو ابن عتيبة، يدلس، ولم يسمع من مقسم إلا أحاديث قليلة، عدها الإمام أحمد أربعة، ولا يمكن الجزم بسماعه هذا الخبر من مقسم.

(٣) انظر ما عراه لمالك في المدونة (٢/٢١٨).

يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِزِلَ عَلَيْهِ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

لا يختلف أن هذه الآية هي التي قالت عائشة رضي الله عنها فيها: نزلت آية التيمم^(١). وهي آية الوضوء، ولكن من حيث كان الوضوء متقراً عندهم مستعملاً، فكأن الآية لم تزد لهم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم، واستدل على حصول الوضوء بقول عائشة: فأقام رسول الله ﷺ بالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء^(٢). وآية النساء إما نزلت معها، أو بعدها بيسير، وكانت قصة التيمم في سفر رسول الله ﷺ في غزوة المُرَيْسِعِ، وهي غزوة بني المصطلق، وفيها كان هبوب الريح فيما روي^(٣). وفيها كان قول عبد الله بن أبي ابن سلول: ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [المنافقون: ٨]^(٤) القصة بطولها، وفيها وقع حديث الإفك.

ولما كانت محاولة الصلاة في الأغلب إنما هي بقيام، جاءت العبارة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، واختلف الناس في القرينة التي أريدت مع قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ فقالت طائفة: هذا لفظ عام في كل قيام، سواء كان المرء على طهور أو محدثاً، فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وروي أن علي بن أبي طالب كان يفعل ذلك ويقرأ الآية^(٥)، وروي نحوه عن عكرمة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٣٤) (٣٦٧٢) (٤٦٠٧) (٤٦٨٤٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٣) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٤/٦١)، وقيل: بل كان في غزوة أحد.

(٤) سيأتي الكلام عليه في محله، وكذلك الكلام على حديث الإفك في سورة النور.

(٥) روى ابن جرير (١٢/١٠) من طريق شعبة قال: سمعت مسعود بن علي الشيباني قال: سمعت عكرمة يقول: كان علي رضي الله عنه يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، ومن طريق شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال، قال رأيت علياً صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة، ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، ومن طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن علياً اكتال من حب فتوضأ وضوءاً فيه تجوز، فقال: هذا وضوء من لم يحدث. =

وقال ابن سيرين: كان الخلفاء / يتوضؤون لكل صلاة^(١).

وروي أن عمر بن الخطاب توضأ وضوءاً فيه تجوز، ثم قال: هذا وضوءٌ من لم يحدث^(٢).

وقال عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل^(٣): إن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة، فشق ذلك عليه، فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث^(٤).

قال القاضي أبو محمد: فكان كثير من الصحابة - منهم ابن عمر وغيره - يتوضؤون لكل صلاة^(٥) انتداباً إلى فضيلة، وكذلك كان رسول الله ﷺ يفعل، ثم جمع بين صلاتين

= قال ابن كثير في تفسيره (٨٤ / ٨٣ / ٣): هذه طرق جيدة عن علي، يقوي بعضها بعضاً. اه، لكن الأول هو الصريح في المراد، دون الباقيين.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤٢٣ / ٧): مسعود بن علي سمع عكرمة، مرسل، فلعله عنى: هذا الأثر يقصد أن عكرمة لم يصرح بشهوده علياً، والله تعالى أعلم.

(١) تفسير الطبري (١٠ / ١٢ و ١٣).

(٢) المعروف: أن هذا من فعل علي بن أبي طالب وقوله، أخرجه النسائي (١٣٣)، وابن خزيمة (٢٠٢)، وابن حبان (١٣٤١)، وغيرهم، وهو في صحيح البخاري (٥٦١٦) بدون قوله: هذا وضوء من لم يحدث.

(٣) صحابي ولد بعد أحد بيسير، وكان أبوه حنظلة قتل يوم أحد شهيداً، وأمّه جميلة بنت عبد الله بن أبي، وقد حفظ عن النبي ﷺ، وروى عنه، وعن عمر، وعبد الله بن سلام، قتل يوم الحرّة، وكان أمير الأنصار يومئذ، وذلك سنة (٦٣ هـ)، الإصابة (٤ / ٥٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٩٦٠)، وأبو داود (٤٨)، وابن خزيمة (١٥)، والحاكم (١ / ١٥٦)، وقال: على شرط مسلم، قال ابن رجب في فتح الباري (٥ / ٣٧٩): وليس كما قال. اه، وفي إسناده اختلاف.

(٥) أثر ابن عمر جاء عقب حديث مرفوع رواه ابن إسحاق، ثنا محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ثم المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها: أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء عند كل صلاة، طاهراً، كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنهم الوضوء إلا من حدث، وكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك، ففعله حتى مات.

وأخرجه أحمد (٢١٩٦٠)، وأبو داود (٤٨)، وابن خزيمة (١٥)، والحاكم في المستدرک (١ / ١٥٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، إنما اتفقا على حديث علقمة بن مرثد عن

سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد.

=

بوضوءٍ واحد، في حديث سويد^(١) بن النعمان^(٢)، وفي غير موطن، إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد^(٣)، إرادة البيان لأُمتِه.

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»، وقال: إنما رغبت في هذا^(٤).

وقالت فرقة: نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله ﷺ؛ لأنه كان لا يعمل عملاً إلا وهو على وضوء، ولا يكلم أحداً ولا يرد سلاماً، إلى غير ذلك، فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو عند القيام إلى الصلاة فقط، دون سائر الأعمال.

قال ذلك علقمة بن الفغواء، وهو من الصحابة^(٥)، وكان دليل رسول الله ﷺ إلى تبوك^(٦).

= وأخرجه الضياء في المختارة (٣/ ٤٦٠)، وحكى الاختلاف في إسناده، فقليل كما سبق، وقيل: عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وقيل: عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن محمد بن يحيى به، بزيادة محمد بن طلحة.

(١) سويد بن النعمان بن مالك بن عامر بن مجدعة الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عقبة، شهد بيعة الرضوان، وقد ذكر ابن سعد أنه شهد أحداً، وذكر العسكري أنه استشهد بالقادسية، وفيه نظر، الإصابة (٣/ ١٩٠).

(٢) لم أجده.

(٣) صحيح مسلم (٢٧٧).

(٤) ضعيف، أخرجه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢)، من حديث: عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن أبي غطفان الهذلي، عن ابن عمر به مرفوعاً، قال الترمذي: وهو إسناد ضعيف. اهـ؛ يعني: لضعف الإفريقي، وجهالة أبي غطفان.

(٥) ضعيف، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٨)، من طريق معاوية بن هشام، عن شيبان، عن جابر عن عبد الله بن محمد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أهرق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا، حتى نزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، جابر هو الجعفي، وهو ضعيف، وشيخه لم أعرفه.

(٦) كما في الطبقات الكبرى (٤/ ٢٢١)، ونسبه: علقمة بن الفغواء بن عبيد بن عمرو، قال: قديم الإسلام، وكان يأتي المدينة كثيراً.

وقال زيد بن أسلم والسدي: معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة من المضاجع؛ يعني: النوم^(١).

قال القاضي أبو محمد: والقصد بهذا التأويل: أن تعم الأحداث بالذكر، ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو في نفسه حدث.

وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير تقديره: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ من النوم ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾؛ يعني: الملامسة الصغرى ﴿فَاعْسِلُوا﴾ فتمت أحكام المحدث حدثاً أصغراً، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فهذا حكم نوع آخر، ثم قال للنوعين جميعاً: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وقال بهذا التأويل محمد بن مسلمة - من أصحاب مالك رحمه الله - وغيره^(٢).

وقال جمهور أهل العلم: معناه: إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدِثِينَ، وليس في الآية على هذا تقديم ولا تأخير، بل يترتب في الآية حكم واجد الماء إلى قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾، ودخلت الملامسة الصغرى في قوله: محدثين، ثم ذكر بعد ذلك بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾ إلى آخر الآية حكم عادم الماء من النوعين جميعاً، وكانت الملامسة هي الجماع ولا بد؛ ليذكر الجُنُبُ العادم للماء كما ذكر الواجد، وهذا هو تأويل الشافعي وغيره^(٣)، وعليه تجيء أقوال الصحابة؛ كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم^(٤).

وقوله تعالى: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الغسل في اللغة: إيجاد الماء في المغسول مع إمرار شيء عليه؛ كاليد أو ما قام مقامها، وهو يتفاضل بحسب الانغمار في الماء أو التقليل منه.

(١) تفسير الطبري (١٢/١٠) وتفسير السمعاني (١٦/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/٣٣١).

(٢) انظر قول ابن مسلمة في: النوادر (١/٣٠٣١).

(٣) انظر الأم (١/٢٩).

(٤) قول ابن عباس قد استفاض عنه، أخرجه الطبري (٨/٣٨٩)، وغيره عنه من طرق، وروي عن علي، وأبي بن كعب.

و«غسل الوجه» في الوضوء: هو بنقل الماء إليه، وإمرار اليد عليه، والوجه: ما واجه الناظر وقابله، وحدّه في الطول: منابت الشعر فوق الجبهة إلى آخر الذقن، وعبر بعض الناس إلى تحت الذقن.

واختلف في ذي اللحية؛ فقيل: حده من اللحية إلى ما قابل آخر الذقن، وقيل: بل حدّه فيها آخر الشعر، واختلف العلماء في تخليل اللحية على قولين^(١)، وروى تخليلها عن النبي ﷺ من حديث أنس، ذكره الطبري^(٢).

واختلف في حدّه عرضاً؛ فهو في المرأة والأمرد: من الأذن إلى الأذن، وفي ذي اللحية ثلاثة أقوال: فقيل: من الشعر إلى الشعر، يعني شعر العارضين، وقيل: من الأذن إلى الأذن، ويدخل البياض الذي بين العارض والأذن في الوجه، وقيل: يغسل ذلك البياض استحباباً^(٣). واختلف في الأذنين؛ فقيل: هما من الرأس، وقال الزهري: من الوجه^(٤)، وقيل: هما عضو قائم بنفسه؛ ليسا من الوجه، ولا من الرأس، وقيل: ما أقبل منهما من الوجه، وما أدبر فهو من الرأس.

(١) انظر الاستذكار (١/١٢٥)، والأوسط (٢/٢٨).

(٢) لا يصح في تخليل اللحية حديث، أخرجه الطبري (١٠/٣٧)، من طريق موسى بن أبي عائشة، عن زيد الخديري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: رأيت النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته، فقلت: لم تفعل هذا يا نبي الله؟ قال: «أمرني بذلك ربي». اهـ، يزيد الرقاشي ضعيف، والراوي عنه، كذا وقع في التفسير، وصوابه: زيد الجزري كما في الكامل لابن عدي (١٠/١٣٧)، وهو زيد بن أبي أنيسة، قاله ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٧٥).

وقد روى الحديث عن أنس من طرق أخرى عنه، ومن حديث جماعة من الصحابة، ولكن قال عبد الله بن أحمد قال أبي: ليس يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيء. وقال الخلال في كتاب العلل: أخبرنا أبو داود قال: قلت لأحمد: تخليل اللحية؟ قال: قد روي فيه أحاديث ليس بثبت منها حديث، وأحسن شيء فيها حديث شقيق عن عثمان، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل: سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث. يراجع تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١/٨٢٨٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٥٤).

(٣) انظر هذا الخلاف في البيان والتحصيل (١/١٦٩)، وفي المجموع (١/٣٧٢).

(٤) انظر قول ابن شهاب الزهري في: الاستذكار (١/١٩٩).

واختلف في المضمضة والاستنشاق؛ فجمهور الأمة يرونها سنة، ولا يدخل هذان الباطنان عندهم في الوجه، وقال مجاهد: الاستنشاق شطر الوضوء، وقال حماد ابن أبي سليمان وقتادة وعطاء والزهري وابن أبي ليلى وابن راهويه: من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد الصلاة، وقال أحمد بن حنبل: يعيد من ترك الاستنشاق ولا يعيد من ترك المضمضة^(١).

والناس كلهم على أن داخل العينين لا يلزم غسله، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر: أنه كان ينضح الماء في عينيه^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾؛ اليد في اللغة تقع على العضو الذي هو من المنكب إلى أطراف الأصابع، ولذلك كان أبو هريرة يغسل جميعه في الوضوء أحياناً ليطيل الغرة^(٣).

وحد الله تعالى موضع الغسل منه بقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ يقال في واحدتها: مِرْفَق ومِرْفَق، وكسر الميم وفتح الفاء أشهر.

واختلف العلماء: هل تدخل المرافق في الغسل أم لا؟ فقالت طائفة: لا تدخل؛ لأن «إلى» غاية تحول بين ما قبلها وما بعدها، وقالت طائفة: تدخل المرافق في الغسل؛ لأن ما بعد «إلى» إذا كان من نوع ما قبلها فهو داخل فيه.

ومثل أبو العباس المبرد في ذلك بأن تقول: اشتريت الفدان إلى حاشيته، أو بأن تقول: اشتريت الفدان إلى الدار، وبقوله: ﴿أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٨٧]^(٤).

(١) انظر أقوالهم في الاستذكار (١/١٢٣)، لإقتادة، وانظر قول أحمد في مسأله من رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/٢٠٥).

(٢) انظر قول الجمهور ومخالفة ابن عمر في الاستذكار (١/٢٦٨).

(٣) أخرج مسلم (٢٤٦) حديث أبي هريرة: أنه توضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

(٤) نقله مكّي في الهداية (٣/١٦٢٤).

قال القاضي أبو محمد: وتحرير العبارة في هذا المعنى أن يقال: إذا كان ما بعد «إلى» ليس مما قبلها، فالحدُّ أول المذكور بعدها، وإذا كان ما بعدها من جملة ما قبلها فالاحتياط: يعطي أن الحد آخر^(١) المذكور بعدها، ولذلك يترجح دخول المرفقين في الغسل. والروايتان محفوظتان عن مالك بن أنس، رضي الله عنه، روى عنه أشهب: أن المرفقين غير داخلين في الحد، وروى غيره: أنهما داخلان^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ المسح: أن يمر على الشيء بشيء مبلول بالماء، وسنة مسح الرأس: أن يؤخذ ماءً باليدين، ثم يرسل، ثم يمسح الرأس بما تعلق باليدين. واختلف في / مسح الرأس في مواضع: منها هيئة المسح:

فقال طائفة منها مالك والشافعي وجماعة من الصحابة والتابعين: يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه^(٣).

وقالت فرقة: يبدأ من مؤخر الرأس حتى يجيء إلى المقدم، ثم يرد إلى المؤخر. وقالت فرقة: يبدأ من وسط الرأس، فيجيء بيديه نحو الوجه، ثم يرد فيصيب باطن الشعر، فإذا انتهى إلى وسط الرأس أمر يديه كذلك على ظاهر شعر مؤخر الرأس، ثم يرد فيصيب باطنه ويقف عند وسط الرأس.

وقالت فرقة: يمسح رأسه من هنا وهنا على غير نظام، ولا مبدأً محدود حتى يعمه. قال القاضي أبو محمد: وهذا كله قول بالعموم.

واختلف في رد اليدين على شعر الرأس؛ هل هو فرض أم سنة؟ بعد الإجماع

(١) سقطت من نور العثمانية، والأصل.

(٢) رواية أشهب في شرح البخاري لابن بطال (٢٨٦/١)، والثانية لابن القاسم في: النوادر (٣٤/١)، وفي المطبوع: «عنه»، بدل: «غيره».

(٣) قال به أيضاً: ابن عمر وسلمة بن الأكوع، والأوزاعي والليث والثوري وأبو حنيفة وأحمد، انظر الاستذكار (١٢٣/١).

على أن المسحة الأولى فرض بالقرآن^(١)، فالجمهور على: أنه سنة، وقيل: هو فرض.
ومن مواضع الخلاف في مسح الرأس: قَدْرُ ما يمسح:
فقلت جماعة: الواجب من مسح الرأس عمومته^(٢)، ثم اختلفوا في الهيئات على
ما ذكرناه.

وقال محمد بن مسلمة: **إِنْ مَسَحَ ثَلَاثِي الرُّأْسِ وَتَرَكَ الثَّلَاثَ أَجْزَاءً**، [وقال أبو الفرج
المالكي^(٣)، وروى عن مالك: أنه إن مسح الثُّلُثَ أَجْزَاءً^(٤)؛ لأنه كثير في أمور من
الشرع، وقال أشهب: **إِنْ مَسَحَ النَّاصِيَةَ أَجْزَاءً^(٥)**.

قال القاضي أبو محمد: وكلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ إِجْزَاءَ بَعْضِ الرُّأْسِ فَإِنَّهُ يَرَى ذَلِكَ
البعض من مقدم الرأس^(٦)، وذلك أنه قد روي في ذلك أحاديث في بعضها ذكر
الناصية^(٧)، وفي بعضها ذكر مقدم الرأس^(٨)، إلا ما روي عن إبراهيم والشعبي، قالا:
أي نواحي رأسك مسحت أجزاءك^(٩).

وكان سلمة بن الأكوع يمسح مقدم رأسه^(١٠).

-
- (١) انظر نقل هذا الإجماع في: مراتب الإجماع (ص: ٢٦).
(٢) ممن قال بذلك مالك وإسماعيل بن علية، انظر قولهم في: الاستذكار (١/١٣٠).
(٣) هو عمرو أبو الفرج بن عمرو الليثي القاضي، ويقال: بن محمد بن عبد الله البغدادي، صحب
إسماعيل وتفقه معه وكان من كتابه، وولي قضاء طرسوس وأنطاكية والمصيصة والثغور، وكان
فصيحاً لغوياً فقيهاً متقدماً توفي سنة (٣٣١هـ)، الديباج المذهب (٢/١٢٧).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.
(٥) انظر قول محمد بن مسلمة وقول أبي الفرج وقول أشهب في: النوادر (١/٤٠).
(٦) منهم الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود والأوزاعي والليث بن سعد والثوري، انظر
الاستذكار (١/١٣١).
(٧) صحيح مسلم (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة.
(٨) في إسناده ضعف، أخرجه أبو داود (١٤٧)، من حديث أنس بن مالك.
(٩) تفسير القرطبي (٦/٨٩).
(١٠) لا يصح، أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/٣٠٧)، عن الواقدي: قال أخبرنا حماد بن مسعدة =

وروي عن ابن عمر: أنه مسح اليافوخ فقط^(١).

وقال أصحاب الرأي: إن مسح بثلاث أصابع أجزأه، وإن كان الممسوح أقل مما يمر عليه ثلاث أصابع لم يجزئ^(٢).

وقال قوم: يجزئ من مسح الرأس أن يمسح مسحة بأصبع واحدة، وقال الحسن ابن أبي الحسن: إن لم تصب المرأة إلا شعرة واحدة أجزأها^(٣)، وحكى الطبري وغيره عن سفیان الثوري: أن الرجل إذا مسح شعرة واحدة أجزأه^(٤).

ومن مواضع الخلاف في مسح الرأس: ما العضو الذي يمسح به؟ فالإجماع على استحسان المسح باليدين جميعاً^(٥)، وعلى الإجزاء إن مسح بواحدة^(٦).

واختلف فيمن مسح بأصبع واحدة حتى عم ما يرى أنه يجزئه من الرأس؛ فالمشهور أن ذلك يجزئ، وقيل: لا يجزئ.

قال القاضي أبو محمد: ويترجح أنه لا يجزئ؛ لأنه خروج عن سنة المسح، وكأنه لعب إلا أن يكون ذلك عن ضرورة مرض، فينبغي أن لا يختلف في الإجزاء.

ومن مواضع الخلاف: عدد المسحات؛ فالجمهور على مرة واحدة، ويجزئ ذلك عند الشافعي، وثلاثاً أحب إليه^(٧)، وروي عن ابن سيرين: أنه مسح رأسه مرتين،

= عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة به، والواقدي ليس بعمدة.

(١) إسناده مستقيم لو حفظه معمر عن أيوب، أخرجه عبد الرزاق (٦/١)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) هذا قول محمد بن الحسن، وللتوسع في أقوال الحنفية في المسألة انظر: تبين الحقائق (٣/١).

(٣) لم أقف عليه، وقد حكى ابن المنذر عنه في: الأوسط (٤٢/٢): أن مسح بعض الرأس يجزئ عن جميعه.

(٤) تفسير الطبري (٤٩/١٠).

(٥) في السليمانية وفيض الله: «معاً».

(٦) نقل هذا الإجماع القرطبي في تفسيره (٨٩/٦).

(٧) انظر قول الجمهور في: الاستذكار (١٢٩/١)، وانظر قول الشافعي في: الأم (٨٠/١)، والأوسط

(٤٠/٢).

وروي عن أنس أنه قال: يمسح الرأس ثلاثاً، وقاله سعيد بن جبير وعطاء وميسرة^(١).
و(الباء) في قوله: ﴿بُرءُوسِكُمْ﴾: مؤكدة زائدة عند من يرى عموم الرأس،
والمعنى عنده: وامسحوا رؤوسكم، وهي للإلحاق^(٢) المحض عند من يرى أجزاء
بعض الرأس، كأن المعنى: أوجدوا مسحاً برؤوسكم، فمن مسح شعرة فقد فعل ذلك،
ثم اتبعوا في المقادير التي حدوها آثاراً وأقيسة بحسب اجتهاد العلماء رحمهم الله.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ خفضاً.

وقرأ نافع وابن عامر والكسائي: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نصباً.

وروي أبو بكر عن عاصم الخفض، وروي عنه حفصُ النصب^(٣).

وقرأ الحسن والأعمش: (وَأَرْجُلِكُمْ) بالرفع، المعنى: فاغسلوها، ورُويت عن نافع^(٤).

ويحسب هذا المعنى اختلاف الصحابة والتابعين، فكل من قرأ بالنصب جعل
العامل (اغسلوا)، وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل بالماء دون المسح، [وهذا
هو]^(٥) الجمهور وعليه علم^(٦) فعل النبي ﷺ وهو اللازم من قوله ﷺ - وقد رأى قوماً
يتوضؤون وأعقابهم تلوح، فنادى بأعلى صوته -: «ويلٌ للأعقاب من النار»^(٧).

(١) انظر قول ابن سيرين وأنس وسعيد بن جبير وعطاء في: الاستذكار (١/١٢٩)، ولميسرة في:
الأوسط (١/٤٢).

(٢) في السليمانية: «للإلحاق».

(٣) وهي سبعة متواترة، انظر: التيسير في القراءات السبع (ص: ٩٦)، والسبعة في القراءات (ص: ٢٤٢).

(٤) وهي قراءة شاذة، انظر نسبتها للحسن في المحتسب لابن جني (١/٢٠٨)، وللأعمش ورواية نافع
في تفسير القرطبي (٦/٩١).

(٥) في الأصل ونجيويه: «وهنا هو»، وكذا في لالاه مع الإشارة للنسخة الأخرى.

(٦) سقط من المطبوع ولا لالاه، وورد تركيب الجملة في السليمانية وفيض الله: «وهذا هو الذي عليه
الجمهور وعلم من فعل... إلخ».

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٠) (٩٦) (١٦٣) (١٦٥)، ومسلم (٢٤٠).

ومن قرأ بالخفض جعل العامل أقرب العاملين، واختلفوا؛ فقالت فرقة منهم: الفرض في الرجلين المسح، لا الغسل^(١).

وروي عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان^(٢).

وروي أن الحجاج خطب بالأهواز، فذكر الوضوء فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وأنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما.

فسمع ذلك أنس بن مالك، فقال: صدق الله، وكذب الحجاج، قال الله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾، قال: وكان أنس إذا مسح رجله بلأخيهما^(٣).

وروي أيضاً عن أنس أنه قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل^(٤).

وكان عكرمة يمسخ على رجله وقال^(٥): ليس في الرجلين غسل، إنما نزل فيهما

(١) قال بذلك الشيعة، انظر قولهم في: الإقناع (١/٢١٤).

(٢) فيه من لم أعرفه، أخرجه الطبري (١٠/٥٨)، من طريق محمد بن قيس الخراساني، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، ومحمد بن قيس لم أعرفه.

(٣) أخرجه الطبري (١٠/٥٨)، من طريق بشر بن المفضل وابن علية عن حميد - هو الطويل - قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة، إن الحجاج خطبنا... ثم روى نحوه من طريق ابن أبي عدي، عن حميد، عن موسى بن أنس قال: خطب الحجاج فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، ظهورهما وبطونهما وعراقيبهما، فإن ذلك أدنى إلى خبثكم، قال أنس... وهذا اختلاف في اتصال الخبر، وحميد يدل على أنس كثيراً، والطريق الأول ظاهر الاتصال، بخلاف الثاني.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/٧١): إنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل، فقد روينا عن أنس ابن مالك عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل.

(٤) ضعيف، أخرجه الطبري (١٠/٥٨)، من طريق مؤمل هو ابن إسماعيل قال: حدثنا حماد - هو ابن زيد - قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أنس، ومؤمل سيء الحفظ كثير الخطأ.

(٥) زيادة من السليمانية والحمزوية وفيض الله ونور العثمانية.

المسح، وقال الشعبي: نزل جبريل بالمسح، ثم قال: ألا ترى أن التيمم يمسخ فيه ما كان غسلاً، ويلغى ما كان مسحاً^(١).

وروي عن أبي جعفر أنه قال: امسح على رأسك وقدميك، وقال قتادة: افترض الله غَسْلَتَيْنِ وَمَسَّحَتَيْنِ^(٢).

وكل من ذكرنا فقراءته: ﴿وَأَزْجِلْكُمْ﴾ بكسر اللام، وبذلك قرأ علقمة والأعمش والضحاك وغيرهم^(٣)، وذكرهم الطبري تحت ترجمة القول بالمسح.

وذهب قوم ممن يقرأ بكسر اللام إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل^(٤)، وروي عن أبي زيد أن العرب تسمي الغسل الخفيف مسحاً، ويقولون: تمسَّحت للصلاة بمعنى: غسلت أعضائي، وقال أبو عبيدة وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا﴾ [ص: ٣٣]: إنه الضرب، ويقال: مسح علاوته: إذا ضربها^(٥).

قال أبو علي: فهذا يقوي أن المراد بمسح الرجلين الغسل^(٦).

ومن الدليل على أن مسح الرجلين يراد به الغسل أن الحدَّ قد وقع فيهما بـ ﴿إِلَى﴾ كما وقع في الأيدي وهي مغسولة، ولم يقع في الممسوح حدَّ^(٧).

قال القاضي أبو محمد: ويعترض هذا التأويل بترك الحد / في الوجه، فكان الوضوء مغسولين حدَّ أحدهما، وممسوحين حدَّ أحدهما.

[١٣ / ٢]

(١) انظر ما نسبه لعكرمة والشعبي في: تفسير الطبري (٦٠ / ١٠).

(٢) انظر ما نسبه لقتادة في: تفسير الطبري (٦٠ / ١٠)، وقول أبي جعفر لم أقف عليه، إلا أنه قرأ بالجر، انظر الطبري (٦١ / ١٠).

(٣) وهي سبعة كما مر، وانظر عزوها لهؤلاء في تفسير الطبري (٦١ / ١٠)، وتفسير الثعلبي (٢٧ / ٤).

(٤) نقله ابن عبد البر عن الجمهور، انظر الاستذكار (١٤٠ / ١).

(٥) مجاز القرآن (١٨٣ / ٢)، وفي السليمانية ونجيبويه بدل «علاوته»: «غلامه»، والمثبت هو الموافق لما في المصدر.

(٦) الحجة للفارسي (٢١٥ / ٣).

(٧) معاني القرآن للزجاج (١٥٤ / ٢).

وقال الطبري - رحمه الله - إن مسح الرجلين هو بإيصال الماء إليهما، ثم يمسح بيديه بعد ذلك فيكون المرء غاسلاً ماسحاً، قال: ولذلك كره أكثر العلماء للمتوضئ أن يدخل رجله في الماء دون أن يمر يديه^(١).

قال القاضي أبو محمد: وقد جَوَّز ذلك قوم، منهم الحسن البصري وبعض فقهاء الأمصار^(٢).

وجمهور الأمة من الصحابة والتابعين: على أن الفرض في الرجلين الغسل، وأن المسح لا يجزئ^(٣).

وروي ذلك عن الضحاك، وهو يقرأ بكسر اللام^(٤).

والكلام في قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ كما تقدم في قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

واختلف اللغويون في ﴿الْكَعْبَيْنِ﴾؛ فالجمهور: على أنهما العظامان الناتان في جنبي الرجل.

وهذان هما حد الوضوء بإجماع فيما علمت^(٥).

واختلف؛ هل يدخلان في الغسل، أم لا كما تقدم في المرفق؟

وقال قوم الكعب: هو العظم الناتئ في وجه القدم حيث يجتمع شراك النعل.

قال القاضي أبو محمد: ولا أعلم أحداً جعل حدَّ الوضوءِ إلى هذا، ولكن عبد

(١) تفسير الطبري (١٠/٦٢).

(٢) انظر قول الحسن في: تفسير الطبري (١٠/١٦٣)، وانظر المجموع (٢/٢١٤).

(٣) انظر الاستذكار (١/١٤٠)، ونقل ابن القطان في: الإقناع (١/٢١٢): أنه لا مخالف لهذا القول إلا الطبري والشيعة.

(٤) كما تقدم قريباً عن الطبري، وفي الأصل: بضم اللام، وأشار لها في هامش المطبوع، وكذا نجيبويه، وعليها علامة: «صح».

(٥) انظر نقل الإجماع في: الإقناع (١/٢١٤).

الوهاب في التلقين جاء في ذلك بلفظ فيه تخليط وإبهام^(١).

قال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفاً في أن ﴿الْكَعْبَيْنِ﴾ هما العظامان في مجمع مفصل الساق^(٢).

وروى الطبري عن يونس، عن أشهب، عن مالك قال: الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظامان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب، وليس الكعب بالظاهر في وجه القدم^(٣).

قال القاضي أبو محمد: ويظهر ذلك من الآية من قوله في الأيدي: ﴿إِلَى الْمِرْفَقِ﴾؛ أي: في كل يد مرفق، ولو كان كذلك في الأرجل ل قيل: إلى الكعوب، فلما كان في كل رجل كعبان خصاً بالذكر.

وألفاظ الآية تقتضي الموالاتة بين الأجزاء، واختلف العلماء في ذلك، فقال ابن أبي سلمة^(٤) وابن وهب: ذلك من فروض الوضوء في الذكر والنسيان، وقال ابن عبد الحكم: ليس بفرض مع الذكر، وقال مالك: هو فرض مع الذكر، ساقط مع النسيان^(٥). وكذلك تتضمن ألفاظ الآية الترتيب، واختلف فيه؛ فقال الأبهري: الترتيب سنة، وظاهر المذهب: أن التنكيس للناسي مجزئ، واختلف في العامد؛ فقيل: يجزئ ويرتب في المستقبل، وقال أبو بكر القاضي وغيره: لا يجزئ؛ لأنه عابث^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ الجنب: مأخوذ من الجنب؛ لأنه يمس جنبه

(١) التلقين (١٩/١)، بلفظ: والكعبان هما العظامان اللذان عند معقد الشراك، وقيل: الناتان في طرف الساق، وهما داخلان في الوجوب.

(٢) انظر قول الشافعي في: الأم (٤٢/١).

(٣) تفسير الطبري (٤٦/١٠)، بتصرف.

(٤) في نجيبويه: «ابن مسلمة»، ولعله خطأ، فهو عبد العزيز بن أبي سلمة.

(٥) انظر هذه الأقوال الثلاثة في الموالاتة في تفسير القرطبي (٩٨/٦).

(٦) انظر تفسير القرطبي (٩٨/٦).

جنب امرأة في الأغلب، ومن المجاورة والقرب قيل: ﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾ [النساء: ٣٦].
ويحتمل الجنب أن يكون من البعد؛ إذ البعد يسمى جنابة، ومنه: تجنبت الشيء:
إذا بعدت عنه، فكأنه جانب الطهارة، وعلى هذا يحتمل أن يكون (الجار الجنب) هو
البعيد الجوار، ويكون مقابلاً للصاحب بالجنب.

و(اطهروا) أمر بالاغتسال بالماء، ولذلك رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وابن مسعود وغيرهما: أن الجنب لا يتيمم ألبتة، بل يدع الصلاة حتى يجد الماء^(١).

وقال جمهور الناس: بل هذه العبارة هي لواجد الماء^(٢)، وقد ذكر الجنب أيضاً
بعُد في أحكام عادم الماء بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾؛ إذ الملامسة هنا الجماع،
والظهور بالماء صفة أن يعم الجسد بالماء، وتقر اليد مع ذلك عليه، هذا هو مشهور المذهب.

وروى محمد بن مروان الطاطري^(٣) وغيره عن مالك: أنه يجزئ في غسل
الجنابة أن ينغمس الرجل في الماء دون تدلك^(٤).

وقد تقدم في (سورة النساء) تفسير قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾ إلى قوله
تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، وقراءة من قرأ: (مِنَ الْعَيْطِ)^(٥).

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ الإرادة: صفة ذات،

(١) انظر قول عمر وابن مسعود في: الأوسط (٢/١٣٤).

(٢) ومعنى ذلك: أن للجنب عند انعدام الماء التيمم، وهو أمر مجمع عليه كما نقل ابن القطان في:
الإقناع (١/٢٣٧).

(٣) في المطبوع ونور العثمانية: «الظاهري»، والصواب: أنه مروان بن محمد بن حسان الطاطري، أبو
بكر الأسدي الدمشقي، روى عن مالك، والليث، وابن لهيعة، وخلق، وثقه أبو حاتم وغيره، وكان
أحمد يشني عليه، توفي سنة (٢١٠هـ)، تاريخ الإسلام (١٤/٣٨٣).

(٤) إنما نقل ابن حزم هذا القول في المحلي (١/٢٧٧)، عن الشعبي والنخعي والحسن، ونقل عن
مالك وجوب التدلك، وهذا هو المعروف عنه، انظر المدونة (١/١٣٢)، والاستذكار (١/٢٦١)،
والأوسط (٢/٢٣٣)، والمجموع (٢/٢١٤).

(٥) انظر تفسير الآية (٤٣) من (سورة النساء).

وجاء الفعل مستقبلاً مراعاة للحوادث التي تظهر عن الإرادة؛ فإنها تجيء مؤتلفة من تطهير المؤمنين، وإتمام النعم عليهم، وتعديّة «أراد» وما تصرف منه بهذه اللام عرف في كلام العرب، ومنه قول الشاعر:

[الطويل] أُرِيدُ لِأَنْسَى ذِكْرَهَا فَكَأَنَّهَا تَمَثَّلُ لِي لَيْلَى بِكُلِّ سَبِيلٍ^(١)

قال سيبويه: وسألته - رحمه الله - عن هذا فقال: المعنى: إرادتي لأنسى^(٢)، ومن ذلك قول قيس بن سعد^(٣):

[الطويل] أَرَدْتُ لِكَيْمَا يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهَا سَرَاوِيلُ قَيْسٍ وَالْوَفُودُ شُهُودٌ^(٤)

ويحتمل أن يكون في الكلام مفعول محذوف تتعلق به اللام، وما قال الخليل لسبويه أخصر وأحسن، ويعترض هذا الاحتمال في المفعول المحذوف بأن ﴿مَنْ﴾ تصير زائدة في الواجب.

وينفصل بأن قوة النفي الذي في صدر الكلام يشفع لزيادة ﴿مَنْ﴾، وإن لم يكن النفي واقعاً على الفعل الواقع على الحرج، ولهذا نظائر.

و«الحرج»: الضيق، والحرجة: الشجر الملتف المتضايق، ومنه قيل يوم بدر في أبي جهل: إنه كان في مثل الحرجة^(٥) من الرماح، ويجري مع معنى هذه الآية قول النبي

(١) البيت لكثير بن عبد الرحمن المشهور بكثير عزة كما قد تقدم في تفسير الآية (١٨٦) من (سورة البقرة).
(٢) ولفظه في الكتاب لسبويه (٣/١٦١)، وسألته عن معنى قوله: أريد لأن أفعل، فقال: إنما يريد أن يقول: إرادتي لهذا.

(٣) قيس بن سعد بن عباد بن دليم الأنصاري الخزرجي، كان حامل راية الأنصار مع رسول الله ﷺ، وكان من ذوي الرأي من الناس حسناً طويلاً، إذا ركب الحمار خطّت رجلاه الأرض، وكان سخياً كريماً داهية، توفي سنة (٨٥هـ)، الإصابة (٥/٣٥٩).

(٤) انظر عزوه له في تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٩/٤٣١)، والكامل في اللغة والأدب (٢/٨٦)، وذكر له قصة.

(٥) إسناده جيد، أخرجه ابن هشام (١/٦٣٤ - ٦٣٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/٨٣)، من طريق ابن إسحاق، وفي المطبوع: «الحرج»، وفي الحمزوية: «الحراج».

ﷺ: «دين الله يسر»^(١)، وقوله: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(٢).

وجاء لفظ الآية على العموم، والشيء المذكور بقرب هو أمر التيمم، والرخصة فيه، وزوال الحرج في تحمل الماء أبداً، ولذلك قال أسيد: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر^(٣).
وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ الآية، إعلام بما لا يوازى بشكر من عظيم تفضله تبارك وتعالى.

﴿وَلَعَلَّكُمْ﴾: ترجّ في حق البشر.

وقرأ سعيد بن المسيب: (يُطَهِّرْكُمْ)، بسكون الطاء وتخفيف الهاء^(٤).

قوله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (٧) ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٨).

الخطاب بقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا﴾ إلى آخر الآية، هو للمؤمنين بمحمد ﷺ.

﴿وَنِعْمَةَ اللَّهِ﴾: اسم جنس يجمع الإسلام، وجمع الكلمة، وعزة الحياة، وغنى المال، وحسن المآل، هذه كلها نعم هذه الملة.

و«الميثاق» المذكور: هو ما وقع للنبي ﷺ في بيعات العقبة، وبيعة الرضوان،

(١) ضعيف، أخرجه أحمد (٢٠٦٦٩)، وأبو يعلى (٦٨٦٣)، والطبراني (١٤٦/١٧)، وغيرهم، من طريق عاصم بن هلال عن غاضرة بن عروة الفقيمي، عن أبيه به، وفيه قصة، قال علي بن المديني: غاضرة بن عروة الفقيمي شيخ مجهول، لم يرو عنه غير عاصم بن هلال. اهـ وعاصم ضعفه بعضهم، ومشاه آخرون.

(٢) ضعيف، أخرجه أحمد (٢٢٢٩١)، والطبراني (٢٢٢/٨)، وغيرهم، من طريق علي بن يزيد - هو الألهاني - عن القاسم - هو ابن عبد الرحمن الشامي، عن أبي أمامة به، وفيه قصة، قال يحيى بن معين: علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة هي ضعاف كلها.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٣٤) (٣٦٧٢) (٤٦٠٧)، ومسلم (٣٦٧).

(٤) وهي قراءة شاذة، انظر: مختصر الشواذ لابن خالويه (ص: ٣٧)، وتفسير الثعلبي (٤/٣٣٣).

[١٤ / ٢] وكل موطن / قال الناس فيه: سمعنا وأطعنا، هذا قول ابن عباس والسدي وجماعة من المفسرين، وقال مجاهد: الميثاق المذكور: هو المأخوذ على النسم حين استخرجوا من ظهر آدم^(١)، والقول الأول أرجح وأليق بِنَمَطِ الكلام.

ثم أمر تعالى المؤمنين بالقيام دأباً متكرراً بالقسط، وهو العدل، وقد تقدم نظير هذا في سورة النساء، وتقدم في صدر هذه السورة نظير قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾ [المائدة: ٢].

وباقى الآية بين متكرر، والله المعين.

قوله عز وجل: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ؕ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيٰتِنَا ؕ اُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ الْاَحْجَامِ ﴿١٠﴾ يَتَاٰهُمُ الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا اذْ كُرُوْا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ اِذْ هُمْ قَوْمٌ اَنْ يَّبْسُطُوْا اِلَيْكُمْ اَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ اَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ؕ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَعَلَى اللّٰهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُوْنَ ﴿١١﴾﴾.

هذه آية وعد للمؤمنين بستر الذنوب عليهم وبالجنة، فهي الأجر العظيم، و«وَعَدَ» يتعدى إلى مفعولين، ويجوز الاقتصار على أحدهما، وكذلك هو في هذه الآية، فالمفعول الثاني مقدر يفسره ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾، ثم عقب تعالى بذكر حال الكفار ليبين الفرق.

وقوله تعالى: ﴿يَتَاٰهُمُ الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا﴾ الآية، خطاب للنبي ﷺ وأمته، والنعمة هي العاملة في ﴿اِذْ﴾، وهي نعمة مخصوصة، وهم الرجل بالشيء: إذا أراد فعله، ومنه قول الشاعر:

[الرجز] هَلْ يَنْفَعُنَا الْيَوْمَ اِنْ هَمَّتْ بِهِمْ كَثْرَةُ مَا تُوْصِي وَتَعْقَادُ الرَّثَمِ (٢)

(١) تفسير الطبري (٩٣/١٠).

(٢) بلا نسبة، في إصلاح المنطق (ص: ٥١)، والعين (١١٨/٨)، والمعاني الكبير (١/٢٦٨)، قال: والرثم شجر، وكان الرجل إذا خرج في سفر عقد بعض أغصانه ببعض، فإذا رجع من سفره وأصابه على تلك الحال قال: لم تخني امرأتي، وإن أصابه قد انحلَّ قال: خانتي.

ومنه قول الآخر:

هَمَمْتُ وَلَمْ أَفْعَلْ وَكَدْتُ وَلَيْتَنِي تَرَكْتُ عَلَى عُثْمَانَ تَبْكِي حَلَاثُهُ (١)

[الطويل]

واختلف الناس في سبب هذه الآية، وما النازلة التي وقع فيها الهمُّ ببسط اليد، والكفُّ من الله تعالى؟

فقال الجمهور: إن سبب هذه الآية أنه لما قتل أهل بئر معونة نجا من القوم عمرو ابن أمية الضمري ورجل آخر معه، فلحقيا بقرب المدينة رجلين من سليم قد كانا أخذاً عهداً من النبي ﷺ وانصرفا، فسألهما عمرو: مِمَّنْ أَتَمَّا؟ فانتسبا إلى بني عامر رهط عامر بن الطفيل، وهو كان الجاني على المسلمين في بئر معونة، فقتلها عمرو وصاحبه، وأتيا بسلبهما النبي ﷺ، فقال: «لقد قتلتما قتيلين لأديئهما».

ثم شرع رسول الله ﷺ في جمع الدية، فذهب يوماً إلى بني النضير يستعينهم في الدية، ومعه أبو بكر وعمر وعلي، فكلّمهم فقالوا: نعم يا أبا القاسم، انزل حتى نصنع لك طعاماً ونظر في معونتك، فنزل رسول الله ﷺ في ظل جدار، فتأمروا بينهم في قتله، وقالوا: ما ظفرتم بمحمد قط أقرب مَرَامَا منه اليوم، فقال بعضهم لبعض: مَنْ رجل يظهر على الحائط فيصب عليه حجراً يَشْدَخُه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش فيما روي، وجاء جبريل فأخبر النبي ﷺ، فقام رسول الله من المكان، وتوجه إلى المدينة، ونزلت الآية في ذلك (٢).

وفي الخبر زوائد لا تخص الآية، وقد ذكره ابن إسحاق وغيره، وهذا القول يترجح بما يأتي بعد من الآيات في وصف غدر بني إسرائيل، ونقضهم المواثيق.

(١) البيت لضابئ بن الحارث البرجمي، انظر عزوه له في الاشتقاق (١/٢١٨)، والكمال (١/٣٠٤)، والشعر والشعراء (١/٣٣٩).

(٢) مرسل ضعيف، أخرجه الطبري (١٠/١٠١)، من طريق ابن حميد، حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر قالوا: خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير، وهو مرسل، على ما فيه من ضعف ابن حميد، وعن عنة ابن إسحاق.

وقالت جماعةٌ من العلماء: سبب الآية فعل الأعرابي في غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة النبي ﷺ بني محارب بن خصفة بن قيس بن عيلان، وذلك أنه نزل بواد كثير العضاء، ففترق الناس في الظلال، وتركت للنبي ﷺ شجرة ظليلة، فعلق سيفه بها ونام، فجاء رجل من محارب فاخترط السيف، فانتبه النبي ﷺ والسيف صلّت في يده، فقال للنبي ﷺ: أتخافني؟ فقال: «لا»، فقال له: ومن يمنعك مني؟ فقال: «الله»، فشام السيف في غمده وجلس^(١).

وفي البخاري أن النبي ﷺ دعا الناس، فاجتمعوا وهو جالس عند النبي ﷺ ولم يعاقبه^(٢).

وذكر الواقدي وابن أبي حاتم عن أبيه: أنه أسلم^(٣)، وذكر قومٌ أنه ضرب برأسه في ساق الشجرة حتى مات، فنزلت الآية بسبب ذلك^(٤).

وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع: أن اسم الرجل غورث بن الحارث، بِالْغَيْنِ منقوطة^(٥)، وحكى بعض الناس: أن اسمه: دُعُوثور بن الحارث^(٦).

(١) تفسير الطبري (١٠٦/١٠).

(٢) صحيح بنحوه بدون ذكر الآية، أخرجه الطبري (١٠٥/١٠)، من طريق سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا... وهذا مرسل، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، ذكره عن أبي سلمة، عن جابر.

والقصة بنحوها في صحيح البخاري من حديث جابر (٤١٣٥)، وفيها: أن اسم الرجل: غورث بن الحارث، لكن ليس فيها ذكر الآية.

(٣) مغازي الواقدي (١٩٥/١).

(٤) عن محمد بن كعب القرظي وغيره، وتفسير الطبري (٤٧٠/١٠)، والهداية لمكي (١٨٠٧/٣).

(٥) صحيح البخاري (٤١٣٥)، قال في الإصابة (٢٥٢/٥): استدركه الذهبي في التجريد، بهذا الحديث، وليس فيه تعرض لإسلامه.

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥/٢)، وذكر في الإصابة (٣٢٤/٢): أنه كان شجاعاً مسوداً في غطفان، وأنه أسلم بعد ذلك، قال: وقصته شبيهة بقصة غورث المخرجة في الصحيح، فيحتمل التعدد، أو أحد الاسمين لقب إن ثبت الاتحاد.

وحكى الطبري: أن الآية نزلت بسبب قوم من اليهود أرادوا قتل النبي ﷺ في طعام، فأشعره الله بذلك، ثم أدخل الطبري تحت هذه الترجمة عن ابن عباس خلاف ما ترجم به؛ من أن قوماً من اليهود صنعوا للنبي ﷺ وأصحابه طعاماً ليقتلوه إذا أتى الطعام^(١).

قال القاضي أبو محمد: فيشبه أن ابن عباس إنما وصف قصة بني النضير المتقدمة. وقال قتادة: سبب الآية: ما همت به محارب وبنو ثعلبة يوم ذات الرقاع من الحمل على المسلمين في صلاة العصر، فأشعره الله تعالى بذلك، ونزلت صلاة الخوف، فذلك كف أيديهم عن المسلمين^(٢).

وحكى ابن فورك عن الحسن بن أبي الحسن أن الآية نزلت بسبب أن قريشاً بعثت إلى النبي ﷺ رجلاً ليغتاله ويقتله، فأطلعه الله تعالى على ذلك، وكفاه شره^(٣).

قال القاضي أبو محمد: والمحفوظ في هذا: هو نهوض عمير بن وهب^(٤) لهذا المعنى بعد اتفاقه على ذلك مع صفوان بن أمية، والحديث بكماله في سيرة ابن هشام^(٥).

وذكر قوم من المفسرين - وأشار إليه الزجاج - أن الآية نزلت في معنى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣]^(٦)، فكأنه تعالى عدد على المؤمنين نعمه في أن أظهرهم، وكف بذلك أيدي الكفار عنهم التي كانوا هموا ببسطها إلى المؤمنين.

قال القاضي أبو محمد: ويحسن على هذا القول أن تكون الآية نزلت عقب غزوة الخندق، وحين هزم الله الأحزاب وكفى الله المؤمنين القتال، وباقي الآية أمر بالتقوى والتوكل.

(١) تفسير الطبري (١٠/١٠٥)، من طريق ضعيف جداً عن ابن عباس.

(٢) المصدر السابق (١٠/١٠٥ و١٠٦).

(٣) مثله في تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٢/١٤).

(٤) في نجيبويه: «ابن زيد»، وهو خطأ، وعمير تقدمت ترجمته.

(٥) سيرة ابن هشام (١/٦٦٠).

(٦) انظر معاني القرآن للزجاج (٢/١٥٧).

قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَرْتُمْهُمْ / وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾.

هذه الآيات المتضمنة الخبر عن نقضهم موثيق الله تعالى تقوي أن الآية المتقدمة في كف الأيدي إنما كانت في أمر بني النضير.

واختلف المفسرون في كيفية بعثة هؤلاء النقباء، بعد الإجماع على أن النقيب كبير القوم، القائم بأمرهم، الذي ينقب عنها وعن مصالحهم فيها، والنقاب الرجل العظيم الذي هو في الناس كلهم على هذه الطريقة ومنه، قيل في عمر: إن كان لنقاباً^(١).

فالنُّقَبَاءُ: [الضُّمَّانُ، واحدهم نقيب، وهو شاهد القوم وضمينهم^(٢)].

وقال قوم: النُّقَبَاءُ: الأُمْنَاءُ على قومهم، وهذا كله قريب بعضه من بعض، فالنقيب أكبر مكانة [من العريف]^(٣).

قال قتادة رحمه الله وغيره: هؤلاء النُّقَبَاءُ^(٤) قومٌ كبارٌ من كلِّ سبط، تكفل كل واحد بسبطه بأن يؤمنوا ويتقوا الله تعالى.

قال القاضي أبو محمد: ونحو هذا كان النقباء ليلة بيعة العقبة مع محمد ﷺ، وهي العقبة الثالثة بايع فيها سبعون رجلاً وأمرأتان، فاختر رسول الله ﷺ من السبعين اثني عشر رجلاً وسماهم النقباء.

(١) تابعه تفسير القرطبي (٦/١١٢)، والمعروف: أنه من كلام الحجاج في ابن عباس، انظر غريب الحديث لابن سلام (٤/٤٧٩).

(٢) ورد في السليمانية وفيض الله ونجيويه ولالاليه: «فالنقباء الضمان التزام من ورائهم»، هكذا.

(٣) ساقط من نجيويه.

(٤) سقط من الأصل.

وقال الربيع والسدي وغيرهما: إنما بعث النقباء من بني إسرائيل أمناً على الاطلاع على الجبارين، والسَّبْر لِقوتهم وَمَنَعَتهم، فساروا حتى لقيهم رجل من الجبارين، فأخذهم جميعاً فجعلهم في حجزته^(١).

قال القاضي أبو محمد: في قصص طويل ضعيف مقتضاه: أنهم اطلعوا من الجبارين على قوة عظيمة، وظنوا أنهم لا قبل لهم بهم، فتعاقدوا بينهم على أن يُخفوا ذلك عن بني إسرائيل، وأن يُعلموا به موسى - عليه السلام - ليرى فيه أمر ربه، فلما انصرفوا إلى بني إسرائيل خان منهم عشرة، فعرفوا قراباتهم، ومن وثقوه على سرهم، ففشا الخبر حتى اعوج أمر بني إسرائيل وقالوا: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَكَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا فَتَعُدُّونَ﴾ [المائدة: ٢٤].

وأسند الطبري عن ابن عباس قال: النقباء من بني إسرائيل بعثهم موسى لينظروا إلى مدينة الجبارين فذهبوا ونظروا فجاءوا بحبة من فاكهتهم وقر رجل، فقالوا: اقدروا قدر قوة قوم هذه فاكهتهم، فكان ذلك سبب فتنة بني إسرائيل ونكولهم^(٢).

وذكر النقاش أن معنى قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾؛ أي: ملكاً، وأن الآية تعدد نعمة الله عليهم في أن بعث لإصلاحهم هذا العدد من الملوك، قال: فما وفي منهم إلا خمسة: داود عليه السلام، وابنه سليمان، وطالوت، وحزقيا^(٣)، وابنه، وكفر السبعة وبدلوا^(٤) وقتلوا الأنبياء، وخرج خلال الاثني عشر اثنان وثلاثون جباراً، كلهم يأخذ الملك بالسيف ويعيثر فيهم.

والضمير في: ﴿مَعَكُمْ﴾ لبني إسرائيل جميعاً، ولهم كانت هذه المقالة، وقال الربيع: بل الضمير للاثني عشر، ولهم كانت هذه المقالة.

(١) تفسير الطبري (١٠/١١١ و ١١٩).

(٢) تفسير الطبري (١٠/١١٩)، بإسناد ضعيف جداً، عن ابن عباس.

(٣) في نجيبويه: «حزقيل».

(٤) زاد في الحمزوية: «دينهم»، وفي السليمانية وفيض الله ولا لاليه: «الدين».

قال القاضي أبو محمد: والقول الأول أرجح، و﴿مَعَكُمْ﴾ معناه: بنصري وحياطي وتأيدي.

واللام في قوله: ﴿لَيْنَ﴾ هي المؤذنة بمجيء لام القسم، ولام القسم هي قوله: ﴿لَأَكْفِرَنَّ﴾.

والدليل على أن هذه اللام إنما هي مؤذنة: أنها قد يستغنى عنها أحياناً، ويتم الكلام دونها، ولو كانت لام القسم لم يترتب ذلك.

وإقامة الصلاة توفية شروطها، والزكاة هنا شيء من المال كان مفروضاً عليهم فيما قال بعض المفسرين^(١).

ويحتمل أن يكون المعنى: وأعطيت من أنفسكم كل ما فيه زكاة لكم حسبما ندمتم إليه، وقدم هذه على الإيذان تشريفاً للصلاة والزكاة، وإذ قد علم وتقرر أنه لا ينفع عمل إلا بإيمان.

وقرأ الحسن بن أبي الحسن: (برُسلي) ساكنة السين في كل القرآن^(٢).

﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ معناه: وقَّرتُمُوهم وعظمتُمُوهم ونصرتُمُوهم، ومنه قول الشاعر:

وَكَمْ مِنْ مَّاجِدٍ لَهُمْ كَرِيمٍ وَمِنْ لَيْثٍ يُعَزَّرُ فِي النَّدِيِّ^(٣)

[الوافر]

وقرأ عاصم الجحدري: (وعزرتُمُوهم)، خفيفة الزاي حيث وقع، وقرأ في سورة الفتح: (وتعزروه) [الفتح: ٩]، بفتح التاء وسكون العين وضم الزاي^(٤).

وقد تقدم في سورة البقرة تفسير الإقراض.

وتكفير السيئات: تغطيتها بالمحو والإذهاب، فهي استعارة.

(١) تفسير السمعاني (٢/٢١).

(٢) كما تقدم في تفسير الآية (٨٨) من (سورة البقرة).

(٣) بلا نسبة في مجاز القرآن (١/١٥٧)، وتفسير الطبري (١٠/١٢٠)، وتفسير الثعلبي (٤/٣٧).

(٤) وهي قراءة شاذة، انظر: المحتسب (١/٢٠٨)، وإعراب القرآن للنحاس (٢/٧٥)، والكامل

للهدلي (ص: ٥٣٣).

و﴿سَوَاءُ السَّبِيلِ﴾: وسطه، ومنه: ﴿سَوَاءُ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ٥٥]، ومنه قول الأعرابي: قد انقطع سوائي^(١)، وأوساط الطرق هي المعظم اللاجب منها. وسائر ما في الآية^(٢) بين، والله المستعان.

قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضَهُمْ مِيثَقَهُمْ لَعَنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْسِيَّةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا نَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

يحتمل أن تكون (ما) زائدة، والتقدير: فبنقضهم، ويحتمل أن تكون اسماً نكرة أبدل منه النقص على بدل المعرفة من النكرة، التقدير: فبفعل هو نقضهم للميثاق، وهذا هو المعنى في هذا التأويل، وقد تقدم في النساء نظير هذا، و﴿لَعَنَهُمْ﴾ معناه: بعدناهم من الخير أجمعه.

وقرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر: ﴿قَلْسِيَّةً﴾ بالالف، وقرأ حمزة والكسائي: ﴿قَسِيَّةً﴾ دون ألف^(٣)، وزنها: فعيلة.

فحجة الأولى قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ لِلْقَلْسِيَّةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [الزمر: ٢٢]^(٤)، وقوله: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٧٤]، والقسوة: غلظ القلب، ونبوه عن الرقة والموعظة، وصلابته حتى لا يفعل لخير^(٥).

ومن قرأ ﴿قَسِيَّةً﴾ فهو من هذا المعنى فعيلة بمعنى: فاعلة، كشاهد وشهيد، وغير ذلك من الأمثلة.

(١) إشارة لقول عيسى بن عمر النحوي: ما زلت أكتب حتى انقطع سوائي؛ يعني: وسطي، مجاز القرآن (٥٠/١).

(٢) في السليمانية والمطبوع: «وباقى الآية».

(٣) وهما سبعيتان، انظر: التيسير (ص: ٩٩)، والسبعة في القراءات (ص: ٢٤٣).

(٤) سقطت هذه الآية من نور العثمانية.

(٥) في السليمانية: «إلى خير».

وحكى الطبري عن قوم: أنهم قالوا: قَسِيَّةٌ: ليست من معنى: القسوة، وإنما هي كالقسي من الدراهم، وهي التي خالطها غش وتدليس، فكذا القلوب لم تصف للإيمان، بل خالطها الكفر والفساد^(١)، ومن ذلك قول أبي زيد^(٢):

[البسيط] لَهَا صَوَاهِلُ فِي صُمِّ السَّلَامِ كَمَا صَاحَ الْقَسِيَّاتُ فِي أَيْدِي الصَّيَارِفِ^(٣)
ومنه قول الآخر:

[الطويل] فَمَا زَوَّدَانِي غَيْرَ سَحْقِ عِمَامَةٍ وَخَمْسِمِئَةٍ مِنْهَا قَسِيٌّ وَزَائِفٌ^(٤)

قال أبو علي: هذه اللفظة معربة، وليست بأصل في كلام العرب^(٥).

واختلف العلماء في معنى قوله: ﴿يُحْرِفُونَ أَلْكَامَ﴾: فقال قوم منهم ابن عباس: تحريفهم هو بالتأويل، ولا قدرة لهم على تبديل الألفاظ في التوراة، ولا يتمكن لهم ذلك، ويدل على ذلك بقاء آية الرجم واحتياجهم إلى أن يضع / القارئ يده عليها^(٦).

وقالت فرقة: بل حرفوا الكلام وبدلوه أيضاً، وفعلوا الأمرين جميعاً، بحسب ما أمكنهم.

قال القاضي أبو محمد: وألفاظ القرآن تحتل المعنيين، فقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ

(١) تفسير الطبري (١٠/١٢٧ و ١٢٨).

(٢) هو أبو زيد الشاعر، واسمه حرملة بن المنذر بن معدي كرب بن حنظلة بن النعمان بن حية، الطائي، توضيح المشتبه (٩/١٥٦)، وفي نور العثمانية: «أبي زيد».

(٣) انظر عزوه له في الطبري (١٠/١٢٧)، والأماشي للقالبي (١/٢٩)، والمعاني الكبير (٣/١٢٠٤)، والصحاح للجوهري (٦/٢٤٦٢).

(٤) البيت لمزرد بن ضرار أخي الشماخ كما في إصلاح المنطق (ص: ٢١٤)، والدلائل لابن ثابت (٢/٤٩٩)، وتهذيب اللغة (١٥/٤٤٣).

(٥) الحجة لأبي علي الفارسي (٣/٢١٧).

(٦) ذكر البخاري (٩/١٦٠) باب قول الله تعالى ﴿بَلْ هُوَ قَوْلٌ مِّنْ لَّدُنِّي يُؤْتَىٰ بِرُءُوسِهِمْ فِي لَوْنٍ مَّحْفُوظٍ﴾ وقال ابن عباس: ﴿يُحْرِفُونَ﴾: يزيلون، وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل، ولكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تأويله دراستهم تلاوتهم. اهـ، فقال المحافظ ابن حجر في الفتح: لم أر هذا موصولاً من كلام ابن عباس من وجه ثابت.

يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ﴿ الآية [البقرة: ٧٩]، تقتضي التبديل، ولا شك أنهم فعلوا الأمرين.
 وقرأ جمهور الناس ﴿الْكَفَر﴾ بفتح الكاف وكسر اللام، وقرأ أبو عبد
 الرحمن، وإبراهيم النَّخَعِي: (الْكَلَام)، بالألف، وقرأ أبو رجاء: (الكَلِم)، بكسر الكاف
 وسكون اللام^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ نص على سوء فعلهم بأنفسهم؛ أي:
 قد كان لهم حظ عظيم فيما ذكروا به ففسوه وتركوه، ثم أخبر تعالى نبيه ﷺ أنه لا يزال
 في مؤتلف الزمان يطلع على خائنة منهم، وغائلة وأمور فاسدة.
 واختلف الناس في معنى: ﴿خَائِنَةٍ﴾ في هذا الموضع:
 فقالت فرقة: ﴿خَائِنَةٍ﴾: مصدر كالعاقبة، وكقوله تعالى: ﴿فَاهْلِكُوا بِالطَّائِفَةِ﴾
 [الحاقة: ٥]، فالمعنى: على خيانة.

وقال آخرون: معناه: على فرقة خائنة، فهي اسم فاعل صفة المؤنث.
 وقال آخرون: المعنى: على خائن، فزيدت الهاء للمبالغة كعلامة ونسابة، ومنه
 قول الشاعر:

[الكامل]

حَدَّثتْ نَفْسِكَ بِالْوَفَاءِ وَلَمْ تَكُنْ لِلْغَدْرِ خَائِنَةً مُغِلَّ الإِصْبَعِ^(٢)
 وقرأ الأعمش: (عَلَى خِيَانَةٍ مِنْهُمْ)^(٣).

ثم استثنى تبارك وتعالى منهم القليل، فيحتمل أن يكون الاستثناء في الأشخاص،
 ويحتمل أن يكون في الأفعال، وقوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ﴾ منسوخ بما في
 بَرَاءة من الأمر بقتالهم حتى يؤدوا الجزية، وباقي الآية وعد على الإحسان.

- (١) انظر القراءتين في الشواذ للكرماني (ص: ١٥٢)، والأولى في تفسير الثعلبي (٣٨/٤).
 (٢) نسبه أبو عبيدة في مجاز القرآن (١٥٨/١) للكلابي، أي: رجل من بني أبي بكر بن كلاب، وانظر
 قصته في الكامل (٢٨١/١).
 (٣) وهي قراءة شاذة، انظر الكامل للهدلي (ص: ٣٨٠).

قوله عز وجل: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ يَتَأْهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ...﴾.

(من): متعلقة بـ ﴿أَخَذْنَا﴾، التقدير: وأخذنا من الذين قالوا: إِنَّا نصارى ميثاقهم، ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَمِنَ﴾: معطوفاً على قوله: ﴿خَائِنَةٌ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣]، ويكون قوله: ﴿أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ﴾: ابتداء خبر عنهم، والأول أرجح.

وعلق كونهم نصارى بقولهم ودعواهم، من حيث هو اسم شرعي يقتضي نصر دين الله، وسَمَّوا به أنفسهم دون استحقاق ولا مشابهة بين فعلهم وقولهم، فجاءت هذه العبارة موبخة لهم، مزحزحة عن طريق نصر دين الله وأنبيائه.

وقوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ﴾ معناه: أثبتناها بينهم، وألصقتها، والإغراء: مأخوذ من الغراء الذي يلصق به.

والضمير في: ﴿بَيْنَهُمْ﴾ يحتمل أن يعود على اليهود والنصارى؛ لأن العداوة بينهم موجودة مستمرة، ويحتمل أن يعود على النصارى فقط؛ لأنها أمة متقاتلة، بينها الفتن إلى يوم القيامة.

ثم توعدهم الله تعالى بعقاب الآخرة؛ إذ إنباؤهم بصنعهم إنما هو تقرير وتوبيخ مُتَقَدِّمٌ^(١) للعذاب؛ إذ صنَّعهم كفر يوجب الخلود في النار.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابِ﴾؛ لفظ يعم اليهود والنصارى، ولكن نوازل الإخفاء كالرجم^(٢) وغيره إنما حفظت لليهود؛ لأنهم كانوا مجاورين رسول الله ﷺ في مهاجره. وقال محمد بن كعب القرظي: أول ما نزل من هذه السورة هاتان الآيتان في شأن

(١) «متقدم»: زيادة من نور العثمانية، ومن المطبوع، وفيه: «تقدير»، بالبدال.

(٢) في المطبوع: «كالرحم».

اليهود والنصارى، ثم نزل سائر السورة بعرفة في حجة الوداع^(١).

وقوله: ﴿رَسُولُنَا﴾؛ يعني: محمداً ﷺ، وفي الآية الدلالة على صحة نبوته؛ لأن إعلانه بخفي ما في كتبهم - وهو أُمِّي لا يقرأ، ولا يصحب القراءة - دليل على أن ذلك إنما يأتيه من عند الله تبارك وتعالى، وأشهر النوازل التي أخفوها فأظهرها الله على لسان نبيه أمر الرجم، وحديثه مشهور، ومن ذلك صفات محمد ﷺ إلى غير ذلك.

﴿مِنَ الْكِتَابِ﴾؛ يعني: من التوراة، وقوله: ﴿وَعَفُوا عَن كَثِيرٍ﴾ معناه: ويترك كثيراً لا يفضحكم فيه إبقاء عليكم.

وهذا المتروك هو في معنى افتخارهم ووصفهم أيام الله قبلهم، ونحو ذلك مما لا يتعين في ملة الإسلام فضحهم فيه وتكذيبهم.

والفاعل في (يعفوا) هو محمد ﷺ، ويحتمل أن يستند الفعل إلى الله تعالى، وإذا كان العفو من النبي ﷺ فبأمر ربه، وإن كان من الله تعالى فعلى لسان نبيه ﷺ، والاحتمالان قريب بعضهما من بعض.

قوله عز وجل: ﴿...قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ، وَفِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾.

قوله عز وجل: ﴿نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾، يحتمل أن يريد محمداً ﷺ والقرآن، وهذا هو ظاهر الألفاظ، ويحتمل أن يريد موسى عليه السلام والتوراة؛ أي: ولو اتبعتموها حق الاتباع لآمنتتم بمحمد؛ إذ هي أمرة بذلك مبشرة به.

وقرأ عبيد بن عمير، والزهري، وسلام، وحמיד، ومسلم بن جندب: (بِهُ اللهُ)،
بضم الهاء حيث وقع مثله^(١).

و﴿اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾ معناه بالتكسب والنية والإقبال عليه، والسبل الطُّرُق،
والقراءة في: (رضوان) بضم الراء وبكسرهما وهما لغتان، وقد تقدم ذكر ذلك^(٢).

وقرأ ابن شهاب والحسن بن أبي الحسن: (سُبُل) ساكنة الباء^(٣).

و﴿الْسَّلْوِ﴾ في هذه الآية يحتمل أن يكون اسماً من أسماء الله تعالى، فالمعنى:
طرق الله تعالى التي أمر بها عباده وشرعها لهم، ويحتمل أن يكون مصدرًا كالسلامة،
فالمعنى: طرق النجاة والسلامة من النار، وقوله تعالى: ﴿وَيُخْرِجُهُمْ﴾؛ يعني: المتبعين
الرضوان، فالضمير على معنى «من» لا على لفظها، و﴿الْظُلْمَتِ﴾: الكفر، و﴿النُّورِ﴾:
الإيمان، وقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِهِ﴾؛ أي: يمكنهم من أقوال الإيمان وأفعاله، [ويعلم]^(٤)

فعلهم لذلك^(٥)، والتزامهم إياه، فهذا هو حد الإذن، العلم بالشيء / والتمكين منه، وقد تقدم [١٧ / ٢]

شرحه في سورة البقرة، و«الصرراط المستقيم»: هو دينُ الله وتوحيده وما تركب عليه من شرعه.
ثم أخبر تعالى بكفر النصارى القائلين بأن الله هو المسيح، وهذه فرقة من النصارى،
وكل فرقتهم على اختلاف أقوالهم يجعل للمسيح - عليه السلام - حظاً من الألوهية.

وقد تقدم القول في لفظ «المسيح» في سورة آل عمران.

(١) وهي قراءة شاذة انظر عزوها لعبيد ومسلم في تفسير الثعلبي (٣٩ / ٤)، وللباقين في البحر المحيط
(٢٠٩ / ٤).

(٢) في (سورة آل عمران)، إلا أن هذا الحرف خاصة ليس فيه من طرق التيسير (ص: ٨٦)، إلا الكسر،
وورد الضم عن شعبة في بعض طرق النشر (٢ / ٢٣٨)، وجامع البيان (٣ / ٩٥٧)، والكامل (ص:
٥١٤)، وهو مقتضى الإطلاق المتقدم عن الأعمش.

(٣) وهي قراءة شاذة، عزاها للحسن الكرمانى في الشواذ (ص: ١٥٢)، وهي رواية عن أبي عمرو، كما
في جامع البيان (٣ / ١٠٢٦).

(٤) في الحمزوية: «يعلمهم».

(٥) في السليمانية: «كذلك».

ثم رد عليهم تعالى بقوله لنبيه: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾؛ أي: [لا مالك]^(١) ولا رادّ لإرادة الله تعالى في المسيح ولا في غيره، فهذا مما تقضي العقول معه أن من تنفذ الإرادة فيه ليس بإله.

ثم قرر تعالى ملكه في السماوات والأرض وما بينهما، فحصل المسيح عليه السلام أقل أجزاء ملك الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ إشارة إلى خلقه المسيح في رحم مريم من غير والد، بل اختراعاً، كآدم عليه السلام.

وقد تقدم في آل عمران الفرق بين قوله تعالى في قصة زكرياء: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٤٠]، وفي قصة مريم: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ عموم [معناه الخصوص في ما عدا الذات والصفات والمحالات]^(٢)، والشيء في اللغة: هو الموجود.

قوله عز وجل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرِيُّ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ يَتَأَهَّلُ الْكِتَابِ فَدَّ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَرَقٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾.

في الكلام لف وإيجاز يحال المستمع على تفريقه بذهنه، وذلك أن ظاهر اللفظ يقتضي أن جميع اليهود والنصارى يقولون عن جميعهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ﴾، [وليس الأمر كذلك، بل كل فرقة تقول: خاصة نحن أبناء الله وأحباؤه]^(٣).

(١) ساقط من المطبوع.

(٢) سقط من الأصل، وسقط ما بعده من نور العثمانية.

(٣) ساقط من الأصل ونجيبويه.

والبنوة في قولهم هذا: بنوة الحنان والرأفة، وذكروا أن الله تعالى أوحى إلى إسرائيل^(١) أن أول أولادك بكري، فضلوا بذلك، وقالوا: ﴿مَنْ أَبْنَوْا اللَّهَ وَأَحْبَبُوهُ﴾. ولو صح ما رووا لكان معناه بكرة في التشريف أو النبوة ونحوه.

و(أحباء): جمع حبيب، وكانت هذه المقالة منهم عند ما دعاهم النبي ﷺ إلى الإيمان به، وخوفهم العذاب، فقالوا: نحن لا نخاف ما تقول؛ لأننا أبناء الله وأحببوه، وذكر ذلك ابن عباس^(٢)، وقد كانوا قالوا للنبي ﷺ في غير ما موطن: نحن ندخل النار فنقيم بها أربعين يوماً، ثم تخلفونا فيها، فرد الله عليهم بقولهم، فقال لمحمد ﷺ: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾^(٣)؛ أي: لو كانت منزلتكم [منه]^(٤) فوق منازل البشر لما عذبكم وأنتم قد أقررتم أنه يعذبكم.

قال القاضي أبو محمد: وهذا على أن التعذيب هو بنار الآخرة، وقد تحتمل الآية أن يكون المراد: ما كان الله تعالى يعذبهم به في الدنيا؛ وذلك أن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب الرجل منهم خطيئة أصبح مكتوباً على بابه ذكر ذنبه، وذكر عقوبته، فينفذ ذلك عليه، فهذا تعذيب في الدنيا على الذنوب ينافي أنهم أبناء وأحباء.

ثم ترك الكلام الأول وأضرب عنه غير مفسد له، ودخل في غيره؛ من تقرير كونهم بشراً كسائر الناس، والخلق أكرمهم أبقاهم، يهدي من يشاء للإيمان فيغفر له، ويورط من يشاء في الكفر فيعذبه، وله ملك السماوات والأرض وما بينهما، فله بحق المملك أن

(١) في المطبوع: «بني إسرائيل».

(٢) أخرجه الطبري (١٠/١٥٠)، بإسناد ضعيف، عن ابن عباس.

(٣) ضعيف مرسل، إنما روي هذا عند قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّ النُّكَارُ إِلَّا أَنْكَامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا﴾ إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، أخرجه الطبري (٢/٢٧٧)، من طريق ابن وهب قال: قال ابن زيد: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال... وابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، وهو ضعيف، وأبوه روايته مرسلة.

(٤) زيادة من السليمانية وفيض الله.

يفعل ما شاء لا معقب لحكمه، وإليه مصير العالم بالحشر والمعاد.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾: خطابٌ لليهود والنصارى.

و«الرسول» في قوله: ﴿رَسُولُنَا﴾: محمد ﷺ.

وقوله: ﴿عَلَىٰ فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾؛ أي: على انقطاع من مجيئهم مدة ما، و«الفترة»:

سكون بعد حركة في جرم، ويستعار ذلك في المعاني، وقد قال النبي ﷺ: «لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة»^(١)، وقال الشاعر:

وَإِنِّي لَتَعْرُونِي لِذِكْرِكِ فِتْرَةٌ^(٢)

[الطويل]

.....

معناه سكون بعد اضطراب.

واختلف الناس في قدر الفترة التي كانت بين عيسى ومحمد ﷺ:

فقال قتادة: خمس مئة عام وستون عاماً.

وقال الضحاك: أربع مئة سنة وبضع وثلاثون سنة^(٣).

(١) لهذا الحديث طرق، أمثلها ما أخرجه الترمذي (٨٦)، وابن حبان (٣٤٩)، من حديث حاتم بن إسماعيل، وتمام الرازي في فوائده (٢٩/٢)، من حديث صفوان بن عيسى القسام البصري، كلاهما عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به مرفوعاً. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. اهـ.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٠٥) وابن حبان (١١) من حديث: حصين بن عبد الرحمن عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، به مرفوعاً، وهذا ذكره ابن أبي حاتم في العلال (١٩٢٧)، عن أبيه، وذكر الاختلاف في إسناده، ورجح فيه الإرسال.

(٢) ورد هذا الشطر صدرأً لبنتين أحدهما عجزه: لها بين جلدي والعظام ديببٌ، وهو لعروة بن حزام كما في الشعر والشعراء (٦٠٧/٢)، وكذا في التذكرة الحمدونية (١٦٥/٢)، والتذكرة السعدية (٥٤/١)، والبيت الثاني عجزه: كما انتفض العصفور بللّه القَطْرُ، وهو الأكثر في المصادر وهو لأبي صخر الهذلي كما في الأغاني (٢٠٠/٥)، والحماسة البصرية (١٤٧/١)، والإنصاف لابن الأنباري (٢٥٣/١)، والزهرة (١٠٧/١) لكن بلفظ: رعشة، والبيتان معاً بنسبتهما في سمط اللآلي (٤٠٠/١)، قال: ولا أعلمه في شعر كثيرٍ وقد نسب إلى مجنون بني عامر، وجعل في تاج العروس (١٠٥/٢٨): صدر بيت الهذلي: إذا ذكرت يرتاح قلبي لذكرها، والله أعلم.

(٣) انظر القولين في تفسير الطبري (١٥٧/١٠)، وتفسير الثعلبي (٤٠/٤).

وفي الصحيح: أن الفترة بينهما ست مئة سنة^(١).

وهذه الآية نزلت بسبب قول اليهود: ما أنزل الله على بشر بعد موسى من شيء، قاله ابن عباس^(٢).

وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾: مفعول من أجله، المعنى: حذار أن تقولوا محتجين يوم القيامة: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾، فقد جاءكم وقامت الحجة عليكم، ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فهو الهادي والمضل والمنعم والمعذب، لا رب غيره.

قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَنْقُورِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتُدُّوا عَلَى آدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَمْوَسِي إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جِبَارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾.

المعنى: واذكر لهم يا محمد على جهة إعلامهم بغيب^(٣) كتبهم؛ ليتحققوا نبوتك، وينتظم في ذلك ذكر^(٤) نعم الله عليهم، وتلقيهم تلك النعم بالكفر، وقلة الطاعة والإنابة. وقرأ ابن محيصن: (يا قوم) بالرفع، وكذلك حيث وقع من القرآن، وروي ذلك عن ابن كثير^(٥).

﴿وَنِعْمَةَ اللَّهِ﴾ هنا: اسم الجنس، ثم عدد عيون تلك النعم، والأنبياء الذين جعل

(١) صحيح البخاري (٣٩٤٨).

(٢) فيه من لا يعرف، أخرجه الطبري من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال: حدثني سعيد بن جبيرة أو عكرمة، عن ابن عباس قال: قال معاذ بن جبل وسعد بن عباد وعقبة بن وهب لليهود، وشيخ ابن إسحاق لا يعرف.

(٣) في المطبوع: «بغير».

(٤) زيادة من السلمانية ونور العثمانية وفيض الله.

(٥) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها في الكامل للهدلي (ص: ٥٣٣)، لابن محيصن وابن جبيرة، عن شبيل، عن ابن كثير.

فيهم أمرهم مشهور من لدن إسرائيل إلى زمان عيسى عليه السلام، والأنبياء حاطة ومنقذون من النار، وشرف في الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ يحتمل معاني:

أحدها: أن يُعَدَّ عليهم مُلْكٌ مِنْ مَلِكٍ من بني إسرائيل؛ لأن الملوك لهم شرف في الدنيا، وحاطة من نوائبها.

والمعنى الآخر: أن يريد استنقاذكم من القَبْطِ الذين كانوا يستخدمونكم، فصرتم أحراراً تملكون ولا تملكون، فهم ملوك بهذا الوجه، وبنحو هذا فسر السدي وغيره، وقال قتادة إنما قال: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾؛ لأننا كنا نتحدث أنهم أول من خدمه أحد من بني آدم^(١).

قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف؛ لأن القبط كانوا يستخدمون بني إسرائيل.

وظاهر أمر بني آدم: أن بعضهم / كان يُسخر بعضاً مذ تناسلوا وكثروا، وإنما [١٨ / ٢] اختلفت الأمم في معنى التملك فقط.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاصي والحسن بن أبي الحسن وجماعة من أهل العلم: من كان له مسكن وامرأة وخادم فهو مَلِكٌ، وقيل: من له مسكن لا يُدخل عليه فيه إلا بإذن فهو ملك^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَكُم مَّا لَمْ يُوْت أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ قال فيه أبو مالك وسعيد بن

جبير: الخطاب لأمة محمد ﷺ^(٣)، وهذا ضعيف.

(١) انظر القولين في تفسير الطبري (١٠/١٦٣)، وانظر تفسير السمعاني (٢/٢٥)، والهداية لمكي (٣/١٦٥٨).

(٢) روى مسلم (٢٩٧٩)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال: فإن لي خادماً، قال: فأنت من الملوك، وانظر قول الحسن في تفسير الطبري (١٠/١٦١ و ١٦٢)، والهداية لمكي (٣/١٦٥٨).

(٣) تفسير الطبري (١٠/١٦٤)، والهداية لمكي (٣/١٦٥٩).

وقال جمهور المفسرين: الخطاب هو من موسى عليه السلام لقومه.

ثم اختلف المفسرون ما الذي أوتوا ولم يؤت أحد مثله؟

فقال مجاهد: المن والسلوى والحجر والغمام^(١)، وقال غيره: كثرة الأنبياء.

قال القاضي أبو محمد: وعلى هذا في كثرة الأنبياء، فالعالمون على العموم والإطلاق.

وعلى القول بأن المؤتى هو آيات موسى، فالعالمون مقيد بالزمان الذي كانوا

فيه؛ لأن أمة محمد قد أوتيت من آيات محمد ﷺ أكثر من ذلك:

قد ظلل رسول الله ﷺ بغمامة قبل مبعثه^(٢)، وكلمته الحجارة والبهايم^(٣)،

وأقبلت إليه الشجرة^(٤)، وحن الجذع^(٥).

(١) تفسير الطبري (١٠/١٦٥)، وتفسير الماوردي (٢/٢٤)، وتفسير السمعاني (٢/٢٥)، والهداية لمكي (٣/١٦٥٩).

(٢) ضعيف، أخرجه الترمذي (٣٦٢٠)، وغيره من طريق عبد الرحمن بن غزوان أبي نوح، أخبرنا يونس ابن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه قال: خرج أبو طالب إلى الشام، وخرج معه النبي ﷺ... وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ، وفي الحديث أشياء منكرة، وأبو نوح ضعيف.

(٣) من ذلك ما جاء من شكاية الجمل للنبي ﷺ من صاحبه أنه يجيعه ويدببه، أخرجه أبو داود (٢٥٥١)، وأصل الحديث في صحيح مسلم من نفس الطريق بدون ذكر قصة الجمل.

ومنه ما أخرجه أبو داود (٤٥١٢) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، ولم يذكر أبا هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة، زاد: فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سميتها، فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم، فقال: «ارفعوا أيديكم، فإنها أخبرتني أنها مسمومة»، وهذا مرسل. ومنه ما جاء في شهادة الضب لرسول الله ﷺ بالرسالة، أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/١٢٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٣٦)، وغيرهم.

قال الذهبي في الميزان في ترجمة: محمد بن علي بن الوليد السلمي (٣/٦٥١): روى أبو بكر البيهقي حديث الضب من طريقه بإسناد نظيف، ثم قال البيهقي: الحمل فيه على السلمي هذا، قلت: صدق والله البيهقي، فإنه خبر باطل. اهـ.

وتوجد أخبار أخرى بأسانيد واهية، وأما تكليم الحجارة فيدل عليه ما رواه مسلم (٢٢٧٧)، من تسليم الحجر عليه ﷺ.

(٤) صحيح مسلم (٣٠١٢).

(٥) صحيح البخاري (٢٠٩٥) (٣٥٨٤).

ونبع الماء من بين أصابعه^(١)، وشيع كثير من الناس من قليل الطعام ببركته^(٢)،
وانشق له القمر^(٣)، وعاد العود سيفاً^(٤)، ورجع الحجر المعترض في الخندق رملاً مهياً^(٥).

قال القاضي أبو محمد: وهذه المقالة من موسى توطئة لنفوسهم^(٦) حتى يتعزز
ويأخذ الأمر بدخول أرض الجبارين بقوة، وينفذ في ذلك نفوذ من أعزه الله ورفع شأنه.

و﴿الْمُقَدَّسَةَ﴾: معناه المطهرة، وقال مجاهد: المباركة^(٧).

قال القاضي أبو محمد: والبركة: تطهير من القحوط والجوع ونحوه.

واختلف الناس في تعيينها:

فقال ابن عباس ومجاهد: هي الطور وما حوله^(٨)، وقال قتادة: هي الشام، وقال
ابن زيد: هي أريحاء، وقاله السدي وابن عباس أيضاً^(٩)، وقال قوم: هي الغوطة وفلسطين
وبعض الأردن، قال الطبري: ولا يختلف أنها بين الفرات وعريش مصر^(١٠).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٦٩) (٢٠٠) (٣٥٧٢) (٣٥٧٣) وغيره، ومسلم (٢٢٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٤١٠١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٦٣٦)، ومسلم (٢٨٠٠).

(٤) إسناده ضعيف جداً، أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١٠٨/٣) من طريق الواقدي قال: حدثني أسامة
ابن زيد الليثي، عن داود بن الحصين، عن رجال من بني عبد الأشهل عدة، قالوا: انكسر سيف سلمة
ابن أسلم بن حريش يوم بدر، فبقي أعزل لا سلاح معه، فأعطاه رسول الله ﷺ قضيياً كان في يده من
عراجين ابن طاب، فقال: «اضرب به»، فإذا سيف جيد، فلم يزل عنده حتى قتل يوم جسر أبي عبيد.

(٥) صحيح البخاري (٤١٠١).

(٦) زيادة من المطبوع والحمزوية.

(٧) تفسير الطبري (١٠/١٦٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/٤٢).

(٨) أخرجه الطبري (١٠/١٦٧)، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس،
والأعمش لم يسمعه من مجاهد، والصحيح: أنه من قول مجاهد نفسه.

(٩) أخرجه الطبري (١٠/١٦٨)، من طريق سفيان هو ابن عيينة، عن أبي سعيد، لعل الصواب: أبو
سعد، وهو البقال، وهو ضعيف مدلس، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(١٠) انظر الأقوال كلها في تفسير الطبري (١٠/١٦٧)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/٤٢)، والهداية
لمكي (٣/١٦٥٩).

قال القاضي أبو محمد: وتظاهرت الروايات أن دمشق هي قاعدة الجبارين.
 وقوله: ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ﴾ معناه: التي كتب الله في قضائه وقدره أنها لكم، ترثونها
 وتسكنونها مالكين لها، ولكن فتنتكم في دخولها بفرض^(١) قتال من فيها عليكم تمحيصاً
 وتجربة، ثم حذرهم موسى عليه السلام الارتداد على الأديار، وذلك الرجوع القهقري.
 ويحتمل أن يكون تولية الدبر والرجوع في الطريق الذي جيء منه، و«الخاسر»:
 الذي قد نقص حظه.

ثم ذكر عز وجل عن بني إسرائيل أنهم تعنتوا ونكصوا فقالوا: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا
 جَبَّارِينَ﴾.

و«الجبار»: فعّال من الجبر، كأنه لقوته وغشمه وبطشه يجبر الناس على إرادته،
 والنخلة الجبارة: العالية التي لا تنال بيد.

وكان من خبر الجبارين: أنهم كانوا أهل قوة فلما بعث موسى الاثني عشر نقيباً
 مطلعين على أمر الجبارين وأحوالهم؛ رأوا لهم قوة وبطشاً، وتخيلوا أن لا طاقة لهم
 بهم، فجاؤوا بني إسرائيل، ونقضوا العهد بأن أخبروهم بحال الجبارين حسبما قدمناه
 في ذكر بعث النقباء.

ولم يف منهم إلا يوشع بن نون وكالب بن يوقنا، ثم إن بني إسرائيل كعّوا وجبنوا
 وقالوا: كوننا عبيداً للقبط أسهل من قتال هؤلاء، وهم كثير منهم أن يقدموا رجلاً على
 أنفسهم، ويصير بهم إلى أرض مصر مُرتدّين على الأعقاب، ونسوا أن الله تعالى إذا أيد
 الضعيف غلب القوي، وأخبروا موسى أنهم لن يدخلوا الأرض ما دام الجبارون فيها،
 وطلبوا منه أن يخرج الله الجبارين بجند من عنده، وحينئذ يدخل بنو إسرائيل^(٢).

(١) في المطبوع ونور العثمانية: «بغرض».

(٢) تفسير الطبري (١٠/١٧٥).

قوله عز وجل: ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَآتِكُمْ غَلَبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَمُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ۞ .

قرأ ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد: (يُخَافُونَ) بضم الياء^(١)، وقرأ الجمهور:

بفتح الياء.

وقال أكثر المفسرين: الرجلان يوشع بن نون، وهو ابن أخت موسى، وكالب بن يوقنا، ويقال فيه: كلاب^(٢)، ويقال: كالوث^(٣) بئاء مثلثة، ويقال في اسم أبيه: يوفيا^(٤)، وهو صهر موسى على أخته، قال الطبري: اسم زوجته مريم بنت عمران^(٥).

ومعنى: ﴿يَخَافُونَ﴾؛ أي: الله، وأنعم عليهما بالإيمان الصحيح، وربط الجأش والثبوت في الحق، وقال قوم: المعنى: يخافون العدو، لكن أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِالْإِيمَانِ والثبوت مع خوفهما.

ويقوي التأويل الأول أن في قراءة ابن مسعود: (قال رجلان من الذين يخافون الله أنعم الله عليهما)^(٦).

وأما من قرأ بضم الياء فلقرآته ثلاثة معان:

(١) وهي قراءة شاذة، انظر: مختصر الشواذ (ص: ٣٨)، والمحتسب (١/٢٠٨).

(٢) تفسير الطبري (١٠/١٧٦ - ١٧٨).

(٣) في فيض الله: «كالوب» في الموضوعين، ولم يرد فيها: «بئاء مثلثة».

(٤) في المطبوع: «قافيا»، وفي الحمزوية: «بوطيا»، وفي السليمانية: «يوفنا».

(٥) تفسير الطبري (١٠/١٩٧).

(٦) في تفسير الطبري (١٠/١٧٩): كان قتادة يقول: في بعض القراءة: (قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا).

أحدها: ما روي من أن الرجلين كانا من الجبارين آمنّا بموسى واتبعاه، فكانا من القوم الذين يخافون، لكن أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا بِالْإِيمَانِ بِمُوسَى، فقالا: نحن أعلم بقومنا. والمعنى الثاني: أنهما يوشع وكالوث، لكنهما من الذين يوقرون، ويسمع كلامهم، ويهابون لتَقْوَاهُمْ^(١) وفضلهم، فهم يخافون بهذا الوجه.

والمعنى الثالث: أن يكون الفعل من: أخاف، والمعنى: من الذين يخافون بأوامر الله ونواهيهِ ووعيدهِ وزجرهِ، فيكون ذلك مدحاً لهم على نحو المدح في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمَّحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقْوَى﴾ [الحجرات: ٣].

وقوله تعالى: ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾: صفة للرجلين، و«الباب» هو باب مدينة الجبارين فيما ذكر المفسرون، والمعنى: اجتهدوا وكافحوا حتى تدخلوا الباب. وقوله: ﴿فَأَنزَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ﴾: ظن منهما ورجاء وقياس؛ أي: أنكم بذلك تفتنون في أعضادهم، ويقع الرعب في قلوبهم فتغلبونهم.

وفي قراءة ابن مسعود: (عليهما ويلكم ادخلوا)^(٢) /.

[١٩ / ٢]

وقولهما: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ يقتضي أنهما استرابا بإيمانهم حين رأياهم يعصون الرسول، ويجنبون مع وعد الله تعالى لهم بالنصر.

ثم إن بني إسرائيل لجأوا في عصيانهم، وسمعوا من العشرة النقباء الجواسيس الذين خوَّفوهم أمر الجبارين، ووصفوا لهم قوة الجبارين وعظم خلقهم، فصمموا على خلاف أمر الله تعالى وقالوا: ﴿يَمُوسَىٰ إِنَّا لَنَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾، وهذه عبارة تقتضي كفراً.

وذهب بعض الناس إلى أن المعنى: اذهب أنت، وربك يعينك، وأن الكلام معصية لا كفر.

(١) ضبطت في المطبوع: «لتَقْوَاهُمْ».

(٢) تابعه في البحر المحيط (٤/٢١٩)، ولم أجدها لغيرهما.

قال القاضي أبو محمد: وقولهم: ﴿فَقَتَلْنَا﴾ يقطع بهذا التأويل.

وذكر النقاش عن بعض المفسرين أن المراد بالرب هنا: هارون؛ لأنه كان أسنَّ من موسى وكان معظماً في بني إسرائيل، محبباً لسعة خلقه، ورحب صدره، فكأنهم قالوا: اذهب أنت وكبيرك^(١).

قال القاضي أبو محمد: وهذا تأويل بعيد، وهارون إنما كان وزيراً لموسى، وتابعاً له في معنى الرسالة، ولكنه تأويل يخلص بني إسرائيل من الكفر.

وذكر الطبري عن قتادة أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ لما عزم على قتال قريش في عام الحديبية؛ جمع العسكر، وكلم الناس في ذلك، فقال له المقداد بن الأسود: لسنا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾^(٢)، لكننا نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا معكما مقاتلون^(٣).

وذكر النقاش أن الأنصار قالت هذه المقالة للنبي ﷺ^(٤).

قال القاضي أبو محمد: وجميع هذا وهم، غلط قتادة - رحمه الله - في وقت النازلة، وغلط النقاش في قائل المقالة، والكلام إنما وقع في غزوة بدر حين نزل رسول الله ﷺ ذفران، فكلم الناس وقال لهم: أشيروا عليَّ أيها الناس، فقال له المقداد هذه المقالة^(٥) في

(١) نقله عنه في البحر المحيط (٤/٢٢٠).

(٢) أخرجه الطبري (١٠/١٨٦) (٢٢/٢١٦)، بذكر الحديبية من طريق سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا... وهو مرسل، لكن أخرجه البزار في مسنده (١٣/٣٦٨)، من طريق سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن قتادة، عن أنس، إلا من رواية التيمي، عن قتادة، عن أنس، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٤٢٩)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، والمحموظ من قول المقداد ما أخرجه البخاري في باب غزوة بدر (٣٩٥٢)، وليس في صلح الحديبية.

(٣) أخرجه الطبري (١٠/١٨٦) (٢٢/٢١٦)، من طريق سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا... وهو مرسل.

(٤) لم أقف عليه، وهو غلط كما سينبه المصنف.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٢٩٠)، وابن حبان (٤٧٢١)، والبزار (٢/٢٩٥)، وغيرهم من طريق =

كلام طويل، ذكر ذلك ابن إسحاق وغيره^(١)، ثم تكلم من الأنصار سعد بن معاذ بنحو هذا المعنى، ولكن سبقه المقداد إلى التمثيل بالآية.

قال القاضي أبو محمد: وتمثل المقداد بها، وتقريرُ النبي ﷺ لذلك يقتضي أن الرب إنما أريد به الله تعالى، ويؤنس أيضاً في إيمان بني إسرائيل؛ لأن المقداد قد قال: اذهب أنت وربك فقاتلا، وليس لكلامه معنى إلا أن الله تعالى يعينك ويقاومك معك ملائكته ونصره^(٢)، فعسى أن بني إسرائيل أرادت ذلك؛ أي: اذهب أنت، ويخرجهم الله بنصره وقدرته من المدينة وحينئذ ندخلها، لكن قبحت عبارتهم لاقتران النكول بها، وحسنت عبارة المقداد؛ لاقتران الطاعة والإقدام بها.

ولما سمع موسى عليه السلام قولهم، ورأى عصيانهم؛ تبرأ إلى الله تعالى منهم، وقال داعياً عليهم: ﴿رَبِّ إِنِّي لَأَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾؛ يعني: هارون.

وقوله: ﴿وَأَخِي﴾ يحتمل أن يكون إعرابه رفعا؛ إما على الابتداء، والتقدير: وأخي لا يملك إلا نفسه، وإما على العطف على الضمير الذي في: ﴿أَمْلِكُ﴾ تقديره: لا أملك أنا. ويحتمل أن يكون إعرابه نصباً على العطف على: ﴿نَفْسِي﴾؛ وذلك لأن هارون كان يطيع موسى، فلذلك أخبر أنه يملكه.

وقرأ الحسن: (إلا نفسي وأخي) بفتح الياء فيهما^(٣).

وقوله: ﴿فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا﴾ دعاء حرج، قال السدي: هي عجلة عجلها موسى عليه السلام^(٤) وقال ابن عباس والضحاك وغيرهما: المعنى: افصل بيننا وبينهم بحكم وافتح،

= حميد عن أنس به، مطولاً، وأخرجه البخاري (٤٦٠٩)، من حديث ابن مسعود، وفيه مقالة المقداد وذكر الآية فقط.

(١) تفسير الطبري (١٣/٤٠٠)، وسيرة ابن هشام (١/٦١٤).

(٢) في السليمانية: «ويؤيدك بنصره»، بدل: «ونصره».

(٣) إتحاف فضلاء البشر (ص: ١٥١).

(٤) انظر تفسير الطبري (١٠/١٨٩).

فالمعنى: احكم بحكم يفرق هذا الاختلاف، ويلم هذا الشعث^(١).

قال القاضي أبو محمد: وعلى هذا التأويل فليس في الدعاء عجلة.

وقال قوم: المعنى: فافرق بيننا وبينهم في الآخرة، حتى تكون منزلة المطيع مفارقة لمنزلة العاصي الفاسق، ويحتمل الدعاء أن يكون معناه: فرق بيننا وبينهم بمعنى أن يقول: فقدنا وجوههم، وفرق بيننا وبينهم حتى لا نشقى بفسقهم، وبهذا الوجه تجيء العجلة في الدعاء. وقرأ عبيد بن عمير: (فَافْرِقْ) بكسر الراء^(٢).

﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ ﴾ المعنى: قال الله، وأضمر الفاعل في هذه الأفعال كلها إيجازاً؛ لدلالة معنى الكلام على المراد، وحرّم الله تعالى على جميع بني إسرائيل دخول تلك المدينة أربعين سنةً وتركهم خلالها يتيهون في الأرض؛ أي: في أرض تلك النازلة، وهو فحوص التيه، وهو على ما يحكى طول ثمانين ميلاً في عرض ستة فراسخ، وهو ما بين مصر والشام.

ويروى أنه اتفق أن مات كل من كان قال: إِنَّا لَن نَّدْخُلُهَا أَبَدًا، ولم يدخل المدينة أحد من ذلك الجيل إلا يوشع وكالوث، ويروى أن هارون عليه السلام مات في فحوص التيه في خلال هذه المدة، ولم يختلف فيها^(٣).

وروي أن موسى عليه السلام مات فيه بعد هارون بثمانية أعوام، وقيل: بستة أشهر ونصف، وأن يوشع نبي بعد كمال الأربعين سنة، وخرج بيني إسرائيل، وقاتل الجبارين، وفتح المدينة، وفي تلك الحرب وقفت له الشمس ساعة حتى استمر هزم الجبارين.

وروي أن موسى عليه السلام عاش حتى كملت الأربعون، وخرج بالناس، وحارب الجبارين ويوشع وكالب على مقدمته، وأنه فتح المدينة وقتل بيده عوج بن عناق.

(١) أخرجه الطبري (١٠/١٨٩)، من طريق العوفي، عن ابن عباس، وانظر أقوال الباقيين فيه أيضاً.

(٢) وهي قراءة شاذة، انظر: مختصر الشواذ (ص: ٣٨).

(٣) في المطبوع والحمزوية: «في هذا».

يقال: كان في طول موسى عشرة أذرع، وفي طول عصاه عشرة أذرع، ونزا^(١) من الأرض في السماء عشرة أذرع، وحينئذ لحق كعب عوج فضربه بعصاه في كعبه فخر صريعاً. ويروى أن عوجاً اقتلع صخرة ليطحرها على عسكر بني إسرائيل، فبعث الله هدهداً بحجر الماس، فأداره على الصخرة فتقورت، ودخلت في عنق عوج، وضربه موسى فمات.

وحكى الطبري أن طول عوج ثمان مئة ذراع، وحكى عن ابن عباس أنه قال: لَمَّا خَرَّ كَانَ جَسْرًا عَلَى النَّيْلِ سَنَةً^(٢).

قال القاضي أبو محمد: والنيل ليس في تلك الأقطار، وهذا كله ضعيف، والله أعلم. وحكى الزجاج عن / قوم: أن موسى وهارون لم يكونا في التيه^(٣).

[٢٠ / ٢]

والعامل في: ﴿أَرْبَعِينَ﴾ يحتمل أن يكون: ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾؛ أي: حرمت عليهم أربعين سنةً وَيَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ هذه المدة ثم تفتح عليهم، أدرك ذلك من أدركه، ومات قبله من مات، وخطأ أبو إسحاق أن يكون العامل ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾^(٤)، وذلك منه تحامل.

ويحتمل أن يكون العامل: ﴿يَتِيهُونَ﴾، مضمراً يدل عليه: ﴿يَتِيهُونَ﴾ المتأخر، ويكون قوله: (إنها محرمة) إخباراً مستمراً، تلقوا منه أن المخاطبين لا يدخلونها أبداً، وأنهم مع ذلك يتيهون في الأرض أربعين سنة، يموت فيها من مات.

(١) في المطبوع: «وترامى».

(٢) لا يصح عن ابن عباس، وهو أشبه بالإسرائيليات، أخرجه الطبري (١٠/١٩٩)، من طريق ابن عطية قال: حدثنا قيس، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، لكن قيساً خالفه الثوري، فرواه عن أبي إسحاق، عن نوف من قوله بلفظ: فكان جسراً للناس يمرون عليه، وهذا أصح، وقيس هو ابن الربيع، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، ونوف هو ابن امرأة كعب الأخبار، فالخبر إسرائيلي.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/١٦٥).

(٤) المصدر السابق.

قال القاضي أبو محمد: والخطاب على هذا التأويل أصعب موقفاً^(١)، وأحضر بأساً. وروي: أن من كان قد جاوز عشرين سنة لم يعش إلى الخروج من التيه، وأن من كان دون العشرين عاشوا.

قال القاضي أبو محمد: كأنه لم يعش المكلفون، أشار إلى ذلك الزجاج^(٢). والتهيه: الذهاب في الأرض إلى غير مقصد معلوم، ويروى أن بني إسرائيل كانوا يرحلون بالليل، ويسيرون ليلهم أجمع في تحليق ونحوه من التردد، وقلة استقامة السير، حتى إذا أصبحوا وجدوا جُمَلَتهم في الموضع الذي كانوا فيه أول الليل. قال مجاهد وغيره: كانوا يسرون النهار أحياناً، والليل أحياناً، فيمسون حيث أصبحوا، ويصبحون حيث أمسوا، وذلك في مقدار ستة فراسخ^(٣).

قال القاضي أبو محمد: ويحتمل أن يكون تيههم بافتراق الكلمة وقلة اجتماع الرأي، وأن الله تعالى رماهم بالاختلاف، وعلموا أنها قد حرمت عليهم أربعين سنة، ففترقت منازلهم في ذلك الفحص، وأقاموا ينتقلون من موضع إلى موضع على غير نظام واجتماع، حتى كملت هذه المدة، وأذن الله بخروجهم، وهذا تيه ممكن محتمل على عرف البشر، والآخر الذي ذكر مجاهد إنما هو خرق عادة، وعجب من قدرة الله تعالى. وفي ذلك التيه ظلل عليهم الغمام، ورزقوا المن والسلوى، إلى غير ذلك مما روي من ملابسهم، وقد مضى ذلك في سورة البقرة.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ معناه: فلا تحزن، يقال: أسي الرجل يأسي أسي: إذا حزن، ومنه قول امرئ القيس:

وُقُوفاً بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيَّهُمْ يَقُولُونَ لَا تَهْلِكِ أَسَى وَتَجَمَّلِ^(٤)

[الطويل]

(١) في السليمانية وفيض الله: «موقفاً».

(٢) معاني القرآن وإعرابه (١٦٥/٢).

(٣) تفسير الطبري (٢٠٠/١٠).

(٤) البيت لامرئ القيس بن حجر الكندي من معلقته، انظر الشعر والشعراء (١٢٩/١)، وجمهرة أشعار العرب (١١٥/١).

ومنه قول متمم بن نويرة^(١):

فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ الْأَسَى يَبْعَثُ الْأَسَى دَعُونِي فَهَذَا كُلُّهُ قَبْرُ مَالِكٍ^(٢)

[الطويل]

والخطاب بهذه الآية لموسى عليه السلام، قال ابن عباس: ندم موسى على دعائه على قومه وحزن عليهم، فقال له الله: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾^(٣).

وقال قوم من المفسرين: الخطاب بهذه الألفاظ لمحمد ﷺ ويراد بـ ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ معاصروه؛ أي: هذه أفعال أسلافهم، فلا تحزن أنت بسبب أفعالهم الخبيثة معك، وردهم عليك؛ فإنها سجية خبيثة موروثه عندهم.

قوله عز وجل: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٧﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسٍ بِيَدَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٨﴾ إِنَّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٣٩﴾﴾.

(أتل) معناه: اسرد وأسمعهم إياه، وهذه من علوم الكتب الأول التي لا تعلق لمحمد ﷺ بها إلا من طريق الوحي، فهي من دلائل نبوته.

والضمير في ﴿عَلَيْهِمْ﴾، ظاهر أمره: أنه يراد به بنو إسرائيل؛ لوجهين:

أحدهما: أن المحاوراة فيما تقدم إنما هي في شأنهم، وإقامة الحجج عليهم بسبب همهم بسط اليد إلى محمد ﷺ.

(١) متمم بن نويرة التميمي، كان أعور، وأدرك الإسلام فحسن إسلامه، واستفرغ شعره في رثاء أخيه معجم الشعراء (ص: ٤٦٦).

(٢) انظر عزوه في الأمالي للقالبي (٢/٢)، والكامل للمبرد (١/٢٠٧)، والحامسة بشرح التبريزي (١/٣٣٠)، والبيت ساقط من الأصل.

(٣) أخرجه الطبري (١٠/٢٠٦)، بأسانيد ضعيفة.

والثاني: أن علم نبا ابني آدم إنما هو عندهم، وفي غامض كتبهم، وعليهم تقوم الحجة في إيراده.

و«النبأ»: الخبر، وابنا آدم هما في قول جمهور المفسرين لصلبه، وهما قابيل وهابيل، وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: ابنا آدم ليسا لصلبه، ولم تكن القرابين إلا في بني إسرائيل^(١).

قال القاضي أبو محمد: وهذا وهم، وكيف يجهل صورة الدفن أحد من بني إسرائيل حتى يقتدي بالغراب، والصحيح قول الجمهور.

وروي أن تقربيهما للقربان إنما كان تحنثاً^(٢) وتطوعاً، وكان قابيل صاحب زرع، فعمد إلى أرذل ما عنده وأدناه فقربه، وكان هابيل صاحب غنم، فعمد إلى أفضل كباشه فقربه، وكانت العادة حينئذ أن يقرب المقرب قربانه ويقوم يصلي ويسجد، فإن نزلت نار وأكلت القربان فذلك دليل للقبول، وإلا كان تركه دليل عدم القبول.

فلما قرب هذان كما ذكرت فنزلت النار وأخذت كبش هابيل، فرفعته وسترته عن العيون، وتركت زرع قابيل، قال سعيد بن جبير وغيره: فكان ذلك الكبش يرتع في الجنة، حتى أهبط إلى إبراهيم في فداء ابنه^(٣).

قال سائقو هذا القصص: فحسد قابيل هابيل، وقال له: أتمشي على الأرض يراك الناس أفضل مني؟ وكان قابيل أسن ولد آدم، وروي أن آدم سافر إلى مكة ليرى الكعبة، وترك قابيل وصيا على بنيه، فجرت هذه القصة في غيابه.

وروت جماعة من المفسرين، منهم ابن مسعود: أن سبب هذا التقريب: أن حواء كانت تلد في كل بطن ذكراً وأنثى، فكان الذكر يزوج أنثى البطن الآخر، ولا تحل له أخته توأمته، فولدت مع قابيل أخت جميلة، ومع هابيل أخت ليست كذلك، فلما أراد

(١) تفسير الطبري (١٠/٢٠٨).

(٢) في السليمانية: «تخشعاً».

(٣) تفسير الطبري (١٠/٢٢٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٢٢١).

آدم تزويجهما قال قابيل: أنا أحق بأختي، فأمره آدم فلم يأتهم، فاتفقوا على التقريب^(١).
وروي أن آدم حضر ذلك، فتقبل قربان هايل، ووجب أن يأخذ أخت قابيل،
فحيثذ قال له: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾.

وقول هايل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ كلام قبله محذوف، تقديره: ولم
تقتلني وأنا لم أجن شيئاً ولا ذنب لي في قبول الله قرباني؟ أما إني أتقيه وكنْتُ على
لا حِبِّ الحق، وَإِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

قال القاضي أبو محمد: وإجماع أهل السنة في معنى هذه الألفاظ أنها اتقاء الشرك،
فمن اتقاه وهو موحد فأعماله التي تصدق فيها نيته مقبولة، وأما المتقي للشرك والمعاصي
فله الدرجة العليا من القبول والحتم بالرحمة، علم ذلك بإخبار الله تعالى، لا أن ذلك يجب
على الله تعالى عقلاً، وقال عدي بن ثابت^(٢) وغيره: قُرْبَانُ / متقي هذه الأمة الصلاة. [٢١ / ٢]

واختلف الناس لم قال هايل: ﴿مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ﴾؟

فقال مجاهد: كان الفرض عليهم حيثذ أن لا يسلم أحد سيفاً، وأن لا يمتنع من
أريد قتله^(٣).

وقال عبد الله بن عمرو وجمهور الناس: كان هايل أشد قوة من قابيل، ولكنه تخرج^(٤).
قال القاضي أبو محمد: وهذا هو الأظهر.

(١) أخرجه الطبري (٢٠٦/١٠)، بأسانيد ضعيفة.

(٢) هو عدي بن ثابت بن عبيد بن عازب الكوفي، وقيل غير ذلك، روى عن جده لأمه عبد الله بن يزيد
الخطمي، وعن أبيه، عن جده والبراء بن عازب، كان إمام مسجد الشيعة وقاصهم، وهو صدوق،
ثقة ثبت، مات سنة (١١٦هـ)، تاريخ الإسلام (٤١٨/٧).

(٣) انظر قول عدي في تفسير الطبري (٢١٢/١٠)، وقول مجاهد بعده بصفحتين (٢١٤/١٠).

(٤) لا يثبت، أخرجه الطبري (٢١٣/١٠)، من طريق عوف هو الأعرابي، عن أبي المغيرة هو القواس،
عن عبد الله بن عمرو، وأبو المغيرة ذكره سليمان التيمي ولينه، وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً
روى عنه غير عوف، ووثقه ابن معين، ولم يصرح بسماعه الخبر من عبد الله بن عمرو.

ومن هنا يقوى أن قابيل إنما هو عاص لا كافر؛ لأنه لو كان كافراً لم يكن للتحرج هنا وجه، وإنما وجه التحرج في هذا أن المتحرج يأبى أن يُقاتل موحّداً، ويرضى بأن يُظلم ليُجَازى في الآخرة، ونحو هذا فعل عثمان بن عفان، رضي الله عنه.

وقوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ الآية، ليست هذه بإرادة محبة وشهوة، وإنما هو تَحْيِيرٌ فِي شَرِّينِ، كما تقول العرب في الشر: خيار، فالمعنى: إن قتلتني وسبق بذلك قدر فاختراري أن أكون مظلوماً سيستنصر الله لي في الآخرة، وتبوء معناه تمضي متحماً.

وقوله: ﴿بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ قيل: معناه: بإثم قتلي وسائر آثامك التي أوجبت أن لا يتقبل منك، وقيل المعنى: بإثم قتلي وإثمك في العداة علي؛ إذ هو في العداة وإرادة القتل آثم ولو لم ينفذ القتل، وقيل المعنى: بإثمك أن لو قاتلتك وقتلتك، وإثم نفسك في قتالي وقتلي.

قال القاضي أبو محمد: وهذا هو الإثم الذي يقتضيه قول النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١).

فكان هاويل أراد: إني لست بحريص على قتلك، فالإثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصاً على قتلك أريد أن تحمله أنت مع إثمك في قتلي.

وقيل: المعنى: بإثمك الذي يختص لي فيما فرط لي؛ أي: يؤخذ من سيئاتي فيطرح عليك بسبب ظلمك لي تبوء بإثمك في قتلي وهذا تأويل يعضده قول النبي ﷺ: «يؤتى بالظالم والمظلوم يوم القيامة فيؤخذ من حسنات الظالم فيزداد في حسنات المظلوم حتى ينتصف، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فطرح عليه»^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣١) (٦٨٧٥) (٧٠٨٣)، ومسلم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكر.
(٢) أصله عند مسلم (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أندرون ما المفلس؟»، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيته حسناته قبل أن يقضى ما عليه؛ أخذ من خطاياهم، فطرح عليه، ثم طرح في النار».

وقوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ يحتمل أن يكون من قول هابيل لأخيه، ويحتمل أن يكون إخباراً من الله تعالى لمحمد ﷺ.

قوله عز وجل: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ، فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِرَبِّهِ، كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يُوتِلَبَتَّى أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾.

قراءة الجمهور: ﴿فَطَوَّعَتْ﴾ والمعنى: أن القتل في ذاته مستصعب عظيم على النفوس، فردته هذه النفس اللجوجة الأمارة بالسوء طائعا متقاداً حتى واقعه صاحب هذه النفس.

وقرأ الحسن بن أبي الحسن والجراح والحسن بن عمران وأبو واقد: (فطاوعت) (١). والمعنى: كأن القتل يدعو إلى نفسه بسبب الحقد والحسد الذي أصاب قابيل، وكان النفس تأبى لذلك (٢) ويصعب عليها، وكل جهة تريد أن تطيعها الأخرى، إلى أن تفاقم الأمر، وطاوعت النفس القتل فواقعتها، وروي أنه التمس الغرة في قتله مدة (٣) حتى وجده نائماً في غنمه، فشدخ رأسه بحجر، وروي أنه جهل كيف يقتله فجاء إبليس بطائر أو حيوان غيره، فجعل يشدخ رأسه بين حجرين ليقتدي به قابيل ففعل.

وروي أنه لما انصرف قابيل إلى آدم قال له: أين هابيل؟ قال: لا أدري، كأنك وكلتني بحفظه، فقال له آدم: أفعلتها؟ والله إن دمه لينادينني من الأرض: اللهم العن أرضاً شربت دم هابيل، فروي أنه من حينئذ ما شربت أرض دماً، ثم إن آدم ﷺ بقي مئة عام لم يتبسم، حتى جاء ملك فقال له: حياك الله يا آدم وبياك، فقال آدم: ما بيأك؟ قال: أضحكك (٤).

(١) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها لهم في المحتسب (٢٠٩/١).

(٢) في المطبوع والحمزوية: «ذلك».

(٣) «مدة»: زيادة من السلیمانية ونور العثمانية وفضل الله.

(٤) تفسير الطبري (٢٠٩/١٠)، والهداية لمكي (١٦٧٨/٣).

ويروى أن آدم عليه السلام قال حينئذ:

[الوافر]

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا فَوَجَّهُ الْأَرْضِ مُغَبَّرٌ قَبِيحٌ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَقَلَّ بَشَاشَةُ الْوَجْهِ الْمَلِيحِ^(١)
وكذا هو الشعر بنصب «بشاشة» وكف التنوين^(٢).

وروي عن مجاهد أنه قال: علقت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة، ووجهه إلى الشمس حيث ما دارت، عليه في الصيف^(٣) حظيرة من نار، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج^(٤).

قال القاضي أبو محمد: فإن صح هذا فهو من خسرانه الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، ومن خسرانه: ما روي عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إنا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة العذاب عليه شطر عذابهم^(٥).
ومن خسرانه ما ثبت وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما قتلت نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها، وذلك أنه أول من سن القتل»^(٦).

وقوله: ﴿فَأَصْبَحَ﴾: عبارة عن جميع أوقاته أقيم بعض الزمن مقام كله، وخصّ الصباح

(١) قاله آدم لما قتل ابنه قابيل هاويل، كما في تفسير الطبري (١٠/٢٠٩)، والهداية لمكي (٣/١٦٧٩)، ومعجم الأدباء (٢/٥٢٦).

(٢) فتقرأ بشاشة بالفتح من غير تنوين، والوجه الرفع، وكذلك: المليح، وفي رواية: الصبيح؛ لأن الروي في القصيدة مضموم، وقد جاء هذا البيت في كثير من المصادر مضبوطاً على الإضافة، وفي ذلك خطأ عروضي، وهو ما احترز منه الشيخ بهذا التأويل.

(٣) «في الصيف»: زيادة من المطبوع والسليمانية ونور العثمانية وفيض الله.

(٤) تفسير الطبري (١٠/٢٠٤).

(٥) أخرجه الطبري (١٠/٢١٨)، من طريق حجاج قال: قال ابن جريج قال: قال مجاهد: قال عبد الله ابن عمرو، ولم يصرح بعضهم بالسماع من بعض.

(٦) صحيح البخاري (٦٨٦٧) (٧٣٢١).

بذلك؛ لأنه بدء النهار، والانبعاث إلى الأمور، [ومطية^(١)] النشاط، ومنه قول الربيع بن ضبع:

أَصْبَحْتُ لَا أَحْمِلُ السَّلَاحَ^(٢) [المنسرح]

البيت، ومنه قول سعد بن أبي وقاص: ثم أَصْبَحْتُ بنو أسد تعزرنني على الإسلام^(٣)، إلى غير ذلك من استعمال العرب لما ذكرناه.

وقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ﴾؛ روي في معناه: أن قابيل جعل أخاه في جراب ومشى به يحمله في عنقه مئة عام، وقيل: سنة واحدة، وقيل: بل أصبح في ثاني يوم قتله يطلب إخفاء أمر^(٤) أخيه، فلم يدر ما يصنع به، فبعث الله غراباً حياً إلى غراب ميت، فجعل يبحث في الأرض ويلقي التراب على الغراب الميت، وروي أن الله تعالى بعث غرابين فاقتتلا حتى قتل أحدهما الآخر، ثم جعل القتال يبحث ويوارى الميت.

وروي أن الله تعالى إنما بعث غراباً واحداً، فجعل يبحث ويلقي التراب على هابيل.

وظاهر هذه الآية: أن هابيل هو أول ميت من بني آدم، ولذلك / جهلت سنة المواراة، وكذلك حكى الطبري عن ابن إسحاق عن بعض أهل العلم بما في الكتب الأول^(٥).

[٢٢ / ٢]

و﴿يَبْحَثُ﴾ معناه: يفتش التراب بمنقاره ويشيره، ومن هذا سميت سورة براءة: البحوث؛ لأنها فتشت عن المنافقين، ومن ذلك قول الشاعر:

إِنَّ النَّاسَ غَطُّونِي تَغَطَّيْتُ عَنْهُمْ وَإِنْ بَحَثُونِي كَانَ فِيهِمْ مَبَاحِثُ^(٦) [الطويل]

(١) في الحمزوية والسليمانية وفيض الله: «ومظنة».

(٢) تقدم في تفسير الآية (١٠٣) من (آل عمران).

(٣) صحيح البخاري (٣٧٢٨) (٥٤١٢) (٦٤٥٣).

(٤) «أمر»: ليست في المطبوع.

(٥) تفسير الطبري (١٠/٢٢٨).

(٦) البيت لأبي دلامة، انظر عزوه له وقصته في العين (٨/٢٣٠)، والكامل للمبرد (٢/٣٦)، وعيون

الأخبار (١/١٣٧).

وفي مثل: لا تكن كالباحث عن الشفرة^(١).

والضمير في قوله: ﴿سَوَاءَ أَخِيهِ﴾ يحتمل أن يعود على قابيل، ويراد بالأخ هاويل، ويحتمل أن يعود على الغراب الباحث، ويراد بالأخ الغراب الميت، والأول أشهر في التأويل. و«السوأة»: العورة، وخصت بالذكر مع أن المراد مواراة جميع الجسد؛ للاهتمام بها، ولأن سترها أوكد، ويحتمل أن يراد بالسوأة هذه الحالة التي تسوء الناظر بمجموعها، وأضيفت إلى المقتول من حيث نزلت به النازلة، لا على جهة الغصّ منه، بل الغصّ لاحقٌ للقاتل، وهو الذي أتى بالسوأة.

وقرأ الجمهور: ﴿فَأَوْرَى﴾ بنصب الياء.

وقرأ طلحة بن مصرف والفياض بن غزوان: (فأواري) بسكون الياء^(٢)، وهي لغة، لتوالي الحركات.

ولما رأى قابيل فعل الغراب تنبه على ما يجب أن يصنع بأخيه، ورأى قصور نفسه وجهل البشر بالأمور، فقال: ﴿يَوَيْلَيَّْ أَعَجَزْتُ﴾ الآية، واحتقر نفسه؛ ولذلك ندم. وقرأ الجمهور: ﴿يَوَيْلَيَّْ﴾، والأصل: يا ويلتي، لكن من العرب من يبدل من الياء ألفا ويفتح التاء لذلك فيقولون: يا ويَلْتِي، ويا غلامًا، ويقف بعضهم على هاء السكت فيقول: يا ويلتاه.

وقرأ الحسن بن أبي الحسن: (يا وَيَلْتِي)^(٣).

ونداء الويلة هو على معنى: احضري فهذا أوانك، وهذا هو الباب في قوله:

(١) قال ابن سلام في الأمثال (٤٧/١): أي: إنه بحث ليطلب معاشاً، فسقط على شفرة فعقرته، أو قتلته.

(٢) وهي قراءة شاذة، عزاها الهذلي في الكامل (ص: ٥٣٤) لطلحة في رواية الفياض، وابن خالويه في المختصر (ص: ٣٨) لابن مصرف.

(٣) وهي قراءة شاذة، انظر: مختصر الشواذ (ص: ٣٨)، وإعراب القرآن للنحاس (١/٢٦٥).

﴿يَحْسِرَةً﴾ [يس: ٣٠]، وفي قوله: يا عجباً، وما جرى مجراه من نداء هذه الأمور التي لا تعقل وهي معان.

وقرأ الجمهور: ﴿أَعْجَزْتُ﴾ بفتح الجيم.

وقرأ ابن مسعود والحسن والفياض وطلحة بن سليمان: (أعجزت)، بكسر الجيم^(١)، وهي لغة.

ثم إن قاييل وارى أخاه وندم على ما كان منه من معصية الله في قتله حيث لا ينفعه الندم، واختلف العلماء في قاييل؛ هل هو من الكفار، أو من العصاة؟ والظاهر: أنه من العصاة، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ضرب لكم ابني آدم مثلاً، فخذوا من خيرهما ودعوا الشر»^(٢).

قوله عز وجل: ﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ تَهُم رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾^(٣).

جمهور الناس على أن قوله: ﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ﴾: متعلق بقوله: ﴿كَتَبْنَا﴾؛ أي: بسبب هذه النازلة ومن جراها كتبنا، وقال قوم: بل هو متعلق بقوله: ﴿مَنْ أَلْتَدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١]؛ أي: ندم من أجل ما وقع، والوقف على هذا على: ﴿ذَلِكَ﴾، والناس: على أن الوقف: ﴿مَنْ أَلْتَدِمِينَ﴾، ويقال أجل الأمر أجلاً وأجلاً: إذا جناه وجره، ومنه قول خوأت^(٣):

(١) وهي قراءة شاذة، انظر: عزوها للحسن في إعراب القرآن للنحاس (١/٢٦٥)، والهداية لمكي (٣/١٦٨٤)، ومع طلحة في الشواذ للكرماني (ص: ١٥٣)، وللباقين في البحر المحيط (٤/٢٣٥).
 (٢) مرسل، أخرجه الطبري (١٠/٢٣٠)، من طريق ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الحسن مرفوعاً.
 (٣) هو خوأت بن جبير بن النعمان الأوسي الأنصاري، أبو صالح، تجهز لبدر، أصابه في ساقه حجر فرد من الصفراء، وضرب له بسهمه وأجره، وشهد أحداً والمشاهد بعدها، وهو صاحب ذات النخيين، توفي سنة (٤٢هـ)، الإصابة (٢/٢٩١).

[الطويل]

وَأَهْلٍ خِبَاءٍ صَالِحٍ ذَاتُ بَيْنِهِمْ قَدْ احْتَرَبُوا فِي عَاجِلٍ أَنَا آجِلُهُ^(١)

ويقال: فعلت ذلك من أجلك بفتح الهمزة، ومن إجلك بكسرها.

وقرأ أبو جعفر بن القعقاع: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾^(٢)، بوصل الألف وكسر النون قبلها، وهذا على أن ألقى حركة الهمزة على النون، كما قالوا: كم ابلك بكسر الميم ووصل الألف، ومن إبراهيم بكسر النون.

و﴿كَتَبْنَا﴾ معناه: كتب بأمرنا في كتب منزلة عليهم تضمنت فرض ذلك، وخص الله تعالى: ﴿بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ بالذكر وقد تقدمتهم أمم كان قتل النفس فيهم محظوراً؛ لوجهين:

أحدهما: فيما روي أن بني إسرائيل أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل النفس في كتاب، وغلظ الأمر عليهم بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء.

والآخر: لتلوح مذمتهم في أن كتب عليهم هذا وهم مع ذلك لا يرعون^(٣)، ولا ينتهون، بل هموا بقتل النبي ﷺ ظلماً، فخصوا بالذكر؛ لحضورهم مخالفين لما كتب عليهم.

وقوله تعالى: ﴿بَغَيْرِ نَفْسٍ﴾ معناه: بغير أن تقتل نفساً فتستحق القتل، وقد حرم الله تعالى نفس المؤمن إلا بإحدى ثلاث خصال: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس ظلماً وتعدياً، وهنا يندرج المحارب، والفساد في الأرض يجمع الزنا والارتداد والحرابة.

(١) انظر عزوه لخوات بن جبير في المعاني الكبير (٢/ ١١٣٠)، وتهذيب اللغة (١١/ ١٣٢)، والصحاح للجوهري (٤/ ١٦٢١)، وهو منسوب لزهير في إيضاح شواهد الإيضاح (١/ ٢٩٤)، وعزاه في مجاز القرآن (١/ ١٦٣) للخنوت، قال: وهو توبة بن مضرّس.

(٢) وهي قراءة عشرية، انظر عزوها له في النشر (٢/ ٢٨٧).

(٣) في المطبوع: «يرعون».

وقرأ الحسن: (أو فساداً في الأرض)، بنصب الفساد^(١)، على فعل محذوف، تقديره: أو أتى فساداً، أو ركب^(٢) أو أحدث فساداً، وحذف الفعل الناصب لدلالة الكلام عليه.

وقوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، اضطرب لفظ المفسرين في ترتيب هذا التشبيه، فروي عن ابن عباس أنه قال: المعنى: قتل نبياً أو إمام عدلٍ، فكأنما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، ومن أحياءه بأن شد عضده ونصره؛ فكأنما أحيأ النَّاسَ جَمِيعًا^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وهذا قول لا تعطيه الألفاظ.

وروي عن ابن عباس أيضاً أنه قال: المعنى: من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها؛ فهو مثل من قتل الناس جميعاً، ومن ترك قتل نفس واحدة، وصان [حرمتها مخافتي واستحيائها]^(٤) أن يقتلها؛ فهو كمن أحيأ الناس جميعاً^(٥).

وقال عبد الله بن عباس أيضاً: المعنى: فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول، ومن أحيأها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيأ الناس جميعاً عند المستنقذ^(٦).

وقال ابن عباس أيضاً وغيره: المعنى من قتل نفساً فأوبق نفسه؛ فكأنه قتل الناس جميعاً؛ [إذ يصلى النار بذلك، ومن سلم من قتلها؛ فكأنه سلم من قتل الناس جميعاً]^(٧).

(١) وهي قراءة شاذة، انظر: مختصر الشواذ (ص: ٣٨).

(٢) «أو ركب»: زيادة من السليمانية وفيض الله.

(٣) منقطع، أخرجه الطبري (١٠/٢٣٢-٢٣٣)، من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عكرمة، عن ابن عباس، والحسين إنما يروي عن عكرمة بواسطة، وأحياناً بواسطة.

(٤) في المطبوع: «حرمتها واستحيا من».

(٥) أخرجه الطبري (١٠/٢٣٣) من طريق محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، وقد سبق أنه إسناد مسلسل بالضعفاء.

(٦) أخرجه الطبري (١٠/٢٣٣)، من طريق أسباط، عن السدي، فيما ذكر عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس وعن مرة الهمداني، عن عبد الله، وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، قال ابن كثير: إن هذا الإسناد يروي به السدي أشياء فيها غرابة.

(٧) أخرجه الطبري (١٠/٢٣٤)، من طريق وكيع، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس، وقد روى =

وقال مجاهد: الذي يقتل النفس المؤمنة متعمداً جعل الله جزاءه جهنم، وغضب عليه، ولعنه، وأعدَّ له عذاباً عظيماً، يقول: لو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك، ومن لم يقتل أحداً فقد حبيي الناس منه^(١).

وقال ابن زيد: المعنى: أي: من قتل نفساً فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعاً، قال: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾؛ أي: من عفا عمن وجب له قتله، وقاله^(٢) الحسن أيضاً: أي: هو العفو بعد القدرة، وقال مجاهد: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أنقذها من حرق أو غرق، وقال قوم: لما كان المؤمنون كلهم يطلبون القاتل كان كمن قتل الناس جميعاً^(٣) / . [٢٣ / ٢]

قال القاضي أبو محمد: وهذا قول متداع، ولم يتخلص التشبيه إلى طرف في شيء من هذه الأقوال، والذي أقول: إن الشبه بين قاتل النفس وقاتل الكل لا يطرد من جميع الجهات، لكن الشبه قد تحصل من ثلاث جهات:

إحداها: القود بأنه واحد^(٤).

والثانية: الوعيد، فقد توعد الله قاتل النفس بالخلود في النار، وتلك غاية العذاب، فإن فرضناه يخرج من النار بعد بسبب التوحيد؛ فكذلك قاتل الجميع أن لو اتفق ذلك. والثالثة: انتهاك الحرمة، فإن نفساً واحدة في ذلك وجميع الأنفس سواء، والمنتهاك في واحدة ملحوظ بعين منتهاك الجميع، ومثال ذلك: رجلان حلفا على شجرتين ألا يطعما من ثمرهما شيئاً، فطعم أحدهما واحدة من ثمر شجرته، وطعم الآخر ثمر شجرته كله، فقد استويا في الحنث، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ فيه تجوز؛ لأنها عبارة عن

= نحوه الثوري وشريك عن خصيف، عن مجاهد قوله، ومثله من طرق أخرى عن مجاهد، وخصيف مضطرب الحديث، وما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(١) تفسير الطبري (١٠/٢٣٤ و ٢٣٥).

(٢) في السليمانية: «وقال».

(٣) انظر لهذه الأقوال تفسير الطبري (١٠/٢٣٨).

(٤) في المطبوع: «فإنه واحد».

الترك والإنقاذ، وإلا فالإحياء حقيقة الذي هو الاختراع إنما هو الله تعالى.

وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول نُمرود: أنا أحيي، سمي الترك إحياء، ومحبي نفس كمحبي الجميع في حفظ الحرمة واستحقاق الحمد.

ثم أخبر الله تعالى عن بني إسرائيل أنهم جاءتهم الرسل من الله بالبينات في هذا وفي سواه، ثم لم يزل الكثير منهم بعد ذلك في كل عصر يسرفون ويتجاوزون الحدود، وفي هذه الآية إشارة إلى فعل اليهود في همهم بقتل النبي ﷺ وغيره، إلى سائر ذلك من أعمالهم.

قوله عز وجل ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ۝ .

اقتضى المعنى في هذه الآية كون ﴿ إِنَّمَا ﴾ حاصرة الحصر التام.

واختلف الناس في سبب هذه الآية:

فروي عن ابن عباس والضحاك: أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فنقضوا العهد، وقطعوا السبيل، وأفسدوا في الأرض (١).

ويشبه أن تكون نازلة بني قريظة حين هموا بقتل النبي ﷺ.

وقال عكرمة والحسن: نزلت الآية في المشركين (٢).

وفي هذا ضعف؛ لأن توبة المشرك نافعة بعد القدرة عليه وعلى كل حال.

وقال أنس بن مالك، وجريير بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وعبد الله ابن عمر، وغيرهم: إن الآية نزلت في قوم من عكّلٍ وعُرينة قدموا على النبي ﷺ فأسلموا

(١) أخرجه الطبري (١٠/٢٤٣)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وانظر قول الضحاك

في تفسير الطبري (١٠/٢٤٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠/٢٤٤)، والهداية لمكي (٣/١٦٨٩).

ثم إنهم مرضوا واستوخموا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يكونوا في لقاح الصدقة، وقال: اشربوا من ألبانها وأبوالها، فخرجوا فيها فلما صحُّوا قتلوا الرِّعاء، واستاقوا الإبل، فجاء الصريخ فأخبر بذلك النبي ﷺ، فأمر فنودي في الناس: يا خيلَ الله اركبي، فركب رسولُ الله ﷺ على أثرهم فأخذوا، وقال جرير بن عبد الله: فبعثني رسولُ الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى إذا أدركناهم، وقد أشرفوا على بلادهم، فجئنا بهم النبي ﷺ، قال جميع الرواة: فقطع رسولُ الله ﷺ أيديهم وأرجلهم من خلافٍ، وسَمَرَ أعينهم، ويروى وَسَمَلَ^(١)، وتركهم في جانب الحرّة يستسقون فلا يسقون^(٢).

وفي حديث جرير: فكانوا يقولون: الماء، ويقول رسولُ الله ﷺ: «النار»، وفي بعض الروايات عن أنس: أن رسولَ الله ﷺ أحرقهم بالنَّار بعد ما قتلهم، قال أبو قلابة: هؤلاء كفروا، وقتلوا، وأخذوا الأموال، وحاربوا الله ورسوله^(٣).

وحكى الطبريُّ عن بعض أهل العلم: أن هذه الآية نسخت فعلَ النبي ﷺ بالعَرَنِيِّينَ ووقفت الأمر على هذه الحدود^(٤)، وقال بعضهم: وجعلها الله عتاباً لنبيه ﷺ على سمل الأعين، وحكى عن جماعة من أهل العلم: أن هذه الآية ليست بناسخة لذلك الفعل؛ لأنَّ ذلك وقع في مرتدين.

قال القاضي أبو محمد: لا سيِّما وفي بعض الطرق: أنهم سَمَلُوا أعينَ الرُّعاةِ، قالوا: وهذه الآية هي في المحارب المؤمن، وحكى الطبريُّ عن السديِّ: أن النبي ﷺ لم يَسْمَلْ أعينَ العرنين، وإنما أراد ذلك فنزلت الآية ناهيةً عن ذلك^(٥).

(١) سمل عينه: فقأها بحديدة محمأة، انظر: تهذيب اللغة (١٢/٣١٥).

(٢) حديث أنس أخرجه البخاري (٤١٩٢) (٥٧٢٧)، عن عبد الأعلى بن حماد، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أن أنساً حدثهم... لكن ليس فيه ذكر الآية، أما بذكر الآية فقد أخرجه الطبري (١٠/٢٤٤)، من طريق روح بن عبادة، عن سعيد به، وحديث جرير أخرجه الطبري (١٠/٢٤٧)، وفيه: موسى بن عبيدة الربذي، وهو متروك.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣) (٣٠١٨)، وغيرها.

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٠/٢٥٢).

(٥) المصدر السابق (١٠/٢٥٣).

قال القاضي أبو محمد: وهذا قولٌ ضعيفٌ تخالفه الروايات المتظاهرة.
ولا خلافٌ بين أهل العلم أنَّ حكمَ هذه الآية مترتبٌ في المحاربين من أهل
الإسلام، واختلفوا فيمن هو الذي يستحقُّ اسمَ الحرابة؟

فقال مالك بن أنس رحمه الله: المحاربُ عندنا: من حمَلَ على النَّاسِ السِّلَاحَ
في مصرٍ أو في برية، فكابرههم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة^(١) ولا دُخْلٍ ولا عداوة،
وقال بهذا القول جماعةٌ من أهل العلم^(٢).

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وجماعة من أهل العلم: لا يكون المحاربُ إلا
القاطع على الناس في خارج الأمصار، فأما في المصر فلا^(٣).

قال القاضي أبو محمد: يريدون أنَّ القاطعَ في المصر يلزمه حدُّ ما اجترح من
قتلٍ، أو سرقةٍ، أو غصبٍ، ونحو ذلك.

والحرابة رُتِبَ:

أدناها إخافة^(٤) الطريق فقط، لكنها توجب صفة الحرابة.

ثم بعد ذلك أن يأخذ المأل مع الإخافة.

ثم بعد ذلك أن يقتل مع الإخافة.

ثم بعد ذلك أن يجمع ذلك كله.

فقال مالك - رحمه الله - وجماعة من العلماء: في أي رتبة كان المحاربُ من هذه

(١) في الحمزوية: «تأثير»، والنائرة: العداوة والشحناء، انظر: تهذيب اللغة (١٥/١٧٠)، والدُّخْلُ: الثأر، انظر: العين (٣/٢٠٠).

(٢) منهم الأوزاعي والليث وابن لهيعة، انظر قول مالك وأقوال الباقيين في تفسير الطبري (١٠/٢٥٤-٢٥٥).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٧/٩٣)، وانظر قول موافقي أبي حنيفة في: الأوسط (١٢/٤٠٧)، وتفسير
الطبري (١٠/٢٥٦).

(٤) في الحمزوية: «قطع».

الرتب فالإمام مخيرٌ فيه في أن يعاقبه بما رأى من هذه العقوبات^(١)، واستحسن أن يأخذ في الذي لم يقتل بأيسر العقوبات.

قال القاضي أبو محمد: لا سيّما إن كانت زلة^(٢)، ولم يكن صاحبَ شرورٍ معروفةٍ، وأمّا إن قتلَ فلا بدَّ من قتله.

وقال ابن عباس رضي الله عنه، والحسن، وأبو مجلّز، وقتادة وغيرهم من العلماء: بل لكلِّ رتبةٍ من الحرابة رتبةٌ من العقاب، فمن أخافَ الطرقَ فقط فعقوبته النفي، ومن أخذ المالَ ولم يقتلَ فعقوبته القطعُ من خلافٍ، ومن قتلَ دون أخذِ مالٍ فعقوبته القتلُ، ومن جمعَ الكلَّ قُتِلَ وصُلِبَ^(٣).

وحجة هذا القول: أن الحرابة لا تخرج عن الإيمان، ودُمّ المؤمنِ حرامٌ إلا بإحدى ثلاث: ارتدادٌ، أو زنا بعد إحصانٍ، أو قتلِ نفسٍ^(٤)، / فالمحارب إذا لم يقتلَ فلا [٢٤ / ٢] سبيلٌ إلى قتله، وقد روي عن ابن عباس، والحسن أيضاً، وسعيد بن المسيب، وغيرهم مثل قول مالك: إن الإمام مخير.

ومن حجة هذا القول: أن ما كان في القرآن: ﴿أو... أو﴾، فإنه للتخيير، كقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكآية كفارة اليمين، وآية جزاء الصيد^(٥).

قال القاضي أبو محمد: ورجَّح الطبريُّ القولَ الآخر^(٦)، وهو أحوطٌ للمفتي

(١) انظر المدونة (٤/٥٥٢)، وهو قول مجاهد وعطاء والنخعي والحسن والضحاك كما في الأوسط (٣٩٦/١٢).

(٢) في الحمزوية وفيض الله: «نازلة».

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٠/٢٥٧-٢٦١)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/٥٤)، وتفسير السمعاني (٢/٣٤).

(٤) هذه إشارة إلى حديث: «لا يحل دم امرئ»، وقد سبق تخريجه في (سورة المائدة) رقم (٣٢).
(٥) انظر ما عزاه من القول والاحتجاج لابن عباس والحسن أيضاً وسعيد بن المسيب في: تفسير الطبري (١٠/٢٦٢-٢٦٣).

(٦) انظر: تفسير الطبري (١٠/٢٦٤).

ولدم المحارب، وقول مالك: أسد للذريعة، وأحفظ للناس والطرق، والمخيف في حكم القتال، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر العقوبات استحساناً^(١).

وذكر الطبري عن أنس بن مالك أنه قال: سأل رسول الله ﷺ جبريل عليهما السلام عن الحكم في المحارب، فقال: مَنْ أَخَفَ السَّيْلَ، وَأَخَذَ الْمَالَ؛ فاقطع يده للأخذ، ورجله للإخافة، وَمَنْ قَتَلَ فاقته، ومن جمع ذلك فاصلبه^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وبقي النفي للمخيف فقط.

وقوله تعالى: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ تغليظ جعل ارتكاب نهيه محاربة، وقيل: التقدير يحاربون عباد الله، ففي الكلام حذف مضاف.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ تبين للحراية؛ أي: ويسعون بحرايتهم، ويحتمل أن يكون المعنى: ويسعون فساداً منضافاً إلى الحراية، والرابط إلى هذه الحدود إنما هو الحراية.

وقرأ الجمهور: ﴿يَقْتُلُوا﴾، ﴿يُصَلِّبُوا﴾، ﴿تُقَطَّعُ﴾، بالثقل في هذه الأفعال للمبالغة والتكثير، والتكثير هنا إنما هو من جهة عدد الذين يوقع بهم كالتذريح في بني إسرائيل في قراءة من ثقل: ﴿يُدَبِّحُونَ﴾ [البقرة: ٤٩].

وقرأ الحسن ومجاهد وابن محيصن: (يقتلوا)، و(يصلبوا)، (تقطع) بالتخفيف في الأفعال الثلاثة^(٣).

وأما قتل المحارب: فبالسيف ضربة العنق.

(١) انظر استحسان مالك للأخذ بأيسر العقوبات في حق المحارب المخيف للسبيل في المدونة (٤/٥٥٣).

(٢) لا يثبت، أخرجه الطبري (١٠/٢٦٧)، من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره... به، وابن لهيعة ضعيف، ويزيد لم يذكر سماعاً.

(٣) وهي شاذة، انظر: عزوها لمجاهد وابن محيصن في الشواذ لابن خالويه (ص: ٣٨)، وللحسن في

إعراب القرآن للنحاس (١/٢٦٦).

وأما صلبه: فجمهور من العلماء على أنه يقتل ثم يصلب نكالاً لغيره، وهذا قول الشافعي^(١)، وجمهور من العلماء: على أنه يُصلب حيّاً، ويقتل بالطعن على الخشبة، وروي هذا عن مالك^(٢)، وهو الأظهر من الآية، وهو الأنكى في النكال.

وأما القطع: فاليد اليمنى من الرُسع، والرجل الشمال من المفصل، وروي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقطع اليد من الأصابع، ويبقي الكفّ والرجل من نصف القدم، ويبقي العقب^(٣).

واختلف العلماء في النفي:

فقال السديّ: هو أن يطلبَ أبدأً بالخيل والرجل حتى يؤخذ، فيقام عليه حدُّ الله، ويخرج من دار الإسلام^(٤).

وروي عن ابن عباس أنه قال: نفيه أن يطلبَ، وقاله أنس بن مالك^(٥)، وروي ذلك عن الليث ومالك بن أنس، غير أن مالكا قال: لا يُضطرُّ مسلمٌ إلى دخولِ دارِ الشُّركِ. وقال سعيد بن جبير: النفي من دار الإسلام إلى دار الشُّرك^(٦).

وقالت طائفة من العلماء منهم عمر بن عبد العزيز: [النفي في المحاربين: أن ينفوا من بلد إلى غيره مما هو قاص بعيد^(٧)].

(١) انظر الأم (٢١٣/٦)، وهو قول أشهب كما في: بداية المجتهد (٤٥٦/٢).
(٢) في: المدونة (٥٥٣/٤) أنه قول ابن القاسم، وهو قول الأوزاعي والليث كما في الأوسط (٤٠٠/١٢).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٥/١٠)، عن معمر، عن قتادة أن علياً كان يقطع... وقاتدة لم يسمع من علي.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٦٨/١٠).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٢٨٣/٨)، عن ابن عباس، بإسناد ضعيف، ولم أقف عليه لأنس.

(٦) انظر ما عراه لليث ومالك وسعيد بن جبير في: تفسير الطبري (٢٦٨/١٠ - ٢٧٠).

(٧) وهو أيضاً قول سعيد بن جبير كما في تفسير الطبري (٢٧٠/١٠)، ويحيى الأنصاري كما في: الأوسط (٤٠١/١٢).

وقال الشافعي: ينفيه من عمله^(١)، وقال أبو الزناد^(٢): كان النفي قديماً إلى دَهْلِكَ وبِاضِع^(٣)، وهما من أقصى اليمن، وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة^(٤): النفي في المحاربين السجن، فذلك إخراجهم من الأرض.

قال القاضي أبو محمد: والظاهر: أن الأرض في هذه الآية هي أرض النازلة، وقد جُنِبَ الناس قديماً الأرض التي أصابوا فيها الذنوب، ومنه حديث: الذي ناء بصدرة نحو الأرض المقدسة^(٥).

وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب المنفي مخوف الجانب، يُظن أنه يعود إلى حراية وإفساد؛ أن يسجنه في البلد الذي يغرب إليه، وإن كان غير مخوف الجانب ترك مسرّحاً، وهذا هو صريح^(٦) مذهب مالك: أن يغرب، ويسجن حيث يغرب^(٧)، وهذا هو الأغلب في أنه مخوف، ورجحه الطبري^(٨) وهو الراجح؛ لأن نفيه من أرض النازلة أو الإسلام هو نص الآية، وسجنه بعد بحسب الخوف منه، فإذا تاب وفهم حاله سُرح.

(١) ينظر؛ لعله الشعبي؛ فقد عراه له في: الأوسط (٤٠١/١٢) وانظر مذهب الشافعي في المسألة في: الأم (٢١٣/٦).

(٢) عبد الله بن ذكوان، أبو الزناد، ويكنى أبا عبد الرحمن، الفقيه المدني، مولى قريش، سمع أنساً وأبا أمامة ابن سهل وعبد الله بن جعفر، وغيرهم، روى عنه مالك وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد، وخلق، توفي سنة: (١٣١هـ)، تاريخ الإسلام (٤٦١/٨).

(٣) في الحمزوية: «وسواسن»، ودهلك جزيرة بين بر اليمن والحبشة، وباضع: جزيرة في بحر اليمن، انظر: معجم البلدان (٣٢٤/١).

(٤) ساقط من نجيبويه، وانظر مذهب أبي حنيفة في المبسوط للسرخسي (٨٨/٢٠).

(٥) صحيح البخاري (٣٤٧٠) وصحيح مسلم (٢٧٦٦)، وهو حديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً. (٦) في نور العثمانية: «صحيح».

(٧) انظر أقوال أهل المذهب المالكي في المسألة في بداية المجتهد (٣٧٤/٢).

(٨) رجح الطبري في: تفسيره (٢٧٤-٢٧٥) في معنى النفي: أن المراد به هو الحبس، ولم يشترط فيه كون المحارب مخوفاً منه أم لا.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ﴾ إشارة إلى هذه الحدود التي توقع بهم، وغلظ الله الوعيد في ذنب الحرابة؛ بأن أخبر أن لهم في الآخرة عذاباً عظيماً مع العقوبة في الدنيا، وهذا خارجٌ عن المعاصي التي في حديث عبادة بن الصامت في قول النبي ﷺ: «فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ [في الدنيا]»^(١) فهو له كفارة»^(٢).

قال القاضي أبو محمد: ويحتمل أن يكون الخزي لمن عُوقِبَ، وعذاب الآخرة لمن سلم في الدنيا، ويجرى هذا الذنب مجرى غيره، وهذا الوعيد مشروطٌ بالإفناذ بالمشيئة، أما إنَّ الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وعظم الذنب. و«الخزي» في هذه الآية: الفضيحة والذلُّ والمقتُّ.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، استثنى عز وجل التائب قبل أن يقدر عليه، وأخبر بسقوط حقوق الله عنه بقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، واختلف الناس في معنى الآية:

فقال قتادة، والزهرى في كتاب الإشراف: ذلك لأهل الشرك^(٣).

قال القاضي أبو محمد: من حيث رأيا الوعيد بعد العقاب، وهذا ضعيف، والعلماء على أن الآية في المؤمنين، وأنَّ المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه فقد سقط عنه حكم الحرابة، ولا نظر للإمام فيه، إلا كما ينظر في سائر المسلمين، فإن طلبه أحدٌ بدمٍ نظر فيه، وأقاد منه إذا كان الطالب ولياً، وكذلك يتبع بما وجد عنده من مال الغير، وبقيمة ما استهلك من الأموال، هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ذكره ابن المنذر^(٤).

(١) ساقط من المطبوع والأصل.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٨) (٣٨٩٢) (٤٨٩٤) (٦٨٠١)، ومسلم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) انظر الإشراف (١/٥٣٦)، وانظر: تفسير الطبري (١٠/٢٧٧-٢٧٩).

(٤) في: الإشراف (١/٥٣٦)، وانظر المدونة (٤/٥٥٤)، والمبسوط للسرخسي (٩/٢٣٣)، والأم (٦/٢١٥).

وقال قوم من الصحابة والتابعين: إنه لا يطلب من المال إلا بما وجد عنده بعينه، وأما ما استهلك فلا يطلب به.

وذكر الطَّبْرِيُّ ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم^(١) عنه^(٢)، وهو الظاهر من فعل علي بن أبي طالب بحارثة بن بدر الغداني^(٣)، فإنه كان محارباً، ثم تاب قبل القدرة عليه، فكتب له بسقوط الأموال والدم عنه كتاباً منشوراً^(٤).

وحكى الطبري عن عروة بن الزبير أنه قال: لا تقبل توبة المحارب، ولو قبلت لاجترؤوا وكان فساد كثير، ولكن لو فر إلى العدو ثم جاء تائباً لم أر عليه عقوبة^(٥).

قال القاضي أبو محمد: لا أدري هل أراد ارتد أم لا؟.

وقال الأوزاعي نحوه: إلا أنه قال: إذا لحق بدار الحرب فارتد عن الإسلام، أو بقي عليه ثم جاء تائباً من قبل أن يقدر عليه؛ قبلت توبته^(٦).

قال القاضي أبو محمد: / والصحيح من هذا كله: مذهب الفقهاء الذي قررته أنفاً: أن حكم الحرابة يسقط ويبقى كسائر المسلمين.

[٢٥ / ٢]

واختلف إذا كان المال أقل مما يقطع فيه السارق: فقال مالك: ذلك كالكثير، وقال

(١) هو الوليد بن مسلم الإمام أبو العباس الأموي، مولاهم الدمشقي، أحد الأعلام، حدث عن الأوزاعي، والثوري، ومالك، والليث، وعنه: الليث شيخه، وبقية، وابن وهب، وأحمد، كان ثقة كثير الحديث والعلم، توفي سنة (١٩٤هـ)، تاريخ الإسلام (١٣ / ٤٥٧).

(٢) وذكره أيضاً عن علي وأبي موسى الأشعري، والسدي ومكحول والزهرى، انظر تفسير الطبري (١٠ / ٢٨٠-٢٨٢، ٢٨٣).

(٣) هو حارثة بن بدر بن حصين التميمي، الغداني، الشاعر، من فرسان بني تميم ووجوهها وساداتها، له أخبار في الفتوح، وقصة مع عمر ومع علي، وولي إمرة الخوارج، قال في الأغاني (٨ / ٣٩٥): وأحسب أنه قد أدرك النبي ﷺ في حال صباه وحدثه.

(٤) لم أفق عليه.

(٥) تفسير الطبري (١٠ / ٢٨٥).

(٦) انظر قول الأوزاعي في: تفسير الطبري (١٠ / ٢٨٦-٢٨٧).

الشافعي وأصحاب الرأي: لا يقطع من المحاربين إلا من أخذ ما يقطع فيه السارق^(١).
 قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا
 فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
 وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نَقِيلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾
 يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾.

هذه الآية وعظ من الله تعالى بعقب ذكر العقوبات النازلة بالمحاربين، وهذا من
 أبلغ الوعظ؛ لأنه يرد على النفوس وهي خائفة وجلة، وعادة البشر إذا رأى أو سمع [أمر
 ممتحنٍ ببشيع]^(٢) المكاره أن يرق وينخسع، فجاء الوعظ في هذه الحال.

﴿وَابْتَغُوا﴾ معناه: اطلبوا، و﴿الْوَسِيلَةَ﴾: القربة، وسبب النجاح في المراد.

ومن ذلك قول عترة لامرأته:

[الكامل]

إِنَّ الرَّجَالَ لَهُمْ إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ إِنَّ يَأْخُذُوكَ تَكْحَلِي وَتَخْضِي^(٣)
 وأما الوسيلة المطلوبة لمحمد ﷺ فهي أيضاً من هذا؛ لأن الدعاء له بالوسيلة
 والفضيلة إنما هو أن يؤتاهما في الدنيا، ويتصف بهما، ويكون ثمرة ذلك في الآخرة
 التشفيع في المقام المحمود، ومن هذه اللفظة قول الشاعر:

[الطويل]

إِذَا غَفَلَ الْوَأَشُونَ عُدْنَا لِيُضِلَّنَا وَعَادَ التَّصَافِي بَيْنَنَا وَالْوَسَائِلُ

أنشده الطبري^(٤).

(١) انظر قول مالك في: المدونة (٤/٥٥٤)، والشافعي في: الأم (٦/٢١٣)، وأصحاب الرأي في:
 المبسوط للسرخسي (٩/٢٣٥).

(٢) في هامش لالاية: «أمرأ مستحقاً سمع»، وعليها علامتا «خ» و«ظ»، وفي نجيبويه: «أمرأ مستحق تشنيع».

(٣) البيت لعنترة كما في مجاز القرآن (١/١٦٥)، ومعاني القرآن للفراء (١/٨٢)، والمعاني الكبير

(١/٩٠)، والعقد الفريد (٣/٣٥٤)، ولخز بن لوذان السدوسي في البيان والتبيين (٣/٣١٧)،

وللحارث بن لوذان في الأغاني (١٢/١٨٢)، ونقل الثاني عن ابن سلام، وخطأ الأول.

(٤) تفسير الطبري (١٠/٢٩٠) بلا نسبة، وكذا أبو عبيدة في مجاز القرآن (١/١٦٤)، ولم أقف على قائله.

وقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾، خص الجهاد بالذكر؛ لوجهين:

أحدهما: نهايته في أعمال البر، وأنه قاعدة الإسلام، وقد دخل بالمعنى في قوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، ولكن خصه تشريفاً.

والوجه الآخر: أنها العبادة التي تصلح لكل منهي عن المحاربة، وهو معدلها من حاله وسنه وقوته وشره^(١) نفسه، فليس بينه وبين أن ينقلب إلى الجهاد إلا توفيق الله تعالى. واللام في قوله: ﴿لِيَقْتَدُوا﴾: لام كي.

وقرأ جمهور الناس: ﴿تَقْبَلُ﴾ بضم التاء والقاف على ما لم يسم فاعله.

وقرأ يزيد بن قطيب: ﴿تَقَبَّلُ﴾ بفتحهما^(٢)، على معنى: ما تقبل الله.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ﴾: إخبار عن أنهم يتمنون هذا في قلوبهم، وفي غير ما آية أنهم ينطقون عن هذه الإرادة، وقال الحسن بن أبي الحسن: إذا فارت بهم النار قربوا من حاشيتها، فحينئذ يريدون الخروج ويطمعون به، وذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ﴾^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وقد تأول قوم هذه الإرادة أنها بمعنى: [يكادون على هذا القَصص الذي حكى الحسن، وهذا لا ينبغي أن يتأول إلا فيما لا تتأتى منه الإرادة]^(٤) الحقيقية، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، وأما في إرادة بني آدم؛ فلا، إلا على تجاوز كثير.

وقرأ جمهور الناس: ﴿يُخْرِجُوا﴾ بفتح الياء وضم الراء.

(١) في السليمانية وفيض الله: «وشرة».

(٢) وهي قراءة شاذة، عزاها له في البحر المحيط (٤ / ٢٤٤)، ونقلها الكرمانى في الشواذ (ص: ١٥٣)، عن اليماني.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي زمنين (٢ / ٢٧).

(٤) ساقط من نجيبويه.

وقرأ يحيى بن وثاب وإبراهيم النخعي: (يُخْرَجُوا)، بضم الياء وفتح الراء^(١).
وأخبر تعالى عن هؤلاء الكفار أنهم ليسوا بخارجين من النار، بل عذابهم فيها
مقيم متأبد، وحكى الطبري عن نافع بن الأزرق الخارجي^(٢) أنه قال لابن عباس: يا
أعمى البصر أعمى القلب، تزعم أن قوماً يخرجون من النار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا
هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾، فقال له ابن عباس: ويحك، اقرأ ما فوقها، هذه الآية في الكفار^(٣).
قوله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّن
اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨).

قرأ جمهور القراء: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ بالرفع.

وقرأ عيسى بن عمر وإبراهيم بن أبي عبلة: (والسارق والسارقة) بالنصب^(٤).
قال سيبويه رحمه الله: الوجه في كلام العرب: النصب، كما تقول: زيداً اضربه،
ولكن أبت العامة إلا الرفع؛ يعني: عامة القراء وجُلَّهم، قال سيبويه: الرفع في هذا وفي
قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢]، وفي قول الله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنكُمُ﴾ [النساء:
١٦] هو على معنى: فيما فرض عليكم^(٥).

والفاء في قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا﴾: ردت المستقل غير مستقل؛ لأن قوله: فيما

(١) وهي قراءة شاذة، تابعه في نقلها عنهما البحر المحيط (٤ / ٢٤٥)، وهي عن أبي واقد نبيح والجراح
أشهر، انظر تفسير الثعلبي (٤ / ٦٠)، ومختصر الشواذ (ص: ٣٨)، والشواذ للكرماني (ص: ١٥٣).

(٢) نافع بن الأزرق الحنظلي التميمي، أحد زعماء الخوارج، وهو صاحب المسائل مع ابن عباس، قتل
سنة (٦٥هـ)، الأغاني (٦ / ١٥٢).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٠ / ٢٩٤).

(٤) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها لعيسى في مختصر الشواذ (ص: ٣٨)، وتفسير الثعلبي (٤ / ٦٠)،
ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢ / ١٧٢)، والهداية لمكي (٣ / ١٦٩٦)، وتفسير الكشاف
(١ / ٦٣١)، وإعراب القرآن للنحاس (١ / ٢٦٧)، ولابن أبي عبلة في البحر المحيط (٤ / ٢٤٦).

(٥) كتاب سيبويه (١ / ١٤٣-١٤٤).

فرض عليكم السارق، جملة حقها وظاهرها الاستقلال^(١)، لكن المعنى المقصود ليس إلا في قوله: ﴿فَأَقْطَعُ عُرْوًا﴾، فهذه الفاء هي التي ربطت الكلام الثاني بالأول، وأظهرت الأول هنا غير مستقل.

وقال أبو العباس المبرد - وهو قول جماعة من البصريين - : أختار أن يكون ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ رفعاً بالابتداء؛ لأن القصد ليس إلى واحد بعينه، فليس هو مثل قولك: زيدا فأضربه، إنما هو كقولك: مَنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُ يَدَهُ^(٢).
قال الزجاج: وهذا القول هو المختار^(٣).

قال القاضي أبو محمد: أنزل سيويه النوع السارق منزلة الشخص المعين.
وقرأ عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي: (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهم)^(٤).

وقال الخفاف: وجدت في مصحف أبي بن كعب: (والسَّرَقُ والسَّرَقَةُ) هكذا ضبطاً، بضم السين المشددة وفتح الراء المشددة فيهما، هكذا ضبطهما أبو عمرو^(٥).
قال القاضي أبو محمد: ويشبه أن يكون هذا تصحيفاً من الضَّابِطِ؛ لأن قراءة الجماعة إذا كتبت: (السارق) بغير ألف وافقت في الخط هذه.
وأخذ ملك الغير يتنوع بحسب قرائنه:

فمنه الغصب: وقرينته علم المغصوب منه وقت الغصب، أو علم مشاهد غيره.
ومنه الخيانة: وقرينتها أن الخائن قد طرق له إلى المال بتصرف ما.

(١) في نور العثمانية: «الاستقبال».

(٢) الكامل في اللغة والأدب (١٩٦/٢).

(٣) معاني القرآن للزجاج (١٧٢/٢).

(٤) انظر عزوها لابن مسعود في معاني القرآن للفراء (٢٥٨ / ١)، وتفسير الثعلبي (٦٠ / ٤)، وله أو

لإبراهيم في تفسير الطبري (٢٩٤ / ١٠).

(٥) وهي قراءة شاذة، نقلها عنه في البحر المحيط (٢٤٦ / ٤).

ومنه السرقة: وقرائنها أن يؤخذ [مال لم] ^(١) يطرق إليه على غير علم من المسروق ماله، وفي خفاء من جميع الناس فيما يرى السارق، وهذا هو الذي يجب عليه القطع وحده من بين أخذة الأموال؛ لخبث هذا المنزع، وقلة العذر فيه ^(٢).

وحاط ^(٣) الله تعالى البشر على لسان نبيه بأن القطع لا يكون إلا بقرائن:

منها الإخراج من حِرْز، ومنها القدر المسروق على اختلاف أهل العلم فيه، ومنها أن يعلم السارق بتحريم السرقة، وأن تكون السرقة فيما يحل ملكه، فلفظ السَّارِق في الآية عموم / معناه الخصوص.

[٢٦ / ٢]

فأما القدر المسروق فقالت طائفة: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً، قال به عمر ابن الخطاب ^(٤) وعثمان بن عفان ^(٥) وعلي ^(٦) وعائشة ^(٧) وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور ^(٨)، وفيه حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً» ^(٩).

(١) في السليمانية وفيض الله: «مالاً لم»، وفي حاشية السليمانية: «مال لم»، وفي نور العثمانية ولا لاليه: «مال ثم». (٢) انظر الإجماع على ذلك في الاستذكار (٥٣٧/٧)، وعلى عدم القطع في أنواع الأخذ الأخرى في: الإقناع (٤/١٨٩٨-١٩٠٠).

(٣) في نور العثمانية: «وخاطب».

(٤) أخرجه ابن المنذر عن عمر بسند منقطع، قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/١٠٧).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٤٨/٣)، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق في عهد عثمان أترجة، فأمر بها عثمان أن تُقَوِّمَ، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطع عثمان يده، وصورته صورة المرسل.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار، ورجاله ثقات مع انقطاعه، قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٨٣).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٢٣٢)، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، وإسناده صحيح.

(٨) انظر عزو هذا القول لمن ذكرهم المؤلف في: الأوسط (١٢/٢٧٨-٢٧٩)، وانظر قول الشافعي في: الأم (٦/٢٠٤).

(٩) أخرجه بنحوه البخاري (٦٧٨٩) (٦٧٩٠) (٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤).

وقال مالك رحمه الله: تقطع اليد في ربع دينار، أو في ثلاثة دراهم، فإن سرق درهمين وهي ربع دينار - لانحطاط الصرف - لم يقطع، وكذلك العروض، لا يقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم، قل الصرف أو أكثر^(١).

وقال إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل: إن كانت قيمة السلعة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم؛ قطع فيها، قل الصرف أو أكثر^(٢).

وفي القطع قول رابع، وهو أن لا قطع إلا في خمسة دراهم أو قيمتها، روي هذا عن عمر، وبه قال سليمان بن يسار وابن أبي ليلى وابن شبرمة^(٣)، ومنه قول أنس بن مالك: قطع أبو بكر في مجنّ قيمته خمسة دراهم^(٤).

قال القاضي أبو محمد: ولا حجة في هذا على أن الخمسة حدّ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وعطاء: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وقال أبو هريرة وأبو سعيد الخدري: لا تقطع اليد في أقل من أربعة دراهم، وقال عثمان البتي: تقطع اليد في درهم فما فوقه^(٥)، وحكى الطبري أن عبد الله بن الزبير قطع في درهم^(٦)، وروي عن الحسن بن أبي الحسن أنه قال: تُقطع اليد في كل ما له قيمة، قل أو أكثر، على ظاهر الآية^(٧).

(١) انظر قول مالك في: المدونة (٤/٥٢٦-٥٢٧).

(٢) انظر قول إسحاق وأحمد في: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٠٥٨)، وسقط ذكر أحمد من نور العثمانية.

(٣) انظر عزو القول لمن ذكرهم المؤلف في: الاستذكار (٧/٥٣٥).

(٤) أخرجه النسائي (٨/٧٧)، من طريق شعبة عن قتادة عن أنس، وروي مرفوعاً ولا يصح.

(٥) انظر قول هؤلاء في الاستذكار (٧/٥٣٤-٥٣٥)، وقول أبي حنيفة في المبسوط للسرخسي (٩/١٦٠)، في الأصل: «درهمين فما فوقه».

(٦) ضعيف، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٦٢)، من طريق شعبة عن داود بن فراهيج قال: سمعت أبا هريرة وأبا سعيد يقولان... وداود ضعيف، وقد تغير لما كبر، وكان شعبة نفسه يضعفه، وانظر: تفسير الطبري (١٠/٢٩٦).

(٧) انظر قول الحسن في: الاستذكار (٧/٥٣٥).

وقد حكى الطبري نحوه عن ابن عباس^(١)، وهو قول أهل الظاهر، وقول الخوارج^(٢).

وروي عن الحسن أيضاً أنه قال: تذاكرنا القطع في كم يكون على عهد زياد؟ فاتفق رأينا على درهمين^(٣).

وأكثر العلماء: على أن التوبة لا تسقط عن السارق القطع، وروي عن الشافعي: أنه إذا تاب قبل أن يقدر عليه وتمتد إليه يد الأحكام؛ فإن القطع يسقط عنه، قياساً على المحارب^(٤).

وجمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز، وقال الحسن ابن أبي الحسن: إذا جمع الثياب في البيت قطع وإن لم يخرجها^(٥).

وقوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ جمع الأيدي من حيث كان لكل سارق يمين واحدة، وهي المعرضة للقطع في السرقة أولاً، فجاءت للسرقة أيدٍ وللسارق أيد، فكانه قال: اقطعوا أيمان النوعين، فالثنائية في الضمير إنما هي للنوعين.

قال الزجاج عن بعض النحويين: إنما جعلت ثنية ما في الإنسان منه واحد جمعاً، كقوله: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم ٤]؛ لأن أكثر أعضائه فيه منه اثنان، فجعل^(٦) ما كان فيه الواحد على مثال ذلك، قال أبو إسحاق: وحقيقة هذا الباب: أن ما كان في

(١) تفسير الطبري (١٠/٢٩٦)، عنه بإسناد لا تقوم به حجة.

(٢) انظر قول أهل الظاهر في: المفهم (٧/٢٠٦).

(٣) انظر قول الحسن والخوارج في: الاستذكار (٧/٥٣٥-٥٣٦).

(٤) انظر ما نسبته للجمهور في: الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٣١٤)، وانظر ما نسبته للشافعي في: المجموع (٢٠/١٠٧).

(٥) انظر قول الجمهور وقول الحسن في: المحلى بالآثار (١٢/٣٠٢).

(٦) في نور العثمانية والمطبوع والأصل: «فحمل»، وهي أوضح، والمثبت هو الموافق للمصدر.

الشيء منه واحد لم يُثنَّ وَلِفِظَ به على لفظ الجمع؛ لأن الإضافة تبينه^(١)، فإذا قُلْتَ: أَشْبَعَتْ بطونهما؛ علم أن للاثنتين بطنين^(٢).

قال القاضي أبو محمد: كأنهم كرهوا اجتماع تثنيتين في كلمة.
واختلف العلماء في ترتيب القطع:

فمذهب مالك - رحمه الله -، وجمهور الناس: أن تقطع اليمنى من يدي السارق، ثم إن عاد قطعت رجله اليسرى، ثم إن عاد قطعت يده اليسرى، ثم إن عاد قطعت رجله اليمنى، ثم إن سرق عزر وحبس^(٣).

وقال علي بن أبي طالب والزهري وحماد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل: تقطع يده اليمنى، ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق عزر وحبس^(٤)، وروي عن عطاء ابن أبي رباح: لا تقطع في السرقة إلا اليد اليمنى فقط ثم إن سرق عزر وحبس^(٥).
قال القاضي أبو محمد: وهذا تمسك بظاهر الآية، والقول شاذ، فيلزم على ظاهر الآية أن تقطع اليد، ثم اليد.

ومذهب جمهور الفقهاء: أن القطع في اليد من الرسغ، وفي الرجل من المفصل، وروي عن علي بن أبي طالب: أن القطع في اليد من الأصابع، وفي الرجل من نصف القدم^(٦).

وقوله تعالى: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا﴾ نصبه على المصدر، وقال الزجاج: مفعول من

(١) في نجيبويه ولا لاليه: «تثنية»، والمثبت هو الموافق لما في المصدر.

(٢) معاني القرآن للزجاج (١٧٣/٢).

(٣) انظر قول مالك في المدونة (٥٣٩/٤)، وانظر عزو القول للجمهور في: الأوسط (٣٣٦/١٢).

(٤) انظر قول أحمد في: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢١٣٤)، وانظر قول الباقر في: الأوسط (٣٣٧/١٢).

(٥) انظر قول عطاء في: الاستذكار (٥٤٨/٧)، ولا ذكر فيه للتعزير والحبس.

(٦) انظر قول الجمهور وقول علي في: الأوسط (٣٣٩-٣٤١)، وشرح النووي على مسلم (١٨٥/١١).

أجله^(١)، وكذلك: ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾، والنكال: العذاب، والنكل: القيد، وسائر معنى الآية بين، وفيه عن بعض الأعراب حكاية.

قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٩) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾ ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤١).

المعنى عند جمهور أهل العلم: أن من تاب من السرقة، فندم على ما مضى، وأقنع في المستأنف، وأصلح برد الظلامة إن أمكنه ذلك، وإلا فبإنفاقها في سبيل الله، وأصلح أيضاً في سائر أعماله، وارتفع إلى فوق؛ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾، ويذهب عنه حكم السرقة فيما بينه وبين الله تعالى، وهو في المشيئة مرجو له الوعد، وليس تُسقط عنه التوبة حكم الدنيا^(٢) من القطع إن اعترف أو شهد عليه، وقال مجاهد: التوبة والإصلاح هي أن يقام عليه الحد^(٣). قال القاضي أبو محمد: وهذا تشديد، وقد جعل الله للخروج من الذنوب بابين: أحدهما: الحد، والآخر التوبة، وقال الشافعي: إذا تاب السارق قبل أن يتلبس الحاكم بأخذه، فتوبته ترفع عنه حكم القطع، قياساً على توبة المحارب^(٤).

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/١٧٤)، والذي في النسخة المطبوعة منه: «لأنه مفعول به»، ولعله تصحيف.

(٢) في الحمزوية: «الذنب».

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٠/٢٩٩)، وتفسير الماوردي (٢/٣٧)، والهداية لمكي (٣/١٧٠٨).

(٤) انظر قريباً منه في فتح الباري لابن حجر (١٢/١٠٨) باب توبة السارق.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمَ﴾ الآية، توقيف وتنبية على العلة الموجبة لإنفاذ هذه الأوامر في المحاربين والسرقة، والإخبار بهذا التعذيب لقوم، والتوبة على آخرين، وهي ملكه تعالى لجميع الأشياء، فهو بحق الملك لا معقب لحكمه، ولا معترض عليه.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ الآية تسلية للنبي ﷺ، وتقوية لنفسه بسبب ما كان يلقي من طوائف المنافقين وبني إسرائيل، والمعنى: قد وعدناك النصر والظهور عليهم، فلا يحزنك ما يقع منهم خلال بقائهم^(١).

وقرأ بعض القراء: ﴿يَحْزُنُكَ﴾ بفتح الياء وضم الزاي، تقول العرب: حَزَنَ الرَّجُلُ بكسر الزاي، وحزنته بفتحها.

وقرأ بعض القراء: ﴿يُحْزِنُكَ﴾ بضم الياء وكسر الزاي^(٢)؛ لأن من العرب من يقول: أحزنت الرجل، بمعنى: حزنته وجعلته / ذا حزن. [٢٧ / ٢]

وقرأ الناس: ﴿يُسْكَرِعُونَ﴾، وقرأ الحر النحوي: (يُسرعون) دون ألف^(٣). ومعنى «المسارعة في الكفر»: البدار إلى نصره، وإقامة حججه، والسعي في إطفاء الإسلام به.

واختلف المفسرون في ترتيب معنى هذه الآية، وفيمن المراد بقوله: ﴿بِأَفْوَاهِهِمْ﴾، وفي سبب نزول الآية:

فأما سببها فروي عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن عباس وجماعة: أنهم قالوا: نزلت هذه الآية بسبب الرجم^(٤).

قال القاضي أبو محمد: وذلك أن يهودياً زنى يهودية، وكان في التوراة رجم

(١) في نور العثمانية: «خلال نفاقهم».

(٢) وهي قراءة متواترة، وبها قرأ نافع، والأولى للباقيين، كما تقدم في تفسير الآية (١٧٨) من (آل عمران).

(٣) وهي قراءة شاذة كما تقدم في تفسير الآية (١٨٧)، من (سورة آل عمران).

(٤) أخرج الطبري أثر ابن عباس (٣١٥ / ١٠)، من طريق علي بن أبي طلحة، عنه.

الزناة، وكان بنو إسرائيل قد غيروا ذلك، وردوه جلدًا وتحميم وجوه؛ لأنهم لم يقيموا الرجم على أشرفهم، وأقاموه على صغارهم في القدر، فاستقبحوا ذلك، وأحدثوا حكمًا سَوَّوا فيه بين الشريف والمشروف، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زنى رجلٌ من اليهود بامرأة، فروي أن ذلك كان بالمدينة، وروي أنه كان في غير المدينة في يهود الحجاز، وبعثوا إلى يهود المدينة وإلى حلفائهم من المنافقين أن يسألوا رسول الله ﷺ عن النازلة، وطمعوا بذلك أن يوافقهم على الجلد والتحميم، فيشتد أمرهم بذلك.

فلما سئل رسول الله ﷺ عن ذلك؛ نهض في جملة من أصحابه إلى بيت المدراس، فجمع الأخبار هنالك، وسألهم عما في التوراة، فقالوا: إنا لا نجد فيها الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «إن فيها الرجم، فانشروها» فنشرت ووضع أحدهم يده على آية الرجم، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجم، فحكم رسول الله ﷺ فيها بالرجم وأنفذه^(١).

قال القاضي أبو محمد: وفي هذا الحديث اختلاف ألفاظ وروايات كثيرة، منها أنه روي أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه يهودي ويهودية زنيا وقد جلدوا وحُمِّموا، فقال: هكذا شرعكم يا معشر يهود؟ فقالوا: نعم، فقال: لا، ثم مشى إلى بيت المدراس وفضحهم وحكم في ذنك بالرجم، وقال: لأكونن أول من أحيا حكم التوراة حين أماتوه^(٢).

وروي أن الزانيين لم يكونا بالمدينة، وأن يهود فدك هم الذين قالوا لليهود

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٦٣٥) (٦٨٤١) وغير موضع، ومسلم (١٦٩٩)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٦٩/٦)، من طريق معمر، عن الزهري، قال: كنت جالساً عند سعيد بن المسيب، وعند سعيد رجل وهو يوقره، فإذا هو رجل من مزينة، وكان أبوه شهد الحديبية، وكان من أصحاب أبي هريرة، قال: قال أبو هريرة... وفيه: «فإني أحكم بما في التوراة» ثم أخرجه من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري، قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة حدثهم، فذكر معنى هذا الحديث يزيد وينقص.

المدينة: استفتوا محمداً، فإن أفتاكم بما نحن عليه من الجلد والتجبية^(١) فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا الرجم، قاله الشعبي وغيره^(٢).

وقال قتادة بن دعامة وغيره: سبب الآية وذكر اليهود أن بني النضير كانوا غزوا بني قريظة فكان النضري إذا قتله قرظي قتل به، وإذا قتل نضري قرظياً أعطي الدية، وقيل: كانت دية القرظي على نصف دية النضري، فلما جاء رسول الله ﷺ المدينة طلبت قريظة الاستواء؛ إذ هم أبناء عم يرجعان إلى جد، وطلبت الحكومة إلى رسول الله ﷺ، فقالت النضير بعضها لبعض إن حكم بما كنا عليه فخذوه، وإلا فاحذروا^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وهذه النوازل كلها وقعت، ووقع غيرها مما يضارعها، ويحسن أن يكون سبباً لفضيحة اليهود في تحريفهم الكلم، وتمرسهم^(٤) بالدين، والروايات في هذا كثيرة ومختلفة.

وقد وقع في بعض الطرق في حديث أبي هريرة: أنه قال في قصة الرجم: فقام رسول الله ﷺ إلى بيت مدراسهم وقمنا معه^(٥).

وهذا يقتضي أن الأمر كان في آخر مدة النبي ﷺ؛ لأن أبا هريرة أسلم عام خيبر في آخر سنة ست من الهجرة، وقد كانت النضير أجليت، وقريظة^(٦) قتلت، واليهود بالمدينة لا شيء، فكيف كان لهم بيت مدراس في ذلك الوقت، أو إن كان لهم بيت

(١) كذا في الأصل وفيض الله والطبعين، ومثله في تفسير الثعالبي، وفي نجيبويه: «تحميم الوجه»، وفي نور العثمانية والسليمانية: «التحميم»، وفي جار الله والحمزوية: «التحممة».

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠/٣١٤ - ٣١٥).

(٣) أخرجه الطبري (١٠/٣١٥)، وهو مرسل.

(٤) في المطبوع: «تحرشهم»، وفي نجيبويه: «تمويههم».

(٥) اللفظ الوارد في الطريق السابق: وقام معه رجلان من المسلمين، ولم أف على اللفظ الذي أورده المصنف.

(٦) زاد في أكثر النسخ: «وقريش» وليست في نور العثمانية، وهو الصواب.

على حال ذلة فهل كان النبي ﷺ يحتاج مع ظهور دينه إلى محتاجتهم تلك المحاجة؟
 وظاهر حديث بيت المدراس: أنه كان في صدر الهجرة، اللهم إلا أن يكون ذلك
 من النبي ﷺ مع عزة كلمته من حيث أراد أن يخرج حكمهم من أيدي أحبارهم بالحجة
 عليهم من كتابهم؛ فلذلك مشى إلى بيت مدراسهم مع قدرته عليهم، وهذا عندي يبعد؛
 لأنهم لم يكونوا ذلك الوقت يحزنونه^(١) ولا كانت لهم حال يسلى عنها ﷺ.
 وأما اختلاف الناس فيمن المراد بقوله: ﴿الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ
 الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾؟

فقال السدي: نزلت في رجل من الأنصار، زعموا أنه أبو لبابة بن عبد المنذر^(٢)،
 أشارت إليه قريظة يوم حصرهم ما الأمر، وعلى من نزل من الحكم؟ فأشار إلى حلقة
 بمعنى: أنه الذبح^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف، وأبو لبابة من فضلاء الصحابة، وهو
 وإن كان أشار بتلك الإشارة فإنه قال: فو الله ما زالت قدمي حتى علمت أني خنت
 الله ورسوله، ثم جاء إلى مسجد النبي ﷺ في المدينة، فربط نفسه بسارية من سواري
 المسجد، وأقسم أن لا يبرح كذلك حتى يتوب الله عليه، ويرضى رسول الله ﷺ عنه^(٤).

(١) في السليمانية وفيض الله ولا لاليه: «يحرفونه»، وفي نجيبويه: «يحرفون».

(٢) أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، مختلف في اسمه، أمره النبي ﷺ على المدينة في بدر، وضرب
 له بسهمه وأجره، فكان يعد في البدرين، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، توفي بعد مقتل عثمان،
 ويقال: عاش إلى بعد الخمسين، الإصابة (٧/ ٢٨٩).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣٠١ و ٣٠٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥/ ٢٠٤)، عن سفيان، عن ابن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن
 أبي قتادة به مختصراً، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤/ ١٥) من طريق ابن إسحاق قال: فحدثني
 والدي إسحاق بن يسار، عن معبد بن كعب بن مالك السلمي: أن رسول الله ﷺ حاصرهم خمساً
 وعشرين ليلة، قال البيهقي: هكذا قال ابن إسحاق بإسناده، وزعم سعيد بن المسيب أن ارتباطه
 بسارية التوبة كان بعد تخلفه عن غزوة تبوك، حين أعرض عنه رسول الله ﷺ، وهو عليه عاتب بما =

فإنما كانت تلك الإشارة منه زلة حمله عليها إشفاق ما على قوم كانت بينه وبينهم مودة ومشاركة قديمة، رضي الله عنه وعن جميع الصحابة.

وقال الشعبي وغيره: نزلت الآية في قوم من اليهود، أرادوا سؤال النبي ﷺ في أمر رجل منهم قتل آخر، فكلفوا السؤال رجلاً من المسلمين، وقالوا: إن أفتى بالدية قبلنا قوله، وإن أفتى بالقتل لم نقبل^(١).

قال القاضي أبو محمد: وهذا نحو ما تقدم عن قتادة في أمر قتلى النضير وقريظة. وقال عبد الله بن كثير ومجاهد وغيرهما: قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ يراد به المنافقون^(٢)، وقوله بعد ذلك: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ يراد به اليهود.

وأما ترتيب معنى الآية بحسب هذه الأقوال؛ فيحتمل أن يكون المعنى: يا أيها الرسول، لا يحزنك المسارعون في الكفر من المنافقين ومن اليهود، ويكون قوله: ﴿سَمَّعُونَ﴾: خبر ابتداء مضمرة.

ويحتمل أن يكون المعنى: لا يحزنك المسارعون في الكفر من اليهود ووصفهم بأنهم: ﴿قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ إلزاماً منه ذلك لهم من حيث حرفوا توراتهم وبدلوا أحكامها، فهم يقولون بأفواههم: نحن مؤمنون بالتوراة / وبموسى، [٢٨ / ٢] وقلوبهم غير مؤمنة من حيث بدلوها وجحدوا ما فيها من نبوة محمد ﷺ، وغير ذلك مما هو كفر بهم.

ويؤيد هذا التأويل قوله بعد هذا: ﴿وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣]،

= فعل يوم قريظة، ثم تخلف عن غزوة تبوك فيمن تخلف، والله أعلم، وفي رواية علي بن أبي طلحة، وعطية بن سعد، عن ابن عباس في ارتباطه حين تخلف عن غزوة تبوك، ما يؤكد قول ابن المسيب. (١) انظر: تفسير الطبري (٣٠٢/١٠).

(٢) المصدر السابق (٣٠٦/١٠).

ويجيء على هذا التأويل قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ كأنه قال: ومنهم، لكن صرح بذكر اليهود من حيث الطائفة السماعية غير الطائفة التي تبدل التوراة على علم منها.

وقرأ جمهور الناس: ﴿سَمَّعُونَ﴾، وقرأ الضحاك: (سماعين)^(١)، ووجهها عندي: نصب على الذم على ترتيب من يقول: لا يحزنك المسارعون من هؤلاء، [ومن هؤلاء]^(٢) سماعين.

وأما المعنى في قوله: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ﴾؛ فيحتمل أن يكون صفة للمنافقين ولبنو إسرائيل؛ لأن جميعهم يسمع الكذب بعضهم من بعض ويقبلونه، ولذلك جاءت عبارة سماعهم في صيغة المبالغة، وإذ المراد أنهم يقبلون ويستزبدون من ذلك المسموع.

وقوله تعالى: ﴿لِلْكَذِبِ﴾، يحتمل أن يريد: سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ، ويحتمل أن يريد: سماعون منك أقوالك من أجل أن يكذبوا^(٣) عليك، وينقلوا حديثك، ويزيدوا مع الكلمة أضعافها كذباً.

وقرأ الحسن وعيسى بن عمر: (للِكَذِبِ) بكسر الكاف وسكون الذال^(٤).

وقوله تعالى: ﴿سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ﴾، يحتمل أن يريد: يسمعون منهم، وذكر الطبري عن جابر: أن المراد بالقوم الآخرين يهود فدك^(٥)، وقيل: يهود خيبر، وقيل: أهل الزانيين، وقيل: أهل الخصام في القتل والدية، وهؤلاء القوم الآخرون هم الموصوفون بأنهم لم يأتوا النبي ﷺ.

(١) وهي قراءة شاذة انظر عزوها له في الشواذ للكرمانى (ص: ١٥٤)، وفي المطبوع: «النحاس»، وهو خطأ.

(٢) ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «يكونوا».

(٤) وهي شاذة، البحر المحيط (٤/ ٢٦١).

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣١٠)

ويحتمل أن يكون ﴿سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ﴾ بمعنى: جواسيس مسترقين للكلام لينقلوه لقوم آخرين، وهذا مما يمكن أن يتصف به المنافقون ويهود المدينة.

وقيل: لسفيان بن عيينة: هل جرى للجاسوس ذكر في كتاب الله عز وجل؟ فقال: نعم، وتلا هذه الآية: ﴿سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾^(١).

قوله عز وجل: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَظْهَرَ قُلُوبَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴿٤٢﴾﴾.

قرأ جمهور الناس: ﴿الْكَلِمَ﴾ بفتح الكاف وكسر اللام، وقرأ بعض الناس: (الكَلِم) بكسر الكاف وسكون اللام^(٢)، وهي لغة ضعيفة في: كَلِمَة وكَلِمَة^(٣).

وقوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ صفة لليهود في معنى^(٤) ما حرفوا من التوراة؛ إذ ذاك أخطر أمر حرفوا فيه، ويحتمل أن يكون صفة لهم وللمنافقين فيما يحرفون من الأقوال عند كذبهم؛ لأن مبادئ كذبهم لا بد أن تكون من أشياء قيلت أو فعلت، وهذا هو الكذب المزين الذي يقرب قبوله، وأما الكذب^(٥) الذي لا يُرْفَد^(٦) بمبدأ، فقليل الأثر في النفس.

(١) انظر: تفسير السمعاني (٣٨/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٢٤/٢)، وتفسير القرطبي (١٨١/٦).

(٢) وهي قراءة شاذة، عزاها الكرمانلي في الشواذ (ص: ١٥١) لأبي رجاء.

(٣) «وكلمة»: زيادة من السليمانية ولا لاليه.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) في السليمانية وفيض الله: «الكلام».

(٦) في نور العثمانية: «لا يرفق».

وقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ مَوَاضِعِهِ﴾؛ أي: من بعد أن وضع مواضعه وقصدت به وجوهه القويمة، والإشارة بهذا قيل: هي إلى التحميم والجلد في الزنا، وقيل: هي إلى قبول الدية في أمر القتل، وقيل: إلى إبقاء عزة النضير على قريظة، وهذا بحسب الخلاف المتقدم في الآية.

ثم قال تعالى لنبيه على جهة قطع الرجاء فيهم: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾؛ أي: لا تتبع نفسك أمرهم، والفتنة هنا: المحنة بالكفر والتعذيب في الآخرة، ثم أخبر تعالى عنهم أنهم الذين سبق لهم في علم الله ألا يظهر قلوبهم، وأن يكونوا مدنسين بالكفر.

ثم قرر تعالى لهم الخزي في الدنيا، والمعنى: بالذلة والمسكنة التي انضربت عليهم في أقطار الأرض وفي كل أمة، وقرر لهم العذاب في الآخرة بكفرهم.

وقوله: ﴿سَمِعُوتَ لِلْكَذِبِ﴾، إن كان الأول في بني إسرائيل؛ فهذا تكرار تأكيد ومبالغة، وإن كان الأول في المنافقين؛ فهذا خبر أيضاً عن بني إسرائيل.

وقوله تعالى: ﴿أَكْفَلُونِ لِلْسُّحْتِ﴾: فعالون، بناء مبالغة؛ أي: يتكرر أكلهم له ويكثر. و(السحت): كل ما لا يحل كسبه من المال.

وقرأ نافع، وابن عامر، وعاصم، وحمزة: ﴿السُّحْتِ﴾ ساكنة الحاء خفيفة، وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي: ﴿السُّحْتِ﴾ مضمومة الحاء مثقلة، وروي عن خارجة بن مصعب عن نافع: (السَّحْتِ) بفتح السين وسكون الحاء^(١).

واللفظة مأخوذة من قولهم: سَحَتَ وَأَسَحَتَ إذا استأصل وأذهب، فمن الثلاثي: قوله تعالى: ﴿فَيَسْحَتُكُمْ بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١]، ومن الرباعي: قول الفرزدق:

(١) وهما سبعيتان، انظر: التيسير (ص: ٩٩)، والسبعة في القراءات (ص: ٢٤٣)، وانظر فيه رواية خارجة، وليست من طرق التيسير، وفي الأصل: «بفتح السين»، وهو خطأ، والمثبت هو الموافق للمصدر، وللکامل للهدلي (ص: ٥٢٠)، والحجة لأبي علي (٣/ ٢٢١).

[الطويل]

..... إِلَّا مُسْحَتًا أَوْ مُجْلَفًا^(١)

والسُّحْتِ والسُّحْتِ بضم السين وتخفيف الحاء وتثقلها، لغتان في اسم الشيء المسحوت، والمسحت: بفتح السين وسكون الحاء المصدر، سمي به المسحوت، كما سمي المصيد صيداً في قوله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكما سمي المرهون رهناً، وهذا كثير.

قال القاضي أبو محمد: فسمي المال الحرام سحتاً؛ لأنه يذهب وتستأصله النوب، كما قال عليه السلام: «من جمع مالاً من نَهَاوِشٍ^(٢) أذهبه الله في نَهَايِيرٍ»^(٣).

وقال مكّي: سمي المال الحرام سحتاً؛ لأنه يذهب من حيث يسحت الطاعات؛ أي يذهب بها قليلاً قليلاً^(٤)، وقال المهدوي: من حيث يسحت أديانهم^(٥).

قال القاضي أبو محمد: وهذا^(٦) مردود؛ لأن السيئات لا تحبط الحسنات، اللهم

(١) البيت بتمامه:

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من الهال إلا مسحتاً أو مُجْلَفًا

انظر عزوه له في مجاز القرآن (٢/ ٢١)، العين (٢/ ٢٢٤)، جمهرة اللغة (١/ ٣٨٦)، الشعر والشعراء (١/ ٨٩)، الأغاني (١٠/ ٣١١)، جمهرة أشعار العرب (ص: ٦٩٩).

(٢) النهاوش: المظالم كما في النهاية (٥/ ٢٨٦)، وفي المطبوع: «مهاوش»، وفي السليمانية وفيض الله ونجيبويه: «تهاوش»، والنهائير: «المهالك».

(٣) ضعيف، أخرجه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٤٢)، من طريق موسى ابن زكريا، نا عمرو بن الحصين، نا محمد بن عبد الله بن علاثة، نا أبو سلمة الحمصي أن رسول الله ﷺ قال... قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١/ ٦٢٣): عمرو بن الحصين متروك، وأبو سلمة واسمه سليمان بن سلم، وهو كاتب يحيى بن جابر، قاضي حمص، لا صحبة له، فهو مع ضعفه مرسل، وقد عزاه الديلمي ليحيى بن جابر، وهذا وهو أيضاً ليس بصحابي، وقال التقي السبكي: إنه لا يصح. اهـ.

(٤) انظر: الهداية لمكّي (٣/ ١٧٢١).

(٥) انظره مع القول الذي بعده في التحصيل للمهدوي (٢/ ٤٦١)، في السليمانية: «أدبارهم»، وفي نجيبويه: «إيمانهم».

(٦) ليست في الأصل.

إلا أن يقدر أنه يشغل عن الطاعات، فهو سحتها من حيث لا تعمل، وأما طاعة حاصلة فلا يقال هذا فيها.

وقال المهدوي: سمي أجر الحجام سحتاً؛ لأنه يسحت مروءة آخذه^(١).

قال القاضي أبو محمد: وهذا أشبه.

قال الطبري: أصل السحت: كَلَبُ الجوع، يقال: فلان مسحوت المعدة: إذا كان لا يُلْفَى أبداً إلا جائعاً يذهب ما في معدته، فكأن الذي يرتشي، به من الشره مثل ما بالجائع أبداً لا يشبع^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وذلك بأن الرشوة تَنَسَّحَتْ، فالمعنى هو كما قدمناه، وفي عبارة الطبري بعض اضطراب؛ لأن مسحوت المعدة هو مأخوذ من الاستئصال والذهاب، وليس كلب الغرث أصلاً للسحت^(٣).

و(السحت) الذي عني: أن اليهود / يأكلونه هو الرشا في الأحكام والأوقاف [٢٩ / ٢] التي تَوَكَّل، ويرفد أكلها بقول الأباطيل، وخدع العامة، ونحو هذا.

وقال أبو هريرة وعلي بن أبي طالب: مهر البغي سحت، وعَسْب الفحل سحت، وكسب الحجام سحت، وثمان الكلب والخمر سحت^(٤).

وقال ابن مسعود: السحت أن يهدي لك من قد أعنته في حاجته أو حقه فتقبل، قيل لعبد الله: ما كنا نعد السحت إلا الرشوة في الحكم قال: ذلك الكفر.

(١) انظر: التحصيل (٢ / ٤٦١).

(٢) تفسير الطبري (١٠ / ٣٢٤)، وفي نجيبويه ولا لاليه: «البشرو» بدل: «الشره».

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٠ / ٣٢٤).

(٤) ضعيف، أخرج الديلمي (٢ / ٢١٠) عن أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف، ولفظه: ست خصال من السحت: رشوة الإمام، وهي أخبث ذلك كله، وثمان الكلب، وعسب الفرس، ومهر البغي، وكسب الحجام، وحلوان الكاهن. ولم أقف عليه من قول أبي هريرة وابن مسعود.

وقد روي عن ابن مسعود وجماعة كثيرة: أن السحت هو الرشوة في الحكم^(١).
وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به»، قيل: يا
رسول الله وما السحت؟ قال: «الرشوة في الحكم»^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وكل ما ذكر في معنى السحت فهو أمثلة، ومن أعظمها
الرشوة في الحكم والأجرة على قتل النفس، وهو لفظ يعم كل كسب لا يحل.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ تخيير للنبي ﷺ
ولحكام أمته بعده في أن يحكم بينهم إذا تراضوا به في نوازلهم^(٣).

وقال عكرمة والحسن: هذا التخيير منسوخ بقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
[المائدة: ٤٩]^(٤).

قال ابن عباس ومجاهد: نسخ من المائدة آيتان، قوله تعالى: ﴿وَلَا الْقَلْبِدَ﴾
[المائدة: ٢]، نسختها آية السيف، وقوله: ﴿أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾، نسختها: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]^(٥).

(١) روى البيهقي في السنن الكبرى (١٢/٦)، من طريق سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش،
عن حبيب بن صالح عن ابن عباس من قوله: السحت الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وثمن
الكلب... وإسناده لا بأس به، وروى الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٦/٩) من طريق سعيد بن
منصور أيضاً، ثنا حماد بن يحيى الأبح، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود: قال:
الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت، وصحح إسناده السخاوي في المقاصد (٨٦١).
(٢) مرسل، أخرجه الطبري (٣٢٣/١٠)، من طريق ابن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي
الموال، عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قاله، وفي إسناده عمر بن حمزة
العمري، وهو ضعيف مع إرساله.

(٣) «به»: زيادة من السلمانية وفيض الله وكذا نجيوه، وسقطت منها: في «نوازلهم».

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣٣٠/١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (١١٣٦/٤)، والهداية لمكي (١٧٢٤/٣).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٣٣١/١٠)، وأحكام القرآن للجصاص (٨٧/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم

قال القاضي أبو محمد: وقال كثير من العلماء: هي محكمة، وتخبر الحكام باقٍ، وهذا هو الأظهر إن شاء الله.

وفقه هذه الآية: أن الأمة فيما علمتُ مجمعة على أن حاكم المسلمين يحكم بين أهل الذمة في التظالم، ويتسلط عليهم في تغييره، وينفر عن صورته كيف وقع فيغير ذلك، ومن التظالم: حبس السلع المبيعة وغصب المال وغير ذلك.

فأمّا نوازل الأحكام التي لا ظلم فيها من أحدهم للآخر، وإنما هي دعاوى محتملة، وطلب ما يجل وما لا يجل، وطلب المخرج من الإثم في الآخرة، فهي التي هو الحاكم فيها خير. وإذا رضي به الخصمان فلا بدَّ مع ذلك من رضا الأساقفة أو الأخبار، قاله ابن القاسم في العتبية، قال: وأمّا إن رضي الأساقفة دون الخصمين، أو الخصمان دون الأساقفة؛ فليس له أن يحكم^(١).

قال القاضي أبو محمد: وانظر إن رضي الأساقفة لإشكال النازلة^(٢) عندهم دون أن يرضى [الخصمان؛ فإنها تحتل الخلاف، وانظر إذا رضي الخصمان ولم يقع من] ^(٣) الأخبار نكير فحكم الحاكم، ثم أراد الأخبار، رد ذلك الحكم، وهل تستوي النوازل في هذا كالرجم في زانيين والقضاء في مال يصير من أحدهما إلى الآخر؟، وانظر إذا رضي الخصمان هل على الحاكم أن يستعلم ما عند الأخبار، أو يقنع بأن^(٤) لم تقع منهم معارضته؟.

ومالك - رحمه الله^(٥) - يستحب لحاكم المسلمين الإعراض عنهم وتركهم إلى دينهم^(٦).

(١) انظر قول ابن القاسم في: التمهيد (١٤/٣٩٠).

(٢) في المطبوع: «النوازل».

(٣) ساقط من الحمزوية.

(٤) في نجيبويه: «بما».

(٥) زاد في الحمزوية: «قال».

(٦) انظر: التمهيد (١٤/٣٨٩).

وقال ابن عباس، ومجاهد وغيرهما: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾؛ يعني: أهل نازلة الزانيين^(١).

قال القاضي أبو محمد: ثم الآية بعد تناول سائر النوازل، والله أعلم.

قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ تَعَرَّضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمٌ اللَّهُ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أَوْلَتْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ٤٣﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ٤٤﴾.

أمَّن الله تعالى نبيه ﷺ من ضررهم، إذ أعرض عنهم، وحقر في ذلك شأنهم، والمعنى: أنك منصور ظاهر الأمر على كل حال، وهذا نحو من قوله تعالى للمؤمنين: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ﴾ [آل عمران: ١١١].

قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ﴾؛ أي: اخترت أن تحكم بينهم في نازلة ما؛ ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾؛ أي: بالعدل، يقال: أقسط الرجل إذا عدل وحكم بالحق، وقسط إذا جار^(٢)، ومنه قوله: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]، ومحبة الله للمقسطين ما يظهر عليهم من نعمه.

ثم ذكر الله تعالى بعد تحكيمهم للنبي ﷺ بالإخلاص منهم، ويبين بالقياس الصحيح: أنهم لا يحكمونه إلا رغبة في ميله في هواهم، وانحطاطه في شهواتهم، وذلك أنه قال: ﴿وَكَيفَ يُحْكِمُونَكَ﴾ بنية صادقة^(٣) وهم قد خالفوا حكم الكتاب الذي

(١) انظر: تفسير الطبري (١٠/٣٢٥).

(٢) انظر: معاني القرآن للأخفش (١/١٩١).

(٣) في السليمانية: «وعندهم بينة التصديق».

يصدقون به، وبنبوة الآتي به، وتولوا عن حكم الله فيها؟ فأنت الذي لا يؤمنون بك، ولا يصدقونك أحرى بأن يخالفوا حكمك.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ ذَلِكَ﴾؛ أي: من بعد كون^(١) حكم الله في التوراة في الرجم وما أشبهه من الأمور التي خالفوا فيها أمر الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾؛ يعني: بالتوراة وبموسى، وهذا إلزام لهم؛ لأن من خالف حكم كتاب الله فدعواه الإيمان به قلقه.

وهذه الآية تُقَوِّي أن قوله في صدر الآية: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]: أنه يراد به اليهود.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ﴾ الآية، قال قتادة: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ كان يقول لما أنزلت هذه الآية: «نحن اليوم نحكم على اليهود وعلى من سواهم من أهل الأديان»^(٢).

و«الهدى»: الإرشاد في المعتقد والشرائع، و«النور»: ما يستضاء به من أوامرها ونواهيها.

و﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾: هم من بعث من لدن موسى بن عمران، إلى مدة محمد ﷺ، هذان طرفا^(٣) هذه الجماعة المذكورة في هذه الآية.

و﴿أَسْلَمُوا﴾ معناه: أخلصوا وجوههم ومقاصدهم لله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾: متعلق بـ﴿يَحْكُمُ﴾؛ أي: يحكمون بمقتضى التوراة لبني إسرائيل وعليهم.

وقوله تعالى: ﴿وَالرَّبَّنِيُّونَ﴾ عطف على «النيبين»؛ أي: ويحكم بها الربانيون،

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه الطبري (٣٣٨/١٠) وهو مرسل.

(٣) في الحمزوية: «نظر».

وهم العلماء، وفي البخاري قال: الرباني: الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره^(١)، وقيل: الرباني منسوبٌ إلى الرب؛ أي: عنده العلم به وبدينه، وزيدت النون في «رباني» مبالغة، كما قالوا: منظراني /، ومخبراني، وفي عظيم الرقبة: رقباني^(٢).

[٣٠ / ٢]

﴿وَالْأَحْبَارُ﴾ أيضاً: العلماء واحدهم: حبر، بكسر الحاء، ويقال: بفتحها، وكثر استعمال الفتح فيه للفرق بينه وبين الحبر الذي يكتب به.

وقال السدي: المراد هنا بالربانيين والأحبار الذين يحكمون بالتوراة: ابنا صوريا، كان أحدهم ربانياً، والآخر حبراً، وكانا قد أعطيا النبي ﷺ عهداً أن لا يسألهما عن شيء من أمر التوراة إلا أخبراه به، فسألهما عن أمر الرجم، فأخبراه به على وجهه، فنزلت الآية مشيرة إليهما^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وفي هذا نظرٌ، والرواية الصحيحة: أن ابني صوريا وغيرهما جحدوا أمر الرجم، وفضحهم فيه عبد الله بن سلام^(٤).

وإنما اللفظ عام في كل حبر مستقيم فيما مضى من الزمان، وأما في مدة محمد ﷺ فلو وجد لأسلم، فلم يسم حبراً ولا ربانياً^(٥).

وقوله تعالى: ﴿يَمَا أَسْتَحْفِظُوا﴾؛ أي: بسبب استحفاظ الله تعالى إياهم أمر التوراة، وأخذة العهد عليهم في العمل والقول بها، وعرفهم ما فيها، فصاروا شهداء عليه، وهؤلاء ضيعوا لما استحفظوا حتى تبدلت التوراة، والقرآن بخلاف هذا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]^(٦)، والحمد لله.

(١) ذكره البخاري عقب حديث: (٦٧).

(٢) انظر: كتاب سيبويه (٨٩/٢)، والأصول في النحو (٨٢/٣)، والمقتضب (١٤٤/٣).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣٤٢/١٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٦٣٥) (٤٥٥٦) (٦٨١٩) (٦٨١٩)، ومسلم (٦٨١٩).

(٥) في الحمزوية: «يسلم حبر ولا رباني».

(٦) سقطت: «والحمد لله» من الحمزوية ونور العثمانية ونجيبويه، وهي في لالائه ملحقة في الهامش.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْا الْتَكَاثُرَ وَأَخْشَوْنَ﴾ حكاية ما قيل لعلماء بني إسرائيل.

وقوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ نهي عن جميع المكاسب الخبيثة بالعلم،

والتحليل للدنيا بالدين.

وهذا المعنى بعينه يتناول علماء هذه الأمة وحكامها، ويحتمل أن يكون قوله:

﴿فَلَا تَخْشَوْا الْتَكَاثُرَ﴾ إلى آخر الآية خطاباً لأمة محمد ﷺ.

واختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

هُمُ الْكَافِرُونَ﴾:

فقال جماعة: المراد اليهود بالكافرين والظالمين والفساقين، وروي في هذا

حديث عن النبي ﷺ من طريق البراء بن عازب^(١).

(١) روى الطبري (٣٥١/١٠) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن

عازب قال: مرَّ على النبي ﷺ يهودي محمم مجلود، فدعاهم فقال: هكذا تجدون حد من زني؟...

فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحبب أمرك إذ أماتوه!» فأمر به فرجم، فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا

الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ﴾، يعني: اليهود: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، يعني: اليهود: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾،

للكفار كلها. اهـ، وفي (٣٤٦/١٠) من طريق آخر عن أبي معاوية: به مرفوعاً في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ

يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾،

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، في الكافرين كلها. اهـ، وليس فيه ما نقله

المصنف بقوله: فقلت جماعة: المراد اليهود بالكافرين والظالمين والفساقين، والحديث أخرجه

مسلم (١٧٠٠) من طرق أخرى عن أبي معاوية وفيه: فقال رسول الله ﷺ اللهم إني أول من أحبب أمرك

إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾

إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول: اتنوا محمداً ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه،

وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾،

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ﴾، في الكفار كلها. اهـ، ثم روى مسلم من طريق وكيع حدثنا الأعمش... بهذا الإسناد

نحوه، إلى قوله فأمر به النبي ﷺ فرجم، ولم يذكر ما بعده من نزول الآية. اهـ.

وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم: الآية متناولة كل من لم يحكم بما أنزل الله، ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان.

وقيل لحذيفة بن اليمان: أنزلت هذه الآية في بني إسرائيل؟ فقال: نعم الإخوة^(١) لكم بنو إسرائيل إن كان لكم كل حلوة، ولهم كل مرة، لتسلكن طريقهم قدَّ الشراك^(٢).

وقال الشعبي: نزلت ﴿الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] في المسلمين، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] في اليهود، و﴿الْفٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] في النصارى^(٣).

قال القاضي أبو محمد: ولا أعلم لهذا التخصيص وجهاً، إلا إن صح فيه حديث عن النبي ﷺ، أما^(٤) أنه راعى من ذكر مع كل خبر من هذه الثلاثة؛ فلا يترتب له ما ذكر في المسلمين إلا على أنهم خوطبوا بقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْا الْتٰكٰسَ﴾.

وقال إبراهيم النخعي: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ثم رضي لهذه الأمة بها^(٥).

قوله عز وجل: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤٥).

(١) في السليمانية وفيض الله: «الآخرة».

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/١٧٩) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام ابن الحارث قال: قرأ رجل عند حذيفة هذه الآية... وأبو بكر فيه لين، وأخرجه (٣/٥٠)، من طريق عفان بن مسلم قال: ثنا حماد بن سلمة عن فرقد، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة، لكن بدون ذكر الآية... وقال أبو نعيم: تفرد به عن فرقد: حماد بن سلمة، ولا أعلمه رواه عنه غير عفان. اهـ، وفرقد هو السبخي، وهو ضعيف الحديث.

(٣) انظر: الطبري (١٠/٣٥٤)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/٣١٥)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/٩٣)، والنكت للماوردي (٢/٤٣).

(٤) في المطبوع: «إلا»، وأشار لها في هامش الأصل.

(٥) تفسير الثعلبي (٤/٧٠).

«الكتب» في هذه الآية: هو حقيقة ما^(١) كتب في الألواح، وهو بالمعنى كتب فرضٍ وإلزام، والضمير في ﴿عَلَيْهِمْ﴾ لبني إسرائيل، وفي ﴿فِيهَا﴾ للتوراة. وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ بنصب ﴿النَّفْسِ﴾ على اسم ﴿أَنَّ﴾ وعطف ما بعد ذلك منصوباً على ﴿النَّفْسِ﴾، ويرفعون ﴿والجروحُ قصاصٌ﴾ على أنها جملة مقطوعة، وقرأ نافع وحزمة وعاصم بنصب ذلك كله^(٢). و﴿قِصَاصٌ﴾ خبر ﴿أَنَّ﴾، وروى الواقدي^(٣) عن نافع أنه رفع: (والجروحُ)^(٤). وقرأ الكسائي: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ نصباً ورفع ما بعد ذلك. فمن نصب ﴿وَالْعَيْنُ﴾ جعل عطف الواو مشركاً في عمل «أن»، ولم يقطع الكلام مما قبله.

ومن رفع ﴿وَالْعَيْنُ﴾ فيحتمل^(٥) ذلك من الإعراب أن يكون قطع مما قبل، وصار عطف الواو عطف جملة كلام [على جملة كلام]^(٦)، لا عطف تشريك في عامل. ويحتمل أن تكون الواو عاطفة على المعنى؛ لأن معنى قوله: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾: قلنا لهم: النفس بالنفس، ومثله لما كان المعنى في قوله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكُأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ [الصفات: ٤٥] يمنحون كأساً من معين، عطف (وحوراً عيناً) على ذلك. ويحتمل أن يعطف قوله: ﴿وَالْعَيْنُ﴾ على الذكر المستتر في الظرف^(٧) الذي هو الخبر، وإن لم يؤكد المعطوف عليه بالضمير المنفصل كما أكد في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَبُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

(١) زيادة من الحمزوية.

(٢) وهما سبعيتان، وكذلك قراءة الكسائي، انظر: التيسير (ص: ٩٩).

(٣) في لالائه: «أبو الواقدي».

(٤) انظر: السبعة في القراءات (١/ ٢٤٤) وهي خارج طرق التيسير.

(٥) في المطبوع: «فيتمثل».

(٦) ساقط من المطبوع.

(٧) في المطبوع: «الطرق»، ويمكن أن تقرأ عليها بعض النسخ الخطية.

وقد جاء مثله غير مؤكد في قوله تعالى: ﴿مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].

قال القاضي أبو محمد: ولسيويه - رحمه الله - في هذه الآية: أن العطف ساغ دون توكيد بضمير منفصل؛ لأن الكلام طال ب(لا) في قوله: ﴿وَلَا آبَاؤُنَا﴾ فكانت (لا) عوضاً من التوكيد، كما طال الكلام في قولهم: حضر القاضي اليوم امرأة^(١).

قال أبو علي: وهذا إنما يستقيم أن يكون عوضاً إذا وقع قبل حرف العطف، فهناك يكون عوضاً من الضمير الواقع قبل حرف العطف، فأما إذا وقع بعد حرف العطف فلا يسد مسد الضمير، ألا ترى أنك لو قلت: حضر امرأة القاضي اليوم لم يغن طول الكلام في غير الموضع الذي ينبغي أن يقع فيه^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وكلام سيويه متجه على النظر النحوي، وإن كان الطول قبل حرف العطف أتم؛ فإنه بعد حرف العطف مؤثر، لا سيما في هذه الآية، لأن (لا) ربطت المعنى؛ إذ قد تقدمها نفي، ونفت هي أيضاً عن الآباء، فتمكن العطف.

قال أبو علي: ومن رفع ﴿والجروح قصاص﴾ فقطعه مما قبله؛ فإن ذلك يحتمل هذه الوجوه الثلاثة التي احتملها رفع ﴿والعين﴾، ويجوز^(٣) أن يستأنف: والجروح ليس على أنه مما كتب عليهم في التوراة، لكن على استئناف إيجاب وابتداء شريعة، ويقوي أنه من المكتوب عليهم نصب من نصبه^(٤).

وروى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قرأ: (أَنِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ)^(٥)، بتخفيف (أن) ورفع (النفس) ثم رفع ما بعدها إلى آخر الآية.

(١) الكتاب لسيويه (١/١٦٧).

(٢) الحجّة في القراءات السبع (١/١٣١).

(٣) في نجيبويه: «ويجب».

(٤) الحجّة في القراءات السبع (١/١٣١).

(٥) استنكره أبو حاتم، يروى هذا الحديث من طريق ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن أبي علي بن يزيد أخيه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك به مرفوعاً، أخرجه أحمد (٣/٢١٥)، وأبو =

وقرأ أبي بن كعب بنصب ﴿النَّفْسِ﴾ وما بعدها، ثم قرأ: (وَأَنِ الْجُرُوحُ قِصَاصٌ)^(١) بزيادة (أَنْ) الخفيفة / ، ورفع (الجروح)^(٢).

[٣١ / ٢]

ومعنى هذه الآية: الخبر بأن الله تعالى كتب فرضاً على بني إسرائيل: أنه من قتل نفساً فيجب في ذلك أخذ نفسه، ثم هذه الأعضاء المذكورة كذلك، ثم استمر هذا الحكم في هذه الأمة بما علم من شرع النبي ﷺ وأحكامه، ومضى عليه إجماع الناس^(٣).

وذهب قوم من العلماء إلى تعميم قوله: ﴿النَّفْسِ بِالنَّفْسِ﴾، فقتلوا الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، والجمهور على أنه عموم يراد به الخصوص في المتماثلين، وهذا مذهب مالك^(٤).

وفيه الحديث عن النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»^(٥).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: رخص الله لهذه الأمة ووسع عليها بالدية، ولم

= داود (٣٩٧٦) (٣٩٧٧)، والترمذي (٢٩٢٩)، وأبو يعلى (٣٥٦٦)، والحاكم (٢٩٢٧)، وليس عند أبي داود ذكر النصب والرفع، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال محمد: تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد، وهكذا قرأ أبو عبيد (والعين بالعين) اتباعاً لهذا الحديث. اهـ، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا أبو علي بن يزيد ولا عن أبي علي إلا يونس، تفرد به ابن المبارك. اهـ، قال ابن أبي حاتم في العلل (١٧٣٠): قال أبي: هذا حديث منكر، ولا أعلم أحداً روى عن يونس بن يزيد غير ابن المبارك، وأبو علي بن يزيد مجهول، قال أبي: يرويه عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال أبي: وأهاب هذا الحديث عن النبي ﷺ جداً، قيل لأبي: إن أبا عبيد يقول: هو حديث صحيح، فأجاب بما وصفنا. اهـ، وهي قراءة شاذة، انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي (٣/١٧٣٣).

(١) في الأصل: «قصص» بلا ألف ولعله خطأ.

(٢) تابعه في البحر المحيط (٤/٢٧٢)، وهي في الكشاف (١/٦٣٨)، بلا ضبط، وفي الشواذ للكرماني (ص: ١٥٥): بالتشديد والنصب.

(٣) انظر الإجماع على القصاص في هذه الأعضاء وغيرها في: الإقناع (٤/١٩٣٤-١٩٣٧).

(٤) وغيره، انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٤٩٩).

(٥) صحيح البخاري (١١١) (٣٠٤٧) (٦٩٠٣) (٦٩١٥).

يجعل لبني إسرائيل دية فيما نزل على موسى وكتب عليهم^(١).

قال القاضي أبو محمد: وفي هذه الآية بيان لفساد فعل بني إسرائيل في تعزز^(٢) بعضهم على بعض، وكون بني النضير على الضعف في الدية من بني قريظة، أو على أن لا يقاد بينهم، [بل يقنع بالدية]^(٣)، ففضحهم الله تعالى بهذه الآية، وأعلم أنهم خالفوا كتابهم.

وحكى الطبري عن ابن عباس: كان بين حيين من الأنصار قتال، فصارت^(٤) بينهم قتلى، وكان لأحدهما طول على الآخر، فجاء النبي ﷺ فجعل الحر بالحر والعبد بالعبد، قال الثوري: وبلغني عن ابن عباس: أنه قال ثم نسختها: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٥).

قال القاضي أبو محمد: وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ هو عموم يراد به الخصوص في جراح القود، وهي التي لا يخاف منها على النفس، فأما ما خيف منه، كالمأمومة وكسر الفخذ ونحو ذلك؛ فلا قصاص فيها.

و«القصاص»: مأخوذ من قص الأثر، وهو اتباعه، فكأن الجاني يقتص أثره ويتبع فيما سنه فيقتل كما قتل.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ نَصَّدَفَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾^(٦) يحتمل ثلاثة معان:

أحدها: أن تكون (مَنْ) للمجروح أو ولي القتل، ويعود الضمير في قوله: ﴿لَهُ﴾ عليه أيضاً، ويكون المعنى: أن من تصدق بجرحه أو دم وليه، فعفا عن حقه في ذلك؛ فإن ذلك العفو كفارة له عن ذنوبه، ويعظم الله أجره بذلك، ويكفر عنه، وقال بهذا التأويل

(١) صحيح البخاري (٤٤٩٨) بنحوه.

(٢) في المطبوع ولالايه ونجيبويه: «تعزز»، وفي الحمزوية: «تعذر».

(٣) ساقط من الحمزوية.

(٤) في فيض الله: «فطارت».

(٥) غريب جداً، أخرجه الطبري (٣٦٠ / ١٠)، من طريق خلاد الكوفي قال: حدثنا الثوري، عن السدي،

عن أبي مالك به، قال سفيان: وبلغني عن ابن عباس أنه قال: نسختها: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وقال

الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١٠٩ / ١): غريب جداً.

عبد الله بن عمرو^(١) وجابر بن زيد وأبو الدرداء وذكر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه؛ إلا رفعه الله بذلك درجة، وحط عنه خطيئة»^(٢).

وذكر مكي حديثاً من طريق الشعبي: أنه يحط من ذنوبه بقدر ما عفا عنه^(٣) من الدية^(٤)، والله أعلم، وقال به أيضاً قتادة والحسن^(٥).

والمعنى الثاني: أن تكون (مَنْ) للمجروح أو ولي القتل، والضمير في: ﴿لَهُ﴾ يعود على الجراح أو القاتل إذا تصدق المجروح، أو على الجراح بجرحه وصفح عنه، فذلك العفو كفارة للجراح عن ذلك الذنب، فكما أن القصاص كفارة، فكذلك العفو كفارة، وأما أجر العافي فعلى الله تعالى، وعاد الضمير على من لم يتقدم له ذكر؛ لأن المعنى يقتضيه، قال بهذا التأويل ابن عباس^(٦) وأبو إسحاق السبيعي ومجاهد وإبراهيم وعامر الشعبي وزيد بن أسلم.

والمعنى الثالث: أن تكون (مَنْ) للجراح، أو القاتل والضمير في: ﴿لَهُ﴾ يعود عليه أيضاً، والمعنى: إذا جنى جانٍ، فجهل وخفي أمره، فتصدق هو بأن عرف بذلك، ويمكن الحق من نفسه؛ فذلك الفعل كفارة لذنبه.

(١) كذا في السليمانية وفيض الله: «عمرو»، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: «ابن عمرو».

(٢) منقطع، أخرجه الترمذي (١٣٩٣) وغيره، وقال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء. اهـ.

(٣) زيادة من السليمانية وفيض الله ونجيبويه، وهي في لآلئيه ملحقة في الهامش.

(٤) منقطع، هذا الحديث من رواية الشعبي عن عبادة بن الصامت، ولم يسمع منه، أخرجه أحمد (٣٢٩/٥)، وابن جرير (٣٦٥/١٠)، وانظر: الهداية لمكي (٣/١٦٧١).

(٥) انظر قولهما وقول جابر في: تفسير الطبري (٣٦٥/١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٤٦)، وتفسير الثعلبي (٤/٧١).

(٦) صحيح، أخرجه الطبري (٣٦٦/١٠)، من طريق سفيان عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وسفيان سمع من عطاء قديماً قبل الاختلاط، وانظر أقوال الباقيين في: تفسير الطبري (٣٦٦/١٠ و٣٦٧).

وذهب القائلون بهذا التأويل إلى الاحتجاج بأن مجاهدًا قال: إذا أصاب رجل رجلاً، ولم يعلم المصاب من أصابه، فاعترف له المصيب؛ فهو كفارة للمصيب^(١).

وروي أن عروة بن الزبير أصاب عين إنسان عند الركن وهم يستلمون، فلم يدر المصاب من أصابه، فقال له عروة: أنا أصبتك، وأنا عروة بن الزبير، فإن كان بعينك بأس فأنا بها^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وانظر أن: ﴿تَصَدَّقْ﴾ على هذا التأويل، يحتمل أن يكون من الصدقة، ومن الصدق.

وذكر مكي بن أبي طالب وغيره: أن قوماً تأولوا الآية أن المعنى: وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ، فمن أعطى دية الجرح، وتصدق بذلك؛ فهو كفارة له إذا رضيت منه وقبلت^(٣). قال القاضي أبو محمد: وهذا تأويل قلق.

وقد تقدم القول على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الآية. وفي مصحف أبي بن كعب: (ومن يتصدق به فإنه كفارة له)^(٤).

قوله عز وجل: ﴿وَقَفَيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۗ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۗ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۗ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

(١) انظر: الهداية لمكي (٣/١٧٦٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠/٣٧١)، والهداية لمكي (٣/١٧٦٣).

(٣) انظر: الهداية لمكي (٣/١٧٦٢).

(٤) وهي قراءة شاذة، تابعه عليها في البحر المحيط (٤/٢٧٧)، وفي المطبوع ونجيبويه: «فهو»، بدل: «فإنه».

﴿وَقَفِينَا﴾: تشبيهه، كأن مجيء عيسى كان في قفء مجيء النبيين وذهابهم،
والضمير في: ﴿ءَأْتَدِرِهِمْ﴾ للنبيين المذكورين في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾.
و﴿مُصَدِّقًا﴾: حال مؤكدة.

و﴿التَّوْرَةَ﴾ بين يدي عيسى؛ لأنها جاءت قبله، كما أن رسول الله ﷺ بين يدي
الساعة، وقد تقدم القول في هذا المعنى في غير موضع.

و﴿الْإِنْجِيلَ﴾: اسم أعجمي ذهب به مذهب الاشتقاق من: نجل، إذا استخرج
وأظهر.

والناس على قراءته بكسر الهمزة، إلا الحسن بن أبي الحسن فإنه قرأ: (الأنجيل)
بفتح الهمزة، وقد تقدم القول على ذلك في أول سورة آل عمران.

والهدى: الإرشاد والدعاء إلى توحيد الله، وإحياء أحكامه، والنور: ما فيه مما
يستضاء به.

و﴿مُصَدِّقًا﴾: حال مؤكدة معطوفة على موضع الجملة التي هي ﴿فِيهِ هُدًى﴾؛
فإنها جملة في موضع الحال، وقال مكِّي وغيره: ﴿مُصَدِّقًا﴾: معطوف على الأول^(١).

قال القاضي أبو محمد: وفي هذا قلق من جهة اتساق المعاني.

وقرأ الناس: ﴿وَهْدًى وَمَوْعِظَةً﴾ بالنصب، وذلك عطف على ﴿مُصَدِّقًا﴾.

وقرأ الضحاك: (وهدى وموعظة) بالرفع^(٢)، وذلك متجه.

وخصَّ المتقين بالذكر؛ لأنهم المقصود به في علم الله، وإن كان الجميع يدعى
ويوعظ، ولكن ذلك على غير المتقين عمى وحيرة.

وقرأ أبي بن كعب: (وأن ليحكم) بزيادة (أن)^(٣).

(١) مشكل إعراب القرآن لمكي (١/ ٢٢٨).

(٢) وهي قراءة شاذة، انظر مشكل إعراب القرآن لمكي (١/ ٢٢٨).

(٣) وهي قراءة شاذة، انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣٧٥)، وتفسير الكشاف (١/ ٦٧٢).

وقرأ حمزة وحده: ﴿وَلِيَحْكَمْ﴾ بكسر اللام وفتح الميم على لام كي ونصب الفعل بها، والمعنى: وآتيناه الإنجيل ليتضمن الهدى والنور والتصديق ليحكم أهله بما أنزل الله فيه. وقرأ باقي السبعة /: ﴿وَلِيَحْكَمْ﴾ بسكون اللام^(١) التي هي لام الأمر، وجزم الفعل، ومعنى أمره لهم بالحكم؛ أي: هكذا يجب عليهم، وحسن عقب ذلك التوقيف على وعيد من خالف ما أنزل الله، ومن القراء من يكسر لام الأمر، ويجزم الفعل^(٢). وقد تقدّم نظير باقي الآية.

[٣٢ / ٢]

وتقريره هذه الصفات لمن لم يحكم بما أنزل الله هو على جهة التأكيد، وأصوب ما يقال فيها: أنها تعم كل مؤمن وكل كافر، فيجيء كل ذلك في الكافر على أتم وجوهه، وفي المؤمن على معنى كفر المعصية وظلمها وفسقها، وأخبر تعالى بعد نزول هذا القرآن. وقوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ يحتمل أن يريد: مضمناً للحقائق من الأمور، فكأنه نزل بها، ويحتمل أن يريد أنه أنزله بأن حق ذلك، لا أنه وجب على الله، ولكن حق في نفسه وأنزله الله تعالى صلاحاً لعباده.

وقوله: ﴿مِنَ الْكِتَابِ﴾ يريد: من الكتب المنزلة، فهو اسم جنس. واختلفت عبارة المفسرين في معنى (مهيمن): فقال ابن عباس: (مُهَيِّمِنًا): شاهداً، وقال أيضاً: مؤتمناً^(٣). وقال ابن زيد: معناه: مصداقاً، وقال الحسن بن أبي الحسن: أميناً^(٤). وحكى الزجاج: رقيباً^(٥).

(١) فهما سبعيتان، انظر: التيسير (ص: ٩٩).

(٢) وهي قراءة شاذة، تقدمت عن الحسن وغيره مراراً.

(٣) ضعيف، أخرجه الطبري (١٠/٣٧٨)، من طرق عن رجل من تميم، عن ابن عباس، وفيه جهالة التميمي هذا.

(٤) انظرهما في: تفسير الطبري (١٠/٣٨٠)، وانظر: تفسير الثعلبي (٤/٧٣).

(٥) معاني القرآن وإعرابه له (٢/١٧٩)، وفي المطبوع: «قريباً».

ولفظة^(١) «المهيمن» أخص من هذه الألفاظ؛ لأن المهيمن على الشيء هو المعنيُّ بأمره، الشاهد على حقائقه، الحافظ لحاصله، ولأن يدخل فيه ما ليس منه، والله تبارك وتعالى هو المهيمن على مخلوقاته وعباده، والوصي مهيمن على محجوريه وأموالهم، والرئيس مهيمن على رعيته وأحوالهم، والقرآن جعله الله مهيمناً على الكتب، يشهد بما فيها من الحقائق، وعلى ما نسبه المحرفون إليها، فيصحح الحقائق، ويبطل التحريف، وهذا هو شاهد ومصدق ومؤتمن وأمين.

(ومهيمن): بناء اسم فاعل، قال أبو عبيدة: ولم يجئ في كلام العرب على هذا البناء إلا أربعة أحرف، وهي: مسيطر، ومبيطر، ومهيمن، ومجيمر^(٢).

وذكر أبو القاسم الزجاج^(٣) في شرحه لصدر أدب الكتاب: ومبيقر، يقال: بيقر الرجل: إذا سار من الحجاز إلى الشام، ومن أفق إلى أفق، ويبيقر أيضاً: لعب البيقرا، وهي لعبة يلعب بها الصبيان^(٤).

وقال مجاهد: قوله تعالى: ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ يعني: محمداً ﷺ، هو مؤتمن على القرآن.

[وقال الطبري: وقوله: (مهيمناً عليه) على هذا الحال من الكاف في قوله:

﴿إِلَيْكَ﴾، قال وهذا تأويل بعيد من المفهوم^(٥).

قال القاضي أبو محمد: وغلط^(٦) الطبري - رحمه الله - في هذه اللفظة على

(١) في المطبوع: «ولفظه».

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢/٢٥٦)، ونصه: مهيمن، ومبيقر، ومبيطر، ومسيطر، هذه الأربعة الأحرف صفات، لها أفعالٌ ووجدنا من الأسماء ما لا ندري مصغرة: مُدَيِّر - اسم وادٍ، ومجيمر، ومبيقر، كما تقدم في آية (آل عمران)، وفي السلمانية: «قال أبو علي»، بدل: «قال أبو عبيدة».

(٣) الصواب أنه: الزجاجي؛ لأن الزجاج كنيته أبو إسحاق، كما أن شرح خطبة أدب الكاتب لأبي القاسم الزجاجي، لا الزجاج.

(٤) انظر جمهرة اللغة (١/٣٢٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/٣٩٦).

(٥) ساقط من الأصل والمطبوع، انظر كلام مجاهد، وتعقيب الطبري عليه في تفسير الطبري (١٠/٣٨١).

(٦) في المطبوع: «غلط».

مجاهد، فإنه فسر تأويله على قراءة الناس: (مهيمناً) بكسر الميم الثانية، فبعد التأويل.
ومجاهد - رحمه الله - إنما يقرأ هو وابن محيصة: (ومهيمناً عليه) بفتح الميم الثانية، فهو بناء اسم المفعول^(١)، وهو حال من الكتاب معطوفة على قوله: ﴿مُصَدِّقًا﴾
وعلى هذا يتجه أن المؤمن عليه هو محمد ﷺ.

و﴿عَلَيْهِ﴾: في موضع رفع على تقدير أنها مفعول لم يسم فاعله، هذا على قراءة مجاهد، وكذلك مشى مكى رحمه الله، وتوغل في طريق الطبري في هذا الموضع^(٢).

قال أبو العباس محمد بن يزيد المبرد - رحمه الله -: «مهيمن» أصله: مؤيمن، بني من أمين، أبدلت همزته هاء، كما قالوا: أرت الماء وهرقته، قال الزجاج: وهذا حسن على طريق العربية، وهو موافق لما جاء في التفسير من أن معنى: مهيمن: مؤتمن^(٣).

وحكى ابن قتيبة هذا الذي قال المبرد في بعض كتبه، فحكى النقاش أن ذلك بلغ ثعلباً، فقال: إن ما قال ابن قتيبة رديء، وقال: هذا باطل، والثوب على القرآن شديد، وهو ما سمع الحديث من قوي ولا ضعيف، وإنما جمع الكتب، انتهى كلام ثعلب^(٤).

قال القاضي أبو محمد: ويقال من «مهيمن»: هيمن الرجل على الشيء: إذا حفظه وحاطه وصار قائماً عليه أميناً، ويحتمل أن يكون: ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ و﴿وَمُهَيْمِنًا﴾
حالين من الكاف في ﴿إِلَيْكَ﴾، ولا يخص ذلك قراءة مجاهد وحده كما زعم مكى.

قوله عز وجل: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَاوِلُونَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

(١) وهي قراءة شاذة، انظر عز وها لهما في: مختصر الشواذ (ص: ٣٩).

(٢) في الهداية لمكى (٣/ ١٧٦٨).

(٣) انظره مع كلام المبرد في: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٨٠).

(٤) كلام النقاش نقله أبو حيان في البحر المحيط (٤/ ٢٨٣).

قال بعض العلماء هذه ناسخة لقوله: ﴿أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقد تقدم ذكر ذلك.

وقال الجمهور: إنه ليس بنسخ، وإن المعنى: فإن اخترت أن تحكم فأحكم بينهم بما أنزل الله، ثم حذر تعالى نبيه من اتباع أهوائهم؛ أي: شهواتهم وإرادتهم التي هي هوى وسول^(١) للنفس، والنفس أمارة بالسوء، فهوها مرد لا محالة، وحسن هنا دخول (عن) في قوله: ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾؛ لما كان الكلام بمعنى: لا تنصرف، أو لا تزحزح، بحسب أهوائهم عما جاءك.

واختلف المتأولون في معنى قوله عز وجل: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقتادة وجمهور المتكلمين: المعنى لكل أمة منكم جعلنا شريعة ومنهاجاً؛ أي: لليهود شريعة ومنهاج، وللنصارى كذلك، وللمسلمين كذلك^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وهذا عندهم في الأحكام، وأما في المعتقد فالدين واحد لجميع العالم: توحيد وإيمان بالبعث وتصديق للرسل، وقد ذكر الله تعالى في كتابه عدداً من الأنبياء شرائعهم مختلفة، ثم قال لنبيه ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْتُهُمْ أَقْتَدِهٖ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فهذا عند العلماء في المعتقدات فقط، وأما أحكام الشرائع فهذه الآية هي القاضية فيها ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

قال القاضي أبو محمد: والتأويل الأول عليه الناس.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ﴾: الأمم كما قدمنا، ويحتمل أن يكون المراد الأنبياء لا سيما وقد تقدم ذكرهم وذكر ما أنزل عليهم، وتجيء الآية

(١) في المطبوع والحمزوية: «رسول»، وفي نجيبويه: «سؤل»، وفي لالاهية ونور العثمانية: «سؤال».

(٢) ضعيف جداً، أخرجه الطبري (١٠/٣٨٥)، من طريق سيف بن عمر، عن أبي روق، عن أبي أيوب،

عن علي، وسيف تالف.

مع هذا الاحتمال في الأنبياء تنبيهاً لمحمد ﷺ؛ أي: فاحفظ شرعتك ومنهاجك لئلا يستزك اليهود ولا غيرهم في شيء منه، والمتأولون على أن «الشرعة» و«المنهاج» في هذه الآية لفظان بمعنى واحد، وذلك أن الشرعة والشريعة هي الطريق إلى الماء وغيره، مما يورد كثيراً /، فمن ذلك قول الشاعر:

[البسيط] وفي الشرائع من جِلَانٍ مُّقْتَنَصٍ بالي الثيابِ خَفِيَّ الصوتِ مُنْزَرِبٍ^(١)

أراد في الطرق إلى المياه، ومنه الشارع، وهي سكك المدن، ومنه قول الناس وفيها يشرع الباب، و«المنهاج» أيضاً: الطريق، ومنه قول الشاعر:

[الرجز] مَنْ يَكُ ذَا شَكِّ فِهَذَا فَلَجُ مَاءٌ رُوءٍ وَطَرِيقٌ نَهْجٍ^(٢)

أراد: واضحاً بيناً، [والمنهاج بناء]^(٣) مبالغة في ذلك، وقال ابن عباس وغيره: ﴿شَرَعَةٌ وَمَنْهَاجًا﴾ معناه: سبيلاً وسنة^(٤).

قال القاضي أبو محمد: ويحتمل لفظ الآية أن يريد بالشرعة الأحكام، وبالمنهاج المعتقد؛ أي: وهو واحد في جميعكم، وفي هذا الاحتمال بعد.

القراء على: ﴿شَرَعَةٌ﴾ بكسر الشين.

وقرأ إبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب: (شريعة) بفتح الشين^(٥).

ثم أخبر تعالى بأنه لو شاء لجعل العالم أمة واحدة، ولكنه لم يشأ؛ لأنه أراد

(١) البيت لذي الرمة كما في العين (٢٥٢/١)، وفي أكثر النسخ: «مندوب»، وفي نجيبويه: «مشروب»، وفي لالائي: «متروب».

(٢) عزاه لراجز من بني العنبر في معجم ما استعجم (١٠٢٧/٣)، وهو بلا نسبة في مجاز القرآن (١٦٨/١)، وفي أكثر النسخ: «فهذا نهج».

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) أخرجه الطبري (٣٨٨/١٠)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٥) وهي شاذة انظر عزوها ليحيى في: الكشاف للزمخشري (١/٦٤٠)، ومختصر الشواذ (ص: ٣٨)، ولهما في الشواذ للكرمانى (ص: ١٥٥).

اختبارهم وابتلاءهم فيما آتاهم من الكتب والشرائع، كذا قال ابن جريج وغيره^(١)، فليس لهم إلا أن يجدوا^(٢) في امتثال الأوامر، وهو استباق الخيرات، فلذلك أمرهم بأحسن الأشياء عاقبة لهم، ثم حثهم تعالى بالموعظة والتذكير بالمعاد في قوله: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ والمعنى: فالبدار البدار.

وقوله تعالى: ﴿فَيَنْتَهِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾، معناه: يظهر الثواب والعقاب فتحبرون به إخبار إيقاع، وإلا فقد نبأ الله في الدنيا بالحق فيما اختلفت الأمم فيه.

قال القاضي أبو محمد: وهذه الآية بارعة الفصاحة، جمعت المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة، وكل كتاب الله كذلك، إلا أنا بقصور أفهامنا يبين في بعض لنا أكثر مما يبين في بعض.

قوله عز وجل: ﴿وَأَن أٰحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾^(٤٩) أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون^(٥٠).

﴿وَأَن أٰحْكُمَ﴾: معطوف على ﴿الْكِتَابَ﴾ في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾، وقال مكي: هو معطوف على (الحق) في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٤]^(٣)، والوجهان حسان.

يقراً بضم النون من (أن أحكم)، مراعاة للضمة في عين الفعل المضارع، ويقراً بكسرها^(٤) على القانون في التقاء الساكنين، وهذه الآية ناسخة عند قوم للتخيير الذي في قوله: ﴿أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ وقد تقدم ذكر ذلك.

(١) انظر: تفسير الطبري (١٠/٣٩٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٥٣).

(٢) في الحمزوية: «فليس لهم خلاف في».

(٣) انظر: الهداية لمكي (٣/١٧٧٢).

(٤) وهما سبعيتان، عاصم وأبو عمرو وحمزة يكسرون، والضم للباقيين، انظر: التيسير (ص: ٧٨).

ثم نهاه تعالى عن اتباع أهواء بني إسرائيل؛ إذ هي مضلة، والهوى في الأغلب إنما يجيء عبارة عما لا خير فيه، وقد يجيء أحياناً مقيداً بما فيه خير، من ذلك قول عمر بن الخطاب في قصة رأيه ورأي أبي بكر في أسرى بدر، فهوي رسول الله رأي أبي بكر^(١)، ومنه قول عمر بن عبد العزيز وقد قيل له: ما ألد الأشياء عندك؟ قال: حق وافق هوى^(٢).

والهوى مقصور، ووزنه: فعل، ويجمع على أهواء، والهواء ممدود ويجمع على: أهوية.

ثم حذر تبارك وتعالى من جهتهم أن يفتنوه؛ أي: يصرفوه بامتحانهم وابتلائهم عن شيء مما أنزل الله عليه من الأحكام^(٣)؛ لأنهم كانوا يريدون أن يخدعوا النبي ﷺ، فقالوا له مراراً: احكم لنا في نازلة كذا بكذا وتبعك على دينك.

[وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ قبله محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر، تقديره لا تتبع واحذر، فإن حكموك مع ذلك واستقاموا فنعمنا ذلك، وإن تولوا فاعلم، ويحسن أن يقدر هذا المحذوف المعادل بعد قوله: ﴿لَفَسِقُونَ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ﴾ الآية، وعد للنبي ﷺ فيهم، وقد أنجزه بقصة بني قينقاع، وقصة قريظة والنضير، وإجلاء عمر أهل خيبر وفدك وغيرهم، وخصص تعالى إصابتهم ببعض الذنوب دون كلها؛ لأن هذا الوعيد إنما هو في الدنيا وذنوبهم فيها نوعان:

نوع يخصهم، كشرب الخمر ورباهم ورشاهم ونحو ذلك.

ونوع يتعدى إلى النبي ﷺ والمؤمنين، كمعاملاتهم^(٥) للكفار، وأقوالهم في الدين، فهذا النوع هو الذي يوجد إليهم السبيل، وبه هلكوا، وبه توعدهم الله في الدنيا،

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٣/٥).

(٣) في نور العثمانية: الاحتكام.

(٤) هذه الفقرة ساقطة من الأصل.

(٥) في الحمزوية: «كموالاتهم».

فلذلك خصص البعض دون الكل، وإنما يعذبون بالكل في الآخرة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَنَسِفُونَ﴾ إشارة إليهم، لكن جاءت العبارة تعميمهم وغيرهم؛ ليتنبه سواهم ممن كان على فسق ونفاق وتول عن النبي ﷺ، فيرى أنه تحت الوعيد.

واختلف القراء في قوله تعالى: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ﴾:

فقرأ الجمهور بنصب الميم، على إعمال فعل ما يلي ألف الاستفهام بينه هذا الظاهر بعد.

وقرأ يحيى بن وثاب والسلمي وأبو رجاء والأعرج: (أفحكم) برفع الميم^(١). قال ابن مجاهد: وهي خطأ، قال أبو الفتح: ليس كذلك، ولكنه وجه غيره أقوى منه، وقد جاء في الشعر^(٢)، قال أبو النجم^(٣):

قَدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ الْخِيَارِ تَدَّعِي عَلَيَّ ذَنْبًا كُلَّهُ لَمْ أَصْنَعِ^(٤)
برفع (كل).

قال القاضي أبو محمد: وهكذا الرواية، وبها يتم المعنى الصحيح؛ لأنه أراد التبرؤ من جميع الذنب، ولو نصب (كل) لكان ظاهر قوله: إنه صنع بعضه، وهذا هو حذف الضمير من الخبر وهو قبيح، التقدير: يبغونه، ولم أصنعه، وإنما يحذف الضمير كثيراً من الصلة، كقوله تعالى: ﴿أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان: ٤١]، وكما تقول: مررت بالذي أكرمت.

(١) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها لهم في: المحتسب (١/ ٢١٠)، ومختصر الشواذ (ص: ٣٩).

(٢) انظر كلامه ونقله عن ابن مجاهد في: المحتسب (١/ ٢١١).

(٣) هو أبو النجم الفضل بن قدامة العجلي، مقدم عند جماعة من أهل العلم على العجاج، وهو من طبقتة، ولم يكن أبو النجم كغيره من الرجاز الذين لم يحسنوا أن يقصدوا؛ لأنه يقصد فيجيد، انظر معجم الشعراء (ص: ٣١٠).

(٤) انظر عزوه له في: مجاز القرآن (٢/ ٨٤)، وكتاب سيبويه (١/ ٨٥)، وأسرار البلاغة (ص: ٣٨٩).

ويحذف أقل من ذلك من الصفة، وحذفه من الخبر قبيح، كما جاء في بيت أبي النجم، ويتجه بيته بوجهين:

أحدهما: أنه ليس في صدر قوله ألف استفهام يطلب الفعل، كما هي في قوله تعالى: ﴿أَفْحَكْمٌ﴾.

والثاني: أن في البيت عوضاً من الهاء المحذوفة، وذلك حرف الإطلاق؛ أعني: الياء في: اصنعي، فتضعف قراءة من قرأ: (أ فحكم) بالرفع؛ لأن الفعل بعده لا ضمير فيه، ولا عوض من الضمير، وألف الاستفهام التي تطلب الفعل، ويختار معها النصب وإن لفظ بالضمير حاضرة.

وإنما تتجه القراءة على أن يكون التقدير أفحكم الجاهلية حكم بيغون، فلا تجعل (بيغون) خبراً، بل تجعله صفة خبر موصوف محذوف، ونظيره قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ [النساء: ٤٦]، تقديره: قوم يحرفون، فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه، ومثله قول الشاعر:

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا تَارَتَانِ فَمِنْهُمَا أَمْوْتُ وَأُخْرَى أَبْتَغِي العَيْشَ أَكْدَحُ^(١) [الطويل]

وقرأ سليمان بن مهران: (أفحكّم) بفتح الحاء والكاف والميم^(٢)، وهو اسم جنس، وجاز إضافة اسم الجنس هنا، على نحو قولهم: منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومصر إردبها، وله / نظائر. [٣٤ / ٢]

قال القاضي أبو محمد: فكأنه قال أفحكام الجاهلية بيغون؟ إشارة إلى الكهان الذين كانوا يأخذون الحلوان، ويحكمون بحسبه وبحسب الشهوات، ثم ترجع هذه

(١) البيت لتميم بن مقبل كما في الحيوان (٢١/٣)، وكتاب سيبويه (٣٤٦/٢)، وتهذيب اللغة (٥٩/٤)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣٠٤ / ٥)، ونسبه في سمط اللاكبي (٢٠/١) إلى العجير السلولي، ولعله خطأ.

(٢) وهي قراءة شاذة، انظر لسليمان - وهو الأعمش - في: المحتسب (٢١١/١)، ومختصر الشواذ (ص: ٣٩).

القراءة بالمعنى إلى الأولى؛ لأن التقدير: أَفْحُكَمَ حَكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وقرأ ابن عامر: ﴿تَبْعُونَ﴾ بالتاء على الخطاب لهم؛ أي: قل لهم، وباقي السبعة: ﴿بِعُونَ﴾ بالياء من تحت (١)، وَيَبْعُونَ معناه: يطلبون ويريدون.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ تقرير؛ أي: لا أحد (٢) أحسن منه حكماً تبارك وتعالى، وحسن دخول اللام في قوله: ﴿لِقَوْمٍ﴾ من حيث المعنى يبين ذلك، ويظهر لقوم يوقنون.

قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾.

نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصره والخلطة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضدة، وحكم هذه الآية باقٍ، وكل من أكثر مخالطة هذين الصنفين فله حظه من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ مِمَّكُمْ﴾، وأما معاملة اليهودي والنصراني من غير مخالطة ولا ملابسة؛ فلا تدخل في النهي، وقد عامل رسول الله ﷺ يهودياً ورهنه درعه (٣).

واختلف المفسرون في سبب هذه الآية:

فقال عطية بن سعد والزهري، وابن إسحاق وغيرهم: سببها: أنه لما انقضت بدر وشجر أمر بني قينقاع؛ أراد رسول الله ﷺ قتلهم، فقام دونهم عبد الله بن أبي ابن سلول، وكان حليفاً لهم، وكان لعبادة بن الصامت من حلفهم مثل ما لعبد الله، فلما رأى عبادة منزع

(١) فهما سبعيتان، انظر: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٤)، والتيسير (ص: ٩٩).

(٢) في الحمزوية: «لا أجد أحداً».

(٣) صحيح البخاري (٢٩١٦) (٤٤٦٧) وغير موضع، من حديث عائشة.

رسول الله ﷺ، وما سلكته يهود من المشاقة لله ورسوله؛ جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أبرأ إلى الله من حلف يهود وولائهم، ولا أوالي إلا الله ورسوله، وقال عبد الله بن أبي: أما أنا فلا أبرأ من ولاء يهود؛ فإني لا بدّ لي منهم، إني رجل أخاف الدوائر^(١).

وحكى ابن إسحاق في السير: أنه قام إلى رسول الله ﷺ فأدخل يده في جيب درعه، وقال: يا محمد، أحسن في موالي، فقال له رسول الله ﷺ: «أرسل الدرع من يدك»، فقال: لا والله، حتى تهبهم لي؛ لأنهم ثلاث مئة دارع، وأربع مئة حاسر، أفأدعك تحصدهم في غداة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد وهبتهم لك»، ونزلت الآية في ذلك^(٢).

وقال السدي: سبب هذه الآية: أنه لما نزل بالمسلمين أمر أحد فزع منهم قوم، وقال بعضهم لبعض: نأخذ من اليهود عصماً ليعاضدونا إن ألمت بنا قاصمة من قريش وسائر العرب، فنزلت الآية في ذلك^(٣).

وقال عكرمة: سبب الآية: أمر أبي لبابة بن عبد المنذر، وإشارته إلى قريظة أنه الذبح حين استفهموه عن رأيه في نزولهم على حكم سعد بن معاذ^(٤).

قال القاضي أبو محمد: وكل هذه الأقوال محتمل، وأوقات هذه النوازل مختلفة. وقرأ أبي بن كعب وابن عباس: (لا تتخذوا اليهود والنصارى أرباباً بعضهم)^(٥). وقوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾: جملة مقطوعة من النهي يتضمن التفرقة بينهم وبين المؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ إِنْحاء على عبد الله بن أبي وكل من

(١) مرسل ضعيف، أخرجه ابن جرير (٣٩٥-٣٩٧/١٠) من طريق عطية العوفي مرسلًا.

(٢) مرسل، أخرجه ابن إسحاق في السيرة (٢٩٤/١) عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلًا.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣٩٧/١٠)، وأحكام القرآن للجصاص (٩٩/٤).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣٩٨/١٠)، وأحكام القرآن للجصاص (٩٩/٤).

(٥) وهي قراءة شاذة انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٥١٩/٣)، في المطبوع: «والنصارى أولياء».

اتصف بهذه الصفة من موالاتهم، ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر، واستحقاق النعمة، والخلود في النار، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان؛ فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه.

وبهذه الآية جوز ابن عباس وغيره ذبائح النصارى من العرب، وقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾، فقال: من دخل في دين قوم فهو منهم، وسئل ابن سيرين - رحمه الله - عن رجل أراد بيع داره من نصارى يتخذونها كنيسة، فتلا هذه الآية^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ عموم، فإما أن يراد به الخصوص فيمن سبق في علم الله أن لا يؤمن ولا يهتدي، وإما أن يراد به تخصيص مدة الظلم والتلبس بفعله، فإن الظلم لا هدى فيه، والظالم من حيث هو ظالم فليس بمهدي في ظلمه.

وقوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ الآية، مخاطبة محمد ﷺ والإشارة إلى عبد الله بن أبي ابن سلول ومن تبعه من المنافقين على مذهبه في حماية بني قينقاع، ويدخل في الآية من كان من مؤمني الخزرج يتابعه جهالة وعصبية، فهذا الصنف له حظه من مرض القلب.

وقراءة جمهور الناس: [تَرَى] بالتاء من فوق، فإن جعلت رؤية عين ف: ﴿يَسْرِعُونَ﴾: حال، وفيها الفائدة المقصودة، وإن^(٢) جعلت رؤية قلب ف: ﴿يَسْرِعُونَ﴾: في موضع المفعول الثاني، و﴿يَقُولُونَ﴾ حال.

وقرأ إبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب: (فَيْرَى) بالياء من تحت^(٣)، والفاعل على هذه القراءة محذوف، ولك أن تقدر: فيرى الله، أو فيرى الرائي و﴿الَّذِينَ﴾ مفعول،

(١) تفسير الطبري (١٠ / ٤٠٢).

(٢) ساقط من نجيبويه.

(٣) وهي قراءة شاذة، انظر: المحتسب لابن جني (١ / ٢١٣)، ومختصر الشواذ (ص: ٣٩).

ويحتمل أن يكون ﴿الَّذِينَ﴾ فاعل، والمعنى: أن يسارعوا، فحذفت «أن» إيجازاً، ﴿يُسْرِعُونَ فِيهِمْ﴾ معناه: في نصرتهم وتأييدهم وتجميل ذكركم.

وقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾: لفظ محفوظ عن عبد الله بن أبي (١)، ولا محالة أنه قال بقوله منافقون كثير، والآية تعطي ذلك.

و﴿دَائِرَةٌ﴾ معناه: نازلة من الزمان، وحادثة من الحوادث، تخرجنا إلى موالينا من اليهود، وتسمى هذه الأمور دوائر على قديم الزمان من حيث الليل والنهار في دوران، فكأن الحادث يدور بدورانها حتى ينزل فيمن نزل، ومنه قول الله تعالى: ﴿دَائِرَةٌ السَّوَاءِ﴾ [التوبة: ٩٨]، [الفتح: ٦]، و﴿وَيَتَرَبَّصُّ بَكُمْ الدَّوَابِرَ﴾ [التوبة: ٩٨]، ومنه قول الشاعر:

..... [الرجز] وَالِدَهْرُ بِالْإِنْسَانِ دَوَارِيٌّ (٢)

وقول الآخر:

..... [الطويل] وَيَعْلَمُ أَنَّ الدَّائِرَاتِ تَدُورُ (٣)

وقول الآخر:

يردُّ عنها القَدَرُ المَقْدُورَاً ودائِرَاتِ الدَّهْرِ أَنَّ تَدُورَاً (٤) [الرجز]

ويعضده قول النبي ﷺ: «إن الزمان قد استدار» (٥).

(١) أخرجه الطبري (٤٠٢/١٠ - ٤٠٣) من قول: عطية العوفي، وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت.
(٢) البيت للعجاج كما في العين (٢/ ٢٩١)، والخصائص (٣/ ٢٠٥)، وتهذيب اللغة (١٤/ ١٠٨)، والمحكم (٢/ ٤٠٠).

(٣) البيت لأبي نواس، كما في ديوان المعاني (١/ ٧١)، والمنصف لابن وكيع (ص: ٦٩٤)، والوساطة بين المتنبى وخصومه (ص: ١٩٨)، وملحق الأغاني (أخبار أبي نواس) (ص: ١٧٤)، وصدرة: فتى يشتري حسن الثناء بماله، والأصل والمطبوع وفي لالائه: «النائبات».

(٤) البيت لحميد الأرقط كما في مجاز القرآن (٢/ ١٦٩)، ونسب قريش (ص: ١٥٠)، وأنساب الأشراف (٧/ ٣٢٨).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكره مرفوعاً، وهو حديث طويل.

قال القاضي أبو محمد: / وفعل عبد الله بن أبي في هذه النازلة لم يكن ظاهره [٣٥ / ٢] مغالبة رسول الله ﷺ، ولو فعل ذلك لحاربه رسول الله ﷺ، وإنما كان يظهر للنبي ﷺ أن يستبقيهم لنصرة محمد، ولأن ذلك هو الرأي.

وقوله: إني امرؤٌ أخشى الدوائر؛ أي: من العرب، وممن يحارب المدينة وأهلها، وكان يبطن^(١) في ذلك كله التحرز من النبي ﷺ والمؤمنين والفت في أعضادهم، وذلك هو الذي أسر هو في نفسه ومن معه على نفاقه ممن يفتضح بعضهم إلى بعض، وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَعَسَىٰ أَلَّهُ﴾: مخاطبة للنبي ﷺ وللمؤمنين ووعدهم، و«عسى» من الله واجبة. واختلف المتأولون في معنى (الفتح) في هذه الآية:

فقال قتادة: يعني به القضاء في هذه النوازل، والفتح القاضي، فكان هذا الوعد هو مما نزل ببني قينقاع بعد ذلك وبقریظة والنضير، وقال السدي: يعني به: فتح مكة^(٢). قال القاضي أبو محمد: وظاهر (الفتح) في هذه الآية: ظهور رسول الله ﷺ، وعلو كلمته؛ أي: فيبدو الاستغناء عن اليهود، ويرى المنافق أن الله لم يوجد سبيلاً إلى ما كان يؤمل فيهم من المعونة على أمر محمد ﷺ والدفع في صدر نبوته، فيندم حينئذ على ما حصل فيه من محادة الشرع، وتجلى ثوب المقت من الله تعالى ومن رسوله ﷺ والمؤمنين كالذي وقع وظهر بعد.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ قال السدي: المراد ضرب الجزية^(٣).

قال القاضي أبو محمد: ويظهر أن هذا التقسيم إنما هو لأن الفتح الموعود به هو ما يتركب على سعي النبي وأصحابه، ويسببه جدهم وعملهم، فوعد الله تعالى إما

(١) في السليمانية وفيض الله: «يبطن».

(٢) انظر قول السدي وفتادة في: تفسير الطبري (١٠/٤٠٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٥٨)، وتفسير الماوردي (٢/٤٧).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٠/٤٠٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٥٩)، وتفسير الماوردي (٢/٤٧).

بفتح بمقتضى تلك الأفعال، وإما بأمر من عنده يهلك أعداء الشرع، هو أيضاً فتح لا يقع للبشر فيه تسييب، وقوله تعالى:

﴿فُصِّحُوا﴾ معناه: يكونون كذلك طول دهرهم، وخص الإصباح بالذكر؛ لأن الإنسان في ليله مفكر متستر، فعند الصباح يرى بالحالة التي اقتضتها فكره أو أمراضه ونحو ذلك، ومنه قول الشاعر:

أَصْبَحْتُ لَا أَحْمِلُ السَّلَاحَ... (١) [الرجز]

إلى غير هذا من الأمثلة.

والذي أسروه هو ما ذكرناه من التمرس بالنبي ﷺ، وإعداد اليهود للثورة عليه يوماً ما.

وقرأ ابن الزبير: (فيصبح الفساق على ما أسروا في أنفسهم نادمين) (٢).

قوله عز وجل: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُم حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِءَ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُءَ أَذَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾.

اختلف القراء في هذه الآية، فقرأ ابن كثير وابن عامر ونافع: ﴿يقول﴾ بغير واو عطف و برفع اللام، وكذلك ثبت في مصاحف المدينة ومكة.

وقرأ حمزة والكسائي وعاصم: ﴿ويقول﴾ بإثبات الواو، [ورفع اللام] (٣)، وكذلك ثبت في مصاحف الكوفيين، وقال الطبري: كذلك هي في مصاحفنا مصاحف أهل الشرق (٤).

(١) تقدم في تفسير الآية (١٠٢) من (آل عمران).

(٢) وهي شاذة، انظر عزوها له في: تفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٥٩)، وكتاب المصاحف (١/٢٠٦)، وفي المطبوع: «ابن الزهري»، وهو خطأ.

(٣) ساقط من المطبوع.

(٤) تفسير الطبري (١٠/٤٠٩)، وانظر أيضاً كتاب المصاحف (١/١٥١).

وقرأ أبو عمرو وحده: ﴿وَيَقُولُ﴾ بإثبات الواو وبنصب اللام^(١).

قال أبو علي: وروى علي بن نصر^(٢) عن أبي عمرو والنصب والرفع في اللام^(٣).

فأما قراءة ابن كثير ونافع فمتعاضدة مع قراءة حمزة والكسائي؛ لأن الواو ليست عاطفة مفرد على مفرد، مشرّكة في العامل، وإنما هي عاطفة جملة على جملة وواصلت بينهما، والجملتان متصلتان بغير واو؛ إذ في الجملة الثانية ذكر من الجملة المعطوف عليها؛ إذ «الذين يسارعون»، و«قالوا نخشى»، و«يصبحون نادمين»، هم الذين قيل فيهم: ﴿أَهْتَوَلَاءَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ فلما كانت الجملتان هكذا حسن العطف بالواو وبغير الواو.

كما أن قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةً رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةً سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، لما كان في كل واحدة من الجملتين ذكر مما تقدم؛ اكتفي بذلك عن الواو، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٩]، [الأعراف: ٣٦]، [يونس: ٢٧].

ولو دخلت الواو فقليل: «وهم فيها خالدون» كان حسناً.

قال القاضي أبو محمد: ولكن براعة الفصاحة في الإيجاز، ويدل على حسن دخول الواو قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةً وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، فحذف الواو من قوله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ كحذفها من هذه الآية، وإلحاقها كإلحاقها^(٤) في قوله: ﴿وَتَامِنُهُمْ﴾.

(١) فهذه ثلاث قراءات سبعية متواترة، انظر: التيسير (ص: ٩٩)، والسبعة لابن مجاهد (ص: ٢٤٥).

(٢) علي بن نصر بن علي بن صهبان أبو الحسن الجهمي البصري، روى القراءة عن أبي عمرو بن العلاء والمعلي بن عيسى، وأبان بن يزيد العطار، وروى عنه ابنه نصر بن علي، ومحمد بن يحيى القطعي، وعطار بن عكرمة، توفي سنة (١٨٩ هـ)، غاية النهاية (١ / ٥٨٢).

(٣) الحجة لأبي علي الفارسي (٣ / ٢٢٩)، وانظر: السبعة في القراءات (١ / ٢٤٥).

(٤) ليست في المطبوع.

قال القاضي أبو محمد: وذهب كثير من المفسرين إلى أن هذا القول من المؤمنين إنما هو إذا جاء الفتح حصلت ندامة المنافقين، وفضحهم الله تعالى، فحينئذ يقول المؤمنون ﴿أَهْوَلَاءَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا﴾ الآية.

وتحتمل الآية أن تكون حكاية لقول المؤمنين في وقت قول الذين في قلوبهم مرض: ﴿مُخَشَّيْ أَنْ تَصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ وعند أفعالهم ما فعلوا في حكاية بني قينقاع، فظهر فيها سرهم، وفهم منهم أن تمسكهم بهم إنما هو إرصاد الله ولرسوله، فمقتهم النبي والمؤمنون، وترك النبي ﷺ بني قينقاع لعبد الله بن أبي رغبة^(١) في المصلحة والألفة، وبحكم إظهار عبد الله أن ذلك هو الرأي من نفسه، وأن الدوائر التي يخاف إنما هي ما يخرب المدينة وعلم المؤمنون، وكل فطن أن عبد الله في ذلك بخلاف ما أبدى، فصار ذلك موطناً يحسن أن يقول فيه المؤمنون: ﴿أَهْوَلَاءَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا﴾ الآية.

وأما قراءة أبي عمرو: ﴿ويقول﴾ بنصب اللام فلا يتجه معها أن يكون قول المؤمنين إلا عند الفتح وظهور ندامة المنافقين وفضيحتهم؛ لأن الواو عاطفة فعل على فعل مشرقة في العامل، [وتوجه عطف]^(٢)، ﴿ويقول﴾ مطرد^(٣) على ثلاثة أوجه:

أحدها: على المعنى، [وذلك أن قوله: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَّ بِالْفَتْحِ﴾ [المائدة: ٥٢]

إنما المعنى فيه فعسى أن يأتي الله بالفتح، فعطف قوله تعالى: / ﴿ويقول﴾ على

﴿يَأْتِي﴾ اعتماداً على المعنى^(٤)، وإلا فلا يجوز أن يقال: عسى الله أن يقول المؤمنون.

وهكذا قوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنُّ﴾ [المنافقون: ١٠]

لما كان المعنى: أخرني إلى أجل قريب أصدق، وحمل ﴿وأكن﴾ على الجزم الذي يقتضيه المعنى في قوله: ﴿فَأَصَّدَّقْتُ﴾.

(١) في الحمزوية ذريعة.

(٢) ساقط من نجيبويه.

(٣) سقطت من لالیه.

(٤) ساقط من الحمزوية.

والوجه الثاني: أن يكون قوله: ﴿أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ بدلاً من اسم الله عز وجل، كما أبدل من الضمير في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَسْنَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣]، ثم يعطف ﴿وَيَقُولُ﴾ على ﴿أَنْ يَأْتِيَ﴾ لأنه حينئذ كأنك قلت عسى أن يأتي.

والوجه الثالث: أن يعطف قوله: ﴿وَيَقُولُ﴾ على: ﴿فِيصْبِحُوا﴾؛ إذ هو فعل منصوب بالفاء في جواب التمني؛ إذ قوله: ﴿فَعَسَى اللَّهُ﴾ تمن وترج في حق البشر، وفي هذا الوجه نظر، وكذلك عندي في منعهم جواز «عسى الله أن يقول المؤمنون» نظر؛ إذ الله تعالى يصيرهم يقولون بنصره وإظهار دينه، فينبغي أن يجوز ذلك اعتماداً على المعنى.

وقوله تعالى: ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ نصب ﴿جَهْدَ﴾ على المصدر المؤكد، والمعنى: أهؤلاء هم المقسمون باجتهاد منهم في الأيمان ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾، ثم قد ظهر الآن منهم من موالاته اليهود وخذل الشريعة ما يكذب إيمانهم.

ويحتمل قوله تعالى: ﴿حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ أن يكون إخباراً من الله تعالى، ويحتمل أن يكون من قول المؤمنين على جهة الإخبار بما حصل في اعتقادهم؛ إذ رأوا المنافقين في هذه الأحوال.

ويحتمل أن يكون قوله: ﴿حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ على جهة الدعاء؛ إما من الله تعالى عليهم، وإما من المؤمنين، وحبط العمل: إذا بطل بعد أن كان حاصلًا، وقد يقال: حبط في عمل الكفار وإن كان لم يتحصل على جهة التشبيه.

وقرأ جمهور الناس: ﴿حِطَّتْ﴾ بكسر الباء.

وقرأ أبو واقد والجراح: (حِبَطَّت) بفتح الحاء والباء^(١)، وهي لغة.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ رِبْدِكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ الآية، قال فيها الحسن بن أبي الحسن ومحمد بن كعب القرظي والضحاك وقتادة: نزلت الآية خطاباً للمؤمنين

(١) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها لهما في: تفسير الثعلبي (٣/ ٣٧)، وذكر الحاء زيادة من الحمزوية.

عامّة إلى يوم القيامة، والإشارة بالقوم الذين يأتي الله بهم إلى أبي بكر الصديق وأصحابه، الذين قاتلوا أهل الردة، وقال هذا القول ابن جريج وغيره^(١).

قال القاضي أبو محمد: ومعنى الآية عندي: أن الله وعد هذه الأمة من ارتد منها فإنه يحييهم بقوم ينصرون الدين، ويغنون عن المرتدين، فكان أبو بكر وأصحابه ممن صدق فيهم الخبر في ذلك العصر، وكذلك هو عندي أمر عليّ مع الخوارج.

وروى أبو موسى الأشعري أنه لما نزلت هذه الآية؛ قرأها النبي ﷺ وقال: «هم قوم هذا»^(٢)؛ [يعني: أبا موسى الأشعري، وقال هذا القول عياض الأشعري^(٣)].

وقال شريح بن عبيد^(٤): لما نزلت هذه الآية قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنا وقومي هم يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا ولكنهم قوم هذا»^(٥)، وأشار

(١) انظر: تفسير الطبري (١٠/٤١١-٤١٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٦٠ و١١٦١)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/١٠١).

(٢) الأشبه مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/١٢٣)، والطبري (١٠/٤١٤-٤١٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٥١٥)، والحاكم في المستدرک (٢/٣٤٢)، والطبراني في الكبير (١٧/٣٧١)، وغيرهم من طريق جماعة عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن عياض ابن عمرو الأشعري أن النبي ﷺ قاله، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وعياض ذكره بعضهم في الصحابة، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه: عياض الأشعري، روى عن النبي ﷺ رسلاً ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ والحديث وقع فيه اختلاف، فروي: عن عياض أن النبي ﷺ، وهو الأكثر مرسل، وقيل: عن عياض عن أبي موسى، يراجع علل ابن أبي حاتم (١٦٥٨).

(٣) عياض بن عمرو الأشعري، سمع: أبا عبيدة، وخالد بن الوليد، وعياض بن غنم الفهري، وجماعة، روى عنه: الشعبي، وسماك بن حرب، وأحسبه نزل الكوفة، تاريخ الإسلام (٥/٥٠٤)، وفي الإصابة (٤/٦٢٩): قال ابن حبان: له صحبة، وقال البغوي: يشك في صحبته.

(٤) هو شريح بن عبيد المقرئ أبو الصلت الحمصي، روى عن ثوبان، وفضالة بن عبيد، ومعاوية بن مالك ابن يخامر السكسكي، وطائفة، وأرسل عن أبي ذر، وأبي الدرداء، روى عنه ثور بن يزيد، وصفوان بن عمرو، وآخرون، وثقه النسائي، تاريخ الإسلام (٧/٣٧٩).

(٥) ساقط من لآلئيه.

إلى أبي موسى^(١)، وقال مجاهد^(٢) ومحمد بن كعب^(٣) أيضاً: الإشارة إلى أهل اليمن، وقاله شهر ابن حوشب^(٤).

قال القاضي أبو محمد: وهذا كله عندي قول واحد؛ لأن أهل اليمن هم قوم أبي موسى، ومعنى الآية على هذا القول: مخاطبة جميع من حضر عصر النبي ﷺ على معنى التنبيه لهم والعتاب والتوعد.

وقال السدي: الإشارة بالقوم إلى الأنصار.

قال القاضي أبو محمد: وهذا على أن يكون قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ خطاباً للمؤمنين الحاضرين يعم مؤمنهم ومنافقهم؛ لأن المنافقين كانوا يظهرون الإيمان، والإشارة بالارتداد إلى المنافقين، والمعنى: أن من نافق وارتد؛ فإن المحققين من الأنصار يحمون الشريعة، ويسد الله بهم كل ثلم.

وقرأ أبو عمرو وابن كثير وحمزة والكسائي وعاصم: ﴿يَرْتَدُّ﴾ بإدغام الدال في الدال.

وقرأ نافع وابن عامر: ﴿يَرْتَدُّ﴾ بترك الإدغام^(٥)، وهذه لغة أهل الحجاز، مكة وما جاورها، والإدغام لغة تميم^(٦).

(١) مرسل، أخرجه الطبري (٤١٦/١٠) من طريق أبي المغيرة - هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني - قال: حدثنا صفوان - هو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي - قال: حدثنا عبد الرحمن بن جبير، عن شريح بن عبيد قال: لما أنزل الله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن رَّتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ إلى آخر الآية، قال عمر... والإسناد لا بأس به إلا أنه مرسل، شريح تابعي، وانظر: تفسير الطبري (٤١٤/١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (١١٦٠/٤)، وأحكام القرآن للجصاص (١٠١/٤).

(٢) ساقط من الحمزوية.

(٣) وفي لالائه: «وقال مجاهد بن كعب».

(٤) انظر أقوال هؤلاء وقول السدي الآتي في تفسير الطبري (٤١٧/١٠)، وأحكام القرآن للجصاص (١٠١/٤).

(٥) فهما سبعيتان، انظر: التيسير (ص: ٩٩)، والسبعة في القراءات (ص: ٢٤٥)، وسقط: «وابن كثير» من الحمزوية.

(٦) انظر: الصحاح للجوهري (١٠٩٥/٣).

وقوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ معناه: متذللين من قبل أنفسهم غير متكبرين، وهذا كقوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وكقوله ﷺ: «المؤمن هين لين»^(١).

وفي قراءة ابن مسعود: (أذلة على المؤمنين غلظاء على الكافرين)^(٢).
وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾: إشارة إلى الرد على المنافقين في أنهم كانوا يعتذرون بملامة الأحلاف^(٣) والمعارف من الكفار، ويراعون أمرهم.
وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ﴾ الإشارة بذلك إلى كون القوم يحبون الله ويحبهم، وقد تقدّم القول غير مرة في معنى محبة الله للعبد، وأنها إظهار النعم المنبئة عن رضاه عنه، وإلباسه إياها.

و﴿وَأَسِعُ﴾ معناه: ذو سعة فيما يملك ويعطي وينعم به.
قوله عز وجل ﴿إِنهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلِعَبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَأَنْقَضُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾.

الخطاب بقوله: ﴿إِنهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ﴾ الآية، للقوم الذين قيل لهم: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]، و﴿إِنهَا﴾ في هذه الآية: حاصرة يعطي ذلك المعنى، و(ولي) اسم جنس.

وقرأ ابن مسعود: (إنما مولاكم الله)^(٤).

(١) سبق تخريجه في (سورة المائدة) آية رقم (٥٤).
(٢) وهي شاذة، انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٣١٣)، وضبطها الثعلبي (٤/ ٧٩)، والكرماني في الشواذ (ص: ١٥٦)، بالنصب على الحال.
(٣) في الأصل والمطبوع: «الأخلاق»، وفي نور العثمانية: «الأخلاف».
(٤) تفسير الطبري (٢٢/ ١٦٤)، ومعاني القرآن للفراء (٢/ ١٦١).

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ أي: ومن آمن من الناس حقيقة لا نفاقاً، وهم الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ المفروضة بجميع شروطها.

﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ وهي هنا لفظُ عام للزكاة المفروضة، وللتطوع بالصدقة، ولكل أفعال البر؛ إذ هي تنمية للحسنات، مطهرة للمرء من دنس الذنوب، فالمؤمنون يؤتون من ذلك كل بقدر استطاعته.

وقرأ ابن مسعود: (آمنوا والذين يقيمون)، بواو^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾: جملة معطوفة على جملة، ومعناه: وصفهم بتكثير الصلاة، وخص الركوع بالذكر؛ لكونه من أعظم أركان الصلاة، وهو هيئة تواضع، فعبر به عن جميع الصلاة، كما قال: ﴿وَالرُّكُوعَ السُّجُودَ﴾ [البقرة: ١٢٥] وهي عبارة عن المصلين، / وهذا قول جمهور المفسرين، ولكن اتفق أن علياً بن أبي طالب أعطى صدقة وهو راعٍ. [٣٧ / ٢] قال السدي: هذه الآية في جميع المؤمنين، ولكن علياً بن أبي طالب مرَّ به سائل وهو راعٍ في المسجد، فأعطاه خاتمه^(٢).

وروي في ذلك أن النبي ﷺ خرج من بيته وقد نزلت عليه الآية، فوجد مسكيناً، فقال له: «هل أعطاك أحد شيئاً؟» فقال: نعم، أعطاني ذلك الرجل الذي يصلي خاتماً من فضة، وأعطانيه وهو راعٍ، فنظر النبي ﷺ، فإذا الرجل الذي أشار إليه علي بن أبي طالب، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر»، وتلا هذه الآية على الناس^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وقال مجاهد: نزلت الآية في علي بن أبي طالب تصدق وهو راعٍ^(٤).

(١) وهي قراءة شاذة، انظر: كتاب المصاحف (ص: ١٣٥).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠/٤٢٥)، والهداية لمكي (٣/١٧٨٧).

(٣) رويت أقوال في ذلك عن السدي وعتبة بن أبي حكيم ومجاهد وغيرهم، لا تقوم بأسانيد حجة، وهي مراسيل ومعضلات، أخرجها الطبري في تفسيره (١٠/٤٢٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/١٠٢)، وتفسير السمعاني (٢/٤٧)، وتفسير الماوردي (٢/٤٩).

- وفي هذا القول نظرٌ، والصحيح ما قدمناه من تأويل الجمهور.
- وقد قيل لأبي جعفر: نزلت هذه الآية في علي، فقال: علي من المؤمنين^(١).
- والواو على هذا القول في قوله: ﴿وَهُمْ﴾: واو الحال.
- وقال قوم: نزلت الآية من أولها بسبب عبادة بن الصامت وتبريه من بني قينقاع^(٢).
- وقال ابن الكلبي: نزلت بسبب قوم أسلموا من أهل الكتاب، فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله، بيوتنا بعيدة، ولا نتحدث لنا إلا مسجداً، وقد أقسم قومنا أن لا يخالطونا ولا يوالونا، فنزلت الآية مؤنسة لهم^(٣).
- ثم أخبر تعالى أن من يتولى الله ورسوله والمؤمنين؛ فإنه غالب كل من ناوأه، وجاءت العبارة عامة ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ اختصاراً؛ لأن المتولي هو من حزب الله، وحزب الله غالب، فهذا الذي تولى الله ورسوله والمؤمنين غالب، و(من) يراد بها الجنس، لا مفرد بعينه.
- والحزب: الصاغية^(٤) والمنتمون إلى صاحب الحزب، والمعانون فيما يحزب، ومنه قول عائشة في حمنة^(٥): وكانت تحازب^(٦) في أمر الإفك، فهلكت فيمن هلك^(٧).
-
- (١) انظر: تفسير السمعاني (٤٨/٢).
- (٢) مرسل، أخرجه ابن إسحاق في السيرة (١/٢٩٤)، عن أبيه إسحاق بن يسار، عن عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت به.
- (٣) انظر: تفسير الماوردي (٤٨/٢).
- (٤) صاغية الرجل: خاصته الميالون لاتباعه، انظر: المخصص لابن سيده (٣/٣٥٠).
- (٥) في الحمزوية: «جهنية»، وهو خطأ، وحمنة هي بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب وإخوتهما، وأمهم أميمة بنت عبد المطلب، تزوجها مصعب بن عمير، ثم طلحة بن عبيد الله، وكانت من المبايعات، وشهدت أحداً، فكانت تسقي العطشى، الإصابة (٨/٨٨).
- (٦) في المطبوع والحمزوية: «تحارب وهو خطأ».
- (٧) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

ثم نهى الله تعالى المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، فوسمهم لهم بوسم يحمل النفوس على تجنبهم، وذلك اتخاذهم دين المؤمنين هُزُواً وَلَعِباً. والهزء: السخرية والازدراء.

ويقرأ: ﴿هَزُواً﴾ بضم الزاي والهمز، و﴿هَزُواً﴾ بسكون الزاي والهمز، ويوقف عليه ﴿هَزُاً﴾ بتشديد الزاي المفتوحة، و﴿هُزُواً﴾ بضم الزاي وتنوين الواو، و﴿هُزاً﴾ بزاي مفتوحة منونة^(١).

ثم بين تعالى جنس هؤلاء أنهم من أهل الكتاب اليهود والنصارى. واختلف القراء في إعراب^(٢): ﴿وَالْكَفَّارَ﴾:

فقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وعاصم وحمزة: ﴿وَالْكَفَّارَ﴾ نصباً. وقرأ أبو عمرو والكسائي: ﴿وَالْكَفَّارِ﴾ خفصاً.

وروى حسين الجعفي^(٣) عن أبي عمرو والنصب^(٤).

قال أبو علي: حجة من قرأ بالخفص: حمل الكلام على أقرب العاملين، وهي لغة التنزيل^(٥).

قال القاضي أبو محمد: ويدخل الكفار على قراءة الخفص فيمن اتخذ دين المؤمنين هزُواً، وقد ثبت استهزاء الكفار في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾

(١) القراءة بسكون الزاي مع الهمز لحمزة، وبضمها مع الواو لخفص، ومع الهمز للجمهور، فكلها سبعية، وكذلك أوجه الوقف لحمزة، وقد تقدم بيان ذلك في تفسير الآية (٦٧) من سورة البقرة.

(٢) «إعراب»: ساقطة من السليمانية وفيض الله، وهي في لالائه ملحقة في الهامش وعليها علامة: «صح».

(٣) في المطبوع: زيادة: «عن أبي هريرة»، ولعله خطأ، وحسين تقدم التعريف به في الكلام على الفاتحة.

(٤) وهما سبعيتان، انظر التيسير في القراءات السبع (ص: ١٠٠)، وانظر رواية الجعفي في السبعة

(ص: ٢٤٥).

(٥) الحجة لأبي علي الفارسي (٣/ ٢٣٤).

[الحجر: ٩٥]، وثبت استهزاء أهل الكتاب في لفظ هذه الآية، وثبت استهزاء المنافقين في قولهم لشياطينهم: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهزَءُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

ومن قرأ: ﴿وَالْكَفَّارَ﴾ بالنصب، حمل على الفعل الذي هو: ﴿لَا نَتَّخِذُوا﴾، ويخرج الكفار من أن يتضمن لفظ هذه الآية استهزاءهم^(١).

وقرأ أبو بن كعب: (ومن الكفار) بزيادة (من)^(٢)، فهذه تؤيد قراءة الخفض.

وكذلك في قراءة ابن مسعود: (من قبلكم من الذين أشركوا)^(٣).

وفرت الآية بين الكفار، وبين الذين أتوا الكتاب من حيث الغالب في اسم الكفار أن يقع على المشركين بالله إشراف عبادة أو ثان؛ لأنهم أبعد شأواً في الكفر، وقد قال تعالى: ﴿جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، ففرق بينهم إرادة البيان، والجمع كفر^(٤).

وكان هذا لأن عباد الأوثان هم كفار من كل جهة، وهذه الفرق تلحق بهم في حكم الكفر، وتخالفهم في رتب، فأهل الكتاب يؤمنون بالله وبعض الأنبياء، والمنافقون يؤمنون بألسنتهم، ثم أمر تعالى بتقواه، ونبه النفوس بقوله: ﴿إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾؛ أي: حق مؤمنين.

قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٥٨) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَقِيمُونَ مَنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَسِقُونَ^(٥٩) قُلْ هَلْ أَنْبَيْتُكُمْ بِشَرِّ مَن ذَلِكَ مُنُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَعُضْبٍ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ^(٦٠).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾ الآية إنحاء على اليهود، وتبيين لسوء فعلهم؛ فإنهم كانوا إذا سمعوا قيام المؤمنين إلى الصلاة قال بعضهم لبعض: قد قاموا لا قاموا، إلى غير هذا

(١) انظر: الحجة لأبي علي الفارسي (٣/٢٣٦).

(٢) وهي قراءة شاذة، انظر: مختصر الشواذ (ص: ٣٩)، وتفسير الطبري (١٠/٤٣١).

(٣) وهي قراءة شاذة، انظر: مختصر الشواذ (ص: ٣٩).

(٤) في المطبوع ونجيبويه: «والجميع كفار».

من الألفاظ التي يستخفون بها في وقت الأذان وغيره، وكل ما ذكر من ذلك فهو مثال.

وقد ذكر السدي أنه كان رجل من النصارى بالمدينة، فكان إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: حرق الله الكاذب، فما زال كذلك حتى سقط مصباح في بيته ليلة فأحرقه، واحترق النصراني، لعنه الله^(١).

ثم ذكر تعالى أن فعلهم هذا إنما هو لعدم عقولهم، وإنما عدموها إذ لم تتصرف كما ينبغي بها، فكانها لم توجد.

ثم أمر تعالى نبيه ﷺ أن يقول لأهل الكتاب: ﴿هَلْ تَقْمُونَ مِنَّا﴾ ومعناه: هل تعدون علينا ذنباً أو نقيصةً، يقال: نَقِمَ - بفتح القاف - ينقم بكسرهما، وعلى هذه اللغة [قراءة الجمهور].

ويقال: نَقِمَ - بكسر القاف - ينقم بفتحها، وعلى هذه اللغة^(٢) قرأ أبو حيوة وابن أبي عبله وأبو البرهسم^(٣) والنخعي^(٤).

وهذه الآية من المحاوراة البليغة الوجيزة، ومثلها قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقْمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ﴾ [البروج: ٨].

ونظير هذا الغرض في الاستثناء قول النابغة:

(١) انظر: أسباب النزول للواحي (ص: ١٣٤)، وتفسير الطبري (١٠/٤٣٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٦٤).

(٢) ساقط من الحمزوية.

(٣) في السليمانية وفيض الله: «البرهشم»، وفي نجيبويه: «أبو إبراهيم»، والمثبت هو الصواب، واسمه عمران ابن عثمان الزبيدي الشامي صاحب القراءة الشاذة، روى الحروف عن يزيد بن قطيب السكوني، روى عنه شريح بن يزيد، غاية النهاية (١/٦٠٤).

(٤) وهي قراءة شاذة، تابعه في عزوها لهم في البحر المحيط (٤/٣٠٤)، وعزاها لإبراهيم منهم خاصة الكرمانني في الشواذ (ص: ١٥٥)، وزاد يحيى، وعزاها في الكامل (ص: ٥٣٥) للحسن، والأعمش في رواية الضبي، وفي مختصر الشواذ (ص: ٣٩): ليحيى والأعمش.

[الطويل]

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُوقٌ مِنْ قِرَاعِ الْكِتَابِ^(١)

وقرأ الجمهور: ﴿أَنْزِلَ﴾ بضم الهمزة، وكذلك في الثاني.

وقرأ أبو نهيك: (أَنْزَلَ) بفتح الهمزة والزاي فيهما^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ هو عند أكثر المتأولين معطوف على قوله:

﴿أَنَّ آمَنَّا﴾، فيدخل كونهم فاسقين فيما نقموه، وهذا لا يتجه معناه.

وروي عن الحسن بن أبي الحسن أنه قال في ذلك: بفسقهم تقموا / علينا الإيمان^(٣).

[٣٨ / ٢]

قال القاضي أبو محمد: وهذا الكلام صحيح في نفسه، لكنه غير مغن في تقويم معنى الألفاظ، وإنما يتجه على أن يكون معنى المحاورة: هل تنقمون منا إلا عموم^(٤) هذه

الحال من إنا مؤمنون وأنتم فاسقون، ويكون: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ مما قرره المخاطب لهم، وهذا كما تقول لمن تخاصمه: هل تنقم علي إلا أن صدقت أنا وكذبت أنت؟! وهو

لا يقر بأنه كاذب ولا ينقم ذلك، لكن معنى كلامك: هل تنقم إلا مجموع هذه الحال؟

وقال بعض المتأولين قوله: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ﴾: معطوف على ﴿وَمَا﴾، كأنه قال: إلا

أن آمنا بالله وبكتبه وبأن أكثركم.

قال القاضي أبو محمد: وهذا مستقيم المعنى؛ لأن إيمان المؤمنين بأن أهل

الكتاب المستمرين على الكفر بمحمد فسقة هو مما ينقمونه، وذكر تعالى الأكثر منهم من حيث فيهم من آمن واهتدى.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أَنْتُمْ كُفْرًا﴾ قرأ الجمهور بفتح النون وشد الباء.

(١) هو الذي ياني انظر عزوه له في: الكتاب لسبويه (٢/٣٢٦)، وإصلاح المنطق (ص: ٢٥)، والعين

(٨/٣١٦)، ومقاييس اللغة (٤/٤٣٤).

(٢) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها له في: الشواذ للكرماني (ص: ١٥٦)، وزاد نعيم بن ميسرة.

(٣) انظر عزوها له في: الكشف للزمخشري (١/٦٥١).

(٤) في السليمانية وفيض الله ونجيويه ولا لاليه: «مجموع».

وقرأ ابن وثاب والنخعي: (أَنْبَيْكُمْ) بسكون النون وتخفيف الباء^(١)، من: أنبأ.

وقرأ أكثر الناس: ﴿مَثُوبَةٌ﴾ بضم الثاء وسكون الواو.

وقرأ ابن بريدة والأعرج ونبيح وابن عمران: (مَثُوبَةٌ) بسكون الثاء وفتح الواو^(٢).

وقال أبو الفتح: هذا مما خرج عن أصله شاذاً عن نظائره، ومثله قول العرب: الفاكهة مقودة إلى الأذى، بسكون القاف وفتح الواو، والقياس: مثابة ومقادة، وأما مَثُوبَةٌ بضم الثاء فأصلها: مَثُوبَةٌ وزنها مفعلة، بضم العين، نقلت حركة الواو إلى الثاء، وكانت قبل: مَثُوبَةٌ، مثل: مقولة، والمعنى في القراءتين مرجعاً عند الله؛ أي: في الحشر يوم القيامة، تقول العرب: ثاب يثوب إذا رجع، منه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

ومشى المفسرون في هذه الآية على أن الذين أمر أن يقول لهم: ﴿هَلْ أَنْبَيْكُمْ﴾ هم اليهود والكفار المتخذون ديننا هزواً ولعباً، قال ذلك الطبري، وتويع عليه^(٣)، ولم يسند في ذلك إلى متقدم شيئاً.

والآية تحتتمل أن يكون القول للمؤمنين؛ أي: قل يا محمد للمؤمنين: هل أنبئكم بشرٍّ من حال هؤلاء الفاسقين في وقت الرجوع إلى الله، أولئك أسلافهم الذين لعنهم الله، وغضب عليهم، فتكون الإشارة بذلك إلى حالهم من كون أكثرهم فاسقين.

وتحتتمل الآية أن يكون القول للحاضرين من بني إسرائيل، وتكون الإشارة بذلك إلى حال الحاضرين من كون أكثرهم فاسقين، ويكون قوله: (بَشْرٌ) و(أَصْلٌ) صفتي تفضيل بين شيئين لهما اشتراك في الشر والضلال.

وتحتتمل الآية أن يكون القول للحاضرين من بني إسرائيل والإشارة بذلك إلى إيمان المؤمنين وجميع حالهم، ويوجه التفضيل بـ(بَشْرٌ) و(أَصْلٌ) على أن الاشتراك في الشر والضلال هو في معتقد اليهود، فأما في الحقيقة فلا شر ولا ضلال عند المؤمنين،

(١) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها لهما في الشواذ للكرماني (ص: ١٥٦).

(٢) وهي قراءة شاذة انظر: المحتسب لابن جني (٢١٣/١) مع التوجيه، و«نبيح» ساقط من الحمزوية، وابن عمران هو الحسن، تقدم.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤٤٣/١٠)، وتابعه مكي في الهداية (١٧٩٣/٣).

ولا شركة لهم في ذلك مع اليهود والكفار، ويكون على هذا الاحتمال قوله: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ الآية، يراد به جميع بني إسرائيل الأسلاف والأخلاف؛ لأن الخلف يذم ويعير بمذمات السلف إذا كان الخلف غير مراجع ولا ذام لما كان عليه سلفه، فهو في حكمه. وفي قراءة أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود: (من غضب الله عليهم وجعلهم قردة وخنازير)^(١).

واللعنة: الإبعاد عن الخير.

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ﴾ هي بمعنى: صير.

وقال أبو علي في كتاب الحججة: هي بمعنى خلق^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وهذه منه - رحمه الله - نزعة اعتزالية؛ لأن قوله: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ تقديره: ومن عبد الطاغوت، والمعتزلة لا ترى أن الله يصير أحداً عابداً للطاغوت. وقد تقدم قصص مسخهم قردة في سورة البقرة، وأما مسخهم خنازير؛ فروي أن ذلك بسبب امرأة كانت مؤمنة من بني إسرائيل وكفر ملك منهم في مدينة من مدنها وكفر معه أهل مملكته، فدعت المرأة قوماً إلى نصره الدين فأجابوها فخرجت بهم فهزموا، ثم فعلت ذلك ثانية وثالثة، في كل مرة يهزم جمعها، فيئست وباتت مهمومة، فلما أصبح رأت أهل تلك المدينة يسعون في نواحيها خنازير، فقالت: الآن أعلم أن الله أعز دينه وأثر دينه، قال عمر بن كثير بن أفلح^(٣) مولى أبي أيوب الأنصاري: ما كان مسخ بني إسرائيل خنازير إلا على يدي تلك المرأة^(٤).

(١) وهي قراءة شاذة، تابعه عليها السمين في الدر المصون (٤ / ٣٢٧).

(٢) انظر: الحججة لأبي علي الفارسي (٣ / ٢٣٦).

(٣) هو عمر بن كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري، عن: ابن عمر، وسفينه، وابن سفينه، ونافع مولى أبي قتادة، وعنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وأخوه سعد بن سعيد، وابن عون، قال النسائي: ثقة، تاريخ الإسلام (٧ / ٢٠٦)، وفي نجيبويه: «محمد بن كثير».

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٠ / ٤٣٨)، ولفظة: «خنازير»، زيادة من السليمانية وفيض الله ونجيبويه.

وقوله تعالى: ﴿وَعَبْدَ الطَّغُوتِ﴾ تقديره: ومن عبد الطاغوت، وذلك عطف على قوله: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾، أو معمول لـ ﴿وَجَعَلَ﴾ وفي هذا يقول أبو علي: إن (جَعَلَ) بمعنى: خلق.

واختلفت القراءة في هذا الحرف:

فقرأ حمزة وحده: ﴿وَعَبْدَ الطَّاعُوتِ﴾ بفتح العين وضم الباء وكسر التاء من ﴿الطَّاعُوتِ﴾^(١).

وذلك أن «عَبْدًا» لفظ مبالغة كيقتض وندس، فهو لفظ مفرد يراد به الجنس، وبني بناء الصفات؛ لأن «عبدًا» في الأصل صفة وإن كان استعمل استعمال الأسماء، وذلك لا يخرج عن حكم الصفة؛ فلذلك لم يمتنع أن يبنى منه بناء الصفات، وقرأ بهذه القراءة الأعمش ويحيى بن وثاب^(٢)، ومنه قول الشاعر:

[الكامل]

أَبْنِي لُبَيْنِي إِنْ أُمَّكُمْ أُمَّةٌ وَإِنْ أَبَاكُمْ عَبْدُكُمْ^(٣)
ذكره الطبري وغيره بضم الباء^(٤).

وقرأ الباقر: ﴿وَعَبْدَ الطَّغُوتِ﴾ بفتح العين والباء على الفعل الماضي، وإعماله في ﴿الطَّغُوتِ﴾ وقد تقدم ذكره.

وقرأ أبي بن كعب: (عَبَدُوا الطَّاعُوتِ)، على إسناد الفعل الماضي إلى ضمير جمع^(٥).

(١) وهي سبعة، انظر: التيسير في القراءات السبع (ص: ١٠٠)، وما عداها وعدا قراءة الجمهور فهو شاذ.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي (٤/ ٨٥).

(٣) البيت لأوس بن حجر كما في تهذيب اللغة (٢/ ١٣٩)، والصحاح للجوهري (٢/ ٥٠٣).

(٤) في تفسير الطبري (١٠/ ٤٣٩).

(٥) أورد المؤلف هنا ست عشرة قراءة شاذة، وهذه الأولى منها، وهي في المحتسب لابن جني (١/ ٢١٥)، ومختصر الشواذ (ص: ٤٠).

وقرأ ابن مسعود فيما روى عبد الغفار^(١) عن علقمة عنه: (وَعَبْدُ الطَّاغُوتِ) بفتح العين وضم الباء ورفع التاء من (الطاغوت)^(٢)، وذلك على أن يصير له أن (عَبْدُ) كالخلق والأمر المعتاد المعروف، فهي في معنى: فُقَّهَ وشُرِّفَ وظُرِّفَ.

وقرأ ابن عباس وإبراهيم بن أبي عبلة: (وَعَبْدُ الطَّاغُوتِ) بفتح العين والباء وكسر التاء من (الطاغوت)^(٣)، وذلك على أن المراد: عبدة الطاغوت، وحذفت الهاء تخفيفاً، ومثله قول الراجز:

[الرجز] قَامَ وَوَلَاهَا فَسَقَوْهَا صَرَّخَدَا^(٤)

أراد: وولاتها، فحذف تخفيفاً.

وقرأ الحسن بن أبي الحسن في رواية عبَّاد^(٥) عنه: (وَعَبْدُ الطَّاغُوتِ) بفتح العين وسكون الباء وكسر التاء^(٦) من (الطاغوت) وهذا يتجه^(٧) على أنه اسم جنس / مفرد يراد به جميع.

وروي عن الحسن من غير طريق عباد أنه قرأ بفتح العين والبدال وسكون الباء ونصب التاء من (الطاغوت)، وهذه تتجه على وجهين:

(١) ترجم في غاية النهاية (١ / ٣٩٧)، لأربعة ممن اسمه عبد الغفار من القراء، ولم يذكر لأحد منهم رواية عن علقمة.

(٢) وهذه الثانية انظرها في المحتسب لابن جني (١ / ٢١٥).

(٣) وهذه الثالثة، انظر عزوها لابن عباس في الشواذ للكرمانى (ص: ١٥٦).

(٤) البيت بلا نسبة في تفسير الطبري (١٠ / ٤٤١)، ومعاني القرآن للفراء (١ / ٣١٤).

(٥) ذكر في غاية النهاية (١ / ٣٥٢) ممن اسمه عباد ممن روى عن الحسن: عباد بن تميم بن غزية المازني، أسند الهذلي قراءة الحسن من طريقه، وذكر أن هاشماً البربري قرأ عليه ووهم في ذلك كله، وعباد بن راشد البزاز، ذكر الهذلي أنه قرأ على الحسن وذلك ممكن.

(٦) الرابعة، انظرها في إتحاف فضلاء البشر (١ / ٢٥٥)، ومختصر الشواذ (ص: ٣٩)، والوجه الثاني له موافق للجمهور.

(٧) زيادة من السليمانية.

أحدهما: أنه أراد: وعبد الطاغوت، فحذف التنوين، كما حذف في قول الشاعر:

[المتقارب] [وَلَا ذَاكَرِ اللَّهِ إِلَّا قَلِيلًا^(١)]

والوجه الآخر: أن يريد: عَبَدَ، الذي هو فعل ماضٍ، وسكن الباء على نحو ما هي في عين الفعل مسكنة في قول الشاعر^(٢):

[الطويل] وَمَا كُلُّ مَغْبُونٍ وَلَوْ سَلَفَ صَفْقُهُ^(٣)

فإن اللام من «سلف» مسكنة، ونحو هذا قراءة أبي السَّمَّال: (ولعنوا بما قالوا) [المائدة: ٦٤] بسكون العين^(٤)، فهذه قراءاتُ العَيْنِ فيها مفتوحة.

وقرأ أبو واقد الأعرابي في رواية العباس بن الفضل^(٥) عنه: (وعُبادُ الطاغوتِ) بضم العين وشد الباء المفتوحة وألف بعدها وفتح الدال، وكسر التاء من (الطاغوت)^(٦) وذلك جمع: عابد.

وقرأ عون العقيلي^(٧) فيما روى عنه العباس بن الفضل أيضاً: (وعابدُ الطاغوتِ)

(١) البيت لأبي الأسود الدؤلي كما تقدم في تفسير الآية (١٦٨) من (سورة البقرة).

(٢) ساقط من الحمزوية.

(٣) عجزه: بِرَاجِعٍ مَا قَدْ فَاتَهُ بِرَدَادٍ، وهو للأخطل كما في أدب الكاتب (ص: ٥٣٨)، والمحكم (٢٦٧/٩)، والمنصف (٢١/١).

(٤) وسيأتي الكلام عليها، وقد تقدم مثلها مراراً.

(٥) هو العباس بن الفضل بن عمرو أبو الفضل الواقفي الأنصاري البصري، قاضي الموصل، أستاذ حاذق ثقة، من أكابر أصحاب أبي عمرو، وله اختيار في القراءة، كان عظيم القدر، جليل المنزلة في العلم والدين الورع ومقدماً، وتوفي سنة (١٨٦ هـ)، غاية النهاية (١/ ٣٥٣).

(٦) الخامسة انظرها في المحتسب (١/ ٢١٤).

(٧) هو عون بن أبي شداد العقيلي ويقال: العبدي البصري أبو معمر، عن أنس بن مالك وهرم بن حيان ومطرف بن الشخير وأبي عثمان النهدي وجماعة، وعنه عبيس بن ميمون ونوح بن قيس وهشام الدستوائي وطائفة، وثقه ابن معين وغيره، تاريخ الإسلام (٨/ ١٩٧).

على وزن: فاعل، والبدال مرفوعة^(١)، قال أبو عمرو^(٢): تقديره: وهم عابد الطاغوت.

قال القاضي أبو محمد: فهو اسم جنس.

وروى عكرمة عن ابن عباس: (وعابدوا الطاغوت) بضمير جمع^(٣)، وقد قال بعض الرواة في هذه الأخيرة: إنها تجوز لا قراءة.

وقرأ ابن بريدة: (وعابدوا الطاغوت) بفتح العين والبدال وكسر الباء والتاء^(٤).

وقرأ بعض البصريين: (وعباد الطاغوت) بكسر العين وفتح الباء والبدال وألف بينهما وكسر التاء^(٥)، قال أبو الفتح: فيحتمل أن يكون ذلك جمع: عابد، كقائم وقيام، وصائم وصيام، وقد يجوز أن يكون جمع عبد، وقل ما يأتي: (عباد) مضافاً إلى غير الله، وأنشد سيبويه:

أَتُوْعِدُنِي بِقَوْمِكَ يَا ابْنَ حَجَلٍ أَشَابَاتٍ يُخَالُونَ الْعِبَادَا^(٦)

[الوافر]

قال أبو الفتح: يريد: عباد آدم^(٧) عليه السلام، ولو أراد: عباد الله؛ فليس ذلك شيء يسب به أحد، وجميع الخلق عباد الله.

قال القاضي أبو محمد: وهذا التعليق بآدم ﷺ شاذٌ بعيد، والاعتراض فيه باق،

(١) السادسة انظرها في تفسير الثعلبي (٤/ ٨٥)، والمحتسب (١/ ٢١٤).

(٢) في السليمانية: «أبو علي»، وأشار للنسخة الأخرى في الهامش، والمثبت هو الموافق لما في البحر المحيط (٤/ ٣٠٨).

(٣) السابعة انظرها في اللباب لابن عادل (٧/ ٤١٨).

(٤) الثامنة، انظرها في المحتسب (١/ ٢١٤).

(٥) التاسعة انظرها مع توجيهها في المحتسب (١/ ٢١٤).

(٦) البيت لشقيق بن جزء الباهلي في الحماسة البصرية (١/ ١٠٣)، وفرحة الأديب للأسود الغندجاني (ص: ٤٧-٤٩)، وبلا نسبة في كتاب سيبويه (١/ ٣٠٤)، والمحتسب (١/ ٢١٥)، والتبصرة (ص: ٢٦٠)، والجمل في النحو (ص: ١٧٠).

(٧) كذا في النسخ، ولفظ ابن جني في المحتسب (١/ ٢١٦): يريد: عبيداً لبني آدم، ولعل الشيخ لو نقله كما هو لم يحتج للاعتراض.

وليس هذا مما يتخيل أن [الشاعر قصده، وإنما أراد: العبيد، فساقته القافية إلى العباد؛ إذ قد يقال ذلك لمن تملك ملكة ما، وقد ذكر أن^(١)] عرب الحيرة من العراق إنما سمّوا العباد؛ لأنهم دخلوا في طاعة كسرى، فدانتهم مملكته.

وذكر الطبري عن بريدة الأسلمي^(٢) أنه كان يقرأ: (وعابد الشيطان) بفتح العين والبدال وكسر الباء وألف قبلها وذكر الشيطان بدل: الطاغوت^(٣)، فهذه قراءات فيها ألف. وقرأ ابن عباس فيما روى عنه عكرمة، وقرأها مجاهد ويحيى ابن وثاب: (وعُبد الطاغوت) بضم العين والباء وفتح الدال وكسر التاء^(٤)، وذلك جمع: عبد، كرهن ورهن، وسقف وسقف، وقال أحمد بن يحيى ثعلب: هو جمع: عابد، كشارف وشرف^(٥)، ومنه قول القينة:

أَلَا يَا حَمَزُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ وَهَنَّ مُعَقَّلَاتُ بِالفِنَاءِ^(٦)
وقال أبو الحسن الأخفش: هو جمع عبيد^(٧)، وأنشد:

انْسُبِ العَبْدَ إِلَى آبَائِهِ أَسْوَدَ الجِلْدَةِ من قَوْمِ عُبْدٍ^(٨)
[الرمل]

(١) ساقط من نجيبويه.

(٢) بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، وأخباره كثيرة ومناقبه مشهورة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان، ثم تحوّل إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد، سنة (٦٣هـ)، الإصابة (١/٤١٨).

(٣) العاشرة، انظرها في تفسير الطبري (١٠/٤٤١).

(٤) الحادية عشرة، انظر عزوها لابن عباس في مختصر الشواذ (ص: ٤٠)، ولآخرين في المحتسب (١/٢١٤).

(٥) نقله في البحر المحيط (٤/٣٠٧)، وانظر المحتسب (١/٢١٥).

(٦) البيت لعبد الله بن السائب المخزومي، كما في تاريخ دمشق (٥٥/١٠٣)، والقصة في صحيح البخاري (٣/١١٤)، وصحيح مسلم (٣/١٥٦٨).

(٧) نقله عنه في البحر المحيط (٤/٣٠٧)، وانظر المحتسب (١/٢١٥).

(٨) البيت بلا نسبة في الكشف والبيان (٤/٨٥)، والصحاح في اللغة للجوهري (٢/٥٠٣).

وقرأ الأعمش وغيره: (وَعَبَّدَ الطَّاغُوتِ)، بضم العين وشد الباء المفتوحة وفتح الدال وكسر التاء^(١)، وذلك على جمع: عابد، كضارب وضرب.

وقرأ إبراهيم النخعي وأبو جعفر بن القعقاع والأعمش في رواية هارون: (وَعَبَّدَ الطَّاغُوتِ) بضم العين وكسر الباء وفتح الدال وضم التاء^(٢)، كما تقول: ضُرب زيد، وضعَّف الطبري هذه القراءة، وهي متجهة.

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ: (وَعَبَّدتِ الطَّاغُوتِ)^(٣) كما تقول ضربت المرأة.

وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود: (وَعَبَّدَ الطَّاغُوتِ) بضم العين وفتح الباء والدال وكسر التاء^(٤)، وهذا أيضاً بناءً مبالغته، اسم مفرد يراد به هنا الجمع بُني كحُطِّمَ ولبد.

وروى عكرمة عن ابن عباس: (وَعَبَّدَ الطَّاغُوتِ)، على وزن: فُعِّلَ، بضم الفاء وشد العين المفتوحة وفتح اللام ونصب التاء^(٥)، وهذه تتخرج على أنه أراد: وعبداً منوناً ثم حذف التنوين للالتقاء، كما قال: ولا ذاكر الله^(٦)، وقد تقدم نظيره.

و«الطَّاغُوتِ»: كل ما عبد من دون الله من وثن، أو آدمي يرضى ذلك، أو شيطان، وقد استوعبت تفسيره في سورة البقرة.

(١) الثانية عشرة، انظرها في مختصر الشواذ (ص: ٣٩).

(٢) الثالثة عشرة انظر عروها للنخعي في مختصر الشواذ (ص: ٣٩)، ولأبي جعفر النحوي في تفسير

الطبري (١٠/٤٤٠)، وضعفها، وسماه في الشواذ للكرمانى (ص: ١٥٧): محمد بن الحسن بن

أبي سارة الرواسي، وانظر تفسير الثعلبي (٤/٨٥).

(٣) الرابعة عشرة، انظرها في معاني القرآن للنحاس (٢/٣٢٩).

(٤) الخامسة عشرة انظرها في المحتسب (١/٢١٥).

(٥) السادسة عشرة انظرها في المحتسب (١/٢١٤).

(٦) إشارة إلى البيت المتقدم قريباً.

و﴿مَكَانًا﴾^(١) يحتمل أن يريد: في الآخرة، فالمكان على وجهه، أي: المحل؛ إذ محلهم جهنم، وأن يريد: في الدنيا، فهي استعارة للمكانة والحالة.

و﴿سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾: وسطه، ومنه: قول العرب^(٢): قمت حتى انقطع سوائي^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ٥٥]، وخط الاستقامة في السبل إنما هو متمكن غاية التمكن في الأوساط، فلذلك خص السواء بالذكر، ومن لفظ السواء قيل خط الاستواء.

قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءَ وَكُمُ قَالَوَاءَ أَمْنَا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ^٤ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾^(١١) وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسِرُّونَ فِي الْأَثَمِ وَالْعُدُونِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(١٢) لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ^(١٣) وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ تَطْفِينًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعُدَاةَ وَالْبَعْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَلَّمَا أَوْفَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاءَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ^(١٤).

الضمير في ﴿جَاءَ وَكُمُ﴾: لليهود المعاصرين لمحمد ﷺ، وخاصة للمنافقين منهم، نص على ذلك ابن عباس وقتادة والسدي^(٤).

ثم أخبر تعالى عنهم أنهم دخلوا وهم كفار، وخرجوا كذلك، لم تنفعهم الموعظة، ولا نفع فيهم التذكير، وقوله: ﴿وَهُمْ﴾ تخلص من احتمال العبارة^(٥) أن يدخل قوم بالكفر ثم يؤمنوا، ويخرج قوم وهم كفرة، فكان ينطبق على الجميع وقد دخلوا بالكفر

(١) في المطبوع: «كان».

(٢) في الحمزوية: «العربي».

(٣) وهو من كلام عيسى بن عمر الثقفي كما تقدم قريباً.

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٠/٤٤٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٦٥).

(٥) في المطبوع: «العبادة».

وقد خرجوا به، فأزال الاحتمال قوله تعالى: ﴿وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾؛ أي: هم بأعيانهم، ثم فضحهم تعالى بقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾؛ أي: من الكفر.

وقوله تعالى لنيبه: ﴿وَتَرَى﴾ يحتمل أن يكون من رؤية البصر، ويحتمل من رؤية القلب، ويكون / المفعول^(١) الثاني: ﴿يُسْرِعُونَ﴾، وعلى الاحتمال الأول ﴿يُسْرِعُونَ﴾: حال.

و﴿فِي الْإِثْمِ﴾ معناه: في موجبات الإثم؛ إذ الإثم إنما هو الحكم اللاحق^(٢) المعلق بصاحب المعصية والنسبة التي يصير إليها إذا وقع الذنب، وهو من هؤلاء كفرهم.

و(العدوان) مصدر من: عدا الرجل: إذا ظلم وتجاوز الحد، والسُّحْت: هو الرشا وسائر مكسبهم الخبيث، واللام في ﴿لَيْتَسَ﴾: لام قسم.

وقرأ أبو حيو: (والعدوان) بكسر العين^(٣).

وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيْنُونَ وَالْأَجْبَارُ﴾ تخصيص في ضمنه توبيخ لهم إذ تركوا اللازم، قال الطبري: وكان العلماء^(٤) يقولون: ما في القرآن آية هي أشد توبيخاً للعلماء من هذه الآية، ولا أخوف [عليهم منها]^(٥).

وقال الضحاك بن مزاحم: ما في القرآن آية أخوف^(٦) عندي منها، [أنا لا ننتهي]^(٧)، وقال نحو هذا ابن عباس^(٨).

(١) في الحمزوية: «القول».

(٢) زيادة من السليمانية وفيض الله.

(٣) الشواذ للكرمانى (ص: ٦٨)، في موضع (البقرة).

(٤) في المطبوع: «كل العلماء».

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٠/٤٤٩).

(٦) ساقط من الحمزوية، وفي نور العثمانية: «كثيرة».

(٧) انظر: تفسير الطبري (١٠/٤٤٩)، والكشاف للزمخشري (١/٦٨٧)، وفي الحمزوية: «إلا أنا لا

نتتهي»، وليست في المصادر، وفي المطبوع: «إنا لا ننتهي»، والتصويب من تفسير الطبري.

(٨) منقطع، أخرجه الطبري (١٠/٤٤٩) من طريق خالد بن دينار، عن ابن عباس، ولم يدركه، يروي

عنه بواسطة أو واسطتين.

وقرأ الجراح وأبو واقد: (الرَّبَّانِيون) بكسر الراء^(١)، واحدهم: ربي، إما منسوب إلى علم الرب، وإما من تربية الناس بصغار العلم قبل كبارها، وزيدت النون في نسبتها مبالغة، كشعراني، ومنظراني، ومخبراني.

وقال الحسن: الرباني: عالم الإنجيل، والحبر: عالم التوراة^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وقوله في الرباني شاذٌ بعيدٌ.

و(الأخبار) واحدهم: حبر بكسر الحاء وفتحها، وهم العلماء الذين لا يعنون لإصلاح الناس ولا يكلفون ذلك، والرباني: هو العالم المدبر المصلح.

وقوله تعالى: ﴿عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾ ظاهر أن ﴿الْإِثْمَ﴾ هنا يراد به الكفر، ويحتمل أن يراد به سائر أقوالهم المنكرة في النبي ﷺ والمؤمنين.

وقرأ ابن عباس: (بئس ما كانوا يصنعون) بغير لام قسم^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ إلى قوله: ﴿لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ هذه الآية تعديد كبيرة^(٤) من أقوالهم وكفرهم؛ أي: فمن يقول هذه العظيمة^(٥) فلا يستنكر عليه أن ينافق عليك يا محمد، ويسعى في رد أمر الله الذي أوحاه إليك.

وقال ابن عباس، وجماعة من المتأولين: معنى قولهم التبخيل، وذلك أنهم لحقتهم سنة وجهد، فقالوا هذه العبارة، يعنون بها أن الله بخل عليهم بالرزق والتوسعة،

(١) وهي شاذة، تابعه في البحر المحيط (٤ / ٣١٢)، والصواب: الربيون عزاها لهما تفسير الثعلبي (٤ / ٨٦)، ومختصر الشواذ (ص: ٤٠)، وجعلهما الكرمانني في الشواذ (ص: ١١٥٨)، وجهين، وفي الحمزوية وفيض الله: «الحجاج»، بدل: «الجراح».

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤ / ١٠٤)، وروى عنه الطبري (١٠ / ٣٤٣): الربانيون والأخبار: الفقهاء والعلماء.

(٣) وهي قراءة شاذة، تابعه عليها في البحر المحيط (٤ / ٣١٢).

(٤) في الحمزوية: «كثير».

(٥) في الحمزوية زيادة: «الكبيرة».

وهذا المعنى يشبه ما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: ٢٩]، فإنما المراد: لا تبخل، ومنه قول النبي ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق»، الحديث^(١).

وذكر الطبري والنقاش: أن هذه الآية نزلت في فنحاص اليهودي وأنه قالها^(٢).

وقال الحسن بن أبي الحسن: قولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ إنما يريدون عن عذابهم^(٣)، فهي على هذا في معنى قولهم: ﴿مَنْ أَبْتَوَىٰ اللَّهَ وَاحْتَبَاهُ﴾ [المائدة: ١٨].

وقال السدي: أرادوا بذلك أن يده مغلولة حتى يرد علينا ملكنا^(٤).

قال القاضي أبو محمد: فكأنهم عَنَوَا أن قوته تعالى نقصت حتى غلبوا على ملكهم، وظاهر مذهب اليهود - لعنهم الله - في هذه المقالة التجسيم، وكذلك يعطي كثير من أقوالهم.

وقوله تعالى: ﴿غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ دعاء عليهم، ويحتمل أن يكون خبراً، ويصح على كلا الاحتمالين أن يكون ذلك في الدنيا، وأن يراد به الآخرة.

وإذا كان خبراً عن الدنيا، فالمعنى: غلت أيديهم عن الخير، والإنفاق في سبيل الله، ونحوه.

وإذا كان خبراً عن الآخرة، فالمعنى: غلت في نار جهنم؛ أي: حتم هذا عليهم، ونفذ به القضاء كما حتمت عليهم اللعنة بقولهم هذا وبما جرى مجراه.

وقرأ أبو السمال: (ولعنوا) بسكون العين^(٥)، وذلك قصد للتخفيف، لا سيما هنا الهبوط من ضمة إلى كسرة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٩١٧)، ومسلم (١٠٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٤٤٣/٧) عن السدي وغيره.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٠٥/٤)، وتفسير الثعلبي (٨٨/٤)، وتفسير الماوردي (٥١/٢).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤٥٣/١٠).

(٥) وهي قراءة شاذة، انظر: تفسير الكشاف (٦٨٩/١)، والشواذ للكرماني (ص: ١٥٨).

وقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ العقيدة في هذا المعنى: نفي التشبيه عن الله تعالى، وأنه ليس بجسم، ولا له^(١) جارحة، ولا يشبهه، ولا يكيف، ولا يتحيز في جهة كالجواهر، ولا تحله الحوادث، تعالى عما يقول المبطلون.

ثم اختلف العلماء فيما ينبغي أن يعتقد في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ﴾، وفي قوله: ﴿بِيَدَيْكَ﴾ [ص: ٧٥]، و﴿عَمَلَتْ أَيْدِينَا﴾ [يس: ٧١]، و﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، و﴿وَلِصْنَعِ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، و﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، و﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، و﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصاص: ٨٨] ونحو هذا:

فقال فريق من العلماء منهم الشعبي وابن المسيب وسفيان: يؤمن بهذه الأشياء، وتقرأ كما نصها الله، ولا يُعَن لتفسيرها ولا يشقق النظر فيها^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وهذا قول يضطرب؛ لأن القائلين به يجمعون على أنها ليست على ظاهرها في كلام العرب، فإذا فعلوا هذا فقد نظروا، وصار السكوت عن الأمر بعد هذا مما^(٣) يوهم العوام، ويؤتبه الجهلة.

وقال جمهور الأمة: بل تفسر هذه الأمور على قوانين اللغة، ومجاز الاستعارة، وغير ذلك من أفانين كلام العرب، فقالوا في العين والأعين: إنها عبارة عن العلم والإدراك، كما يقال: فلان من فلان بمرأى ومسمع: إذا كان يُعْنى بأموره وإن كان غائباً عنه، وقالوا في الوجه: إنه عبارة عن الذات وصفاتها، وقالوا في اليد واليدين والأيدي: إنها تأتي مرة بمعنى القدرة كما تقول العرب: لا يد لي بكذا، ومرة بمعنى النعمة، كما يقال: لفلان عند فلان يد، وتكون بمعنى الملك، كما يقال: يد فلان على أرضه، وهذه المعاني إذا وردت عن الله تبارك وتعالى عبر عنها باليد، أو الأيدي أو اليدين استعمالاً

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) لم أجد نقله عنهم صريحاً، وسيأتي الكلام على مثله عند: ﴿أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾.

(٣) سقطت من نجيبويه، وفي المطبوع: «ما».

لفصاحة العرب، ولما في ذلك من الإيجاز، وهذا مذهب أبي المعالي والحدّاق^(١).
وقال قوم من العلماء، منهم القاضي ابن الطيب: هذه كلها صفات زائدة على
الذات، ثابتة لله دون أن يكون في ذلك تشبيه ولا تحديد^(٢)، وذكر هذا الطبري وغيره^(٣).
وقال ابن عباس في هذه الآية: ﴿يَدَاهُ﴾: نعمتاه^(٤)، ثم اختلفت عبارة الناس في
تعيين النعمتين:

ف قيل: نعمة الدنيا، و نعمة الآخرة، و قيل: النعمة الظاهرة، و النعمة الباطنة، و قيل:
نعمة المطر، و نعمة النبات.

قال القاضي أبو محمد: و الظاهر أن قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ عبارة عن
إنعامه على الجملة، و عبر عنه بيدين، جرياً على طريقة العرب في قولهم: فلان ينفق
بكلتا يديه، و منه قول الشاعر وهو الأعشى:

يَدَاكَ يَدَا مَجْدٍ فَكَفَّ مُفِيدَةً وَكَفَّ إِذَا مَا ضَنَّ بِالْمَالِ تُنْفِقُ^(٥)

[الطويل]

و يؤيد أن اليدين هنا بمعنى الإنعام: قرينة الإنفاق.

قال أبو عمرو الداني: و قرأ أبو عبد الله: (بل يدها بسطتان)^(٦)، يقال: يد بسطة؛
أي: مطلقة، و روي عنه: (بسطان)^(٧).

(١) هذا مذهب المتأخرين من الأشاعرة، انظر تفسير الرازي (١٢ / ٣٩٦)، و تقدم بيان مذهب السلف
في مثل هذا غير ما مرة.

(٢) انظر: الإنصاف للباقلاني (ص: ٥).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٠ / ٤٥٤-٤٥٦).

(٤) لم أقف عليه مسنداً.

(٥) البيت للأعشى كما في تفسير الطبري (١ / ٣٧٠)، و الحماسة البصرية (١ / ١٧٥)، و خزائن الأدب (٧ / ١٣٢).

(٦) و هي قراءة شاذة، و لم أقف على كتاب الداني في الشواذ، لكن عزاها في مختصر الشواذ (ص:
٤٠)، لعبد الله، و ابن مطرف.

(٧) هذه قراءة ابن مسعود، كما في معاني القرآن للفراء (١ / ٣١٥)، و إعراب القرآن للنحاس (١ / ٢٧٥)،
و الكشاف (١ / ٦٥٦).

وقوله تعالى: ﴿وَلَزِيدَكَ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ / طُعِينًا وَكُفْرًا﴾ [إعلام ٤١ / ٢] لمحمد ﷺ بأن هؤلاء اليهود من العتو والبعد عن الحق بحيث إذا سمعوا هذه الأسرار التي لهم والأقوال التي لا يعلمها غيرهم تنزل عليك؛ طغوا وكفروا، وكان قولهم^(١) أن يؤمنوا؛ إذ يعلمون أنك لا تعرفها إلا من قبل الله، لكنهم من العتو بحيث يزيدهم ذلك طغياناً، وخص تعالى ذكر الكثير، إذ فيهم من آمن بالله ومن لا يطغى كل الطغيان.

وقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾: معطوف على قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ فهي قصص يعطف بعضها على بعض، و«العداوة» أخص من «البغضاء»؛ لأن كل عدو فهو يبغض، وقد يبغض من ليس بعدو، وكان العداوة شيء مشتهر يكون عنه عمل وحرب، والبغضاء قد لا تجاوز النفوس، وقد ألقى الله الأمرين على بني إسرائيل. وقوله تعالى: ﴿كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾: استعارة بليغة تنبئ عن فض جموعهم، وتشتيت آرائهم، وتفريق كلمتهم، والآية تحتل أن تكون إخباراً عن حال أسلافهم؛ أي: منذ عصوا وعتوا وهدأ الله ملكهم؛ رماهم بهذه الأمور، فهم لا ترتفع لهم راية إلى يوم القيامة، ولا يقاتلون جميعاً إلا في قرى محصنة، هذا قول الربيع والسدي وغيرهما^(٢). وقال مجاهد: معنى الآية: كلما أوقدوا ناراً للحرب^(٣) محمد ﷺ؛ أطفأها الله^(٤)، فالآية على هذا تبشير لمحمد ﷺ والمؤمنين، وإشارة إلى حاضريه من اليهود.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ﴾ معنى «السعي» في هذه الآية: العمل والفعل، وقد يجيء السعي بمعنى الانتقال على القدم، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وإن كان مالك - رحمه الله - قد قال في الموطأ: إن السعي في قوله: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾: إنه

(١) في المطبوع: «نولهم»، وفي الحمزوية: «حقهم»، وفي السليمانية ولا لاليه: «حق قولهم»، وفي نجيبويه: حق لهم.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠ / ٤٦٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤ / ١١٦٩).

(٣) في الحمزوية: «للحرب حرب».

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٠ / ٤٦١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤ / ١١٦٩).

العمل والفعل^(١)، ولكن غيره من أهل العلم جعله على الأقدام، وهو الظاهر بقريظة ضيق الوقت، وبالتعدية ب﴿إِلَى﴾، ويؤيده قراءة عمر بن الخطاب: (فامضوا إلى ذكر الله)^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾؛ أي: لا يظهر عليهم من أفعاله في الدنيا والآخرة ما يقتضي المحبة.

قوله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾.

هذه الآية تحتمل أن يراد بها معاصرو محمد ﷺ، والأظهر أنه يراد بها الأسلاف، والمعاصرون داخلون في هذه الأحوال بالمعنى، والغرض الإخبار عن أولئك الذين أطفأ الله نيرانهم، وأذلهم بمعاصيهم، لو آمنوا بالله وكتابه واتقوا في امتثال أوامره ونواهيه؛ لكفرت سيئاتهم؛ أي: سترت وأذهبت ولأدخلوا الجنة.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ﴾؛ أي: أظهروا أحكامها، فهي كإقامة السوق وإقامة الصلاة، وذلك كله تشبيه بالقائم من الناس؛ إذ هي أظهر هيئات المرء.

وقوله تعالى: ﴿وَالْإِنْجِيلَ﴾ يقتضي دخول النصراني في لفظ: ﴿أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ في هذه الآية.

(١) انظر: الموطأ رواية يحيى الليثي (١/١٠٦).

(٢) وهي قراءة شاذة، انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي (١٢/٧٤٦٥)، وتفسير الثعلبي (٩/٣١١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنَ رِزْقِهِمْ﴾ معناه: من وحي وسنن على السنة الأنبياء. واختلف المفسرون في معنى: ﴿مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾:

فقال ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، والسدي: المعنى: لأعطتهم السماء مطرها وبركتها، والأرض نباتها، بفضل الله تعالى^(١).

وحكى الطبري والزجاج وغيرهما: أن الكلام استعارة ومبالغة في التوسعة، كما يقال: فلان قد عمه الخير من قرنه إلى قدمه^(٢)، وذكر النقاش أن المعنى: ﴿لَا كَلُومٍ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾؛ أي: من رزق الجنة، و(من تحت أرجلهم): من رزق الدنيا^(٣)؛ إذ هو من نبات الأرض.

قوله تعالى: ﴿مَنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾ معناه: معتدلة، والقصد والاقتصاد: الاعتدال والرفق، والتوسط الحسن في الأقوال والأفعال.

قال الطبري: معنى الآية: أن من بني إسرائيل من هو مقتصد في عيسى عليه السلام، يقولون: هو عبد الله ورسوله وروح منه، والأكثر منهم غلا فيه: فقال بعضهم: هو إله، وعلى هذا مشى الروم، ومن دخل بأخرة في ملة عيسى عليه السلام، وقال بعضهم، وهم الأكثر من بني إسرائيل: هو آدمي لغير رشدة، فكفر الطرفان، وقال مجاهد: المقتصدة: مسلمة أهل الكتاب قديماً وحديثاً^(٤).

قال القاضي أبو محمد: وعلى هذا يتخرج قول الطبري: ولا يقول في عيسى: إنه عبد رسول إلا مسلم.

وقال ابن زيد: هم أهل طاعة الله من أهل الكتاب^(٥)، وهذا هو المترجح، وقد ذكر

(١) انظر: تفسير الطبري (١٠/٤٦٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٧١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠/٤٦٤)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/١٩١).

(٣) البحر المحيط (٤/٣١٩).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٠/٤٦٥).

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٠/٤٦٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٧٢).

الزجاج وغيره أنه يعني بالمقتصدة: الطوائف التي لم تناصب الأنبياء مناصبة المتهتكين المجاهرين^(١).

قال القاضي أبو محمد: وإنما يتوجه أن توصف بالاقتصاد بالإضافة إلى المتمردة، كما يقال في أبي البختری بن هشام^(٢): إنه مقتصد بالإضافة إلى أبي جهل ابن هشام، لعنه الله.

ثم وصف تعالى الكثير منهم بسوء العمل عموماً، وذهب الطبري إلى أن ذلك في تكذيبهم الأنبياء، وكفر اليهود بعيسى، والجميع من أهل الكتابين بمحمد ﷺ، و﴿سَاءَ﴾ في هذه الآية هي المتصرفة، كما تقول: ساء الأمر يسوء، وقد تستعمل «سَاءَ» استعمال «نِعْمَ» و«بِئْسَ»، كقوله عز وجل: ﴿سَاءَ مَثَلًا﴾ [الأعراف: ١٧٧] فتلك غير هذه، يحتاج في هذه التي في قوله: ﴿سَاءَ مَثَلًا﴾ من الإضمار والتقدير إلى ما يحتاج في نعم وبئس، [وفي هذا نظر]^(٣).

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ إلى قوله: ﴿الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ هذه الآية أمر من الله لرسوله^(٤) بالتبليغ على الاستيفاء والكمال؛ لأنه قد كان بلغ، وإنما أمر في هذه الآية بأن لا يتوقف عن شيء مخافة أحد، وذلك أن رسالته ﷺ^(٥) تضمنت الطعن على أنواع الكفرة، وبيان فساد حالهم، فكان يلقي منهم عتناً، وربما خافهم أحياناً قبل نزول هذه الآية، فقال الله له: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾؛ أي: كاملاً متمماً. ثم توعده تعالى بقوله: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ / فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾؛ أي: إنك إن تركت

[٤٢ / ٢]

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٩٢).

(٢) هو أبو البختری بن هشام بن الحارث بن أسد، أحد الخمسة الذي سعوا في نقض الصحيفة، قتل يوم بدر كافراً، بعد نهي النبي ﷺ عن قتله، قتله المجذر بن زياد، انظر خبره في سيرة ابن هشام (١/ ٦٢٩).

(٣) ليست في لاليله.

(٤) في لاليله: «ورسوله».

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٤٦٥).

شيئاً فكانما قد تركت الكل، وصار ما بلغت غير معتد به، فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ﴾
معناه: وإن لم تستوف، ونحو هذا قول الشاعر:

[الطويل]

سُئِلْتَ فَلَمْ تَمْنَعْ وَلَمْ تُعْطِ نَائِلًا فَمَسِيَّانِ لَا دَمَّ عَلَيْكَ وَلَا حَمْدًا^(١)

أي: ولم تعط ما يعد نائلاً، وإلا فيتكاذب البيت.

وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي: ﴿فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ على الإفراد، وقرؤوا في
الأنعام: ﴿حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤] على الجمع، وكذلك في الأعراف^(٢):
﴿رِسَالَتِي﴾ [الأعراف: ١٤٤].

وقرأ ابن كثير في المواضع الثلاثة بإفراد الرسالة، وقرأ نافع: ﴿رسالاته﴾
بالجمع، وكذلك في الأنعام، وأفرد في الأعراف.

وقرأ ابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر بجمع «الرسالة» في المواضع الثلاثة.
وروى حفص عن عاصم الإفراد في العقود والأنعام، والجمع في الأعراف^(٣).
فمن أفرد «الرسالة» فلأن الشرع كله شيء واحد، وجملة بعضها من بعض، ومن
جمع فمن حيث للشرع معان كثيرة، وورد دفعاً في أزمان مختلفة.

وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: من زعم أن محمداً كتم شيئاً من
الوحي فقد أعظم الفرية، والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ﴾ الآية^(٤).

(١) البيت للحطيمية كما في الأغاني (٢/ ١٦٠)، والشعر والشعراء (١/ ٣١٣)، والعقد الفريد (١/
٢٣٩)، وديوان المعاني (١/ ٣٩).

(٢) ساقط من نجيبويه، وبعضه ساقط من نور العثمانية أيضاً.

(٣) وكلها سبعية، انظر: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٦). والعقود: يريد: سورة المائدة.

(٤) روى نحوه مطولاً: البخاري في الصحيح (٤٦١٢) (٧٥٣١)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد،
عن الشعبي عن مسروق، عن عائشة، ومسلم (١٧٧) من طريق إسماعيل ابن علية، عن داود بن أبي
هند، عن الشعبي نحوه، وهو أتم.

وقال عبد الله بن شقيق^(١): كان رسول الله ﷺ يعتقبه أصحابه يحرسونه، فلما نزلت: ﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾؛ خرج فقال: «يا أيها الناس، الحقوا بملاحقكم؛ فإن الله قد عصمني»^(٢).

وقال محمد بن كعب القرظي: نزلت: ﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ بسبب الأعرابي الذي اخترط سيف النبي ﷺ ليقتله به^(٣).

قال القاضي أبو محمد: هو غورث بن الحارث، والقصة في غزوة ذات الرقاع^(٤).

وقال ابن جريج: كان رسول الله ﷺ يهاب قريشاً، فلما نزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾؛ استلقى وقال: «من شاء فليخذلني»، مرتين أو ثلاثاً^(٥).

﴿يَعَصْمُكَ﴾ معناه: يحفظك ويجعل عليك وقاية، ومنه قوله تعالى:

﴿يَعَصْمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾ [هود: ٤٣]، ومنه قول الشاعر:

فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ مَالِكًا إِنْ مَالِكًا سَيَعَصِمُكُمْ إِنْ كَانَ فِي النَّاسِ عَاصِمٌ^(٦)

[الطويل]

(١) هو عبد الله بن شقيق العقيلي البصري، روى عن: أبيه، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وعائشة، وأبي ذر، وعنه: ابن سيرين، وقتادة، وأيوب السخيتاني، وخالد الحذاء، وعاصم الأحول، وآخرون، وثقه غير واحد، توفي سنة (١٠٨هـ)، تاريخ الإسلام (٧/ ١٣٧).

(٢) مرسل، أخرجه الطبري (١٠/ ٤٦٩)، من طريق ابن عليه، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق مرسل، ثم أخرجه من طريق الحارث بن عبيدة أبي قدامة الإيادي قال: حدثنا سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، والحارث ضعيف، وقد أخرجه من طريقه الترمذي في كتاب التفسير (٣٠٤٦) وقال: هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: كان النبي ﷺ يحرس، ولم يذكروا فيه عن عائشة. اهـ.

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٤٧٠)، وتفسير السمعاني (٢/ ٥٣)، وتفسير الماوردي (٢/ ٥٣ و ٥٤).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١١٥)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٢٨).

(٥) معضل، أخرجه الطبري (١٠/ ٤٧١).

(٦) عزاه في أنساب الأشراف للبلاذري (١٣/ ٢٥٧)، لطفييل غير منسوب، وهو في مجاز القرآن (١/ ١٧١)، بلا نسبة.

وهذه العصمة التي في الآية^(١) هي من المخاوف التي يمكن أن توقف عن شيء من التبليغ، كالقتل والأسر والأذى في الجسم ونحوه، وأما أقوال الكفار [من الكهانة]^(٢) ونحوها؛ فليست في الآية.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ إِمَّا عَلَى الْخُصُوصِ فَيَمُنُ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَإِمَّا عَلَى الْعُمُومِ عَلَى أَنْ لَا هِدَايَةَ فِي الْكُفْرِ، وَلَا يَهْدِي اللَّهُ الْكَافِرَ فِي سَبِيلِ كُفْرِهِ. ثُمَّ أَمَرَ تَعَالَى نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ الْحَاضِرِينَ مَعَهُ: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾؛ أَي: عَلَى شَيْءٍ مُسْتَقِيمٍ، حَتَّى تَقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَفِي إِقَامَةِ هَذَيْنِ الْإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ يَعْنِي بِهِ: الْقُرْآنَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ. ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى نَبِيَّهُ أَنَّهُ سَيَطْغَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِسَبَبِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِزَيْدِهِ نَزُولِ الْقُرْآنِ وَالشَّرْعِ كُفْرًا وَحَسَدًا، ثُمَّ سَلَّاهُ عَنْهُمْ وَحَقَّرَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾؛ أَي: لَا تَحْزَنْ إِذْ لَمْ يُؤْمِنُوا، وَلَا تَبَالِ عَنْهُمْ، وَالْأَسَى: الْحُزْنُ، يُقَالُ: أَسَى الرَّجُلُ يَأْسَى أَسَى: إِذَا حُزِنَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

وَأَنْحَلَبْتُ عَيْنَاهِ مِنْ فَرْطِ الْأَسَى^(٣)

[الرجز]

وَأَسْنَدَ الطَّبْرِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَافِعَ بْنَ جَارِيَةَ^(٤)، وَسَلَامَ ابْنَ مِشْكَمٍ، وَمَالِكَ بْنَ الصَّيْفِ، وَرَافِعَ بْنَ حُرَيْمَلَةَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَّكَ تُوْمَنُ بِالتَّوْرَةِ، وَبِنُبُوَّةِ مُوسَى، وَأَنْ جَمِيعَ ذَلِكَ حَقٌّ؟ قَالَ:

(١) فِي السُّلَيْمَانِيَّةِ وَفِيضُ اللَّهِ: «الأنبياء»، بَدَلُ: «الآية»، وَفِي الْمَطْبُوعِ: «القصة»، بَدَلُ: «العصمة».

(٢) زِيَادَةُ مِنَ السُّلَيْمَانِيَّةِ.

(٣) لِلْعَجَاجِ كَمَا فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ (١/ ١٦١)، وَالْمَحْكَمِ وَالْمَحِيطِ الْأَعْظَمِ (٦/ ٧١٠)، وَالْكَامِلِ فِي

اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ (٢/ ١٤١).

(٤) فِي نَجِيبِيَّةِ: «حَارِثَةُ»، وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ لَاءُ كَلِمَةٍ مِنَ الْيَهُودِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ.

«بلى، ولكنكم أحدثتم» وغيرتم وكنتم، فقالوا: إنا نأخذ بما في أيدينا؛ فإنه الحق، ولا نصدقك ولا نتبعك، فنزلت الآية بسبب ذلك: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ الآية (١).

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصْرَىٰ مَنْ ءَامَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦١) لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا قُلْنَا جَاءَ هُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾.

﴿الَّذِينَ﴾: لفظ عام لكل مؤمن من ملة محمد، ومن غيرها من الملل، فكأن ألفاظ الآية حصر بها الناس كلهم، وبينت الطوائف على اختلافها، وهذا تأويل جمهور المفسرين، وقال الزجاج: المراد بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: المنافقون، فالمعنى: إن الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم (٢).

قال القاضي أبو محمد: فكأن ألفاظ الآية عدت الطوائف التي يمكن أن تنتقل إلى الإيمان، ثم نفى عنهم الخوف والحزن، بشرط انتقالهم إلى الإيمان بالله واليوم الآخر، وعلى التأويل الأول يكون قوله: ﴿مَنْ ءَامَرَ﴾ في حيز المؤمنين، بمعنى: ثبت واستمر، وقد تقدم تفسير «هادوا» وتفسير «الصابئين» وتفسير «النصارى» في سورة البقرة.

واختلف القراء [في إعراب «الصابئين» في هذه الآية، فقرأ الجمهور: ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾ بالرفع وعليه مصاحف الأمصار (٣) والقراء السبعة (٤).

(١) في إسناده من لا يعرف، أخرجه الطبري (٤٧٣/١٠) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة، أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ومولى زيد لا يعرف.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/١٩٤).

(٣) انظر: كتاب المصاحف (١/٢٥٩).

(٤) إلا أن نافعاً قرأ بدون همز كما تقدم في سورة البقرة، وما بين المعكوفتين ساقط من الحمزوية.

وقرأ عثمان بن عفان وعائشة وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والجدري:
(والصابين)^(١)، وهذه قراءة بينة الإعراب.

وقرأ الحسن بن أبي الحسن والزهري: (والصايون) بكسر الباء وضم الياء دون
همز^(٢)، وقد تقدم ذلك في سورة البقرة.

وأما قراءة الجمهور: ﴿وَالصَّيُّونَ﴾ فمذهب سيبويه والخليل ونحاة البصرة:
أنه من المقدم الذي معناه التأخير، وهو المراد به^(٣)، كأنه قال: إن الذين آمنوا والذين
هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً؛ فلا خوف عليهم، ولا هم يحزنون،
والصابتون والنصارى كذلك، وأنشد الزجاج نظيراً في ذلك:

وإِلَّا فاعَلَمُوا أَنَّا وأنْتُمْ بُغَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقٍ^(٤)

[الوافر]

فقوله: «وأنتم» مقدم في اللفظ مؤخر في المعنى؛ أي: وأنتم كذلك، وحكى
الزجاج عن الكسائي والفراء: أنهما قالاً: ﴿وَالصَّيُّونَ﴾: عطف على (الذين)؛ إذ الأصل
في (الَّذِينَ) الرفع، وإذ نصب ﴿إِنَّ﴾ ضعيف، وخطأ الزجاج هذا القول وقال: «إِنَّ»
أقوى النواصب، وحكى أيضاً عن الكسائي أنه قال: ﴿وَالصَّيُّونَ﴾: عطف على الضمير
في ﴿هَادُوا﴾، والتقدير: هادوا هم والصابتون^(٥)، وهذا / قول يرده المعنى؛ لأنه يقتضي
أن الصابئين هادوا، وقيل: ﴿إِنَّ﴾ بمعنى «نعم»، وما بعدها مرفوع بالابتداء.

[٤٣ / ٢]

وروي عن بعضهم أنه قرأ: ﴿وَالصَّيُّونَ﴾ بالهمز^(٦).

واتصال هذه الآية بالتى قبلها هو أن قيل لهم ليس الحق في نفسه على ما تزعمون

(١) وهي قراءة شاذة، انظر: المحتسب لابن جني (١ / ٢١٧)، والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي (٣ / ١٨٠٩).

(٢) وهي قراءة شاذة انظر: المحتسب لابن جني (١ / ٢١٦)، وتفسير الكشاف (١ / ٦٩٤).

(٣) انظر الكتاب لسبويه (١ / ١٢٢)، والإنصاف في مسائل الخلاف (١ / ١٨٦).

(٤) البيت لبشر بن أبي خازم كما في الكتاب لسبويه (٢ / ١٥٦)، والإنصاف (١ / ١٥٤).

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢ / ١٩٣).

(٦) غريب، فقد تقدم للشيخ قريباً أنها قراءة الجمهور.

من أنكم أبناء الله وأحبّاءه، بل لستم على شيء مستقيم حتى تؤمنوا وتقيموا الكتب المنزلة، ثم استأنف الإخبار عن الحق في نفسه بأنه من آمن في كل العالم فهو الفائز الذي لا خوف عليه.

قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآية، استئناف خبر بفعل أوائلهم، وما نقضوا من العهود، واجترحوا من الجرائم؛ أي: إن العصا من العصية، وهؤلاء يا محمد من أولئك، فليس قبيح فعلهم بدع.

و﴿كُلَّمَا﴾: ظرف، والعامل فيه: ﴿كَذَّبُوا﴾، و﴿يَقْتُلُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ﴾ يقتضي أن هواهم كان غير الحق، وهو ظاهر هوى النفس متى أطلق، فمتى قيد بالخير ساغ ذلك، ومنه قول عمر رضي الله عنه في قصة أسارى بدر: فهوي رسول الله ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قلت أنا^(١).

وقوله تعالى: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا﴾ معناه كذبوه فقط، يريد: الفريق من الرسل ولم يقتلوه، وفريقاً من الرسل كذبوه وقتلوه، فاكتفى بذكر القتل؛ إذ هو يستغرق التكذيب.

قوله عز وجل: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ (٧١) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ عِبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾ (٧٢).

المعنى في هذه الآية: وظن هؤلاء الكفرة والعصاة من بني إسرائيل أن لا يكون من الله ابتلاء لهم، وأخذ في الدنيا، وتمحيص، فلجّوا في شهواتهم، وعمّوا فيها؛ إذ لم يبصروا الحق شبّهوا بالصّم، ونحو هذا قول النبي ﷺ: «حبك الشيء يعمي ويصم»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

(٢) ضعيف، أخرجه أحمد (٢١٦٩٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/١٧٢)، وأبو داود (٥١٣٠)، والدولابي في الكنى (١/٣٠٩)، وابن عدي في الكامل (٢/٢١٢)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٣٤) =

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾؛ [أي: رجع بهم إلى الطاعة والحق، و]^(١) قالت جماعة من المفسرين: هذه التوبة هي ردهم إلى بيت المقدس بعد الإخراج الأول، ورد ملكهم وحالهم، ثم عموا وصموا بعد ذلك حتى أخرجوا الخرجة الثانية ولم ينجبروا أبداً، وقالت جماعة: ثم تاب الله عليهم ببعث عيسى - عليه السلام - إليهم، وقالت جماعة: توبته تعالى عليهم بعث محمد ﷺ وخص بهذا المعنى كثيراً منهم؛ لأن منهم قليلاً قد آمن.

ثم توعدهم بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾.

وقرأ ابن كثير ونافع وعاصم وابن عامر: ﴿أَلَا تَكُونُ﴾ بنصب النون.

وقرأ أبو عمرو وحزمة والكسائي: ﴿أَنْ لَا تَكُونَ﴾ برفع النون^(٢).

ولم يختلفوا في رفع ﴿فِتْنَةٌ﴾؛ لأن (كان) هنا هي التامة، [بمعنى: وقع]^(٣).

فوجه قراءة النصب: أن تكون (أن) هي الخفيفة الناصبة، ووجه قراءة الرفع أن تكون المخففة من الثقيلة، وحسن دخولها؛ لأن (لا) قد وطأت أن يليها الفعل، وقامت مقام الضمير المحذوف عوضاً منه، ولا بد في مثل هذا من عوض، مثل قولك علمت أن قد يقوم زيد.

= والبزار (١٠ / ٦٢)، وغيرهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن خالد بن محمد، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، فذكره، وهذا إسناد ضعيف، من أجل أبي بكر هذا، فإنه كان اختلط مع سوء حفظه، وقد اختلفوا عليه في إسناده، فرواه جماعة عنه هكذا مرفوعاً، ورواه بعضهم عنه موقوفاً، فقال أحمد عقب الحديث: وحدثناه أبو اليمان لم يرفعه، ورفع القرقيساني محمد ابن مصعب، وقال البخاري عقبه أيضاً: وقال الوليد: عن أبي بكر، عن بلال، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، فأسقط من السند خالد بن محمد، وهو الثقفى، وفي الحديث خلاف آخر سوى هذا، وهو ضعيف على كل حال.

(١) زيادة من السليمانية، وهو في لآلئيه ملحق في الهامش.

(٢) وهما سبعيتان، انظر: التيسير (ص: ١٠٠).

(٣) زيادة من السليمانية وفيض الله، وفي نجيبويه ولالئيه: «بمعنى تقع»، وفي نور العثمانية: «بمعنى يقع».

وقوله عز وجل: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى﴾ [المزمل: ٢٠]، وقولك: علمت أن سوف يقوم زيد وأن لا تكون فتنة، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، حسن فيه أن لا يكون عوض؛ لأن «ليس» ليس^(١) بفعل حقيقي.

والأفعال ثلاثة ضروب:

ضرب يجري مجرى (تيقنت) [نحو علمت]^(٢) ودريت، فهذا الضرب تليه «أن» الثقيلة التي تناسبه في الثبوت وحصول الوقوع.

وضرب في الضد من ذلك نحو طمعت ورجوت وخفت هو مصرح بأن لم يقع، فهذا الضرب تليه «أن» الخفيفة؛ إذ هي تناسبه، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي﴾ [الشعراء: ٨٢]، و﴿تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَفَكُمْ النَّاسُ﴾ [الأنفال: ٢٦]، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، و﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا﴾ [الكهف: ٨٠]، ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا﴾ [المجادلة: ١٣] ونحو هذا.

وضرب ثالث ينجذب إلى الأول مرة، وإلى الثاني أحياناً؛ نحو: ظننت وحسبت وزعمت، فيجري مجرى: أرجو وأطمع، من حيث الظن والزعم^(٣) والمحسبة أمور غير ثابتة ولا مستقرة، وقد تنزل منزلة العلم من حيث تستعمل استعماله، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]، وقوله: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾ [الحاقة: ٢٠].

وقرأ جمهور الناس: ﴿فَعْمُوا وَصَمُّوا﴾ بفتح العين والصاد.

وقرأ ابن وثاب والنخعي: (عموا وضموا) بضم العين والميم مخففة وبضم الصاد^(٤). وهذا هو على أن تجرى مجرى: زُكِمَ الرجل، وأزكمه الله، وحُمَّ الرجل، وأحمه

(١) سقطت من الحمزوية.

(٢) ساقط من نجيبويه.

(٣) ليس في الأصل.

(٤) وهي قراءة شاذة، انظر: المحتسب (١/ ٢١٧)، ومختصر الشواذ (ص: ٤٠).

الله، ولا يقال: زكمه الله، ولا حمه^(١) الله، فكذلك يجيء هذا: عمي الرجل، وأعماه غيره، وصم، وأصمه غيره، ولا يقال: عميته ولا صمته.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: رجع بهم إلى الطاعة والحق، ومن فصاحة اللفظ استناد هذا الفعل الشريف إلى الله تعالى، واستناد العمى والصمم للذين هما عبارة عن الضلال إليهم.

وقوله تعالى: ﴿كَثِيرٌ﴾ [يرتفع من إحدى ثلاث جهات:

إما على البدل من الواو في قوله: ﴿عَمُوا وَصَمُوا﴾.

وإما على جمع الفعل^(٢)، وإن تقدم على لغة من قال: أكلوني البراغيث.

وإما على أن يكون^(٣): ﴿كَثِيرٌ﴾: خبر ابتداء مضمرة^(٤).

ثم أخبر تعالى إخباراً مؤكداً بلام القسم عن كفر القائلين: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ وهذا قول اليعقوبية من النصارى، ثم أخبر تعالى عن قول المسيح لهم وتبليغه كيف كان؟ فقال: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنَىٰ إِسْرَائِيلَ﴾ الآية، وهذه المعاني قول المسيح بألفاظ لغته، وهي بعينها موجودة في تبليغ محمد ﷺ في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨-١١٦]، إلى غير ذلك من الآيات، وأخبرهم عيسى عليه السلام أن الله تعالى هو ربه وربهم، فضلواهم، وكفروا بسبب ما رأوا على يديه من الآيات، والمأوى: هو المحل الذي يسكنه المرء ويرجع إليه، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ يحتمل أن يكون من قول عيسى عليه السلام لبني إسرائيل، ويحتمل أن يكون إخباراً مستأنفاً لمحمد ﷺ.

وقد تقدم القول في تفسير لفظة «المسيح» في سورة آل عمران.

(١) في نجيبويه: «صم... وأصمه... وصمه»، بدل: «حم».

(٢) في فيض الله: «الفاعل».

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) انظر مشكل إعراب القرآن لمكي (١/ ٢٣٤).

قوله تعالى: ﴿قَدَّ كَفَرِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ / كَأَنَّا بِالطَّعَامِ أَنْظَرُ كَيْفَ بُيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظَرُوا أَنِّي يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾.

هذه الآية إخبار مؤكد كالذي قبله، وهو عن هذه الفرقة الناطقة بالثلاثية، وهي فيما يقال الملكية، وهم فرق، منهم النسطورية وغيرهم، ولا معنى لذكر أقوالهم في كتاب تفسير، إنما الحق أنهم على اختلاف أقوالهم^(١) كفار من حيث جعلوا في الألوهية عدداً، ومن حيث جعلوا لعيسى - عليه السلام - حكماً إلهياً.

وقوله تعالى: ﴿ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ لا يجوز فيه إلا الإضافة وخفض ثلاثة؛ لأن المعنى أحد ثلاثة، فإن قلت: زيد ثالث اثنين أو رابع ثلاثة؛ جاز لك أن تضيف كما تقدم، وجاز أن لا تضيف وتنصب: ثلاثة على معنى: زيد يربع ثلاثة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾: خبر صادق^(٢) بالحق، وهو الخالق المبتدع المتصف بالصفات العلى، تعالى عما يقول المبطلون، ثم توعد تبارك وتعالى هؤلاء القائلين هذه العظيمة بمس العذاب، وذلك وعيد بعذاب الدنيا من القتل والسبي، وبعذاب الآخرة بعد لا يفلت منه أحد منهم.

ثم رفق جل وعلا بهم بتحضيضه إياهم على التوبة وطلب المغفرة، ثم وصف نفسه بالغفران والرحمة، استجلاباً للتائبين، وتأنيساً لهم؛ ليكونوا على ثقة من الانتفاع بتوبتهم. ثم أخبر تعالى عن حقيقة أمر المسيح، وأنه رسول بشر، كالرسل المتقدمة قبله، و﴿خَلَّتْ﴾ معناه مضت وتقدمت وصارت^(٣) في الخلاء من الأرض.

(١) في الأصل والمطبوع: «أحوالهم».

(٢) في المطبوع ونور العثمانية والالاهية: «صادق».

(٣) سقطت من المطبوع.

وقرأ حطان بن عبد الله الرقاشي: (قد خلت من قبله رسل) بالتنكير الرسل، وكذلك قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، بالتنكير^(١)، وقد مضى القول على وجه هذه القراءة هناك.

وقوله تعالى: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾: صفة ببناء مبالغة من الصدق، ويحتمل أن يكون من التصديق، وبه سمي أبو بكر رضي الله عنه لتصديقه، وهذه الصفة لمريم تدفع قول من قال: هي نبية^(٢)، وقد يوجد في صحيح الحديث قصص قوم كلمتهم ملائكة في غير ما فن^(٣)، كقصّة الثلاثة الأقرع والأعمى والأبرص^(٤) وغيرهم، ولا تكون هنالك نبوة، فكذلك أمر مريم.

وقوله تعالى: ﴿كَانَا يَا كُنَانِ الطَّعَامِ﴾ تنبيه على نقص البشرية، وعلى حال من الاحتياج إلى الغذاء تنتفي معها الألوهية، وذكر مكّي والمهدوي وغيرهما: أنها عبارة عن الاحتياج إلى الغائط^(٥)، وهذا قول بشع، ولا ضرورة تدفع إليه حتى يقصد هذا المعنى بالذكر، وإنما هي عبارة عن الاحتياج إلى التغذي، ولا محالة أن الناظر إذا تأمل بذهنه لواحق التغذي وجد ذلك وغيره، ثم أمر تعالى محمداً ﷺ - وفي الضمن أمته - بالنظر في ضلال هؤلاء القوم وبعدهم عن سنن الحق، [وأن الآيات تبين لهم وتبرز في غاية الوضوح، ثم هم بعد ذلك يصرفون؛ أي: تصرفهم دواعيهم ويزيلهم تكسلهم عن الحق]^(٦).

و﴿كَيْفَ﴾ في هذه الآية ليست سؤالاً عن حال، لكنها عبارة عن حال شأنها

(١) وهي شاذة كما في المصاحف (١/ ٢٢٣)، «وبالتنكير»: زيادة من السليمانية وفيض الله، وفي المطبوع: «الرسل».

(٢) قال بذلك ابن حزم، انظر قوله في: الملل والنحل (٥/ ١٢-١٣).

(٣) في المطبوع: «نبوة».

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٦٤).

(٥) التحصيل (٢/ ٤٨٧)، والهداية لمكّي (٣/ ١٨١٦).

(٦) ساقط من نجيبويه.

أن يسأل عنها بـ«كيف»، وهذا كقولك: كن كيف شئت، فأنت صديق، و﴿أَفْ﴾ معناها من أي جهة، قال سيبويه: معناها: كيف، ومن أين.

و﴿يُؤْفَكُونَ﴾ معناها: يصرفون، ومنه قوله عز وجل: ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذاريات: ٩]، والأرض المأفوكة: التي صرفت عن أن ينالها المطر، والمطر في الحقيقة هو المصروف، ولكن قيل: أرض مأفوكة لما كانت مأفوكاً عنها.

قوله عز وجل: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٧٦) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾.

أمر الله تعالى نبيه أن يوقفهم على عبادتهم شخصاً من البشر لا يملك أن يضربهم ولا أن ينفعهم.

و﴿مِنْ دُونِ﴾، ودون فلان، وما جاء من هذه اللفظة؛ فإنما تضاف إلى من ليس في النازلة التي فيها القول، وتفسيرها بـ«غير» أمر غير مطرد، و«الضّر» بفتح الضاد المصدر، و«الضّر» بضمها: الاسم، وهو عدم الخير^(١).

و﴿السَّمِيعُ﴾ هنا: إشارة إلى تحصيل أقوالهم، و﴿الْعَلِيمُ﴾ بنياتهم، وقال بعض المفسرين: هاتان الصفتان منبهتان على قصور البشر؛ أي: والله تعالى هو السميع العليم بالإطلاق، لا عيسى ولا غيره، وهم مقرون أن عيسى قد كان مدة لا يسمع [ولا يبصر]^(٢) ولا يعلم، وقال نحوه مكّي^(٣).

(١) انظر: الاشتقاق (١/ ٤٥).

(٢) زيادة من السليمانية، وهي في لالديه ملحقة في الهامش.

(٣) انظر: الهداية لمكّي (٣/ ١٨١٧).

ثم أمر تعالى نبيه محمداً أن ينهاهم عن الغلو في دينهم، والغلو تجاوز الحد، غلا السهم: إذا تجاوز الغرض المقصود واستوفى سومه من الاطراد، وتلك المسافة هي غلوته. ولما^(١) كان قوله: ﴿لَا تَغْلُوا﴾ بمعنى: لا تقولوا ولا تلتزموا، نصب ﴿غَيْرَ﴾، وليس معنى هذه الآية: جنبوا من دينكم الذي أنتم عليه الغلو، وإنما معناه: في دينكم الذي ينبغي أن يكون دينكم؛ لأن كل إنسان فهو مطلوب بالدين الحق، وحري أن يتبعه ويلتزمه، وهذه المخاطبة هي للنصارى الذين غلوا في عيسى، والقوم الذين نهى النصارى عن اتباع أهوائهم بنو إسرائيل.

ومعنى الآية: لا تتبعوا أنتم أهواءكم كما اتبع أولئك أهواءهم، فالمعنى: لا تتبعوا طرائقهم، والذي دعا إلى هذا التأويل أن النصارى في غلوهم ليسوا على هوى بني إسرائيل، هم بالضد في الأقوال، وإنما اجتمعوا في اتباع نوع الهوى، فالآية بمنزلة قولك لمن تلومه على عوج: هذه طريقة فلان، تمثله بأخر قد اعوجَّ نوعاً آخر من الاعوجاج وإن اختلفت نوازله.

ووصف تعالى اليهود بأنهم ﴿ضَلُّوا﴾ قديماً ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ من أتباعهم، ثم أكد الأمر بتكرار قوله تعالى: ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ وذهب بعض المتأولين إلى أن المعنى يا أهل الكتاب من النصارى لا تتبعوا أهواء هؤلاء اليهود الذين ضلوا من قبل؛ أي: ضل أسلافهم وهم قبل مجيء محمد، وأضلوا كثيراً من المنافقين، وضلوا عن سواء السبيل الآن بعد وضوح الحق.

وقوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ / الآية؛ قد تقرر في [٢/ ٤٥]

غير موضع من القرآن ما جرى في مدة موسى من كفر بعضهم وعتوهم، وكذلك أمرهم مع محمد ﷺ كان مشاهداً في وقت نزول القرآن، فخصت هذه الآية أمة^(٢)

(١) في المطبوع: «وكما».

(٢) زيادة من السليمانية، وهي في لاليله ملحقة في الهامش.

داود وعيسى إعلماً بأنهم لعنوا في الكتب الأربعة، وأنهم قد لعنوا على لسان غير موسى ومحمد عليهما السلام.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: لعنوا بكل لسان؛ لعنوا على عهد موسى في التوراة، وعلى عهد داود في الزبور، وعلى عهد عيسى في الإنجيل، وعلى عهد محمد في القرآن^(١). وروى ابن جريج أنه اقترن بلعنتهم على لسان داود أن مسخوا خنازير، وذلك أن داود- عليه السلام- مر على نفر وهم في بيت، فقال: من في البيت؟ قالوا: خنازير على معنى الانحجاب^(٢)، قال: اللهم اجعلهم خنازير، فكانوا خنازير، ثم دعا عيسى على من افتري عليه وعلى أمه^(٣) أن يكونوا قردة، فكانوا قردة^(٤)، وقال مجاهد وقتادة: بل مسخوا في زمن داود قردة، وفي زمن عيسى خنازير، وحكى الزجاج نحوه^(٥).

قال القاضي أبو محمد: وذكر المسخ ليس مما تعطيه ألفاظ الآية، وإنما تعطي ألفاظ الآية أنهم لعنهم الله وأبعدهم من رحمته، وأعلم بذلك العباد المؤمنون على لسان داود النبي في زمنه، وعلى لسان عيسى في زمنه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: لعن على لسان داود أصحاب السبت، وعلى لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة^(٦).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى لعنتهم، وباقي الآية بين.

(١) أخرجه الطبري (٤٨٩/١٠)، وابن أبي حاتم (٤/١١٨٢) في التفسير بإسناد تالف، سبق الكلام عنه مراراً، عن عطية العوفي عن ابن عباس.

(٢) في السليمانية وفيض الله: «الانحجاب»، وفي لالائه ونجيويه: «الانحجاب».

(٣) «أمه» ليست في المطبوع.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤٩٠/١٠).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٤٩٠/١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٨٢)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/١٩٨).

(٦) لم أجد بهذا السياق، والمروى عن ابن عباس بلفظ: لعنوا بكل لسان على عهد موسى في التوراة، ولعنوا على عهد عيسى في الإنجيل ولعنوا، على عهد داود في الزبور، ولعنوا على عهد محمد ﷺ في =

قوله عز وجل: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٩) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾.

ذم الله تعالى هذه الفرقة الملعونة بأنهم: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾؛ أي: إنهم كانوا يتجاهرون بالمعاصي، وإن نهى منهم^(١) ناهٍ فعن غير جد، بل كانوا لا يمتنع الممسك منهم عن مواصلة العاصي ومؤاكلته وخلطته.

وروى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على ذنب نهاه عنه تعزيراً، فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون خليطه وأكيله، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى»، قال ابن مسعود: وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس، وقال: «لا والله حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطراً»^(٢).

= القرآن، أخرجه الطبري (٤٨٩/١٠) بإسناد مسلسل بالضعفاء، وبلفظ: لعنوا في الإنجيل على لسان عيسى ابن مريم، ولعنوا في الزبور على لسان داود، أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(١) سقطت من المطبوع في موضعين.

(٢) اختلف في إسناده وصلاً وإرسالاً، وفيه انقطاع على كل حال، هذا الحديث يرويه علي بن بذيمة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، واختلف فيه، فأخرجه أبو داود (٤٣٣٦) من طريق يونس بن راشد عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً، والترمذي (٣٠٤٧) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن - هو الدارمي - عن يزيد بن هارون، عن شريك، عن علي بن بذيمة مثله، قال الترمذي: قال عبد الله بن عبد الرحمن: قال يزيد: وكان سفیان الثوري لا يقول فيه: عن عبد الله، ثم قال: هذا حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه، وبعضهم يقول: عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسل. اهـ، ثم ذكر ذلك في (٣٠٤٨)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٦) مرسلًا أيضاً، وأخرجه الطبري (٤٩٣/١٠) أولاً من طريق المؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا سفیان قال: حدثنا علي بن بذيمة، عن =

قال القاضي أبو محمد: والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه، ونهى بمعروف، وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين، فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه، وأن لا يخالط ذا المنكر^(١).

وقال حُذاق أهل العلم: ليس من شروط الناهي أن يكون سليماً من المعصية، بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً^(٢)، وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضاً، واستدل قائل هذه المقالة بهذه الآية؛ لأن قوله: ﴿يَتَنَاهَوْنَ﴾، و﴿فَعَلُوهُ﴾ يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ اللام: لام قسم، وجعل الزجاج ﴿مَا﴾ مصدرية، وقال: التقدير: لبئس شيئاً فعلهم^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وفي هذا نظر.

وقال غيره: ﴿مَا﴾: نكرة موصوفة، التقدير: لبئس الشيء^(٤) الذي كانوا يفعلون فعلاً.

وقوله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿تَكْرَى كَثِيراً﴾ يحتمل أن يكون رؤية قلب، وعلى هذا فيحتمل أن يريد من الأسلاف المذكورين؛ أي: ترى الآن إذا خبرناك.

= أبي عبيدة، أظنه عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ، ثم أخرجه من طريق ابن مهدي قال: حدثنا سفيان، عن علي بن بزيمة، عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ، مرسلًا، وله طريق آخر عن أبي عبيدة، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٨٠) عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن سالم بن عجلان الأفطس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله به مرفوعاً، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الراجح، وآخر أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١٣٣) عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى به مرفوعاً، والأول أكثر وأصح.

(١) انظر الإجماع في: الإقناع (٤/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٢) انظر هذا المعنى في: شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).

(٣) انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٩٩).

(٤) سقطت من لالائي، وأشار لسقوطها من بعض النسخ في هامش المطبوع.

ويحتمل أن يريد: من معاصري محمد ﷺ؛ لأنه كان يرى ذلك من أمورهم ودلائل حالهم.

ويحتمل أن تكون الرؤية رؤية عين، فلا يريد إلا معاصري محمد ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ مَا قَدَمْتَ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾؛ أي: قدمته للآخرة واجترحتة، ثم فسر ذلك قوله تعالى: ﴿أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ ف﴿أَنْ سَخِطَ اللَّهُ﴾: في موضع رفع بدل من ﴿مَا﴾، ويحتمل أن يكون التقدير هو أن سخط الله عليهم.

وقال الزجاج: ﴿أَنْ﴾ في موضع نصب [على تقدير] (١) ب﴿أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ﴾ إن كان المراد الأسلاف فالنبي داود وعيسى، وإن كان المراد معاصري محمد فالنبي محمد ﷺ، و﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هم عبدة الأوثان، وخص الكثير منهم بالفسق إذ فيهم قليل قد آمن، وذهب بعض المفسرين إلى أن قوله تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ﴾ كلام منقطع من ذكر بني إسرائيل، وأنه يعني به المنافقين.

وقال مجاهد رحمه الله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية؛ يعني: بها المنافقين (٣).

قوله عز وجل: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرُوا ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَبِيلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرَهْبَانًا وَأَنْهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾.

اللام في قوله: ﴿لَتَجِدَنَّ﴾: لام الابتداء، وقال الزجاج: هي لام قسم، ودخلت هذه النون الثقيلة لتفصل بين الحال والاستقبال (٤).

(١) زيادة من السليمانية وفيض الله والالاه والمطبوع.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٩٩).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٤٩٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٨٣).

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٩٩).

قال القاضي أبو محمد: وهذا خبر مطلق منسحب على الزمن كله، وهكذا هو الأمر حتى الآن، وذلك أن اليهود مروا^(١) على تكذيب الأنبياء وقتلهم، ودرّبوا العتو والمعاصي، ومردوا على استشعار^(٢) اللعنة وضرب الذلة والمسكنة، فهم قد لجت^(٣) عداوتهم، وكثر حسدهم، فهم أشد الناس عداوة للمؤمنين.

وكذلك المشركون عبدة الأوثان من العرب، والنيران من المجوس؛ لأن الإيمان إياهم كفر، وعروشهم ثل^(٤)، وبين أنهم ليسوا على شيء من أول أمرهم، فلم يبق لهم بقية، فعداوتهم شديدة، والنصارى أهل الكتاب يقضي لهم شرعنا بأن أول أمرهم صحيح لو لا أنهم ضلوا، فهم يعتقدون أنهم لم يضلوا، وأن هذه الملة^(٥) لم تنسخ شرعهم، ويعظمون من أهل الإسلام من استشعروا منه صحة دين، ويستهيئون من فهموا منه الفسق، فهم / إذا حاربوا فإنما حربهم أنفة وكسب، لا أن شرعهم يأخذهم بذلك، وإذا سالموا فسلمهم صاف.

[٤٦ / ٢]

ويعين على هذا أنهم أمة شريفة الخلق، لهم الوفاء والخلال الأربع التي ذكر عمرو ابن العاصي في صحيح مسلم^(٦)، وتأمل أن النبي ﷺ سر حين غلبت الروم فارس، وذلك لكونهم أهل كتاب^(٧)، ولم يرد ﷺ أن يستمر ظهور الروم، وإنما سر بغلبة أهل كتاب لأهل عبادة النار.

(١) في نجيبويه: «مردوا».

(٢) في الحمزوية: «استيعاب».

(٣) في المطبوع: «لحجت»، وفي الحمزوية ونجيبويه ولالايه: «بجحت».

(٤) ثل: أهلك كما في القاموس المحيط (ص: ٩٧٣)، وهي غير واضحة في السليمانية، وفي فيض الله: «تل»، وفي نجيبويه: «قل».

(٥) في الأصل: «الآية»، وأشار لها في هامش المطبوع.

(٦) رقم (٢٨٩٨) بلفظ: إن فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ویتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك. اهـ.

(٧) ورد بلفظ: فرح بذلك المؤمنون، أو أعجب ذلك المؤمنین، أخرجه الترمذي (٣١٩٢)، والطبري =

وأنضاف إلى ذلك أن غلب العدو الأصغر، وانحصرت^(١) شوكة العدو الأكبر المخوف على الإسلام، واليهود - لعنهم الله - ليسوا على شيء من هذه الخلق، بل شأنهم الخبث واللي بالأسنة، وفي خلال إحسانك إلى اليهودي يبغيك هو الغوائل، إلا الشاذ القليل منهم ممن عسى أن تخصص بأدب وأمور غير ما علم أولاً، ولم يصف الله تعالى النصارى بأنهم أهل ود، وإنما وصفهم بأنهم أقرب من اليهود والمشركون، فهو قرب مودة بالنسبة إلى متباعدين. وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَتُكَ﴾ إشارة إلى أن المعاصرين لمحمد ﷺ من النصارى ليسوا على حقيقة النصرانية، بل^(٢) كونهم نصارى قول منهم وزعم.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيِينَ وَرُهْبَانًا﴾ معناه: ذلك بأن منهم أهل خشية، وانقطاع إلى الله وعبادة، وإن لم يكونوا على هدى، فهم يميلون إلى أهل العبادة والخشية، وليس عند اليهود، ولا كان قط أهل ديارات وصوامع وانقطاع عن الدنيا، بل هم معظمون لها، متطاولون في البنيان وأمور الدنيا، حتى كأنهم لا يؤمنون بالآخرة، فلذلك لا يرى فيهم زاهد.

ويقال: قسّ، بفتح القاف وبكسرها، وقسيس، وهو اسم أعجمي عرب، والقس في كلام العرب: النميمة، وليس من هذا.

= (٧٣ / ٢٠) وغيرهما من طريق الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد قال: لما كان يوم بدر، ظهرت الروم على فارس، فأعجب ذلك المؤمنين؛ لأنهم أهل كتاب، فأنزل الله: ﴿الْعَرَبُ غَلَبَتِ الرُّومَ * فِي آدَنَ الْأَرْضِ﴾ قال: كانوا قد غلبوا قبل ذلك، ثم قرأ حتى بلغ ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِتَضَرُّ اللَّهُ يَنْصُرُ﴾. وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ، وعطية هو العوفي ضعيف، وكان يروي عن الكلبي التفسير ويكنيه بأبي سعيد، والكلبي تالف، قال ابن كثير في التفسير (٣٠٤ / ٦): لما انتصرت فارس على الروم ساء ذلك المؤمنين، فلما انتصرت الروم على فارس فرح المؤمنون بذلك؛ لأن الروم أهل كتاب في الجملة، فهم أقرب إلى المؤمنين من المجوس. اهـ.

(١) معاني القرآن وإعراجه للزجاج (١٩٩ / ٢).

(٢) في السليمانية وفيض الله ولا لاليه زيادة «جاء».

وأما «الرهبان» فجمع: راهب، وهذه تسمية عربية، والرهب: الخوف، ومن الشواهد على أن الرهبان جمع قول الشاعر:

[الكامل] رُهْبَانٌ مَدِينَ لَوْ رَأَوْكَ تَنْزَلُوا وَالْعُصْمُ مِنْ شَعْفِ الْعُقُولِ الْفَادِرِ (١)

وقد قيل: الرهبان اسم مفرد، والدليل عليه قول الشاعر:

[الرجز] لَوْ عَايَنْتَ رُهْبَانَ دَيْرٍ فِي الْقُلَلِ تَحَدَّرَ الرَّهْبَانُ يَمْشِي وَنَزَلَ (٢)

قال القاضي أبو محمد: ويروى: ويزل بالياء من الزلل، وهذه الرواية أبلغ في معنى غلبة هذه المرأة على ذهن هذا الراهب.

ووصف الله تعالى النصارى بأنهم لا يستكبرون، وهذا بين موجود فيهم حتى الآن، واليهودي متى وجد غروراً طغى وتكبر، وإنما أذلهم الله وأضرعتهم الحمى، وداسهم لكل الشريعة ودين الإسلام أعلاه الله.

وذكر سعيد بن جبير ومجاهد وابن عباس أن هذه الآية نزلت بسبب وفد بعثهم النجاشي إلى رسول الله ﷺ ليرواه ويعرفوا حاله، فقرأ النبي ﷺ عليهم القرآن فبكوا وأمنوا، ورجعوا إلى النجاشي فآمن، ولم يزل مؤمناً حتى مات فصلى عليه النبي ﷺ (٣).

قال القاضي أبو محمد: وروي أن نعش النجاشي كشف للنبي ﷺ، فكان يراه من موضعه بالمدينة، وجاء الخبر بعد مدة أن النجاشي دفن في اليوم الذي صلى فيه النبي ﷺ عليه (٤).

(١) البيت لجبرير كما في تفسير القرطبي (٦/٢٥٨)، ولسان العرب (١/٤٣٧)، وهو في معاني القرآن للفراء (٢/٣٠٤)، وتفسير الطبري (١٠/٥٠٢)، بلا نسبة، وفي لالائي: «البازر» بدل: «الفادر».

(٢) البيت في تفسير الطبري (١٠/٥٠٣)، وتهذيب اللغة (٢/٣٣٠) بلا نسبة، وذكر في خزنة الأدب (٧/٢٧٤) أن قبله: فإن عفراء من الدنيا أمل، قال: لكنني لم أجده في ديوان عروة، وفي المطبوع: «تحذر».

(٣) أخرجه الطبري (١٠/٤٩٩) من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٤) لم أفق عليه.

وذكر السدي: أنهم كانوا اثني عشر: سبعة قسيسين، وخمسة رهبان، وقال أبو صالح: كانوا سبعة وستين رجلاً، وقال سعيد بن جبير: كانوا سبعين، عليهم ثياب الصوف، وكلهم صاحب صومعة، اختارهم النجاشي الخير فالخير^(١).

وذكر السدي: أن النجاشي خرج مهاجراً، فمات في الطريق^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف لم يذكره أحد من العلماء بالسيرة.

وقال قتادة: نزلت هذه الآيات في قوم كانوا مؤمنين، ثم آمنوا بمحمد ﷺ^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وفرق الطبري بين هذين القولين، وهما واحد.

وروى سلمان الفارسي عن النبي ﷺ ذلك بأن منهم صديقين ورهباناً^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ﴾ الآية؛ الضمير في ﴿سَمِعُوا﴾ ظاهره العموم، ومعناه الخصوص فيمن آمن من هؤلاء القادمين من أرض الحبشة؛ إذ هم عرفوا الحق وقالوا: آمنا، وليس كل النصراني يفعل ذلك.

وصدر الآية في قرب المودة عام فيهم، ولا يتوجه أن يكون صدر الآية خاصاً فيمن آمن؛ لأن من آمن فهو من (الذين آمنوا)، وليس يقال فيه: ﴿قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ﴾، ولا يقال في مؤمنين: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيْسِينَ﴾، ولا يقال: إنهم أقرب مودة، بل

(١) انظر: تفسير الطبري (٥٠٥/١٠)

(٢) انظر الأقوال في تفسير الطبري (٥٠١/١٠) وما بعدها، وانظر أيضاً الهداية لمكي (١٨٣٢/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٩٨٨/٩).

(٣) انظره مع التفريق المشار له في تفسير الطبري (٥٠١/١٠).

(٤) لا يصح، أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٤٧٨/١) والبخاري في التاريخ الكبير (١١٦/٨) وغيرهما من طريق نصير بن زياد الطائي، نا الصلت الدهان، عن حامية بن رثاب قال: سألت سلمان عن هذه الآية: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيْسِينَ وَرُهْبَانًا﴾؟ فقال: «دع القسيسين في الصوامع والخربة، أفرأيتها رسول الله ﷺ: (ذلك بأن منهم صديقين ورهباناً)»، وفي إسناده من لم يوثقوا.

من آمن فهو أهل مودة محضه، وإنما وقع التخصيص من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا﴾، وجاء الضمير عاماً؛ إذ قد تحمد الجماعة بفعل واحد منها، وفي هذا استدعاء للنصارى، ولطف من الله تعالى بهم، ولقد يوجد فيض الدموع غالباً فيهم وإن لم يؤمنوا.

وروي أن وفداً من نجران قدم على أبي بكر الصديق في شيء من أمورهم، فأمر من يقرأ القرآن بحضرتهم، فبكوا بكاء شديداً، فقال أبو بكر: هكذا كنا، ولكن قست القلوب^(١).

وروي أن راهباً من رهبان ديارات الشام نظر إلى أصحاب النبي ﷺ، ورأى عبادتهم وجدهم في قتال عدوهم، فعجب من حالهم، وبكى، وقال: ما كان الذين نشروا بالمناشير على دين عيسى بأصبر من هؤلاء، ولا أجد في دينهم^(٢).

قال القاضي أبو محمد: فالقوم الذين وصفوا بأنهم عرفوا الحق هم الذين بعثهم النجاشي ليروا النبي ﷺ ويسمعوا ما عنده، فلما رأوه قرأ عليهم القرآن، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ﴾؛ فاضت أعينهم بالدمع من خشية [الله وِرَقَّة] ^(٣) القلوب.

و«الرؤية» في الآية رؤية العين، و﴿تَفِيضُ﴾: حال من الأعين، و﴿يَقُولُونَ﴾: حال أيضاً.

و﴿ءَامَنَّا﴾ معناه: صدقنا أن هذا رسولك، والمسموع كتابك، والشاهدون محمد وأمته، قاله ابن عباس^(٤) وابن جريج وغيرهما، وقال الطبري: لو قال قائل: معنى ذلك: مع الشاهدين بتوحيديك من جميع العالم من تقدم ومن تأخر؛ لكان ذلك صواباً^(٥).

(١) لم أجده.

(٢) انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١ / ١١).

(٣) ساقط من المطبوع.

(٤) أخرجه بنحوه الطبري (١٠ / ٥٠٩-٥١٠) من طريق سماك، عن عكرمة، وعن علي بن أبي طلحة، كلاهما عن ابن عباس به.

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٠ / ٥١٠)، وانظر قول ابن جريج فيه (١٠ / ٥٠٩).

قال القاضي أبو محمد: / هذا معنى قول الطبري، وهو كلام صحيح، وكان ابن عباس رضي الله عنه خصص أمة محمد ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] (١).

قوله عز وجل: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ (٨٤) فَأَتْبَهُمُ اللَّهُ إِمَّا قَالُوا جَنَدٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (٨٥) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (٨٦) يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِرْتِ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧).

قوله: ﴿وَمَا لَنَا﴾: توقيف لأنفسهم، أو محاجة لمن عارضهم من الكفار؛ بأن قال لهم: أمتهم وعجلتم، فقالوا: وأي شيء يصدنا عن الإيمان وقد لاح الصواب، وجاء الحق المنير؟

﴿وَمَا لَنَا﴾: ابتداء وخبر، و﴿لَا نُؤْمِنُ﴾: في موضع الحال، ولكنها حال هي المقصد، وفيها الفائدة، كما تقول: جاء زيد راكباً، وأنت قد سئلت: هل جاء ماشياً أو راكباً. وفي مصحف ابن مسعود: (وما لنا لا نؤمن بالله وما أنزل إلينا ربنا) (٢).

﴿وَنَطْمَعُ﴾ تقديره: ونحن نطمع، فالواو: عاطفة جملة على الجملة، لا عاطفة فعل على فعل.

و«القوم الصالحون»: محمد ﷺ وأصحابه، قاله ابن زيد وغيره من المفسرين (٣).

ثم ذكر الله تعالى ما أثابهم به من النعيم على إيمانهم وإحسانهم. ثم ذكر حال الكافرين المكذبين، وأنهم قرناء الجحيم، والمعنى: قد علم من غير ما آية من كتاب الله أنه اقتران لازم دائم أبدي.

(١) تميم الآية من السليمانية وفيض الله ولا لاليه.

(٢) تابعه في البحر المحيط (٤/ ٣٤٧).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٥١٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٨٦).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية، قال أبو مالك وعكرمة وإبراهيم النخعي وأبو قلابة وقتادة والسدي وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وغيرهم: إنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب النبي ﷺ، بلغت منهم المواعظ وخوف الله إلى أن حرم بعضهم النساء، وبعضهم النوم بالليل والطيب، وهم بعضهم بالاختصاص، وكان منهم علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون^(١).

قال عكرمة: ومنهم ابن مسعود والمقداد وسالم مولى أبي حذيفة، وقال قتادة: رفضوا النساء واللحم، وأرادوا أن يتخذوا الصوامع^(٢).

وقال ابن عباس: أخذوا الشفار ليقطعوا مذاكرهم^(٣).

وطول السدي في قصة الحولاء^(٤) امرأة عثمان بن مظعون مع أزواج النبي ﷺ، وإخبارها بأنه لم يلم بها، فلما أعلم رسول الله ﷺ بحالهم قال: «أما أنا فأقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وآتي النساء، وأنال الطيب، فمن رغب عن ستي فليس مني»^(٥).

قال الطبري: وكان فيما يتلى: (من رغب عن سنتك فليس من أمتك، وقد ضل سواء السبيل)^(٦).

وقال ابن زيد: سبب هذه الآية: أن عبد الله بن رواحة ضافه ضيف، فانقلب ابن رواحة وضيفه لم يتعش، فقال لزوجته: ما عشيتي؟ قالت: كان الطعام قليلاً فانتظرتك،

(١) في صحته عنه نظر، أخرجه عنه: الطبري (٥١٨/١٠) من طريقين، الأول: علي بن أبي طلحة عنه، ولا يسلم من المقال، والثاني بالإسناد التالف عن عطية العوفي عنه.

(٢) انظر قول عكرمة في تفسير الطبري (٥١٩/١٠)، وقول قتادة فيه (٥١٦/١٠).

(٣) ضعيف، أخرجه الطبري (٥١٨/١٠)، بإسناد مسلسل بالضعفاء.

(٤) هي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشية الأسدية، أسلمت وبايعت، الإصابة (٩٣/٨).

(٥) منقطع، أخرجه الطبري (٥١٧/١٠) وهو منقطع، وانظر تطويل السدي فيه.

(٦) تفسير الطبري (٥١٦/١٠).

فقال: حبست ضيفي من أجلي، طعامك علي حرام إن ذفته، فقالت هي: وهو علي حرام إن ذفته إن لم تذقه، وقال الضيف: وهو علي حرام إن ذفته إن لم تذوقه^(١)، فلما رأى ذلك ابن رواحة قال: قربي طعامك كلوا باسم الله فأكلوا جميعاً، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له رسول الله: «أحسنت»، ونزلت هذه الآية^(٢).

وأسند الطبري إلى ابن عباس: أن الآية نزلت بسبب رجل أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني إذا أصبت من اللحم انتشرت وأخذتني شهوتي، فحرمت اللحم، فأنزل الله هذه الآية^(٣).

قال القاضي أبو محمد: و«الطيبات» في هذه الآية: المستلذات، بدليل إضافتها إلى ما أحل، وبقرينة ما ذكر من سبب الآية.

واختلف المتأولون في معنى قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾:

فقال السدي وعكرمة وغيرهما: هو نهى عن هذه الأمور المذكورة من تحريم ما أحل الله وشرع ما لم يأذن به، فقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ تأكيد لقوله: ﴿لَا تَحْرِمُوا﴾. وقال الحسن بن أبي الحسن: المعنى: ولا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله^(٤).

فالنهيان على هذا تضمناً الطرفين، كأنه قال^(٥): لا تشددوا فتحرموا حلالاً، ولا تترخصوا فتحلوا حراماً، وقد تقدم القول في معنى: ﴿لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ غير مرة.

(١) في السليمانية: «تذوقاه».

(٢) ضعيف، أخرجه الطبري (٥١٩/١٠) من طريق ابن وهب عن ابن زيد، هو أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلًا، وأسامه ضعيف.

(٣) ضعيف، أخرجه الطبري (٥٢٠/١٠) من طريق عثمان بن سعد قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، وعثمان هو التميمي، ويقال: التيمي القرشي، الكاتب المعلم، أبو بكر البصري، وهو ضعيف.

(٤) انظره مع قول السدي وعكرمة في تفسير الطبري (٥٢١/١٠)، وتفسير الماوردي (٥٩/٢).

(٥) زيادة من السليمانية وفيض الله.

قوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَانقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (٨٨) لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾.

﴿وَكُلُوا﴾ في هذه الآية: عبارة عن: تمتعوا بالأكل والشرب واللباس والركوب، ونحو ذلك، وخص الأكل بالذكر؛ لأنه عظم المقصود، وأخص الانتفاعات بالإنسان. والرزق عند أهل السنة: ما صح الانتفاع به، وقالت المعتزلة: الرزق كل ما صح تملكه والحرام ليس برزق؛ لأنه لا يصح تملكه، ويرد عليهم بأنه يلزمهم أن أكل الحرام ليس بمرزوق من الله تعالى (١).

وقد خرج بعض النبلاء أن الحرام رزق من قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ، بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ﴾ [سبأ: ١٥]، قال: فذكر المغفرة مشيراً إلى أن الرزق قد يكون فيه حرام (٢).

ورد أبو المعالي في الإرشاد على المعتزلة بأنهم إذا قالوا: إن الرزق ما تملك يلزمهم أن ما ملك فهو الرزق، وملك الله تعالى الأشياء لا يصح أن يقال فيه: إنه رزق له (٣).

قال القاضي أبو محمد: وهذا الذي ألزم غير لازم، فتأمل، وباقي الآية بين.

وقد تقدم القول في سورة البقرة في نظير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

(١) انظر قول أهل السنة وقول المعتزلة والرد عليه في: غاية الوصول في شرح لب الأصول لأبي زكريا الأنصاري (١/١٧٧).

(٢) انظر قولهم في: تفسير القرطبي (١/١٧٨).

(٣) انظر شرح المقاصد في علم الكلام (٢/١٦٢)، والإرشاد للجويني (ص: ٣٦٤).

وقوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَدْتُمْ﴾ معناه: شددتم.

وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: ﴿عَقَدْتُمْ﴾ مشددة القاف، وقرأ عاصم في رواية

[٤٨ / ٢]

أبي بكر وحمزة والكسائي: ﴿عقدتم﴾ / خفيفة القاف.

وقرأ ابن عامر: ﴿عاقدتم﴾ بألف على وزن فاعلتم^(١).

قال أبو علي: من شدد القاف احتمل أمرين: أحدهما: أن يكون لتكثير الفعل؛

لأنه خاطب جماعة، والآخر: يكون عقد مثل ضعف، لا يراد به التكثير، كما أن ضاعف

لا يراد به فعل من اثنين، ومن قرأ: ﴿عقدتم﴾ فخفف القاف؛ جاز أن يراد به الكثير من

الفعل والقليل، وعقد اليمين كعقد الحبل والعهد^(٢)، وقال الحطيئة:

[البيسط]

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا لَجَارِهِمْ شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكِرْبَا^(٣)

ومن قرأ: ﴿عاقدتم﴾ فيحتمل ضربين: أحدهما أن يكون كطارقت النعل،

وعاقبت اللص، والآخر: أن يراد به فاعلت الذي يقتضي فاعلين، كأن المعنى: يؤاخذكم

بما عاقدتم عليه الأيمان^(٤).

ويعدى «عاقداً» بـ«على» لما هو في معنى: عاهد، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى

بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ﴾ [الفتح: ١٠]، وهذا كما عدت: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨]

بـ«إلى» وبابها أن تقول: ناديت زيدا، ﴿وَنَدَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢]، لكن

لما كانت بمعنى: دعوت إلى كذا كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾

[فصلت: ٣٣]، عدت نادى بـ«إلى» .

(١) فهي ثلاث قراءات سبعية، وحفص كنافع، انظر السبعة (ص: ٢٤٧)، وكذا هشام كما في التيسير

(ص: ١٠٠).

(٢) في الحجة لأبي علي الفارسي (٣/ ٢٥١).

(٣) تقدم في أول السورة.

(٤) من بقية كلام أبي علي.

ثم يتسع في قوله تعالى: «عاقدم عليه الأيمان» فيحذف الجار، ويصل الفعل إلى المفعول، ثم يحذف من الصلة الضمير الذي يعود على الموصول، وتقديره: يؤاخذكم بما عقدتموه الأيمان، كما حذف من قوله تعالى: ﴿فَأَصْدَعُ يَمًا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤].

و﴿الْأَيْمَنَ﴾ جمع: يمين، وهي الألية، سميت يميناً؛ لما كان عرفهم أن يصفقوا بأيمان بعضهم على أيمان بعض عند الألية.

وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ﴾ معناه: فالشيء السائر على إثم الحنث في اليمين إطعام، والضمير على الصناعة النحوية عائد على (ما)، ويحتمل ما في هذا الموضع أن تكون بمعنى: الذي، وتحتمل أن تكون مصدرية، وهو عائد مع المعنى الذي ذكرناه على إثم الحنث، ولم يجر له ذكر صريح، لكن المعنى يقتضيه.

و﴿إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ معناه: إشباعهم مرة، قال الحسن بن أبي الحسن: إن جمعهم أشبعهم إشباعاً واحدة، وإن أعطاهم أعطاهم مكوكاً مكوكاً^(١).

وحكم هؤلاء أن لا يتكرر واحد منهم في كفارة يمين واحدة، وسواء أطمعوا أفراداً أو جماعة في حين واحد، ولا يجزئ في شيء من ذلك ذمي.

وإن أطمع صبي فيعطى حظ كبير، ولا يجوز أن يطعم عبد، ولا ذو رحم تلزم نفقته، فإن كان ممن لا تلزم المكفر نفقته؛ فقد قال مالك: لا يعجبني أن يطعمه، ولكن إن فعل وكان فقيراً أجزأه^(٢).

ولا يجوز أن يطعم منها غني، وإن أطمع جهلاً بغناه؛ ففي المدونة وغير كتاب: أنه لا يجزئ، وفي الأسدية: أنه يجزئ^(٣).

واختلف الناس في معنى قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطٍ﴾:

(١) انظر قول الحسن في: تفسير الطبري (٥٣٧/١٠).

(٢) انظر: المدونة (٥٩٣/١).

(٣) انظر: المدونة (٥٩٣/١)، وانظر ما عزاه لكتاب الأسدية في: تفسير القرطبي (٢٧٧/٦).

فرأى مالك - رحمه الله - وجماعة معه هذا التوسط في القدر، ورأى ذلك جماعة في الصنف، والوجه أن يعم بلفظ الوسط القدر والصنف، فرأى مالك أن يطعم المسكين بالمدينة مداً بمد النبي ﷺ، وذلك رطل وثلث من دقيق، وهذا لضيق المعيشة بالمدينة، ورأى في غيرها أن يتوسع، ولذلك استحسن الغداء والعشاء، وأفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف، وأشهب بمد وثلث، قال ابن المَوَّاز: ومد وثلث وسط من عيش أهل الأمصار في الغداء والعشاء.

قال ابن حبيب: ولا يجزئ الخبز قفاراً، ولكن بإدام زيت أو لبن أو لحم أو نحوه، وفي شرح ابن مزين: أن الخبز القفار يجزئ^(١).

ورأى من يقول: إن التوسط إنما هو في الصنف أن يكون الرجل المكفر يتجنب أدنى ما يأكل الناس في البلد، وينحط عن الأعلى، ويكفر بالوسط من ذلك.

ومذهب المدونة: أن يراعي المكفر عيش البلد^(٢)، وفي كتاب ابن المَوَّاز: أن المراعى عيشه في أهله الخاص به^(٣)، وكأن الآية على التأويل [الأول معناها: من أوسط ما تطعمون أيها الناس أهليكم في الجملة من مدينة أو صقع، وعلى التأويل^(٤)] الثاني معناها: من أوسط ما يطعم شخص أهله.

وقرأ الجمهور: ﴿أَهْلِيكُمْ﴾، وهو جمع: أهل على السلامة، وقرأ جعفر بن محمد: (من أوسط ما تطعمون أهاليكم)^(٥)، وهذا جمع مكسر، قال أبو الفتح: أهالٍ بمنزلة: ليالٍ، كأن واحدها: أهلاة وليلاة، والعرب تقول: أهل وأهلة، ومنه قول الشاعر:

(١) انظر قول مالك في: تفسير القرطبي (٦/٢٧٦)، وانظر بقية الأقوال في: النوادر (٤/٢٤) إلا قول ابن مزين فإنني لم أقف عليه.

(٢) انظر: المدونة (١/٥٩١).

(٣) انظر: قول ابن المَوَّاز في: النوادر (٤/٢٢).

(٤) ساقط من الحمزوية ونجيبويه.

(٥) وهي قراءة شاذة، انظرها مع توجيهها في المحتسب (١/٢١٧).

وَأَهْلَةٌ وُذِّقَتْ تَبَرِّيْتُ وَدَّهَمٌ^(١) [الطويل]

ويقال: ليلة وليلاة، وأنشد ابن الأعرابي:

فِي كُلِّ مَا يَوْمٍ وَكُلِّ لَيْلَةٍ حَتَّى يَقُولَ كُلُّ رَأٍ إِذْ رَأَهُ [الرجز]

يَا وَيْحَهُ مِنْ جَمَلٍ مَا أَشْقَاهُ^(٢)

وقرأ الجمهور: ﴿أَوْكُسَوْتُهُمْ﴾ [بكسر الكاف، يراد به كسوة الثياب.

وقرأ سعيد بن المسيب وأبو عبد الرحمن وإبراهيم النخعي: (أو كُسوتهم)^(٣) بضم الكاف^(٤).

وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السَّمِيفَع اليماني: (أو كأسوتهم)^(٥) من الأسوة، قال أبو الفتح: كأنه قال: أو بما يكفي مثلهم، فهو على حذف المضاف، بتقدير: أو ككفاية أسوتهم، قال: وإن شئت جعلت الأسوة هي الكفاية، فلم تحتج إلى حذف مضاف.

قال القاضي أبو محمد: وفي هذا نظر، والقراءة مخالفة لخط المصحف، ومعناها على خلاف ما تأول جميع أهل العلم: من أن الحانث في اليمين بالله مخير في الإطعام أو الكسوة أو العتق^(٦)، والعلماء على أن العتق أفضل ذلك، ثم الكسوة، ثم الإطعام.

وبدأ الله تعالى عباده بالأيسر فالأيسر، ورب مدة ومسغبة يكون فيها الإطعام أفضل من العتق، لكن ذلك شاذ وغير معهود، والحكم للأغلب.

(١) تمامه: وأبليتهم في الحمد جهدي ونائلي، وهو لخوات بن جبير كما في المحكم والمحيط الأعظم (١٠ / ٣٠٩)، ولسان العرب (٧٢ / ١٤)، قال: ونسبه ابن بري إلى أبي الطمحن القيني، واقتصر عليه في خزنة الأدب (٨ / ٩٤) عازياً لابن السيرافي وصاحب العباب.

(٢) الأبيات بلا نسبة في المخصص (٢ / ٣٨٧)، والخصائص (١ / ٢٦٨)، وغيرهما.

(٣) ساقط من الحمزوية.

(٤) وهي قراءة شاذة، انظر: مختصر الشواذ (ص: ٤٠)، تفسير الكشاف (١ / ٧٠٦).

(٥) وهي قراءة شاذة، انظرها مع توجيهها في المحتسب (١ / ٢١٨).

(٦) انظر الإجماع على ذلك في: الإقناع (٣ / ١١٢٩).

واختلف العلماء في حد الكسوة:

فراعى قوم نفس اللفظ، فإذا كان الحائث المكفر كاسياً، والمسكين مكسوًّا؛ حصل الإجزاء، وهذه رتبة تتحصل بثوب واحد أي ثوب كان، بعد إجماع الناس أن القلنسوة بانفرادها لا تجزئ في كفارة اليمين^(١).

قال مجاهد: يجزئ في كفارة اليمين ثوب واحد فما زاد، وقال الحسن: الكسوة ثوب لكل مسكين، وقاله طاووس، وقال منصور: الكسوة ثوب قميص أو رداء أو إزار، قاله أبو جعفر وعطاء وابن عباس، وقال: قد تجزئ العباءة في الكفارة، وكذلك الشملة^(٢). وقال الحسن بن أبي الحسن: تجزئ العمامة في كفارة اليمين، وقال مجاهد: يجزئ كل شيء إلا الثُّبَّان^(٣)، وروى عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: نعم الثوب الثُّبَّان، أسنده الطبري^(٤).

وقال الحكم بن عتيبة: تجزئ عمامة يلف بها رأسه^(٥).

وراعى قوم معهود الزبي والكسوة المتعارفة /، فقال بعضهم: لا يجزئ الثوب [٤٩ / ٢] الواحد إلا إذا كان جامعاً مما قد يتزبى به كالكساء والملحفة. وقال إبراهيم النخعي: يجزئ الثوب الجامع، وليس القميص والدرع والخمار ثوباً جامعاً.

قال القاضي أبو محمد: قد يكون القميص الكامل جامعاً وزياً.

وقال بعضهم: الكسوة في الكفارة إزار وقميص ورداء، قاله ابن عمر، رضي الله

(١) لم أقف على من نقل لفظ: الإجماع، لكن نقل معناه المغني (٨/١٠)، والحاوي للمواردي (٣٢٠/١٥).

(٢) انظر قول ابن عباس وقول بقرية من ذكرهم المؤلف في: تفسير الطبري (٥٤٧/١٠).

(٣) انظر قول مجاهد وقول الحسن في: تفسير الطبري (٥٥٠/١٠).

(٤) ضعيف، أخرجه الطبري (٥٥١/١٠) من طريق وكيع عن أويس الصيرفي، عن أبي الهيثم قال: قال سلمان، ولم أعرف أويساً ولا شيخه الذي لم يذكر سماعاً.

(٥) انظر قول الحكم في: تفسير الطبري (٥٥١/١٠)، وفي السليمانية: «قتيبة»، وهو خطأ، وقد سبق التعريف به.

عنه^(١)، وروي عن الحسن وابن سيرين وأبي موسى الأشعري: أن الكسوة في الكفارة ثوبان لكل مسكين^(٢).

وعلق مالك - رحمه الله - الحكم بما يجزئ في الصلاة، وهذا أحسن نظر، فقال: يجزئ في الرجل ثوب واحد^(٣)، وقال ابن حبيب: يُكسى قميصاً أو إزاراً يبلغ أن يلتف به مشتملاً^(٤)، وكلام ابن حبيب تفسير.

قال مالك: تكسى المرأة درعاً وخماراً^(٥)، وقال ابن القاسم في العتبية: وإن كسا صغار الإناث فدرع وخمار كالكبيرة، والكفارة واحدة لا ينقص منها الصغير، قال عنه ابن الموّاز، ولا تعجنبي كسوة المراضع بحال، فأما من أمر بالصلاة فيكسوه قميصاً ويجزئه، قال ابن الموّاز من رأيه: بل كسوة رجل كبير، وإلا لم يجزئ^(٦)، قال أشهب: تعطى الأنثى إذا لم تبلغ الصلاة ثوب رجل، ويجزئ، وقاله ابن الماجشون^(٧).

وقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ التحرير: الإخراج من الرق، ويستعمل في الأسر والمشقات وتعب الدنيا^(٨) ونحوها، فمنه قوله تعالى عن أم مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]؛ أي: من شعوب الدنيا، ومن ذلك قول الفرزدق:

أَبْنِي غُدَانَةَ إِنَّنِي حَرَّرْتُكُمْ فَوْهَبْتُكُمْ لِعَطِيَّةَ بِنِ جِعَالٍ^(٩)

[الكامل]

- (١) انظر قول إبراهيم وقول ابن عمر رضي الله عنه في: تفسير الطبري (١٠ / ٥٥٠).
- (٢) انظر قول أبي موسى رضي الله عنه والحسن وابن سيرين في: تفسير الطبري (١٠ / ٥٤٧).
- (٣) انظر قول مالك في: الاستذكار (٥ / ٢٠٢).
- (٤) انظر قول ابن حبيب في: النوادر (٤ / ٢١).
- (٥) انظر قول مالك في: الاستذكار (٥ / ٢٠٢).
- (٦) انظر قول ابن القاسم في العتبية، وقولي ابن الموّاز في: النوادر (٤ / ٢١)، وفيه تصرف.
- (٧) في الحمزية وفيض الله: «شهاب» ولعله خطأ، انظر قول أشهب في: النوادر (٤ / ٢١)، ولم أجد نسبه لابن الماجشون.
- (٨) في السليمانية: «النفس».
- (٩) انظر عزوه له في تفسير الطبري (١٠ / ٥٥٢)، وطبقات فحول الشعراء (٢ / ٤٩٢)، والاشتقاق (ص: ٢٢٩)، والحيوان (٥ / ٩٠).

أي: حررتكم^(١) من الهجاء.

وخص الرقبة من الإنسان؛ إذ هو العضو الذي فيه يكون الغل والتوثق غالباً من الحيوان، فهو موضع الملك، فأضيف التحرير إليها.

واختلف الناس في صفة المعتقد في الكفارة كيف ينبغي أن يكون؟

فقال جماعة من العلماء: هذه رقبة مطلقة لم تقيّد بإيمان، فيجوز في كفارة اليمين عتق الكافر، وهذا مذهب الطبري وجماعة من العلماء^(٢).

وقالت فرقة: كل مطلق في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في القتل الخطأ، فلا يجزئ في شيء من الكفارات كافر، وهذا قول مالك - رحمه الله - وجماعة معه^(٣).

وقال مالك - رحمه الله -: لا يجزئ أعمى ولا أبرص ولا مجنون، وقاله ابن شهاب وجماعة^(٤).

وفي الأعرور قولان في المذهب، وكذلك في الأصم وفي الخصي^(٥).

ومن العلماء من رأى أن جميع هذا يجزئ، وفرق النخعي فجوز عتق من يعمل أشغاله وخدمته، ومنع عتق من لا يعمل، كالأعمى والمقعد والأشل اليمين^(٦).

(١) في المطبوع: «حررتكم».

(٢) الطبري (٥٧٥/١٠) وهو قول عطاء والثوري في: المغني (٩/١٠)، وأصحاب الرأي في: المبسوط للسرخسي (٣/٧-٤).

(٣) انظر المدونة (٥٩٦/١)، وهو قول الشافعي في: الأم (١١٦/٧)، وأبي عبيد في: الأوسط (١٩٣/١٢).

(٤) انظر قول مالك في: المدونة (٣٢٧/٢)، وقول الزهري فيها (٣٣٠/٢).

(٥) انظر قول مالك في: الأعرور والأصم في: الاستذكار (٣٤٣/٧)، وانظر قولهم في الخصي في: النوادر (٢٣/٤).

(٦) انظر تفريق النخعي في: البحر المحيط (٣٥٤/٤)، وانظر الإجماع على حكم الأعمى والأشل والمقعد في: الإقناع (١١٣٣/٣).

قال مالك - رحمه الله -: والأعجمي عندي يجزئ من قصر النفقة وغيره أحب إليّ^(١)، قال سحنون: يريد بعد أن يجيب إلى الإسلام^(٢)، فإن كان الأعجمي لم يجب، إلا أنه ممن يجبر على الإسلام، كالكبير من المجوس والصغير من الحربيين الكتائبين، فقال ابن القاسم: يجزئ عتقه وإن لم يسلم، وقال أشهب: لا يجزئ حتى يسلم^(٣)، ولا يجزئ عند مالك من فيه شعبة حرية^(٤)، كالمدبر وأم الولد ونحوه^(٥).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾ معناه: لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة من الإطعام، أو الكسوة، أو عتق الرقبة.

واختلف العلماء في حد هذا العادم الوجد متى يصح له الصيام:

فقال الشافعي - رحمه الله - وجماعة من العلماء: إذا كان المكفر لا يملك إلا قوته وقوت عياله يومه وليلته؛ فله أن يصوم، فإن كان عنده زائداً على ذلك ما يطعم عشرة مساكين لزمه الإطعام^(٦)، وهذا أيضاً هو مذهب مالك وأصحابه، قال مالك في المدونة: لا يجزئه الصيام، وهو يقدر على أحد الوجوه الثلاثة^(٧).

وروي عن ابن القاسم أن من تفضل له نفقة يوم فإنه لا يصوم، وقال ابن الموزان: ولا يصوم الحانث حتى لا يجد إلا قوته أو يكون في البلد^(٨) لا يعطف عليه فيه، وقال

(١) انظر قول مالك في: المدونة (١/٥٩٦).

(٢) انظر قول سحنون في: منح الجليل (٤/٢٤٩).

(٣) انظر قول ابن القاسم في: النوادر (٤/٢٣)، وانظر قول أشهب في: منح الجليل (٤/٢٤٩).

(٤) في السليمانية وفيض الله: «رق».

(٥) انظر قول مالك في: المدونة (١/٥٩٦).

(٦) انظر الأم (٧/١١٧)، وقال به أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري وابن المسيب والزهري، كما في: المدونة (١/٥٩٤).

(٧) المدونة (١/٥٩٤).

(٨) في السليمانية وفيض الله ونجيبويه: «بلد».

ابن القاسم في كتاب ابن مزين: إن كان للحانث فضلٌ عن قوت يومه أطعم إلا أن يخاف الجوع، أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيه^(١).

وقال سعيد بن جبير: إن لم يكن له إلا ثلاثة دراهم أطعم، وقال قتادة: إذا لم يكن له إلا قدر ما يكفر به صام، وقال الحسن بن أبي الحسن: إذا كان له درهمان أطعم^(٢).

قال الطبري: وقال آخرون: جائز لمن لم تكن عنده ممتا درهم أن يصوم وهو ممن لا يجد، وقال آخرون: جائز لمن لم يكن عنده فضل على رأس ماله الذي يتصرف به في معاشه أن يصوم^(٣).

وقرأ أبي بن كعب: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وكذلك عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي^(٤)، وقال بذلك جماعة من العلماء منهم مجاهد وغيره^(٥).

وقال مالك - رحمه الله - وغيره: إن تابع فحسن، وإن فرق أجزأ^(٦).

(١) انظر ما نقله عن ابن المواز وهو ناقل له عن مالك، وما نقله عن كتاب ابن مزين من قول ابن القاسم في: النوادر (٤/٢٤).

(٢) نقله أبو حيان في البحر المحيط (٤/٣٥٤)، وقد نقل ابن المنذر عن قتادة: أنه إذا كانت للمكفر دون الخمسين من الدراهم فإن له أن يصوم، انظر قول سعيد بن جبير والحسن و قتادة في: الأوسط (١٢/٢٠٤).

(٣) تفسير الطبري (١٠/٥٥٨).

(٤) وهي قراءة شاذة، انظر: كتاب المصاحف (١/١٦٦)، والهداية لمكي (٣/١٨٥٨)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/٣٥٤).

(٥) منهم عطاء وعكرمة والنخعي كما في: الأوسط (١٢/٢٠٥)، وأصحاب الرأي كما في: المبسوط للسرخسي (٨/١٦٦-١٦٧)، وأحمد وإسحاق كما في: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (ص: ١٥٧٨)، وانظر: تفسير الطبري (١٠/٥٥٩ و ٥٦٠)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/١٢١)، وتفسير الماوردي (٢/٦٣).

(٦) المدونة (١/٥٩٤)، وهو قول الشافعي في: الأم (٧/١١٧)، والحسن وطاووس، كما في: الأوسط (١٢/٢٠٦).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَّمَنِكُمْ﴾ إشارة إلى ما ذكر من الأشياء الثلاثة.
 وقوله ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ معناه: ثم أردتم الحنث أو وقعتم فيه، وباقي الآية وُصاة وتوقيف على النعمة والإيمان.

قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿١١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿١٢﴾﴾.

الخطاب للمؤمنين جميعاً؛ لأن هذه الأشياء شهوات وعادات قد تلبس بها في الجاهلية، وغلبت على النفوس، فكان بقي منها في نفوس كثير من المؤمنين.
 فأما ﴿الْحَمْرُ﴾ فكانت لم تحرم بعد.

وأما (المَيْسِرُ) ففيه قمار ولذة للفارغ من النفوس، ونفع أيضاً بوجه ما.
 وأما (الأَنْصَابُ) - وهي حجارة يذكُون عندها الفضل يعتقدونه فيها، وقيل: هي الأصنام المعبودة، كانوا يذبحون لها وعندها في الجاهلية - فإن كانت المرادة في هذه الآية الحجارة التي يذبح عندها فقط فذلك؛ لأنه كان في نفس ضعفة المؤمنين شيء من تعظيم تلك الحجارة.

وهذا كما قالت امرأة الطفيل بن عمرو الدوسي^(١) لزوجها: أتخاف على الصبية من ذي الشرى شيئاً؟^(٢)، وذو الشرى: صنم لدوس، وإن كانت المرادة في هذه الآية الأصنام فإنما قرنت بهذه الأمور ليبين النقص في هذه إذ تقرن بالأصنام، ولا يتأول أنه بقي في نفس مؤمن شيء من تعظيم الأصنام والتلبس بها حتى يقال له: اجتنبه / .

[٥٠ / ٢]

(١) الطفيل بن عمرو بن طريف الدوسي، يلقب ذا النور، بعثه النبي ﷺ إلى ذي الكفين صنم عمرو بن حممة، فأحرقه بالنار، استشهد باليمامة، وقيل: باليرموك، وقيل: بأجنادين، الإصابة (٣/ ٤٢٢).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٢٣٩).

وأما (الأزلام) فهي الثلاثة^(١) التي كان أكثر الناس يتخذونها في أحدها «لا»، وفي الآخر «نعم»، والآخر عُقْلٌ، وهي التي حبسها سراقة بن جعشم حين اتبع النبي ﷺ في وقت الهجرة^(٢)، فكانوا يعظمونها، وبقي منها في بعض النفوس شيء. ومن هذا القبيل هو الزجر بالطير، وأخذ الفأل منها في الكتب، ونحوه مما يصنعه الناس اليوم.

وقد يقال لسهام الميسر: أزلام، والزلم: السهم، وكان من الأزلام أيضاً ما يكون عند الكهان.

وكان منها سهام عند الأصنام، وهي التي ضرب بها على عبد الله بن عبد المطلب أبي النبي ﷺ، وكان عند قريش في الكعبة أزلام فيها أحكام، ذكرها ابن إسحاق وغيره^(٣). فأخبر الله تعالى أن هذه الأشياء ﴿رِجْسٌ﴾، قال ابن زيد: الرجس: الشر^(٤).

قال القاضي أبو محمد: الرجس^(٥): كل مكروه ذميم، وقد يقال للعذاب. وقال ابن عباس في هذه الآية: ﴿رِجْسٌ﴾: سخط^(٦)، وقد يقال للتن وللعدرة والأقدار: رجس، والرجز: العذاب لا غير، والركس: العذرة لا غير، والرجس يقال للأمرين. وأمر الله تعالى باجتنب هذه الأمور، واقرنت بصيغة الأمر في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ نصوص القرآن^(٧)، ونصوص الأحاديث، وإجماع الأمة، فنحصل الاجتناب في رتبة التحريم، فبهذا حرمت الخمر بظاهر القرآن ونص الحديث وإجماع الأمة^(٨).

(١) ساقط من الأصل.

(٢) صحيح البخاري (٣٦٩٣).

(٣) تفسير الطبري (٩/ ٥١٣ و ٥١٤).

(٤) تفسير الطبري (١٠/ ٥٦٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٩).

(٥) زيادة من نور العثمانية، وهي في الأصل ملحقة في الهامش، وعليها علامة تصحيح.

(٦) أخرجه الطبري (١٢/ ٥٢٢) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٧) زيادة من السليمانية ولالاليه.

(٨) انظر الإجماع على تحريمها في: الإقناع (٢/ ٩٩١).

وقد تقدم تفسير لفظة «الْخَمْرُ» ومعناها، وتفسير «الْمَيْسِر» في سورة البقرة، وتقدم تفسير الأنصاب والاستقسام بالأزلام في صدر هذه السورة.

واختلف الناس في سبب نزول هذه الآيات:

فقال أبو ميسرة: نزلت بسبب عمر بن الخطاب، فإنه ذكر للنبي ﷺ عيوب الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا إلى الله في تحريمها، وقال: اللهم بين لنا فيها بياناً شافياً، فنزلت هذه الآيات، فقال عمر: انتهينا، انتهينا^(١).

وقال مصعب بن سعد بن أبي وقاص^(٢) عن أبيه سعد قال: صنع رجل من الأنصار طعاماً، فدعانا فشربنا الخمر حتى انتشينا، فتفاخرت الأنصار وقريش، فقال كل فريق: نحن خير منكم، فأخذ رجل من الأنصار لحي جمل فضرب به أنف سعد ففزره، فكان سعد أفزر الأنف، قال سعد: ففي ذلك نزلت الآية إلى آخرها^(٣).

وقال ابن عباس: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار؛ شربوا حتى إذا ثملوا عَرَبَدُوا، فلما صحوا جعل كل واحد منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته وجسده، فيقول هذا فعل فلان بي، فحدث بينهم في ذلك ضغائن، فنزلت هذه الآيات في ذلك^(٤).

(١) مرسل، أخرجه أبو داود (٣٦٧٠)، والنسائي (٥٥٤٠)، والترمذي (٣٠٤٩) من طريق عمرو بن شرحبيل أبي ميسرة عن عمر، وقيل: عمرو بن شرحبيل أبي ميسرة أن عمر، ورجحه الترمذي، وهو أصح في الإرسال، وقال أبو زرعة: أبو ميسرة عن عمر مرسل.

(٢) مصعب بن سعد بن أبي وقاص أبو زرارة الزهري المدني، عن أبيه، وعلي، وطلحة بن عبيد الله، وصهيب، وابن عمر، وآخرين، وعنه: سماك بن حرب، والحكم بن عتيبة، وإسماعيل السدي، وجماعة، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة (١٠٣هـ)، تاريخ الإسلام (٧/ ٢٥٩).

(٣) لا بأس بإسناده، أخرجه الطبري (١٠/ ٥٦٩) من طرق عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه. وهو إسناد لا بأس به.

(٤) أخرجه الطبري (١٠/ ٥٧١) من طريق ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، وإسناده لا بأس به، لكن يخشى من ربيعة أن كل ما روى عن أبيه عن سعيد بن جبیر، يجعله عن ابن عباس؛ لأنه قال: هل كان يروى سعيد بن جبیر إلا عن ابن عباس.

قال القاضي أبو محمد: وأمر الخمر إنما كان بتدريج ونوازل كثيرة، منها قصة حمزة حين جبّ الأسنمة، وقال للنبي ﷺ: وهل أنتم إلا عبيد لأبي^(١)، ومنها قراءة علي بن أبي طالب في صلاة المغرب: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون، فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ الآية [النساء: ٤٣] ^(٢).

ثم لم تنزل النوازل تحزب الناس بسببها حتى نزلت هذه الآية، فحرمت بالمدينة وخمر العنب فيها قليل، إنما كانت خمرهم من خمسة أشياء: من العسل، ومن التمر، ومن الزبيب، ومن الحنطة، ومن الشعير.

والأمة مجمعة على تحريم القليل والكثير من خمر العنب التي لم تمسها نار، ولا خالطها شيء ^(٣).

وأكثر الأمة على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولأبي حنيفة وبعض فقهاء الكوفة إباحة ما لا يسكر مما يسكر كثيره من غير خمر العنب ^(٤)، وهو مذهب مردود.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٠٩١) (٤٠٠٣) ومسلم (١٩٧٩)، وقد تقدم.

(٢) الأصح أن المصلي كان عبد الرحمن بن عوف، هذا الخبر يرويه عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، واختلف على عطاء فيمن صلى بالقوم، فرواه حماد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب، وهو أبي عبد الرحمن السلمي: أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً، فدعا نفرأ من أصحاب النبي ﷺ، فأكلوا وشربوا حتى ثملوا، فقدموا علياً يصلي بهم المغرب... ورواه سفيان - هو الثوري عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي: أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر، فصلى بهم عبد الرحمن... أخرجهما الطبري (٣٧٦/٨)، ورواه أبو جعفر، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة، فقدموا فلاناً، قال: فقراً، أخرجه ابن أبي حاتم (٩٥٨/٣) وأبو جعفر هو الرازي كثير الوهم، وعطاء كان قد اختلط، ورواية الثوري عنه قبل الاختلاط، فهي الأصح.

(٣) انظر الإجماع على ذلك في: الإقناع (٢/٩٩٧-٩٩٨).

(٤) ممن قال بذلك مع أبي حنيفة من فقهاء الكوفة: إبراهيم النخعي والثوري وابن أبي ليلى وغيرهم، انظر قول أبي حنيفة في: تبين الحقائق (٦/٤٥-٤٧)، وانظر قول الباقرين في: بداية المجتهد (١/٣٨٢-٣٨٣).

وقد خَرَجَ قوم تحريم الخمر من وصفها بـ ﴿رَجَسٌ﴾^(١)، وقد وصف تعالى في آية أخرى الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير بأنها ﴿رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فيجيء من ذلك أن كل رجس حرام، وفي هذا نظر.

و«الاجتناب»: أن يُجعل الشيءُ جانباً أو ناحية.

ثم أعلم تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن تقع العداوة بسبب الخمر، وما كان يَعْتَرِي^(٢) عليها بين المؤمنين، وبسبب الميسر؛ إذ كانوا يتقامرون على الأموال والأهل، حتى ربما بقي المقمور حزيباً فقيراً، فتحدث من ذلك ضغائن وعداوة، فإن لم يصل الأمر إلى حد العداوة كانت بغضاء، ولا تحسن عاقبة قوم متباغضين.

ولذلك قال النبي ﷺ: «ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»^(٣).

وباجتماع النفوس والكلمة يحمى الدين، ويجاهد العدو، والبغضاء تنقض عرى الدين، وتهدم عماد الحماية، وكذلك أيضاً يريد الشيطان أن يصد المؤمنين عن ذكر الله وعن الصلاة، ويشغلهم عنها بشهوات، فالخمر والميسر والقمار كله من أعظم آلاته في ذلك. وفي قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْمِنُونَ﴾ وعيد في ضمن التوقيف زائد على معنى: انتهوا.

ولما كان في الكلام معنى: انتهوا؛ حسن أن يعطف عليه ﴿وَأَطِيعُوا﴾ وكرر: ﴿وَأَطِيعُوا﴾ في ذكر الرسول تأكيداً، ثم حذر تعالى من مخالفة الأمر، وتوعد من تولى بعذاب الآخرة؛ أي: إنما على الرسول أن يبلغ، وعلى المرسل أن يعاقب أو يثيب، بحسب ما يعصى أو يطاع.

(١) ممن قال بذلك الجصاص في: أحكام القرآن (٤/ ١٢٢).

(٢) في الحمزوية: «وما يغري»، وفي هامش لالفيه: «يعتدي» وعليها علامة: «ظ».

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٠٦٤-٦٠٦٦) (٦٠٧٦) (٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٥٩).

قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٩٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَن أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾.

سبب هذه الآية - فيما قال ابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك -: أنه لما نزل تحريم الخمر، قال قوم من الصحابة: يا رسول الله، كيف بمن مات منا وهو يشربها، ويأكل الميسر، ونحو هذا من القول؟ فنزلت هذه الآية^(١).

قال القاضي أبو محمد: وهذا نظير سؤالهم عن مات على القبلة الأولى، ونزلت ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ولما كان أمر القبلة خطيراً ومعلماً من معالم الدين؛ تخيل قوم نقص من فاته، وكذلك لما حصلت الخمر والميسر في هذا الحد العظيم من الدم؛ أشفق قوم وتخيلوا نقص من مات على هذه المذمات، فأعلم تعالى عباده أن الدم والجناح إنما يلحق من جهة المعاصي، وأولئك الذين ماتوا قبل التحريم لم يعصوا في ارتكاب محرم بعد، بل كانت / هذه الأشياء مكروهة لم ينص [٥١ / ٢] عليها بتحريم، والشرع هو الذي قبحها وحسن تجنبها.

و«الجناح»: الإثم والخرج، وهو كله الحكم الذي يتصف به فاعل المعصية والنسبة التي^(٢) تترتب للعاصي، ﴿طَعِمُوا﴾ معناه: ذاقوا، [فصار نصاً]^(٣) في رتب

(١) خبر ابن عباس أخرجه أحمد (٢٣٤/١) (٢٠٨٨)، والترمذي (٣٠٥٢) وقال: حسن صحيح، والبزار في مسنده (٦٧/١١-٦٨) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفي حديث سماك عن عكرمة اضطراب، وخبر أنس أخرجه الطبري (٥٧٨/١٠) من طريق عباد بن راشد، عن قتادة، عن أنس ابن مالك، وعباد فيه لين، وقتادة لم يصرح بالسماع، وخبر البراء بن عازب أخرجه الترمذي (٣٠٥٠)، وابن حبان (٥٣٥٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في نجيبويه: «التسبب الذي»، وفي لالائيه ونور العثمانية: «السيئة»، مع الإشارة للنسخة الأخرى في هامشها.

(٣) في الأصل والمطبوع: «فصاعداً» بدل: «فصار نصاً».

الأكل والشرب، وقد يستعار للنوم وغيره، وحقيقته في حاسة الذوق. والتكرار في قوله: ﴿اتَّقُوا﴾ يقتضي في كل واحدة زيادة على التي قبلها، وفي ذلك مبالغة في هذه الصفات لهم، وذهب بعض المفسرين إلى أن يعين المراد بهذا التكرار: فقال قوم: الرتبة الأولى: هي انتقاء الشرك والكبائر والإيمان على كماله وعمل الصالحات، والرتبة الثانية: [هي الثبوت والدوام على الحالة المذكورة، والرتبة الثالثة]^(١): هي الانتهاء في التقوى إلى امتثال ما ليس بفرض من النوافل في الصلاة والصدقة وغير ذلك، وهو الإحسان.

وقال قوم: الرتبة الأولى لماضي الزمن، والثانية للحال، والثالثة للاستقبال. وقال قوم: الانتقاء الأول هو في الشرك والتزام الشرع، والثاني في الكبائر، والثالث في الصغائر.

قال القاضي أبو محمد: وليست هذه الآية وقفاً على من عمل الصالحات كلها، واتقى كل التقوى، بل هو لكل مؤمن وإن كان عاصياً أحياناً، إذا كان قد عمل من هذه الخصال الممدوحة ما استحق به أن يوصف بأنه مؤمن عامل للصالحات، مُتَّقٍ في غالب أمره، محسن، فليس على هذا الصنف جناح فيما طعم مما لم يحرم عليه. وقد تأول هذه الآية قدامة بن مظعون^(٢) الجمحي من الصحابة، رضي الله عنه، وهو ممن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان^(٣) وعبد الله^(٤)، ثم هاجر إلى

(١) ساقط من الحمزوية.

(٢) قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي، يكنى أبا عمرو، كان أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وكانت تحته صفية بنت الخطاب، ولي البحرين، لم يحدَّ أحد من أهل بدر في الخمر غيره، توفي سنة (٣٨هـ)، وقيل: بعدها، الإصابة (٥ / ٣٢٢).

(٣) عثمان بن مظعون أبو السائب، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، شهد بدرًا، وتوفي في حياة النبي ﷺ، الإصابة (٤ / ٣٨١).

(٤) عبد الله بن مظعون أخوهما، يكنى أبا محمد، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، شهد بدرًا، وما بعدها، الإصابة (٤ / ٢٠٤).

المدينة وشهد بدرا وعمر، وكان ختن عمر بن الخطاب خال عبد الله وحفصة، ولاه عمر بن الخطاب على البحرين، ثم عزله؛ لأن الجارود^(١) سيد عبد القيس قدم على عمر بن الخطاب، فشهد عليه بشرب الخمر، فقال له عمر: ومن يشهد معك؟ فقال: أبو هريرة، فجاء أبو هريرة، فقال له عمر: بم تشهد؟ قال: لم أراه يشرب، ولكن رأيته سكران يقيء، فقال له عمر: لقد تنطعت في الشهادة، ثم كتب عمر إلى قدامة أن يقدم عليه، فقدم، فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله، فقال له عمر: أخصم أنت أم شهيد، قال: بل شهيد، قال: قد أدت شهادتك.

فصمت الجارود، ثم غدا على عمر، فقال: أقم على قدامة كتاب الله، فقال له عمر: ما أراك إلا خصماً، وما شهد معك إلا رجل واحد، قال الجارود: إني أنشدك الله، قال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوءنك، فقال الجارود: ما هذا والله يا عمر بالحق أن يشرب ابن عمك الخمر وتسوءني، فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها، وهي امرأة قدامة، فبعث عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها الله، فأقامت الشهادة على زوجها.

فقال عمر لقدامة: إني حادك، فقال: لو شربت كما يقولون لم يكن لك أن تحدني، قال عمر: لم؟ قال: لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ الآية، فقال له عمر: أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم عليك، ثم حدّه عمر، وكان مريضاً، فقال له قوم من الصحابة: لا نرى أن تجلده ما دام مريضاً، فأصبح يوماً وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى ذلك ما دام وجعاً، فقال له عمر: لأن يلقي الله وهو تحت السياط أحب إلي من أن ألقاه وهو في عنقي، وأمر بقدامة فجلد، فغاضب قدامةً عمر وهجره إلى أن حج عمر وحج معه قدامة مغاضباً له.

(١) الجارود بن المعلى العبدي، أبو المنذر، كان نصرانياً فأسلم وسرّ النبي ﷺ بإسلامه، وقربه وأدناه، فكان حسن الإسلام صلياً على دينه، قتل الجارود بأرض فارس في خلافة عمر، الإصابة (١/ ٥٥٢).

فلما كان عمر بالسقيا قافلاً^(١) نام ثم استيقظ فقال: عجلوا علي بقدامة، فقد أتاني آت في النوم، فقال: سالم قدامة فإنه أخوك، فبعث في قدامة، فأبى أن يأتي، فقال عمر: جروه إن أبى، فلما جاء كلمه عمر واستغفر له فاصطلحا^(٢).

قال أيوب بن أبي تميمة^(٣): لم يُحَدِّ أَحَدٌ من أهل بدر في الخمر غيره^(٤).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَبَّوْاْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾؛ أي: ليختبركم ليري طاعتكم من معصيتكم، وصبركم من عجزكم عن الصيد^(٥).

وكان الصيد أحد معاش العرب العاربة، وشائعاً عند الجميع منهم مستعملاً جداً، فابتلاهم الله فيه مع الإحرام أو الحرم، كما ابتلى بني إسرائيل في أن لا يعتدوا في السبت.

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٨) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، وكان أبوه قد شهد بدرًا: أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين... بنحوه، وقد أخرجه البخاري في الصحيح (٤٠١٠)، من طريق شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، وكان من أكبر بني عدي، وكان أبوه شهد بدرًا مع النبي ﷺ: أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، وكان شهد بدرًا، وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة. اهـ، مختصراً ليس فيه قصة شرب قدامة، لكن أخرجه في التاريخ الصغير (٤٣/١) من طريق شعيب أيضاً، وزاد فيه: فقدم الجارود - وهو سيد عبد القيس - على عمر من البحرين، فقال: إن قدامة بن مظعون شرب فسكر، فأقامت امرأته هند بنت الوليد على زوجها قدامة الشهادة، فذكر جلد قدامة.

(٣) هو أيوب السختياني أبو بكر بن أبي تميمة كيسان البصري، أحد الأعلام من نجباء الموالي، قال محمد ابن سلام الجمحي: أيوب مولى عنزة، وقال حماد بن زيد: كان يبيع الأدم، توفي سنة (١٣٠هـ)، تاريخ الإسلام (٣٧٩/٨).

(٤) «في الخمر»: ساقطة من السليمانية وفيض الله، وأيوب هو السختياني، انظر كلامه في مصنف عبد الرزاق (٢٤٠/٩)، وفيه: في الخمر.

(٥) في السليمانية وفيض الله: «عن الصبر».

و﴿مَنْ﴾: تحتمل أن تكون للتبعيض، فالمعنى: من صيد البر دون البحر، ذهب إليه الطبري وغيره^(١).

ويحتمل أن يكون التبعيض في حالة الحرمة؛ إذ قد يزول الإحرام ويفارق الحرم، فصيد بعض هذه الأحوال بعض الصيد على العموم، ويجوز أن تكون لبيان الجنس، قال الزجاج: وهذا كما تقول: لأمتحنك بشيء من الورق، وكما قال تعالى: ﴿فَأَجْتَكِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]^(٢).

وقوله: ﴿بَشَيْءٍ﴾ يقتضي تبعيضاً ما، وقد قال كثير من الفقهاء: إن الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أعطت تبعيضاً ما.

وقرأ ابن وثاب والنخعي: (يناله) بالياء منقوطة من تحت^(٣).

وقال مجاهد: الأيدي تنال الفراخ والبيض وما لا يستطيع أن يفر، والرماح تنال كبار الصيد^(٤).

قال القاضي أبو محمد: والظاهر: أن الله تعالى خص الأيدي بالذكر؛ لأنها عظم المتصرف في الاصطياد، وهي آلة الآلات، وفيها تدخل الجوارح والحبال، وما عمل باليد من فخاخ وشباك، وخص الرماح بالذكر؛ لأنها عظم ما يجرح به الصيد، وفيها يدخل السهم ونحوه.

واحتج بعض الناس على أن الصيد للأخذ، لا للمشير بهذه الآية^(٥)؛ لأن المشير لم تنل يده ولا رمحه بعد شيئاً.

(١) تفسير الطبري (١٠/٥٨٢).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٢٠٦).

(٣) وهي قراءة شاذة، انظر: مختصر الشواذ (ص: ٤١).

(٤) تفسير الطبري (١٠/٥٨٣ و٥٨٤).

(٥) ممن قال بأن الصيد للأخذ لا للمشير الحنفية كما في: بدائع الصنائع (٥/٥٦).

وقوله تعالى: ﴿لِيُعَلِّمَ﴾ معناه: ليستمر علمه عليه وهو موجود؛ إذ قد علم تعالى ذلك في الأزل.

وقرأ الزهري: (لِيُعَلِّمَ الله) بضم الياء وكسر اللام^(١)؛ أي: ليعلم عباده.

و﴿بِالْغَيْبِ﴾ قال الطبري: معناه في الدنيا حيث لا يرى العبد ربه، فهو غائب عنه^(٢).

والظاهر: أن المعنى بالغيب من الناس؛ أي: في الخلوة، فمن خاف الله انتهى عن الصيد من ذات نفسه، وقد خفي له لو صاد، ثم توعد تعالى من اعتدى بعد هذا النهي الذي يأتي، وهو الذي أراد بقوله: ﴿يَبْلُوتَكُمْ﴾، وأشار إليه قوله: ﴿ذَلِكَ﴾، و«العذاب الأليم» هو عذاب الآخرة/.

[٥٢ / ٢]

قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾.

الخطاب لجميع المؤمنين، وهذا النهي هو الابتلاء الذي أعلم به قوله قبل

﴿يَبْلُوتَكُمْ﴾.

و﴿الصَّيْدَ﴾: مصدر عومل معاملة الأسماء، فأوقع على الحيوان المصيد، ولفظ

الصيد هنا عام ومعناه، الخصوص فيما عدا الحيوان الذي أباح رسول الله ﷺ قتله في الحرم، ثبت عنه ﷺ أنه قال: «خمس فواسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»^(٣).

(١) وهي قراءة شاذة، تابعه عليها في البحر المحيط (٤ / ٣٦٣)، ولها نظائر في البقرة والكهف والجن.

(٢) تفسير الطبري (١٠ / ٥٨٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

ووقف مع ظاهر هذا الحديث سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه، فلم يبسحوا للمحرم قتل شيء سوى ما ذكر^(١).

وقاس مالك - رحمه الله - على الكلب العقور كل ما كلب على الناس وعقرهم، ورآه داخلاً في اللفظ، فقال: للمحرم أن يقتل الأسد والنمر والفهد والذئب وكل السباع العادية مبتدئاً بها، فأما الهر والثعلب والضبع فلا يقتلها المحرم، وإن قتلها فدى^(٢).
وقال أصحاب الرأي: إن بدأ السبع المحرم فله أن يقتله، وإن ابتدأه المحرم فعليه قيمته^(٣).

وقال مجاهد والنخعي: لا يقتل المحرم من السباع إلا ما عدا عليه^(٤).
وقال ابن عمر: ما حل بك من السباع فحلّ به، وأما فراخ السبع الصغار قبل أن تفرس فقال مالك: في المدونة: لا ينبغي للمحرم قتلها^(٥)، قال أشهب في كتاب محمد: فإن فعل فعليه الجزاء، وقال أيضاً أشهب وابن القاسم: لا جزاء عليه^(٦).
وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر المحرمين بقتل الحيات^(٧)، وأجمع الناس على إباحتها.

(١) انظر تفصيل ذلك في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٩٠)، والمغني ابن قدامة (٣/١٦٤).
(٢) انظر ما عزاه لمالك في: الاستذكار (٤/١٥٠-١٥١).
(٣) انظر ما عزاه لأصحاب الرأي في: فتح القدير (٣/٦٨).
(٤) نقله عنهما أبو حيان في البحر المحيط (٤/٣٦٣).
(٥) المدونة (١/٤٤٩).

(٦) انظر قولي أشهب، وقول ابن القاسم في: النوادر (٢/٤٦٢-٤٦٣).
(٧) رواه مالك في الموطأ (٧٩٢) عن الزهري أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم، وهذا منقطع، قال البيهقي في معرفة السنن (٩/٣٥): وروي موصولاً من أوجه عن عمر. اهـ، وروي هذا مرفوعاً من حديث ابن عباس، لكن في إسناده: عاصم بن عمر، وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب العمري، وهو ضعيف باتفاق، أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٤٩)، وابن عدي في الكامل (٣/٧٣) (٦/٣٩٩) (٢/٢٧١)، وانظر الإجماع عليه في: الإقناع (٢/٨٠٣).

وثبت عن عمر رضي الله عنه إباحة قتل الزنبور^(١)؛ لأنه في حكم العقرب، وقال مالك: يطعم قاتله شيئاً، وكذلك قال مالك فيمن قتل البرغوث والذباب والنمل ونحوه^(٢)، وقال أصحاب الرأي: لا شيء على قاتل هذه كلها^(٣).

وأما سباع الطير فقال مالك: لا يقتلها المحرم، وإن فعل فدى، وقال ابن القاسم في كتاب محمد: وأحب إلي أن لا يقتل الغراب والحدأة حتى يؤذيه، ولكن إن فعل فلا شيء عليه^(٤).

قال القاضي أبو محمد: وذوات السموم كلها في حكم الحية، كالأفعى والرثيلاء^(٥)، وما عدا ما ذكرناه فهو مما نهى الله عن قتله في الحرمة بالبلد أو الحال، وفرض الجزاء على من قتله. و﴿حُرْمٌ﴾ جمع: حرام، وهو الذي يدخل في الحرام أو في الإحرام، وحرام، يقال للذكر والأنثى، والاثنين والجميع.

واختلف العلماء في معنى قوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾:

فقال مجاهد وابن جريج والحسن وابن زيد: معناه متعمداً لقتله، ناسياً لإحرامه^(٦)، فهذا هو الذي يكفر، وكذلك الخطأ المحض يكفر، وأما إن قتله متعمداً ذاكراً لإحرامه فهذا أجلُّ وأعظم من أن يكفر، قال مجاهد: قد حل ولا رخصة له، وقاله ابن جريج^(٧)،

(١) رواه عن عمر: قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب عنه به، وهو إسناد صحيح، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٥).

(٢) انظر قول مالك في: النوادر (٤٦٣/٢)، وتفسير القرطبي (٣٠٤/٦).

(٣) انظر قول أهل الرأي في: تبين الحقائق (٦٦/٢).

(٤) انظر قول مالك في: المدونة (٤٥٠/١)، وقول ابن القاسم في: النوادر (٤٦٣/٢).

(٥) نقل القرافي في الذخيرة (٣١٦/٣) اتفاق الأئمة على ذلك.

(٦) انظر قولهم في تفسير الطبري (١٠/٨-١٠).

(٧) انظر قول مجاهد والحسن وابن جريج وابن زيد في: تفسير الطبري (١٠/٨-١٠).

وحكى المهدوي وغيره أنه بطل حججه، وقال ابن زيد: هذا يوكل إلى نعمة الله^(١)، قال جماعة من أهل العلم منهم ابن عباس ومالك وعطاء وسعيد ابن جبير والزهري وطاووس وغيرهم: المتعمد هو القاصد للقتل، الذاكر لإحرامه، وهو يكفر وكذلك الناسي والقاتل خطأ يكفران^(٢).

قال الزهري: نزل القرآن بالعمد، وجرت السنة في قتله خطأ أنهما يكفران^(٣)، وقال بعض الناس: لا يلزم القاتل خطأ كفارة.

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ﴾، بإضافة «الجزاء» إلى ﴿مِثْلُ﴾ وخفض ﴿مِثْلُ﴾، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم: ﴿فَجَزَاءٌ﴾ بالرفع والتنوين^(٤) ﴿مِثْلُ﴾ بالرفع أيضاً^(٥).

فأما القراءة الأولى فمعناها^(٦): فعلية جزاء مثل ما قتل؛ أي: قضاؤه وغرمه، ودخلت لفظة: ﴿مِثْلُ﴾ هنا كما تقول: أنا أكرم مثلك، وأنت تقصد بقولك أنا أكرمك.

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، التقدير: كمن هو في الظلمات.

قال القاضي أبو محمد: ويحتمل قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ﴾، أن يكون المعنى فعلية أن يجزي مثل ما، ثم وقعت الإضافة إلى المثل الذي يجزي به اتساعاً.

(١) انظر قول ابن زيد في تفسير الطبري (١٠/١٠)، والهداية لمكي (٣/١٨٧١)، وقول المهدوي في التحصيل (٢/٥٠٥).

(٢) انظر قول مالك في الموطأ (٣/٥١٨)، والباقيين في: تفسير الطبري (١٠/١١)، وتفسير الثعلبي (٤/١٠٩)، والهداية لمكي (٣/١٨٧١).

(٣) تفسير الطبري (١٠/١١)، وتفسير الثعلبي (٤/١٠٩) الهداية لمكي (٣/١٨٧١).

(٤) زيادة من السليمانية، وهي في لالبيه وهي ملحقة في الهامش.

(٥) وهي سبعة متواترة، انظر: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٧)، والتيسير (ص: ١٠٠).

(٦) في الأصل والمطبوع: «ومعناها».

وأما القراءة الثانية فمعناها فالواجب عليه أو فاللازم له جزاء مثل ما قتل
و﴿مِثْلٌ﴾ على هذه القراءة صفة لـ(جزاء)، أي: فجزاء مماثل.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ صفة لـ(جزاء) على القراءتين كليهما.

وقرأ عبد الله بن مسعود: «فجزاؤه مثل ما»^(١) بإظهار هاءٍ يحتمل أن تعود على
الصيد أو على الصائد القاتل.

وقرأ أبو عبد الرحمن: ﴿فَجَزَاءٌ﴾ بالرفع والتنوين (مثل ما) بالنصب^(٢).

وقال أبو الفتح: (مثل) منصوبة بنفس الجزاء أي فعلية أن يجزي مثل ما قتل.

واختلف العلماء في هذه المماثلة كيف تكون؟

فذهب الجمهور إلى أن الحكمين ينظران إلى مثل الحيوان المقتول في الخِلقة
وعظم المرأى، فيجعلون ذلك من النعم جزاءه.

قال الضحاك بن مزاحم والسدي وجماعة من الفقهاء: في النعامة وحمار
الوحش ونحوه بدنة، وفي الوعل والإبل ونحوه بقرة، وفي الظبي ونحوه كبش، وفي
الأرنب ونحوه ثنية من الغنم، وفي اليربوع حمل صغير، وما كان من جرادة ونحوها
ففيها قبضة طعام، وما كان من طير فيقوم ثمنها طعاماً، فإن شاء تصدق به، وإن شاء صام
لكل صاع يوماً، وإن أصاب بيض نعام فإنه يحمل الفحل على عدد ما أصاب من بكارة
الإبل، فما نتج منها أهداه إلى البيت، وما فسد منها فلا شيء عليه فيه^(٣).

قال القاضي أبو محمد: حكم عمر على قبيصة بن جابر^(٤) في الظبي بشاة^(٥)،

(١) وهي قراءة شاذة، انظر: معاني القرآن للفراء (١ / ٣١٩)، إعراب القرآن للنحاس (١ / ٢٨٢).

(٢) وهي قراءة شاذة، انظرها مع توجيهها في المحتسب (١ / ٢١٨).

(٣) انظر قول الضحاك والسدي في: تفسير الطبري (١٠ / ١٤)، وانظر أيضاً الاستذكار (٤ / ١٤٨).

(٤) قبيصة بن جابر بن وهب بن مالك الأسدي الكوفي، أبو العلاء، من كبار التابعين، توفي سنة
٦٩هـ)، تاريخ الإسلام (٥ / ٢٠٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٤٠٧)، والطبري (١٠ / ١٦ و ١٧) من طريق ابن عيينة عن عبد الملك بن =

وحكم هو وعبد الرحمن بن عوف، قال قبيصة: فقلت يا أمير المؤمنين إن أمره أهون من أن تدعو من يحكم معك، قال: فضربني بالدرة حتى سابقته عدواً، ثم قال: أقتلت الصيد وأنت محرم ثم تغمص الفتوى؟^(١) / وهذه القصة في الموطأ بغير هذه الألفاظ^(٢)، وكذلك روي أنها نزلت بصاحب لقبيسة [بن جابر، لا بقبيصة نفسه]^(٣)، وقبيصة هو راويها فيهما، والله أعلم.

وأما الأرنب واليربوع ونحوها فالحكم فيه عند مالك: أن يقوّم طعاماً، فإن شاء تصدق به، وإن شاء صام بدل كلِّ مدٍّ يوماً^(٤)، وكذلك عنده الصيام في كفارة الجزاء إنما هو كله يوم بدل مدٍّ^(٥)، وعند قوم صاع، وعند قوم بدل مدين.

= عمير عن قبيصة به بإسناد لا بأس به.

(١) صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٦/٤) عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة به، وأخرجه من طريقه: الحاكم في المستدرک (٣/٣١٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه الطبري في تفسيره (١٦/١٠)، عن هشيم، أنا عبد الملك بن عمير به، ثم رواه من طريق هشيم قال: أخبرنا حصين، عن الشعبي قال: أخبرني قبيصة بن جابر، نحواً مما حدث به عبد الملك، ثم من طريق وكيع، عن المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر قال: قتل صاحب لي ظيباً وهو محرم، فأمره عمر أن يذبح شاة فيتصدق بلحمها ويسقي إهابها، وخالف المسعودي كلاً من معمر وهشيم، فجعل القصة لصاحب قبيصة، ثم من طريق ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله المزني قال: قتل رجل من الأعراب وهو محرم ظيباً، فسأل عمر، فقال له عمر: اهد شاة، ثم من طريق حصين عن الشعبي قال: قال قبيصة بن جابر: أصبت ظيباً وأنا محرم، فأتيت عمر فسألته عن ذلك، فأرسل إلى عبد الرحمن بن عوف. فقلت: يا أمير المؤمنين، إن أمره أهون من ذلك، قال: فضربني بالدرة حتى سابقته عدواً، قال: ثم قال: قتلت الصيد وأنت محرم، ثم تغمص الفتيا، قال: فجاء عبد الرحمن، فحكما شاة، تنبيه: تغمص الفتوى، بالصاد المهملة والطاء جميعاً، يعني: تحتقر، كما نص عليه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣١٧/١)، وفي المطبوع: «تغمض»، وشرحها في الحاشية.

(٢) انظر الرواية التي في الموطأ (١/٤١٤).

(٣) ساقط من المطبوع، وسقطت: «نفسه» من لالائه ونجيويه.

(٤) انظر قول مالك في: المدونة (١/٤٥٠).

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٩٣)، وفي السليمانية: «إنما هو» بدل: «كل مد يوماً».

وفي حمام الحرم عند مالك: شاة في الحمامة، وفي الحمام غيره حكومة، وليس كحمام الحرم^(١).

وأما بيض النعام وسائر الطير؛ ففي البيضة عند مالك عشر ثمن أمه^(٢).

قال ابن القاسم: وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن، ما لم يستهل الفرخ صار خاً بعد الكسر؛ فإن استهل فيه الجزاء كاملاً، كجزاء كبير ذلك الطير، قال ابن المَوَّاز: بحكومة عدلين^(٣).

وقال ابن وهب: إن كان في بيضة النعامة فما دونها فرخ فعشر ثمن أمه، وإن لم يكن فصيام يوم، أو مد لكل مسكين^(٤).

وذهبت فرقة من أهل العلم - منهم النخعي وغيره - إلى أن المماثلة إنما هي في القيمة، يقوّم الصيد المقتول، ثم يشتري بقيمته نده^(٥) من النعم، ثم يهدى، ورد الطبري وغيره على هذا القول^(٦).

و﴿النَّعْمِ﴾: لفظ يقع على الإبل والبقر والغنم إذا اجتمعت هذه الأصناف، فإذا انفرد كل صنف لم يقل: نعم إلا للإبل وحدها.

وقرأ الحسن: (من النعم)، بسكون العين^(٧)، وهي لغة.

والجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه بحكم لفظ الآية، وذلك في المدونة

(١) انظر قول مالك عن الحمام في: المدونة (١/٤٥٠).

(٢) انظر قول مالك في بيض النعام وغيره من الطير في المدونة (١/٤٥٠)، والنوادر (٢/٤٧٧).

(٣) انظر قول ابن القاسم وقول ابن المَوَّاز في: النوادر (٢/٤٧٧).

(٤) لم أقف على هذا القول.

(٥) في نجيبويه: «كل».

(٦) انظر قول إبراهيم النخعي ورد الطبري عليه في: تفسير الطبري (١٠/٢٠).

(٧) وهي قراءة شاذة، انظرها في مختصر الشواذ (ص: ٤١).

ظاهر من مسألة الذي اصطاد طائراً، فتفت ريشه، ثم حبسه حتى نسل ريشه فطار، قال: لا جزاء عليه^(١).

وقصر القرآن هذه النازلة على حكمين عدلين عالمين بحكم النازلة، وبالتقدير فيها، وحكم عمر وعبد الرحمن بن عوف^(٢).

وأمر جريراً^(٣) البجلي أن يأتي رجلين من العدول ليحكما عليه في عنز من الطباء أصابها، قال: فأتيت عبد الرحمن وسعداً، فحكما عليّ تيساً أعقر^(٤)، ودعا ابن عمر ابن صفوان^(٥) ليحكم معه في جزاء^(٦)، وعلى هذا جمهور الناس وفقهاء الأمصار.

وقال ابن وهب - رحمه الله - في العتبية: من السنة أن يخير الحكمان من أصاب الصيد كما خيره الله في أن يخرج هدياً بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً، فإن اختار الهدي حكما عليه بما يريانه نظيراً لما أصاب ما بينهما، وبين أن يكون عدل ذلك شاة؛ لأنها أدنى الهدي، فما لم يبلغ شاة حكما فيه بالطعام، ثم خير في أن يطعمه،

(١) المدونة (١/٤٥٢).

(٢) مرسل، أخرجه الطبري (١٠/٢٨) من طريق شريك عن أشعث بن سوار، عن ابن سيرين قال: كان رجل على ناقة وهو محرم، فأتى عمر فذكر ذلك له، فحكم عليه هو وابن عوف، ثم أخرجه من طريق أيوب، عن محمد - هو ابن سيرين - وهو صحيح إلى ابن سيرين، لكنه مرسل.

(٣) في المطبوع: «أبا جرير»، وفي لالائه: «أبا جابر»، وفي هامشه: «جرير»، وهو الصواب، وقد سبق التعريف به.

(٤) أخرجه الطبري (١٠/٢٧) من طريق منصور، عن أبي وائل قال: أخبرني ابن جرير البجلي قال: أصبت ظبياً وأنا محرم، فذكرت ذلك لعمر... كذا وقع عند الطبري: ابن جرير، وعند المصنف: أبا جرير، وأبو وائل يروي عن جرير بن عبد الله البجلي، فالله أعلم.

(٥) عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي المكي، ولد في عهد رسول الله ﷺ، من أشرف قريش، وكان شريفاً حليماً، الإصابة (٥/١٣).

(٦) منقطع، أخرجه الطبري (١٠/٢٥)، من طريق سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا... ثم أخرجه من طريق آخر عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مجلز: أن رجلاً سأل ابن عمر... وأبو مجلز مدلس، ولم يصرح بالسماع.

أو يصوم مكان كل مد يوماً^(١)، وكذلك قال مالك في المدونة: إذا أراد المصيب أن يطعم أو يصوم، وإن كان لما أصاب نظير من النعم فإنه يقوم صيده طعاماً لا دراهم، قال: وإن قوموه دراهم واشتري بها طعام لرجوت أن يكون واسعاً، والأول أصوب، فإن شاء أطعمه وإلا صام مكانه لكل مد يوماً، وإن زاد ذلك على شهرين أو ثلاثة^(٢)، وقال يحيى بن عمر من أصحابنا: إنما يقال: كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد، ثم يقال: كم من الطعام يشبع هذا العدد، فإن شاء أخرج ذلك الطعام، وإن شاء صام عدد أمداه^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وهذا قول حسن احتاط فيه؛ لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة، فبهذا النظر يكثر الطعام، ومن أهل العلم من يرى أن لا يتجاوز في صيام الجزاء شهران، قالوا: لأنها أعلى الكفارات بالصيام.

وقوله تعالى: ﴿هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ يقتضي هذا اللفظ أن يشخص بهذا الهدى حتى يبلغ.

وذكرت الكعبة؛ لأنها أم الحرم، ورأس الحرم، والحرم كله منحر لهذا الهدى، فما وقف به بعرفة من هذا الجزاء فينحر بمنى، وما لم يوقف به فينحر بمكة، وفي سائر بقاع الحرم، بشرط أن يدخل من الحل، لا بد أن يجمع فيه بين جلّ وحرم حتى يكون بالغاً الكعبة. وقرأ عبد الرحمن الأعرج: (هدياً بالغ الكعبة) بكسر الدال وتشديد الياء^(٤).

و﴿هَدِيًّا﴾: نصب على الحال من الضمير في: ﴿بِهِ﴾، وقيل: على المصدر. ﴿بَلِغَ﴾: نكرة في الحقيقة لم تزل الإضافة عنه الشيعاء، فتقديره: بالغاً الكعبة، حذف تنويه تخفيفاً.

(١) انظر ما عراه للعتبية نقلاً عن ابن وهب في: النوادر (٢/٤٨٠)، هذا مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(٢) المدونة (١/٤٤٤).

(٣) انظر قول يحيى بن عمر في: تفسير القرطبي (٦/٣١٦).

(٤) وهي قراءة شاذة، انظرها في تفسير الثعلبي (٢/١٠٠)، وإعراب القرآن للنحاس (١/٢٨٢)، ومختصر الشواذ (ص: ٤١).

وقرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحمزة والكسائي: ﴿أَوْ كَفَّرَهُ﴾ منوناً: ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ برفع: ﴿طَعَامُ﴾ وإضافته إلى جمع المساكين، وقرأ نافع وابن عامر: برفع «الكفارة» دون تنوين وخفض «الطعام» على الإضافة، و﴿مَسْكِينٍ﴾ بالجمع^(١).

قال أبو علي: إعراب ﴿طَعَامُ﴾ في قراءة من رفعه أنه عطف بيان؛ لأن الطعام هو الكفارة، ولم يضاف الكفارة [إلى الطعام]^(٢)؛ لأنها ليست للطعام، إنما هي لقتل الصيد^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وهذا الكلام كله مبني على أن الكفارة هي الطعام، وفي هذا نظر؛ لأن الكفارة هي تغطية الذنب بإعطاء الطعام، فالكفارة غير الطعام، لكنها به، فيتجه في رفع الطعام البدل المحض، ويتجه قراءة من أضاف الكفارة إلى الطعام على أنها إضافة تخصيص؛ إذ كفارة هذا القتل قد تكون كفارة هدي، أو كفارة طعام، أو كفارة صيام.

وقرأ الأعرج وعيسى بن عمر: ﴿أَوْ كَفَّرَهُ﴾ بالرفع والتنوين ﴿طَعَامُ﴾ بالرفع دون تنوين (مسكين) على الأفراد^(٤)، وهو اسم الجنس.

وقال مالك - رحمه الله - وجماعة من العلماء: القاتل مخير في الرتب الثلاث وإن كان غنياً، وهذا عندهم مقتضى ﴿أَوْ﴾، وقال ابن عباس وجماعة: لا ينتقل المكفر من الهدى إلى الطعام إلا إذا لم يجد هدياً، وكذلك لا يصوم إلا إذا لم يجد ما يطعم، وقاله إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان، قالوا: والمعنى أو كفارة طعام إن لم يجد الهدى^(٥).

ومالك - رحمه الله - وجماعة معه يرى أن المقوم إنما هو الصيد المقتول، يُقوم

(١) وهما سبعيتان، انظر: التيسير (ص: ١٠٠)، والسبعة لابن مجاهد (ص: ٢٤٨).

(٢) ساقط من المطبوع.

(٣) في الحجة لأبي علي الفارسي (٣/ ٢٥٨).

(٤) وهي شاذة، انظر عزوها للأعرج في الكشف للزمخشري (١/ ٦٧٩)، والشواذ للكرماني (ص: ١٦٠)، ولهما في البحر المحيط (٤/ ٣٦٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٣٣١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٨٧)، وفي الحمزوية: «حماد بن سلمة».

بالطعام كما تقدم^(١)، وقال العراقيون: إنما يقوم الجزاء طعاماً^(٢)، فمن قتل ظيماً قوم الظبي عند مالك، وقوم عدله من الكباش أو غير ذلك عند أبي حنيفة وغيره.

وحكى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم /، فإن وجد جزاءه ذبحه فتصدق به، وإن لم يجد قوم الجزاء دراهم، ثم قومت الدراهم حنطة، ثم صام مكان كل نصف صاع يوماً، قال: وإنما أريد بذكر الطعام تبيين أمر الصوم، ومن يجد طعاماً فإنما يجد جزاء، وأسنده أيضاً عن السدي^(٣). قال القاضي أبو محمد: ويعترض هذا القول بظاهر لفظ الآية؛ فإنه ينافره، والهدي لا يكون إلا في الحرم كما ذكرنا قبل.

واختلف الناس في الطعام؛ فقال جماعة من العلماء: الإطعام والصيام حيث شاء المكفر من البلاد، وقال عطاء بن أبي رباح وغيره: الهدى والإطعام بمكة، والصوم حيث شئت^(٤).

وقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ قرأ الجمهور بفتح العين، ومعناه: نظير الشيء بالموازنة والمقدار المعنوي.

وقرأ ابن عباس وطلحة بن مصرف والجحدري: (أو عدل) بكسر العين^(٥)، قال أبو عمرو الداني: ورواه ابن عباس عن النبي ﷺ^(٦).

(١) المدونة (٢/٤٤٤)، وهو قول مجاهد وعطاء وإبراهيم وأبي حنيفة وأصحابه، كما في أحكام القرآن للجصاص (٤/١٤٠).

(٢) المراد بالعراقيين أبو حنيفة وأصحابه، وانظر ما عراه المؤلف لهم في: بدائع الصنائع (٢/١٩٨).

(٣) منقطع، أخرجه الطبري (١٠/٣٢) من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعددها يحيى القطان، وليس هذا منها.

(٤) وقال به أيضاً الحسن ومجاهد وطاوس، انظر قولهم في: تفسير الطبري (٣/٧٨-٧٩).

(٥) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها لهم في الشواذ للكرمانى (ص: ١٦١).

(٦) لم أقف على كلام الداني، وفي مختصر الشواذ لابن خالويه (ص: ٤١): أنها نسبت للنبي ﷺ أيضاً، ولم أقف عليه مسنداً.

وقال بعض الناس: «العدل» بالفتح: قدر الشيء من غير جنسه، وعدلته بالكسر: قدره من جنسه، نسبها مكى إلى الكسائي، وهو وهم، والصحيح عن الكسائي: أنهما لغتان في المثل^(١)، وهذه المنسوبة عبارة معترضة، وإنما مقصد قائلها أن العدل بالكسر: قدر الشيء موازنةً على الحقيقة، كعدل البعير، وعدلته قدره من شيء آخر موازنة معنوية، كما يقال في ثمن فرس: هذا عدله من الذهب، ولا يتجه هنا كسر العين فيما حفظت.

والإشارة بذلك في قوله: ﴿عَدَلُ ذَلِكَ﴾ يحتمل أن تكون إلى الطعام، وعلى هذا انبنى قول من قال من الفقهاء: الأيام التي تصام هي على عدد الأمداد أو الأصوع، أو أنصافها حسب الخلاف الذي قد ذكرته في ذلك.

ويحتم أن تكون الإشارة بـ﴿ذَلِكَ﴾ إلى الصيد المقتول، وعلى هذا انبنى قول من قال من العلماء: الصوم في قتل الصيد إنما هو على قدر المقتول.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: إن قتل المحرم ظيماً فعلياً شاة تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وإن قتل أَيْلاً^(٢) فعلياً بقره، فإن لم يجد فإطعام عشرين مسكيناً، فإن لم يجد صام عشرين يوماً، وإن قتل نعامة أو حمار وحش فعلياً بدنة، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وقد تقدم لابن عباس رضي الله عنه قول غير هذا أنفاً، حكاهما عنه الطبري مسندين^(٤)، ولا ينكر أن يكون له في هيئة التكفير قولان، وقال سعيد ابن جبير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ قال: يصوم ثلاثة أيام إلى عشرة^(٥).

(١) لم نجد هذا النقل لمكي في كتبه المتوفرة، وهي مشكل الإعراب والحجة والهداية، بل قال في الهداية (٣/ ١٨٧٧): والعدل: المثل، والعدل نصف الحمل، وقال الكسائي: هما لغتان في المثل.

(٢) الأيل: ذكر الأوعال.

(٣) تفسير الطبري (١٠/ ٣١).

(٤) سبق التعليق عليهما.

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٤٥).

وقوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ الذوق هنا: مستعار كما قال تعالى: ﴿ذُوقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، وكما قال: ﴿فَاذْذُقْهَا اللَّهُ لِيَأْسَ الْجُوعِ﴾ [النحل: ١١٢]، وكما قال أبو سفيان: ذق عقق^(١).

وحقيقة الذوق إنما هي في حاسة اللسان، وهي في هذا كله مستعارة فيما بُوشر بالنفس، و«الوبال»: سوء العاقبة، والمرعى الوبيل: هو الذي يتأذى به بعد أكله، وعبر بـ﴿أَمْرِهِ﴾ عن جميع حاله، من قتل، وتكفير وحكم عليه، ومضي ماله، أو تعبته بالصيام. واختلف المتأولون في معنى قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾:

فقال عطاء بن أبي رباح وجماعة معه: معناه: عفا الله عما سلف في جاهليتك من قتلكم الصيد في الحرمة، ومن عاد الآن في الإسلام؛ فإن كان مستحلاً فينتقم الله منه في الآخرة، ويكفر في ظاهر الحكم، وإن كان عاصياً فالنقمة هي في إلزام الكفارة فقط، قالوا: وكلما عاد المحرم فهو مكفر^(٢).

قال القاضي أبو محمد: ويخاف المتورعون أن تبقى النقمة مع التكفير، وهذا هو قول الفقهاء؛ مالك ونظائره وأصحابه، رحمهم الله.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: المحرم إذا قتل مراراً ناسياً لإحرامه؛ فإنه يكفر في كل مرة، فأما المتعمد العالم بإحرامه فإنه يكفر أول مرة، وعفا الله عن ذنبه مع التكفير، فإن عاد ثانية فلا يحكم عليه، ويقال له: ينتقم الله منك، كما قال الله^(٣).

وقال بهذا القول شريح القاضي وإبراهيم النخعي ومجاهد، وقال سعيد بن جبير:

(١) أخرجه الحربي في غريب الحديث (١/٤٤)، بإسناده إلى ابن إسحاق من قوله، وينظر المؤلف للدارقطني (٣/٧٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠/٤٨-٥٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٠٩)، وتفسير الماوردي (٢/٦٨).

(٣) جيد، أخرجه الطبري بنحوه (١٠/٥١) من طريقين: علي بن أبي طلحة وهشام - مفرقين - عن عكرمة، عن ابن عباس، والأول منقطع، وليس فيه ذكر المحرم الناسي، وهشام هو ابن حسان، وإسناده مستقيم.

رخص في قتل الصيد مرة، فمن عاد لم يدعه الله حتى ينتقم منه^(١).

قال القاضي أبو محمد: وهذا القول منه رضي الله عنه وعظ بالآية، وهو مع ذلك يرى أن يحكم عليه في العودة ويكفر، لكنه خشي مع ذلك بقاء النعمة.

وقال ابن زيد: معنى الآية: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ لكم أيها المؤمنون من قتل الصيد قبل هذا النهي والتحريم، قال: وأما من عاد فقتل الصيد وهو عالم بالحرمة متعمداً للقتل فهذا لا يحكم عليه، وهو موكول إلى نعمة الله^(٢).

ومعنى قوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ في صدر الآية؛ أي: متعمداً للقتل ناسياً للحرمة.

قال القاضي أبو محمد: وقد تقدم ذكر هذا الفصل، قال الطبري: وقال قوم: هذه الآية مخصوصة في شخص بعينه، وأسند إلى زيد بن المعلی^(٣) أن رجلاً أصاب صيداً وهو محرم، فتجوز له عنه، ثم عاد فأرسل الله عليه ناراً فأحرقته، فذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ تنبيه على صفتين يقتضي خوف من له بصيرة، ومن خاف ازدجر، ومن هذا المعنى قول النبي ﷺ: «من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل»^(٤).

(١) انظر قول إبراهيم ومجاهد وشريح، وقول سعيد بن جبیر في: الاستذكار (٤/ ٣٨٠)، وتفسير الطبري (١٠/ ٥٢).

(٢) تفسير الطبري (١٠/ ٥٣).

(٣) في نور العثمانية: «المعالي»، وكذا في لالاه وفي هامشه: «الملعی»، والصواب كما في تفسير الطبري (١٠/ ٥٤): زيد أبو المعلی، وهو ابن أبي مرة، رأى أنساً، وسمع الحسن، وعنه معتمر وأبو داود، وثقه ابن معين، روى له أبو داود في ذم الاحتكار، تاريخ الإسلام (٩/ ٣٩٤).

(٤) أخرجه عبد بن حميد (١٤٦٠)، والترمذي (٢٤٥٠)، والحاكم (٤/ ٣٤٣)، وصحح إسناده، من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم قال: ثنا أبو عقيل الثقفي قال: ثنا أبو فروة يزيد بن سنان التميمي قال: ثنا بكير بن فيروز، يقول: سمع أبا هريرة به مرفوعاً، وقال الترمذي: هذا حديث غريب - وفي تحفة =

قوله عز وجل: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعَالِكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَبِئَتِ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْتِدَّ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩٨﴾.

هذا حكم بتحليل / صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيتانه، وهذا التحليل هو للمحرم وللحلال^(١)، والصيد هنا أيضاً يراد به الصيد، وأضيف إلى البحر لما كان منه بسبب، والْبَحْرُ الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً، وكل نهر كبير بحر.

واختلف الناس في معنى قوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: هو ما قذف به، وما طفا عليه؛ لأن ذلك طعام لا صيد^(٢)، وسأل رجل ابن عمر عن حيتان طرحها البحر، فنهاه عنها، ثم قرأ المصحف فقال لنافع: الحقه فمره بأكلها؛ فإنها طعام البحر^(٣).

وهذا التأويل ينظر إلى قول النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مِيْتَهُ»^(٤).

= الأشراف: حسن غريب - لا نعرفه إلا من حديث أبي النضر. اهـ، يزيد بن سنان فيه كلام، وليس بالقوي، وشيخه مستور، وروى الحاكم أيضاً من طريق عبد الله بن الوليد العدني، حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي كعب، عن أبيه مرفوعاً، وابن عقيل فيه لين، وقد روي هذا مرسلًا ومعضلاً من طرق أخرى.

(١) انظر حكاية الإجماع على ذلك في: الاستذكار (٤/ ١٣١).

(٢) انظر قول أبي بكر وعمر في: تفسير الطبري (١١/ ٦١)، وقال به أيضاً غيرهما كما في: الاستذكار (٥/ ٢٨٣).

(٣) صحيح، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٣٥) من طريق أبي مصعب بن مالك، عن نافع، أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه... ثم أخرجه أيضاً من طريق: ابن وهب عن الليث عن نافع بمثله.

(٤) اختلف في تصحيح إسناده، واتفقوا على صحة معناه، أخرجه مالك في الموطأ (٤٠)، وأحمد =

وقال ابن عباس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وجماعة: (طعامه): كل ما ملح منه وبقي^(١)، وتلك صنائع تدخله فترده طعاماً، وإنما الصيد الغريص، وقال قوم: (طَعَامُهُ): ملححه الذي ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات ونحوه^(٢).

وكره قوم خنزير الماء، وقال مالك - رحمه الله -: أنتم تقولون له: خنزير^(٣)، ومذهبه إباحته، وقول أبي بكر وعمر هو أرجح الأقوال، وهو مذهب مالك.

وقرأ ابن عباس وعبد الله بن الحارث^(٤): (وَطَعْمَهُ) بضم الطاء وسكون العين دون ألف^(٥).

و﴿مَتَّعًا﴾: نصب على المصدر، والمعنى: متعمكم به متاعاً تنتفعون به وتأْتَدِمُونَ، و﴿لَكُمْ﴾؛ يريد: حاضري البحر ومدنه.

و﴿وَاللِّسْيَارَةَ﴾: المسافرين، وقال مجاهد: أهل القرى هم المخاطبون، والسيارة: أهل الأمصار^(٦).

= (٢/٢٣٧) و(٣٩٣)، والدارمي (٧٢٩ و٢٠١٧)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦)، والترمذي (٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (١/٥٠ و١٧٦)، وفي الكبرى (٥٨)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣) من طريق مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأرزق، عن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار، فذكره، وله طرق أخرى، وقد اختلف أهل العلم في تصحيح إسناده، لحال سعيد وشيخه، وإن اتفقوا على صحة معناه، انظر البدر المنير: (١/٣٤٨).

(١) انظر الاستذكار (٥/٢٨٣)، وتفسير الطبري (١١/٦٦-٦٨).

(٢) ممن قال بذلك؛ عكرمة ومجاهد، انظر قولهم في: تفسير الطبري (١١/٦٩).

(٣) انظر الاستذكار (٥/٢٨٤)، «وله»: زيادة من السليمانية.

(٤) عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، يكنى أبا محمد، ولد على عهد النبي ﷺ، وولي البصرة لابن الزبير، الطبقات الكبرى (٧/٧٠).

(٥) وهي قراءة شاذة، انظر عروها لهما في مختصر الشواذ (ص: ٤١).

(٦) تفسير الطبري (١١/٧٣).

قال القاضي أبو محمد: كأنه يريد أهل قرى البحر، وأن السيارة من أهل الأمصار غير تلك القرى يجلبونه إلى الأمصار.

واختلف العلماء في مقتضى قوله: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾، فتلقيه بعضهم على العموم من جميع جهاته، فقالوا: إن المحرم لا يحل له أن يصيد، ولا أن يأمر بصيد، ولا أن يأكل صيدا صيد من أجله، ولا من غير أجله، ولحم الصيد بأي وجه كان حرام على المحرم.

وروي أن عثمان حجَّ وحجَّ معه علي بن أبي طالب، فأتي عثمان بلحم صيد صاده حلال فأكل منه ولم يأكل علي، فقال عثمان: والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا، فقال علي: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(١).

وروي أن عثمان استعمل على العروض أبا سفيان بن الحارث، فصاد يعاقيب فجعلها في حظيرة، فمر به عثمان بن عفان، فطبخهن وقدمهن إليه، وجاء علي بن أبي طالب فنهاهم عن الأكل، وذكر نحو ما تقدم قال: ثم لما كانوا بمكة أتى عثمان فقيل له: هل لك في علي؟ أهدي له تصفيف حمار فهو يأكل منه، فأرسل إليه عثمان فسأله عن أكله التصفيف، وقال له: أما أنت فتأكل وأما نحن فتنهانا، فقال له علي: إنه صيد عام أول، وأنا حلال، فليس علي بأكله بأس، وصيد ذلك؛ يعني: اليعاقيب - وأنا محرم، وذبحن وأنا حرام^(٢).

(١) ضعيف، أخرجه الطبري (٧٤/١١) من طريق هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل، عن أبيه قال: حج عثمان، ويزيد بن أبي زياد ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وهشيم يدلس.

(٢) فيه جهالة، أخرجه الطبري (٧٥/١١) من طريقين عن سماك، عن صبيح بن عبد الله العسي قال: بعث عثمان، وصبيح تفرد عنه سماك، كما في المنفردات لمسلم (٤٣٨)، ولم يوثق توثيقاً يعتد به، وروي من طرق أخرى عن علي.

وروي مثل قول علي عن ابن عباس^(١) وابن عمر^(٢) وطاووس وسعيد بن جبير^(٣). وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يرى بأساً للمحرم أن يأكل لحم الصيد الذي صاده الحلال لحلال مثله ولنفسه^(٤)، وسئل أبو هريرة عن هذه النازلة، فأفتى بالإباحة، ثم أخبر عمر بن الخطاب فقال له: لو أفتيت بغير هذا لأوجعت رأسك بهذه الدرّة^(٥)، وسأل أبو الشعثاء^(٦) ابن عمر عن هذه المسألة، فقال له: كان عمر يأكله، قال: قلت: فأنت؟ قال: كان عمر خيراً مني^(٧).

[وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ما صيد أو ذبح وأنت حلال فهو لك حلال، وما صيد أو ذبح وأنت حرام فهو عليك حرام]^(٨).

- (١) إسناده جيد، أخرجه الطبري (٧٧/١١) من طريق بشر بن المفضل قال: حدثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكرهه على كل حال، ما كان محرماً.
- (٢) جيد، أخرجه الطبري (٧٨/١١) من طريق ابن جريج وعبد الله - هو ابن سعيد بن أبي هند - مفرقين أخبرهما نافع أن ابن عمر...
- (٣) انظر: تفسير الطبري (٧٨-٧٩).
- (٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٧/٣) عن عباد بن العوام، عن يونس، عن الحسن، أن عمر ابن الخطاب كان لا يرى بأساً بلحم الطير إذا صيد لغيره؛ يعني في الإحرام، وهذا منقطع، وعن وكيع، عن أسامة بن زيد، عن سالم قال: سمعت أبا هريرة، عن عمر، وأسامة هو الليثي ضعيف، وسالم هو ابن سرج لا يعرف سماعه من أبي هريرة.
- (٥) إسناده صحيح، أخرجه الطبري (٧٩/١١) من طريق بشر بن المفضل قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة: أن سعيد بن المسيب حدثه، عن أبي هريرة.
- (٦) هو أبو الشعثاء المحاربي الكوفي سليم بن أسود، روى عن: حذيفة، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وجماعة، روى عنه: ابنه الأشعث، وأبو صخرة، قال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله، شهد مع علي مشاهدته، وقتل يوم الزاوية مع ابن الأشعث، تاريخ الإسلام (٢٣٧/٦).
- (٧) أخرجه الطبري (٨٠/١١) من طريق غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر، ورواه البيهقي في السنن (١٨٩/٥) من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة عن أبي إسحاق، سمعت أبا الشعثاء... وأبو الشعثاء هو الكندي، لم يوثق.
- (٨) ساقط من الأصل، والحديث أخرجه الطبري (٨٤/١١) من طريقين، الأول: سماك بن حرب، عن =

قال القاضي أبو محمد: وهذا مثل قول علي بن أبي طالب، وروى عطاء عن كعب قال: أقيمت في ناس محرمين، فوجدنا لحم حمار وحشي، فسألوني عن أكله، فأفتيتهم بأكله، فقدمنا على عمر فأخبروه بذلك، فقال: قد أمرته عليكم حتى ترجعوا^(١).

وقال بمثل قول عمر بن الخطاب عثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ أكل من الحمار الذي صاده أبو قتادة وهو حلال والنبي ﷺ محرم^(٢).

قال الطبري وقال آخرون: إنما حرم على المحرم أن يصيد، فأما أن يشتري الصيد من مالك له فيذبحه فيأكله فذلك غير محرم، ثم ذكر أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، اشترى قطاً وهو بالعرج فأكله، فعاب ذلك عليه الناس^(٣).

ومالك - رحمه الله - يجيز للمحرم أن يأكل ما صاده الحلال وذبحه إذا كان لم يصده من أجل المحرم، فإن صيد من أجله فلا يأكله، وكذلك قال الشافعي، ثم اختلفا إن أكل، فقال مالك: عليه الجزاء، وقال الشافعي: لا جزاء عليه^(٤).

وقرأ ابن عباس: (وَحَرَّمَ) بفتح الحاء والراء مشددة (صيد) بنصب الدال (ما دمتم حرماً) بفتح الحاء^(٥)، المعنى وحرم الله عليكم.

و﴿حُرْمًا﴾ يقع للجميع والواحد، كرضا وما أشبهه، والمعنى: ما دمتم محرمين، فهي بالمعنى كقراءة الجماعة بضم الحاء والراء، ولا يختلف في أن ما لا زوال له

= عكرمة، عن ابن عباس، وسماك ضعيف في عكرمة، والثاني: بإسناده إلى عطية العوفي عن ابن عباس، وفيه مقال معروف.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٧٨٤) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن كعب الأبحار أقبل من الشام.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٧٢٥) (١٧٢٦) (١٧٢٣)، ومسلم (١١٩٦)، وفيه: أن النبي ﷺ قال لهم: كلوا، وفي رواية زيادة: فهو طعم أطعمكموها الله، وليس فيه أنه أكل منه.

(٣) انظر تفسير الطبري (١١/٨٤-٨٥).

(٤) انظر ما عزاه لمالك في: النوادر (٢/٤٥٦)، وانظر ما عزاه للشافعي في: الحاوي للمهاوردي (٤/٣٠٦).

(٥) وهي قراءة شاذة، انظر: المحتسب (١/٢١٩)، ومختصر الشواذ (ص: ٤١).

من الماء أنه صيد بحر، وفيما لا زوال له من البر أنه صيد بر، واختلف فيما يكون في أحدهما وقد يعيش ويحيا في الآخر، فقال مالك - رحمه الله - وأبو مجلّز وعطاء وسعيد بن جببر وغيرهم: كل ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو من صيد البر، إن قتله المحرم وداه، وذكر أبو مجلّز في ذلك الضفادع والسلاحف والسرطان^(١).

قال القاضي أبو محمد: ومن هذه أنواع لا زوال لها من الماء فهي لا محالة من صيد البحر، وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفادع في المدونة، فإنه قال: الضفادع من صيد البحر^(٢)، وروي عن عطاء بن أبي رباح خلاف ما ذكرناه، وهو أنه راعى أكثر عيش الحيوان، سئل عن ابن الماء أصيد بر أم صيد بحر؟ فقال: حيث يكون أكثر فهو منه، وحيث يفرخ فهو منه^(٣).

قال القاضي أبو محمد: والصواب في ابن ماء أنه صيد بر، طائر يرعى ويأكل الحب. وقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ تشديد وتنبية عقب هذا التحليل والتحريم. ثم ذكر تعالى بأمر الحشر والقيامه مبالغة في التحذير.

ولما بان في هذه الآيات تعظيم الحرم والحرمة بالإحرام من أجل الكعبة، وأنها بيت الله / وعنصر هذه الفضائل، ذكر تعالى في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ﴾ الآية ما سنه في [٥٦ / ٢] الناس وهداهم إليه، وحمل عليه الجاهلية الجهلاء من التزامهم أن الكعبة قوام، والهدي قوام، والقلائد قوام؛ أي: أمر يقوم للناس بالتأمين وحل الحرب كما يفعل الملوك الذين هم قوام العالم، فلما كانت تلك الأمة لا ملك لها جعل الله هذه الأشياء كالملك لها. وأعلم تعالى أن التزام الناس لذلك هو مما شرعه وارتضاه، ويدل على مقدار

(١) انظر قول مالك في: المدونة (١/٤٥٢)، وانظر قول البقية في: تفسير الطبري (١١/٨٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢١٣).

(٢) المدونة (١/٤٥٢).

(٣) انظر رواية القول الثاني عن عطاء في تفسير الطبري (١١/٨٨).

هذه الأمور في نفوسهم أن النبي ﷺ لما بعثت إليه قريش زمن الحديدية الحليس^(١)، فرآه^(٢) النبي، قال: «هذا رجل يعظم الحرمة، فالقوه بالبدن مُشعرة»، فلما رآها الحليس عظم ذلك عليه، وقال: ما ينبغي أن يصد هؤلاء، ورجع عن رسالتهم^(٣).

و﴿جَعَلَ﴾ في هذه الآية بمعنى: صير، و﴿الْكَعْبَةَ﴾: بيت مكة، وسمي كعبة لتربيعة، قال أهل اللغة: كل بيت مربع فهو مكعب وكعبة، ومنه قول الأسود بن يعفر:

أَهْلِ الْخَوَزَنْقِ وَالسَّيْدِ وَبَارِقِ وَالْقَصْرِ ذِي الْكَعْبَاتِ مِنْ سِنَادِ^(٤) [الكامل]

قالوا: كانت فيه بيوت مربعة، وفي كتاب سير ابن إسحاق: أنه كان في خثعم بيت يسمونه كعبة اليمانية^(٥)، وقال قوم: سميت كعبة لتتوئها ونشوزها على الأرض، ومنه كعب ثدي الجارية، ومنه كعب القدم، ومنه كُعوب القناة.

و﴿قِيَمًا﴾ معناه: أمر يقوم للناس بالأمانة والمنافع، كما الملك قوام الرعية وقيامهم، يقال ذلك بالياء كالصيام ونحوه، وذلك لخفة الياء، فتستعمل أشياء من ذوات الواو بها كدعاية^(٦).

وقد يستعمل القوام على الأصل، قال الراجز:

قَوَامٌ دُنْيَا وَقَوَامٌ دِينِ^(٧) [الرجز]

(١) الحليس بن علقمة أو ابن زبان، كان سيد الأحابيش، وهو أحد بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة، سيرة ابن هشام (٢/ ٣١٢).

(٢) ساقط من الحمزوية، وفي المطبوع: «فلما رآه».

(٣) صحيح البخاري (٢٧٣٢).

(٤) البيت للأسود بن يعفر النهشلي كما في سيرة ابن هشام (١/ ٨٩)، والعين (١/ ٢٠٧)، والشعر والشعراء (١/ ٢٤٨)، والاختيارين للأخفش (ص: ٥٦١)، والأعاني (١٣/ ١٩)، والعقد الفريد (٣/ ٢٤٣).

(٥) بل هو في الصحيحين، البخاري (٣٠٢٠) (٣٠٧٦)، ومسلم (٢٤٧٦).

(٦) زيادة من السليمانية، وهي في لالائه ملحقة في الهامش، وفي نور العثمانية: «كرعاية».

(٧) البيت لحميد الأرقط كما في مجاز القرآن (١/ ١٧٧).

وذهب بعض المتأولين إلى أن معنى قوله تعالى: ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾؛ أي: موضع وجوب قيام بالمناسك والتعبادات، وضبط النفوس في الشهر الحرام، ومع الهدي والقلائد.

وقرأ ابن عامر وحده: ﴿قِيَمًا﴾ دون ألف^(١)، وهذا إما على أنه مصدر كالشيع ونحوه، وأعلّ فلم يجر مجرى عوض وحول من حيث أعلّ فعله، وقد تعل الجموع لاعتلال الآحاد، فأحرى أن تعلّ المصادر لاعتلال أفعالها، ويحتمل: ﴿قِيَمًا﴾ أن تحذف الألف، وهي مرادة، وحكم هذا أن يجيء في شعر وغير سعة. وقرأ الجحدري: (قِيَمًا) بفتح القاف وشد الياء المكسورة^(٢).

و(الشَّهْرُ) هنا: اسم جنس، والمراد الأشهر الثلاثة بإجماع من العرب، وشهر مضر وهو رجب الأصم، سمي بذلك؛ لأنه كان لا يسمع فيه صوت الحديد، وسموه منصلّ الأسنة؛ لأنهم كانوا ينزعون فيه أسنة الرماح، وهو شهر قريش، وله يقول عوف بن الأحوص^(٣):

[الوافر]

وَشَهْرٍ بَنِي أُمَيَّةَ وَالْهَدَايَا إِذَا حُبِسَتْ مُضَرَّجَهَا الدِّمَاءُ^(٤)

وسماه النبي ﷺ شهر الله^(٥)؛ أي: شهر آل الله، وكان يقال لأهل الحرم: آل الله، ويحتمل أن يسمى شهر الله؛ لأن الله سنه وشدده؛ إذ كان كثير من العرب لا يراه.

وأما (الهُدْيُ) فكان أماناً لمن يسوقه؛ لأنه يعلم أنه في عبادة، لم يأت لحرب.

وأما (القلائد) فكذلك كان الرجل إذا خرج يريد الحج تقلد من لحاء السمر أو

غيره شيئاً، فكان ذلك أماناً له، وكان الأمر في نفوسهم عظيماً مكنه الله حتى كانوا لا

(١) وهي قراءة متواترة انظر: التيسير (ص: ١٠٠)، والسبعة لابن مجاهد (ص: ٢٤٨).

(٢) وهي قراءة شاذة، انظرها في مختصر الشواذ (ص: ٤١).

(٣) هو عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب من سادة بني عامر بن صعصعة، انظر أخباره في الأغاني

(١٢ / ١٩٩).

(٤) انظر عزوه له في المفضليات (ص: ١٧٤)، ومحاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء (١ / ٥٦٦).

(٥) حديث باطل، مرفوعاً، يراجع كتاب تبیین العجب بما ورد في فضل رجب للحافظ ابن حجر (ص: ٧).

يقدم من ليس بمحرم أن يتقلد شيئاً خوفاً من الله، وكذلك كانوا^(١) إذا انصرفوا تقلدوا من شجر الحرم.

وقوله تعالى: ﴿لِلنَّاسِ﴾ لفظ عام، وقال بعض المفسرين: أراد العرب^(٢).

قال القاضي أبو محمد: ولا وجه لهذا التخصيص، وقال سعيد بن جبير: جعل الله هذه الأمور للناس وهم لا يرجون جنة، ولا يخافون ناراً، ثم شدد ذلك بالإسلام^(٣).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى أن جعل هذه الأمور قياماً، والمعنى: فعل ذلك لتعلموا أن الله تعالى يعلم تفاصيل أمور السماوات والأرض، ويعلم مصالحكم أيها الناس قبل وبعد، فانظر وا لطفه بالعباد على حال كفرهم.

وقوله تعالى: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ عام عموماً تاماً في الجزئيات ودقائق الموجودات، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ [الأنعام: ٥٩]، والقول بغير هذا إلحاد في الدين وكفر.

ثم خوف تعالى عباده ورجاهم بقوله: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ﴾ الآية، وهكذا هو الأمر في نفسه، حري أن يكون العبد خائفاً عاملاً بحسب الخوف، متقياً متأنساً بحسب الرجاء.

قوله عز وجل: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾^(٩٩) قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(١٠٠) يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ^(١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ^(١٠٢).

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ﴾ إخبار للمؤمنين، فلا يتصور أن يقال هي

(١) زيادة من السليمانية وفيض الله ولا لاليه.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٩١ / ١١).

(٣) مثله في تفسير الطبري (٩١ / ١١)، عن ابن جريج، عن مجاهد، فليتنظر.

آية موادة منسوخة بآيات القتال، بل هذه حال من آمن وشهد شهادة الحق؛ فإنه إذ قد عصم من الرسول ماله ودمه؛ فليس على الرسول في جهته أكثر من التبليغ والله تعالى بعد ذلك يعلم ما ينطوي عليه صدره، وهو المجازي بحسب ذلك ثواباً أو عقاباً.

و﴿الْبَلَّغُ﴾ مصدر من: بلغ يبلغ، والآية معناها الوعيد للمؤمنين إن انحرفوا ولم يمثّلوا ما بلغ إليهم، وقوله: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي﴾ الآية لفظ عام في جميع الأمور، يتصور في المكاسب وعدد الناس والمعارف من العلوم ونحوها، فالخبِيثُ من هذا كله لا يفلح ولا ينجب ولا تحسن له عاقبة، و(الطَيِّبُ) ولو قلّ نافع جميل العاقبة، وينظر إلى هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ، وَالْبَادِنُ رِيهٌ وَالَّذِي خَبثُ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨].

و«الخبث»: هو الفساد الباطن في الأشياء حتى يظن بها الصلاح / والطيب، [٥٧ / ٢] وهي بخلاف ذلك، وهكذا هو الخبث في الإنسان، وقد يراد بلفظة: خبيث في الإنسان فساد نسبه، فهذا لفظ يلزم قائله على هذا القصد الحدّ.

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ تنبيه على لزوم الطيب في المعتقد والعمل، وخص أولي الأبواب بالذكر؛ لأنهم المتقدمون في ميز هذه الأمور، والذي لا ينبغي لهم إهمالها مع ألبابهم^(١) وإدراكهم، وكأن الإشارة بهذه الأبواب إلى لب التجربة الذي يزيد على لب التكليف بالحنكة والفتنة المستنبطة، والنظر البعيد.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ﴾ الآية، اختلف الرواة في سببها: فقالت فرقة منهم أنس بن مالك وغيره: نزلت بسبب سؤال عبد الله بن حذافة السهمي، وذلك أن رسول الله ﷺ صعد المنبر مغضباً، فقال: «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا أخبرتكم به»، فقام رجل فقال: أين أنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «في النار»، فقام عبد الله ابن حذافة السهمي - وكان يطعن في نسبه - فقال: من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة»^(٢).

(١) في نجيبويه والأصل: «البهائم».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٩٢) (٩٣) (٥٤٠) (٧٠٨٩) (٧٢٩١) (٧٢٩٤)، ومسلم (٢٣٥٩).

قال القاضي أبو محمد: وفي الحديث مما لم يذكر الطبري، فقام آخر فقال: من أبي؟ فقال: «أبوك سالم مولى أبي شيبة»^(١)، فقام عمر بن الخطاب فجثا على ركبتيه وقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من الفتن، وبكى الناس من غضب رسول الله ﷺ^(٢)، ونزلت هذه الآية بسبب هذه الأسئلة.

قال القاضي أبو محمد: وصعود رسول الله ﷺ المنبر مغضباً إنما كان بسبب سؤالات الأعراب والجهال والمنافقين، فكان منهم من يقول: أين ناقتي؟ وآخر يقول: ما الذي ألقى في سفري هذا؟ ونحو هذا مما هو جهالة أو استخفاف وتعنت.

وقال علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو أمامة الباهلي وابن عباس - في لفظهم اختلاف والمعنى واحد - : خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: «أيها الناس كتب عليكم الحج»، وقرأ عليهم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال علي: فقالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فأعادوا، قال: «لا، ولو قلت: نعم، لوجبت».

وقال أبو هريرة: فقال عكاشة بن محصن^(٣)، وقال مرة: فقال محصن الأسدي، وقال غيره: فقام رجل من بني أسد، وقال بعضهم: فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت رسول الله ﷺ، ثم قال: «من السائل؟» فقيل: فلان، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لم تطيقوه، ولو تركتموه، لهلكتم»، فنزلت هذه الآية بسبب ذلك^(٤).

(١) لم أجده.

(٢) قول عمر هذا أخرجه البخاري في بعض المواضع السابقة.

(٣) عكاشة بن محصن بن حرثان، الأسدي، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين شهد بدرًا، وقع ذكره في الصحيحين، في قوله ﷺ: «سبقك بها عكاشة»، استشهد في قتال الردة، الإصابة (٤/ ٤٣٩).

(٤) ضعيف، حديث علي أخرجه الترمذي (٢٠٢) وغيره من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البختری، عن علي، وهو ضعيف منقطع، أبو البختری لم يسمع من علي، وعبد الأعلى ضعفه.

ويقوي هذا حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين على المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»^(١).

وروي عن ابن عباس أنه قال: نزلت الآية بسبب قوم سألوا عن البحيرة والسائبة والوصيلة^(٢)، ونحو هذا من أحكام الجاهلية، وقاله سعيد بن جبیر^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وروي أنه لما بيّن الله تعالى في هذه الآيات أمر الكعبة والهدى والقلائد، وأعلم أن حرمتها هو الذي جعلها إذ هي أمور نافعة قديمة من لدن عهد إبراهيم عليه السلام؛ ذهب ناس من العرب إلى السؤال عن سائر أحكام الجاهلية ليروا هل تلحق بتلك أم لا؟ إذ كانوا قد اعتقدوا الجميع سنة لا يفرقون بين ما هو من عند الله وما هو من تلقاء الشيطان والمغيّرين لدين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، كعمرو بن لُحي وغيره.

وفي عمرو بن لحي قال رسول الله ﷺ: «رأيتَه يجر قصبه في النار»، وكان أول من سبب السوائب^(٤).

قال القاضي أبو محمد: والظاهر من الروايات: أن رسول الله ﷺ ألحت عليه الأعراب والجهال بأنواع من السؤالات حسبما ذكرناه، فزجر الله تعالى عن ذلك بهذه الآية.

و﴿أَشْيَاءَ﴾: اسم جمع لشيء، أصله عند الخليل وسيبويه: شيء، مثل فعلاء، قلبت إلى لَفْعَاء؛ لثقل اجتماع الهمزتين، وقال أبو حاتم: أشْيَاء وزنها أفعال وهو جمع:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) ضعيف، أخرجه الطبري (١١١/١١) من طريق عتاب بن بشير، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس، وعتاب، قال أحمد: أحاديثه عن خصيف منكرة، وقال أيضاً: روى بأخرة أحاديث منكرة، وما أرى أنها إلا من قبل خصيف.

(٣) انظر: تفسير الطبري (١١٢/١١).

(٤) متفق عليه: البخاري (٣٥٢١) (٤٦٢٣)، ومسلم (٩٠٤)، وعمرو هو جد خزاعة، انظر قصته في سيرة ابن هشام (٧٦/١).

شيء، وترك الصرف فيه سماع، وقال الكسائي: لم ينصرف أشياء؛ شبه آخرها بآخر حمراء، ولكثرة استعمالها، والعرب تقول: أشياء، كما تقول: حمراوات، ويلزم على هذا أن لا ينصرف أسماء لأنهم يقولون أسماوات، وقال الأخفش: أشياء أصلها: أشياء، على وزن أفعلاء، استثقلت اجتماع الهمزتين، فأبدلت الأولى ياء لانكسار ما قبلها، ثم حذفت الياء استخفافاً، ويلزم على هذا أن يكون واحد الأشياء شيئاً، مثل هين وأهوناء^(١).

وقرأ جمهور الناس: ﴿إِنْ بُدَّ﴾ بضم التاء وفتح الدال وبناء الفعل للمفعول.

وقرأ مجاهد: (إِنْ تَبَدُّ) بفتح التاء وضم الدال على بناء الفعل للفاعل، وقرأ الشعبي: (إِنْ يَبْدُ لَكُمْ) بالياء من أسفل مفتوحة والدال مضمومة، (يسؤكم) بالياء من أسفل^(٢)؛ أي: ييده الله لكم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾ قال ابن عباس: معناه: لا تسألوا عن أشياء في ضمن الأخبار عنها مساءة لكم، إما لتكليف شرعي يلزمكم، وإما لخبر يسوء، كما قيل للذي قال: أين أنا؟ ولكن إذا نزل القرآن بشيء وأبتدأكم ربكم بأمر فحيتئذ إن سألتهم عن تفصيله وبيانه بين لكم وأبدي^(٣).

قال القاضي أبو محمد: فالضمير في قوله: ﴿عَنْهَا﴾: عائد على نوعها، لا على الأولى التي نهى عن السؤال عنها، وقال أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه^(٤): إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها،

(١) انظر هذه الأقوال في مشكل إعراب القرآن لمكي (١ / ٢٣٩)، والأصول في النحو (٣ / ٣٣٧)، والمفتاح في الصرف (ص: ١٤).

(٢) وهما شاذتان انظر عزوهما لهما في مختصر الشواذ (ص: ٤١)، وزاد في الأول ابن عباس، وسقطت قراءة مجاهد من نور العثمانية.

(٣) أخرج الطبري نحو هذا (١١ / ١١٥) من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس.

(٤) أبو ثعلبة الخشني، صحابي مشهور، معروف بكنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، توفي سنة (٧٥هـ)، الإصابة (٧ / ٥٠).

وعفا من غير نسيان عن أشياء فلا تبحثوا عنها^(١)، وكان عبيد بن عمير يقول: / إن الله أحل وحرم، فما أحل فاستحلوا، وما حرم فاجتنبوا، وترك بين ذلك أشياء لم يحلها ولم يحرمها، فذلك عفو من الله عفاها، ثم يتلو هذه الآية^(٢).

قال القاضي أبو محمد: ويحتمل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدِلْكُمْ﴾ أن يكون في معنى الوعيد، كأنه قال: لا تسألوا، وإن سألتكم لقيتم عبء ذلك وصعوبته؛ لأنكم تكلفون وتستعجلون علم ما يسوءكم، كالذي قيل له: إنه في النار.

وقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ معناه: تركها ولم يُعرف بها، وهذه اللفظة التي هي: عَفَا، تؤيد أن الأشياء التي هي في تكليفات الشرع [هي التي ذكرت]^(٣)، وينظر إلى ذلك قول النبي ﷺ: «إن الله قد عفا لكم عن صدقة الخيل»^(٤).

(١) أصح طرقه فيه انقطاع، أخرجه الدارقطني (٣٢٥/٥)، والطبراني في الكبير (ح ٢٢/٥٨٩، ٥٨٩، ٢٢١)، وفي مسند الشاميين (٣٣٨/٤)، والبيهقي (١٠/١٢-١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/١٦)، من طرق عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً، وهذا الحديث حسنه النووي في الأربعين (ص: ٤٠) وغيره، وسبقه إلى هذا الحكم أبو بكر السمعي في الأمالي، كما ذكره ابن رجب في جامع العلوم (٢/٨١٧)، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة، قاله المزني في تحفة الأشراف (١١٨٧٣)، وذكر الدارقطني في العلل (٦/٣٢٤): أنه اختلف على مكحول في رفعه ووقفه، قال: رواه إسحاق الأزرق، عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة مرفوعاً، وتابعه محمد بن فضيل، عن داود، ورواه حفص بن غياث، ويزيد بن هارون، عن داود، فوقفاه، وقال قحذم: سمعت مكحولاً يقول: لم يتجاوز به، والأشبه بالصواب مرفوعاً، وهو أشهر. اهـ، فبقي الانقطاع، وهذا أفضل طرقه، وله شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٤٦١)، والصغير (١١١١) وفي إسناده: أصرم بن حوشب، وهو كذاب وضاع، وروى نحوه نهشل الخراساني بنفس الإسناد، وفيه زيادة، أخرجه الدارقطني (٥/٥٣٧)، ونهشل كذبه ابن راهويه، وتركه النسائي وأبو حاتم، وله طرق أخرى لا تصح.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١١/١١٤).

(٣) زيادة من السلمانية ولالائه ملحقة في هامشهما، وفي نور العثمانية: «الأشياء التي ذكرت هي التي في تكليفات...».

(٤) أخرج أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٥/٣٧)، وأحمد (١/٩٨، ١١٣، ١٤٥)، =

و﴿عَفْوَرٌ حَلِيمٌ﴾: صفتان تناسب العفو وترك المباحثة والسماحة في الأمور.
 وقرأ عامة الناس: ﴿قَدَسَآلَهَا﴾ بفتح السين، وقرأ إبراهيم النخعي: (قد سألها) بكسر السين^(١)، والمراد بهذه القراءة الإمالة، وذلك على لغة من قال: سلت^(٢) تسأل، وحكي عن العرب: هما يتساولان^(٣)، فهذا يعطي هذه أن اللغة هي من الواو لا من الهمزة فالإمالة إنما أريدت وساغ ذلك لانكسار ما قبل اللام: في: سلت كما جاءت الإمالة في: خاف، لمجيء الكسرة في خاء خفت.

ومعنى الآية: أن هذه السؤالات التي هي تعنيتات وطلب شطط واقتراحات ومباحثات قد سألتها قبلكم الأمم ثم كفروا بها، قال الطبري: كقوم صالح في سؤالهم الناقية، وكبني إسرائيل في سؤالهم المائدة، قال السدي: كسؤال قريش أن يجعل الله لهم الصفا ذهباً^(٤).

قال القاضي أبو محمد: وإنما يتجه في قريش مثلاً سؤالهم آية، فلما شق لهم

= والدارمي (٣٨٣/١)، والدارقطني في العلل (١٦١/٣)، كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة، عن علي مرفوعاً، وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٠)، وأحمد (١/١٢١، ١٣٢، ١٤٦)، والدارقطني في السنن (٩٨/٢) رقم (١٨)، وفي العلل (٣/١٦٠)، وأبو يعلى (٢٩٩)، من طريق أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي مرفوعاً، بلفظ: إني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما. اهـ، وقد صح الحديث من حديث أبي هريرة بلفظ: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة»، رواه الشيخان وغيرهما، وأما بلفظ: إن الله تعالى تجوز لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٢٨٧) ولا يصح.

(١) وهي قراءة شاذة انظرها في المحتسب (١/٢١٩)، ومختصر الشواذ (ص: ٤١).

(٢) في لالائه: «سالت».

(٣) انظر: المحتسب (١/٢١٩).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١١/١١٦).

القمر كفروا، وهذا المعنى إنما يقال لمن سأل النبي ﷺ: أين ناقتي؟^(١)، وكما قال له الأعرابي: ما في بطن ناقتي هذه؟^(٢).

فأما من سأله عن الحج أفي كل عام هو؟ فلا يفسر قوله قد سألها قوم الآية بهذه الأمثلة^(٣)، بل بأن الأمم قديماً طلبت التعمق في الدين من أنبيائها، ثم لم تف بما كلفت. قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(١٠٣) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلُو كَانُوا آبَاءَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَنْبِتِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾.

(١) أخرج البخاري (٤٦٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء فيقول الرجل: من أبي، ويقول الرجل تضل ناقتي: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِلَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ حتى فرغ من الآية كلها.

(٢) مرسل، أخرجه الحاكم (٤١٨/٣-٤١٩) من طريق ابن إسحاق: حدثني يزيد بن رومان وعاصم ابن عمر بن قتادة، عن عروة بن الزبير، ومن طريق أبي عاتقة حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود، عن عروة قال: لقي رسول الله ﷺ رجلاً من أهل البادية، وهو يتوجه إلى بدر، لقيه بالروحاء، فسأله القوم عن خير الناس؟ فلم يجدوا عنده خبراً، فقالوا له: سلم على رسول الله ﷺ، فقال: أوفيكم رسول الله؟ قالوا: نعم، قال الأعرابي: فإن كنت رسول الله فأخبرني ما في بطن ناقتي هذه، فقال له سلمة بن سلامة بن وقش - وكان غلاماً حدثاً: لا تسأل رسول الله، أنا أخبرك، نزوت عليها، ففي بطنها سخلة منك، فقال رسول الله ﷺ: «فحشت على الرجل يا سلمة»، ثم أعرض رسول الله ﷺ عن الرجل، وفي رواية: عن سلمة، فلم يكلمه كلمة حتى قفلوا، واستقبلهم المسلمون بالروحاء يهتنونهم، فقال سلمة بن سلامة: يا رسول الله، ما الذي يهتنونك به، والله إن رأينا إلا عجائز صلعا كالبدن المعقلة فنحرنها، فقال رسول الله: «إن لكل قوم فراسة، وإنما يعرفها الأشراف». اه، قال الحاكم: صحيح الإسناد وإن كان مرسلًا. اه.

(٣) في المطبوع: «بهذا ولا مثله».

لما سأل قوم عن هذه الأحكام التي كانت في الجاهلية هل تلحق بحكم الله في تعظيم الكعبة والحرم، أخبر^(١) تعالى في هذه الآية أنه لم يجعل شيئاً منها ولا سنه^(٢) لعباده، المعنى: ولكن الكفار فعلوا ذلك إذ أكابروهم ورؤسأؤهم كعمر وبن لحي وغيره يفترون على الله الكذب، ويقولون: هذه قربة إلى الله وأمر يرضيه، ﴿وَأَكْثَرُهُمْ﴾؛ يعني: الأتباع ﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾ بل يتبعون هذه الأمور تقليداً وضلالاً بغير حجة.

و﴿جَعَلَ﴾ في هذه الآية لا يتجه أن تكون بمعنى: خلق الله؛ لأن الله تعالى خلق هذه الأشياء كلها، ولا هي بمعنى: صير، لعدم المفعول الثاني، وإنما هي بمعنى: ما سنّ ولا شرع، فتعدت تعدي هذه التي بمعناه^(٣) إلى مفعول واحد.

و«البحيرة» فعيلة بمعنى مفعولة، وبَحَرَ: شق، كانوا إذا أنتجت الناقة عشرة بطون شقوا أذنها بنصفين^(٤) طولاً، فهي مبحورة، وتركت ترعى وترد الماء ولا ينتفع منها بشيء، ويحرم لحمها إذا ماتت على النساء، ويحل للرجال، وقال ابن عباس: كانوا يفعلون ذلك بها إذا أنتجت خمسة بطون^(٥)، وقال مسروق: إذا ولدت خمساً أو سبعاً شقوا أذنها^(٦).

قال القاضي أبو محمد: ويظهر مما يروى في هذا أن العرب كانت تختلف في المبلغ الذي تبحر عنده آذان النوق، فلكلُّ سُنَّة، وهي كلها ضلال، قال ابن سيده: ويقال: البحيرة هي التي خليت بلا راع، ويقال للناقة الغزيرة اللبن: بحيرة^(٧).

(١) في المطبوع: «أحبر».

(٢) في المطبوع: «سنة».

(٣) في السليمانية: «التي هي بمعناها».

(٤) في المطبوع: «نصين».

(٥) أخرجه الطبري (١٢٨/١١) من طريق العوفي، وابن أبي حاتم (١٢٢٠/٤) من طريق علي بن أبي طلحة، كلاهما عن ابن عباس.

(٦) انظر: تفسير الطبري (١٢٦/١١).

(٧) المحكم والمحيط الأعظم (٣/٣٢١)، ولفظة «اللبن»: زيادة من السليمانية ولا لآليه، وليست في المصدر.

قال القاضي أبو محمد: أرى أن البحيرة تصلح وتسمن ويغزر لبنها، فتشبه الغزيرات بالبحر، وعلى هذا يجيء قول ابن مقبل:

فِيهِ مِنَ الْأَخْرَجِ الْمُرْبَاعِ قَرَقَرَةٌ هَدَرَ الدِّيَافِيَّ وَسَطَ الْهَجْمَةِ الْبُحْرِ (١)
[البيسط]

فإنما يريد: النوق العظام وإن لم تكن مشققة الأذان.

وروى السبيعي (٢) عن أبي الأحوص (٣) عن أبيه قال: دخلت على النبي ﷺ فقال لي: «أرأيت إبلك، ألسنت تنتجها مسلمة آذانها، فتأخذ موسى فتقطع آذانها، فتقول: هذه بحر، وتقطع جلودها فتقول: هذه صرم فتحرمها عليك وعلى أهلك؟» قال: نعم، قال: «فإن ما آتاك الله لك حل، وساعد الله أشد، وموسى الله أحد» (٤).

و«السائبة»: هي الناقة التي تسبب للآلهة، والناقة أيضاً إذا تابعت اثنتي عشرة إنثاء ليس فيهن ذكر سببت، وقال رسول الله ﷺ لأكثم بن الجون الخزاعي (٥): «يا أكثم، رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار، فما رأيت أشبه به منك»،

(١) انظر عزوه له في سيرة ابن هشام (١ / ٩١)، وتهذيب اللغة (٥ / ٢٧)، والمعاني الكبير (١ / ٣٦٣)، قال: والأخرج الظليم فيه بياض وسواد، والمرباع الراجع إلى مكانه، ويروي: المرتاع، وفي المطبوع: «الديامي»، قال في الحاشية: وفي رواية: «الزيامي»، وهي جماعة الإبل.

(٢) في الأصل والمطبوع: «الشعبي»، وهو خطأ، وسقط اسمه واسم أبي الأحوص من نور العثمانية.
(٣) أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي، روى عن: ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وعنه: مسروق - مع تقدمه - والحكم بن عتيبة، وعلي بن الأقرم، وأبو إسحاق السبيعي، وثقه ابن معين، وغيره، قتله الخوارج، تاريخ الإسلام (٦ / ٢٢٥).

(٤) إسناده مستقيم، أخرجه الطبري (١١ / ١٢٣) من طريقين، الأول: إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عن أبيه، والثاني: شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الأحوص عن أبيه، وأبو الأحوص هو الجشمي صاحب ابن مسعود، واسمه: عوف بن مالك، وأبوه هو: مالك بن نضلة، له صحبة، والإسناد مستقيم بتصريح أبي إسحاق بالسماع.

(٥) أكثم بن الجون، أو ابن أبي الجون، واسمه عبد العزى بن منقذ بن ربيعة بن أصرم، صحابي جليل، الإصابة (١ / ٢٥٨).

قال أكثم: أضرارني شبهه يا رسول الله؟ قال: «لا، إنك مؤمن وإنه كافر، هو أول من غير دين إسماعيل عليه السلام، ونصب الأوثان، وسب السوائب»^(١).

وكانت السوائب أيضاً في العرب كالقربة عند المرض يبرأ منه، والقدم من السفر، وإذا نزل بأحدهم أمر يشكر الله عليه تقرب بأن يسب ناقة، فلا ينتفع منها بلبن ولا ظهر ولا غيره، يرون ذلك كعتق بني آدم، ذكره السدي وغيره^(٢)، وكانت العرب تعتقد أن من عرض لهذه النوق فأخذها أو انتفع منها بشيء؛ فإنه تلحقه عقوبة من الله.

و«الوصيلة»: قال أكثر الناس: إن الوصيلة في الغنم؛ قالوا إذا ولدت الشاة ثلاثة بطون أو خمسة؛ فإن كان آخرها جدياً ذبحوه لبيت الآلهة، وإن كانت عناقاً استحيوها، وإن كان جدي وعنق استحيوهما، وقالوا: هذه العناق وصلت أخاها فمنعته من أن يذبح، وعلى أن الوصيلة في الغنم / جاءت الروايات عن أكثر الناس.

[٥٩ / ٢]

وروي عن سعيد بن المسيب أن الوصيلة من الإبل كانت الناقة إذا ابتكرت بأنثى، ثم ثنت بأخرى، قالوا: وصلت أنثيين، فكانوا يجدعونها لطواغيتهم أو يذبحونها، شك الطبري في إحدى اللفظتين^(٣).

وأما «الحامي»، فإنه الفحل من الإبل إذا ضرب في الإبل [عشر سنين]^(٤)، وقيل:

(١) أخرجه الطبري (١١٨/١١) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً، ثم رواه عن هناد، عن عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه أو مثله، قال ابن كثير في التفسير (٢٠٩/٣): ليس هذان الطريقتان في الكتب، والحديث في الصحيحين من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً بلفظ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سب السوائب»، أخرجه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (٢٨٥٦ / ٥١)، وفي (٥٠ / ٢٨٥٦) بلفظ: «رأيت عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف أبا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار»، لكن ليس عندهما قصة أكثم.

(٢) تفسير الطبري (١١ / ١٣٠).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١١ / ١٣١).

(٤) في نجيبويه والأصل: «عشرين».

إذا ولد من صلبه عشر، وقيل: إذا ولد [من ولد] (١) ولده، قالوا: حمي ظهره فسيبوه لم يركب ولا سخر (٢) في شيء، وقال علقمة لمن سأله في هذه الأشياء: ما تريد إلى شيء كان من عمل أهل الجاهلية وقد ذهب؟ وقال نحوه ابن زيد (٣).

قال القاضي أبو محمد: وجملة ما يظهر من هذه الأمور: أن الله تعالى قد جعل هذه الأنعام رفقا (٤) لعباده، ونعمة عددها عليهم، ومنفعة بالغة، فكان أهل الجاهلية يقطعون طريق الانتفاع، ويذهبون نعمة الله فيها، ويزيلون المصلحة التي للعباد في تلك الإبل.

وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف؛ فإن المالك الذي له أن يهب ويتصدق له أن يصرف المنفعة في أي طريق شاء من طرق (٥) البر، ولم يسد الطريق إليها جملة كما فعل بالبحيرة والسائبة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجوز الأحباس والأوقاف، وقاسوا على البحيرة والسائبة (٦).

والفرق بين، ولو عمد رجل إلى ضيعة له فقال: هذه تكون حبساً لا يجتنى ثمرها، ولا يزرع أرضها، ولا يتنفع منها بنفع؛ لجاز أن يشبه هذا بالبحيرة والسائبة، وأما الحبس البين طريقه واستمرار الانتفاع به؛ فليس من هذا، وحسبك بأن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب في مال له: اجعله حبساً لا يباع أصله (٧)، وحسب أصحاب النبي ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية، وقد تقدم أن المفترين هم المبتدعون،

(١) زيادة من السليمانية وفيض الله ونجيويه.

(٢) في السليمانية: «ولا ينحر».

(٣) انظرهما في تفسير الطبري (١١/١٢٦ و ١٣٢).

(٤) في السليمانية وفيض الله: «وقفاً».

(٥) «شاء»، و«طرق»، زيادة من السليمانية وفيض الله ولالاليه ونجيويه.

(٦) انظر قول أبي حنيفة في الوقف في: المبسوط للسرخسي (١٢/٢٧-٢٩)، وبدائع الصنائع

(٦/٢١٨)، والبحر الرائق (٥/٢١٠).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).

وأن الذين لا يَعْقِلُونَ هم الأتباع، وكذلك نص الشعبي وغيره، وهو الذي تعطيه الآية، وقال محمد بن أبي موسى: الذين كفروا وافتروا هم أهل الكتاب، والذين لا يَعْقِلُونَ هم أهل الأوثان^(١).

قال القاضي أبو محمد: وهذا تفسير من انتزع ألفاظ آخر الآية عما تقدمها وارتبط بها من المعنى، وعما تأخر أيضاً من قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ والأول من التأويلين أرجح. والضمير في قوله: ﴿قِيلَ لَهُمْ﴾: عائد على الكفار المستنين بهذه الأشياء. و﴿تَعَالَوْا﴾ نداء بين، هذا أصله، ثم استعمل حيث البر وحيث ضده. و﴿إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾؛ يعني: القرآن الذي فيه التحريم الصحيح. و﴿حَسْبُنَا﴾ معناه: كفانا.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ أَبَاؤُهُمْ﴾ ألف التوقيف دخلت على واو العطف، كأنهم عطفوا بهذه الجملة على الأولى والتزموا شنيع القول، وإنما التوقيف توبيخ لهم، كأنهم يقولون بعده: نعم ولو كانوا كذلك.

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، اختلف الناس في تأويل هذه الآية:

فقال أبو أمية الشعباني^(٢) سألت أبا ثعلبة الخشني عن هذه الآية، فقال: لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «اتتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، فإذا رأيت دنيا مؤثرة وشحاً مطاعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه؛ فعليك بخُوصة نفسك، [وذروا عوامهم؛ فإن وراءكم أياماً أجر العامل فيها كأجر خمسين منكم]»^(٣).

(١) انظر قول الشعبي ومحمد في تفسير الطبري (١١/١٣٥).

(٢) أبو أمية الشعباني الدمشقي، اسمه يحمد، أدرك الجاهلية، وروى عن: معاذ، وكعب الخير، وأبي ثعلبة الخشني، تاريخ الإسلام (٦/٢٣٠).

(٣) ساقط من الحمزوية، والحديث في إسناده ضعف، أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٦٣)، وأبو =

قال القاضي أبو محمد: وهذا هو التأويل الذي لا نظر لأحد معه؛ لأنه مستوف للصلاح، صادر عن النبي ﷺ، ويظهر من كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه بلغه أن بعض الناس تأول الآية أنها لا يلزم معها أمر بمعروف، ولا نهى عن منكر، فصعد المنبر، فقال: أيها الناس، لا تغتروا بقول الله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾، فيقول أحدكم: عليّ نفسي، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليستعملن عليكم شراركم، فليسوئكم سوء العذاب^(١).

وروي عن ابن مسعود أنه قال: ليس هذا بزمان هذه الآية، قولوا الحق ما قبل منكم، فإذا رد عليكم فعليكم أنفسكم^(٢).

وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتن: لو تركت القول في هذه الأيام، فلم تأمر

= داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن حبان (٣٨٥)، والحاكم (٣٢٢/٤) من طريق عتبة بن أبي حكيم، عن عمه عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشعباني، قال: سألت أبا ثعلبة الخشني، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ، عتبة ليس بالقوي، وعمرو وأبو أمية مستوران، وإنما يعرفان بهذا الحديث، ويُذكران به.

(١) صحيح بغير هذا اللفظ، أخرجه بهذا اللفظ: الطبري (١١/١٤٩) من طريق أسباط عن السدي: قال أبو بكر، منقطعاً أو معضلاً، والخير روي من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر قال: إنكم تقرؤون هذه الآية على غير موضعها: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾، وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، عمهم الله بعقابه، وفي لفظ: والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليعمنكم الله منه بعقاب، قال ابن كثير في تفسيره (٣: ٢٥٨): «وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه، وغيرهم، من طرق كثيرة، عن جماعة كثيرة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به متصلاً مرفوعاً، ومنهم من رواه عنه به موقوفاً على الصديق، وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره. اهـ، قال الدارقطني: يشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة فيسنده، ومرة يجبن عنه فيقفه على أبي بكر. اهـ، وهذا يشير إلى صحة المرفوع والموقوف جميعاً، ونقل ابن أبي حاتم في العلل (١٧٨٨)، عن أبي زرعة قال: وأحسب إسماعيل بن أبي خالد كان يرفعه مرة، ويوقفه مرة. اهـ.

(٢) منقطع، هذا الأثر أخرجه الطبري (١١/١٣٨) من طريق أبي الأشهب، عن الحسن: أن هذه الآية قرئت على ابن مسعود... وهذا منقطع بين الحسن وابن مسعود.

ولم تَنَّهُ؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ»، ونحن شهدنا، فيلزمنا أن نبلغكم، وسيأتي زمان إذا قيل فيه الحق لم يقبل^(١).

قال القاضي أبو محمد: وجملة ما عليه أهل العلم في هذا: أن الأمر بالمعروف متعين متى رجي القبول، أو رجي رد المظالم ولو بعنف ما لم يخف المرء ضرراً يلحقه في خاصته أو فتنه يدخلها على المسلمين؛ إما بشق عصا، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس، فإذا خيف هذا ف ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ محكمٌ واجب أن يوقف عنده.

وقال سعيد بن جبير: معنى هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾: فالتزموا شرعكم بما فيه من جهاد وأمر بمعروف وغيره، ولا يضرركم ضلال أهل الكتاب إذا اهتديتم. وقال ابن زيد: معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا من أبناء أولئك الذين بحرّوا البحيرة، وسيبوا السوائب، عليكم أنفسكم في الاستقامة على الدين، ولا يضرركم ضلال الأسلاف إذا اهتديتم، قال: وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار: سفّهت آباءك وضللتهم، وفعلت وفعلت، فنزلت الآية بسبب ذلك^(٢).

قال القاضي أبو محمد: ولم يقل أحد فيما علمت: أنها آية مودعة للكفار، وكذلك ينبغي أن لا يعارض لها شيء مما أمر الله به في غير ما آية من القيام بالقسط والأمر بالمعروف، قال المهدي: وقد قيل هي منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف، ولا يعلم قائله، وقال بعض الناس: نزلت / بسبب ارتداد بعض المؤمنين وافتتانهم كابن أبي سرح وغيره، فقيل للمؤمنين: لا يضرركم ضلالهم.

[٦٠ / ٢]

(١) ضعيف، أخرجه الطبري (١٣٩/١١) من طريق الربيع بن صبيح، عن سفيان بن عقال قال: قيل لابن عمر... والربيع فيه كلام، وقد تفرد عن سفيان هذا الذي لم يوثق، ولم يذكر سماعاً من ابن عمر.

(٢) انظر هذه الأقوال في تفسير الطبري (١٥٢/١١)، والهداية لمكي (٣/١٩٠٤).

(٣) التحصيل (٢/٥٢٢)، ومثله في الهداية لمكي (٣/١٩٠٤)، وانظر: تفسير القرطبي (٦/٣٤٥).

وقرأ جمهور الناس: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ بضم الضاد وشد الراء المضمومة، وقرأ الحسن ابن أبي الحسن: (لا يَضُرُّكُمْ) بضم الضاد وسكون الراء، وقرأ إبراهيم: (لا يضرركم) بكسر الضاد^(١).

وهي كلها لغات بمعنى ضر يضرُّ وضار يضرُّ ويضير، وقوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ الآية، تذكير بالحشر وما بعده، وذلك مُسَلِّ عن أمور الدنيا ومكروها ومحبوها، وروي عن بعض الصالحين أنه قال: ما من يوم إلا يجيء الشيطان فيقول: ما تأكل وما تلبس وأين تسكن؟ فأقول له: أكل الموت وألبس الكفن وأسكن القبر.

قال القاضي أبو محمد: فمن فكر في مرجعه إلى الله تعالى فهذه حاله.

قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَيْنَ دَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَبْتُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أُرْتَبِتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَنْهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَءَاخِرَانِ يُقِيمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾.

قال مكِّي بن أبي طالب: هذه الآيات عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعراباً ومعنى وحكماً^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وهذا كلام من لم يقع له الثلج في تفسيرها، وذلك بين من كتبه رحمه الله وبه نستعين.

لا نعلم خلافاً أن سبب هذه الآية أن تميماً الداري^(٣) وعدي بن بداء، كانا

(١) وهما شاذتان انظرهما في المحتسب (١/ ٢١٩)، مختصر الشواذ (ص: ٤١).

(٢) انظر: الهداية لمكِّي (٣/ ١٩٠٦).

(٣) تميم بن أوس أبو رقية الداري، مشهور في الصحابة، كان نصرانياً، وقدم المدينة فأسلم سنة تسع، =

نصرانيين سافرا إلى المدينة يريدان الشام لتجارتهما، قال الواقدي: وهما أخوان، وقدم المدينة أيضاً ابن أبي مارية^(١) مولى عمرو بن العاص يريد الشام تاجراً، فخرجوا رفاقة فمرض ابن أبي مارية في الطريق.

قال الواقدي: فكتب وصية بيده، ودسها في متاعه، وأوصى إلى تميم وعدي أن يؤديا رحله، فأتيا بعد مدة المدينة برحله فدفعاه، ووجد أولياؤه من بني سهم وصيته مكتوبة، ففقدوا أشياء قد كتبها، فسألوهما عنها فقالا: ما ندري، هذا الذي قبضناه له، فرغوهما إلى رسول الله ﷺ، فنزلت الآية الأولى، فاستحلفهما رسول الله ﷺ بعد العصر، فبقي الأمر مدة، ثم عثر بمكة من متاعه على إناء عظيم من فضة مخصوص بالذهب، فقيل لمن وجد عنده: من أين صار لكم هذا الإناء؟ فقالوا: ابتعناه من تميم الداري وعدي بن بداء، فارتفع في الأمر إلى النبي ﷺ، فنزلت الآية الأخرى، فأمر رسول الله ﷺ رجلين من أولياء الميت أن يحلفا.

قال الواقدي: فحلف عبد الله بن عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة^(٢)، واستحقا^(٣).

= وذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجال، فحدث النبي ﷺ عنه بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه، توفي بأرض فلسطين، الإصابة (١ / ٤٨٨)، وعدي سيأتي.

(١) بديل - ويقال: بريل - بالراء بدل الدال، ويقال: برير، براءين، ابن أبي مريم، وقيل: ابن أبي مارية السهمي مولى عمرو بن العاص، ذكر ابن بريرة في تفسيره أنه لا خلاف بين المفسرين أنه كان مسلماً من المهاجرين، الإصابة (١ / ٤٠٧).

(٢) المطلب بن أبي وداعة الحارث بن صبيبة القرشي السهمي، من مسلمة الفتح، نزل المدينة وله بها دار وبقي دهرأ، الإصابة (٦ / ١٠٤).

(٣) ضعيف جداً، أخرجه الترمذي (٣٠٥٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن باذان مولى أم هانئ، عن ابن عباس، عن تميم الداري، وقال الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي، يكنى أبا النضر، وقد تركه أهل الحديث، وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب =

وروى ابن عباس عن تميم الداري أنه قال: برئ الناس من هذه الآيات غيري وغير عدي بن بداء، وذكر القصة، إلا أنه قال: وكان معه جام^(١) فضة يريد به الملك، فأخذته أنا وعدي فبعناه بألف وقسمنا ثمنه، فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأدبت إليهم خمس مئة، فوثبوا إلى عدي فأتوا به رسول الله ﷺ، وحلف عمرو بن العاص ورجل آخر معه، ونزعت من عدي خمس مئة^(٢).

قال القاضي أبو محمد: تختلف ألفاظ هذه القصة في الدواوين، وما ذكرته هو عمود الأمر، ولم يصح لعدي صحبة فيما علمت، ولا ثبت إسلامه، وقد صنفه في الصحابة بعض المتأخرين، وضعف أمره، ولا وجه عندي لذكره في الصحابة^(٣).

وأما معنى الآية من أولها إلى آخرها؛ فهو أن الله تعالى أخبر المؤمنين أن حكمه في الشهادة على الموصي - إذا حضره الموت -: أن تكون شهادة عدلين، فإن كان في سفر - وهو الضرب في الأرض - ولم يكن معه من المؤمنين أحد، فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدما وأدىا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدلاً، وأن ما شهدا به حق ما كتما فيه شهادة الله، وحكم بشهادتهما، فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا ونحو هذا مما هو إثم؛ حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما.

= الكلبي يكنى أبا النضر، ولا نعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ، وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه. اهـ.

(١) في السليمانية: «خاتم»، والجام: إناء.

(٢) ضعيف جداً، أخرجه الطبري (١٢٣١ / ٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن باذان؛ يعني: أبا صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب، عن ابن عباس، عن تميم الداري به، وانظر التعليق السابق.

(٣) لما في تفسير مقاتل (١ / ٥١٤): أنه مات نصرانياً، وفي الإصابة (٤ / ٣٨٧): قال ابن حبان: له صحبة، وأنكر ذلك أبو نعيم، وغيره.

هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب ويحيى ابن يعمر وسعيد ابن جبير وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وابن عباس وغيرهم، يقولون معنى قوله: ﴿مَنْ كَفَرَ﴾ من المؤمنين، ومعنى: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: من الكفار^(١).

قال بعضهم: وذلك أن الآية نزلت ولا مؤمن إلا بالمدينة، وكانوا يسافرون في التجارة صحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان وأنواع الكفرة.

واختلفت هذه الجماعة المذكورة، فمذهب أبي موسى الأشعري وشريح وغيرهما: أن الآية محكمة، وأسند الطبري إلى الشعبي أن رجلاً حضرته المنية بدُقوقاً^(٢)، ولم يجد أحداً من المؤمنين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدم الكوفة^(٣)، فأتيا أبا موسى الأشعري، فأخبراه وقدما بتركته، فقال أبو موسى الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في مدة النبي ﷺ، ثم أحلفهما بعد صلاة العصر، وأمضى شهادتهما^(٤).

وأسند الطبري عن شريح: أنه كان لا يجيز شهادة النصراني واليهودي على مسلم إلا في الوصية، ولا تجوز أيضاً في الوصية إلا إذا كانوا في سفر^(٥).

ومذهب جماعة ممن ذكر: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وبما استند إليه إجماع جمهور الناس على أن شهادة الكافر لا تجوز^(٦).

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/ ١٦٠-١٦٦).

(٢) دقوقا: مدينة بين إربل وبغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتوح، كان بها وقعة للخوارج، معجم البلدان (٢/ ٤٥٩).

(٣) في السليمانية: «المدينة».

(٤) تفسير الطبري (١١/ ١٦٥) وهو مرسل.

(٥) انظر أثر شريح في تفسير الطبري (١١/ ١٦٢) وأثر الشعبي فيه (١١/ ١٦٥ و ١٧٤).

(٦) ممن قال بذلك الأئمة الأربعة ما عدا أبي حنيفة، والحسن وأبي ثور وغيرهم، انظر: الأوسط (٧/

٣١٤-٣١٥)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٦٣).

وتأول الآية جماعة من أهل العلم على غير هذا كله، قال الحسن بن أبي الحسن وقوله تعالى: ﴿مَنْكُورٌ﴾؛ يريد: من عشيرتكم وقرابتكم، وقوله: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يريد من غير القرابة والعشيرة، وقال بهذا عكرمة مولى ابن عباس وابن شهاب، قالوا: أمر الله بإشهاد عدلين من القرابة؛ إذ هم أحن بحال / الوصية، وأدرى بصورة العدل [٦١ / ٢] فيها، فإن كان الأمر في سفر ولم تحضر قرابة أشهد أجنبيان، فإذا شهدا فإن لم يقع ترتيب مضت الشهادة، وإن ارتبب أنهما مالا بالوصية إلى أحد أو زادا أو نقصا؛ حلفا بعد صلاة العصر ومضت شهادتهما، فإن عثر بعد ذلك على تبديل منهما واستحقاق إثم، حلف وليان من القرابة، وبطلت شهادة الأولين^(١).

وقال بعض الناس: الآية منسوخة، ولا يُحلف شاهد، ويذكر هذا عن مالك بن أنس والشافعي وكافة الفقهاء^(٢).

وذكر الطبري - رحمه الله - أن هذا التحالف^(٣) الذي في الآية إنما هو بحسب التداعي^(٤).

وذلك أن الشاهدين الأولين إنما يحلفان إن ارتبب، وإذا ارتبب فقد ترتبت عليهما دعوى، فتلزمهما اليمين، لكن هذا الارتبب إنما يكون في خيانة منهما، فإن عثر بعد ذلك على أنهما استحقا إثمًا نظر؛ فإن كان الأمر بينا غرماً دون يمين وليين، وإن كان بشاهد واحد أو بدلائل تقتضي خيانتهما أو ما أشبه ذلك مما هو كالشاهد؛ حمل على الظالم وحلف المدعيان مع ما قام لهما من شاهد أو دليل.

(١) انظر هذه الأقوال في تفسير الطبري (١٦٧/١١)، وتفسير الثعلبي (١١٩/٤)، وتفسير السمعاني (٧٥/٢).

(٢) تحقيق المسألة أنه لا يلزم الشاهد الحلف مع شهادته بإجماع العلماء، إلا سوار بن عبد الله، انظر الإقناع (١٥٠٨-١٥١٠/٣).

(٣) في المطبوع: «التخالف».

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٧٢/١١).

قال القاضي أبو محمد: فهذا هو الاختلاف في معنى الآية وصورة حكمها، ولنرجع الآن إلى الإعراب والكلام على لفظة لفظة من الآية، ولنقصد القول المفيد؛ لأن الناس خلطوا في تفسير هذه الآية تخليطاً شديداً، وذكر ذلك والرد عليه يطول، وفي تبين الحق الذي تتلقاه الأذهان بالقبول مقنع، والله المستعان.

قوله: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ قال قوم: الشهادة هنا بمعنى: الحضور، وقال الطبري: الشهادة بمعنى اليمين وليست بالتي تؤدي^(١).

قال القاضي أبو محمد: وهذا كله ضعيف، والصواب: أنها الشهادة التي تحفظ لتؤدي، ورفعها بالابتداء والخبر في قوله: اثنان، قال أبو علي: التقدير: شهادة بينكم في وصاياكم شهادة اثنين، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وقدره غيره أولاً كأنه قال: مقيم شهادة بينكم اثنان، وأضيفت الشهادة إلى (بين) اتساعاً في الظرف بأن يعامل معاملة الأسماء، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤]^(٢).

وقرأ الأعرج والشعبي والحسن: (شهادة) بالتنوين (بينكم) بالنصب^(٣).

وإعراب هذه القراءة على نحو إعراب قراءة السبعة.

وروي عن الأعرج وأبي حيوة: (شهادة) بالنصب والتنوين (بينكم) نصب، قال أبو الفتح: التقدير: ليقم شهادة بينكم اثنان^(٤).

وقوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ معناه: إذا قرب الحضور، وإلا فإذا حضر الموت لم يشهد ميت، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، وكقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهذا كثير.

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/١٥٧).

(٢) انظر: الحجة لأبي علي الفارسي (٣/٢٦٤).

(٣) وهي قراءة شاذة، انظرها في المحتسب (١/٢٢٠)، ومختصر الشواذ (ص: ٤١).

(٤) وهي قراءة شاذة انظرها مع توجيهها في المحتسب (١/٢٢٠).

والعامل في ﴿إِذَا﴾ المصدر الذي هو: ﴿شَهْدَةٌ﴾، وهذا على أن تجعل: ﴿إِذَا﴾ بمنزلة «حين» لا تحتاج إلى جواب، ولك أن تجعل: ﴿إِذَا﴾ في هذه الآية المحتاجة إلى الجواب، لكن استغني عن جوابها بما تقدم في قوله: ﴿شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾؛ إذ المعنى: إذا حضر أحدكم الموت فينبغي أن يشهد.

وقوله: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾: ظرف زمان، والعامل فيه: ﴿حَضَرَ﴾، وإن شئت جعلته بدلاً من ﴿إِذَا﴾، قال أبو علي: ولك أن تعلقه بـ ﴿الْمَوْتُ﴾، ولا يجوز أن تعمل فيه: ﴿شَهْدَةٌ﴾؛ لأنها إذا عملت في ظرف من الزمان لم تعمل في ظرف آخر منه. وقوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾: صفة لقوله: ﴿اثنان﴾، و﴿مِنْكُمْ﴾: صفة أيضاً بعد صفة. وقوله تعالى: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: صفة لـ ﴿ءَاخِرَانِ﴾.

و﴿ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ معناه: سافرتم للتجارة، تقول: ضربت في الأرض؛ أي: سافرت للتجارة، وضربت الأرض^(١): ذهبت فيها لقضاء حاجة الإنسان، وهذا السفر كان الذي يمكن أن يعدم فيه المؤمن مؤمنين، فلذلك خص بالذكر؛ لأن سفر الجهاد لا يكاد يعدم فيه مؤمنين.

قال أبو علي: قوله: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا﴾: صفة لـ ﴿ءَاخِرَانِ﴾، واعترض بين الموصوف والصفة بقوله: ﴿إِنْ أَنْتُمْ﴾ إلى ﴿الْمَوْتُ﴾، وأفاد الاعتراض أن العدول إلى ﴿ءَاخِرَانِ﴾ من غير الملة والقرابة حسب اختلاف العلماء في ذلك إنما يكون مع ضرورة السفر، وحلول الموت فيه، واستغني عن جواب ﴿إِنْ﴾؛ لما تقدم من قوله: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٢). وقال جمهور من العلماء: الصَّلَاةُ هنا صلاة العصر؛ لأنه وقت اجتماع الناس^(٣). وقد ذكره النبي ﷺ فيمن حلف على سلعته وأمر باللعان فيه^(٤).

(١) في نور العثمانية: «في الأرض»، ولعله خطأ.

(٢) الحجة للفارسي (٣/ ٢٦٥).

(٣) تفسير الطبري (١١/ ١٧٤).

(٤) لا يصح، أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٧٤) من طريق الواقدي، نا الضحاك بن عثمان، عن عمران =

وقال ابن عباس: إنما هي بعد صلاة الذميين، وأما العصر فلا حرمة لها عندهما^(١).
والفاء في قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾: عاطفة جملة كلام^(٢) على جملة؛ لأن المعنى تم
في قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾، قال أبو علي: وإن شئت لم تقدر الفاء عاطفة جملة على
جملة، ولكن تجعله جزاء^(٣)، كقول ذي الرمة:

[الطويل] وإنسان عيني يحسب الماء مرةً فيبدو وتاراتٍ يَجْمُ فيغرقُ^(٤)

تقديره عندهم: إذا حسر بدا، فكذلك: إذا حبستموهما أقسما.

وقوله: ﴿إِنْ أُرْتَبَّتُمْ﴾ شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين إلا به، ومتى لم يقع
ارتياب ولا اختلاف؛ فلا يمين، أما إنه يظهر من حكم أبي موسى تحليف الذميين أنه
باليمين تكمل شهادتهما، وتنفذ الوصية لأهلها وإن لم يرتب، وهذه الريبة عند من لا
يرى الآية منسوخة تترتب في الخيانة وفي الاتهام بالميل إلى بعض الموصى لهما^(٥)
دون بعض، وتقع مع ذلك اليمين عنده، وأما من يرى الآية منسوخة فلا يقع تحليف
إلا بأن يكون الارتياب في خيانة أو تعد بوجه من وجوه التعدي، فيكون التحليف عنده
بحسب الدعوى على منكر، لا على أنه تكميل للشهادة.

= ابن أبي أويس قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
لاعن بين عويمر العجلاني وامراته... والواقدي ليس بعمدة، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار
(٣١٩/١٢): ويذكر عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أو غيره أن رسول الله ﷺ أمر
الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر، وهذا منقطع. اهـ.

(١) انظر قول ابن عباس في: تفسير الطبري (١١/١٧٦)، وفي السليمانية: «عندهم».

(٢) زيادة من السليمانية وفيض الله ولالايه ونجيبويه.

(٣) الحجة لأبي علي الفارسي (٣/٢٦٥)، ولكلامه بقية ستأتي قريباً.

(٤) انظر عزوه له في الحجة للفارسي (٣/٢٦٥)، والزاهر (٢/٧٢)، والمخصص (١/٩٦)، ونسبه

في المحتسب (١/١٥٠) لكثير، ظناً.

(٥) في السليمانية ولالايه: «لهم».

والضمير في قول الحالفين: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾: عائد على القسم، ويحتمل أن يعود على اسم الله تعالى، قال أبو علي: يعود على تحريف الشهادة.

وقوله: ﴿لَا نَشْتَرِي﴾: جواب ما يقتضيه قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾؛ لأن القسم ونحوه يتلقى بما تتلقى به الأيمان، وتقديره: ﴿بِهِ ثَمَنًا﴾؛ أي: ذا ثمن؛ لأن الثمن لا يشتري.

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَشْتَرُوا بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [التوبة: ٩] معناه: ذا ثمن،

ولا يجوز أن يكون: ﴿نَشْتَرِي﴾ في هذه الآية بمعنى: نبيع؛ لأن المعنى يبطله / وإن [٦٢ / ٢] كان ذلك موجوداً في اللغة في غير هذا الموضع.

وخص ذي القربى بالذكر؛ لأن العرف ميل النفس إلى قرباتهم واستسهالهم في جنب نفعهم ما لا يستسهل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾، أضاف ﴿شَهَادَةَ﴾ إليه تعالى من حيث هو الأمر بإقامتها، الناهي عن كتمانها.

وقرأ الحسن والشعبي: (ولا نكتم) بجزم الميم^(١).

وقرأ علي بن أبي طالب ونعيم بن ميسرة^(٢) والشعبي بخلاف عنه: (شهادة) بالتنوين (الله) نصب بـ: ﴿نَكْتُمُ﴾^(٣)، كأن الكلام: ولا نكتم الله شهادة، قال الزهراوي^(٤): ويحتمل أن يكون المعنى: ولا نكتم شهادة والله، ثم حذفت الواو ونصب الفعل إيجازاً.

(١) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها للشعبي في مختصر الشواذ (ص: ٤١)، ولهما في البحر المحيط (٣٩٦ / ٤).

(٢) في السليمانية: «نميرة». وهو نعيم بن ميسرة أبو عمرو الكوفي النحوي المقرئ، نزيل الري، روى عن: عكرمة، والزبير بن عدي، وعاصم وعنه: يحيى بن ضريس، وإسحاق بن سليمان، ويحيى بن يحيى، قال أحمد: لا بأس به، مات سنة (١٧٤هـ)، تاريخ الإسلام (١١ / ٣٨٥).

(٣) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها لهم في المحتسب (١ / ٢٢١)، ومختصر الشواذ (ص: ٤١)، وتفسير الطبري (١١ / ١٧٨).

(٤) في الأصل: «الزهري»، والمثبت هو الموافق لما في البحر المحيط (٣٩٦ / ٤).

وروى يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش: (شهادةً) بالتنوين، (الله) بقطع الألف دون مد وخفض الهاء^(١)، ورويت أيضاً عن الشعبي وغيره أنه كان يقف على الهاء من الشهادة بالسكون، ثم يقطع الألف المكتوبة من غير مد، كما تقدم، وروي عنه أنه كان يقرأ: (الله) بمد ألف الاستفهام في الوجهين؛ أعني: بسكون الهاء من الشهادة وتحريكها منونة منصوبة، ورويت هذه التي هي تنوين الشهادة ومد ألف الاستفهام بعد عن علي ابن أبي طالب^(٢).

قال أبو الفتح: أما تسكين هاء (شهادة) والوقف عليها واستئناف القسم؛ فوجه حسن؛ لأن استئناف القسم في أول الكلام أوقر له، وأشد هيبته أن يدرج في عرض القول. وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن حبيب والحسن البصري فيما ذكر أبو عمرو الداني: (شهادةً) بالنصب والتنوين، (الله) بالمد في همزة الاستفهام^(٣) التي هي عوض من حرف القسم: (أنا)، بمد ألف الاستفهام أيضاً دخلت لتوقيف وتقرير لنفوس المقسمين، أو لمن خاطبوه.

وقرأ ابن محيصن: (لملائمين) بالإدغام^(٤).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُرِّتْ﴾ استعارة لما يوقع على علمه بعد خفائه اتفاقاً وبعد إن لم يرج ولم يقصد، وهذا كما يقال: على الخبير سقطت، ووقعت على كذا، قال أبو

(١) وهي قراءة شاذة، عزاها في جامع البيان (٣ / ١٠٣٠) لرواية إسحاق الأزرق عن شعبة، قال: وخالفه سائر أصحاب أبي بكر في ذلك.

(٢) انظر الروایتين عن الشعبي في المحتسب مع التوجيه (١ / ٢٢١)، والثانية عن علي في مختصر الشواذ (ص: ٤١).

(٣) في لالايه: «عبد الرحمن» دون كنية، وكذا في نور العثمانية، وفيها: «عن عبد الله»، وفي باقي النسخ: «وعبد الله» بالعطف، وكلاهما خطأ؛ لأن أبا عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب، سبق التعريف به، وقد عزا القراءة لهما في المحتسب (١ / ٢٢١)، وزاد آخرين.

(٤) وهي قراءة شاذة تقدمت في أول السورة.

علي: و«الإثم» هنا: اسم الشيء المأخوذ؛ لأن آخِذَهُ بِأَخِذِهِ إِثْمٌ، فسمي آثماً كما سمي ما يؤخذ بغير حق مظلمة^(١)، قال سيبويه: المظلمة: اسم ما أخذ منك^(٢)، وكذلك سمي هذا المأخوذ باسم المصدر.

قال القاضي أبو محمد: والذي يظهر هنا: أن الإثم على بابه، وهو الحكم اللاحق لهما والنسبة التي يتحصلان فيها بعد موافقتهما لتحريف الشهادة، أو لأخذ ما ليس لهما، أو نحو ذلك، و﴿أَسْتَحَقَّ﴾ معناه: استوجباه من الله، وكانا أهلاً له، فهذا استحقاق على بابه، إنه استيجاب حقيقة، ولو كان الإثم الشيء المأخوذ؛ لم يقل فيه: استحقا؛ لأنهما ظلما وخانا فيه، وإنما استحقا منزلة السوء وحكم العصيان، وذلك هو الإثم.

وقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَانِ﴾؛ أي: فإذا عثر على فسادهما فالأوليان باليمين، وإقامة القضية آخران من القوم الذين هم ولاة الميت، واستحق عليهم حظهم، أو ظهورهم^(٣)، أو مالهم، أو ما شئت من هذه التقديرات.

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر والكسائي: ﴿أَسْتَحِقُّ﴾ مضمومة التاء، و﴿أَلْأَوْلِيَيْنِ﴾ على الشنية لأولى.

وروى قرعة^(٤) عن ابن كثير: ﴿أَسْتَحَقَّ﴾ بفتح التاء، ﴿أَلْأَوْلِيَيْنِ﴾ على الشنية، وكذلك روى حفص عن عاصم.

(١) في الحجة لأبي علي الفارسي (٣/٢٦٨).

(٢) الكتاب لسبويه (٤/٩١).

(٣) في السليمانية وفيض الله ولا لاليه ونجيبويه: «وحضورهم»، بدل: «أو ظهورهم»، وفي الحمزوية: «حقتهم»، بدل: «حظهم».

(٤) كذا في السبعة لابن مجاهد (١/٢٤٨)، ولم يذكره في أسانيد ابن كثير، هو ولا غيره، وممن يقرب منه من مشاهير الرواة: قرعة بن خالد السدوسي البصري، توفي (١٥٤هـ)، تاريخ الإسلام (٩/٥٧٦)، وقرعة ابن حبيب توفي (٢٢٤هـ)، تاريخ الإسلام (١٦/٣٣٨).

وقرأ حمزة وعاصم في رواية أبي بكر: ﴿اسْتَحَقَّ﴾ بضم التاء ﴿الْأَوْلَيْنِ﴾ على جمع أول^(١).

وقرأ الحسن بن أبي الحسن: ﴿اسْتَحَقَّ﴾ بفتح التاء (الأولان) على تثنية أول.

وقرأ ابن سيرين: (الأولين) على تثنية أول، ونصبهما على تقدير: الأولين^(٢).

فالأولين في الرتبة والقربى، قال أبو علي في قراءة ابن كثير ومن معه: لا يخلو ارتفاع ﴿الْأَوْلَيْنِ﴾ من أن يكون على الابتداء وقد أخرج، فكأنه في التقدير: والأوليان بأمر الميت آخران يقومان، فيجيء الكلام كقولهم: تيممي أنا، أو يكون خبر ابتداء محذوف، كأنه قال^(٣): فأخران يقومان مقامهما هما الأوليان، أو يكون بدلاً من الضمير الذي في ﴿يَقُومَانِ﴾، أو يكون مسنداً إليه ﴿اسْتَحَقَّ﴾^(٤)، وأجاز أبو الحسن فيه شيئاً آخر، وهو أن يكون: ﴿الْأَوْلَيْنِ﴾: صفة لـ ﴿فَأَخْرَانِ﴾؛ لأنه لما وصف خصص فوصف من أجل الاختصاص الذي صار له^(٥).

قال القاضي أبو محمد: ثم قال أبو علي بعد كلامه هذا: فأما ما يسند إليه ﴿اسْتَحَقَّ﴾ فلا يخلو من أن يكون الأنصاء، أو الوصية، أو الإثم. وسمي المأخوذ إثماً كما يقال لما يؤخذ من المظلوم: مظلمة، ولذلك جاز أن يستند إليه ﴿اسْتَحَقَّ﴾.

ثم قال بعد كلام: فإن قلت: هل يجوز أن يسند: ﴿اسْتَحَقَّ﴾ إلى ﴿الْأَوْلَيْنِ﴾؛ فالقول: إن ذلك لا يجوز؛ لأن المستحق إنما يكون الوصية أو شيئاً منها، وأما الأوليان بالميت فلا يجوز أن يستحقا، فيسند ﴿اسْتَحَقَّ﴾ إليهما.

(١) وكلها سبعة، انظر السبعة في القراءات (ص: ٢٤٨)، وانظرها أيضاً في التيسير (ص: ١٠١)، إلا رواية قرّة فليست من طرقة.

(٢) وهما شاذتان، انظر قراءة الحسن في مختصر الشواذ (ص: ٤١)، وابن سيرين في الشواذ للكرماني (ص: ١٦٢).

(٣) زيادة من السلمانية وفيض الله ولالايه ونجبويه.

(٤) في الحجة لأبي علي الفارسي (٣/ ٢٦٧).

(٥) انظر كلام الأخفش على هذه الآية في معاني القرآن له (١/ ٢٩٠).

قال القاضي أبو محمد: وفي هذا الكلام نظر، ويجوز عندي أن يسند ﴿اسْتَحِقَّ﴾ إلى ﴿الْأَوْلِيَيْنِ﴾، وذلك أن أبا علي حمل لفظة الاستحقاق على أنه حقيقي، فلم يجوزه إلا حيث يصح الاستحقاق الحقيقي في النازلة، وإنما يستحق حقيقة النصيب^(١) ونحوه. ولفظة الاستحقاق في الآية إنما هي استعارة وليست، بمعنى: استحقاقاً إثماً، فإن الاستحقاق هنا حقيقة، وفي قوله: ﴿اسْتَحِقَّ﴾ مستعار؛ لأنه لا وجه لهذا الاستحقاق إلا الغلبة على الحال بحكم انفراد هذا الميت وعدمه لقرابته أو لأهل دينه، فـ ﴿اسْتَحِقَّ﴾ هنا كما تقول لظالم يظلمك: هذا قد استحق علي مالي، أو منزلي بظلمه، فتشبهه بالمستحق حقيقة؛ إذ قد تسوّر تسوُّره^(٢) وتملك تملكه.

وكذلك يقال: فلان قد استحق، ومنه: شغل كذا إذا كان ذلك الأمر قد غلبه على أوقاته، وهكذا هي ﴿اسْتَحِقَّ﴾ في الآية على كل حال وإن أسندت إلى الأنصباء ونحوه؛ لأن قوله: ﴿اسْتَحِقَّ﴾ صلة لـ ﴿الَّذِينَ﴾، و﴿الَّذِينَ﴾: واقع على الصنف المناقض للشاهدين الجائرين، فالشاهدان ما استحقا قط في هذه النازلة شيئاً حقيقة استحقاق، وإنما تسوِّرا تسوُّر^(٣) المستحق، فلنا أن نقدر: ﴿الْأَوْلِيَيْنِ﴾ ابتداء وقد أخرج، فيسند ﴿اسْتَحِقَّ﴾ على هذا إلى المال، أو النصيب / ونحوه، على جهة الاستعارة.

[٦٣ / ٢]

وكذلك إذا كان: ﴿الْأَوْلِيَيْنِ﴾ خبر ابتداء، وكذلك على البدل من الضمير في ﴿يَقُومَانِ﴾، وعلى الصفة على مذهب أبي الحسن، ولنا أن نقدر الكلام بمعنى من الجماعة التي غابت وكان حقهما^(٤)، والمبتغى أن يحضر وليها، فلما غابت وانفرد هذا

(١) «النصيب»: ليست في الأصل، وفي نور العثمانية والسليمانية: «النصب».

(٢) في السليمانية ونور العثمانية ولا لاليه: «تصور تصووره».

(٣) في السليمانية: «تصور تصووره»، وفي لالاليه: «تصورا تصور»، وفي هامشها: «تصوره»، وفي نور

العثمانية: «وإنما تصور المستحق».

(٤) في نور العثمانية والمطبوع والحمزوية: «حقها».

الموصي استحققت هذه الحال، وهذان الشاهدان من غير أهل الدين ولاية^(١)، وأمر الأوليين على هذه الجماعة، ثم بني الفعل للمفعول على هذا المعنى إيجازاً، ويقوي هذا الغرض أن تعدي الفعل بـ(على) لما كان باقتدار وحمل هيئته على^(٢) الحال.

ولا يقال: استحق منه، أو فيه، إلا في الاستحقاق الحقيقي على وجهه، وأما استحق عليه فيقال في الحمل والغلبة والاستحقاق المستعار.

والضمير في: ﴿عَلَيْهِمْ﴾: عائد على كل حال في هذه القراءة على الجماعة التي تناقض شاهدي الزور الآثمين، ويحتمل أن يعود على الصنف الذين منهم شاهد الزور على ما نبينه الآن إن شاء الله في غير هذه القراءة.

وأما رواية قره عن ابن كثير: ﴿أَسْتَحَقَّ﴾ بفتح التاء؛ فيحتمل أن يكون: ﴿الْأَوْلِيَيْنِ﴾ ابتداءً، أو خبر ابتداءً، ويكون المعنى في الجمع أو القبيل الذي استحق القضية على هذا الصنف الشاهد بالزور، والضمير في: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ عائد على صنف شاهدي الزور.

قال القاضي أبو محمد: وفي هذا التأويل تحويل وتحليق وصنعة في ﴿الَّذِينَ﴾، وعليه ينبنى كلام أبي علي في كتاب الحجة، ويحتمل أن يكون المعنى: من الذين استحق عليهم القيام، والصواب من التأويل والبين^(٣) أن الضمير في: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ عائد على: ﴿الَّذِينَ﴾، و﴿الْأَوْلِيَيْنِ﴾: رفع بـ﴿أَسْتَحَقَّ﴾، وذلك متخرج على ثلاثة معان:

أحدها: أن يكون المراد من الذين استحق عليهم ما لهم وتركتهم شاهدا الزور، فسمى شاهدي الزور أوليين من حيث جعلتهما الحال الأولى كذلك؛ أي: صيرهم عدم الناس أولى بهذا الميت وتركته فجارا^(٤) فيها.

(١) في السليمانية وفيض الله: «والولاية»، وفي المطبوع ولالايه: «الولاية».

(٢) ساقط من نور العثمانية والمطبوع.

(٣) في المطبوع: «والصواب من التأويلين».

(٤) في لالايه ونور العثمانية: «مجازاً».

والمعنى الثاني: أن يكون المراد من الجماعة الذين حق عليهم أن يكون منهم الأوليان، ف﴿أَسْتَحَقَّ﴾ بمعنى: حق ووجب، كما تقول: هذا بناء قد استحق، بمعنى: حق، كعجب واستعجب ونحوه.

والمعنى الثالث: أن يجعل: استحق بمعنى: سعى واستوجب، فكأن الكلام: فأخران من القوم الذين حضر أوليان منهم فاستحقا عليهم حقهم؛ أي: استحقا لهم وسعيا فيه واستوجباه بأيانها وقرباهما، ونحو هذا المعنى الذي يعطيه التعدي بـ(على) قول الشاعر:

[السريع]

أَسْعَى عَلَى حَيِّ بَنِي مَالِكٍ كُلِّ امْرِيٍّ فِي شَأْنِهِ سَاعٍ^(١)

وكذلك في الحديث: «كنت أرعى عليهم الغنم»، في بعض طرق حديث الثلاثة الذين ذكر أحدهم بره بأبويه حين انحطت عليهم الصخرة^(٢).

وأما قراءة حمزة فمعناها: من القوم الذين استحق عليهم أمرهم؛ أي: غلبوا عليه، ثم وصفهم بأنهم أولون؛ أي: في الذكر في هذه الآية، وذلك في قوله: ﴿أَتَشَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، ثم بعد ذلك قال: ﴿أَوْءَاخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾؛ يعني: الآخرين اللذين يقومان مقام شاهدي التحريف، وقولهما: ﴿لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾؛ أي: لما أخبرنا نحن به وذكرناه من نص القضية أحق مما ذكره أولاً، وحرِّفاً فيه، ﴿وَمَا أَعْتَدْنَا﴾ نحن في قولنا هذا، ولا زدنا على الحد.

وقولهما: ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾: تَبَرُّ^(٣) في صيغة الاستعظام والاستقباح للظلم، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه.

(١) البيت لأبي قيس بن الأسلت كما تقدم في تفسير الآية (٢٠٤) من (سورة البقرة)، وفي أكثر المصادر: على جل، بدل: حي.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٢١٥) (٢٣٣٣) (٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣)، بلفظ: «كنت أرعى عليهم».

(٣) «تبر»: ليست في الأصل.

قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ آدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ
 أَيْمَانِهِمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ ۖ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا
 أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾ ۖ

الإشارة بـ ﴿ذَلِكَ﴾ هي إلى جميع ما حد الله قبل من حبس الشاهدين من بعد الصلاة لليمين، ثم إن عثر على جورهما ردت اليمين وغرمًا، فذلك كله يقرب اعتدال هذا الصنف فيما عسى أن ينزل من النوازل؛ لأنهم يخافون التحليف المغلظ بعقب الصلاة، ثم يخافون الفضيحة ورد اليمين، هذا قول ابن عباس، رحمه الله (١).

ويظهر من كلام السدي أن الإشارة بـ ﴿ذَلِكَ﴾ إنما هي إلى الحبس من بعد الصلاة فقط، ثم يجيء قوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ﴾ بإزاء ﴿فَإِنَّ عَثْرًا﴾ الآية (٢)، وجمع الضمير في: ﴿يَأْتُوا﴾، و﴿يَخَافُوا﴾؛ إذ المراد صنف ونوع من الناس.

و﴿أَوْ﴾ في هذه الآية على تأويل السدي بمنزلة قولك: تجيئني يا زيد أو تسخطني، كأنك تريد: وإلا أسخطتني، فكذلك معنى الآية: ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها، وإلا خافوا رد الأيمان، وأما على مذهب ابن عباس فالمعنى: ذلك الحكم كله أقرب إلى أن يأتوا وأقرب إلى أن يخافوا.

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ وَجْهِهَا﴾ معناه: على جهتها القويمة التي لم تبدل ولا حرفت، ثم أمر تعالى بالتقوى التي هي الاعتصام بالله، وبالسمع لهذه الأوامر المنجية، وأخبر أنه لا يهدي القوم الفاسقين من حيث هم فاسقون، وإلا فهو تعالى يهديهم إذا تابوا، ويحتمل أن يكون لفظ: ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ عامًا، والمراد الخصوص فيمن لا يتوب.

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ ذهب قوم من المفسرين إلى أن العامل في ﴿يَوْمَ﴾ ما تقدم من قوله: ﴿لَا يَهْدِي﴾، وذلك ضعيف، ورصف الآية وبراعتها، إنما هو

(١) أخرج نحوه الطبري (٢٠٥/١١) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٠٦/١١).

أن يكون هذا الكلام مستأنفاً، والعامل مقدر؛ إما: اذكروا وإما تذكروا، وإما احذروا، ونحو هذا مما حسن اختصاره لعلم السامع به، والإشارة بهذا اليوم إلى يوم القيامة.

وخص الرسل بالذكر؛ لأنهم قادة الخلق، وفي ضمن جمعهم جمع الخلائق، وهم المكلمون أولاً، و﴿مَا ذَا أُجِبْتُمْ﴾ / معناه: ماذا أجابت به الأمم من إيمان أو كفر [٦٤ / ٢] وطاعة أو عصيان، وهذا السؤال للأنبياء الرسل إنما هو لتقوم الحجة على الأمم، ويبتدأ حسابهم على الواضح المستبين لكل مفطور.

واختلف الناس في معنى قولهم عليهم السلام: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾:

فقال الطبري: ذهلوا عن الجواب لهول المطلع.

وذكر عن الحسن أنه قال: قالوا^(١): لا علم لنا؛ من هول ذلك اليوم.

وعن السدي أنه قال: نزلوا منزلاً ذهلت فيه العقول فقالوا: لا علم لنا، ثم نزلوا منزلاً آخر شهدوا على قومهم.

وعن مجاهد أنه قال: يفزعون فيقولون: لا علم لنا^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وضعف بعض الناس هذا المنزع بقوله تعالى: ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]، والأنبياء في أشد أهوال يوم القيامة وحالة جواز الصراط يقولون: سلم سلم، وحالهم أعظم، وفضل الله عليهم أكثر من أن تذهل عقولهم حتى يقولوا ما ليس بحق في نفسه.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: معنى الآية: لا علم لنا إلا علماً أنت أعلم به منا^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وهذا حسن، كأن المعنى: لا علم لنا يكفي ويتهيء إلى الغاية.

(١) «قالوا»: سقطت من المطبوع والأصل.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١١/٢١٠ و ٢١١).

(٣) أخرجه الطبري (١١/٢١١) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

وقال ابن جريج: معنى ﴿مَاذَا أُجِئْتُمْ﴾: ماذا عملوا بعدكم وماذا أحدثوا؟
فلذلك قالوا: لا علم لنا^(١).

قال القاضي أبو محمد: وهذا معنى حسن في نفسه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ
عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾، لكن لفظة: ﴿أُجِئْتُمْ﴾ لا تساعد قول ابن جريج إلا على كره، وقول ابن
عباس أصوب هذه المناحي؛ لأنه يتخرج على التسليم لله تعالى ورد الأمر إليه؛ إذ قوله:
﴿مَاذَا أُجِئْتُمْ﴾ لا علم عندهم في جوابه إلا بما شؤفوها به مدة حياتهم، وينقصهم ما في
قلوب المشافهين من نفاق ونحوه، وكذلك ينقصهم ما كان بعدهم من أمتهم، والله تعالى
يعلم جميع ذلك على التفصيل والكمال، فأوأ التسليم له، والخضوع لعلمه المحيط.
وقرأ أبو حيوة: (ماذا أجبتم) بفتح الهمزة^(٢).

قوله عز وجل: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ
إِذْ آتَيْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ
طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي
إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْحَرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾

يحتمل أن يكون العامل في: ﴿إِذْ﴾ فعلاً مضمراً تقديره: اذكر يا محمد إذ جئتهم
بالبينات و﴿قَالَ﴾ هنا بمعنى: يقول؛ لأن ظاهر هذا القول: أنه في القيامة تقدمه لقوله:
﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ١١٦]، وذلك كله أحكام لتوبيخ الذين يتحصلون كافرين
بالله في ادعائهم ألوهية عيسى.

ويحتمل أن تكون: ﴿إِذْ﴾ بدلاً من قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ١٠٩]، و«نعمة الله»

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/٢١١)، وتفسير الماوردي (٢/٧٨).

(٢) وهي قراءة شاذة، انظرها في الشواذ للكرماني (ص: ١٦٢).

على عيسى هي بالنبوءة، وسائر ما ذكر وما علم مما لا يحصى^(١)، وعددت عليه النعمة على أمه؛ إذ هي نعمة صائرة إليه وبسببه كانت.

وقرأ جمهور الناس: ﴿أَيَّدْتُكَ﴾ بتشديد الياء، وقرأ مجاهد وابن محيصن: (أيدتك) على وزن: فاعلتك^(٢)، ويظهر أن الأصل في القراءتين: أيدتك، على وزن: أفعلتك، ثم اختلف الإعلال^(٣)، والمعنى فيهما: قويتك، من الأيد، وقال عبد المطلب:

[الرجز]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمِ أَيَّدَنَا يَوْمَ زُحُوفِ الْأَشْرَمِ^(٤)

و(روح القدس): هو جبريل عليه السلام، وقوله: ﴿فِي الْمَهْدِ﴾: حال، كأنه قال: صغيراً، و(كهلاً): حال أيضاً معطوفة على الأول، ومثله قوله تعالى: ﴿دَعَانَا لِجَنبَيْهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾ [يونس: ١٢]، والكهولة من الأربعين إلى الخمسين، وقيل: هي من ثلاثة وثلاثين.

و﴿الْكِتَابِ﴾ في هذه الآية: مصدر: كتب يكتب؛ أي: علمتك الخط، ويحتمل أن يريد: اسم جنس في صحف إبراهيم، وغير ذلك.

ثم خص بعد ذلك: (التوراة) و(الإنجيل) بالذكر، تشريفاً.

و(الحكمة): هي الفهم والإدراك في أمور الشرع.

وقد وهب الله الأنبياء منها ما هم به مختصون معصومون، لا ينطقون عن هوى.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ﴾ في هذه الآية حيث ما تكررت فهي عطف على الأولى التي

(١) في المطبوع: «تحصى».

(٢) وهي قراءة شاذة، انظر: تفسير الطبري (١١ / ٢١٤)، وإعراب القرآن للنحاس (٢ / ٤٩)، والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي (٣ / ١٩٢٥).

(٣) في السليمانية وفيض الله: «الإعمال».

(٤) لم أجده إلا عند تابعي المؤلف مثل البحر المحيط (٤ / ٤٠٦)، ونحوه.

عملت فيها: ﴿نِعْمَتِي﴾، و﴿تَخْلُقُ﴾ معناه: تقدر وتهيئ تقديرًا^(١) مستويًا متقنًا، ومنه قول الشاعر:

وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْدَ ضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي^(٢) [الكامل]

أي: يهيئ ويقدر ليعمل ويكمل ثم لا يفعل، ومنه قول الآخر:

مَنْ كَانَ يَخْلُقُ مَا يُقُو لُ فَجِيلَتِي فِيهِ قَلِيلُهُ^(٣) [مجزوء الكامل]

وكان عيسى - عليه السلام - يصوّر من الطين أمثال الخفافيش، ثم ينفخ فيها أمام الناس، فتحيا وتطير بإذن الله، وقد تقدم هذا القصص في آل عمران.

وقرأ جمهور الناس: ﴿كَهَيْئَةِ﴾ بالهمز، وهو مصدر من قولهم: هاء الشيء يهأ: إذا ثبت^(٤) واستقر على أمر حسن، قال اللحياني: ويقال: يهأ^(٥).

وقرأ الزهري: (كهية) بتشديد الياء من غير همز، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع: ﴿كهية الطائر﴾^(٦).

والإذن في هذه الآية كيف تكرر معناه: التمكين مع العلم بما يصنع وما يقصد من دعاء الناس إلى الإيمان.

وقوله تعالى: ﴿فَتَنْفُخُ فِيهَا﴾: هو النفخ المعروف من البشر، وإنما جعل الله الأمر هكذا ليظهر تلبس عيسى بالمعجزة وصدورها عنه، وهذا كطرح موسى العصا، وكإيراد محمد ﷺ القرآن، وهذا أحد شروط المعجزات.

(١) في الأصل ونجيويه: «تقديره»، و«متقنًا» ليست في الأصل.

(٢) تقدم في تفسير الآية (٢٧) من (سورة البقرة).

(٣) تقدم في تفسير الآية (٢٧) من (سورة البقرة).

(٤) في السليمانية وفيض الله ولالاليه ونجيويه: «ترتب».

(٥) نقلها عنه في المحكم والمحيط الأعظم (٤ / ٤٤٧)، قال: وليست بالوجه.

(٦) وقد تقدم التعليق عليها في آية آل عمران.

وقوله: ﴿فِيهَا﴾ بضمير مؤنث مع مجيء ذلك في آل عمران: ﴿فَأَنْفُخُ فِيهِ﴾ [آل عمران: ٤٩] بضمير مذكر موضعٌ قد اضطرب المفسرون فيه:

قال مكّي: هو في آل عمران عائذ على: ﴿الطائر﴾، وفي المائدة عائذ على: «الهيئة»، قال: ويصح عكس هذا^(١)، قال غيره: الضمير المذكر عائذ على الطين.

قال القاضي أبو محمد: ولا يصح عود هذا الضمير لا على الطير ولا على الطين ولا على الهيئة؛ لأن الطين والطائر الذي يجيء على الطين على هيئة لا نفخ فيه ألبتة، وكذلك لا نفخ في هيئته الخاصة بجسده، وهي المذكورة / في الآية، وكذلك الطين [٦٥ / ٢] المذكور في الآية إنما هو الطين العام، ولا نفخ في ذلك.

وإنما النفخ في الصور المخصوصة منه التي رتبها يد عيسى عليه السلام، فالوجه أن يقال في عود الضمير المؤنث: إنه عائذ على ما تقتضيه الآية ضرورة، وذلك أن قوله: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ يقتضي صوراً أو أجساماً أو أشكالاً، وكذلك الضمير المذكر يعود على المخلوق الذي يقتضيه ﴿تَخْلُقُ﴾، ولك أن تعيده على ما تدل عليه الكاف في معنى المثل؛ لأن المعنى: وإذ تخلق من الطين مثل هيئة، ولك أن تعيد الضمير على الكاف نفسه فيمن يجوز أن يكون اسماً في غير الشعر، وتكون الكاف في موضع نصب^(٢) صفة للمصدر المراد تقديره: وإذ تخلق خلقاً من الطين كههيئة الطير.

وقرأ عبد الله بن عباس: (كههيئة الطير فتنفخها فيكون)^(٣).

وقرأ الجمهور: ﴿فَتَكُونُ﴾ بالتاء من فوق.

وقرأ عيسى بن عمر فيها: (فيكون) بالياء من تحت^(٤).

وقرأ نافع وحده: ﴿فَتَكُونُ طَائِراً﴾.

(١) انظر: الهداية لمكي (١٠١٧/٢).

(٢) في المطبوع: «نصف».

(٣) وهي قراءة شاذة تابعه عليها في البحر المحيط (٤/٤٠٦).

(٤) تابعه في البحر المحيط (٤/٤٠٦)، وعزاها الكرمانني في الشواذ (ص: ١٦٣) لابن حسان.

وقرأ الباقون: ﴿طَيِّراً﴾ بغير ألف، والقراءتان مستفيضتان في الناس^(١).

فالطير: جمع طائر، كتاجر وتجر، وصاحب وصحب، وراكب وركب، والطائر: اسم مفرد والمعنى على قراءة^(٢) نافع: فتكون كل قطعة من تلك المخلوقات طائراً.

قال أبو علي: ولو قال قائل: إن الطائر قد يكون جمعاً كالجامل^(٣) والباقر، فيكون على هذا معنى القراءتين واحداً لكان قياساً، ويقوي ذلك ما حكاه أبو الحسن من قولهم: طائرة، فيكون من باب: شعيرة وشعير، وتمررة وتمر^(٤).

وقد تقدم القول في الأكمة والأبرص، وفي قصص إحيائه الموتى في آل عمران. و﴿مُخْرِجُ الْمَوْتِ﴾ معناه: من قبورهم، وكف بني إسرائيل عنه - عليه السلام - هو رفعه حين أحاطوا به في البيت مع الحواريين، ومن أول ما منعه الله منهم هو الكف إلى تلك النازلة الآخرة، فهناك ظهر عظم الكف.

و﴿بِالْبَيْنَتِ﴾ هي معجزاته وإنجيله، وجميع ما جاء به.

وقرأ ابن كثير [وأبو عمر وابن عامر ونافع^(٥)، وعاصم هنا، وفي هود والصف: ﴿الْإِسْحَرُ﴾ بغير ألف.

وقرأ حمزة والكسائي في المواضع الأربعة: ﴿سَاحِرٌ﴾ بألف^(٦).

فمن قرأ: (سحراً) جعل الإشارة إلى البيئات والحديث وما جاء به، ومن قرأ: ﴿ساحر﴾ جعل الإشارة إلى الشخص، إذ هو ذو سحر عندهم، وهذا مطرد في القرآن كله حيثما ورد هذا الخلاف.

(١) فهما سبعيتان، انظر التيسير (ص: ٨٨).

(٢) ساقط من الحمزوية.

(٣) في المطبوع ونور العثمانية والحمزوية: «كالحامل».

(٤) الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي (٣/ ٢٧٦).

(٥) زيادة من السليمانية وفيض الله، وهي زيادة ضرورية لاستكمال السبعة.

(٦) وهما سبعيتان، انظر: التيسير (ص: ١٠١)، والسبعة في القراءات (ص: ٢٤٩).

هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟^(١) فالمعنى: هل يخفُّ عليك وهل تفعله؟

أما أن في اللفظة بشاعة، بسببها قال عيسى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، وبسببها مال فريق من الصحابة وغيرهم إلى غير^(٢) هذه القراءة:

فقرأ علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وابن عباس وعائشة وسعيد بن جبيرة: ﴿هل تستطيع ربك﴾، بالتاء ونصب الباء من ﴿رَبِّكَ﴾^(٣).

المعنى: هل تستطيع أن تسأل ربك؟ قالت عائشة رضي الله عنها: كان الحواريون أعرف بالله من أن يقولوا: هل يستطيع ربك^(٤).

قال القاضي أبو محمد: نزهتهم عائشة عن بشاعة اللفظ، وإلا فليس يلزمهم منه جهل بالله تعالى على ما قد تبين آنفاً، وبمثل هذه القراءة قرأ الكسائي، وزاد أنه أدغم اللام في التاء^(٥)، قال أبو علي: وذلك حسن^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٨٥) بلفظ: أتستطيع، ولغيره: هل تستطيع، وفاعل «قال» هو يحيى بن عمارة، أو جده أبو حسن المازني.

(٢) «غير»: ساقطة من السليمانية.

(٣) وهي سبعة متواترة، قرأ بها الكسائي كما في التيسير (ص: ١٠١)، وعلي ومعاذ وابن عباس كما في معاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٨٤)، وعائشة كما في معاني القرآن للفراء (١/ ٣٢٥)، وابن جبيرة كما في تفسير الطبري (١١/ ٢١٩).

(٤) رجاله ثقات، أخرج الطبري (١١/ ٢١٩) من طريق محمد بن بشر، عن نافع، عن ابن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة: كان الحواريون لا يشكون أن الله قادر أن ينزل عليهم مائدة، ولكن قالوا: يا عيسى هل تستطيع ربك؟ هكذا وقع الإسناد، وفيه تخليط، وصوابه: عن نافع بن عمر، وهو الجمحي، وإسناده صحيح، إلا أن ابن أبي مليكة لم يصرح بالسماع، وقد سمع من عائشة، ويروي عنها أيضاً بواسطة القاسم وغيره، لكنه لم يوصف بتدليس.

(٥) وهي سبعة متواترة، انظر: التيسير في القراءات السبع (١/ ٤٣).

(٦) في الحجة لأبي علي الفارسي (٣/ ٢٧٣).

و﴿أَنْ﴾ في قوله: ﴿أَنْ يُنَزَّلَ﴾ على هذه القراءة: متعلقة بالمصدر المحذوف الذي هو سؤال.

و﴿أَنْ﴾: مفعول به؛ إذ هو في حكم المذكور في اللفظ وإن كان محذوفاً منه؛ إذ لا يتم المعنى إلا به، وقد يمكن أن يستغنى عن تقدير سؤال على أن يكون المعنى: هل يستطيع أن ينزل ربك بدعائك، أو بأثرتك عنده ونحوه هذا، فيردك المعنى، ولا بد إلى مقدر يدل عليه ما ذكر من اللفظ.

والمائدة: فاعلة من: ماد: إذا تحرك، هذا قول الزجاج^(١)، أو من: ماد: إذا مار وأطعم، كما قال رؤبة:

نُهْدِي رُؤُوسَ الْمُتَرْفِينِ الْأَنْدَادَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْتَادَ^(٢)
 أي: الذي يستطعم ويمتاد منه.

وقول عيسى عليه السلام: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ تقرير لهم كما تقول: افعل كذا وكذا إن كنت رجلاً، ولا خلاف أحفظه في أن الحواريين كانوا مؤمنين، وهذا هو ظاهر الآية، وقال قوم قال الحواريون هذه المقالة في صدر الأمر قبل علمهم بأنه يبرئ / الأكمه [٦٦ / ٢] والأبرص ويحيي الموتى، ويظهر من قوله عليه السلام: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ إنكار لقولهم ذلك.

وذلك على قراءة من قرأ: ﴿يَسْتَطِيعُ﴾ بالياء من أسفل متوجه على أمرين: أحدهما: بشاعة اللفظ، والآخر: إنكار طلب الآيات والتعرض إلى سخط الله بها والنبوءات ليست مبنية على أن تتعنت، وأما على القراءة الأخرى فلم ينكر عليهم إلا الاقتراح وقلة طمأنينتهم إلى ما قد ظهر من آياته.

فلما خاطبهم عليه السلام بهذه المقالة صرحوا بالمذاهب التي حملتهم على

(١) انظر: معاني القرآن (٢ / ٢٢٠).

(٢) انظر عزوه له في مجاز القرآن (١ / ٣٤١)، وتفسير الطبري (١١ / ٢٢٣)، والصاحح للجوهري

(٢ / ٥٤١)، وفي الحمزوية: «يمتار».

طلب المائدة، فقالوا: نريد أن نأكل منها فنشرف في العالم.

قال القاضي أبو محمد: لأن هذا الأكل ليس الغرض منه شبع البطن.

و(تطمئن قلوبنا) معناه: يسكن فكرنا في أمرك بالمعينة لأمر نازل من السماء بأعيننا، ﴿وَنَعَلَمَ﴾ علم الضرورة والمشاهدة أن قد صدقتنا، فلا تعترضنا الشبه التي تعرض في علم الاستدلال.

قال القاضي أبو محمد: وبهذا يترجح قول من قال: كان هذا قبل علمهم بآياته، ويدل أيضاً على ذلك أن وحي الله إليهم ﴿أَنۢ أَمۡنُوا﴾ إنما كان في صدر الأمر، وعند ذلك قالوا هذه المقالة، ثم آمنوا ورأوا الآيات واستمروا وصبروا^(١)، وهلك من كفر.

وقرأ سعيد بن جبير: (ويعلم) بالياء مضمومة، على ما لم يسم فاعله^(٢).

وقولهم: ﴿وَنَكُونُ عَلَيْهِمَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ معناه: من الشاهدين بهذه الآية الناقلين لها إلى غيرنا الداعين إلى هذا الشرع بسببها.

قال القاضي أبو محمد: وروي أن الذي نحا بهم هذا المنحى من الاقتراح: هو أن عيسى عليه السلام قال لهم مرة: هل لكم في صيام ثلاثين يوماً لله، ثم إن سألتموه حاجة قضاها؟ فلما صاموها قالوا: يا معلم الخير، إن حق من عمل عملاً أن يطعم، فهل يستطيع ربك؟ فأرادوا أن تكون المائدة عيد^(٣) ذلك الصوم.

قوله عز وجل: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (١١٤) قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنزِلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مَنكُمُ فَأِنِّي أَعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (١١٥).

(١) في المطبوع: «صدروا».

(٢) وهي شاذة، تابعه عليها في البحر المحيط (٤/ ٤١٢)، وفي مختصر الشواذ (ص: ٤٢)، والشواذ للكرماني (ص: ١٦٣): سعيد بن المسيب.

(٣) في الأصل ونجيبويه: «عند».

ذكر الله تعالى عن عيسى أنه أجابهم إلى دعاء الله في أمر المائدة، فروي أنه لبس جبة شعر ورداء شعر، وقام يصلي ويبكي ويدعو.

﴿اللَّهُمَّ﴾ عند سبويه أصلها: يا الله فجعلت الميمان بدلاً من ياء، و﴿رَبَّنَا﴾ منادى آخر، ولا يكون صفة؛ لأن ﴿اللَّهُمَّ﴾ يجري مجرى الأصوات من أجل ما لحقه من التغيير. وقرأ الجمهور: ﴿تَكُونُ لَنَا﴾ على الصفة للمائدة.

وقرأ ابن مسعود والأعمش: (تكن لنا)^(١)، على جواب: ﴿أَنْزِلْ﴾.

و«العيد»: المجتمع واليوم المشهود، وعرفه أن يقال فيما يستدير بالسنة أو بالشهر والجمعة ونحوه، وهو من: عاد يعود، فأصله الواو، ولكن لزمته الياء من أجل كسرة العين. وقرأ جمهور الناس: ﴿لَا أَوْلَانَا وَءَاخِرَنَا﴾.

وقرأ زيد بن ثابت وابن محيصن والجحدري: (لأولانا وأخرانا)^(٢).

واختلف المتأولون في معنى ذلك، فقال السدي وقتادة وابن جريج وسفيان: ﴿لَا أَوْلَانَا﴾ معناه: لأول الأمة، ثم لمن بعدهم حتى لا آخرها يتخذون ذلك اليوم عيداً^(٣). وروي عن ابن عباس: أن المعنى: يكون مجتمعاً لجميعنا أولنا وأخرنا، قال: وأكل من المائدة حين وضعت أول الناس كما أكل آخرهم^(٤).

قال القاضي أبو محمد: فالعيد على هذا لا يراد به المستدير.

(١) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها لابن مسعود في معاني القرآن للأخفش (١/ ٢٩١)، ولهما في تفسير الثعلبي (٤/ ١٢٥).

(٢) وهي قراءة شاذة انظر عزوها لهم في مختصر الشواذ (ص: ٤٢)، والهداية لمكي (٣/ ١٩٣٢).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٢٢٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٤٩)، وتفسير الثعلبي (٤/ ١٢٦).

(٤) منقطع، أخرجه الطبري (١١/ ٢٢٥) من طريق حجاج - هو ابن محمد المصيبي، عن ليث - هو ابن سعد - عن عقيل - هو ابن خالد الأيلي - عن ابن عباس، وعقيل لم يدرك ابن عباس.

وقوله: ﴿وَمَا آيَةٌ مِّنكَ﴾؛ أي: علامة على صدقي وتشريفي، فأجاب الله دعوة عيسى، وقال: ﴿إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾، ثم شرط عليهم شرطه المتعارف في الأمم: أنه من كفر بعد آية الاقتراح عُدَّ أبشَدَّ عذاب.

وقرأ نافع وابن عامر وعاصم: ﴿إِنِّي مُنَزَّلُهَا﴾ بفتح النون وشد الزاي.

وقرأ الباقون: ﴿مُنَزَّلُهَا﴾ بسكون النون^(١)، والقراءتان متجهتان؛ نزل وأنزل

بمعنى واحد.

وقرأ الأعمش وطلحة بن مصرف: (قال الله: إني سأنزلها عليكم)^(٢).

واختلف الناس في نزول المائدة:

فقال الحسن بن أبي الحسن ومجاهد: إنهم لما سمعوا الشرط في تعذيب من كفر استعفوها^(٣) فلم تنزل، قال مجاهد: فهو مثل ضربه الله تعالى للناس لئلا يسألوا هذه الآيات.

وقال جمهور المفسرين: نزلت المائدة، ثم اختلفت الروايات في كيفية ذلك: فروى السبيعي^(٤) عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: نزلت المائدة خبزاً وسمكاً. وقال عطية: المائدة: سمكة فيها طعم كل طعام.

قال ابن عباس: نزل خُوان عليه خبز وسمك، يأكلون منه أين ما نزلوا إذا شاؤوا^(٥)، وقاله وهب بن منبه.

(١) وهما سبعيتان، انظر: السبعة في القراءات (ص: ٢٥٠).

(٢) وهي قراءة شاذة، تابعه عليها في البحر المحيط (٤/ ٤١٥)، وفي كتاب المصاحف (١/ ١٧٦): أنها قراءة ابن مسعود.

(٣) في الحمزوية «استصعبوها».

(٤) كذا في فيض الله، وهو الموافق لما في الطبري، وفي النسخ الأخرى: «الشعبي».

(٥) أخرجه الطبري (١١/ ٢٢٧) من طريق العوفي عن ابن عباس.

قال إسحاق بن عبد الله: نزلت المائدة عليها سبعة أرغفة، وسبعة أحوات، قال: فسرق منها بعضهم، فرفعت^(١).

وقال عمار بن ياسر: سألوأ عيسى - عليه السلام - مائدة يكون عليها طعام لا ينفد، فقبل لهم: فإنها مقيمة لكم ما لم تخبئوا أو تخونوا، فإن فعلتم عذبتم قال: فما مضى يوم حتى خبئوا وخانوا فمسخوا قردة وخنازير^(٢).

وقال ابن عباس في المائدة أيضاً: كان طعام ينزل عليهم حيث ما نزلوا، وقال عمار ابن ياسر: نزلت المائدة عليها ثمار من ثمار الجنة^(٣).

وقال ميسرة: كانت المائدة إذا وضعت لبني إسرائيل اختلفت عليها الأيدي بكل طعام إلا اللحم^(٤).

قال القاضي أبو محمد: وكثر الناس في قصص هذه المائدة بما رأيت اختصاره لعدم سنده.

وقال قوم: لا يصح أن لا تنزل المائدة؛ لأن الله تعالى أخبر أنه منزلها.

قال القاضي أبو محمد: وهذا غير لازم؛ لأن الخبر مقرون بشرط يتضمنه قوله:

(١) انظر هذه الأقوال كلها في تفسير الطبري (٢٢٨/١١)، وتفسير الثعلبي (١٢٧/٤)، والهداية لمكي (١٩٤١/٣).

(٢) روي مرفوعاً، والموقوف أصح، أخرجه الترمذي (٣٠٦١) بإسناده عن الحسن بن قزعة، ثم قال: هذا حديث رواه أبو عاصم وغير واحد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، عن عمار، موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة، حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا سفيان بن حبيب، عن سعيد بن أبي عروبة، نحوه، ولم يرفعه، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة، ولا نعرف للحديث المرفوع أصلاً.

(٣) كلاهما ضعيف بمرة، أخرجهما الطبري (٢٢٩/١١) من طريق يوسف بن خالد قال: حدثنا نافع بن مالك، عن عكرمة، عن ابن عباس به، ويوسف بن خالد هو السمطي تالف، وروي نحو هذا القول عن مجاهد.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٣٠/١١)، وتفسير الثعلبي (١٢٧/٤).

﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ﴾، وسائغ ما كان^(١) قال الحسن: أما أن الجمهور: على أنها نزلت وكفرت جماعة منهم فمسخهم الله خنازير، قاله قتادة وغيره^(٢).

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أشد الناس عذاباً يوم القيامة من كفر من أصحاب المائدة والمنافقون وآل فرعون^(٣).

ويذكر أن شمعون رأس الحواريين قال لعيسى حين رأى طعام المائدة: يا روح الله، أمن طعام الدنيا / هو أم من طعام الآخرة؟ قال عيسى - عليه السلام -: ألم ينهكم الله عن هذه السؤالات، هذا طعام ليس من طعام الدنيا ولا من طعام الآخرة، بل هو بالقدرة الغالبة، قال الله له: كن، فكان، وروي أنه كان على المائدة بقول سوى الثوم والكراث^(٤) والبصل، وقيل: كان عليها زيتون وتمر وحب رمان^(٥).

قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾.

(١) زيادة من السليمانية.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٢٩/١١) فقد ذكره مرفوعاً، وفي نسخة موقوفاً على عمار.

(٣) في إسناده مقال، أخرجه الطبري (٢٣٣/١١)، والخرائطي في مساوي الأخلاق (٢٩٦)، وغيرهم عن الحسن بن عرفة قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن عوف الأعرابي قال: سمعت أبا المغيرة القواس يقول: قال عبد الله بن عمرو، وهذا هو الصواب: أنه ابن عمرو ولا ابن عمر كما جاء هنا وفي غير كتاب، وأبو المغيرة ذكره سليمان التيمي ولينه، وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غير عوف. اهـ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. اهـ، لكنه لم يذكر سماعاً.

(٤) في المطبوع: «الكراث».

(٥) الهداية لمكي (٣/١٩٣٥).

اختلف المفسرون في وقت وقوع هذا القول:

فقال السدي وغيره: لما رفع الله عيسى إليه قالت النصارى ما قالت، وزعموا أن عيسى أمرهم بذلك، فسأله تعالى حينئذ عن قولهم فقال: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ الآية^(١).

قال القاضي أبو محمد: فتجيء ﴿قَالَ﴾ على هذا متمكنة في الماضي^(٢)، ويجيء قوله آخرًا: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾؛ أي: بالتوبة من الكفر؛ لأن هذا ما قاله عيسى - عليه السلام - وهم أحياء في الدنيا.

وقال ابن عباس وقتادة وجمهور الناس: هذا القول من الله إنما هو في يوم القيامة، يقول الله له على رؤوس الخلائق، فيرى الكفار تبريهم منهم، ويعلمون أن ما كانوا فيه باطل^(٣).

قال القاضي أبو محمد: و﴿قَالَ﴾ على هذا التأويل بمعنى: يقول، ونزل الماضي موضع المستقبل دلالة على كون الأمر وثبوته، وقوله: آخرًا: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ معناه: إن عذبت العالم كله فبحقك، وإن غفرت وسبق ذلك في علمك فلأنك أهل لذلك، لا معقب لحكمك، ولا منازع لك، [فيقول عيسى هذا على جهة التسليم والتعزي عنهم مع علمه بأنهم كفره قد حتم عليهم العذاب]^(٤)، وليس المعنى: أنه لا بد من أن تفعل أحد هذين الأمرين، بل قال هذا القول مع علمه بأن الله لا يغفر أن يشرك به.

وفائدة هذا التوقيف على قول من قال: إنه في يوم القيامة ظهور الذنب على الكفرة في عبادة عيسى، وهو توقيف له يتقرر^(٥) منه بيان ضلال الضالين.

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/٢٣٤)، وتفسير السمعاني (٢/٨٢)، وتفسير الماوردي (٢/٨٧).

(٢) في السليمانية: «المعنى».

(٣) انظر: تفسير الطبري (١١/٢٣٤ و ٢٣٥)، وتفسير الماوردي (٢/٨٧).

(٤) ساقط من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «يتبين».

﴿سُبْحَانَكَ﴾ معناه: تنزيهاً لك عن أن يقال هذا وينطق به، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ لِحِ أَنْ أَقُولَ﴾ الآية، نفي يعضده دليل العقل، فهذا ممتنع عقلاً أن يكون لبشر محدث أن يدعي الألوهية، وقد تجيء هذه الصيغة فيما لا ينبغي ولا يحسن مع إمكانه، ومنه قول الصديق رضي الله عنه: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ^(١).

ثم قال: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ فوق الله عيسى - عليه السلام - لهذه الحججة البالغة.

وقوله: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي﴾ بإحاطة علم^(٢) الله به، وخص النفس بالذكر؛ لأنها مَظَنَّةُ الكتم والانطواء على المعلومات، والمعنى: أن الله يعلم ما في نفس عيسى، ويعلم كل أمره مما عسى أن لا^(٣) يكون في نفسه.

وقوله: ﴿وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ معناه: ولا أعلم ما عندك من المعلومات، وما أحطت به، وذكر النفس هنا مقابلة لفظية في اللسان العربي يقتضيها الإيجاز، وهذا ينظر من طرف خفي إلى قوله: ﴿وَمَكْرُؤًا وَمَكْرًا لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٤]، ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥]، فتسمية العقوبة باسم الذنب إنما قاد إليها طلب المقابلة اللفظية؛ إذ هي من فصيح الكلام، وبارع العبارة، ثم أقر عليه السلام الله تعالى بأنه ﴿عَلَّمَ الْغُيُوبِ﴾، المعنى: ولا علم لي أنا بغيري، فكيف تكون لي الألوهية؟!

ثم أخبر عما صنع في الدنيا وقال في تبليغه وهو أنه لم يتعد أمر الله في أن أمرهم بعبادته وأقر بربوبيته، و﴿أَنْ﴾ في قوله: ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾: مفسرة لا موضع لها من الإعراب، ويصح أن تكون بدلاً من: ﴿مَا﴾.

ويصح أن تكون في موضع خفض على تقدير: بأن اعبدوا الله، ويصح أن تكون

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) زيادة من السليمانية وفيض الله ولآلئيه ونجيبويه.

(٣) زيادة من السليمانية وفيض الله ولآلئيه.

بدلاً من الضمير في: ﴿بِهِ﴾ ثم أخبر عليه السلام أنه كان شهيداً ما دام فيهم في الدنيا، ف﴿مَا﴾: ظرفية.

وقوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾؛ أي: قبضتني إليك بالرفع والتصيير في السماء.

و﴿الرَّقِيبَ﴾: الحافظ المراعي.

قوله عز وجل: ﴿إِنْ تَعَدَّيْتَهُمْ فَاتَّبِعْهُمْ عِبَادًا وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١١٨)
 قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١٩) لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٢٠).

هذه الآية على قول من قال: إن توقيف عيسى - عليه السلام - كان إثر رفعه مستقيمة

المعنى؛ لأنه قال عنه هذه المقالة وهم أحياء في الدنيا، وهو لا يدري على ما يوافقون.

وهي على قول من قال: إن توقيفه يوم القيامة بمعنى: إن سبقت لهم كلمة العذاب كما سبقت فهم عبادك؛ تصنع بحق الملك ما شئت، لا اعتراض عليك، وإن تغفر لهم؛ أي: لو غفرت بتوبة كما غفرت لغيرهم؛ فإنك أنت العزيز في قدرتك، الحكيم في أفعالك، لا تعارض على حال، فكأنه قال: إن يكن لك في الناس معذبون فهم عبادك، وإن يكن مغفور لهم فعزتك وحكمتك تقتضي هذا كله.

وهذا عندي هو القول الأرجح، ويتقوى بما بعده، وذلك أن عيسى - عليه السلام - لما قرر أن الله تعالى له أن يفعل في عباده ما يشاء من تعذيب ومغفرة؛ أظهر الله لعباده ما كانت الأنبياء تخبرهم به، كأنه يقول: هذا أمر قد فرغ منه، وقد خلص للرحمة من خلص، وللعذاب من خلص.

فقال تبارك وتعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ / الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ فدخل تحت هذه العبارة كل [٢ / ٨٦]

مؤمن بالله تعالى، وكل ما كان أتقى فهو أدخل في العبارة، ثم جاءت هذه العبارة مشيرة إلى عيسى في حاله تلك وصدقه فيما قال، فحصل له بذلك في الموقف شرف عظيم وإن كان اللفظ يعمه وسواه، وذكر تعالى ما أعد لهم برحمته وطوله إلى قوله: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

وقرأ نافع وحده: ﴿هَذَا يَوْمٌ﴾ بنصب ﴿يَوْمٌ﴾، وقرأ الباقون: ﴿يَوْمٌ﴾ بالرفع^(١) على خبر المبتدأ الذي هو ﴿هَذَا﴾ و﴿يَوْمٌ﴾: مضاف إلى ﴿يَنْفَعُ﴾، والمبتدأ والخبر في موضع نصب بأنه مفعول القول؛ إذ القول يعمل في الجمل، وأما قراءة نافع فتحتمل وجهين: أحدهما أن يكون ﴿يَوْمٌ﴾ ظرفاً للقول، كأن التقدير: قال الله هذا القصص أو الخبر يوم.

قال القاضي أبو محمد: وهذا عندي معنى يزيل رصف الآية وبهاء اللفظ.

والمعنى الثاني: أن يكون ما بعد: ﴿قَالَ﴾ حكاية عما قبلها من قوله لعيسى وإشارة^(٢) إليه، وخبر: ﴿هَذَا﴾ محذوف إيجازاً، وكأن التقدير: قال الله: هذا المقتص يقع أو يحدث يوم ينفع الصادقين.

قال القاضي أبو محمد: والخطاب على هذا لمحمد ﷺ وأمه، وهذا أشبه من الذي قبله، والبارع المتوجه قراءة الجماعة، قال أبو علي: ولا يجوز أن تكون: ﴿يَوْمٌ﴾ في موضع رفع على قراءة نافع؛ لأن هذا الفعل الذي أضيف إليه معرب، وإنما يكتسي البناء من المضاف إليه إذا كان المضاف إليه مبنياً نحو: ﴿مَنْ عَذَابٍ يَوْمِيذٍ﴾ [المعارج: ١١]، ولا يشبه الآية قول الشاعر:

عَلَى حِينٍ عَاتَبْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصَّبَا وَقُلْتُ: أَلَمَّا تَصْحُ وَالشَّيْبُ وَازِعٌ^(٣)

[الطويل]

لأن الماضي الذي في البيت مبني، والمضارع الذي في الآية معرب^(٤).

(١) وهي سبعة متواترة، انظر: التيسير (ص: ١٠١)، والسبعة في القراءات (ص: ٢٥٠)، وسقطت «يوم» من المطبوع.

(٢) الواو ليست في المطبوع.

(٣) البيت للناطقة كما في الكتاب لسبويه (٢/ ٣٣٠)، ومعاني القرآن للنحاس (٥/ ١٢١)، وجمهرة اللغة (٣/ ١٣١٤).

(٤) في الحجة لأبي علي الفارسي (٣/ ٢٨٣).

وقرأ الحسن بن العباس الشامي^(١): (هذا يومٌ) بالرفع والتنوين^(٢).
 وقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ﴾ الآية، يحتمل أن يكون مما يقال يوم القيامة،
 ويحتمل أنه مقطوع من ذلك، مخاطب به محمد ﷺ وأمه، وعلى الوجهين ففيه عَضْد
 ما قال عيسى: إن تعذب الناس فإنهم عبادك، على ما تقدم من تأويل^(٣) الجمهور.
 كمل تفسير سورة المائدة، والله المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل.



(١) الحسن بن العباس بن أبي مهران الجمال شيخ عارف حاذق مصدر ثقة، إليه المنتهى في الضبط
 والتحرير، روى القراءة عنه ابن مجاهد وابن شنبوذ وابن المنادي والنقاش، توفي في شهر رمضان
 سنة (٢٨٩هـ)، غاية النهاية (١/ ٢١٦).
 (٢) وهي شاذة، عزاها تفسير الثعلبي (٤/ ١٣٠)، للحسن، وفي البحر المحيط (٤/ ٤٢٢) ابن عياش،
 وعزاها الكرمانى في الشواذ (ص: ١٦٤)، لنبيح وأبي واقد والجراح.
 (٣) في فيض الله: «قول».

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً

تفسير سورة الأنعام

قيل: هي كلها مكية، وقال ابن عباس: نزلت بمكة ليلاً جملةً واحدة^(١)، إلا است آيات^(٢)، وهي: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ﴾، وقوله: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ﴾^(٣). وقال الكلبي: الأنعام كلها مكية، إلا آيتين نزلتا بالمدينة في فنحاص اليهودي،

(١) «واحدة»: زيادة من الحمزوية، وعبارة: «ليلاً جملة» ليست في نجيويه.

(٢) الأولى رقم: (١٥١)، والثانية: (٩١)، والثالثة والرابعة: (٩٣)؛ لأنهما في مصحف ابن عباس آيتان، والخامسة: (١١٤)، والسادسة: (٢٠).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٤٣/٣) لابن الضريس، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال: أنزلت سورة الأنعام بمكة، وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (٤١٥/١) من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: نزلت سورة الأنعام بمكة جملة واحدة، فهي مكية، إلا ثلاث آيات منها نزلت في المدينة، فهي مدنية: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الأنعام إلى تمام الآيات الثلاث، وسنده فيه ضعف.

وهي: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام ٩١]، مع ما يرتبط بهذه الآية، وذلك أَنَّ فَحَاصًّا قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ^(١).

وقال ابن عباس: نزلت سورة الأنعام وحولها سبعون ألف ملك لهم زَجَلٌ يَجَارُونَ بِالتَّسْيِيحِ^(٢).

وقال كعب: فاتحة التوراة: فاتحة الأنعام: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إلى: ﴿يَعْدِلُونَ﴾، وخاتمة التوراة: خاتمة هود: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٢٣]^(٣)، وقيل: خاتمتها: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذَ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ﴾ إلى: ﴿تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]^(٤).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الأنعام من نجائب القرآن^(٥).

وقال علي بن أبي طالب: من قرأ سورة الأنعام فقد انتهى في رضا ربه^(٦).

قوله عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^(١) هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَمُوتُونَ^(٢).

(١) تفسير ابن أبي زمنين (٢/ ٥٨)، وتفسير السمعاني (٢/ ٨٥)، وينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٤١٥).

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٢٤٠)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، والزَجَلُ: صوتٌ رفيع عال.

(٣) تفسير الطبري (١١/ ٢٥٢)، والهداية لمكي (٣/ ٢٢٤٣).

(٤) تفسير السمعاني (٢/ ٨٦).

(٥) في إسناده من لا يكاد يعرف، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٢٤٠)، والدارمي في السنن

(٣٤٠١) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن خليفة الهمداني، عن عمر رضي الله عنه،

وعبد الله بن خليفة الهمداني ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٨٠)، وابن أبي حاتم في الجرح

والتعديل (٥/ ٤٥)، وابن حبان في الثقات (٣٦٨٣)، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال

الذهبي في الميزان (٤٢٩٠): لا يكاد يعرف. اهـ، وأبو إسحاق السبيعي، مدلس وقد عنعن.

(٦) لم أف علىه في كتب فضائل القرآن.

هذا تصريحٌ بأنَّ الله تعالى هو الذي يستحقُّ الحمد بأجمعه؛ لأنَّ الألف واللام في: ﴿الْحَمْدُ﴾ لاستغراق الجنس، فهو تعالى له الأوصاف السنية والعلم والقدرة والإحاطة والإنعام، فهو أهلٌ للمحامد على ضروبها، وله الحمد الذي يستغرق الشكر المختصُّ بأنه على النعم، ولما ورد هذا الإخبار تبعه ذكر بعض^(١) أوصافه الموجبة للحمد، وهي الخلق للسموات والأرض؛ [إذ من السماء والأرض]^(٢) قوام^(٣) الناس وأرزاقهم.

﴿وَالْأَرْضَ﴾ هاهنا للجنس، إفرادها في اللفظ بمنزلة جمعها، والبادي من هذا الترتيب أن السماء خلقت من قبل الأرض، وقد حكاه الطبري عن قتادة^(٤)، وليس كذلك؛ لأن الواو لا ترتب المعاني، والذي ينبني من مجموع آي القرآن أن الله تعالى خلق الأرض ولم يدحها، ثم استوى إلى السماء فخلقها، ثم دحا الأرض بعد ذلك.

﴿وَجَعَلَ﴾ هاهنا بمعنى: خلق، لا يجوز غير ذلك، وتأمل لم خُصت السموات والأرض بـ﴿خَلَقَ﴾، والظلمات والنور بـ﴿جَعَلَ﴾؟

وقال الطبري^(٥): جَعَلَ هذه هي التي تتصرف في طرق الكلام، كما تقول: جعلت أفعَل كذا، فكأنه قال: وجعل إظلامها وإنارتها^(٦).

قال القاضي أبو محمد: وهذا غيرٌ جيد؛ لأنَّ (جَعَلَ) إذا كانت على هذا النحو فلا بدَّ أن يرتبط معها فعل آخر، كما يرتبط في أفعال المقاربة، كقولك: كاد زيد يموت، وجعل

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) في الحمزوية: «قيام».

(٤) تفسير الطبري (١١ / ٢٥٠).

(٥) في المطبوع: قال القرطبي، وهو تصحيفٌ بَيْنٌ، وفي الحمزوية هنا زيادة: «وهذا غير جيد»، وكأنها مقدمة عن محلها.

(٦) تفسير الطبري (١١ / ٢٥٠ و ٢٥١).

زيد يجيء ويذهب، وأما إذا لم يرتبط معها فعل فلا يصح أن تكون تلك التي ذكر الطبري.
وقال السدي وقاتدة والجمهور من المفسرين: ﴿الظُّلْمَتِ﴾: الليل، و(النُّور):
النهار^(١)، وقالت فرقة: ﴿الظُّلْمَتِ﴾: الكفر، و(النُّور): الإيمان^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وهذا غير جيد؛ لأنه إخراج لفظ بين في اللغة عن ظاهره
الحقيقي إلى باطنٍ غير ضرورة، وهذا هو طريق اللغز^(٣) الذي برئ القرآن منه.
و(النُّور) أيضاً هنا للجنس فإفراده بمثابه جمعه / .

[٦٩ / ٢]

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ﴾: دَالَّةٌ على قبح فعل الَّذِينَ كَفَرُوا؛ لأن المعنى أن خلقه
السموات والأرض^(٤) وغيرهما قد تقرر، وآياته قد سطعت، وإنعامه بذلك قد تبين، ثم
بعد هذا كله عدلوا بربهم، فهذا كما تقول: يا فلان أعطيتك وأكرمتك وأحسنيت إليك،
ثم تشمتني؛ أي: بعد مُهْمَةٌ من وقوع هذا كله، ولو^(٥) وقع العطف في هذا ونحوه بالواو
لم يلزم التوبيخ كلزومه بد(ثُمَّ).

و﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في هذا الموضع: هم كل من عبد شيئاً سوى الله.

قال قاتدة: هم أهل الشرك خاصة^(٦).

ومن خصَّص من المفسرين في ذلك بعضاً دون بعض فلم يصب، إلا أن السابق
من حال النبي ﷺ: أن الإشارة إلى عبدة الأوثان [من العرب]^(٧) لمجاورتهم له، ولفظ

(١) تفسير الطبري (١١ / ٢٥٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤ / ١٢٥٩)، وتفسير الثعلبي (٤ / ١٣٢).

(٢) تفسير الثعلبي (٤ / ١٣٢)، والنكت والعيون للماوردي (٢ / ٩٢)، وزاد المسير لابن الجوزي (٢ / ٨).

(٣) في فيض الله: «اللغو».

(٤) من المطبوع.

(٥) في السليمانية: «ولما».

(٦) في الأصل ونجيبويه: «صراحية»، وهي أقرب للفظ الطبري، انظر التفسير (١١ / ٢٥٤).

(٧) سقط من المطبوع.

الآية أيضاً يشير إلى المانوية، ويقال: المانوية العابدين للنور القائلين: إنَّ الخيرَ من فعلِ النورِ، وإنَّ الشرَّ من فعلِ الظلام^(١).

وقول ابن أزي^(٢): إن المراد: أهل الكتاب بعيد^(٣).

و﴿يَعْدُونَكَ﴾ معناه: يسوون ويمثلون، وعدل الشيء: قرينه ومثيله.

والمنوية: مجوس، وورد في مصنف أبي داود حديث وهو: «القدرية مجوس هذه الأمة»^(٤)، ومعناه: الإغلاظ عليهم، والذم لهم في تشبيههم بالمجوس.

وموضع الشبه: هو أن المجوس تقول: الأفعال خيرها خلق النور، وشرها خلق الظلمة، فجعلوا خالقاً غير الله، والقدرية تقول: الإنسان يخلق أفعاله، فجعلوا خالقاً غير الله، تعالى عن قولهم.

وذهب أبو المعالي إلى أن التشبيه بالمجوس إنما هو لقول القدرية: إن الخير من الله، وإن الشر ليس منه ولا يريد^(٥).

وإنما قلنا في الحديث: إنه تغليظ؛ لأنه قد صرح أنهم من الأمة، ولو جعلهم مجوساً حقيقة لم يُضفهم إلى الأمة، وهذا كله أن لو صحَّ الحديث، والله الموفق.

(١) المانوية: فرقة منسوبة إلى مؤسسها ماني بن فاتك، وللتوسع في معرفة اعتقاداتهم انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٢٤٣).

(٢) في لالايه: «ابن أبي أزي»، ولعله خطأ، وقد سبق التعريف به.

(٣) تفسير الطبري (١١/٢٥٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٦٠).

(٤) لا يصح فيه شيء، أخرجه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم في المستدرک (٢٨٦)، والبيهقي في السنن (١٠/٢٠٣) من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن ابن عمر به، وإسناده منقطع؛ فإن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى عن ابن عمر، ولا يثبت منها شيء، وانظر المنتخب من العلل (١٥٧)، والعلل للدارقطني (٢٩٨٣)، والعلل المتناهية (١/١٤٤-١٤٦)، وقد رويت أحاديث في هذا الباب عن حذيفة بن اليمان، وأبي هريرة، وغيرهم لا تسلم من ضعف.

(٥) انظر ما نسبته المؤلف لأبي المعالي في: شرح النووي على مسلم (١/١٥٤).

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾ الآية: قال مجاهد وقتادة والضحاك وغيرهم: المعنى: خلق آدم من طين، والبشر من آدم؛ فلذلك قال: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾^(١).

وحكى المهدوي عن فرقة أنها قالت: بل المعنى: أن النطفة التي يخلق منها الإنسان أصلها من طين، ثم يقبلها الله نطفة، وذكره مكِّيُّ والزهرابي^(٢).

والقول الأول أليق بالشريعة؛ لأنَّ القول الثاني إنما يترتب على قول من يقول بأن الطين يرجع بعد التولد والاستحالات الكثيرة نطفة، وذلك مردودٌ عند الأصوليين. واختلف المفسرون في هذين الأجلين:

فقال الحسن بن أبي الحسن، وقتادة، والضحاك: ﴿أَجَلًا﴾: أجل الإنسان من لدن ولادته إلى موته، والأجل المسمى عنده: من وقت موته إلى حشره^(٣)، ووصفه بـ ﴿مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾؛ لأنه استأثر بعلم وقت القيامة.

وقال ابن عباس: ﴿أَجَلًا﴾: أجل الدنيا، ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾: أجل الآخرة^(٤). وقال مجاهد: ﴿أَجَلًا﴾: الآخرة، ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾: الدنيا^(٥)، بعكس الذي قبله. قال ابن عباس أيضاً: ﴿أَجَلًا﴾: وفاة الإنسان بالنوم، ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾: وفاته بالموت^(٦).

(١) تفسير الطبري (١١/٢٥٥)، والهداية لمكي (٣/١٩٥٨).

(٢) انظر الهداية لمكي (٣/١٩٥٩)، والتحصيل للمهدوي (٢/٢٥٥).

(٣) تفسير الطبري (١١/٢٥٧)، والهداية لمكي (٣/١٩٥٩).

(٤) صحيح، أخرجه الطبري (١٣٠٥٧)، وابن أبي حاتم (٧٠٩٠)، من طريق سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس به، ولفظة: «أجل» زيادة من الحمزوية في الموضوعين.

(٥) تفسير الطبري (١١/٢٥٧)، والهداية لمكي (٣/١٩٥٩).

(٦) أخرجه الطبري (١٣٠٦٨)، وابن أبي حاتم (٧٠٩٣-٧٠٩٧) من طريق عطية العوفي، عن ابن

وقال ابن زيد: «الأجل» الأول: هو في وقت^(١) أخذ الميثاق على بني آدم حين استخرجهم من ظهر آدم^(٢)، وبقي أجل واحد مسمى في هذه الحياة الدنيا. وحكى المهدوي عن فرقة: ﴿أَجَلًا﴾: ما عرف الناس من آجال الأهله والسنين والكوائن، ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾: قيام الساعة، وحكي أيضاً عن فرقة: أَجَلًا مَسْمًى: ما عرفناه من أنه لا نبي بعد محمد ﷺ، ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾: الآخرة^(٣). قال القاضي أبو محمد: وينبغي أن تتأمل لفظة ﴿قَضَى﴾ في هذه الآية، فإنها تحتمل معنيين:

فإن جعلت بمعنى: قدر وكتب، ورجعت إلى سابق علمه وقدره؛ فيقول: إن ذلك ولا بدّ قبل خلقه آدم من طين، وتخرج ﴿ثُمَّ﴾ من معهودها في ترتيب زمني وقوع القضيتين^(٤)، ويبقى لها ترتيب زمني الإخبار عنه، كأنه قال: أخبركم أنه خلقكم من طين، ثم أخبركم أنه قضى أجلاً.

وإن جعلت ﴿قَضَى﴾ بمعنى: أوجد وأظهر، ويرجع ذلك إلى صفة فعل، فيصح أن يكون خلق آدم من طين قبل إظهار هذا الأجل وإبدائه، وتكون ﴿ثُمَّ﴾ على بابها في ترتيب زمني وقوع القضيتين.

و﴿تَمَتَّرُونَ﴾ معناه: تشكون، والمريّة: الشك.

وقوله: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ﴾ على نحو قوله: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ في التوبيخ على سوء الفعل بعد مهلة من وضوح الحجج.

(١) «وقت»: سقطت من الأصل والحمزوية.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١١/٢٥٥)، والنكت والعيون للماوردي (٢/٩٣).

(٣) انظر التحصيل للمهدوي (٢/٥٥٢).

(٤) في نور العثمانية والالالية: «القصتين».

قوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ ﴿٢﴾ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾ وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٤﴾ فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَتُهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٥﴾﴾.

قاعدة الكلام في هذه الآية: أن حلول الله تعالى في الأماكن مستحيل، وكذلك مماسته للأجرام أو محاذاته لها أو تحيزه في جهة؛ لامتناع جواز التقدر^(١) عليه تبارك وتعالى، فإذا تقرر هذا فبين أن قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ ليس على حد قولنا: زيد في الدار، بل هو على وجه من التأويل آخر.

قالت فرقة: ذلك على تقدير صفة محذوفة من اللفظ، ثابتة في المعنى، كأنه قال: وهو الله المعبود في السماوات وفي الأرض^(٢)، وعبر بعضهم بأن قدر هو الله المدبر للأمر في السماوات وفي الأرض^(٣).

وقال الزجاج: ﴿فِي﴾: متعلقة بما تضمنه اسم الله تعالى من المعاني، كما يقال: أمير المؤمنين الخليفة في المشرق والمغرب^(٤).

قال القاضي أبو محمد: وهذا عندي أفضل الأقوال، وأكثرها إحراراً لفصاحة اللفظ وجزالة المعنى، وإيضاحه: أنه أراد أن يدل على خلقه، وإيثار قدرته، وإحاطته، واستيلائه، ونحو هذه الصفات، فجمع هذه كلها في قوله: ﴿هُوَ اللَّهُ﴾؛ أي: الذي له هذه كلها في السماوات وفي الأرض، كأنه قال: وهو الخالق الرازق المحيي المحيط

(١) في المطبوع: «ذلك»، بدل: «التقدر»، وفي الحمزوية: «التقدير»، وفي الأصل ونجيبويه: «التقرر»، وفي العلمية: «التقرب».

(٢) هذا قول ابن الأنباري كما في تفسير السمعاني (٢/٨٧).

(٣) انظر النكت للماوردي (٢/٩٤).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه له (٢/٢٢٨).

في السماوات وفي الأرض، كما تقول: زيد السلطان في الشام والعراق، فلو قصدت ذات زيد لقلت محالاً، وإذا كان مقصد قولك: زيد الأمر الناهي الناقد المبرم الذي يعزل ويولي في الشام والعراق، فأقمت السلطان مقام هذه؛ كان فصيحاً صحيحاً، فكذلك في الآية؛ أقام لفظة ﴿اللَّهُ﴾ مقام تلك الصفات المذكورة.

[٢ / ٧٠]

وقالت فرقة: ﴿وَهُوَ اللَّهُ﴾: ابتداء وخبر تم الكلام / عنده، ثم استأنف.

وتعلق قوله: ﴿فِي السَّمَوَاتِ﴾ بمفعول: ﴿يَعْلَمُ﴾، كأنه قال: وهو الله يعلم سركم وجهركم في السماوات وفي الأرض، فلا يجوز مع هذا التعلق أن يكون (هُوَ) ضمير أمر وشأن؛ لأنه يرفع ﴿اللَّهُ﴾ بالابتداء، و﴿يَعْلَمُ﴾: في موضع الخبر، وقد فرق: ﴿وَهُوَ اللَّهُ﴾ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ بين الابتداء والخبر، وهو ظرف غريب من الجملة.

ويلزم قائلها هذه المقالة أن تكون المخاطبة بالكاف في قوله: ﴿سِرِّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ لجميع المخلوقين الإنس والملائكة؛ لأنَّ الإنس لا سرَّ لهم ولا جهر في السماء، فترتيب الكلام على هذا القول: وهو الله يعلم - يا جميع المخلوقين - سركم وجهركم في السماوات وفي الأرض.

وقالت فرقة: ﴿وَهُوَ﴾ ضمير الأمر والشأن، و﴿اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ﴾: ابتداء وخبر، تم الكلام عنده، ثم ابتداء كأنه قال: ويعلم في الأرض سركم وجهركم، وهذا القول إذ قد تخلص من لزوم مخاطبة الملائكة فهو مخلص من شبهة الكون في السماء بتقدير حذف «المعبود» أو «المدبر» على ما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ سِرِّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ خبر في ضمنه تحذير وزجر، و﴿تَكْسِبُونَ﴾: لفظٌ عامٌّ لجميع الاعتقادات والأفعال والأقوال.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْنِيهِمْ﴾ الآية (ما): نافية و﴿مِّنَ الْأُولَى﴾: هي الزائدة التي تدخل على الأجناس بعد النفي، فكأنها تستغرق الجنس، و﴿مِّنَ الثَّانِيَةِ﴾: للتبعيض.

و«الآية»: العلامة والدلالة والحجة، وقد تقدّم القول في وزنها في صدر الكتاب، وتضمنت هذه الآية مذمة هؤلاء الذين يعدلون بالله^(١) سواه بأنهم يعرضون عن كل آية ترد عليهم.

ثم اقتضت الفاء في قوله: ﴿فَقَدْ﴾ أن إعراضهم عن الآيات قد أعقب أن كذبوا بالحق، وهو محمد ﷺ، وما جاء به، ثم توعدهم بأن يأتيهم عقاب استهزائهم، و(ما) بمعنى: الذي، ويصح أن تكون مصدرية، وفي الكلام حذف مضاف تقديره: يأتيهم مضمن أنباء القرآن الذي كانوا به يستهزئون، وإن جعلت (ما) مصدرية فالتقدير: يأتيهم نبأ كونهم مستهزئين؛ أي: عقاب يخبرون أنه على ذلك الاستهزاء، وهذه العقوبات التي توعدوا بها تعم عقوبات الدنيا كبدرٍ وغيرها، وعقوبات الآخرة.

قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِّنْ قَرْنٍ مَّكَّنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يُمَكِّنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾.

هذا حصّ على العبرة، والرؤية هنا: رؤية القلب، و﴿كَمْ﴾: في موضع نصب بـ﴿أَهْلَكْنَا﴾، و«القرن»: الأمة المقترنة في مدة من الزمان، ومنه قوله ﷺ: «خير الناس قرني... الحديث»^(٢).

واختلف الناس في مدة القرن كم هي؟

فالأكثر على: أنها مئة سنة، ويرجح ذلك الحديث الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «أرأيتمكم ليلتكم هذه. فإن على رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»، قال ابن عمر: يريد أنها تخرم ذلك القرن^(٣)، وروي أن رسول الله ﷺ

(١) في الحمزوية هنا زيادة: «ورسوله».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧) من حديث عبد الله بن عمر، وفي الحمزوية:

«ابن عباس»، وهو خطأ.

قال لعبد الله ابن بُسر^(١): «تعيش قرناً»، فعاش مئة سنة^(٢).

وقيل: القرن: ثمانون سنة، وقيل: سبعون، وقيل: ستون، وتمسك هؤلاء بالمعترك^(٣).

وحكى النقاش: أربعين، وذكر الزهراوي في ذلك أنه عن النبي ﷺ^(٤).

وحكى النقاش أيضاً: ثلاثين، وحكى: عشرين، وحكى: ثمانية عشر^(٥)، وهذا كله ضعيف، وهذه طبقات وليست بقرون، إنما القرن أن يكون وفاة الأشياخ ثم ولادة الأطفال، ويظهر ذلك من قوله تعالى: ﴿مُرَّأَشَانًا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ وإلى مراعاة

(١) كذا في الحمزوية، وفي المطبوع وأكثر النسخ: «بشر»، وهو عبد الله بن بسر المازني السلمي الحمصي أبو بسر، له ولأبويه وأخويه: عطية والصماء صحبة، وروى عن النبي ﷺ، وعن أبيه وروى عنه أبو الزاهرية، وخالد بن معدان، توفي سنة (٨٨هـ)، الإصابة (٤/٢١).

(٢) صحيح بطرقة، أخرجه بهذا اللفظ البخاري في التاريخ الأوسط (١/١٨٦)، وفي الكبير (١/٣٢٣)، والخلال في السنة (٧٧٥)، والطبراني في الأوسط (١/٨٤٦)، والحاكم في المستدرک (٢/٥٩٩ ٤/٥٤٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٥٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/١٥٥-١٥٧)، والضياء في المختارة (٧٢) من طريق محمد بن زياد الألهاني، وأخرجه أحمد في مسنده (٤/١٨٩)، والطبري في تاريخه (١/٤٩٥)، وابن حبان في الثقات (٤/١٢٦)، والدولابي في الكنى (١٤٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/١٥٥-١٥٦) من طريق الحسن بن أيوب الحضرمي، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٥٤٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/١٥٦) من طريق محمد ابن القاسم الحمصي، جميعهم محمد بن زياد، والحسن، ومحمد بن القاسم، عن عبد الله بن بسر به، وهو صحيح لغيره، والروايات مطولة ومختصرة.

(٣) إشارة إلى حديث: «مُعْتَرَكُ الْمَنَايَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ»، أخرجه أبو يعلى (١١/٤٢٢)، والبيهقي في الشعب (٧/٢٦٤) وغيرهم، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن إبراهيم بن الفضل قال: نا المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً، وإبراهيم متروك، وقد روي معناه من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»، أخرجه الترمذي (٢٣٣١) (٣٥٥٠) وغيره.

(٤) ولم أقف عليه، انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٩/٢٩٨٢)، والنكت والعيون للماوردي (٥/٧٦) عن إبراهيم.

(٥) انظر: البحر المحيط (٤/٤٢٦).

الطبقات وانقراض الناس بها أشار ابن الماجشون في الواضحة في تجويز شهادة السماع في تقادم خمسة عشر عاماً فصاعداً^(١).

وقيل: القرن: الزمن نفسه، وهو على حذف مضاف تقديره: من أهل قرن.

والضمير في: ﴿مَكَّنَّهُمْ﴾: عائدٌ على القرن، والمخاطبة في: ﴿لَكُمْ﴾ هي للمؤمنين ولجميع المعاصرين لهم من سائر الناس، فكأنه قال: ما لم نمكن يا أهل هذا العصر لكم، فهذا أبين ما فيه.

ويحتمل أن يقدر في الآية معنى القول لهؤلاء الكفرة، كأنه قال: يا محمد، قل لهم: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ﴾، وإذا أخبرت أنك قلت لغائب: أو قيل له، أو أمرت أن يقال له، فلك في فصيح كلام العرب أن تحكي الألفاظ المقولة بعينها، فتجيء بلفظ المخاطبة، ولك أن تأتي بالمعنى في الألفاظ بذكر غائب دون مخاطبة.

و﴿السَّمَاءَ﴾: المطر، ومنه قول الشاعر:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَاباً^(٢)

[الوافر]

و﴿مِدْرَاراً﴾: بناء تكثير^(٣)، كمدكار ومثناث، ومعناه: يدر عليهم بحسب المنفعة؛ لأن الآية إنما سياقها تعديد النعم وإلا فظاهرها يحتمل النعمة، ويحتمل الإهلاك، وتحتمل الآية أن تراد السماء المعروفة على تقدير: وأرسلنا مطر السماء؛ لأن: ﴿مِدْرَاراً﴾ لا يوصف به إلا المطر.

وقوله تعالى: ﴿فَأَهْلَكْنَاهُمْ﴾ معناه: فعصوا وكفروا فَأَهْلَكْنَاهُمْ، و﴿وَأَنْشَأْنَا﴾ اخترعنا وخلقنا، وجمع: ﴿ءَاخِرِينَ﴾ حملاً على معنى القرن.

(١) انظر قول ابن الماجشون في: البيان والتحصيل (٩/٢٦٠).

(٢) البيت لمعاوية بن مالك بن جعفر العامري، الملقب بمعود الحكماء، كما في سمط اللآلي (١)

(١٢٨)، والأصمعيات (١/٢١٤).

(٣) في الأصل ونجيبويه: «تذكير».

قوله عز وجل: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالُوا الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾ وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِيْسُونَ ﴿٩﴾﴾

لما أخبر عنهم عز وجل بأنهم كذبوا بكل ما جاءهم من آية؛ تبع ذلك إخبار فيه مبالغة مضمنه: أنه لو جاءهم أشنع مما جاء لكذبوا أيضاً، والمعنى: لو نزلنا بمرأى منهم عليك كتاباً - أي: كلاماً - مكتوباً في قِرطاسٍ؛ أي: في صحيفة، ويقال: قِرطاس - بضم القاف - فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ؛ يريد: أنهم بالغوا في ميزه وتقليبه؛ ليرتفع كل ارتياب لعاندوا فيه وتابعوا كفرهم، وقالوا: هذا سحر مبین.

ويشبه أن سبب هذه الآية اقتراح عبد الله بن أبي أمية وتعمته؛ إذ قال للنبي ﷺ: لا أو من لك حتى تصعد إلى السماء، ثم تنزل بكتاب فيه من رب العزة إلى عبد الله بن أبي أمية، / يأمرني بتصديقك، وما أراني مع هذا كنت أصدقك^(١)، ثم أسلم بعد ذلك عبد الله وقتل شهيداً في الطائف^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ﴿٨﴾﴾ الآية، حكاية عمن تشطط من العرب بأن طلب أن ينزل ملك يصدق محمداً في نبوءته، ويعلم عن الله - عز وجل - أنه حق، فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴿٩﴾﴾، وقال مجاهد: معناه: لقامت القيامة^(٣). قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف.

وقال قتادة، والسدي، وابن عباس رضي الله عنه: في الكلام حذف تقديره: ولو أنزلنا ملكاً، فكذبوا به؛ لقضي الأمر بعدابهم، ولم ينظروا حسبما سلف في كل أمة

(١) ضعيف، أخرجه بلفظ مطول عن هذا ابن إسحاق في السيرة (٤ / ١٧٨)، والطبري (١٧ / ٥٥٥) بإسناد ضعيف عن ابن عباس.

(٢) كما تقدم في ترجمته في تفسير الآية (١١٦) من سورة البقرة.

(٣) معاني القرآن للنحاس (٢ / ٤٠٢)، وتفسير السمعاني (٢ / ٨٩).

اقترحت بآية وكذبت بعد أن ظهرت إليها^(١)، وهذا قول حسنٌ.

وقالت فرقة: ﴿لَقَضَى الْأَمْرُ﴾؛ أي: لماتوا من هول رؤية الملك في صورته، ويؤيد هذا التأويل ما بعده من قوله: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾؛ فإن أهل التأويل مجمعون على أن ذلك؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون رؤية الملك في صورته، [فإذ قد تقرر أنهم لا يطيقون رؤية الملك في صورته]^(٢)، فالأولى في قوله: ﴿لَقَضَى الْأَمْرُ﴾؛ أي: لماتوا في^(٣) هول رؤيته، ﴿يُنظَرُونَ﴾ معناه: يؤخرون، والنظرة: التأخير.

وقوله عز وجل: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مِنْ آيَاتِنَا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا بَدَلًا فِي خَلْقٍ رَجُلًا﴾؛ لأنهم لا طاقة لهم على رؤية الملك في صورته، وقاله ابن عباس^(٤) ومجاهد وقتادة وابن زيد^(٥).

قال القاضي أبو محمد: ومما يؤيد هذا المعنى الحديث الوارد عن الرجلين اللذين صعدا على الجبل يوم بدر ليريا ما يكون في حرب النبي ﷺ للمشركين، فسمعا حس الملائكة، وقائلاً يقول في السماء^(٦): أقدم حيزوم، فمات أحدهما لهول ذلك^(٧)، فكيف برؤية ملك في خلقته؟ ولا يعارض هذا برؤية النبي ﷺ لجبريل وغيره في صورهم؛ لأن النبي ﷺ أُعطي قوة غير هذه كلها ﷺ.

﴿وَلَلْبَسَنَّا﴾؛ أي: لخلطنا عليهم ما يخلطون به على أنفسهم وعلى ضعفهم؛ أي: لفعلنا لهم في ذلك فعلاً ملبساً يترق لهم إلى أن يلبسوا به، وذلك لا يحسن،

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/٢٦٧)، وفي المطبوع ولالايه ونجيوه: «أظهرت»، بدل: «ظهرت».

(٢) ساقط من الأصل والمطبوع، ونجيوه، وفي فيض الله: «تقدر»، بدل: «تقرر».

(٣) في الحمزية والمطبوع ولالايه: «من».

(٤) أخرجه الطبري (١٣٠٨٤)، وابن أبي حاتم (٧١٢٩) بالإسناد المتقدم.

(٥) انظر: تفسير الطبري (١١/٢٦٨ و ٢٦٩).

(٦) في فيض الله ولالايه: «السحاب».

(٧) أخرجه مسلم (١٧٦٣) من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

ويحتمل الكلام مقصداً آخر؛ أي: للبسنا نحن عليهم كما يلبسون هم على ضعفهم، فكنا ننهامهم عن التلبس ونفعله بهم، ويقال: لبس الرجل الأمر يلبسه لبساً: إذا خلطه. وقرأ ابن محيصن: (ولبسنا) بطرح اللام وشد الباء^(١).

وذكر بعض الناس في هذه الآية: أنها نزلت في أهل الكتاب، وسياق الكلام ومعانيه يقتضي أنها في كفار العرب.

قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَسْنَهَيْتُمْ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِك فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ (١٠) ﴿قُل سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ (١١).

قريئ: ﴿وَلَقَدْ﴾ بضم الدال مراعاةً للضمّة بعد الساكن الذي بعد الدال، وقريئ بكسر الدال على عرف الالتقاء^(٢)، وهذه تسلية للنبي ﷺ بالأسوة في الرسل، وتقوية لنفسه على محاجة المشركين، وإخبار يتضمن وعيد مكذبيه والمستهزئين به.

و(حاق) معناه: نزل وأحاط، وهي مخصوصة في الشر، يقال: حاق يحيق حيقاً. ومنه قول الشاعر:

فَأَوْطَأَ جُرْدَ الْخَيْلِ عُقْرَ دِيَارِهِمْ وَحَاقَ بِهِمْ مِنْ بَأْسِ صَبَّةِ حَائِقٍ^(٣)

وقال قوم: أصل حاق: حق، فبدلت القاف الواحدة، كما بدلت النون في تظننت. قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف.

(١) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها له في الكشف للزمخشري (٢ / ٨)، والكامل للهذلي (ص: ٥٣٨)، وفي المطبوع: «بفتح»، بدل: «بطرح».

(٢) وهما سبعيتان، فنافع وابن كثير وابن عامر والكسائي قرؤوا بضم الدال، والباقون بالكسر، انظر: التيسير (ص: ٧٨).

(٣) لم أقف على قائله، وقد استشهد به أيضاً: أبو حيان في البحر المحيط (٤ / ٧٢)، وابن عادل في اللباب (٨ / ٤٢).

و﴿مَا﴾ في قوله: ﴿مَا كَانُوا﴾: يصح أن تكون بمعنى «الذي»، ويصح أن تكون مع الفعل بتأويل المصدر، كأنه قال: استهزأؤهم، وهذه كناية عن العقوبة، كما تُهدد إنساناً فتقول: سيلحقك عملك، المعنى: عاقبته، و﴿سَخِرُوا﴾ معناه: استهزؤا. وقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا﴾ الآية. حض على الاعتبار بآثار من مضى ممن فعل مثل (١) فعلهم، وقال: ﴿كَانَ﴾، ولم يقل: «كانت»؛ لأن تأنيث العاقبة ليس بحقيقي، وهي بمعنى: الآخر والمآل.

ومعنى الآية: سِيرُوا وتلقوا ممن سار؛ لأن تحصيل (٢) العبرة بآثار من مضى إنما يستند إلى حس العين.

قوله عز وجل: ﴿قُلْ لِمَن مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كُنَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ ﴿١٣﴾ وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي الْآبِلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣﴾﴾.

قال بعض أهل التأويل: في الكلام حذف تقديره: قُلْ لِمَن مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ فإذا تحيروا ولم يجيبوا؛ قل: لله.

وقالت فرقة: المعنى: أنه أمر بهذا السؤال، فكأنهم لما لم يجيبوا ولا تيقنوا سألوها، فقيل له: قل لله.

والصحيح: أن الله - عزَّ وجلَّ - أمر محمداً ﷺ بقطعهم بهذه الحجة الساطعة والبرهان القطعي الذي لا مدافعة فيه عندهم ولا عند أحد؛ ليعتقد (٣) هذا المعتقد الذي بينه وبينهم ثم يترك احتجاجه عليه، وجاء ذلك بلفظ استفهام وتقرير في قوله: ﴿لِمَن مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، والوجه في المحاجة إذا سأل الإنسان خصمه، بأمر لا يدافع

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) في فيض الله: «ليتفقد».

الخصم فيه، أن يسبقه بعد التقرير إليه مبادرة^(١) إلى الحجّة، كما تقول لمن تريد غلبته بآية تحتج بها عليه: كيف قال الله في كذا؟ ثم تسبقه أنت إلى الآية فتنصها عليه، فكأن النبي ﷺ قال لهم: يا أيها الكافرون العادلون بربهم، لِمَنْ ما في السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ ثم سبقهم فقال: لله؛ أي: لا مدافعة في هذا عندكم ولا عند أحد.

ثم ابتدأ يخبر عنه تعالى فقال^(٢): ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ معناه: فضاها وأنفذاها.

وفي هذا المعنى أحاديث عن النبي ﷺ تتضمن كتب الرحمة، ومعلوم من غير ما موضع من الشريعة أن ذلك للمؤمنين في الآخرة، ولجميع الناس في الدنيا، منها:

أن الله تعالى خلق مئة رحمة، فوضع منها واحدة في الأرض، فبها يتعاطف البهائم، وترفع الفرس رجلها لثلاثاً ولدها، وبها تتعاطف الطير والحيتان، وعنده تسع وتسعون رحمة، فإذا كان يوم القيامة صير تلك الرحمة مع التسعة / والتسعين، وبثها في عباده^(٣). [٧٢ / ٢]

قال القاضي أبو محمد: فما أشقى من لم تسعه هذه الرحمات، تغمدا الله بفضل منه.

ومنها حديث آخر: «أن الله - عز وجل - كتب عنده كتاباً فهو عنده فوق العرش:

أن رحمتي سبقت غضبي»^(٤)، ويروى: «نالت غضبي»^(٥)، ومعناه: سبقت، وأنشد عليه ثابت ابن قاسم:

أَبْنِي كَلَيْبٍ إِنَّ عَمِّيَ اللَّذَا نَالَا الْمُلُوكَ وَفَكَكَا الْأَغْلَالَ^(٦)

[الكامل]

(١) في السليمانية: «مبالغة».

(٢) زيادة من السليمانية، وهي ملحقة في هامش لالائه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٤٦٩)، ومسلم (٢٧٥٢) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) حسن، هذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١٨/١) من طريق الحارث بن أبي ذباب، عن عطاء بن مينا، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٦) البيت للأخطل كما في الكتاب لسبيويه (١/١٨٦)، والمحتسب (٢/٧٩)، والجمل (١/٢٣٥)، والمقتضب (٤/١٤٦).

ويتضمن هذا الإخبار عن الله تعالى بأنه كتب الرحمة تأنيس الكفار، ونفيي يأسيهم من رحمة الله إذا تابوا، وأن باب توبتهم مفتوح.

قال الزجاج: ﴿الرَّحْمَةَ﴾ هنا: إمهال الكفار وتعميرهم ليتوبوا^(١).

وحكى المهدي أن جماعة من النحويين قالت: إن ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ هو تفسير ﴿الرَّحْمَةَ﴾ تقديره: أن يجمعكم، فيكون ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ في موضع نصب على البدل من ﴿الرَّحْمَةَ﴾، وهو مثل قوله: ﴿ثُمَّ بَدَأْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسَجُنُّهُ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف: ٣٥] المعنى: أن يسجنوه^(٢).

قال القاضي أبو محمد: يلزم على هذا القول أن تدخل النون الثقيلة في الإيجاب، وهو مردودٌ، وإنما تدخل في الأمر والنهي، وباختصاص من الواجب في القسم.

وقالت فرقة - وهو الأظهر -: إن اللام لام قسم، والكلام مستأنفٌ، ويتخرج ذلك في: ﴿لَيْسَجُنُّهُ﴾، وقالت فرقة: ﴿إِلَى﴾ بمعنى: «في»، وقيل: على بابها غاية، وهو الأرجح.

و﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: لا شك فيه؛ أي: هو في نفسه وذاته لا ريب فيه.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية، قيل: إن ﴿الَّذِينَ﴾ منادى.

قال القاضي أبو محمد: وهو فاسدٌ؛ لأنَّ حرف النداء لا يسقط مع المبهمات، وقيل: هو نعت المكذبين الذين تقدم ذكرهم، وقيل: هو بدل من الضمير في: ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ﴾^(٣).

قال المبرد: ذلك لا يجوز؛ [لأنه إبدال من كاف المخاطبة، وذلك لا يجوز]^(٤)،

كما لا يجوز: مررت بك زيد^(٥).

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٣١).

(٢) التحصيل (٢/ ٥٦٢)، ونقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٩٥) بلا تسمية.

(٣) نقله الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٢٣٢) عن الأخفش.

(٤) زيادة من السليمانية وفضل الله ولآلِهِ.

(٥) نقله أبو حيان في البحر المحيط (٤/ ٤٤٨)، قال: وما ذكره ابن عطية في الرد عليه ليس بجيد.

قال القاضي أبو محمد: وقوله في الآية: ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ مخالفٌ لهذا المثال؛ لأنَّ الفائدةَ في البدل مترتبةٌ^(١) من الثاني، وإذا قلت: مررت بك زيد، فلا فائدة في الثاني، وقوله: ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ يصلح لمخاطبة الناس كافة فيفيدنا إبدال ﴿الَّذِينَ﴾ من الضمير أنهم هم المختصون بالخطاب هنا، وخصوا على جهة الوعيد، ويتضح فيها الوعيد إذا جعلنا اللام للقسم، وهو القولُ الصحيح، ويجيء هذا بدل البعض من الكل. وقال الزجاج: ﴿الَّذِينَ﴾: رفع بالابتداء، وخبره: ﴿فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢)، وهذا قول حسن.

والفاء في قوله: ﴿فَهُمْ﴾: جواب على القول بأنَّ ﴿الَّذِينَ﴾: رفع بالابتداء؛ لأنَّ معنى الشرط حاصل تقديره: من خسر نفسه فهو لا يؤمن، وعلى القول بأنَّ ﴿الَّذِينَ﴾: بدل من الضمير هي عاطفة جملة على جملة.

و﴿خَسِرُوا﴾ معناه: غبنوا أنفسهم بأنَّ وجب عليها عذاب الله وسخطه، ومنه قول الشاعر:

[السريع]

لَا يَأْخُذُ الرَّشْوَةَ فِي حُكْمِهِ وَلَا يُبَالِي غَبْنَ الْخَاسِرِ^(٣)

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ﴾ الآية، ﴿وَلَهُ﴾ عطف على قوله: ﴿لِلَّهِ﴾، واللام للملك، و﴿مَا﴾ بمعنى «الذي»، و﴿سَكَنَ﴾ هي من السكنى ونحوه؛ أي: ما ثبت وتقرر، قاله السدي وغيره.

وقالت فرقة: هو من السكون^(٤)، وقال بعضهم: لأنَّ الساكن من الأشياء أكثر من المتحرك^(٥)، إلى غير هذا من القول الذي هو تخليط.

(١) في السليمانية: «مترتبة».

(٢) انظر: معاني القرآن للزجاج (٢/٢٣١).

(٣) البيت للأعشى كما في تفسير الطبري (١١/٢٨٠)، ومجاز القرآن (١/١٨٧).

(٤) انظر القولين في: تفسير الطبري (١١/٢٨٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٦٩).

(٥) انظر: النكت والعيون للماوردي (٢/٩٧)، وزاد المسير لابن الجوزي (٢/١٣).

والمقصد في الآية: عموم كل شيء، وذلك لا يترتب إلا أن يكون ﴿سَكَنَ﴾ بمعنى: استقر وثبت، وإلا فالمتحرك من الأشياء المخلوقات أكثر من السواكن، ألا ترى إلى الفلك والشمس والقمر والنجوم السابحة والملائكة وأنواع الحيوان والليل والنهار حاصران للزمان.

﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾: هاتان صفتان تليقان بنمط الآية من قبل أن ما ذكر قبل من الأقوال الردية عن الكفرة العادلين هو سميع لهم، عليم بمواقعها، مجاز عليها، ففي الضمير وعيد.

قوله عز وجل: ﴿قُلْ أَغْرَبَ اللَّهُ أَيُّهَا فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُهُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسَلَهُ وَلَا تَكُونَتْ مِنَ الْمَشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْنَاهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ ﴿١٦﴾﴾.

قال الطبري وغيره: أمر أن يقول هذه المقالة للكفرة الذين دعوه إلى عبادة أوثنهم^(١)، فتجيء الآية على هذا جواباً لكلامهم.

قال القاضي أبو محمد: وهذا التأويل يحتاج إلى سند في أن هذا نزل جواباً، وإلا فظاهر الآية لا يتضمنه، والفصيح هو أنه لما قرر معهم أن الله تعالى له ما في السموات والأرض، ولهُ ما سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وأنه سميع عليم؛ أمر أن يقول لهم على جهة التوبيخ والتوقيف: أَعْيَرَ هَذَا الَّذِي هَذِهِ صِفَاتُهُ أَيُّهَا فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - لو فعلته - بين، وتعطي قوة الكلام أن من فعله من سائر الناس بين الخطأ.

و﴿أَتَّخَذُ﴾: عامل في قوله: ﴿أَعْيَرَ﴾، وفي قوله: ﴿وَلِيًّا﴾ وتقدم أحد المفعولين.

و«الولي»: لفظ عام لمعبود وغير ذلك من الأسباب الواصلة بين العبد وربّه.

ثم أخذ في صفات الله تعالى فقال: ﴿فَاطِرُ﴾ بخفض الراء نعت لله تعالى، وفطر معناه: ابتدع وخلق وأنشأ، وفطر أيضاً في اللغة: شق، ومنه: ﴿هَلْ تَرَى مِنْ

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/٢٨٢).

فُطُورٍ ﴿[الملك: ٣]؛ أي: من شقوق، ومن هذا انفطار السماء.

وفي هذه الجهة يتمكن قولهم: فطر ناب البعير: إذا خرج؛ لأنه يشق اللثة، وقال ابن عباس: ما كنت أعرف معنى: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى اختصم إليّ أعرابيان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها؛ أي: اخترعتها وأنشأتها^(١).

قال القاضي أبو محمد: فحمله ابن عباس على هذه الجهة، ويصح حمله على الجهة الأخرى أنه شقَّ الأرض والبئر حين احتفرها.

وقرأ ابن أبي عبلة: (فاطرٌ) برفع الراء^(٢) على خبر ابتداء مضمر، أو على الابتداء. ﴿يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾: المقصود به يرزق ولا يرزق، وخص الإطعام من أنواع الرزق لمس الحاجة إليه وشهرته واختصاصه بالإنسان.

وقرأ يمان العماني وابن أبي عبلة: (يُطْعِمُ)، بضم الياء وكسر العين في الثاني مثل الأول^(٣)؛ يعني: الوثن أنه لا يطعم.

وقرأ مجاهد وسعيد بن جبير والأعمش وأبو حيوة وعمرو بن عبيد وأبو عمرو ابن العلاء في رواية عنه في الثاني (ولا يُطْعِمُ) بفتح الياء^(٤) على مستقبل: طعم، فهي صفة تتضمن التبرئة^(٥)؛ أي: لا يأكل ولا يشبهه / المخلوقين.

[٧٣ / ٢]

(١) جيد، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٣٤٥)، والطبري (١٣١١١)، والبيهقي في الشعب (١٥٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٨ / ١٨) من طريق مجاهد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال ابن كثير (٤٣ / ١): إسناده جيد.

(٢) وهي قراءة شاذة، انظرها في الكامل للهدلي (ص: ٥٣٨).

(٣) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها لابن أبي عبلة في الكامل للهدلي (ص: ٥٣٨)، وزاد الأعمش في رواية جرير، وابن مقسم، والأصمعي عن نافع والنحوي عن يعقوب، وانظر عزوها ليمان في البحر المحيط (٤ / ٤٥٢)، ولم أقف له على ترجمة.

(٤) وهي قراءة شاذة، عزاها النحاس في إعراب القرآن (٥ / ٢)، والهداية إلى بلوغ النهاية (٣ / ١٩٧٢) لسعيد بن جبير ومجاهد والأعمش، والكرماني في الشواذ (ص: ١٦٥) لعمرو بن عبيد، والبحر المحيط (٤ / ٤٥٢) للباقرين.

(٥) في السليمانية وفيض الله ولا لاليه: «التنزيه».

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ﴾ إلى ﴿عَظِيمٍ﴾، قال المفسرون: المعنى: أول من أسلم من هذه الأمة وبهذه الشريعة، ولا يتضمن الكلام إلا ذلك.

قالت طائفة: في الكلام حذف تقديره: وقيل لي: ولا تكونن من المشركين.

قال القاضي أبو محمد: وتلخيص الكلام في هذا: أنه ﷺ أمر فقيل له: كن أول من أسلم، ولا تكونن من المشركين، فلما أمر في الآية أن يقول ما أمر به جاء بعض ذلك^(١) على المعنى، وبعضه باللفظ بعينه.

ولفظة: ﴿عَصَيْتُ﴾ عامة في أنواع المعاصي، ولكنها هاهنا إنما تشير إلى الشرك الذي نهى عنه، واليوم العظيم: هو يوم القيامة.

وقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم: ﴿مَنْ يُصِرْفَ عَنْهُ﴾ بضم الياء وفتح الراء، والمفعول الذي أسند إليه الفعل هو الضمير العائد على العذاب، فهو مقدر.

وقرأ حمزة، والكسائي، وعاصم أيضاً: ﴿مَنْ يَصِرْفَ عَنْهُ﴾^(٢) فيسند الفعل إلى الضمير العائد إلى ﴿رَبِّي﴾ ويعمل في ضمير العذاب المذكور آنفاً، لكنه مفعول محذوف. وحكي أنه ظهر في قراءة عبد الله، وهي: (من يصرفه عنه يومئذ)^(٣)، وفي قراءة أبي ابن كعب: (من يصرفه الله عنه)^(٤) وقيل: إنها من يصرف الله عنه.

قال أبو علي: وحذف هذا الضمير لا يحسن، كما يحسن حذف الضمير من الصلاة، كقوله عز وجل: ﴿أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان: ٤١]، وكقوله: ﴿وَسَلَّمَ﴾

(١) في الحمزوية: «الكلام».

(٢) فهما سبعيتان، والأولى لحفص، والثانية لشعبة، انظر التيسير (ص: ١٠١)، والسبعة في القراءات (ص: ٢٥٤).

(٣) لم أجدها لغير المؤلف، وقد نقلها في البحر المحيط (٤/ ٤٥٤) عن أبي.

(٤) وهي قراءة شاذة، انظر: مختصر الشواذ (ص: ٤٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٧٠)، وتفسير الثعلبي (٤/ ١٣٩).

عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ﴿١٧﴾ [النمل: ٥٩]، معناه: بعثه واصطفاهم فحسن هذا اللطول، كما علله سيبويه، ولا يحسن هذا لعدم الصلة^(١).

قال بعض الناس: القراءة بفتح الياء من ﴿يَصْرِفُ﴾ أحسن؛ لأنه يناسب: ﴿فَقَدَّ رَحْمَهُ﴾، وكان الأولى على القراءة الأخرى: فقد رحم؛ ليتناسب الفعلان^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وهذا توجيهٌ لفظيٌّ تعلقه خفيف، وأما بالمعنى فالقراءتان واحد، ورجح قومٌ قراءة ضم الياء؛ لأنها أقل إضماراً، وأشار أبو علي^(٣) إلى تحسين القراءة بفتح الياء بما ذكرناه^(٤).

وأما مكي بن أبي طالب - رحمه الله - فتحبط في كتاب الهداية في ترجيح القراءة بفتح الياء، ومثل في احتجاجه بأمثلة فاسدة^(٥)، والله ولي التوفيق.

و(رحم): عامل في الضمير المتصل، وهو ضمير ﴿مَنْ﴾ ومستند إلى الضمير العائد إلى (ربي)، وقوله: ﴿وَذَلِكَ﴾ إشارة إلى صرف العذاب وإلى الرحمة، والفوز والنجاة.

قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ يَضْرِبْ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿١٨﴾.

﴿يَمْسَسْكَ﴾ معناه: يصبك وينلك، وحقيقة المس: هي بتلاقي جسمين، فكأن الإنسان والضر يتماسان.

و«الضر» - بضم الضاد -: سوء الحال في الجسم وغيره، والضر - بفتح الضاد -: ضد النفع، وناب الضر في هذه الآية مناب الشر وإن كان الشر أعم منه فقابل الخير، وهذا

(١) في الحجة لأبي علي الفارسي (٣ / ٢٨٦).

(٢) انظر تفسير الطبري (١١ / ٢٨٦).

(٣) في السليمانية: «أبو الحسن».

(٤) الحجة لأبي علي الفارسي (٣ / ٢٨٦).

(٥) انظر: الهداية لمكي (٣ / ١٩٧٤).

من الفصاحة، [و] ^(١) عدول عن قانون التكلف والصنعة، فإن باب التكلف وترصيع الكلام أن يكون الشيء مقترناً بالذي يختص به بنوع من أنواع الاختصاص موافقة أو مضادة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا نَصْحَىٰ﴾ [طه: ١١٨ -

١١٩] فجعل الجوع مع العري، وبابه أن يكون مع الظمأ، ومنه قول امرئ القيس:

كَأَنِّي لَمْ أَرْكَبْ جَوَادًا لِلذِّدَةِ وَلَمْ أَتَبَطَّنْ كَاعِبًا ذَاتَ خَلْخَالٍ
وَلَمْ أَسْبَأِ الزَّرْقَ الرَّوِيَّ وَلَمْ أَقْلُ لِخَيْلِي كُرِّي كَرَّةً بَعْدَ إِجْفَالٍ ^(٢)

[الطويل]

وهذا كثير، قال السدي: الضر هاهنا: المرض والخير العافية ^(٣).

قال القاضي أبو محمد: وهذا مثل، ومعنى الآية: الإخبار عن أن الأشياء كلها بيد الله إن ضرَّ، فلا كاشف لضره غيره، وإن أصاب بخير فكذلك أيضاً، لا رادَّ له ولا مانع منه، هذا تقرير الكلام، ولكن وضع بدل «هذا» المقدر لفظاً أعم منه يستوعبه وغيره، وهو قوله: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، ودلَّ ظاهر الكلام على المقدر فيه.

وقوله: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ عموم؛ أي: على كل شيء جائر أن يوصف الله تعالى بالقدرة عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ﴾ الآية؛ أي: وهو عزَّ وجلَّ المستولي المقتدر.

و﴿فَوْقَ﴾: نصب على الظرف لا في المكان، بل في المعنى الذي تضمنه لفظ (القاهر) ^(٤)، كما تقول: زيدٌ فوق عمرو في المنزلة، وحقيقة «فوق» في الأماكن، وهي في المعاني مستعارةٌ شبه بها من هو أرفع رتبةً في معنى ما، لما كانت في الأماكن تنبئ

(١) زيادة من السليمانية.

(٢) البيتان من قصيدة هي الثانية في ديوانه مطلعها: ألام صباحاً أيها الظلل البالي، عزاها له في أساس البلاغة (١/ ٤٣)، وتهذيب اللغة (٤/ ٤١٥)، وسمط اللآلي (١/ ٣٠٢)، والإجفال: الإسراع، مصدر أجفل بمعنى: مضى مسرعاً.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٤٩)، والنكت والعيون للماوردي (٢/ ٩٩).

(٤) في لالايه: «العموم»، مع الإشارة إلى النسخة الأخرى في هامشه.

حقيقة عن الأرفع، وحكى المهدي: أنها بتقدير الحال^(١)، كأنه قال: وهو القاهر غالباً. قال القاضي أبو محمد: وهذا لا يسلم من الاعتراض أيضاً، والأول عندي أصوب. و«العباد» بمعنى: العبيد، وهما جمعان للعبد؛ أما إنا نجد ورود لفظة «العباد» في القرآن وغيره في مواضع تفخيم أو ترفيع أو كرامة، وورود لفظة «العبيد» في تحقير أو استضعاف أو قصد ذم، ألا ترى قول امرئ القيس:

قُولاً لِدُودَانَ عَيْبِدِ الْعَصَا^(٢)

[السريع]

ولا يستقيم أن يقال هنا: «عباد العصا»، وكذلك الذين سموا العباد، لا يستقيم أن يقال لهم: العبيد؛ لأنهم أفخم من ذلك، وكذلك قول حمزة رضي الله عنه: وهل أنتم إلا عبيد لأبي^(٣)، لا يستقيم فيه عباد.

و﴿الْحَكِيمُ﴾ بمعنى: المحكم، و﴿الْخَيْرُ﴾: دالة على مبالغة العلم، وهما وصفان مناسبان لنمط^(٤) الآية.

قوله عز وجل: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَيْنَكُم مِّنْكُمْ لَتَشْهَدُنَّ آيَاتِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَإِنِّي بِرُبِّي مُؤْتَسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾.

﴿أَيُّ﴾: استفهام، وهي معربة مع إبهامها، وإنما كان ذلك؛ لأنها تلتزم الإضافة، ولأنها تتضمن علم جزء من المستفهم عنه غير معين؛ لأنك إذا قلت: أي الرجلين جاءنا؟ فقد كنت

(١) انظر التحصيل للمهدي (٢/ ٥٦٤).

(٢) وعجزه: ما غركم بالأسد الباسل، وانظر عزوه له في البيان والتبيين (١/ ٤٢٨)، والعقد الفريد (٣/ ٣٠٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٠٠٣)، ومسلم (١٩٧٩)، في قصة طويلة من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

(٤) في الحمزية والسليمانية والالالية: «لفظ»، وأشار للنسخة الأخرى في هامشها.

تعلم أن أحدهما جاء غير معين، فأخرجها هذان الوجهان عن غمرة الإيهام فأعربت.
وتتضمن هذه الآية أن الله - عز وجل - يقال عليه: شئء، كما يقال عليه: موجود،
ولكن ليس كمثله - تبارك وتعالى - شئء.

و﴿شَهَدَةٌ﴾: نصب على التمييز، ويصح على المفعول بأن يحمل: ﴿أَكْبَرُ﴾ على التشبيه بالصفة المشبهة باسم الفاعل، وهذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ لِمَنْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَبْلِكَ قُلْ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢] في أن استفهم على جهة التوقيف، والتقدير^(١): ثم بادر إلى الجواب؛ إذ لا تتصور فيه مدافعة، وهذا كما تقول لمن تخاصمه وتتظلم منه: من أقدر من في البلد ثم تبادر، وتقول: السلطان فهو يحول بيننا، ونحو هذا من الأمثلة، فتقدير الآية: أنه قال لهم: أي شئء أكبر شهادة، [الله أكبر شهادة]^(٢)، فهو شهيد بيني وبينكم، ف﴿اللَّهُ﴾ رفع بالابتداء، وخبره مضمرة يدل عليه ظاهر الكلام، كما قدرناه، و﴿شَهِيدٌ﴾: خبر ابتداء مضمرة.
وقال مجاهد: المعنى: أن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: قل لهم: أي شئء أكبر شهادة؟
وقل لهم: الله شهيد بيني وبينكم، لما عيوا عن الجواب^(٣)، ف﴿شَهِيدٌ﴾ على هذا التأويل خبر ﴿اللَّهُ﴾، وليس في هذا التأويل مبادرة من السائل إلى الجواب المراد بقوله: ﴿شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾؛ أي: في تبليغي وكفركم.

وقرأت فرقة: (وأوحى إليّ هذا القرآن) على الفعل الماضي، ونصب (القرآن)^(٤)،
وفي (أوحى) ضميرٌ عائِدٌ على الله تعالى من قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ﴾.

وقرأت فرقة: ﴿وَأَوْحَى﴾ على بناء الفعل للمفعول، (القرآن) رفعاً، ﴿لَا يُذْرِكُمْ﴾
معناه: لأخوفكم به العقاب والآخرة.

(١) في السليمانية وفيض الله ولالالية: «والتقرير».

(٢) ساقط من الأصل ونجيبويه.

(٣) انظر: تفسير الطبري (١١/٢٨٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٧١).

(٤) وهي قراءة شاذة، قرأ بها أبو نهيك، كما في مختصر الشواذ (ص: ٤٢٩)، والشواذ للكرماني (ص:

١٦٥)، والقراءة الأخرى هي المتواترة.

﴿وَمَنْ﴾: عطف على الكاف والميم في قوله: ﴿لَا تُذِرْكُمْ﴾، و﴿بَلَّغْ﴾ معناه - على قول الجمهور -: بلاغ القرآن؛ أي: لأذركم وأذركم من بلغه، ففي ﴿بَلَّغْ﴾ ضمير محذوف؛ لأنه في صلة (مَنْ)، فحذف لطول الكلام.

وقالت فرقة: ومن بلغ الحلم^(١)، ففي ﴿بَلَّغْ﴾ على هذا التأويل ضمير مقدر راجع إلى (مَنْ)، وروي في معنى التأويل الأول أحاديث:

منها: أن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس، بلغوا عني ولو آية؛ فإنه من بلغ آية من كتاب الله تعالى فقد بلغه أمر الله تعالى أخذه أو تركه»^(٢)، ونحو هذا من الأحاديث، كقوله: «من بلغه هذا القرآن فأنا نذيره»^(٣).

وقرأت فرقة: ﴿أَيْنَكُمْ﴾ بزيادة ألف بين الهمزة الأولى والثانية المسهلة، عاملة بعد التسهيل العاملة قبل التسهيل، وقرأت فرقة: ﴿أَيْنَكُمْ﴾ بهمزتين الثانية مسهلة دون ألف بينهما، وقرأت فرقة: ﴿أَأْتِنَكُمْ﴾ استثقلت اجتماع الهمزتين، فزادت ألفاً بين الهمزتين، وقرأت فرقة: (إنكم) بالإيجاب^(٤) دون تقدير، وهذه الآية مقصدها التوبيخ وتسفيه الرأي.

و﴿أُخْرَى﴾: صفة لـ ﴿ءَالِهَةً﴾، وصفة جمع ما لا يعقل تجري في الأفراد مجرى الواحدة المؤنثة، كقوله: ﴿مَعَارِبُ أُخْرَى﴾ [طه: ١٨]، وكذلك مخاطبته جمع ما لا يعقل، كقوله: ﴿يَجِبَالٌ أَوْبَى مَعَهُ﴾ [سبأ: ١٠]، ونحو هذا، ولما كانت هذه الآلهة حجارةً وعيداناً أجريت هذا المجرى.

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٢٩٠ و ٢٩١)، وتفسير السمعاني (٢/ ٩٣)، وتفسير ابن أبي زمنين (٢/ ٦١).

(٢) أخرجه الطبري (١٣١١٨-١٣١١٩)، وابن أبي حاتم (٧١٦٦) بإسناد حسن عن قتادة مرسلًا.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (١٣١٢٤) من طريق أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي عن محمد بن كعب القرظي قال: في قوله: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَّغْ﴾، قال: من بلغه القرآن، فقد أبلغه محمد ﷺ، وأبو معشر ضعيف الحديث.

(٤) لعل المقصود بالإيجاب الخبر؛ أي: عدم الاستفهام، وهي قراءة شاذة، والثلاث قبلها سبعة، الأولى لقالون وأبي عمرو، والثانية لورش وابن كثير، والثالثة لهشام، وبقيت رابعة سبعة أيضاً بتحقيقهما بلا ألف للباقيين، انظر التيسير (ص: ٣٢).

ثم أمره الله تعالى أن يعلن^(١) بالتبري من شهادتهم، والإعلان بالتوحيد لله عز وجل والتبري من إشراكهم.

و(إِنِّي): إيجاب ألحقت فيه النون التي تلحق الفعل؛ لتبقى حركته عند اتصال الضمير به في قولك: ضربني ونحوه، وظاهر الآية: أنها في عبدة الأصنام.

وذكر الطبري أنه قد ورد من وجه لم يثبت صحته أنها نزلت في قوم من اليهود، وأسند إلى ابن عباس قال: جاء النحّام بن زيد، وفردم بن كعب، وبخري بن عمرو^(٢)، فقالوا: يا محمد، ما تعلم مع الله إلهاً غيره؟ فقال لهم: «لا إله إلا الله، بذلك أمرت»، فنزلت الآية فيهم^(٣).

قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢٠) وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢١).

﴿الَّذِينَ﴾: رفع بالابتداء، وخبره: ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾، و﴿الْكِتَابَ﴾ معناه: التوراة والإنجيل، وهو لفظ مفرد يدل على الجنس، والضمير في: ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾: عائذ في بعض الأقوال على التوحيد؛ لقرب قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [الأنعام: ١٩]، وهذا استشهاد في ذلك على كفرة قريش، والعرب ليسوا^(٤) بأهل الكتاب، و﴿الَّذِينَ خَسِرُوا﴾ على هذا التأويل منقطع مرفوع بالابتداء، وليس من صفة: ﴿الَّذِينَ﴾ الأولى؛ لأنه لا يصح أن يستشهد بأهل الكتاب ويذمون في آية واحدة.

(١) «أن يعلن»: سقط من المطبوع.

(٢) هؤلاء الثلاثة من اليهود، وفي نور العثمانية: «قردم» بالقاف، وكذا في ابن هشام (١ / ٥١٥)، وذكر أنه هو والنحام من بني قريظة، وسماه في (١ / ٥٦٠) كردماً بالكاف، وذكر أنه حليف كعب بن الأشرف، وذكر (١ / ٥١٤) أن بحرياً من بني قينقاع.

(٣) ضعيف، أخرجه الطبري (١١ / ٢٩٣) (١٣١٢٩) من طريق محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبيرة أو عكرمة، عن ابن عباس به، وأخرجه ابن حاتم في تفسيره (٧١٦٨)، عن محمد بن أبي محمد مرسلًا، ومحمد بن أبي محمد مجهول.

(٤) زيادة من السليمانية.

قال القاضي أبو محمد: وقد يصح ذلك؛ لاختلاف ما استشهد فيه بهم وما ذموا فيه، وأنَّ الذمَّ والاستشهاد ليس من جهة واحدة.

وقال قتادة، والسدي، وابن جريج: الضمير عائذ في: ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ على محمد ﷺ ورسالته^(١)، وذلك على ما في قوله: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنَّكُمْ﴾، فكأنه قال: وأهل الكتاب يعرفون ذلك من إنذاري والوحي إليّ.

وتأول هذا التأويل عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يدل على ذلك قوله لعبد الله ابن سلام: إن الله أنزل على نبيه بمكة أنكم تعرفونه كما تعرفون أبناءكم، فكيف هذه المعرفة؟ فقال عبد الله بن سلام: نعم أعرفه بالصفة التي وصفه الله في التوراة، فلا أشك فيه، وأما ابني فلا أدري ما أحدثت أمه^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وتأول ابن سلام رضي الله عنه المعرفة بالابن تحقق صحة نسبه، وغرض الآية: إنما هو الوقوف على صورته فلا يخطئ الأب فيها. وقالت فرقة: الضمير من: ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾: عائذ على القرآن المذكور قبل^(٣).

قال القاضي أبو محمد: ويصح أن تعيد الضمير على هذه كلها دون اختصاص، كأنه وصف أشياء كثيرة، ثم قال: أهل الكتاب يَعْرِفُونَهُ؛ أي: ما قلنا وما قصصنا^(٤).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا﴾ الآية، يصح أن يكون ﴿الَّذِينَ﴾: نعتاً تابعالـ﴿الَّذِينَ﴾ قبله، والفاء - على هذا - من قوله: ﴿فَهُمْ﴾: عاطفة جملة على جملة، وهذا يحسن

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/٢٩٥)، وروى قول قتادة ابن أبي حاتم أيضاً، تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٧٢)، وتفسير السمعاني (٢/٩٣)، والنكت والعيون للماوردي (٢/١٠٠)، والهداية لمكي (٣/١٩٨٢).

(٢) ذكره الثعلبي في تفسيره (٤/١٤٠)، عن محمد السائب الكلبي.

(٣) انظر: معاني القرآن للنحاس (٢/٤٠٧)، وتفسير السمعاني (٢/٩٣)، والنكت والعيون (٢/١٠١)، والهداية لمكي (٣/١٩٨٢).

(٤) في نور العثمانية: «نصصنا».

على تأويل من رأى في الآية قبلها أن أهل الكتاب متوعدون مذمومون لا مستشهد بهم، ويصح أن يكون ﴿الَّذِينَ﴾ رفعاً بالابتداء على استئناف الكلام، وخبره: ﴿فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، والفاء على هذا جواب، و﴿خَسِرُوا﴾ معناه: عُيِبُوا^(١)، وقد تقدم.

وروي أن كلَّ عبدٍ له منزل في الجنة ومنزل في النار، فالمؤمنون ينزلون منازل أهل الكفر في الجنة، والكافرون ينزلون منازل أهل الجنة في النار^(٢)، فها هنا هي الخسارة بينة والربح للآخرين.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ (مَنْ): استفهام مضمينه التوقيف والتقرير؛ أي: لا أحد أظلم ممن افترى.

و﴿افترى﴾ معناه: اختلق، والمكذب بالآيات / مفترى كذب^(٣)، ولكنهما منحيان من الكفر؛ فلذلك نصا مفسرين، و«الآيات»: العلامات والمعجزات ونحو ذلك. ثم أوجب أنه ﴿لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾، و«الفلاح»: بلوغ الأمل والإرادة والنجاح.

ومنه قول عبيد:

أَفْلَحَ بِمَا شِئْتَ فَقَدْ يُبْلَغُ بِالضَّعْفِ فِ وَقَدْ يُخْدَعُ الْأَرِيبُ^(٤)

[٧٥ / ٢]

[مخلع البسيط]

(١) في الحمزوية ولالالية: «غبنا».

(٢) أصل هذا الخبر متفق عليه، عند البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس، رضي الله عنه، قال: قال نبي الله ﷺ: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم»، قال: «يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟» قال: «فأما المؤمن، فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله»، قال: «فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة»، قال نبي الله ﷺ: «فيراها جميعاً»، وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٠٢ / ١٠) من قول السدي قال: ليس من كافر ولا مؤمن إلا وله في الجنة والنار منزل، فإذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ودخلوا منازلهم، رفعت الجنة لأهل النار فنظروا إلى منازلهم فيها، فقبل لهم: هذه منازلكم لو عملتم بطاعة الله، ثم يقال: يا أهل الجنة، رثوهم بما كنتم تعملون، فيقسم بين أهل الجنة منازلهم.

(٣) في المطبوع: «مفترى كذاب».

(٤) انظر عزوه له في الطبري (١ / ٢٥٠)، ومجاز القرآن (١ / ٣٠)، والأغاني (٢ / ١٥٩)، والحیوان (٣ / ٨٩).

قوله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاءُكُمُ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنْتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

قالت فرقة: ﴿لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾، كلام تام معناه لا يفلحون جملة، ثم استأنفت فقال: واذكر يوم نحشرهم.

وقال الطبري: المعنى: لا يفلح الظالمون اليوم في الدنيا، ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ﴾: عطفاً على الظرف المقدر، والكلام متصل^(١).

وقرأت طائفة: ﴿نَحْشُرُهُمْ﴾، و﴿نَقُولُ﴾ بالنون، وقرأ حميد ويعقوب فيهما بالياء^(٢). وقرأ عاصم هنا وفي يونس قبل الثلاثين: ﴿نَحْشُرُهُمْ﴾، و﴿نَقُولُ﴾ [يونس: ٢٨]، بالنون، وقرأ في باقي القرآن بالياء^(٣).

وقرأ أبو هريرة: (نَحْشُرُهُمْ) بكسر الشين^(٤)، فيجيء الفعل على هذا: حشر يحشر ويحشر، وأضاف الشركاء إليهم؛ لأنه لا شركة لهم في الحقيقة بين الأصنام وبين شيء، وإنما وقع عليها اسم الشرك بمجرد تسمية الكفرة، فأضيفت إليهم لهذه النسبة. و﴿تَزْعُمُونَ﴾ معناه: تدعون أنهم لله.

و«الزعم»: القول الأميل إلى الباطل والكذب في أكثر كلامهم، وقد يقال: زعم بمعنى: ذكر دون ميل إلى الكذب، وعلى هذا الحد يقول سيبويه: زعم الخليل، ولكن

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٩٧/١١).

(٢) وهي عشرية، انظر عزوها ليعقوب في النشر (٢/ ٢٩٠)، ولحميد في البحر المحيط (٤/ ٤٦٤). (٣) وهي سبعة من رواية حفص عنه، وبقي موضع ثالث وهو في الآية (٤٠) من سورة سبأ، انظر: التيسير (ص: ١٠١).

(٤) كذا في جميع النسخ، والصواب ابن هرمز، وهو الأعرج، انظر عزوها له في المحتسب (٢/ ١١٩)، والشواذ للكرمانى (ص: ١٦٥).

ذلك إنما يستعمل في الشيء الغريب الذي تبقى عهده على قائله.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ الآية، قرأ ابن كثير في رواية شبل عنه وعاصم في رواية حفص وابن عامر: ﴿تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ﴾ برفع الفتنة، و﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ في موضع نصب على الخبر التقدير: إلا قولهم، وهذا مستقيم؛ لأنه أنت العلامة في الفعل حين أسنده إلى مؤنث، وهي الفتنة.

وقرأ نافع وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر وابن كثير أيضاً: ﴿تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ﴾ بنصب الفتنة^(١)، واسم «كان»: ﴿أَنْ قَالُوا﴾، وفي هذه القراءة تأنيث: ﴿أَنْ قَالُوا﴾، وساغ ذلك من حيث كان الفتنة في المعنى.

قال أبو علي: وهذا كقوله تعالى: ﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فأنت «الأمثال» لما كانت الحسنات بالمعنى^(٢).

وقرأ حمزة والكسائي: ﴿يَكُنْ بِالْيَاءِ﴾ بفتحهم بالنصب، واسم «كان»: ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ وهذا مستقيم؛ لأنه ذكر علامة الفعل حين أسنده إلى مذكر.

قال الزهراوي: وقرأت فرقة: (يكن فتنتهم) برفع الفتنة^(٣)، وفي هذه القراءة إسناد فعل مذكر بعلامة^(٤) إلى مؤنث، وجاز^(٥) ذلك بالمعنى؛ لأن الفتنة بمعنى الاختبار، أو المودة في الشيء والإعجاب.

(١) وهما سبعيتان، انظر التيسير (ص: ١٠١)، إلا أن النصب عن ابن كثير ليس من طرقه، لكنه في السبعة في القراءات (ص: ٢٥٤).

(٢) في الحجة لأبي علي الفارسي (٣/ ٢٨٦).

(٣) وهي قراءة شاذة، قرأ بها المفضل عن عاصم والأعمش كما في مختصر الشواذ (ص: ٤٢)، والهداية لمكي (٣/ ١٩٨٤).

(٤) في الحمزية والسليمانية وفيض الله ولالاليه ونجيبويه: «العلامة».

(٥) في المطبوع: «وجاء».

وقرأ أبي بن كعب^(١) وابن مسعود والأعمش: (وما كان فتنتهم)^(٢)، وقرأ طلحة ابن مصرف: (ثم ما كان فتنتهم)^(٣).

و«الفتنة» في كلام العرب: لفظة مشتركة تقال بمعنى: حب الشيء والإعجاب به، كما تقول: فتننت بكذا، وتحتمل الآية هنا هذا المعنى؛ أي: لم يكن جبههم للأصنام وإعجابهم بها واتباعهم لها لما سئلوا عنها ووقفوا على عجزها، إلا التبري منها، والإنكار لها، وهذا توييح لهم، كما تقول لرجل كان يدعي مودة آخر ثم انحرف عنه وعاداه: يا فلان لم تكن مودتك لفلان إلا أن شتمته وعاديته.

وتقال الفتنة في كلام العرب بمعنى: الاختبار، كما قال عز وجل لموسى - عليه السلام -: ﴿وَفَنَّكَ فُؤُونًا﴾ [طه: ٤٠]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا﴾ [ص: ٣٤]. وتحتمل الآية هاهنا هذا المعنى؛ لأن سؤالهم عن الشركاء وتوقيفهم اختبار، فالمعنى: ثم لم يكن اختبارنا لهم؛ إذ لم يفد ولا أثمر، إلا إنكارهم الإشراف، وتجيء الفتنة في اللغة على معان غير هذين لا مدخل لها في الآية، ومن قال: إن أصل الفتنة الاختبار من فتننت الذهب في النار، ثم يستعار بعد ذلك في غيره؛ فقد أخطأ؛ لأن الاسم لا يحكم عليه بمعنى الاستعارة حتى يقطع باستحالة حقيقته في الموضع الذي استعير له، كقول ذي الرمة:

[الطويل] وَلَفَّ الثُّرَيَّا فِي مُلَاعَتِهِ الْفَجْرُ^(٤)

ونحوه، والفتنة لا يستحيل أن تكون حقيقة في كل موضع قيلت عليه.

(١) في المطبوع: «أبي بن وكيع».

(٢) وهي قراءة شاذة، انظر: الهداية لمكي (٣/ ١٩٨٤)، وإعراب القرآن للنحاس (٢/ ٦)، وكتاب المصاحف (ص: ١٧٦).

(٣) وهي قراءة شاذة، انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٤٦٥)، وسقطت «ما» من الأصل والمطبوع.

(٤) وصدده: أقامت به حتى ذوى العود في الثرى، انظر عزوه له في الأغاني (٥/ ٢٥١)، وجمهرة اللغة

وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، وابن عامر: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا﴾ خفض على النعت لاسم الله، وقرأ حمزة والكسائي: ﴿رَبِّنَا﴾ نصب على النداء^(١)، ويجوز فيه تقدير نصب المدح.

وقرأ عكرمة وسلام بن مسكين^(٢): (والله ربنا) برفع الاسم^(٣)، وهذا على تقدير تقديم وتأخير، كأنهم قالوا: ما كنا مشركين والله ربنا.

﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ معناه: جحود إشراكهم في الدنيا، فروي أنهم إذا رأوا إخراج من في النار من أهل الإيمان ضجوا، فيوقفون ويقال لهم: أين شركاءكم؟ فينكرون طماعية منهم أن يفعل بهم ما فعل بأهل الإيمان.

وأتى رجل ابن عباس فقال: سمعت الله يقول: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ وفي أخرى: ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، فقال ابن عباس: لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن قالوا: تعالوا فلنجحد، وقالوا: ما كنا مشركين، فنختم الله على أفواههم، وتكلمت جوارحهم، فلا يكتمون الله حديثاً^(٤).

قال القاضي أبو محمد: وعبر بعض المفسرين عن الفتنة هنا بأن قالوا: معذرتهم،

(١) وهما سبعيتان، انظر: التيسير (ص: ١٠٢)، والسبعة في القراءات (ص: ٢٥٥).

(٢) سلام بن مسكين، أبو روح الأزدي، النمري، البصري، روى عن الحسن، وثابت، وقتادة، وعدة، وعنه: أبو نعيم، ومسلم بن إبراهيم، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، توفي في آخر سنة (١٦٧هـ)، تاريخ الإسلام (١٠ / ٢٤٢).

(٣) وهي قراءة شاذة، انظرها في مختصر الشواذ (ص: ٤٢).

(٤) حسن، هذا الأثر أخرجه ابن جرير الطبري (٧ / ٤٢)، وابن أبي حاتم (٥٣٤٨ - ٧١٨٠)، والحاكم في المستدرک (٢ / ٣٠٦) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن مطرف بن طريف، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، فذكره، وأخرجه البخاري معلقاً كما في الفتح (٨ / ٥٥٥ - ٥٥٦)، والطبراني في الكبير (١٠٥٩٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٠٩)، من طريق المنهال بن عمرو به مطولاً، ومن طريق الطبراني أخرجه الحافظ في تعليق التعليق (٤ / ٣٠١).

قاله قتادة، وقال آخرون: كلامهم، قاله الضحاك^(١)، وقيل غير هذا مما هو كله في ضمن ما ذكرناه.

وقوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا﴾ الآية، الخطاب لمحمد ﷺ، والنظر نظر القلب، وقال: (كذبوا) في أمر لم يقع؛ إذ هي حكاية عن^(٢) يوم القيامة، فلا إشكال في استعمال الماضي فيها موضع المستقبل، ويفيدنا استعمال الماضي تحقيقاً ما في الفعل وإثباتاً له، وهذا مهيع في اللغة، ومنه قول الربيع بن ضبع الفزاري:

[المنسرح]

أَصْبَحْتُ لَا أَحْمِلُ السَّلَاحَ وَلَا أَمْلِكُ رَأْسَ الْبَعِيرِ إِنْ نَفَرَا^(٣)

يريد: أن ينفر.

و(ضلّ عنهم) معناه: ذهب افتراؤهم في الدنيا، وكذبهم بادعائهم لله تبارك وتعالى الشركاء.

[٧٦ / ٢]

قوله عز وجل: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَىٰ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كَلَّ آيَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرٌ الْأُولِينَ ﴿٢٥﴾﴾.

الضمير في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ﴾: عائذ على الكفار الذين تضمنهم قبل قوله: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا﴾ [الأنعام: ٢٢]، وأفرد ﴿يَسْتَمِعُ﴾ وهو فعل جماعة حملاً على لفظ: ﴿مَنْ﴾. و﴿أَكِنَّةٌ﴾ جمع: كنان، وهو الغطاء الجامع، ومنه كنانة السهام، والكن، ومنه قوله تعالى: ﴿بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ [الصفات: ٤٩]، ومنه قول الشاعر:

[الطويل]

إِذَا مَا انْتَضَوْهَا فِي الْوَعَىٰ مِنْ أَكِنَّةٍ حَسِبْتَ بُرُوقَ الْغَيْثِ هَاجَتْ غُيُومُهَا^(٤)

(١) انظر القول الأول في تفسير الطبري (١١/ ٢٩٩) والثاني في تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٧٣).

(٢) «عن» سقطت من المطبوع.

(٣) تقدم في تفسير الآية (١٠٣) من (آل عمران).

(٤) استشهد به في البحر المحيط (٤/ ٤٦٨)، بلا نسبة، ولم أعرف قائله.

وفعال وأفعلة مَهْبَع في كلامهم.

و﴿أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾: نصب على المفعول من أجله؛ أي: كراهية أن يفقهوه، وقيل:

المعنى أن لا يفقهوه، ويلزم هذا القول إضمار حرف النفي.

و﴿يَفْقَهُوهُ﴾ معناه: يفهموه، ويقال: فقه الرجل - بكسر القاف -: إذا فهم الشيء،

وفقه بضمها: إذا صار فقيهاً له ملكة، وفقه: إذا غلب في الفقه غيره.

و«الوَقْر»: الثقل في السمع، يقال: وقرت أذنه، ووقرت بكسر القاف وفتحها،

ومنه قول الشاعر:

وَكَلَامٍ سَيِّئٍ قَدْ وُقِرَتْ أُذُنِي مِنْهُ وَمَا بِي مِنْ صَمَمٍ^(١)

[الرميل]

وقد سُمع: أذن موقورة، فالفعل على هذا: وقرت.

وقرأ طلحة بن مصرف: (وقراً) بكسر الواو^(٢)، كأنه ذهب إلى أن آذانهم وقرت

بالصمم، كما تقرر الدابة من الحمل، وهي قراءة شاذة.

وهذا عبارة عما جعل الله في نفوس هؤلاء القوم من الغلط والبعد عن قبول

الخير، لا أنهم لم يكونوا سامعين لأقواله.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كُلاًّ آيَةً﴾ الآية، الرؤية هنا رؤية العين؛ يريد: كانشقاق

القمر وشبهه.

قال القاضي أبو محمد: ومقصد هذه الآية: أنهم في أعجز درجة، وحاولوا ردّ

الحق بالدعوى المجردة.

والواو في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا﴾: واو الحال، والباب أن يصرح معها بـ«قد»، وقد

تجيء أحياناً مقدرة، وإيضاح ذلك أنه تعالى قال: ومن هؤلاء الكفرة من يستمعك وهو

(١) البيت للمثقب العبدى، واسمه عائذ بن محصن، عزاه له الضبي في المفضليات (ص: ٥٣)، وخزانة

الأدب (٩/ ١٣٢).

(٢) وهي قراءة شاذة، انظرها في مختصر الشواذ (ص: ٤٢).

من الغباوة في حد قلبه في كنان وأذنه صماء، وهو يرى الآيات فلا يؤمن بها، لكنه مع بلوغه الغاية من هذه القصور^(١) إذا جاء للمجادلة قابل بدعوى مجردة.

و«المجادلة»: المقابلة في الاحتجاج، مأخوذ من الجدل، وهذا في قولهم إشارة إلى القرآن.

و«الأساطير»: جمع أسطار، كأقوال وأقاويل ونحوه، وأسطار جمع سَطْر أو سَطْر، وقيل: الأساطير جمع أسطورة، وهي الترهات، وقيل: جمع أسطورة، كأعجوبة وأضحوكة، وقيل: هو اسم جمع لا واحد له من لفظه، كعبايد وشماميط.

والمعنى: أخبار الأولين وقصصهم وأحاديثهم التي تسطر وتحكى ولا تحقق، كالتواريخ، وإنما شبهها الكفار بأحاديث النضر بن الحارث، وأبي عبد الله بن أبي أمية عن رُسْتَمٍ والسندباد^(٢)، ومجادلة الكفار كانت مرادتهم نور الله بأفواههم المبطله.

وقد ذكر الطبري عن ابن عباس أنه مثل من ذلك قولهم: إنكم أيها المتبعون محمداً تأكلون ما قتلتم بذبحكم، ولا تأكلون ما قتل الله^(٣)، ونحو هذا من التخليط الذي لا تتركب منه حجة.

[قال القاضي أبو محمد: وهذا جدال في حكم، والذي في الآية إنما هو جدال في مدافعة القرآن، فلا تفسر الآية عندي بأمر الذبح]^(٤).

قوله عز وجل: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْعَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾﴾.

(١) في السليمانية: «المقصود».

(٢) في نور العثمانية: «اسبديار»، ولعل الصواب: «اسفنديار»، وهو ورستم من ملوك فارس القديمة، انظر تاريخ الطبري (١/ ٥٦٢).

(٣) أخرجه الطبري (١١/ ٣١٠) (١٣١٥٨) من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٤) سقط من الأصل.

الضمير في قوله: ﴿وَهُمْ﴾: عائذٌ على المذكورين قبل، والضمير في: ﴿عَنْهُ﴾؛ قال قتادة ومجاهد: يعود على القرآن المتقدم ذكره في قوله: ﴿أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾، وقال ابن عباس^(١) وابن الحنفية والضحاك: هو عائذٌ على محمد ﷺ^(٢)، والمعنى: أنهم ينهون غيرهم ويبعدون هم بأنفسهم.

و«النأي»: البعد، ﴿وَإِنْ يُهْلِكُونَ﴾، معناه: ما يهلكون إلا أنفسهم بالكفر الذي يدخلهم جهنم، وقال ابن عباس - أيضاً - والقاسم [بن أبي برة]^(٣)، وحيب بن أبي ثابت^(٤)، وعطاء ابن دينار: المراد بقوله: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ أبو طالب ومن كان معه على حماية رسول الله ﷺ، وعلى الدوام في الكفر^(٥)، والمعنى: وهم ينهون عنه من يريد إذائته، ﴿وَيَنْتَوْنَ عَنْهُ﴾ بإيائهم واتباعهم، فهم يفعلون الشيء وخلافه، ويقلق على هذا القول رد قوله: ﴿وَهُمْ﴾ على جماعة الكفار المتقدم ذكرها [لا جميعهم]^(٦)؛ لأن جميعهم لم يكن ينهى عن إذاية النبي ﷺ.

(١) هذا الأثر أخرجه ابن جرير الطبري (٢٠١ / ٩)، وابن أبي حاتم (٧٢٠٠-٧٢٠٧) من طريق عبد الله ابن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، فذكره.

(٢) انظر عزو القول في تفسير الطبري (٣١٢ / ١١)، والثاني في تفسير ابن أبي حاتم (٤ / ١٢٧٧).

(٣) زيادة من السليمانية وفضل الله، وسيأتي مصرحاً به في (سورة لقمان).

(٤) هو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار، الكوفي أحد الأعلام، روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وعنه: مسعر، وشعبة، وحمزة وآخرون، قال غير واحد: حبيب ثقة، توفي سنة (١٢٢هـ)، أو قبلها بقليل، تاريخ الإسلام (٧ / ٣٤١).

(٥) الصحيح: أنه منقطع، أخرجه الطبري (٣١٤ / ١١) (١٣١٧٠-١٣١٧١-١٣١٧٢)، وعبد الرزاق في تفسيره (٢ / ٢٠٦)، وابن سعد في الطبقات (١ / ١٢٣)، وابن أبي حاتم (٧١٩٩-٧٢٠٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢ / ٣٤٠) من طريق الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عمن سمع من ابن عباس به، وعند الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٤٥) من رواية بكر بن بكار، ثنا حمزة بن حبيب، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، وبكر ضعيف، وعند الطبراني في الكبير (١٢٦٨٢) من طريق قيس بن الربيع، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، وقيس ليس بعمدة، والأصح رواية الثوري.

(٦) زيادة من الحمزوية.

قال القاضي أبو محمد: ويتخرج ذلك ويحسن على أن تقدر القصد ذكر ما يعنى على فريقٍ فريقٍ من الجماعة التي هي كلها مجمعة على الكفر، فخرجت العبارة عن فريق من الجماعة بلفظ يعم الجماعة؛ لأن التوبيخ على هذه الصورة أغلظ عليهم، كما تقول إذا شنت على جماعة فيها زناة وسرقة وشربة خمر: هؤلاء يزنون ويسرقون ويشربون الخمر، وحقيقة كلامك أن بعضهم يفعل هذا، وبعضهم يفعل هذا، فكأنه قال: من هؤلاء الكفرة من يستمتع وهم ينهون عن إذايته ولا يؤمنون به؛ أي: منهم من يفعل ذلك.

و(ما يشعرون) معناه: ما يعلمون علم حسّ، وهو مأخوذ من الشعار الذي يلي بدن الإنسان، والشعار: مأخوذ من الشعر، ونفي الشعور مذمة بالغة؛ إذ البهائم تشعر وتحس. فإذا قلت: فلان لا يشعر، فقد نفيت عنه العلم النفي العام الذي يقتضي أنه لا يعلم ولا المحسوسات.

قال القاضي أبو محمد: وقرأ الحسن: (وينون عنه)^(١)، ألقى حركة الهمزة على النون على التسهيل القياسي.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقُفُوا عَلَى النَّارِ﴾ الآية، المخاطبة فيه لمحمد ﷺ، وجواب (لَوْ) محذوف، تقديره في آخر هذه الآية: لرأيت هولاً أو مشقات أو نحو هذا، وحذف جوابها في مثل هذا أبلغ؛ لأن المخاطب يترك مع غاية تخيله، ووقعت ﴿إِذْ﴾ في موضع «إذا» التي هي لما يستقبل وجاز ذلك؛ لأن الأمر المتيقن وقوعه يعبر عنه كما يعبر عن الماضي الوقوع. و﴿وَقُفُوا﴾ معناه: حبسوا، ولفظ هذا الفعل متعدياً وغير متعد سواء، تقول: وقفت أنا، ووقفت غيري، وقال الزهراوي: وقد فرّق بينهما بالمصدر؛ ففي المتعدي: وقفته وقفاً، وفي غير المتعدي: وقفت ووقفاً^(٢).

(١) وهي قراءة شاذة، انظرها في إعراب القرآن للنحاس (٧ / ٢).

(٢) تفسير القرطبي (٦ / ٤٠٨).

قال أبو عمرو بن العلاء: لم أسمع في شيء من كلام العرب: / أوقفت فلاناً، إلا أنني لو لقيت رجلاً واقفاً فقلت له: ما أوقفك هاهنا لكان عندي حسناً^(١).

ويحتمل قوله: ﴿وَقِفُّوا عَلَى النَّارِ﴾ أن يكون دخلوها، فكان وقوفهم عليها؛ أي: فيها، قاله الطبري^(٢)، ويحتمل أن يكون أشرفوا عليها وعابوها.

وقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، والكسائي، وعاصم في رواية أبي بكر: ﴿ولا نكذب﴾، و﴿نكون﴾ بالرفع في كلها^(٣)، وذلك على نية الاستثناف والقطع في قوله: ﴿ولا نكذب ونكون﴾؛ أي: يا ليتنا نرد ونحن على كل حال لا نكذب ونكون، فأخبروا عن أنفسهم بهذا ولهذا الإخبار صح تكذيبهم بعد هذا، ورجح هذا سيبويه ومثله بقولك: دعني ولا أعود؛ أي: وأنا لا أعود على كل حال^(٤).

ويخرج ذلك على قول آخر وهو أن يكون ﴿ولا نكذب ونكون﴾ داخلاً في التمني، على حد ما دخلت فيه ﴿تُرْدُ﴾، كأنهم قالوا: يا ليتنا نرد وليتنا لا نكذب وليتنا نكون، ويعترض هذا التأويل بأن من تمنى شيئاً لا يقال: إنه كاذب، وإنما يكذب من أخبر. قال القاضي أبو محمد: وينفصل هذا الاعتراض بأن يكون قوله: ﴿وَلِيَتَمَنَّوْا لَكَذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨] حكاية عن حالهم في الدنيا كلاماً مقطوعاً مما قبله، وبوجه آخر، وهو أن المتمني إذا كانت سجيته وخلقه^(٥) وطريقته مخالفة لما تمنى بعيدة منه يصح أن يقال له: كذبت، على تجوز، وذلك أن من تمنى شيئاً فتمنيه يتضمن إخباراً أن تلك الأمنية تصلح له ويصلح لها، فيقع التكذيب في ذلك الإخبار الذي يتضمنه التمني،

(١) انظره في تهذيب اللغة (٩/ ٢٥١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٣١٦).

(٣) وهي سبعة، وكذلك القراءة الأخرى التي ستأتي قريباً، انظر: التيسير (ص: ١٠٢).

(٤) الكتاب لسيبويه (٣/ ٤٤).

(٥) «وخلقه»: زيادة من السليمانية وفيض الله ونور العثمانية.

ومثال ذلك أن يقول رجل شرير: ليتني أحج وأجاهد وأقوم الليل! فجائز أن يقال لهذا على تجوُّز: كذبت؛ أي: أنت لا تصلح لهذا، ولا يصلح لك.

وروي عن أبي عمرو: أنه أدغم باء ﴿نكذب﴾ في الباء التي بعدها^(١).

وقرأ ابن عامر وحمزة وعاصم في رواية حفص: ﴿وَلَا تُكْذِبْ وَتَكُونَ﴾ بنصب الفعلين، وذلك كما تنصب الفاء في جواب التمني، فالواو في ذلك والفاء بمنزلة، وهذا على تقدير ذكر مصدر الفعل الأول، كأنهم قالوا: يا ليتنا كان لنا رد وعدم تكذيب وكون^(٢) من المؤمنين.

وقرأ ابن عامر في رواية هشام بن عمار عن أصحابه عن ابن عامر: ﴿وَلَا نَكْذِبُ﴾ بالرفع، و﴿نكون﴾ بالنصب^(٣).

ويتوجه ذلك على ما تقدم في مصحف عبد الله بن مسعود: (يا ليتنا نرد فلا نكذب بآيات ربنا ونكون) بالفاء^(٤).

وفي قراءة أبي بن كعب: (يا ليتنا نرد فلا نكذب بآيات ربنا أبداً ونكون)، وحكى أبو عمرو أن في قراءة أبي: (بآيات ربنا ونحن نكون)^(٥).

وقوله: ﴿نُرْذُ﴾ في هذه الأقوال كلها معناها: إلى الدنيا، وحكى الطبري تأويلاً آخر وهو: يا ليتنا نرد إلى الآخرة؛ أي: نبعث ونوقف على النار التي وقفنا عليها مكذبين ليت ذلك ونحن في حالة لا نكذب ونكون^(٦)، فالمعنى: يا ليتنا نوقف هذا الوقوف غير مكذبين بآيات ربنا كائنين من المؤمنين.

(١) من رواية السوسي على قاعدته في الإدغام الكبير، وقد تقدم الكلام عنها مراراً.

(٢) في الحمزوية: «ونكون».

(٣) هذا من بقية القراءات السبعية في الآية، وتقدمت إحالتها.

(٤) وهي قراءة شاذة انظر: تفسير الطبري (١١ / ٣١٨)، ومعاني القرآن للفراء (١ / ٢٧٦)، وإعراب القرآن للنحاس (٢ / ٧).

(٥) وهي قراءة شاذة، انظرها مع حكاية أبي عمرو في البحر المحيط (٤ / ٤٧٥).

(٦) انظر: تفسير الطبري (١١ / ٣١٩ و ٣٢٠).

قال القاضي أبو محمد: وهذا التأويل يضعف من غير وجه، ويبطله قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] ولا يصح أيضاً التكذيب في هذا التمني؛ لأنه تمني ما قد مضى^(١)، وإنما يصح التكذيب الذي ذكرناه قبل هذا على تجوز في تمني المستقبلات.

قوله عز وجل: ﴿بَلْ بَدَأْتُمْ مِمَّا كَانُوا يَحْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (٢٨) ﴿وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ (٢٩) ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقُفُّوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِأَلْحَقٍ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (٣٠).

الضمير في ﴿هُمْ﴾: عائِدٌ على من ذكر في قوله: ﴿وَقُفُّوا﴾، وهذا الكلام يتضمن أنهم كانوا يُحْفُونَ شيئاً ما في الدنيا، فظهر لهم يوم القيامة، أو ظهر لهم وباله وعاقبته، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

وحكى الزهراوي عن فرقة أنها قالت: الآية في المنافقين؛ لأنهم كانوا يخفون الكفر، فبدأ لهم وباله يوم القيامة^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وتقلق العبارة على هذا التأويل؛ لأنه قال: ﴿وَقُفُّوا﴾؛ يريد: جماعة كفار ثم قال: ﴿بَدَأْتُمْ﴾ يريد المنافقين من أولئك الكفار، والكلام لا يعطي هذا إلا على تحامل.

قال الزهراوي: وقيل: إن الكفار كانوا إذا وعظهم النبي ﷺ خافوا وأخفوا ذلك الخوف؛ لئلا يشعر به أتباعهم، فظهر لهم ذلك يوم القيامة^(٣).

قال القاضي أبو محمد: ويصح أن يكون مقصد الآية الإخبار عن هول ما لقوه، والتعظيم لما شقوا به، فعبّر عن ذلك بأنهم ظهرت لهم مستوراتهم في الدنيا من معاص وغير ذلك، فكيف الظن على هذا بما كانوا يعلنون من كفر ونحوه؟

(١) قال الطبري (١١/ ٣٢٠): وهذا تأويلٌ يدفعه ظاهر التنزيل.

(٢) تفسير ابن أبي زمنين (٢/ ٦٣)، بغير نسبة.

(٣) تفسير القرطبي (٦/ ٤١٠) بغير نسبة.

وينظر إلى هذا التأويل قوله تعالى في تعظيم شأن يوم القيامة: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٩] ويصح أن يقدّر الشيء الذي كانوا يخفونه في الدنيا نبوة محمد ﷺ وأقواله، وذلك أنهم كانوا يخفون ذلك في الدنيا بأن يحقروه عند من يرد عليهم، ويصفوه بغير صفته، ويتلقوا الناس على الطرق، فيقولون لهم: هو ساحر، هو يفرق بين الأقارب، يريدون بذلك إخفاء أمره وإبطاله.

فمعنى هذه الآية على هذا: بل بدا لهم يوم القيامة أمرك وصدقك وتحذيرك وإخبارك بعقاب من كفر الذي كانوا يخفونه في الدنيا، ويكون الإخفاء على ما وصفناه. وقال الزجاج: المعنى: ظهر للذين اتبعوا الغواة ما كان الغواة يخفون من أمر البعث^(١).

قال القاضي أبو محمد: فالضميران على هذا ليسا لشيء واحد، وحكى المهدي عن الحسن نحو هذا^(٢).

وقرأ يحيى بن وثاب والنخعي والأعمش: (ولو رُدُّوا) بكسر الراء^(٣)، على نقل حركة الدال من: رُدُّوا إليها.

وقوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا﴾: إخبارٌ عن أمر لا يكون كيف كان يوجد، وهذا النوع مما استأثر الله بعلمه، فإن أعلم بشيء منه علم، وإلا لم يتكلم فيه.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيَّتَهُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ إما أن يكون متصلاً بالكلام ويكون التكذيب في إخبارهم على معنى أن الأمر في نفسه بخلاف ما قصدوا / ؛ لأنهم قصدوا الكذب، [٧٨ / ٢] أو يكون التكذيب في التمني على التجوز الذي ذكرناه، وإما أن يكون منقطعاً إخباراً مستأنفاً عما هم عليه في وقت مخاطبة النبي ﷺ، والأول أصوب.

(١) انظر: معاني القرآن للزجاج (٢ / ٢٤٠)، ولفظة أمر زيادة من السليمانية وفيض الله ولا لاله.

(٢) التحصيل للمهدي (٢ / ٥٧٠).

(٣) وهي قراءة شاذة، انظر عزوها لابن وثاب في إعراب القرآن للنحاس (٢ / ٨)، وللباقين في البحر المحيط (٤ / ٤٧٨).

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا﴾ الآية، هذا على تأويل الجمهور ابتداء كلام وإخبار عنهم بهذه المقالة، ويحسن مع هذا أن يكون قوله قبل: ﴿وَأَنَّهُمْ لَكَذِبُونَ﴾ مستأنفاً مقطوعاً خبراً عن حالهم في الدنيا التي من قولهم فيها: ﴿إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا﴾ وغير ذلك، و﴿إِن﴾ نافية.

ومعنى الآية: التكذيب بالحشر، والعودة إلى الله، وقال ابن زيد: قوله: ﴿وَقَالُوا﴾: معطوف على قوله: ﴿لَعَادُوا﴾؛ أي: لَعَادُوا لما نهوا عنه من الكفر، وَقَالُوا: إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا.

قال القاضي أبو محمد: وتوقف الله لهم في الآية بعدها على البعث والإشارة إليه في قوله: ﴿أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ﴾ يرد على هذا التأويل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا﴾ الآية، بمعنى: ولو ترى إذ وقفوا، كما تقدم أنفاً من حذف جواب (لَوْ).

وقوله: ﴿عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾: معناه: على حكمه وأمره، ففي الكلام ولا بدّ حذف مضاف. وقوله: ﴿هَذَا﴾ إشارة إلى البعث الذي كذبوا به في الدنيا، و﴿بَلَىٰ﴾: هي التي تقتضي الإقرار بما استفهم عنه منفيّاً، ولا تقتضي نفيه ولا جحده، و«نعم» تصلح للإقرار به، كما ورد ذلك في قول الأنصار للنبي ﷺ حين عاتبهم في الحظيرة عقب غزوة حنين^(١)، وتصلح أيضاً «نعم» لجحده، فلذلك لا تستعمل.

وأما قول الزجاج وغيره: إنها إنما تقتضي جحده وأنهم لو قالوا: «نعم» عند قوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ لكفروا^(٢)؛ فقول خطأ، والله المستعان.

وقولهم: بلى وربنا إيمان، ولكنه حين لا ينفع، وقوله: ﴿فَذُوقُوا﴾ استعارة بليغة، والمعنى: بأشروه مباشرة الذائق؛ إذ هي من أشد المباشرات.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١)، من حديث عبد الله بن زيد.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٤٠).

قوله عز وجل: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَحْسِرُنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ ﴿٣١﴾﴾.

هذا استئناف إخبار عن خسارة المكذبين يتضمن تعظيم المصاب الذي حل بهم، وتستعمل الخسارة في مثل هذا؛ لأنه من أخذ الكفر واتبعه فكأنه قد أعطي الإيمان واطرحه، فأشبهت صفقة أخذ وإعطاء، والإشارة بهذه الآية إلى الذين قالوا: إنما هي حياتنا الدنيا. وقوله: ﴿بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾ معناه: بالرجوع إليه وإلى أحكامه وقدرته، كما تقول: لقي فلان أعماله؛ أي: لقي عواقبها ومآلها.

و﴿السَّاعَةُ﴾: يوم القيامة، وأدخل عليها تعريف العهد دون تقدم ذكرها؛ لشهرتها، واستقرارها في النفوس، وذيعان ذكرها، وأيضاً فقد تضمنها قوله تعالى: ﴿بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾. و﴿بَغْتَةً﴾ معناه: فجأة، تقول: بغتني الأمر؛ أي: فجأني، ومنه قول الشاعر:

[الطويل]

وَلَكِنَّهُمْ بَأْنُوا وَلَمْ أَحْشَ بَغْتَةً وَأَفْطَعُ شَيْءٍ حِينَ يَفْجُوكُ الْبَغْتُ^(١)

ونصبها على المصدر في موضع الحال، كما تقول: قتلته صبراً، ولا يجوز سيبويه القياس عليه، ولا تقول: جاء فلان سرعة ونحوه، ونداء الحسرة على تعظيم الأمر وتشنيعه. قال سيبويه: وكان الذي ينادي الحسرة أو العجب أو السرور أو الويل يقول: اقربي أو احضري، فهذا وقتك وزمنك^(٢)، وفي ذلك تعظيم للأمر على نفس المتكلم وعلى سامعه إن كان ثم سامع.

وهذا التعظيم على النفس والسماع هو المقصود أيضاً بنداء الجمادات، كقولك: يا دار، ويا رب، وفي نداء ما لا يعقل كقولهم: يا جمل ونحو هذا.

(١) البيت ليزيد بن مقسم الثقفي وهو ابن ضبة، كما في مجاز القرآن (١/ ١٩٣)، والكامل للمبرد (٣/ ١١٢)، والمصون في الأدب (ص: ٥٢)، وفي الحمزوية: «باتوا»، وفي المطبوع: «تابوا»، والمثبت هو الموافق للمصادر.

(٢) انظر معاني القرآن النحاس (٦/ ١٨٦).

و﴿فَرَطْنَا﴾ معناه: قصرنا مع القدرة على ترك التقصير، وهذه حقيقة التفريط، والضمير في قوله: ﴿فِيهَا﴾: عائد على ﴿السَّاعَةَ﴾؛ أي: في التقدمة لها، وهذا قول الحسن^(١).

وقال الطبري: يعود على الصفقة التي يتضمنها ذكر الخسارة في أول الآية^(٢).

ويحتمل أن يعود الضمير على الدنيا؛ إذ المعنى يقتضيها، وتجيء الظرفية أمكن، بمنزلة: زيد في الدار، وعوده على: ﴿السَّاعَةَ﴾ إنما معناه في أمورها والاستعداد لها، بمنزلة: زيد في العلم مشتغل.

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ﴾ الآية، الواو: واو الحال، و«الأوزار» جمع: وزر، بكسر الواو: وهو الثقل من الذنوب، تقول منه: وزر يزر إذا حمل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَرَزْرًا أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وتقول: وزر الرجل فهو موزور.

قال أبو عبيد: والعامّة تقول: مأزور^(٣)، وأما إذا اقترن ذلك بـ«مأجور»؛ فإن العرب تقول: مأزور، وقد قال رسول الله ﷺ لنساء لقيهنَّ مُقبِلات من المقابر: «ارجعن مأزوراتٍ غير مأجوراتٍ»^(٤).

(١) انظر: تفسير القرطبي (٤١٣/٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣٢٥/١١).

(٣) معاني القرآن للنحاس (٤١٦/٢).

(٤) له طرق ولا يصح، أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨)، والبزار في مسنده (٦٥٣)، وابن حبان في الثقات (٦/٢٨٩-٢٩٠)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣١١)، والبيهقي في السنن (٧٧/٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٠٧)، من طريق إسماعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن محمد ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه به، مرفوعاً مطولاً، وإسماعيل بن سلمان الأزرق ضعيف، وله شاهد من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٠٥٦-٤٢٨٤)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣١٢)، من طريق الحارث بن زياد، عن أنس ابن مالك مرفوعاً بنحوه، والحارث بن زياد مجهول، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦/٢٠٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٠٦)، من طريق أبي هدبة إبراهيم بن هدبة، عن أنس به، وأبو هدبة متفق على أنه كذاب، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠٢/٩)، من طريق =

قال أبو علي وغيره: فهذا للإتباع اللفظي^(١).

والوزر هنا تجوُّز وتشبيهُ بثقل الأحمال، وقوى التشبيه بأن جعله على الظهور؛ إذ هو في العادة موضع حمل الأثقال، ومن قال: إنه من الوزر، وهو الجبل الذي يلجأ إليه، ومنه الوزير، وهو المعين، فهي مقالة غير بينة.

وقال الطبري وغيره: هذا على جهة الحقيقة^(٢)، ورووا في ذلك خبراً أن المؤمن يلقاه عمله في أحسن صورة وأفوحها^(٣)، فيسلم عليه، ويقول له: طالما ركبتك في الدنيا وأجهدتك فاركبني اليوم، قال: فيحمله تمثال العمل، وأن الكافر يلقاه عمله في أقبح صورة وأنتنها فيشتمه، ويقول: أنا عمك الخبيث، طال ما ركبتني في الدنيا بشهواتك، فأنا أركبك اليوم، قال: فيحمل تمثال عمله الخبيث^(٤) وأوزاره على ظهره^(٥).

= إبراهيم بن هراسة، عن الثوري، عن عاصم الأحول، عن مورك، عن أنس بن مالك به، وسئل عنه الدارقطني كما في العلل (١٢ / ٢١٤) فقال: يرويه الثوري، واختلف عنه، فرواه إبراهيم بن هراسة، عن الثوري، عن عاصم، عن مورك، عن أنس، وخالفه يزيد بن أبي حكيم، فرواه عن الثوري، عن طعمة الجعفري، عن رجل، عن مورك العجلي، مرسلًا، وهو الصواب. اهـ، وإبراهيم بن هراسة أبو إسحاق الشيباني متروك الحديث، كما في التاريخ الكبير (١٠٥١)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٢٩٨)، من طريق الثوري عن رجل عن مؤرق العجلي مرسلًا، ثم أخرجه عن معمر أن عمر قاله، ورواه بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ رأى نسوة في جنازة فقال لهن: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»، ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١ / ١٢٥)، وبكار ضعيف، والذي في الصحيح من حديث أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا، أخرجه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٩٣٨).

(١) لم أجده له، وقد قاله أيضاً النحاس في إعراب القرآن (٤ / ٩٠)، وابن جني في المحتسب (٢ / ٣٣٢).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١١ / ٣٢٧).

(٣) في السليمانية وفيض الله ولالاليه والمطبوع: و«أفرحها».

(٤) سقطت من المطبوع والأصل.

(٥) أخرجه الطبري (٩ / ٢١٦-٢١٧)، من طريق الحكم بن بشير، عن عمرو بن قيس الملائي من

قوله، وأخرجه ابن أبي حاتم (٧٢٢٨)، من طريق عمرو بن قيس، عن أبي مرزوق به.

وقوله تعالى: ﴿الْأَسَاءَ مَا يَرْزُونَ﴾ إخبار عن سوء ما يأثمون، مضمن التعظيم لذلك، والإشادة به، وهذا كقول النبي ﷺ: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب»، وقوله: «ألا هل بلغت»^(١)، وإنما أراد الإشادة والتشهير^(٢) وهذا كله يتضمنه «ألا».

وأما ﴿سَاءَ مَا يَرْزُونَ﴾ فهو خبرٌ مجرد، كقول الشاعر:

رَضِيَتْ خِطَّةَ حَسْفٍ غَيْرِ طَائِلَةٍ فَسَاءَ هَذَا رِضَا يَا قَيْسَ عِيْلَانَا^(٣) [البسيط]

و﴿سَاءَ﴾: فعل ماضٍ، و﴿مَا﴾: فاعلة به، كما تقول: ساءني أمر كذا، ويحتمل أن تجري ﴿سَاءَ مَا﴾ هنا مجرى «بئس»، ويقدر لها ما يقدر لـ«بئس»؛ إذ قد جاء في كتاب الله: ﴿سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ﴾ [الأعراف: ١٧٧].

قوله عز وجل: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَلِلدَّارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لِيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَعَاثَ اللَّهُ بِمُجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾.

هذا ابتداء خبر عن حال الدنيا، والمعنى: أنها إذا كانت فانية منقضية لا طائل لها أشبهت اللعب واللهو الذي لا طائل له^(٤) إذا تقضى^(٥).

وقرأ الستة من القراء: ﴿وَلِلدَّارِ﴾ بلامين، و﴿الْآخِرَةِ﴾: نعت لـ(الدار).

وقرأ ابن عامر وحده: ﴿وَلِدَارِ﴾ بلام واحدة، وكذلك وقع في مصاحف الشام بإضافة الدار إلى الآخرة^(٦)، وهذا نحو: مسجد الجامع؛ أي: مسجد اليوم الجامع، فكذلك هذا ولدان الحياة الآخرة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٧٤٠)، ومسلم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكر، رضي الله عنه.

(٢) في المطبوع: «الشهيد».

(٣) لم أف على قائله، وقد استشهد به كذلك في البحر المحيط (٤/ ٤٨٤)، وفي الأصل: «غيلاناً».

(٤) في الحمزوية: «فيه».

(٥) في الحمزوية، والمطبوع ولا لاليه: «انقضى».

(٦) انظر التيسير (ص: ١٠٢)، وكتاب المصاحف (ص: ١٥١).

وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائي، وأبو بكر عن عاصم: ﴿يَعْقِلُونَ﴾ على إرادة الغائب.

وقرأ نافع وابن عامر وحفص عن عاصم: ﴿تَعَقِّلُونَ﴾ على إرادة المخاطبين، وكذلك في الأعراف^(١) وفي آخر يوسف^(٢)، ووافقهم أبو بكر في آخر يوسف، فأماً: ﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ في يس^(٣) فقرأه نافع، وابن ذكوان بتاء، والباقون بياء^(٤).

وهذه الآية تتضمن الرد على قولهم: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ وهو المقصود بها، ويصح أن يكون قوله: ﴿أَفَلَا تَعَقِّلُونَ﴾، على معنى: فقل لهم يا محمد إذ الحال على هذه الصفة: أَفَلَا تَعَقِّلُونَ.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ نَعَلْمُ﴾ الآية، «قد» الملازم للفعل: حرف يجيء مع التوقع إما عند المتكلم، وإما عند السامع، أو مقدراً عنده، فإذا كان الفعل خالصاً للاستقبال كان التوقع من المتكلم، كقولك: قد يقوم زيد، وقد ينزل المطر في شهر كذا، وإذا كان الفعل ماضياً أو فعل حال بمعنى الماضي مثل: آبتنا هذه، فإن التوقع ليس من المتكلم، بل المتكلم موجب ما أخبر به، وإنما كان التوقع عند السامع فيخبره المتكلم بأحد المتوقعين.

و﴿نَعَلْمُ﴾ تتضمن إذا كانت من الله تعالى استمرار العلم وقدمه، فهي تعم الماضي والحال والاستقبال، ودخلت (إن) للمبالغة في التأكيد.

وقرأ نافع وحده: ﴿كَيْحِزْنِكَ﴾ من: أحزن، وقرأ الباقون: ﴿لَيْحِزْنِكَ﴾، من: حزن الرجل^(٥).

(١) الآية: (١٦٩).

(٢) الآية: (١٠٩).

(٣) الآية: (٦٨).

(٤) وكلها سبعية، انظر: التيسير (ص: ١٠٢)، والسبعة في القراءات (ص: ٢٥٦)، وسيأتي التنبيه عليها في مواضعها.

(٥) وهما سبعيتان كما مر في آل عمران، وانظر: السبعة (ص: ٢٥٧).

وقرأ أبو رجاء: (ليحزُنْكَ) بكسر اللام والزاي وجزم النون^(١)، وقرأ الأعمش (أنه) بفتح الهمزة: (يحزُنْكَ) بغير لام^(٢).

قال أبو علي الفارسي: تقول العرب: حزن الرجل بكسر الزاي، يحزن حزناً وحزناً، وحزنته أنا، وحكي عن الخليل أن قولهم: حزنته ليس هو تغيير: حزن على نحو: دخل وأدخلته، ولكنه بمعنى: جعلت فيه حزناً، كما تقول: كحلته ودهنته.

قال الخليل: ولو أردت تغيير: حزن، لقلت: أحزنته^(٣)، وحكى أبو زيد الأنصاري في كتاب خبابة عن العرب: أحزنت الرجل^(٤).

قال أبو علي: وحزنت الرجل، أكثر استعمالاً عندهم من: أحزنته، فمن قرأ: ﴿لِيُحزِنَنَّكَ﴾ بضم الياء [وكسر الزاي]^(٥)؛ فهو على القياس في التغيير، ومن قرأ: ﴿لِيَحزِنَنَّكَ﴾، بفتح الياء وضم الزاي فهو على كثرة الاستعمال.

﴿الَّذِي يَقُولُونَ﴾: لفظ يعم جميع أقوالهم التي تتضمن الرد على النبي ﷺ، والدفع في صدر نبوته، كقول بعضهم: إنه كذاب، مفتر، ساحر، وقول بعضهم: إنه مجنون مسحور، وقول بعضهم: له^(٦) ربي من الجن، ونحو هذا.

وقرأ ابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو، وعاصم، وحمزة: ﴿لَا يَكذِبُونَكَ﴾ بتشديد الذال وفتح الكاف.

وقرأها ابن عباس وردها على قارئ قرأ^(٧) عليه: ﴿يَكذِبُونَكَ﴾ بتشديد الذال

(١) لم أجدها لغير المؤلف.

(٢) وهي شاذة، انظرها في الشواذ للكرمانى (ص: ١٦٦).

(٣) الحجة لأبي علي الفارسي (٤/ ٣٠٤).

(٤) لم أجدها في هذا الكتاب.

(٥) زيادة من السليمانية وفيض الله ولا لاله.

(٦) في المطبوع: «إنه».

(٧) سقطت من المطبوع والأصل.

و[^(١) ضم الياء^(٢)، وقال: إنهم كانوا يسمونه الأمين^(٣)].

وقرأ نافع والكسائي بسكون الكاف وتخفيف الذال، وقرأها علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وهما قراءتان مشهورتان صحيحتان^(٤).

واختلف المتأولون في معناهما:

فقال فرقة: هما بمعنى واحد، كما تقول: سقيت وأسقيت، وقللت وأقللت، وكثرت وأكثرت، وحكى الكسائي أن العرب تقول: كذبت الرجل: [إذا نسبت الكذب إليه، وأكذبتة: إذا نسبت الكذب إلى ما جاء به دون أن تنسبه إليه^(٥)، وتقول العرب أيضاً: أكذبت الرجل]^(٦): إذا وجدته كذاباً كما تقول: أحمده إذا وجدته محموداً، فالمعنى على قراءة من قرأ: ﴿يَكْذِبُونَكَ﴾ بتشديد الذال؛ أي: لا تحزن؛ فإنهم لا يكذبونك تكذيباً يضرك؛ إذ لست بكاذب في حقيقتك، فتكذيبهم كلاً تكذيب^(٧).

ويحتمل أن يريد: فإنهم لا يكذبونك على جهة الإخبار عنهم أنهم لا يكذبون، وأنهم يعلمون صدقه ونبوته، ولكنهم يجحدون عناداً منهم وظلماً، والآية على هذا لا تتناول جميع الكفار، بل تخص الطائفة التي حكى عنها أنها كانت تقول: إنا لنعلم أن محمداً صادق، ولكن إذا آمننا به فضلنا بنو هاشم بالنبوة، فنحن لا نؤمن به أبداً، ورويت هذه المقالة عن أبي جهل ومن جرى مجراه^(٨).

(١) زيادة من السليمانية.

(٢) انظر نسبتها لابن عباس في: معاني القرآن للنحاس (٢ / ٤١٧)، وتفسير القرطبي (٦ / ٤١٦).

(٣) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ في كتب التفسير.

(٤) وهما سبعيتان، انظر: التيسير (ص: ١٠٢)، والسبعة في القراءات (ص: ٢٥٧)، انظر قراءة في تفسير القرطبي (٦ / ٤١٦).

(٥) نقله عنه النحاس في معاني القرآن (٢ / ٤١٩).

(٦) سقط من المطبوع.

(٧) انظر: تفصيل ذلك في تفسير الطبري (١١ / ٣٣٠)، ومعاني القرآن للنحاس (٢ / ٤١٧)، والحجة لأبي علي الفارسي (٣ / ٣٠٤).

(٨) كتاب المغازي للواقدي (١ / ٣١)، تفسير الثعلبي (٤ / ١٨٧)، والكشاف للزمخشري (٢ / ٥٩).

وحكى النقاش أن الآية نزلت في الحارث بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف^(١)؛ فإنه كان يكذب في العلانية، ويصدق في السر، ويقول: نخاف أن تتخطفنا العرب ونحن أكلة رأس.

والمعنى على قراءة من قرأ: ﴿يَكْذِبُونَكَ﴾ بتخفيف الذال يحتمل ما ذكرناه أولاً في يكذبونك؛ أي: لا يجدونك كاذباً في حقيقتك، ويحتمل هذين الوجهين اللذين ذكرت في ﴿يَكْذِبُونَكَ﴾ بشد الذال، وآيات الله: علاماته وشواهد نبيه محمد ﷺ.

و﴿يَجْحَدُونَ﴾ حقيقته في كلام العرب: الإنكار بعد معرفة، وهو ضد الإقرار، ومعناه على تأويل من رأى الآية في المعاندين: مترتب على حقيقته، وهو قول قتادة والسدي وغيرهما^(٢)، وعلى قول من رأى أن الآية في الكفار قاطبة دون تخصيص أهل العناد يكون في اللفظة تجوز، وذلك أنهم لما أنكروا نبوته وراموا تكذيبه بالدعوى التي لا تعضدها حجة عبر عن إنكارهم بأقبح وجوه الإنكار، وهو الجحد تغليظاً عليهم، وتقييحاً لفعالهم؛ إذ معجزاته وآياته نيرة يلزم كل مفطور أن يعلمها ويقربها.

قال القاضي أبو محمد: وجميع ما في هذه التأويلات من نفي التكذيب إنما هو عن اعتقادهم، وأما أقوال جميعهم فمكذبة، إما له وإما للذي جاء به.

قال القاضي أبو محمد: وكفر العناد جائز الوقوع بمقتضى النظر، وظواهر القرآن تعطيه، كقوله: ﴿وَجْحَدُوا / بِهَا وَأَسَيَقَنَتَهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤] وغيرها. [٨٠ / ٢]

وذهب بعض المتكلمين إلى المنع من جوازه، وذهبوا إلى أن المعرفة تقتضي

(١) كذا في البحر المحيط (٤ / ٤٨٧) عن النقاش، ولعل الصواب الحارث بن عامر بن نوفل، وهو الذي قتله خبيب بن عدي يوم بدر كافراً، فقتله به ابنه عقبه، وأما عمرو بن نوفل فهو جد نافع بن ظريب كاتب المصحف لعمر، انظر جمهرة أنساب العرب (١ / ١١٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١١ / ٣٣٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤ / ١٢٨٣).

الإيمان والجحد يقتضي الكفر، ولا سبيل إلى اجتماعهما^(١)، وتأولوا ظواهر القرآن فقالوا في قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا﴾: إنها في أحكام التوراة التي بدلوها كآية الرجم وغيرها.

قال القاضي أبو محمد: ودفع ما يتصور ويعقل من جواز كفر العناد على هذه الطريقة صعب، أما أن كفر العناد من العارف بالله وبالنبوة بعيد؛ لأنه لا داعية إلى كفر العناد إلا الحسد، ومن عرف الله والنبوة وأن محمداً ﷺ يجيئه ملك من السماء، فلا سبيل إلى بقاء الحسد مع ذلك، أما إنه جائز فقد رأى أبو جهل على رأس النبي ﷺ فحلاً عظيماً من الإبل قد همَّ بأبي جهل^(٢)، ولكنه كفر مع ذلك.

وأسند الطبري أن جبريل - عليه السلام - وجد النبي ﷺ حزينا فسأله، فقال: «كذبنني هؤلاء»، فقال: إنهم لا يكذبونك، بل يعلمون أنك صادق، ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون^(٣).

والذي عندي في كفر حبي بن أخطب ومن جرى مجراه: أنهم كانوا يرون صفات النبي ﷺ، ويعرفونها أو أكثرها، ثم يرون من آياته زائداً على ما عندهم، فيتعلقون في مغالطة^(٤) أنفسهم بكل شبهة، وبأضعف سبب، وتتخالف ظنونهم، فيقولون مرة: هو ذلك، ومرة: عساه ليس، ثم ينضاف إلى هذا^(٥) حسدهم وفقدتهم الرياسة، فيتزايد ويتمكن إعراضهم وكفرهم وهم على هذا، وإن عرفوا أشياء وعاندوا فيها فقد قطعوا في ذلك بأنفسهم عن الوصول إلى غاية المعرفة، وبقوا في ظلمة الجهل، فهم جاهلون بأشياء معاندون في أشياء غيرها، وأنا أستبعد العناد مع المعرفة التامة.

(١) أصحاب هذا القول هم الجهمية، كما في الرد على المنطقيين لابن تيمية (١/١٤٥).

(٢) انظر السيرة لابن إسحاق (ص: ٢٠٠).

(٣) مرسل، أخرجه الطبري (١١/٣٣٣) (١٣١٩٠-١٣١٩١)، بإسناد صحيح إلى أبي صالح مرسلًا.

(٤) في المطبوع: «مغالطة».

(٥) في الحمزوية: «يتناول إلى ذلك».

قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كَذَّبُوا وَآوَدُوا حَتَّىٰ أَنهَم نَصْرًا وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَائِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْغِي نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٣٥﴾﴾.

هذه الآية تضمنت عرض الأسوة التي ينبغي الاقتداء بها على محمد رسول الله ﷺ وترجيته أن يأتيه مثل ما أتاهم من النصر إذا امتثل ما امثلوه من الصبر.

قال الضحاك وابن جريج: عزى الله بهذه الآية نبيه^(١).

وروي عن ابن عامر أنه قرأ: (وَأَدُوا) بغير واو بعد الهمزة^(٢).

ثم قوى ذلك الرجاء بقوله: ﴿وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾؛ أي: لا راد لأمره وكلماته السابقة بما يكون، ولا مكذب لما أخبر به، فكأن المعنى: فاصبر كما صبروا، وانتظر ما يأتي وثق بهذا الإخبار؛ فإنه لا مبدل له، فالقصد هنا هذا الخبر، وجاء اللفظ عامًّا لجميع كلمات الله السابقة.

وأما كلام الله - عزَّ وجلَّ - في التوراة والإنجيل:

فمذهب ابن عباس: أنه لا مبدل لها، وإنما حرفها اليهود بالتأويل لا ببدل حروف والألفاظ، وجوز كثير من العلماء أن يكونوا بدلوا الألفاظ؛ لأنهم استحفظوها^(٣) وهو الأظهر، وأمَّا القرآن فإن الله تعالى تضمن حفظه، فلا يجوز فيه التبديل، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال في أولئك: ﴿بِمَا اسْتَحَفَّتُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَائِ الْمُرْسَلِينَ﴾؛ أي: فيما أنزلناه وقصصناه عليك

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/٣٣٦).

(٢) تابعه عليها في البحر المحيط في التفسير (٤/ ٤٩٠)، وليست من طرق التيسير، في الحمزوية: «ابن عباس».

(٣) في الحمزوية: «استخرجوها».

ما يقتضي^(١) هذا الذي أخبرناك به، وفاعل ﴿جَاءَكَ﴾ مضمّر على ما ذهب إليه الطبري والرماني^(٢)، تقديره: ولقد جاءك نبأ أو أنباء^(٣).

قال القاضي أبو محمد: والصواب عندي في المعنى: أن يقدر: جلاء، أو بيان. وقال أبو علي الفارسي: قوله: ﴿مِنْ نَبَأِ الْمُرْسَلِينَ﴾ في موضع رفع بـ(جاء)، ودخل حرف الجر على الفاعل، وهذا على مذهب الأخفش في تجويزه دخول «من» في الواجب، ووجه قول الرماني أن «من» لا تزداد في الواجب^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾ الآية، آية فيها إلزام الحجة للنبي ﷺ وتقسيم الأحوال عليه حتى يبين^(٥) أن لا وجه إلا الصبر، والمضي لأمر الله تعالى، والمعنى: إن كنت تعظم تكذيبهم وكفرهم على نفسك، وتلتزم الحزن عليه، فإن كنت تقدر على دخول سِرْب في أعماق الأرض، أو على ارتقاء سُلَّم في السماء فدونك وشأنك به؛ أي: إنك لا تقدر على شيء من هذا، ولا بد لك من التزام الصبر واحتمال المشقة ومعارضتهم بالآيات التي نصبها^(٦) الله تعالى للناظرين المتأملين؛ إذ هو لا إله إلا هو لم يرد أن يجمعهم على الهدى.

وإنما أراد أن ينصب من الآيات ما يهتدي بالنظر فيه قوم ويضل آخرون؛ إذ خلقهم على الفطرة وهدى السبيل، وسبقت رحمته غضبه، وله ذلك كله بحق ملكه: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ

(١) في المطبوع: «يقضي».

(٢) هو علي بن عيسى بن علي أبو الحسن النحوي، المعروف بالرماني، حدث عن ابن دريد وابن السراج، وكان من أهل المعرفة، متفنناً في علوم كثيرة من الفقه والقرآن والنحو واللغة، وله فيها التصانيف المشهورة، توفي سنة (٣٨٤هـ)، إنباه الرواة (٢/ ٢٩٤).

(٣) انظر قول الطبري في تفسيره (١١/ ٣٣٥)، وقول الرماني في البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٤٩١).

(٤) انظر كلام أبي علي على زيادة من في الواجب في الحجة (٢/ ٩)، وكلام الأخفش في معاني القرآن له (١/ ٢٣٧).

(٥) في الحمزوية: «يتوجه»، وفي المطبوع: «يتبين».

(٦) في الحمزوية: «نصها».

مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿١﴾ في أن تأسف وتحزن على أمر أَرَادَهُ اللهُ وَأَمْضَاهُ وَعِلْمُ الْمَصْلُحَةِ فِيهِ.

قال القاضي أبو محمد: وهذا أسلوب معنى الآية، واسم ﴿كَانَ﴾ يصح أن يكون الأمر والشأن، و﴿كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾: خبرها، ويصح أن يكون: ﴿إِعْرَاضُهُمْ﴾: هو اسم ﴿كَانَ﴾، ويقدر في: ﴿كَبُرَ﴾: ضمير، وتكون ﴿كَبُرَ﴾: في موضع الخبر، والأول من الوجهين أقيس.

و«النفق»: السَّرْبُ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْهُ: نَافِقَاءُ الْيَرْبُوعِ، وَ«السُّلَمُ»: الشَّيْءُ الَّذِي يَصْعَدُ عَلَيْهِ وَيَرْتَقَى، وَيُمْكِنُ أَنْ يَشْتَقَّ اسْمُهُ مِنَ السَّلَامَةِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُهَا، وَجَمْعُهُ: سَلَالِيمٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَا يُحْزِنُ الْمَرْءَ أَحْجَاءُ الْبِلَادِ وَلَا يُبْنِي لَهُ فِي السَّمَاوَاتِ السَّلَالِيمُ^(١) [البيسط]

و﴿فَتَأْتِيهِمْ بَيَاةٌ﴾؛ أي: بعلامة، ويريد إما في فعلك ذلك؛ أي: تكون الآية نفس دخولك في الأرض، أو ارتقائك في السماء، وإما في أن تأتيهم بالآية من إحدى الجهتين، وحذف جواب الشرط قبل في قوله: ﴿فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ﴾، إيجاز لفهم السامع به، تقديره: فافعل، أو فدونك كما تقدم.

و﴿لَجَمَعَهُمْ﴾ يحتمل أمرين^(٢)، إما بأن يخلقهم مؤمنين، وإمّا بأن يكسبهم الإيمان بعد كفرهم بأن يشرح صدورهم، / والهدى: الإرشاد.

وهذه الآية ترد على القدرية المفوضة^(٣) الذين يقولون: إن القدرة لا تقتضي أن يؤمن الكافر، وإن ما يأتيه الإنسان من جميع أفعاله لا خلق الله فيه تعالى عن قولهم.

(١) البيت لتميم بن أبي بن مقبل، عزاه له أبو عبيدة في مجاز القرآن (١/ ١٩٠)، وتفسير الماوردي (٥/ ٣٨٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥١٦)، وتهذيب اللغة (٢/ ١٤٦)، والصحاح في اللغة (٦/ ١٥٩)، وروايتهم: لا تحرز، وأحجاء البلاد: نواحيها وأطرافها، ويروى: أعناء البلاد، وهو مثله في المعنى، وفي السليمانية: «الجبال»، بدل: «البلاد»، وأشار لها في هامش لالائه.

(٢) «أمرين»: زيادة من السليمانية.

(٣) في المطبوع: «المغرضة».

و﴿مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ يحتمل في أن لا يعلم أن الله لو شاء لَجَمَعَهُمْ، ويحتمل في أن تهتم بوجود كفرهم الذي قدره الله وأراده، وتذهب به^(١) لنفسك إلى ما لم يقدر الله به، يظهر تباين ما بين قوله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾، وبين قوله لنوح عليه السلام: ﴿إِنِّي أَعْظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦]، وقد تقرر أن محمداً ﷺ أفضل الأنبياء.

قال مكِّي والمهدوي^(٢): والخطاب بقوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ للنبي ﷺ، والمراد به أمته^(٣)، وهذا ضعيفٌ لا يقتضيه اللفظ.

وقال قوم: وقرَّ نوح لسنه وشيئته، وقال قوم: جاء الحمل أشد على محمد ﷺ؛ لقربه من الله تعالى ومكانته عنده، كما يحمل المعاقب^(٤) على قريبه أكثر من حملة على الأجانب. قال القاضي أبو محمد: والوجه القوي عندي في الآية: هو أن ذلك لم يجئ بحسب النبيين، وإنما جاء بحسب الأمرين اللذين وقع النهي عنهما والعتاب فيهما، وبين أن الأمر الذي نهى عنه محمد ﷺ أكبر قدراً، وأخطر موقعة من الأمر الذي واقعه نوح ﷺ.

قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾^(٣٦) وَقَالُوا لَوْلَا نَزَلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّا نَزَّلْنَا آيَةً وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣٧) وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ تُرَى إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾^(٣٨).

هذا من النمط المتقدم في التسلية؛ أي: لا تحفل بمن عرض، فإنما يستجيب لداعي الإيمان الذين يقيمون^(٥) الآيات، ويتلقون البراهين بالقبول، فعبر عن ذلك

(١) في الحمزية والمطبوع والسليمانية وفيض الله: «بك».

(٢) في المطبوع: «المهدي».

(٣) انظر: الهداية لمكي (٣/٢٠١١)، والتحصيل (٢/٤٧٥).

(٤) في الأصل ونجيوه: «العاقب».

(٥) في السليمانية وفيض الله ونجيوه ولا لاليه: «يفهمون».

كله بـ ﴿يَسْمَعُونَ﴾؛ إذ هو طريق العلم بالنبوة والآيات المعجزة، وهذه لفظة تستعملها الصوفية إذا بلغت الموعدة من أحد مبلغاً شافياً قالوا: سمع.

ثم قال تعالى: ﴿وَالْمَوْتَى﴾؛ يريد: الكفار، فعبر عنهم بضد ما عبر عن المؤمنين، وبالصفة التي تشبه حالهم في العمى عن نور الله تعالى، والصمم عن وعي كلماته، قاله مجاهد وقتادة والحسن^(١).

و﴿يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ يحتمل معنيين: قال الحسن: معناه: يبعثهم الله بأن يؤمنوا حين يوقفهم^(٢).

قال القاضي أبو محمد: فتجيء الاستعارة في هذا التأويل في الوجهين: في تسميتهم موتى، وفي تسمية إيمانهم وهدايتهم بعثاً، والواو على هذا مشرّكة في العامل، عطفت: ﴿وَالْمَوْتَى﴾ على ﴿الَّذِينَ﴾، و﴿يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾: في موضع الحال، وكأن معنى الآية: إنما يستجيب الذين يرشدون حين يسمعون فيؤمنون، والكفار حين يرشدهم الله بمشيئته، فلا تتأسف أنت، ولا تستعجل ما لم يقدر.

وقرأ الحسن: ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾^(٣)، فتناسبت الآية.

وقال مجاهد وقتادة: ﴿وَالْمَوْتَى﴾؛ يريد: الكفار^(٤)؛ أي: هم بمثابة الموتى حين لا يرون هدى^(٥)، ولا يسمعون فيعون.

و﴿يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾؛ أي: يحشرهم يوم القيامة ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ﴾؛ أي: إلى سَطوته وعقابه يُرْجَعُونَ، وقرأت هذه الطائفة: (يرجعون) بياء، والواو- على هذا- عاطفة جملة كلام على جملة.

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/٣٤٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٨٥).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١١/٣٤٢).

(٣) وهي قراءة عشرية قرأ بها يعقوب بفتح حرف المضارعة وكسر الجيم، على قاعدته، انظر النشر (٢/٢٣٨).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١١/٣٤٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٨٥).

(٥) في فيض الله: «هذا».

و(الموتى): مبتدأ، و﴿يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾: خبره، فكأن معنى الآية: إنما يستجيب الذين يسمعون فيعون، والكفار سيبعثهم الله ويردهم إلى عقابه، فالآية على هذا متضمنة الوعيد للكفار، والعائد على: ﴿الَّذِينَ﴾ هو الضمير في: ﴿يَسْمَعُونَ﴾ والضمير في: ﴿قَالُوا﴾ عائدٌ على الكفار، و﴿لَوْلَا﴾: تحضيض بمعنى: هلا، كما^(١) قال الشاعر:

تَعْدُونَ عَقْرَ النَّيْبِ أَفْضَلَ مَجْدِكُمْ بني ضَوْطَرَى لَوْلَا الْكَوَيِّْ الْمُقْتَعَا^(٢)

[الطويل]

ومعنى الآية: هلا أنزل على محمد بيان واضح لا يقع معه توقف من أحد، كملك يشهد له، أو كنز، أو غير ذلك من تشططهم المحفوظ في هذا، فأمر ﷺ بالرد عليهم بأن الله - عز وجل - له القدرة على إنزال تلك الآية.

و(لكن أكثرهم لا يعلمون): أنها لو نزلت ولم يؤمنوا العُوجِلُوا بالعذاب، ويحتمل ﴿وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أن الله تعالى إنما جعل المصلحة في آيات معرضة للنظر والتأمل ليهتدي قوم، ويضل آخرون.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ الآية، المعنى في هذه الآية: التنبيه على آيات الله الموجودة في أنواع مخلوقاته؛ أي: قل لهم: إن الله قادر على أن ينزل آية، إلا أنكم لا تعلمون وجه الحكمة في أن لا ينزل آية مجهزة، وإنما يحيل على الآيات المنصوبة لمن فكر واعتبر، كالدواب والطيور التي قد حصرت جميع الحيوان، وهي أمم؛ أي: جماعات مماثلة للناس في الخلق والرزق والحياة والموت والحشر.

ويحتمل أن يريد بالمماثلة: أنها في كونها أمماً لا غير، كما تريد بقولك: مررت برجل مثلك؛ أي: في أنه رجل، ويصح في غير ذلك من الأوصاف إلا أن الفائدة في هذه الآية، إنما تقع بأن تكون المماثلة في أوصاف غير كونها أمماً.

قال الطبري وغيره: والمماثلة في أنها يهتبل بأعمالها وتحاسب ويقتص لبعضها

(١) زيادة من السليمانية وفيض الله.

(٢) البيت للأشهب بن ربيعة، نسبه له أبو عبيدة في مجاز القرآن (١/٥٢) كما تقدم في تفسير الآية

(١١٦) من (سورة البقرة).

من بعض^(١)، على ما روي في الأحاديث؛ أي: فإذا كان يفعل هذا بالبهائم؛ فأنتم أحرى؛ إذ أنتم مكلفون عقلاء.

وروى أبو ذر أنه انتطحت عنزان بحضرة النبي ﷺ فقال: «أتعلمون فيم انتطحتا؟» قلنا: لا، قال: «فإن الله يعلم، وسيقضي بينهما»^(٢)، وقد قال مكّي في المماثلة: إنها تعرّف الله تعالى وتعبده^(٣)، وهذا قول خلف.

﴿ذَابَّةٌ﴾ ووزنها: فاعلة، وهي صفة وضعت موضع الاسم، كما قالوا: الأعرج والأبرق، وأزبل منه معنى الصفة، وليست بالصفة الغالبة في قولنا: العباس والحارث؛ لأن معنى الصفة باقٍ في الصفة الغالبة.

وقرأت طائفة: ﴿وَلَا طَيْرٍ﴾ عطفاً على اللفظ، وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة: (ولا طائر) بالرفع عطفاً على المعنى، وقرأت فرقة: (ولا طير)^(٤)، وهو جمع طائر.

وقوله: ﴿بِجَنَاحَيْهِ﴾ تأكيد وبيان وإزالة للاستعارة المتعاهدة في هذه اللفظة، فقد يقال: طائر / السعد والنحس، وقوله تعالى: ﴿الزَّمَنُ طَيْرُهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣]؛ أي: عمله، ويقال: طار لفلان طائر كذا؛ أي: سهمه في المقتسمات، فقوله تعالى: ﴿بِجَنَاحَيْهِ﴾ إخراج للطائر عن هذا كله.

وقرأ علقمة، وابن هُرْمَز: (فرطنا في الكتاب) بتخفيف الراء^(٥)، والمعنى واحد.

(١) انظر: تفسير الطبري (٣٤٤/١١).

(٢) منقطع، أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٤٦/٢)، عن معمر، عن الأعمش ذكره عن أبي ذر، بنحوه، وأخرجه الطبري (١٣٢٢٣) عن الأعمش عن ذكره، عن أبي ذر به، وأخرجه ابن جرير (١٣٢٢٤)، من طريق منذر الثوري، عن أبي ذر به، وله شاهد من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»، أخرجه مسلم (٢٥٧٢).

(٣) الهداية لمكي (٢٠١٣/٣)، بلفظ: أي: يعرفون الله ويعبدونه.

(٤) الأولى في الكشاف (٢/٢١)، والشواذ للكرماني (ص: ١٦٦)، والثانية فيه للحسن، وفي مختصر الشواذ (ص: ٤٣) للأعرج.

(٥) وهي أيضاً قراءة شاذة، انظرها في مختصر الشواذ (ص: ٤٣)، وتفسير الكشاف (٢/٢١).

وقال النقاش: معنى: فرطنا مخففة: أخرنا، كما قالوا: فرط الله عنك المرض؛ أي: أزاله^(١)، والأول أصوب، والتفريط: التقصير في الشيء مع القدرة على ترك التقصير. و﴿الْكَتَبِ﴾: القرآن، وهو الذي يقتضيه نظام المعنى في هذه الآيات، وقيل: اللوح المحفوظ، ومن شيء على هذا القول عام في جميع الأشياء، وعلى القول بأنه قرآن خاص في الأشياء التي فيها منافع للمخاطبين وطرائق هدايتهم. و﴿يُحْشَرُونَ﴾: قالت فرقة: حشر البهائم موتها، وقالت فرقة: حشرها: بعثها، واحتجوا بالأحاديث المضمنة أن الله تعالى يقتص للجماء من القرناء^(٢)، ومن قال: إنما هي كناية عن العدل، وليست بحقيقة، فهو قولٌ مردودٌ ينحو إلى القول بالرموز ونحوها. قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا صُدُّوا بِكُمْ فِي الظُّلُمَاتِ مَن يَشَاءُ اللَّهُ يُضِلِّهُ وَمَن يَشَاءُ يُجْعَلُهُ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن أَنتُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنتُمْ السَّاعَةُ أغيرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِلَٰهُهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾﴾.

كأنه قال: وما من دابة ولا طائر ولا شيء إلا فيه آية منصوبة على وحدانية الله تعالى، ولكن الذين كذبوا بآياتنا صم وبكم لا يتلقون^(٣) ذلك ولا يقبلونه، وظاهر الآية أنها تعم كل مكذب، وقال النقاش: نزلت في بني عبد الدار^(٤).

قال القاضي أبو محمد: ثم انسحبت على سواهم، ثم بين أن ذلك حكم من الله - عز وجل - بمشيئته في خلقه، فقال مبتدئاً الكلام: ﴿مَن يَشَاءُ اللَّهُ يُضِلِّهُ﴾ شرط وجوابه. وقوله: ﴿فِي الظُّلُمَاتِ﴾ ينوب عن «عُمِّي»، و﴿فِي الظُّلُمَاتِ﴾ أهول عبارة، وأفصح وأوقع في النفس، و«الصراط»: الطريق الواضح.

(١) نقله عنه في البحر المحيط (٤/٥٠٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في الحمزوية: «يعقلون».

(٤) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤/٥٠٥)، وفي المطبوع: «في عبد الدار»، دون لفظة: «بني».

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ﴾ الآية، ابتداء احتجاج على الكفار الجاعلين لله شركاء، والمعنى: أرايتم إذا خفتم عذاب الله، أو خفتم هلاكاً، أو خفتم الساعة، أتدعون أصنامكم وتلجئون إليها في كشف ذلك إن كنتم صادقين في قولكم: إنها آلهة؟ بل تدعون الله الخالق الرزاق فيكشف ما خفتموه إن شاء، وتنسون أصنامكم؛ أي: تتركونهم، فعبر عن الترك بأعظم وجوهه الذي هو مع الترك ذهول وإغفال، فكيف يجعل إلهاً من هذه حاله في الشدائد والأزمات؟

وقرأ ابن كثير، وعاصم، وأبو عمرو، وابن عامر، وحمزة: ﴿أَرَأَيْتَكُمْ﴾ بألف مهموزة على الأصل؛ لأن الهمزة عين الفعل.

وقرأ نافع بتخفيف الهمزة بينَ بَيْنَ، على عرف التخفيف وقياسه، وروي عنه أنه قرأها بألف ساكنة، وحذف الهمزة^(١)، وهذا تخفيف على غير قياس.

والكاف في: أرايتك زيداً، وأرايتكم ليست باسم، وإنما هي مجردة للخطاب كما هي في ذلك، وأبصرك زيداً ونحوه، ويدل على ذلك أن «رأيت» بمعنى العلم، إنما تدخل على الابتداء والخبر، فالأول من مفعولها هو الثاني بعينه، والكاف في: أرايتك زيداً ليست المفعول الثاني، كقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾ [الإسراء: ٦٢]، فإذا لم تكن اسماً صح أنها مجردة للخطاب، وإذا تجردت للخطاب صح أن التاء ليست للخطاب، كما هي في أنت؛ لأن علامتي خطاب لا تجتمع على كلمة واحدة^(٢)، كما لا تجتمع علامتا تأنيث ولا علامتا استفهام، فلما تجردت التاء من الخطاب وبقيت علامة الفاعل فقط؛ استغني عن إظهار تغيير^(٣) الجمع فيها والتأنيث؛ لظهور ذلك في الكاف^(٤)،

(١) وهي رواية ورش عنه، وكلها سبعية، انظر السبعة في القراءات (ص: ٢٥٧)، وفي الحمزوية: «ابن عباس»، بدل: «ابن عامر».

(٢) «واحدة»: زيادة من السليمانية، وهي في لاليله ملحقة في الهامش.

(٣) في الحمزوية: «معنى».

(٤) في المطبوع: «الكلام».

وبقيت التاء على حد واحد في الأفراد والثنية والجمع والتأنيث، وروي عن بعض بني كلاب أنه قال: أتعلمك كان أحد أشعر من ذي الرمة^(١)، فهذه الكاف صلة في الخطاب.

﴿أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ﴾ معناه: أتاكم خوفه، وأماراته^(٢) وأوائله مثل الجذب والبأساء والأمراض ونحوها التي يخاف منها الهلاك، ويدعو إلى هذا التأويل أنا لو قدرنا إتيان العذاب وحلوله لم يترتب أن يقول بعد ذلك: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ﴾؛ لأن ما قد صح حلوله ومضى على البشر لا يصح كشفه، ويحتمل أن يراد بـ﴿السَّاعَةَ﴾ في هذه الآية ساعة موت الإنسان.

وقوله تعالى: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ الآية، المعنى: بل لا ملجأ لكم إلا الله، وأصنامكم مطرحة منسية، و﴿مَا﴾: بمعنى الذي تدعون إليه من أجله، ويصح أن تكون ﴿مَا﴾ ظرفية، ويصح أن تكون مصدرية على حذف في الكلام، قال الزجاج: هو مثل: ﴿وَسَأَلَ الْقُرَيْةَ﴾ [يوسف: ٨٢]^(٣).

والضمير في ﴿إِلَيْهِ﴾ يحتمل أن يعود إلى الله تعالى بتقدير: فيكشف ما تدعون إليه^(٤) إلى الله تعالى، [ويحتمل أن يعود على ﴿مَا﴾ بتقدير: فيكشف ما تدعون إليه]^(٥). وإن شاء استثناء؛ لأن المحنة إذا أظلت عليهم فدعوا الله^(٦) في كشفها وصرفها، فهو لا إله إلا هو كاشف إن شاء، ومصيب إن شاء، لا يجب عليه شيء، وتقدم معنى: ﴿وَتَسْوُونَ﴾.

(١) نقله الطبري في تفسيره (١١ / ٣٥٢).

(٢) في الحمزوية: «أراكم تخوفه، وأمارته».

(٣) انظر: معاني القرآن للزجاج (٢ / ٢٤٧).

(٤) في المطبوع وفيض الله: «فيه».

(٥) زيادة من لالايه والمطبوع.

(٦) في المطبوع: «إليه».

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾: اسم مضمَر أجري مجرى المظهرات في أنه يضاف أبداً، وقيل: هو مبهم وليس بالقوي؛ لأن الأسماء المبهمة مضمنة الإشارة إلى حاضر، نحو: ذاك وتلك وهؤلاء، و«يَا» ليس فيه معنى الإشارة.

قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَآخَذْنَا مِنْهُمُ بِالْبِئْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَولا إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَانَا تَضَرَّعُوا وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَفُطِعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾.

في الكلام حذف يدل عليه الظاهر تقديره: فكذبوا فأخذناهم، ومعناه: لازمناهم وتابعناهم الشيء بعد الشيء.

(البأساء): المصائب في الأموال، و(الضراء): في الأبدان، هذا قول الأكثر، وقيل: قد يوضع كل واحد بدل الآخر، ويؤدب الله تعالى عباده / بالبأساء والضراء، ومن هنالك أدب العباد نفوسهم بالبأساء في تفريق المال، والضراء في الحمل على البدن في (١) جوع وعُزْي، والترجي في (لعل) في هذا الموضع إنما هو على معتقد البشر؛ أي: لو رأى أحد ذلك الفعل (٢) لرجا تضرعهم بسببه، والتضرع: التذلل والاستكانة، وفي المثل: أن الحمى أضرعتني لك (٣)، ومعنى الآية: توعد الكفار وضرب المثل لهم. و(لولا): تحضيض، وهي التي تلي الفعل بمعنى: «هلا»، وهذا على جهة المعاتبة لمذنب غائب وإظهار سوء فعله مع تحسر ما عليه.

والمعنى: إذ جاءهم أوائل البأس وعلاماته، وهو تردد البأساء والضراء.

(١) في فيض الله والسليمانية «من» بدل: «في».

(٢) «الفعل»: زيادة من فيض الله والسليمانية ولالائه.

(٣) ويروى: لك يا فراش، ويروى لك يا قطيفة، أي: ألجأتني، يضرب لمن يذل في حاجة تنزل به، انظر

المستقصى (١/ ٣١٣).

و﴿قَسَتْ﴾ معناها: صلبت، وهي عبارة عن الكفر ونسب التزيين إلى الشيطان، وقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨]؛ لأن تسبب الشيطان ووسوسته تجلب حسن الكفر^(١) في قلوبهم، وذلك المجلوب الله يخلقه، فإن نسب إلى الله تعالى فبأنه خالقه، وإلى الشيطان فبأنه مسببه^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّاسُوا﴾ الآية، عبر عن الترك بالنسيان إذا بلغ وجوه الترك الذي يكون معه نسيان وزوال المتروك عن الذهن.

وقرأ ابن عامر فيما روي عنه: ﴿فَتَّحْنَا﴾ بتشديد التاء^(٣).

و﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ معناها: مما كان سد عليهم بالبأساء والضراء من النعم الدنياوية، فهو عموم معناها خصوصاً.

و﴿فَرِحُوا﴾ معناها: بطروا وأشروا وأعجبوا وظنوا أن ذلك لا يبید، وأنه دالٌّ على رضا الله عنهم، وهو استدراج من الله تعالى، وقد روي عن بعض العلماء أنه قال: رحم الله عبداً تدبر هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً﴾^(٤).

وقال محمد بن النضر الحارثي^(٥): أمهل هؤلاء القوم عشرين سنة^(٦).

وروى عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الله يعطي العباد ما يشاؤون على معاصيهم؛ فذلك استدراج»، ثم تلا: ﴿فَلَمَّاسُوا﴾ الآية كلها^(٧).

(١) في الحمزوية: «حبس الكفر»، وفي الأصل: «حسن الفكر».

(٢) في المطبوع: «سببه».

(٣) وهي سبعية، انظر: التيسير (ص: ١٠٢)، وفي السليمانية: «ابن عباس» بدل: «ابن عامر».

(٤) تفسير الطبري (١١/٣٥٩)، عن حماد بن زيد.

(٥) هو محمد بن النضر أبو عبد الرحمن الحارثي الكوفي، عابد أهل الكوفة في زمانه، روى عن الأوزاعي سيراً، وعنه: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو نصر التمار، من الطبقة الثامنة عشرة، تاريخ الإسلام (١١/٣٥٤).

(٦) انظر: تفسير الطبري (١١/٣٥٩ و ٣٦٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٩٢).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٤٥)، والطبري (١٣٢٤٠)، والطبراني في الكبير (٩١٣)، =

﴿أَخَذْنَهُمْ﴾ في هذا الموضع معناه: استأصلناهم، وسَطَوْنَا بِهِمْ، و﴿بَعَثَهُ﴾ معناه: فجأة، والعامل فيه: ﴿أَخَذْنَهُمْ﴾ وهو مصدر في موضع الحال، لا يقاس عليه عند سيبويه^(١)، و«المبلس»: الحزين الباهت اليأس من الخير الذي، لا يُحِيرُ جَوَاباً لشدة ما نزل به من سوء الحال.

وقوله تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ﴾ الآية، «الدابر»: آخر الأمر الذي يدبره؛ أي: يأتي من خلفه، ومنه قول الشاعر:

[البيسط] فَأَهْلَكُوا بِعَذَابٍ حَصَّ دَابِرَهُمْ فَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ دَفْعًا وَلَا انْتَصَرُوا^(٢)

وقول الآخر:

[الطويل] وَقَدْ زَعَمْتُ عَلِيًّا بَغِيضٍ وَلَقُهَا بِأَنِّي وَحِيدٌ قَدْ تَقَطَّعَ دَابِرِي^(٣)

وهذه كناية عن استئصال شأفتهم، ومحو آثارهم، كأنهم وردوا العذاب حتى ورد آخرهم الذي دبرهم.

وقرأ عكرمة: (فَقُطِعَ) بفتح القاف والطاء، (دَابِرَ) بالنصب^(٤).

وحسن الحمد عقب هذه الآية لجمال الأفعال المتقدمة في أن أرسل الرسل، وتلطف في الأخذ بالبأساء والضراء، ليتضرع إليه فيرحم وينعم، وقطع في آخر الأمر

= وفي الأوسط (٩٢٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٢٠)، وغيرهم من طريق حرملة بن عمران وابن لهيعة - مفرقين أحياناً وجمعهما البعض - عن عقبة بن مسلم التجيبي، عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب، فإنما هو استدراج»، ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿فَلَمَّا دُسُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ فَتَحَّنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾.

(١) نقله عنه النحاس في إعراب القرآن (٨ / ٢)، ومكي في الهداية (٣ / ٢٠٠٢).

(٢) البيت لأمية بن أبي الصلت الثقفي كما في تفسير الطبري (١١ / ٣٦٤).

(٣) لم أقف على قائله، ولم أجد من استشهد به غير المؤلف.

(٤) وهي قراءة شاذة، تابعه على عزوها في البحر المحيط (٤ / ٥١٥)، وعزاها الكرمانى في الشواذ (ص: ١٦٧) لأبي السمال وأبي البرهسم وابن قطيب.

دابِرِ الظُّلْمَةِ، وذلك حسن في نفسه، ونعمة على المؤمنين، فحسن الحمد يعقب هذه الأفعال، وبحمد الله ينبغي أن يختم كل فعل وكل مقالة لا رب غيره.

قوله عز وجل: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَمَّ عَلَى قُلُوبِكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ أَنْظَرَ كَيْفَ نَصَرَفُ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْذِفُونَ ﴿٤٦﴾ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَعَثَ أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمُونَ ﴿٤٧﴾ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۗ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾﴾.

هذا ابتداء احتجاج على الكفار، و﴿أَخَذَ اللَّهُ﴾ معناه: أذهبه وانتزعه بقدرته، ووحد السمع؛ لأنه مصدرٌ مفردٌ يدلُّ على جمع، والضمير في: ﴿بِهِ﴾ عائِدٌ على المأخوذ، وقيل: على السمع، وقيل: على الهدى الذي يتضمنه المعنى.

وقرأ الأعرج وغيره: ﴿بِهِ أَنْظَرَ﴾ بضم الهاء، ورواها المسيبي وأبو قرّة عن نافع^(١) و﴿يَصْذِفُونَ﴾ معناه: يعرضون وينفرون، ومنه قول الشاعر:

[البيسط]

إِذَا ذَكَرْنَا حَدِيثًا قُلْنَا أَحْسَنَهُ وَهَنَّ عَنْ كُلِّ سُوءٍ يَتَّقِي صُدْفُ^(٢)

قال النقاش: في الآية دليلٌ على تفضيل السمع على البصر؛ لتقدمته هنا، ثم احتج لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦]، وبغير ذلك^(٣).

والاستفهام في قوله: ﴿مَنْ إِلَهُ﴾ الآية، معناه: التوقيف؛ أي: ليس ثمة إله سواه، فما بال تعلقكم بالأصنام، وتمسككم بها، وهي لا تدفع ضرراً، ولا تأتي بخير، وتصريف الآيات هو نصب العبر، ومجيء آيات القرآن بالإنذار والإعذار والبشارة ونحوه.

(١) انظر: السبعة في القراءات (١/ ٢٥٧)، وتقدم مثلها للأعرج قريباً، وفي الحمزوية: «فروة»، بدل: «قرة».

(٢) البيت لعدي بن الرقاع كما في تفسير الطبري (١١/ ٣٦٦)، وعزاه الخالديان في الحماسة (ص: ٩٧) للقطامي.

(٣) تفسير القرطبي (٦/ ٤٢٨).

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ﴾ الآية، وعيدٌ وتهديدٌ، و﴿بَغْتَةً﴾ معناه: لا يتقدم عندكم منها علم، و﴿جَهْرَةً﴾ معناه: تبدو لكم مخايله ومبادهيه، ثم تتوالى حتى تنزل. قال الحسن بن أبي الحسن: ﴿بَغْتَةً﴾: ليلاً، و﴿جَهْرَةً﴾: نهاراً^(١). قال مجاهد: ﴿بَغْتَةً﴾: فجأة آمين، و﴿جَهْرَةً﴾: وهم ينظرون^(٢).

وقرأ ابن مُحِيسِن: (هل يَهْلِك) على بناء الفعل للفاعل^(٣)، والمعنى: هل تهلكون إلا أنتم؟ لأنَّ الظلم قد تبين في حيزكم، و﴿هَلْ﴾: ظاهرها الاستفهام، ومعناها التسوية المضمنة للنفي، ولا تكون التسوية بها إلا في النفي، وتكون بالألف في نفي وفي إيجاب. وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ﴾ الآية، المعنى: إنما نرسل الأنبياء المخصوصين بالرسالة ليبشروا بإنعامنا ورحمتنا لمن آمن، وينذروا بعذابنا وعقابنا من كذب وكفر، ولسنا نرسلهم ليقترح عليهم الآيات، ويتابعوا شذوذ كل متعسف متعمق. ثم وعد من سلك طريق البشارة فأمن وأصلح في امتثال الطاعات، وأوعد الذين سلكوا طريق النذارة فكذب بآيات الله وفسق؛ أي: خرج عن الحد في كفرانه وعصيانه. وقال ابن زيد: كل فسق في القرآن فمعناه: الكذب، ذكره عنه الطبري مسنداً^(٤).

و﴿يَمْسُهُمْ﴾؛ أي: / يباشرهم ويُلصق بهم.

[١٨٤ / ٢]

وقرأ الحسن والأعمش: ﴿العذاب بما﴾ بإدغام الباء في الباء، ورويت عن أبي عمرو^(٥)، وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش: (يفسقون) بكسر السين^(٦)، وهي لغة.

(١) انظر: الكشاف للزمخشري (٢/٢٣)، وفي المطبوع: «فجأة»، بدل: «ليلاً».

(٢) انظر: تفسير الطبري (١١/٣٦٠).

(٣) وهي قراءة شاذة، انظرها في الكامل للهدلي (ص: ٥٤٠).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١١/٣٧٠).

(٥) من رواية السوسي عنه على قاعدته في الإدغام الكبير، انظر التيسير (ص: ١٦)، وإعراب القرآن للنحاس (٢/١١).

(٦) وهي قراءة شاذة، انظر: إعراب القرآن للنحاس (٢/١١)، وفي فيض الله والسليمانية: «الأعرج» بدل: «الأعمش».